A/CN.4/SER.A/2001

حولية
لجنة القانون الدولي
٢٠٠١

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين

٢٣ نيسان/أبريل – ١ حزيران/يونيه

و٢ تموز/يوليه – ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

الأمم المتحدة

A/CN.4/SER.A/2001

حولية
لجنة القانون الدولي

٢٠٠١

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة الثالثة والخمسين

٢٣ نيسان/أبريل – ١ حزيران/يونيه

و٢ تموز/يوليه – ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠٠٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "*حولية*" متبوعة بالسنة (مثلاً: *حولية* ٢٠٠٠)، فهي تعني الإحالة إلى "*حولية لجنة القانون الدولي*" عن السنة المذكورة. وحتى *حولية ١٩٨١*، تشير أرقام الصفحات إلى النص الإنكليزي للحولية. واعتباراً من *حولية ١٩٨٢*، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل *حولية* من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة؛

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة؛

الجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

*

* *

A/CN.4/SER.A/2001

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع: A.04.V.16 ISBN-13: 978-92-1-633017-0
المجموعة الكاملة للمجلدين: ISBN 92-1-633020-1
ISSN 1014-5532

المحتويات

الصفحة

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها xiii

أعضاء مكتب اللجنة........................ xiii

جدول الأعمال............................... xiv

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة xv

القضايا المشار إليها في هذا المجلد............... xvi

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد .. xxiii

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثالثة والخمسين.... xxix

المحاضر الموجزة للجلسات ٢٦٦٥ إلى ٢٧١٠

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الجلسة ٢٦٦٥

يوم الإثنين، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٥

افتتاح الدورة.................................. ١

انتخاب أعضاء المكتب.......................... ١

إقرار جدول الأعمال ٢

تنظيم أعمال الدورة............................. ٢

مسؤولية الدول

التقرير الرابع للمقرر الخاص ٢

الجلسة ٢٦٦٦

يوم الثلاثاء، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٨

الجلسة ٢٦٦٧

يوم الأربعاء، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٢/٠٠

مسؤولية الدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*......... ٨

الجلسة ٢٦٦٨

يوم الخميس، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*......... ١٢

الصفحة

الجلسة ٢٦٦٩

يوم الجمعة، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٢٢

الجلسة ٢٦٧٠

يوم الثلاثاء، ١ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية الدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)* ٢٣

الجلسة ٢٦٧١

يوم الأربعاء، ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية الدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)* ٣٣

الجلسة ٢٦٧٢

يوم الخميس، ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية الدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*............. ٤٤

الجلسة ٢٦٧٣

يوم الجمعة، ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٠

مسؤولية الدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)* ٥٤

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*...................... ٦٠

التعاون مع الهيئات الأخرى

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ٦٠

الجلسة ٢٦٧٤

يوم الثلاثاء، ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)* ٦٤

الجلسة ٢٦٧٥

يوم الجمعة، ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

(A) GE.05-64498 170806 150906

الصفحة

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

تقرير لجنة الصياغة ٧٤

مسؤولية الدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*.............. ٨٥

الجلسة ٢٦٧٦

يوم الثلاثاء، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ٨٦

الجلسة ٢٦٧٧

يوم الجمعة، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

بيان أدلى به المستشار القانوني.......... ٨٧

التحفظات على المعاهدات

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص....... ٩٢

مسؤولية الدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(ختام)* ٩٤

الجلسة ٢٦٧٨

يوم الثلاثاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)* ٩٥

الجلسة ٢٦٧٩

يوم الأربعاء، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*......................... ٩٩

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)* ٩٩

الجلسة ٢٦٨٠

يوم الجمعة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الحماية الدبلوماسية

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص ١١١

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)* ١١٦

الجلسة ٢٦٨١

يوم الثلاثاء، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية الدول *(تابع)*

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية ١١٦

الصفحة

الجلسة ٢٦٨٢

يوم الأربعاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

مسؤولية الدول *(تابع)*

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية *(تابع)* ١٣٢

الجلسة ٢٦٨٣

يوم الخميس، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

مسؤولية الدول *(تابع)*

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية *(تابع)* ١٤٨

الجلسة ٢٦٨٤

يوم الجمعة، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*............................ ١٥٦

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الثالثة والخمسين المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

الجلسة ٢٦٨٥

يوم الإثنين، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٥

تنظيم أعمال الدورة *(ختام)* ١٥٧

مسؤولية الدول *(تابع)*

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(تابع)* ١٥٧

الجلسة ٢٦٨٦

يوم الثلاثاء، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٠

الحماية الدبلوماسية *(تابع)*

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(تابع)* ١٦١

الجلسة ٢٦٨٧

يوم الأربعاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الحماية الدبلوماسية *(تابع)*

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(تابع)* ١٧٠

الجلسة ٢٦٨٨

يوم الخميس، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الحماية الدبلوماسية *(تابع)*

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(تابع)* ١٨٠

الصفحة

الجلسة ٢٦٨٩

يوم الجمعة، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الحماية الدبلوماسية *(تابع)*

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(تابع)* ١٨٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)* ١٩٢

الجلسة ٢٦٩٠

يوم الثلاثاء، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الحماية الدبلوماسية *(ختام)*

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(ختام)* ١٩٦

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)* ٢٠٢

الجلسة ٢٦٩١

يوم الأربعاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)* ٢٠٧

الجلسة ٢٦٩٢

يوم الخميس، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات (تابع)

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)* ٢١٣

الجلسة ٢٦٩٣

يوم الجمعة، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(تابع)*

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(ختام)* ٢١٩

الأفعال الانفرادية للدول

التقرير الرابع للمقرر الخاص ٢٢٣

الجلسة ٢٦٩٤

يوم الثلاثاء، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

التحفظات على المعاهدات *(ختام)*

مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة الصياغة.................................... ٢٢٧

الجلسة ٢٦٩٥

يوم الأربعاء، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)* ٢٣٨

الصفحة

برامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

تقرير فريق التخطيط ٢٤٨

الجلسة ٢٦٩٦

يوم الخميس، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)*

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(ختام)* ٢٤٩

الجلسة ٢٦٩٧

يوم الجمعة، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة١٠/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ٢٥٩

الفصل الرابع – المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

ألف – مقدمة ٢٥٩

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٢٥٩

هاء – مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها ٢٥٩

تعليق عام ٢٥٩

الديباجة ٢٦٠

التعليق على المادة ١ (النطاق)..... ٢٦١

الجلسة ٢٦٩٨

يوم الإثنين، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)*

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية ٢٦٨

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الرابع – المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة *(تابع)*

هاء- مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة *(تابع)*

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*.................. ٢٧٤

التعليق على المادة ١ (النطاق) *(تابع)* ٢٧٤

التعليق على المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) ٢٧٤

الصفحة

التعليق على المادة ٣ (المنع)............ ٢٧٥

التعليق على المادة ٤ (التعاون)........... ٢٧٧

التعليق على المادة ٥ (التنفيذ)........... ٢٧٨

الجلسة ٢٦٩٩

يوم الثلاثاء، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

تأبين إيغناز سَيدل – هوهنفلدِرن ٢٧٩

مشـروع تقريـر اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)* ٢٧٩

الفصـل الـرابع – المسؤولية الدولية عن النتائج الضـارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الـدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) *(تابع)*

هـاء– مشـاريع المـواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة *(تابع)* ...

٢– نـص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)* ٢٧٩

التعليق على المادة ٦ (الإذن) ٢٧٩

التعليق على المادة ٧ (تقييم المخاطر) ٢٨٠

التعليق على المادة ٨ (الإخطار والإعلام) ٢٨٢

التعليق على المادة ٩ (المشاورات بشأن التدابير الوقائية) ٢٨٢

التعلـيق عـلى المادة ١٠ (العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح) . ٢٨٣

التعليق على المادة ١١ (الإجراءات في حال عدم وجود إخطار).... ٢٨٦

التعلـيق عـلى المادة ١٢ (تبادل المعلومات).............. ٢٨٧

التعلـيق عـلى المادة ١٣ (إعلام الجمهور) ٢٨٧

التعلـيق عـلى المادة ١٤ (الأمن القومي والأسرار الصناعية)..... ٢٨٨

الجلسة ٢٧٠٠

يوم الخميس، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

مشـروع تقريـر اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)* ٢٨٨

الصفحة

الفصـل الـرابع – المسؤولية الدولية عن النتائج الضـارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الـدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) *(تابع)* ٢٨٨

هاء– مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضـرر العابـر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة *(تابع)* ٢٨٨

٢– نـص مشـاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)* ٢٨٨

التعليق على المادة ١٥ (عدم التمييز) ٢٨٩

التعليق على الـمادة ١٦ (التأهـب لحالات الطوارئ)................. ٢٨٩

التعليـق عـلى المادة ١٧ (الإخطار بحدوث حالة طوارئ)............ ٢٨٩

التعلـيق عـلى المادة ١٨ (العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى) .. ٢٩٠

التعلـيق عـلى المـادة ١٩ (تسوية المنازعات) ٢٩١

الفصل السادس – التحفظات على المعاهدات

ألف – مقدمة ٢٩٢

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٢٩٢

جيم – نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقـة بالـتحفظات عـلى المعـاهدات، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١– نص المبادئ التوجيهية ٢٩٢

٢– نـص مشاريع المبادئ التوجيهية مع التعليـقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين ٢٩٢

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكـيد الـرسمي للتحفظات التي تبدى عند التوقيع على المعاهدة).... ٢٩٢

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ [٢-٢-٣] (الحالات التي لا يشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدى عند التوقيع على المعاهدة)....... ٢٩٣

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ [٢-٢-٤] (الـتحفظات التي تبدى عـند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة) ٢٩٣

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)*. ٢٩٤

البيان الذي أدلى به المراقب عن مجلس أوروبا ٢٩٤

الصفحة

الجلسة ٢٧٠١

يوم الجمعة، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)* ٢٩٧

الفصل السادس – التحفظات على المعاهدات *(تابع)*

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن *(تابع)*

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة الثالثة والخمسين مع التعليقات عليها *(تابع)* ٢٩٧

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣ (إبداء التحفظات المتأخرة) ٢٩٧

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (إبداء التحفظات المتأخرة) ٢٩٧

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ (قبول إبداء التحفظات المتأخرة) ... ٢٩٩

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ (الاعتراض على إبداء التحفظات المتأخرة).......................... ٣٠٠

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ (الاستبعاد أو التعديل اللاحق للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات) ٣٠٠

الفصل الرابع – المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) *(ختام)*............ ٣٠١

هاء- مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة *(ختام)*

١- نص مشاريع المواد

المادة ١٧.................. ٣٠١

جيم- توصية اللجنة.................. ٣٠٢

دال- الإشادة بالمقرر الخاص ٣٠٢

الأفعال الانفرادية للدول *(ختام)*

تقرير الفريق العامل.................. ٣٠٣

مسؤولية الدول *(ختام)*.................. ٣٠٤

الصفحة

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية *(ختام)* ٣٠٤

الجلسة ٢٧٠٢

يوم الإثنين، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*.................................. ٣٠٧

الفصل الخامس- مسؤولية الدول

ألف- مقدمة.................................. ٣٠٧

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية....... ٣٠٧

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها.. ٣٠٩

تعليق عام.............................. ٣٠٩

الباب الأول- فعل الدولة غير المشروع دوليا

الفصل الأول – مبادئ عامة

التعليق على المادة ١ (مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً) ٣١٠

التعليق على المادة ٢ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا)....... ٣١١

التعليق على المادة ٣ (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دوليا) ٣١٢

الفصل الثالث – (خرق التزام دولي)

التعليق على الفصل الثالث.......... ٣١٢

التعليق على المادة ١٢ (وقوع خرق لالتزام دولي)................ ٣١٢

التعليق على المادة ١٣ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذا إزاء الدولة) ٣١٤

التعليق على المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي) ٣١٤

الجلسة ٢٧٠٣

يوم الإثنين، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس – مسؤولية الدول *(تابع)*

الصفحة

هـاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(تابع)*

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الأول - فعل الدولة غير المشروع دوليا *(تابع)*

الفصل الثالث - خرق التزام دولي (تابع)

التعليق على المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي) *(تابع)* ٣١٥

التعليق على المادة ١٥ (الخرق بارتكاب فعل مركب) ٣١٥

الفصل الأول - مبادئ عامة (تابع)

التعليق على المادة ٢ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا) *(ختام)* . ٣١٦

الفصل الرابع - مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى

التعليق على الفصل الرابع.......... ٣١٧

التعليق على المادة ١٦ (تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا) ٣١٨

التعليق على المادة ١٧ (التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دوليا).............. ٣١٩

التعليق على المادة ١٨ (إكراه دولة أخرى) ٣٢٠

التعليق على المادة ١٩ (أثر هذا الفصل) ٣٢١

التعاون مع الهيئات الأخرى *(ختام)*

البيان الذى أدلى به المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ٣٢٢

الجلسة ٢٧٠٤

يوم الثلاثاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس - مسؤولية الدول *(تابع)*

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(تابع)*

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الأول - فعل الدولة غير المشروع دوليا *(تابع)*

الصفحة

الفصل الخامس - الظروف النافية لعدم المشروعية

التعليق على الفصل الخامس ٣٢٦

التعليق على المادة ٢٠ (الموافقة) ٣٢٧

التعليق على المادة ٢١ (الدفاع عن النفس).......................... ٣٢٨

التعليق على المادة ٢٢ (التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دوليا).................. ٣٢٨

التعليق على المادة ٢٣ (القوة القاهرة) . ٣٢٩

التعليق على المادة ٢٤ (حالة الشدة)... ٣٢٩

التعليق على المادة ٢٥ (الضرورة) .. ٣٢٩

التعليق على المادة ٢٦ (الامتثال للقواعد الآمرة) ٣٣١

التعليق على المادة ٢٧ (عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية) ٣٣١

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية للدولة

التعليق على الباب الثاني ٣٣٢

الفصل الأول - مبادئ عامة

التعليق على الفصل الأول ٣٣٢

التعليق على المادة ٢٨ (النتائج القانونية للفعل غير المشروع دوليا) ٣٣٢

التعليق على المادة ٢٩ (استمرار واجب الوفاء) ٣٣٢

التعليق على المادة ٣٠ (الكف وعدم التكرار)......................... ٣٣٢

التعليق على المادة ٣١ (الجبر) ٣٣٣

الجلسة ٢٧٠٥

يوم الثلاثاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس - مسؤولية الدول *(تابع)*

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(تابع)*

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية للدولة *(تابع)*

الصفحة

الفصل الأول – مبادئ عامة (ختام)

التعليق على المادة ٣١ (الجبر) *(ختام)* ٣٣٤

التعليق على المادة ٣٢ (عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي) ٣٣٦

التعليق على المادة ٣٣ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب) ٣٣٦

الفصل الثاني – جبر الخسارة

التعليق على الفصل الثاني ٣٣٦

التعليق على المادة ٣٤ (أشكال الجبر) ٣٣٦

التعليق على المادة ٣٥ (الرد) ٣٣٧

التعليق على المادة ٣٦ (التعويض) ٣٣٨

التعليق على المادة ٣٧ (الترضية) ٣٣٩

التعليق على المادة ٣٨ (الفائدة) ٣٣٩

التعليق على المادة ٣٩ (المساهمة في الضرر) ٣٤٠

الفصل الثالث – الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام

التعليق على الفصل الثالث.......... ٣٤٠

التعليق على المادة ٤٠ (انطباق هذا الفصل) ٣٤١

التعليق على المادة ٤١ (نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل) ٣٤٢

الجلسة ٢٧٠٦

يوم الأربعاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس – مسؤولية الدول *(تابع)*

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(تابع)*

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الصفحة

الباب الثالث – إعمال المسؤولية الدولية للدولة

التعليق على الباب الثالث ٣٤٥

الفصل الأول – الاحتجاج بمسؤولية دولة

التعليق على الفصل الأول ٣٤٥

التعليق على المادة ٤٢ (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى) ٣٤٦

التعليق على المادة ٤٣ (إبلاغ الدولة المضرورة لطلبها)........ ٣٤٧

التعليق على المادة ٤٤ (قبول الطلبات) ٣٤٧

التعليق على المادة ٤٥ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية).. ٣٤٧

التعليق على المادة ٤٦ (تعدد الدول المضرورة) ٣٤٨

التعليق على المادة ٤٧ (تعدد الدول المسؤولة)............... ٣٤٨

التعليق على المادة ٤٨ (احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى) .. ٣٤٨

الفصل الثاني – التدابير المضادة

التعليق على الفصل الثاني ٣٥٠

التعليق على المادة ٤٩ (موضوع التدابير المضادة وحدودها) ٣٥٢

الجلسة ٢٧٠٧

يوم الأربعاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٥/٢٠

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس – مسؤولية الدول *(تابع)*

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(تابع)*

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الثالث – إعمال المسؤولية الدولية للدولة (تابع)

الفصل الثاني – التدابير المضادة (تابع)

التعليق على المادة ٤٩ (موضوع التدابير المضادة وحدودها) *(ختام)* ٣٥٣

التعليق على المادة ٥٠ (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة).... ٣٥٤

الصفحة

التعليق على المادة ٥١ (التناسب) ٣٥٧

التعليق على المادة ٥٢ (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة) ٣٥٩

التعليق على المادة ٥٣ (إنهاء التدابير المضادة) ٣٦٠

التعليق على المادة ٥٤ (التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة) ٣٦١

الباب الرابع – أحكام عامة

التعليق على الباب الرابع ٣٦١

التعليق على المادة ٥٥ (مبدأ التخصيص) ٣٦١

التعليق على المادة ٥٦ (المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تنظمها هذه المواد) ٣٦٢

التعليق على المادة ٥٧ (المسؤولية التي تقع على منظمة دولية) ٣٦٣

التعليق على المادة ٥٨ (المسؤولية الفردية)....................... ٣٦٤

التعليق على المادة ٥٩ (ميثاق الأمم المتحدة) ٣٦٤

الباب الأول – فعل الدولة غير المشروع دولياً *(تابع)*

الفصل الثاني – نسب التصرف إلى الدولة

التعليق على الفصل الثاني ٣٦٥

التعليق على المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة)............... ٣٦٥

التعليق على المادة ٥ (تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية) ٣٦٦

التعليق على المادة ٦ (تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى) ٣٦٦

التعليق على المادة ٧ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات) ٣٦٦

التعليق على المادة ٨ (التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها) ٣٦٦

الصفحة

التعليق على المادة ٩ (التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها)................. ٣٦٧

التعليق على المادة ١٠ (تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية) ٣٦٧

التعليق على المادة ١١ (التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها) ٣٦٧

الجلسة ٢٧٠٨

يوم الخميس، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس – مسؤولية الدول *(تابع)*

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(تابع)*

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الأول – فعل الدولة غير المشروع دولياً *(تابع)*

الفصل الثاني – نسب التصرف إلى الدولة (تابع)

التعليق على المادة ١١ (التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها) *(تابع)* ٣٦٨

الفصل السادس – التحفظات على المعاهدات *(ختام)*

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن *(ختام)*

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة الثالثة والخمسين للجنة مع التعليقات عليها *(ختام)*.......................... ٣٦٨

الصفحة

التعليقات على المبادئ التوجيهية ٢-٤-٣ (الوقت الذي يمكن فيه إصدار إعلان تفسيري)، و٢-٤-٤[٢-٤-٥] (عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة وقت التوقيع على معاهدة)، و٢-٤-٥ [٢-٤-٤] (التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة وقت التوقيع على معاهدة)، و٢-٤-٦ [٢-٤-٧] (الإعلانات التفسيرية المتأخرة)، و٢-٤-٧ [٢-٤-٨] (إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة) ٣٦٨

الفصل الثامن – الأفعال الانفرادية للدول

ألف- مقدمة ٣٦٩

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣٦٩

الفصل التاسع- القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة ٣٧٠

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها ٣٧٠

باء- تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والخمسين................................ ٣٧٠

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى............ ٣٧٠

دال- تمثيل اللجنة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة............ ٣٧١

هاء- الحلقة الدراسية للقانون الدولي ٣٧١

الفصل السابع – الحماية الدبلوماسية ٣٧١

ألف- مقدمة ٣٧١

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية ٣٧١

الجلسة ٢٧٠٩

يوم الخميس، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل السابع – الحماية الدبلوماسية *(ختام)*

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية *(ختام)*................................ ٣٧٣

الفصل الخامس – مسؤولية الدول *(ختام)*

هاء- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا *(ختام)*

الصفحة

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(ختام)* ٣٧٣

الباب الأول – فعل الدولة غير المشروع دوليا *(تابع)*

الفصل الأول – مبادئ عامة (ختام)

التعليق على المادة ١ (مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا) *(ختام)*... ٣٧٣

الفصل الثالث – خرق التزام دولي (ختام)

التعليق على المادة ١٢ (وقوع خرق لالتزام دولي) *(ختام)* ٣٧٤

التعليق على المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي) *(ختام)* ٣٧٤

التعليق على المادة ١٥ (الخرق بارتكاب فعل مركب) *(ختام)* ٣٧٤

الفصل الرابع – مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى (ختام)

التعليق على الفصل الرابع *(ختام)* ٣٧٥

الباب الثاني- مضمون المسؤولية الدولية للدولة *(ختام)*

الفصل الثاني – جبر الخسارة (ختام)

التعليق على المادة ٣٥ (الرد) *(ختام)* ٣٧٥

التعليق على المادة ٣٦ (التعويض) *(ختام)* ٣٧٥

الفصل الثالث – الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام (ختام)

التعليق على المادة ٤١ (نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل) *(ختام)* ٣٧٥

الباب الثالث- إعمال المسؤولية الدولية للدولة *(ختام)*

الفصل الأول – الاحتجاج بمسؤولية دولة (ختام)

التعليق على المادة ٤٢ (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى) *(ختام)* ٣٧٦

التعليق على المادة ٤٥ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية) *(ختام)* ٣٧٦

التعليق على المادة ٤٦ (تعدد الدول المضرورة) *(ختام)* ٣٧٧

الصفحة

الفصل الثاني – التدابير المضادة (ختام)

التعليق على الفصل الثاني *(ختام)* ٣٧٩

التعليق على المادة ٥٠ (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة) *(ختام)*............ ٣٧٩

التعليق على المادة ٥٢ (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة) *(ختام)*......... ٣٧٩

الباب الرابع- أحكام عامة *(ختام)*

التعليق على المادة ٥٦ (المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تنظمها هذه المواد) *(ختام)*.......................... ٣٨٢

الباب الأول- فعل الدولة غير المشروع دولياً *(ختام)*

الفصل الثاني – نسب التصرف إلى الدولة (ختام)

التعليق على المادة ٩ (التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها) *(ختام)* .. ٣٨٢

التعليق على المادة ١١ (التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها) *(ختام)* ٣٨٣

جيم- توصية اللجنة........................ ٣٨٣

دال- الإشادة بالمقرر الخاص ٣٨٣

الصفحة

الجلسة ٢٧١٠

يوم الجمعة، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(ختام)*

الفصل الأول – تنظيم الدورة ٣٨٤

الفصل الثاني – ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين ٣٨٤

الفصل الثالث- المسائل المحددة التي ستكون التعليقات عليها ذات أهمية خاصة للجنة ٣٨٥

ألف – التحفظات على المعاهدات ٣٨٥

باء – الحماية الدبلوماسية ٣٨٦

جيم – الأفعال الانفرادية للدول ٣٨٦

الفصل التاسع – القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة *(ختام)*

دال- تمثيل اللجنة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة *(ختام)* ٣٨٦

اختتام الدورة ٣٨٦

أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

الاسم	*البلد*
السيد كامل إدريس	السودان
السيد إيمانويل أكوي آدو	غانا
السيد ديدييه أوبيرتي بادان	أوروغواي
السيد موريشيو إيردوثيا ساكاسا	نيكاراغوا
السيد قسطنطين ب. إيكونوميدس	اليونان
السيد خورخه إيلويكا	بنما
السيد غيوم بامبو – تشيفوندا	غابون
السيد جواو كليمنته بايينا سواريس	البرازيل
السيد حسين البحارنة	البحرين
السيد إيان براونلي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
السيد آلان بيليه	فرنسا
السيد بيتر تومكا	سلوفاكيا
السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو	فنـزويلا
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد	جنوب أفريقيا
السيد روبرت روزنستوك	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد بيميراجو سرينيفاسا راو	الهند
السيد برناردو سيبولفيدا	المكسيك
السيد برونو سيما	ألمانيا
السيد نبيل العربي	مصر
السيد جيسلاف غالتسكي	بولندا
السيد جورجيو غايا	إيطاليا
السيد راؤول إليوستري غوكو	الفلبين
السيد بيتر كاباتسي	أوغندا
السيد جيمس لوتابانزيبوا كاتيكا	جمهورية تنزانيا المتحدة
السيد موريس كامتو	الكاميرون
السيد إنريكه كانديوتي	الأرجنتين
السيد جيمس كروفورد	أستراليا
السيد مختار كوسوما – أتمادجا	إندونيسيا
السيد إيغور إيفانوفيتش لوكاشوك	الاتحاد الروسي
السيد جمشيد ممتاز	جمهورية إيران الإسلامية
السيد تيودور فيوريل ميليسكانو	رومانيا
السيد غيرهارد هافنر	النمسا
السيد تشيجه هي	الصين
السيد سوشي يامادا	اليابان

أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

النائب الأول للرئيس: السيد غيرهارد هافنر

النائب الثاني للرئيس: السيد إنريكه كانديوتي

رئيس لجنة الصياغة: السيد بيتر تومكا

المقرر: السيد تشيجه هي

قام السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام، وعمل السيد فاتسلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية، أمينا للجنة ومثل الأمين العام في غياب المستشار القانوني.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي في جلستها ٢٦٦٥ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١:

١- تنظيم أعمال الدورة.

٢- مسؤولية الدول.

٣- الحماية الدبلوماسية.

٤- الأفعال الانفرادية للدول.

٥- التحفظات على المعاهدات.

٦- المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة).

٧- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.

٨- التعاون مع الهيئات الأخرى.

٩- موعد الدورة الرابعة والخمسين ومكان انعقادها.

١٠- مسائل أخرى.

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

فيما يلي تفصيل تسميات الهيئات والأجهزة والتعابير الأخرى التي وردت مختزلة في الأصل الإنكليزي لهذه الوثيقة، كما استخدمت في هذه الترجمة العربية، والى جانبها الأصل الإنكليزي المختزل:

ICJ	محكمة العدل الدولية
ICRC	لجنة الصليب الأحمر الدولية
ILA	رابطة القانون الدولي
IMO	المنظمة البحرية الدولية
ITLOS	المحكمة الدولية لقانون البحار
NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OECD	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي
PCIJ	محكمة العدل الدولي الدائمة
UNCC	لجنة الأمم المتحدة للتعويضات
WIPO	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
WTO	منظمة التجارة العالمية

*

* *

American Journal of International Law	*AJIL*
ICJ ,*Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*	*I.C.J́. Reports*
International Legal Materials (Washington, D.C.)	ILM
International Law Reports	ILR
ITLOS, *Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*	*ITLOS Reports*
PCIJ, *Collection of Judgments* (Nos. 1-24: up to and including 1930)	*P.C.I.J, Series A*
PCIJ, *Judgments, Orders and Advisory Opinions* (Nos. 40-80: beginning in 1931)	*P.C.I.J., Series A/B*
Revue générale de droit international public	RGDIP
United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*	UNRIAA

*

* *

في هذا المجلد، تشير عبارة "المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة" إلى المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١. وتشير عبارة "المحكمة الدولية لرواندا" إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في إقليم رواندا وكذلك المواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة في أقاليم الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

*

* *

ملاحظة بشأن الاقتباسات

التأكيد على كلمة أو جملة أو اقتباس، المبين بخط أفقي تحت العبارة المقصودة مع إشارة *، معناه أن التأكيد مضاف و لم يرد في النص الأصلي.

الاقتباسات من أعمال بلغات غير الإنكليزية قد ترجمتها الأمانة العامة، ما لم يذكر خلاف ذلك.

عنوان لجنة القانون الدولي على شبكة الإنترنت: www.un.org/law/ilc/index.htm.

القضايا المشار إليها في هذا المجلد

القضية	طبيعة القرار ومصدره
القرارالإداري رقم ٥	Administrative Decision No. V of 31 October 1924, United States-Germany Mixed Claims Commission (UNRIAA, vol. VII (Sales No. 1956.V.5), p. 119).
الرصيف القاري لبحر إيجه	*Aegean Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1978,* p. 3.
الحادث الجوي الذى وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥	*I.C.J. Pleadings, Aerial Incident of 27 July 1955.(Israel v. Bulgaria; United States of America v. Bulgaria; United Kingdom v. Bulgaria).*
الاتفاق بشأن الخدمات الجوية	*Case concerning the Air Service Agreement of 27 March 1946 between the United States of America and France,* decision of 9 December 1978 (UNRIAA, vol. XVIII (Sales No.E/F.80.V.7), p. 415).
"ألباما"	The Geneva Arbitration (The *"Alabama"* case) (United States of America *v.* Great Britain), decision of 14 September 1872 (J. B. Moore, *History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party* (Washington, D.C., United States Government Printing Office, 1898), vol. I, p. 572).
أمباتييلوس	*Ambatielos, Preliminary Objection, Judgment, I.C.J. Reports 1952,* p. 28. Ibid., *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1953,* p. 10. The Ambatielos Claim , award of 6 March 1956 (UNRIAA,vol. XII, (Sales No. 63.V.3), p. 91).
شركة النفط الإنكليزية - الإيرانية	*Anglo-Iranian Oil Co., Judgment, I.C.J. Reports 1952,* p. 93.
تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocid. (Bosnia and Herzegovina* v. *Yugoslavia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1996,* p. 595. Ibid., *Order of 11 December 1998, p. 743.* Ibid., (*Croatia* v. *Yugoslavia), Order of 27 June 2000, I.C.J. Reports 2000,* p. 108.
قرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦	*Arbitral Award Made by the King of Spain on 23 December 1906, Judgment, I.C.J. Reports, 1960,* p. 192.
الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو	*Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo* v. *Uganda), Provisional Measures, Order of 1 July 2000, I.C.J. Reports 2000,* p. 111.
أمر بالقبض	*Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of the Congo* v. *Belgium), Order of 27 June 2001, I.C.J. Reports 2001,* p. 559.

Banković and Others v. *Belgium and Others,* European Court of Human Rights, Grand Chamber, 2001, Application No. 52207/99.	بانكوفيتش
Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3.	شركة برشلونة للجر
Prosecutor v. *Zejnil Delalic, Zdravko Mucic also known as "Pavo", Hazim Delic, Esad Landzo also known as "Zenga"*, International Tribunal for the Former Yugoslavia, case No. IT-96-21, judgement of 16 November 1998.	سيليبيتشي
Certain Property (Liechtenstein v. *Germany), Order of 28 June 2001, I.C.J. Reports 2001*, p. 565.	ممتلكات معينة
Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment No. 8, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 9. Ibid., *Merits, Judgment No. 13, 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17.*	مصنع شورزو
Metropolitan Chrysostomos, Archimandrite Georgios Papachrysostomou and Titina Loizidou v. *Turkey,* European Commission of Human Rights, Applications Nos. 15299/89, 15300/89 and 15318/89, decision of 4 March 1991, *Yearbook of the European Convention on Human Rights, 1991,* vol. 34, pp. 35-60.	كريزوستوموس وآخرون
Vienna Convention on Consular Relations (Paraguay v. *United States of America), Provisional Measures, Order of 9 April 1998, I.C.J. Reports 1998,* p. 248. Ibid., *Order of 10 November 1998, I.C.J. Reports 1998,* p. 426.	العلاقات القنصلية
Continental Shelf (Tunisia/Libyan Arab Jamahiriya), Judgment, I.C.J. Reports 1982, p. 18.	الرصيف القاري
Corfu Channel, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1949, p. 4. Ibid., *Assessment of Amount of Compensation, Judgment, I.C.J. Reports 1949*, p. 244.	قناة كورفو
Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. *Democratic Republic of the Congo), Order of 8 September 2000, I.C.J. Reports 2000,* p. 146**.**	ديالو
Difference Relating to Immunity from Legal Process of a Special Rapporteur of the Commission on Human Rights, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1999, p. 62.	الخلاف الناشئ حول الحصانة القضائية التي يتمتع بها مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان
Donoghue v. *Stevenson,* United Kingdom, House of Lords, *The Law Reports,* (1932), p. 562.	دونغيو ضد ستيفنسن
East Timor (Portugal v. *Australia), Judgment, I.C.J. Reports 1995,* p. 90.	تيمور الشرقية
Legal Status of Eastern Greenland, Judgment, 1933, P.C.I.J., Series A/B, No. 53, p. 22.	غرينلاند الشرقية

Elettronica Sicula S.p.A. (ELSI), Judgment, I.C.J. Reports 1989, p. 15.	إلسي
Award of the Arbitral Tribunal in the first stage of the proceedings between Eritrea and Yemen (Territorial Sovereignty and Scope of the Dispute), decision of 9 October 1998 (UNRIAA, vol. XXII, Part III (Sales No. E/F.00.V.7), p. 211).	إريتريا/اليمن
Claim of Finnish Shipowners against Great Britain in respect of the Use of certain Finnish Vessels during the War, decision of 9 May 1934 (UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1479).	التحكيم بشأن السفن الفنلندية
Fisheries Jurisdiction (Spain v. *Canada), Jurisdiction of the Court, Judgment, I.C.J. Reports 1998,* p. 432.	الولاية القضائية على مصايد الأسماك
Affaire des Forêts du Rhodope Central (fond), decision of 29 March 1933 (UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1405).	غابات رودوبيا الوسطى
Free Zones of Upper Savoy and the District of Gex, Judgment, 1932, P.C.I.J., Series A/B, No. 46, p. 96.	المناطق الحرة من سافوي العليا ومقاطعة جيكس
Frontier Dispute, Judgment, I.C.J. Reports 1986, p. 554.	النزاع الحدودي
Gabčikovo-Nagymaros Project (Hungary/Slovakia), Judgment, I.C.J. Reports 1997, p. 7.	مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس
Passage through the Great Belt (Finland v. *Denmark), Provisional Measures, Order of 29 July 1991, I.C.J. Reports 1991,* p. 12.	الحزام الكبير
Arbitral award of 23 October 1909 on the question of the maritime boundary between Norway and Sweden (UNRIAA, vol. XI (Sales No. 61.V.4), p. 147). English translation in J. B. Scott, *The Hague Court Reports* (1916), p. 129.	غريسبادارنا
Interhandel, Judgment, I.C.J. Reports 1959, p. 6.	إنترهانديل
Case of Ireland v. *the United Kingdom,* European Court of Human Rights, *judgment of 18 January 1978, Series A, No. 25.*	آيرلندا ضد المملكة المتحدة
Island of Palmas (Netherlands/United States of America), award of 4 April 1928 (UNRIAA, vol. II (Sales No. 1949. V.1), p. 829).	جزيرة بالماس
Kren Claim, United States, International Claims Commission 1951-1954, ILR, vol. 20, p. 233.	كرين
Dispute concerning Filleting within the Gulf of St. Lawrence ("La Bretagne") (Canada/France), ILR, vol. 82, pp. 590.	لابروتاني
LaGrand (Germany v. *United States of America), Provisional Measures, Order of 3 March 1999, I.C.J. Reports 1999,* p. 9. Ibid., *Judgment, I.C.J. Reports 2001*, p. 466.	لاغراند

Dispute concerning the Course of the Frontier between BP 62 and Mount Fitzroy (*Argentina /Chile*) *("Laguna del Desierto"),* judgment of 21 October 1994, ILR, vol. 113, p. 1.	لاغونا ديل ديسييرتو
Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria (Cameroon v. *Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Order of 20 February 2001, I.C.J. Reports 2001*, p. 9.	تعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا
Land Sale to Alien Case (1), Austria, Constitutional Court, judgement of 13 March 1973, ILR, vol. 77, p. 433.	بيع الأراضي للأجانب
Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996, p. 226.	شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها
Legality of Use of Force (Yugoslavia v. *Belgium), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999*, p. 124. Ibid., *(Yugoslavia v. Spain), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999,* p. 761. Ibid., *(Yugoslavia v. United States of America), Provisional Measures, Order of 2 June 1999, I.C.J. Reports 1999,* p. 916. Ibid., *(Yugoslavia* v. *Belgium), Order of 21 February 2001, I.C.J. Reports 2001*, p. 13. Ibid., *(Yugoslavia* v. *Canada), Order of 21 February 2001, I.C.J. Reports 2001*, p. 16. Ibid., *(Yugoslavia* v. *France), Order of 21 February 2001, I.C.J. Reports 2001*, p. 19. Ibid., *(Yugoslavia* v. *Germany), Order of 21 February 2001, I.C.J. Reports 2001*, p. 22. Ibid., *(Yugoslavia* v. *Italy), Order of 21 February 2001, I.C.J. Reports 2001*, p. 25. Ibid., *(Yugoslavia* v. *Netherlands), Order of 21 February 2001, I.C.J. Reports 2001*, p. 28. Ibid., *(Yugoslavia* v. *Portugal), Order of 21 February 2001, I.C.J. Reports 2001*, p. 31. Ibid., *(Yugoslavia* v. *United Kingdom), Order of 21 February 2001, I.C.J. Reports 2001,* p. 34.	شرعية استخدام القوة
Lithgow and Others, European Court of Human Rights, *judgment of 8 July 1986*, *Series A, No. 102.*	ليثغو
Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. *United Kingdom), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992*, p. 3. Ibid. *(Libyan Arab Jamahiriya* v. *United States of America), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992*, p. 114 Ibid. *(Libyan Arab Jamahiriya* v. *United Kingdom), Order of 6 September 2000, I.C.J. Reports 2000*, p. 140. Ibid. *(Libyan Arab Jamahiriya* v. *United States of America), Order of 6 September 2000, I.C.J. Reports 2000*, p. 143.	لوكربي

Loizidou v. *Turkey*, European Court of Human Rights, *judgment of 23 March 1995(Preliminary Objections), Series A, No. 310* and *judgment of 18 December 1996 (Merits), Reports of Judgments and Decisions* 1996-VI.	لوازيدو
“Lotus”, Judgment No. 9, 1927, P.C.I.J., Series A, No. 10.	"لوتس"
Maritime Delimitation in the Area between Greenland and Jan Mayen, Judgment, I.C.J. Reports 1993, p. 38**.**	تعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند ويان ماين
Maritime Delimitation between Nicaragua and Honduras in the Caribbean Sea (Nicaragua v. *Honduras), Order of 21 March 2000, I.C.J. Reports 2000*, p. 6.	تعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس
Maritime Delimitation and Territorial Questions between Qatar and Bahrain, Order of 11 October 1991, I.C.J. Reports 1991, p. 50. Ibid., *Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2001*, p. 40.	تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين
Matthews v. *the United Kingdom,* European Court of Human Rights, Grand Chamber, Application No. 24833/94, *judgment of 18 February 1999.*	ماثيوس
Mavrommatis Palestine Concessions, Judgment No. 2, 1924, P.C.I.J., Series A, No. 2.	مافروماتيس
Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. *United States of America), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1986*, p. 14.	الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها
Minquiers and Ecrehos, Judgment, I.C.J. Reports 1953, p. 47.	مينكيرس وإكريهوس
M/V “Saiga” case *(No. 2)* (*Saint Vincent and the Grenadines* v. *Guinea*), *Judgment, ITLOS Reports 1999*, p. 10.	م/ف "سايغا" (رقم ٢)
Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1971, p. 16.	ناميبيا
B. Schouw Nielsen v. *Government of Denmark*, European Commission and European Court of Human Rights, application No. 343/57, decision of 2 September 1959 (*Yearbook of the European Convention on Human Rights 1958-1959*, p. 412).	نيلسن ضد الدانمرك
North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969, p. 3.	الرصيف القاري لبحر الشمال
Nottebohm, Second Phase, Judgment, I.C.J. Reports 1955, p. 4.	نوتّيبوم
Nuclear Tests (Australia v. *France), Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p. 253. Ibid. (*New Zealand* v. *France), Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p. 457.	التجارب النووية

Oil Platforms (Islamic Republic of Iran v. *United States of America), Order of 4 September 2000, I.C.J. Reports 2000*, p. 137.	منصات النفط
Pablo Nájera (France) v. *United Mexican States*, French-Mexican Claims Commission, decision No. 30-A of 19 October 1928 (UNRIAA, vol. V (Sales No. 1952.V.3), p. 466).	بابلو ناخيرا
Panevezys-Saldutiskis Railway, Judgment, 1939, P.C.I.J., Series A/B, No. 76, p. 4.	سكك حديد بانيفيزيس – سالدوتيسكيس
Regina v. *Bow Street Metropolitan Stipendiary Magistrate*, ex Parte *Pinochet Ugarte* (No. 3) England, House of Lords, 24 March 1999, ILR, vol. 119.	بنوشيه
Case concerning the difference between New Zealand and France concerning the interpretation or application of two agreements, concluded on 9 July 1986 between the two States and which related to the problems arising from the *Rainbow Warrior* affair (UNRIAA, vol. XX (Sales No. E/F.93.V.3), p.215.	"رينبو واريور"
Rawle Kennedy v. Trinidad and Tobago (Official Records of the General Assembly, Fifty-fifth session, Supplement No. 40 (A/55/40), vol. II, annex XI, communication No. 845/1999, p.252).	راولي كينيدي
Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports, 1949, p. 174.	التعويض عن الأضرار
Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. *France) Case, Order of 22 September 1995, I.C.J. Reports 1995,* p. 288.	طلب النظر في الحالة وفقا للفقرة ٦٣ من قرار المحكمة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)
Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1951, p. 15.	التحفظات على الاتفاقية المتعلقة بالإبادة الجماعية
Senator Lines GmbH v. *Austria, Belgium, Denmark, Finland, France, Germany, Greece, Ireland, Italy, Luxembourg, the Netherlands, Portugal, Spain, Sweden and the United Kingdom,* European Court of Human Rights, Application No. 56672/00.	سيناتور لاينز
Southern Bluefin Tuna Cases (New Zealand v. *Japan; Australia* v. *Japan), Provisional Measures, Order of 27 August 1999, ITLOS Reports 1999*, p. 280.	سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعنفة
South West Africa, Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 319. Ibid. *(Second Phase), Judgment, I.C.J. Reports 1966,* p. 6.	جنوب غرب إفريقيا
Sovereignty over Pulau Ligitan and Pulau Sipadan (Indonesia/Malaysia), Order of 19 October 2000, I.C.J. Reports 2000, p. 173.	السيادة على جزيرتي بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان

S.S. "Wimbledon", Judgments, 1923, P.C.I.J., Series A, No.1.	أس. أس. ويمبلدون
Bosnia and Herzegovina, Constitutional Court, Case U 9/00 on the Law on the State Border Service, decision of 3 November 2000.	شرطة حدود الدولة
Stevenson (UNRIAA, vol. IX (Sales no. 59.V.5), p. 385).	ستيفنسن
Prosecutor v. *Duško Tadić*, International Tribunal for the Former Yugoslavia, case No. IT-94-1-A, judgement of 15 July 1999, ILR, vol. 112, p. 369.	تاديتش
Temple of Preah Vihear, Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1962, p. 6.	معبد برياه فيهيار
Texaco Overseas Petroleum Company and California Asiatic Oil Company v. *The Government of the Libyan Arab Republic* (1977), ILR, vol. 53, p. 389.	تكساكو
Aguilar-Amory and Royal Bank of Canada Claims, award of 18 October 1923 (UNRIAA, vol. I (Sales No. 1948.V.2), p. 369).	تينوكو
United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment, I.C.J. Reports 1980, p. 3.	الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون التابعون للولايات المتحدة في طهران
Inter-American Court of Human Rights, V*elásquez Rodríguez* v. *Honduras Case*, Inter-American Court of Human Rights, Preliminary Objections, judgment of 26 June 1987, Series C, No. 1. Ibid., *judgment of 29 July 1988, Series C, No. 4*. Ibid., *Compensatory Damages* (Art. 63 (1) American Convention on Human Rights), *judgment of 21 July 1989, Series C, No. 7.*	فيلاسكس رودريغيس

الصكوك المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

العلاقات الودية والتعاون

معاهدة حلف شمال الأطلسي (واشنطن، ٤ نيسان/أبريل ١٩٤٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 34, No. 541, p. 243.
المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى (سان بدرو سولا، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)	A/51/67، المرفق الثاني

الامتيازات والحصانات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 500, No. 7310, p. 95.
اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)	Ibid., vol. 596, No. 8638, p. 261.
اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي (فيينا، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)	United Nations, *Juridical Yearbook 1975,* (Sales No. E.77.V.3), p. 87.
اتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها (فيينا، ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥)	Ibid., *Juridical Yearbook 1983* (Sales No. E. 90.V.1), p. 139.

حقوق الإنسان

اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 213, No. 2889, p. 221.
البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لإعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية (ستراسبورغ ، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤)	Council of Europe, *European Treaty Series,* No. 155.
البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	Ibid., No. 177.
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14531, p. 3.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)	Ibid., vol. 999, No. 14668, p. 171.
الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" (سان خوسيه، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)	Ibid., vol. 1144, No. 17955, p. 123.
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)	Ibid., vol. 1465, No. 24841, p. 100.

المصدر	
Ibid., vol. 1577, No. 27531, p.26.	اتفاقية حقوق الطفل (نيويورك، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 168.	البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية بشأن حظر الاستنساخ البشري (باريس، ١٢ كانون الأول/يناير ١٩٩٨)
Official Journal of the European Communities, No. C 364 (18 December 2000), p. 1.	ميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن الحقوق الأساسية (نيس، ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)

الجنسية وانعدام الجنسية

The International Conferences of American States, 1889-1928 (New York, Oxford University Press, 1931), p. 91.	الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأجانب (المكسيك، العاصمة، ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٠٢)
Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 166.	الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية (ستراسبورغ، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)

المخدرات والمؤثرات العقلية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627, p. 133.	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

التجارة الدولية والتنمية

United Nations, *Treaty Series*, vol. 55, No. 814, p. 187.	الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (جنيف، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧)
Ibid., vol. 800, No. 11400, p. 162.	اتفاقية المعونة الغذائية (فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ٣ أيار/مايو ١٩٧١)

الطيران المدني

United Nations, *Treaty Series*, vol. 15, No. 102, p. 295.	اتفاقية الطيران المدني الدولي شيكاغو، (٧كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤)
Ibid., vol. 704, No. 10106, p. 219.	الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (طوكيو، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣)
Ibid., vol. 860, No. 12325, p. 105.	اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)
Ibid., vol. 974, No. 14118, p. 177.	اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١)

المصدر

الملاحة

اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية (جنيف، ٦ آذار/مارس ١٩٤٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 289, No. 4214, p. 3.

المسائل التربوية والثقافية

الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري (لندن، ٦ أيار/مايو ١٩٦٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 788, No. 11212, p. 227.

مسائل جنائية متنوعة

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما، ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)	A/CONF.183/9.
اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد (ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 173.
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)	*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٩*، المجلد الأول، القرار ٥٤/١٠٩، المرفق.
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	*المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩*، المجلد الأول، القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.
بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	المرجع نفسه، المرفق الثاني.
بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	المرجع نفسه، المرفق الثالث.
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيويورك، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١)	*المرجع نفسه* المجلد الثالث، القرار ٥٥/٢٥٥، المرفق.

قانون البحار

اتفاقيات جنيف لقانون البحار

الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 499, No. 7302, p. 311.
اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)	Ibid., vol. 516, No. 7477, p. 205.

	المصدر
اتفاقية أعالي البحار (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)	Ibid., vol. 450, No. 6465, p. 11.
الاتفاقـــية المتعلقة بصيد الأسماك وصون الموارد الحية لأعالي البحار (جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)	Ibid., vol. 559, No. 8164, p. 285.
اتفاقـــية الأمـــم المـــتحدة لقانون البحار (مونتيغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)	*الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقـــانون البحار*، المجلد السابع عشر (منشـــورات (A.84.V.3 الأمـــم المـــتحدة، رقـــم المبـــيع الوثيقة A/CONF. 62/122
اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصـــدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (نيويورك، ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 2167, No. 37924, p. 48.

القانون المطبق في التراعات المسلحة

معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي) (فرساي، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩١٩)	*British and Foreign State Papers, 1919*, vol. CXII (London, H. M. Stationery Office, 1922), p. 1.
اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, No. 973, p. 287.
معاهدة الدولة بشأن استعادة النمسا لكيانها كدولة مستقلة وديمقراطية (فيينا، ١٥ أيار/مايو ١٩٥٥)	Ibid., vol.. 217, No. 2949, p. 223.

قانون المعاهدات

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.
اتفاقـــية فيينـــا لخلافة الدول في المعاهدات (فيينا، ٢٣ آب/أغسطس ١٩٧٨)	Ibid., vol. 1946, No. 33356, p. 75.
اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦)	A/CONF.129/15.

الاتصالات السلكية واللاسلكية

الاتفاقـــية الدولية للبرقيات اللاسلكية (واشنطن العاصمة، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٢٧)	League of Nations, *Treaty Series*, vol. LXXXIV, p. 97.
الاتفاقية الدولية لاستخدام البث الإذاعي من أجل السلم (جينيف، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٣٦)	Ibid., vol. CLXXXVI, p. 301.

نزع السلاح

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (نيويورك، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)	A/50/1027، المرفق.
اتفاقيـــة حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (أوسلو، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)	CD/1478، المرفق.

البيئة والموارد الطبيعية

الاتفاقـــية الدولـــية المـــتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي (بروكسل، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 973, No. 14097, p. 3.
اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (فيينا، ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥)	Ibid., vol. 1513, No. 26164, p. 293.
اتفاقـــية باماكو المتعلقة بحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقـــيا ومراقبة حركتها عبر الحدود داخل أفريقيا (باماكو، ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)	*International Legal Materials* (Washington, D.C.), vol. XXX, No. 3 (May 1991), p. 775.
اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عَبْرَ حدودي (إسبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)	ECE, *Environmental Conventions*, United Nations publication, 1992, p. 95.
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822, p. 107.
بـــروتوكول كـــيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)	FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر 1/CP.3
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619, p. 79.
اتفاقـــية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (نيويورك، ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧)	*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمســـون، الملـــحق رقم ٤٩*، المجلد الثالث، القرار ٥١/٢٢٩، المرفق.

مسائل ضريبية

اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية (ستراسبورغ، ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 127.

مواضيع متنوعة

ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بوغوتا، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٤٨)	United Nations, *Treaty Series*, vol. 119, No. 1609, p.3.
اتفاقـــية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)	Ibid., vol. 330, No. 4739, p. 3.

	المصدر
معاهدة أنتاركتيكا (واشنطن، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩)	Ibid., vol. 402, No. 5778, p. 71.
معاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) (ماستريخت، ٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)	Ibid., vol. 1757, No. 30615, p. 3.
معاهدة أمستردام المعدلة لمعاهدة الاتحاد الأوروبي، والمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية وقوانين معينة تتصل بها (أمستردام، ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)	*Official Journal of the European Communities*, No. C 340 (10 November 1997), p. 1.
اتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد (ستراسبورغ، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)	Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 174.

قائمة مرجعية بوثائق الدورة الثالثة والخمسين

رمز الوثيقة	*العنوان*	*ملاحظات وإحالات*
A/CN.4/512	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. وللاطلاع على جدول الأعمال كما أقر، انظر ص xiv أعلاه.
A/CN.4/513	موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والخمسين	مستنسخة.
A/CN.4/514 و Corr.1	التقرير الثاني عن الحماية الدبلوماسية المقدم من السيد جون ر. دوغارد، المقرر الخاص	مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/515 و Add.1-3	مسؤولية الدول: التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	*المرجع نفسه.*
A/CN.4/516	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة): التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات	*المرجع نفسه.*
A/CN.4/517 و Add. 1	التقرير الرابع عن مسؤولية الدول المقدم من السيد جيمس كروفورد، المقرر الخاص	*المرجع نفسه.*
A/CN.4/518 و Add.1-3	التقرير السادس بشأن التحفظات على المعاهدات المقدم من السيد آلان بيليه، المقرر الخاص	*المرجع نفسه.*
A/CN.4/519	التقرير الرابع عن الأفعال الانفرادية للدول المقدم من السيد فيكتور رودريغيس ثيدينيو، المقرر الخاص	*المرجع نفسه.*
A/CN.4/L.601 و Corr.2	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة). مشروع الديباجة ومشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية	مستنسخة. انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٦٧٥ (الفقرة ٣).
A/CN.4/L.602 و Corr.1 و Rev.1	مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية	مستنسخة. ويرد النص النهائي في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.603 و Corr.1	التحفظات على المعاهدات: عناوين ونصوص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة: ٢-٢-١، ٢-٢-٢ [٢-٢-٣]، ٢-٢-٣ [٢-٢-٤]، ٢-٣-١، ٢-٣-٢، ٢-٣-٣، ٢-٣-٤، ٢-٤-٣، ٢-٤-٤[٢-٤-٥]، ٢-٤-٥[٢-٤-٤]، ٢-٤-٦[٢-٤-٧] و٢-٤-٧ [٢-٤-٨]	مستنسخة. انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٦٩٤ (الفقرة ١).

رمز الوثيقة	العنوان	ملاحظات وإحالات
A/CN.4/L.604	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورهّا الثالثة والخمسين: الفصل الأول (تنظيم الدورة)	مستنسخة. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/56/10). ويرد النص النهائي في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).
A/CN.4/L.605	العنوان نفسه: الفصل الثاني (ملخص لأعمال اللجنة في دورهّا الثالثة والخمسين)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.606 و Add.1 و Add.1/Corr.1	العنوان نفسه: الفصل الثالث (مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.607 Add. 1 و Add.1 Corr.1	العنوان نفسه: الفصل الرابع (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة))	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.608 و Corr.1 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2-10	العنوان نفسه: الفصل الخامس (مسؤولية الدول)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.609 و Add.1-5	العنوان نفسه: الفصل السادس (التحفظات على المعاهدات)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.610	العنوان نفسه: الفصل السابع (الحماية الدبلوماسية)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.611	العنوان نفسه: الفصل الثامن (الأفعال الانفرادية للدول)	المرجع نفسه.
A/CN.4/L.612	العنوان نفسه: الفصل التاسع (القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة)	المرجع نفسه.
A/CN.4/SR.2665-A/CN.4/SR.2710	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٦٦٥ إلى ٢٧١٠.	مستنسخة. ويرد النص النهائي في هذا المجلد.

لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الأول من الدورة الثالثة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

الجلسة ٢٦٦٥

يوم الاثنين، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٥

الرئيس المنتهية ولايته: السيد يامادا

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد إدريس ، السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي.

افتتاح الدورة

١- **الرئيس المنتهية ولايته** أعلن افتتاح الدورة الثالثة والخمسين للجنة القانون الدولي ورحب بجميع الأعضاء ترحيباً حارّاً.

٢- وقال إنه نظراً لقيامه بتمثيل اللجنة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة فباستطاعته القول إن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[1] قد لقي ترحيباً من قِبَل اللجنة السادسة وإن هذه الأخيرة أجرت بشأنه مناقشة مَوضوعية ومفيدة. وقد وافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٢ من قرارها ٥٥/١٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، على اقتراح اللجنة الفراغ، في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية لعام ٢٠٠١، من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وبالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة). وتتوقع الجمعية العامة من اللجنة أيضاً أن تحرز تقدماً بشأن مواضيع التحفظات على المعاهدات، والحماية الدبلوماسية، والأفعال الانفرادية للدول. ولذلك فليس بوسع اللجنة أن تضيع الوقت نظراً لضخامة عبء العمل الذي ينتظرها.

٣- وأعرب عن رغبته في توجيه النظر إلى أمر هام وهو أن الجمعية العامة، عندما وافقت على تقسيم دورة اللجنة أثناء دورتها الثالثة والخمسين ، كررت طلبها أن تنفذ اللجنة ترتيبات للاقتصاد في التكاليف، إذ إن ذلك يشكل عنصراً هاماً لموافقة الجمعية العامة على تقسيم الدورة أثناء فترة السنتين الحالية. وأعرب عن أمله في أن تتخذ اللجنة في أسرع وقت ممكن قراراً قابلاً للتنفيذ بشأن هذه المسألة. وإلا، فقد تفقد قدراً كبيراً من مصداقيتها أمام اللجنة السادسة.

٤- وأخيراً قال إنه يود الإعراب عن امتنانه لما تلقاه من مساعدة قيّمة أثناء فترة رئاسته.

انتخاب أعضاء المكتب

انتُخب السيد كاباتسي رئيساً بالتزكية.

تولى السيد كاباتسي الرئاسة.

٥- **الرئيس** شكر أعضاء اللجنة على الثقة التي أولوه إياها وقال إنه سيبذل قصارى جهده لكي يكون جديراً بثقتهم، وإنه يأمل من خلال تعاون الأعضاء معه في إنجاح الدورة الحالية وجعلها دورة منتجة تحقق جميع أهدافها، رغم ضخامة حجم العمل، وإنه يود توجيه الشكر إلى الرئيس المنتهية ولايته والى المكتب لما قاما به من عمل يستحق الثناء.

انتُخب السيد هافنر نائباً أول للرئيس بالتزكية.

انتخب السيد كانديوتي نائباً ثانياً للرئيس بالتزكية.

انتُخب السيد تومكا رئيساً للجنة الصياغة بالتزكية.

انتُخب السيد هي مقرراً بالتزكية.

---

(١) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

إقرار جدول الأعمال (A/CN.4/512)

٦- **الرئيس** دعا اللجنة إلى إقرار جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/512).

أُقر جدول الأعمال.

تنظيم أعمال الدورة

[البند ١ من جدول الأعمال]

٧- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى إعلام السيد تومكا، رئيس لجنة الصياغة، بمدى اهتمامهم بالانضمام إلى تلك اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول أو موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، وهما موضوعان ستعنى بهما هذه اللجنة أولاً.

مسؤولية الدول[٢] (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3[٣]، A/CN.4/ 517 وAdd.1[٤]، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص

٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) عرض تقريره الرابع عن مسؤولية الدول (A/CN.4/517 وAdd.1) وأعرب عن رغبته في توجيه الشكر إلى الرئيس المنتهية ولايته لما بذله من جهود خلال السنة الماضية. فالمشاورات التي أجراها الرؤساء السابقون بشأن مشروع المواد كانت لها أهمية خاصة، لأن النص الكامل الذي اعتُمد في الدورة الثانية والخمسين هو نص يختلف من نواحٍ هامة عن النص الذي اعتمد في القراءة الأولى[٥]، لا سيما فيما يتعلق بالباب الثاني والباب الثاني مكرراً. فقد وجدت قضايا هامة لنفسها تعبيراً جديداً، لكن هناك المزيد الذي يمكن قوله بشأنها. وقد أتيحت للحكومات فرصة للإعراب عن آرائها الأولية، وذلك أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة ومن خلال التعليقات المكتوبة التي قدمتها الدول، على السواء. وقيل في الماضي إنه لا تقدم إلا دول قليلة تعليقات على مشاريع اللجنة، لكن ذلك غير صحيح حالياً. فقد أدلت بلدان من مختلف الفئات، أمام اللجنة السادسة، ببيانات مدروسة جيداً في الغالب. حتى إن بعض الحكومات أجرت مزيداً من التحسينات على تعليقاتها من خلال تقديم تعليقات مكتوبة مفصلة. لذلك كانت عملية التشاور عملية موسعة وقد تجلت في الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (A/CN.4/513، الفرع ألف) وكذلك في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/515 وAdd.1-3).

٩- وقال إنه كان ينوي أصلاً تقديم التقرير الرابع من منظور قضيتين رئيسيتين، وهما تسوية المنازعات والشكل الذي سيتخذه مشروع المواد، والانتقال فيما بعد إلى المسائل الموضوعية المتبقية. إلا أنه أشير إلى أن جميع هذه المجالات الثلاثة وثيقة الصلة بعضها ببعض، بحيث إن موقف المرء تجاه الشكل أو تجاه تسوية المنازعات قد يؤثر على موقفه تجاه بعض القضايا الموضوعية المعلّقة، لا سيما التدابير المضادة. كما أشير إلى ميزة إجراء تبادل للآراء غير رسمي في وقت مبكر لاستطلاع إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء. ولذلك قال المقرر الخاص إنه بصدد مراجعة النهج الذي يتبعه وإنه سيعرض مقدمة عامة للتقرير كله لتوفير أساس للمشاورات غير الرسمية.

١٠- وقال إنه سيعرض المسائل المبدئية المتبقية، والمتعلقة بكل من الشكل والموضوع، ومن ثم سينتقل إلى النظر في التغييرات المقترح إجراؤها على النص. وبعض هذه التغييرات يتعلق بالصياغة وحدها، بينما تتعلق التغييرات الأخرى أكثر بالجوهر، ورغم ذلك فإنها لا تثير قضايا تتعلق بالمبدأ العام. وبما أن بعض المواد الواردة في الباب الأول هي مواد غير مثيرة للجدل، فإنه يتوقع الاستفادة من لجنة الصياغة في تناول الباب الأول وذلك حتى قبل الانتهاء من عمل اللجنة في جلستها العامة بشأن ما تبقى من النص.

١١- وثمة ملاحظة أولية أخرى تتعلق بالتعليقات التي أصبحت في الماضي آخر ملاذ للأعضاء المستائين، وهي مكان يمكن فيه للأعضاء الذين فشلوا بشأن مسألة موضوعية أن يعربوا على الأقل عن رأيهم. وقال إنه ينبغي وقف اتباع مثل هذا النهج. وذكر أنه قام في الأشهر الأخيرة بتوزيع نسخة أولية من التعليقات على بعض المواد، طالباً من الأعضاء إبداء آرائهم بشأن الأسلوب العام. وكانت المسألة مسألة صعبة، لأن تعليقات المقرر الخاص، روبيرتو آغو،

---

(٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٣) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر *حولية* ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الثالث، الفرع دال.

كانت، في رأي اللجنة، غير عادية من حيث تفصيلها وامتيازها. فهناك اختلاف ملحوظ بين تعليقات آغو على الباب الأول والتعليقات الحالية على الباب الثاني أو التعليقات التي أعدها اللجنة بشأن مشاريع مواد أخرى. وطُرح سؤال لمعرفة ما إذا كان من المستصوب اعتماد النهج القياسي للجنة فيما يتعلق بالتعليقات أو اعتماد شكل من نموذج آغو. واقترح المقرر الخاص اعتماد حل وسط بين نموذج اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها في ما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، الذي يتألف من تعليقات موجزة تقتصر أساساً على تفسير لغة النص دون التطرق إلى مسائل الجوهر بأي درجة كبيرة، من جهة، وتعليقات آغو المطولة والأكاديمية بعض الشيء من جهة أخرى. وذكر أن النص النهائي المقترح للتعليقات على الفصلين الأول والثاني، والذي سيتاح عما قريب باللغة الإنكليزية كوثيقة عمل، هو نص يعكس الجهود التي بذلها لتحقيق التوازن بين النموذجين. فتعليقاته أطول بكثير من تعليقات نموذج اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لكنها ليست بطول تعليقات المقرر الخاص آغو. فمثلاً شغلت تعليقات آغو على المادة ١٠ السابقة (المادة ٩ الجديدة) ٢٨ صفحة. ومن المحتمل أن تشغل التعليقات على مشروع المواد برمته ١٥٠ صفحة تقريباً. فلا يتجاوز التعليق على كل مادة ثلاث صفحات، على الرغم من أن هذا النموذج أطول من النموذج القياسي للجنة، وهو أمر ينبغي الاعتراف به. ولن تنظر اللجنة بطبيعة الحال في التعليقات بغية اعتمادها إلا بعد أن تعود المواد من لجنة الصياغة ، ويفترض أن يحدث ذلك خلال النصف الثاني من الدورة. ومع ذلك، سيكون من المفيد الحصول على تغذية مرتدة بشأن التعليقات عند صدورها، وذلك للتصدي لأية أسئلة قد يود الأعضاء طرحها ولتسهيل مهمة تناول الحجم الضخم من المعلومات، إلى جانب المواد، في الجزء الثاني من الدورة. وسيكون من المفيد، إن أمكن، إنشاء فريق عامل لهذا الغرض.

١٢- وقال إن تقريره الرابع يتناول المسائل المبدئية العامة الخمس المتبقية، علاوة على المسائل المتعلقة بالصياغة التي تم تناولها في المرفق، وهي مسائل إما أنها لم تناقش بعدُ في الجلسة العامة – كالباب الثالث المتعلق بتسوية المنازعات – وإما أنها لا تزال تثير الجدل بعض الشيء، وإن كانت قد نوقشت، وأحياناً بصورة مطولة للغاية. ويصدق ذلك بالتأكيد على جوانب الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، وفي الواقع، على مجمل النهج المتبع في المشروع إزاء التدابير المضادة. كما يصدق ذلك على الفصل الثالث من الباب الثاني، المتعلق بالإخلالات الخطيرة. وقد أبدت الحكومات تعليقات عديدة على هاتين المسألتين كلتيهما. وكان المضمون العام للملاحظات إيجابياً جداً، باستثناء ما يتعلق بمسألتي التدابير المضادة والإخلالات الخطيرة. وقد شعرت الحكومات بأن النص أحرز تقدماً ملحوظاً وأيدت بقوة رغبة اللجنة في إنجازه في الدورة الحالية. وعلى الرغم من إبداء اقتراحات فردية بشأن الصياغة، فقد حظي التوازن العام الذي حققه النص بقدر كبير من الدعم، حتى إن النهج المعتمد إزاء المسألتين المثيرتين للجدل المتبقيتين حظي بنفس القدر من الدعم.

١٣- وأضاف أن هناك ثلاث مسائل مبدئية عامة لا تزال تتطلب مزيداً من المناقشة، أولها مجموع المسائل المرتبطة بمفاهيم الخسارة والضرر والدولة المضرورة، ولا سيما صياغة المادتين ٤٣ و٤٩. واقترح في هذا الصدد أن تستخدم في التقرير أرقام المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصورة مؤقتة في الدورة الثانية والخمسين، وأن تقتصر الإشارة إلى الترقيم السابق على حالات الضرورة لأغراض التوضيح. وذكر أن عبارة "الضرر" ظهرت في أماكن مختلفة، وهي عبارة تثير، فيما يبدو، صعوبات تشبه الصعوبات التي تثيرها الصياغة الدقيقة للتمييز بين "الدولة المضرورة" و"الدول الأخرى". ورغم ذلك، فإنه مسرور بما أبدي في اللجنة السادسة وفي التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات من تأييد كبير لإجراء تمييز أساسي بين المادة ٤٣ والمادة ٤٩. وبالفعل، فهو لا يذكر أنه قُدم أي اقتراح واحد يقضي بالعودة إلى النهج القديم غير التمييزي المتبع إزاء الدولة المضرورة والمشار إليه في المادة ٤٠. فذلك يمكن اعتباره أمراً مكتسباً.

١٤- وأضاف أن الفكرة القائلة بأن أي تمييز بين الإخلالات العامة بالقانون الدولي التي تترتب عليها المسؤولية والإخلالات الخطيرة ينبغي أن يدرج في الباب الثاني، لا في الباب الأول، قد حظيت بدعم مماثل. لكنه لم يُعرَب عن أي تأييد كبير، لا في اللجنة السادسة ولا في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات ، للعودة إلى مادة ١٩ [في الباب الأول]. ومن المؤمل أن يعتبر ذلك بدوره أمراً مكتسباً أيضاً.

١٥- وقال إنه إذا اضطر إلى أن يفرد مسألة واحدة على أنها أعوص المسائل في النص بأكمله، فإنه سيشير، بلا شك، إلى التدابير المضادة، لأنها مسألة حساسة، وكذلك لأن المادة ٥٤، المتعلقة بالتدابير المضادة التي تتخذها دول غير الدول المضرورة، تثير جدلاً خاصاً. وستتطلب هذه المسألة الصعبة للغاية مزيدا من الاهتمام. وهو يعتقد أن بإمكان لجنة الصياغة إيجاد حلول لجميع المسائل، باستثناء هذه المسائل المبدئية الثلاث المعلّقة.

١٦- وخلال النظر في المواد أثناء القراءة الأولى، تعمدت اللجنة أن تضع جانباً مسألتين هامتين تتعلقان بالشكل، وهما أحكام تسوية المنازعات الواردة في الباب الثالث، وشكل

مشـــروع المواد. وهناك ارتباط واضح بين هاتين المسألتين، لأنـــه لا يمكن للمرء بصورة معقولة أن يُدرج أحكاماً عن تســـوية المنازعات إذا اتخذ المشروع شكل إعلان أو شكلاً آخـــر غير شكل اتفاقية. ومع ذلك، ولأغراض التبسيط إلى حـــد ما، هناك على الأقل ثلاثة خيارات بشأن العلاقة بين تســـوية المنازعات وشكل المشروع. أولاً، يمكن القول إنه ينبغي للمشروع أن يصبح اتفاقية لأن أفضل عمل قامت به اللجنة كان في شكل معاهدة، ومثال ذلك اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقـــية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقيات جنـــيف لقـــانون البحار. ويمكن للمرء أن يقترح، بصورة منطقية للغاية، شكل الاتفاقية دون إدراج أي حكم يتناول تســـوية المنازعات: وهو الشكل الذي اقترحت فيه اللجنة مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات[٦] قبل إدراج المادة ٦٦ في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات[٧].

١٧- وثانـــياً، يمكن للمرء أن يأخذ، على نحو منطقي، بالـــرأي القائل إن المجتمع الدولي قد أصابه التعب من جراء تقـــنين الاتفاقـــيات، أو، على أية حال، إن النص التدويني الحالي يختلف جداً، في طبيعته، عن النصوص الأخرى الأكثر تحديداً؛ أو إنه ينبغي أن يتخذ شكل نص إعلاني لا اتفاقية، بسبب عموميته وتركيزه على قواعد ثانوية وبسبب الأهمية الأساسية للمواضيع التي يتناولها. وأولئك الذين يؤيدون هذا الـــرأي يعترضون، بالطبع، على موضوع تسوية المنازعات وذلك ببساطة لعدم وجود محل له في إطار خيارهم المفضل.

١٨- والخـــيار الثالـــث هو أنه لا بد من وضع اتفاقية، شـــريطة أن تتضـــمن حكما لتسوية المنازعات يتناول على الأقـــل مسائل هامة كالتدابيرِ المضادة، مثلما أن اتفاقية فيينا لعـــام ١٩٦٩ تتضمن أحكاماً تتعلق بتسوية المنازعات بشأن الموضوع الهام الذي تتناوله المادة ٥٣. وهذا موقف وسيط يمكن الدفاع عنه تماماً. وبالفعل، فقد يتخذ بعض الأعضاء الموقـــف الذي يمكن الدفاع عنه تماماً والمتمثل في أن لتسوية المـــنازعات أهمية كبيرة لحل المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول حـــلاً مناسباً إلى درجة أنها تحدد المسألة الأخرى: وهي أن ســـبب تفضـــيل شكل الاتفاقية هو ضمان إدراج موضوع تسوية المنازعات.

١٩- وعلـــيه، مـــن الأفضـــل التصدي أولاً، بصورة منفصـــلة، لمسألة تسوية المنازعات، بغض النظر عن الحجج الأخرى المتعلقة بالشكل النهائي للمشروع؛ وإلا فإن الموقف الوسيط أعلاه سيُستبعد دون حق.

٢٠- ولذلك فإن المسألة الأولى الواجب النظر فيها هي استصـــواب الاحـــتفاظ بالباب الثالث في شكل ما - على افتراض أن النص سيصبح اتفاقية - والتركيز في البداية على مبدأ التسوية الإلزامية للمنازعات في مجال مسؤولية الدول، أو على الأقل على قطاع فرعي هام لمثل هذه المنازعات.

٢١- ويـــبدو أنه لا فائدة في اقتراح نظام آخر لتسوية المنازعات غير ملزم. فمجرد النص على أنه ينبغي، أو يمكن، للـــدول تسوية منازعاتها باللجوء إلى إجراء آخر لن يضيف أي شيء إلى النص. وبالطبع قد يكون من المستصوب إدراج حكـــم عـــام بعض الشيء عن تسوية المنازعات في الباب الـــرابع، لكـــن لن يكون من المفيد اقتراح شكل اختياري لتســـوية المـــنازعات. فأمام الدول بالفعل طائفة كاملة من الخـــيارات لتسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول، سواء بموجـــب الشـــرط الاختياري أو غير ذلك. ولذلك ليست هناك حاجة إلى إضافة المزيد إليها. أما الحجة التي تدعو إلى التصدي لتسوية المنازعات فهي مختلفة وتتمثل في الادعاء بأن المنازعات حول المسؤولية - أو على أي حال، تلك المتعلقة بالـــتدابير المضادة، والإخلالات الخطيرة، وربما الإخلالات بالالـــتزامات إزاء الكافة - هي من الأهمية بحيث تستدعي توفر نظام ما لتسوية المنازعات يتسم بطابع إلزامي.

٢٢- وبـــالفعل، فـــإن هـــذا الموقف قد يعتمده حتى المشـــككون. فأولئك الذين أعربوا عن شكوك إزاء القاعدة الآمرة، لا المدافعون عنها، هم الذين أرادوا الاحتفاظ بالمادة ٦٦، وأولئك الذين شعروا بأن بالإمكان استخدام المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لزعزعة العلاقات التعاهدية هم الذيـــن أرادوا ربط حكم القاعدة الآمرة بالتسوية الإلزامية للمنازعات. وكان ذلك هو أساس الاعتراضات التي قدمتها بعـــض الدول عندما صدّقت دول أخرى على الاتفاقية مع إبـــداء تحفـــظ بشأن المادة ٦٦. فقد ادعت هذه الدول أن إنشاء رابط محدد بين المادتين كان مقصوداً لجعل المادة ٥٣ في شـــكلها الحالي "ضمانة للبشرية". ويمكن الأخذ بالرأي ذاته إزاء الفصل الثالث من الباب الرابع: فإذا كان المراد أن

---

(٦) انظـــر *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، ص ١٧٧، الوثيقة A/6309/Rev.1، الفقرة ٣٨.

(٧) انظر Official Records of the United Nations Conference on the Law of Treaties, First Session, Vienna, 26 March-24 May 1968 (United Nations publication, Sales No. E.68.V.7); ibid., Second Session, Vienna, 9 April -22 May 1969 (United Nations publication, Sales No. E.70.V.6); and ibid., First and Second Sessions, Vienna, 26 March-24 May 1968 and Vienna, 9 April-22 May 1969, Documents of the Conference (United Nations publication, Sales No. E.70.V.5).

يكون الفصل "ضمانة للبشرية"، نظرا لأنه يتعين أن يعتمد لغة غامضة وعامة نسبياً بحكم الضرورة، فإنه ينبغي أن يكون إلى حد ما فصلاً غير محدد المرجع. وبذلك يمكن لكل من التقدميين والمتشككين أن يعتبروا أن المواد تحتاج بالفعل إلى نص يتناول تسوية المنازعات. وقال إنه حاول طرح تلك القضية بصورة عادلة، على الرغم من أن هذا الرأي ليس برأيه هو، كما يتضح من تقريره الرابع.

٢٣- وذكر أنه يمكن إيجاز الحجة التي قدمت ضد هذه المسألة بأنه إذا كان يراد للمشروع أن يتخذ شكل معاهدة، فإن اعتماد أحكام ملزمة لتسوية المنازعات سيكون بمثابة السير خطوة أكثر من اللازم، الأمر الذي يجعل النص غير مقبول بكامله. ومن الواضح أن المشروع هو، في بعض جوانبه، مشروع تقدمي إذ إنه يوسع حدود القانون الدولي، ويتناول جميع الالتزامات دون أن يقتصر على الالتزامات الثنائية وحدها، ويعتمد مواقف متقدمة جداً إزاء مسائل محددة. وإذا كان هذا النص يمكن أن يحظى بالقبول، فإن مسألة ما إذا كان سيحظى بالقبول فيما يتعلق بتسوية المنازعات هي مسألة مثيرة للنقاش.

٢٤- وفضلاً عن ذلك، فإن الطابع العام للنص، وهو من أهم حسناته والسمة المركزية لمبدأ آغو وهي أن النص يتناول مجمل قانون القواعد الثانوية لمسؤولية الدول، التعاهدية وغير التعاهدية، قد ترسخ وأصبح في الوقت الراهن مقبولاً بصورة عامة في أحكام القضاء، لا في اللجنة فقط. وهذه خطوة هامة إلى الأمام، لكنها تحمل معها الاقتراح بأن تسوية المنازعات بصورة إلزامية فيما يتعلق بمشروع المواد ستكون تسوية المنازعات بصورة إلزامية فيما يتعلق بمعظم القانون الدولي، لأن قضايا القانون الدولي تتعلق حالياً بالامتثال للالتزامات، أو يمكن قصرها إلى حد ما على ذلك.

٢٥- وهكذا يتضح أن مسائل تسوية المنازعات فيما يتعلق بالنص في مجمله هي مسائل ذات نطاق شامل للغاية. وقال إن تقديره، الشخصي تماماً، هو أن محاولة ربط المواد ككل بتسوية المنازعات هي محاولة تتجاوز قدرة السوق الدبلوماسية الدولية حالياً، وإن القيام بذلك قد يؤدي بالفعل إلى تعريض بعض أوجه التقدم الهامة المحرزة في أماكن أخرى من النص للخطر. ودون المساس بهذا التقييم العام، ربما أمكن تحديد مجموعات فرعية من القضايا في إطار مشروع المواد يمكن فيها تصور تسوية المنازعات، إذا اتخذ النص شكل اتفاقية. ومع ذلك، فإن وضع نظام عام لتسوية المنازعات فيما يتعلق بمسؤولية الدول سيكون بمثابة اعتماد مبدأ عام لتسوية المنازعات بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي بوجه عام إلى حد ما – وهي خطوة متقدمة جداً بالمعنى العام لكن المجتمع الدولي غير مستعد لها تماماً في رأيه.

٢٦- وفضلاً عن ذلك، فإن التقدم الهام الذي يُحرز حالياً بشأن تسوية المنازعات يتم شيئاً فشيئاً، بالأخذ بنظم لتسوية المنازعات في ميادين محددة. وإذا ووزنت جميع الأمور يتضح أن من الأفضل السماح لهذا التقدم بالاستمرار، والسماح للمواد، أياً كان شكلها النهائي، بالتسرب إلى العملية العامة لصنع القانون الدولي، على غرار ما يتم حالياً إلى درجة غير قليلة في عمل محكمة العدل الدولية، وعمل هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وفي أماكن أخرى. فقد آن الأوان لتبادل الآراء في إطار مشاورات غير رسمية، بهدف التوصل إلى استنتاج بشأن المسألة. وهو يقترح شخصياً حذف الباب الثالث.

٢٧- وأردف يقول إنه ينبغي مناقشة شكل مشروع المواد بمعزل عن مسألة تسوية المنازعات نظراً لتوفر الخيارات الثلاثة في هذا الصدد. ولا يزال الباب مفتوحاً، حتى أمام أولئك الذين يرغبون في حذف الباب الثالث، لتحبيذ اعتماد مشروع المواد في شكل معاهدة، ولقد كان ذلك، في الواقع، موقفه هو في مراحل مختلفة من الإجراءات. فمن الواضح أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ قد ساهمت، على الرغم من بعض الصعوبات التي تثيرها، مساهمة أكبر في القانون الدولي بوصفها اتفاقية مما لو كانت مجموعة من المواد المرفقة بقرار. فمن الواضح تماماً أنها، في شكلها كاتفاقية، تملك قدراً أكبر من الحيوية والصلابة مما لو كانت غير ذلك. ويصح الأمر نفسه فيما يتعلق بالمجموعات الأخرى من المواد، مثل المواد المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية. أفلا ينبغي السعي إلى تحقيق نفس الميزة في مجال مسؤولية الدول؟ وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الأثر التدعيمي للاتفاقية المذكورة لم يُشعر به فحسب فيما يتعلق بالأطراف فيها. وحتى الآن، لا تشكل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سوى أقلية، لكن الاتفاقية مقبولة على المستوى العالمي كنقطة انطلاق، وكذلك، لمعظم الأغراض، كنقطة انتهاء فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها قانون المعاهدات. ولا توجد تقريباً معاهدة متعددة الأطراف تنطبق عليها اتفاقية فيينا بوصفها اتفاقية، لأن شروط انطباقها المنصوص عليها في المادة ٤ هي شروط صارمة. ومن المسلم به أن اتفاقية فيينا تنطبق على بعض المعاهدات الثنائية، لكن المعاهدات الثنائية المبرمة التي تحكمها حتى الآن اتفاقية فيينا، بوصفها اتفاقية، لا تشكل على الأرجح سوى أقلية. بيد أن هذه النقطة الرسمية لم يكن لها أي أهمية بتاتاً فيما يتعلق بوزن الاتفاقية. فالاتفاقية لها وزنها لمجرد كونها موجودة ولأنه تم التصديق عليها على نطاق واسع إلى حد ما، ولذلك تعتبر معياراً له حجية. ويمكن أن يصدق الشيء نفسه على المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على افتراض أن تتخذ شكلاً مُرضياً.

٢٨- وتساءل عن أسباب معارضة وضع مشروع المواد في شكل اتفاقية فقال إن موقفه من هذه المسألة أكثر حياداً بعض الشيء مقارنة بموقفه من مسائل محددة أخرى مرتبطة بالنص، وإنها مسألة لا يتولى، بوصفه مقرراً خاصاً، الدفاع عنها بوجه خاص. فأولاً، يمكن الادعاء بأن النص، لكونه شمولياً - وهي سمة أشار إليها سابقاً - يتناول جانباً كبيراً للغاية من القانون الدولي بحيث يكون من غير المناسب له أن يتخذ شكل معاهدة. وسيكون للنص تأثير أكبر - كما يقول مؤيدو عدم اتخاذ مشروع المواد شكل معاهدة - كمجموعة من المواد يتم إقرارها بشكل من الأشكال وربطها بالتعليق الذي توافق عليه اللجنة، مما لو اتخذ شكل معاهدة. ويُدعى أنه إذا اقترحت اللجنة مشروع المواد كنص تعتمده بشكل من الأشكال الجمعية العامة ويصبح بعد ذلك جزءاً من عملية صنع القوانين العرفية في مجال المسؤولية، فمن المرجح أن يحظى بقبول حتى الحكومات التي أعربت عن عدم ارتياحها نسبياً لجوانب محددة من النص، لأن الرجوع إليه من جديد سيجعل الأمور أسوأ بدلاً من أن يحسنها. فالخيار هو بين اعتماد نص غير مثير للنقاش نسبياً، والقيام، بتوافق في الآراء يختلف عن ذاك الذي ظهر في اللجنة، باعتماد نص رجعت إليه من جديد إحدى اللجان التحضيرية التابعة للجنة السادسة: أي نص لا يكاد يمت بصلة إلى النص المعروض حالياً على اللجنة؛ بل وربما كان نصاً محرفاً.

٢٩- وتلك هي جوهرياً الحجة التي تدعم اتخاذ مشروع المواد شكل إعلان. وتفاصيل مثل هذا الشكل - سواء أقرته الجمعية العامة، أو أحاطت به علماً ، أو رحبت به، أو أحالته إلى المحاكم، أو غير ذلك من بعض الصيغ الأخرى - هي أقل أهمية بكثير من الخيار الأساسي بين اتفاقية ستستدعي على نحو محتوم لجنة تحضيرية ومؤتمراً دبلوماسياً لاحقاً، من جهة، وشكل من أشكال التأييد من جانب الجمعية من جهة أخرى.

٣٠- وأضاف يقول إن اللجنة أصبحت، خلال السنوات العشر الماضية من عملية الإصلاح، أكثر تقبلاً بكثير لطائفة متنوعة من الأشكال التي قد يتخذها عملها. فممارسة الدول تتأثر، على الأرجح، بنص تؤيده الجمعية العامة أكثر من تأثرها باتفاقية تظل غير مصدّق عليها على نحو واسع، مثل اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات (المشار إليها في ما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨") واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدول ومحفوظاتها وديونها (المشار إليها في ما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣") اللتين سبقتا المواد المتعلقة بخلافة الدول بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول[(٨)]. وقال إنه يعتقد، بعد إعمال الفكر، أن من المفضل ألا تتخذ المواد المتعلقة بمسؤولية الدول شكل معاهدة، وإن كانت بعض الوفود في اللجنة السادسة قد أعربت، عند التشاور معها، عن رأيها بأنه أُحرز قدر كبير من التقدم بشأن الموضوع بحيث يمكن في الوقت الراهن تصور شكل اتفاقية.

٣١- أما فيما يتعلق بالقضايا الثلاث المتعلقة بالجوهر والتي لا يزال ينبغي التصدي لها، فقال إن هناك في الوقت الراهن اتفاقاً عاماً على أن التمييز من حيث المبدأ بين المادتين ٤٣ و٤٩ هو تمييز له قيمة وينبغي الاحتفاظ به. وذكر أن هناك مشكلة في صياغة الفقرة الفرعية (ب) `٢` من المادة ٤٣ لوجود ميل إلى الخلط بين الالتزامات الكلية والالتزامات التي تعتبر أنها ذات فائدة عامة بالنسبة للمجتمع الدولي. ويتعين على لجنة الصياغة أن تعيد النظر في هاتين المادتين، لكن من المهم الاحتفاظ بالهيكل الأساسي للمادتين. ومن الواضح أن بالإمكان أن تكون هناك التزامات إزاء المجتمع الدولي ككل أو إزاء جميع الدول وأن تكون لدول فردية مصلحة خاصة فيها، لأنها تتأثر بصفة انفرادية بالخرق. ويصدق ذلك على الالتزامات في مجال البيئة، على سبيل المثال، وربما في مجالات محددة تتعلق بقانون البحار. وعليه، فإن الدول المشار إليها في المادة ٤٣، أي الدول المضرورة، يجب أن يكون في مقدورها أن تكون مشمولة بالتشكيلة الكاملة من الالتزامات. ومع ذلك، يتعين النظر من جديد في اللغة المستخدمة في صياغة الالتزامات الكلية، وذلك على الأقل لأن مسألة الالتزامات الكلية تثير بدورها مسألة ما إذا كان الخرق كبيراً إلى درجة يهدد الالتزام ككل.

٣٢- وقال إن تعبيري "الخسارة" و"الضرر" يثيران قلقاً أكبر، لا سيما في الفقرة ٢ من المادة ٣١ التي تم اعتمادها في لجنة الصياغة كحل توفيقي. ومن المستصوب توضيح العلاقة بين الخسارة والضرر بسبب المبالغة في المعادلة بين الاثنين حالياً وبسبب وجود خلل في صياغة الفقرة ٢ في هذا الصدد. وقال إنه اقترح صياغة بديلة في الفقرة ٣٣ من تقريره الرابع.

٣٣- وفيما يتعلق بمسألة الجبر العامة، تمت الموافقة بوجه عام على التمييز المعتمد في مشروع المواد بين الالتزامات المرتبطة بالكف والالتزامات المرتبطة بالجبر. وإن موضوع التأكيدات والضمانات بعدم التكرار موضوع تنظر فيه محكمة العدل الدولية في قضية *لاغراند*. وسيكون القرار

---

(٨) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٧.

الـذي ستتخذه محكمة العدل الدولية هاماً بالنسبة لطريقة معالجة اللجنة للموضوع.

٣٤- أما بخصوص المسائل المرتبطة بالفصل الثالث من الباب الثاني، المتعلق بالإخلالات الخطيرة بالالتزامات الأساسية إزاء المجتمع الدولي، فقد فسرت بعض الحكومات عبارة "المجتمع الدولي" بأنها تعني مجتمع الدول ككل. وبالطبع هناك سابقة لكلا التفسيرين: فقد استُخدمت في قضية *شركة برشلونة للجر* [ص ٣٢]، وهي أصل المفهوم ومنشؤه، عبارة "المجتمع الدولي ككل" وظهرت العبارة نفسها في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات أشار، عندما اعتمد المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلى "المجتمع الدولي للدول ككل". وقال إنه كان قد فسر في تقريره أسباب عدم استصواب هذه العبارة. وأحد الأسباب هو أن الاتحاد الأوروبي يُعتبر من قبل الكثيرين جزءاً من المجتمع الدولي، رغم أنه ليس دولة. كما أن المنظمات الدولية ذات الشخصية القانونية الدولية، مثل لجنة الصليب الأحمر الدولية، تشارك أيضاً في المجتمع الدولي بصورة مباشرة وموضوعية وعلى وجه الدقة فيما يتعلق بذات الالتزامات التي تعنى بها اللجنة، مع التركيز بوجه الخصوص على الامتثال للقانون الإنساني الدولي.

٣٥- وقد دارت مناقشة مُحتدمة بشأن الفصل الثالث من الباب الثاني، على النحو الذي تم وصفه في الفقرات من ٤٣ إلى ٥٣ من التقرير. وهو يرى أن الفصل الثالث لا ينطوي على أي ضرر، لكنه يتضمن بالفعل تنازلاً هاماً للحقيقة التي بدأت تظهر للعيان والمتمثلة في وجود التزامات يهتم بها المجتمع الدولي ككل ويشعر بأثرها في ميدان المسؤولية. وهناك ما يدعو إلى التسليم بوجود فئة من الإخلالات الخطيرة، على الرغم من أن الصياغة المستخدمة في الفصل الثالث تتطلب مناقشة في لجنة الصياغة. وسيؤدي حذف الفصل في المرحلة الراهنة إلى إحداث خلل شامل في توازن النص وسيثير صعوبات كبيرة للغاية في التوصل إلى توافق في الآراء. وأعرب عن أمله في أن تهدف المقترحات المقدمة، إن وجدت، إلى تحسين الفصل الثالث، لا إلى زيادة تفاقم مشكلة يعكسها هذا الفصل.

٣٦- ولا تزال مسألة التدابير المضادة مسألة حساسة للغاية بسبب علاقتها بمسألة إسناد أو سوء إسناد السلطة في المجتمع الدولي، والاحتمالات المفتوحة أمام استخدامها على نطاق واسع، لا سيما في سياق المادة ٥٤. وقد أسهم عمل اللجنة الممتاز في تطوير المعايير في مجال التدابير المضادة، ولكن ينبغي التساؤل عما إذا كانت معالجة الموضوع معالجة كاملة في مشروع المواد ستؤدي إلى التوصل إلى توافق في الآراء كلي. وقال إنه يفضل الاحتفاظ بالفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً في شكل فصل قائم بذاته، رهناً بإجراء تعديلات في الصياغة. وأعرب عن عدم ارتياحه بصورة خاصة للمادة ٥١ التي تتضمن قائمة بالتدابير المضادة المحظورة، ولا تستند إلى أي مبدأ، وتعرضت لبعض الانتقادات التي لها ما يبررها. وقال إن من المستصوب بالتأكيد صياغتها صياغة أبسط. فقد كانت المواد المعتمدة في القراءة الأولى، والتي تتضمن قوائم مثل المادة ١٩ أو المادة ٤٠، كارثة. والمادة ٥٤ أثارت بدورها عدداً من المشاكل. فالمبادئ التي تتضمنها هذه المادة هي مبادئ يمكن تماماً الدفاع عنها، لكنها تثير مسائل متنوعة لا يرغب في أن يعالجها، فيما يبدو، لا من يؤيد التدابير المضادة ولا من يعترض عليها. وأحد الحلول هو الإبقاء على معالجة مسألة التدابير المضادة والاستعاضة في الوقت نفسه عن المادة ٥٤ بشكل من أشكال الشروط الوقائية. ولا يمكن القول، في ضوء ممارسة الدول، إن الدول التي تشير إليها المادة ٤٣ هي وحدها التي يمكن أن تتخذ التدابير المضادة. واتخاذ التدابير المضادة من قِبَل الدول المشار إليها في المادة ٤٩، وبعبارة أخرى الدول غَير الدولة المضرورة، هو أمر استثنائي. فهي تثير مسائل تتناول العلاقة بين مشروع المواد والترتيبات الدولية لحفظ السلم والأمن في إطار مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، وتتجاوز نطاق النص. ويتمثل حل بديل في تحويل القيود المفروضة على التدابير المضادة والتي لا تثير الجدل، مثل مسألة التناسب، إلى المادة ٢٣ في الفصل الخامس من الباب الأول (الظروف النافية لعدم المشروعية). وقد دعم عدد من الحكومات هذا الخيار الذي يعني جعل الباب الثالث يتناول الاحتجاج بالمسؤولية على وجه الحصر. وعلى أي حال، من الضروري، في ضوء توازن الآراء داخل اللجنة وفي اللجنة السادسة، استبعاد الإشارة العابرة في المادة ٢٣ إلى التدابير المضادة؛ وسيعتبر أولئك الذين يشعرون بالقلق إزاء انتشار التدابير المضادة أن ذلك شكل من أشكال الترخيص غير المشروط. فينبغي أن يدرج شيء في المادة ٢٣، يكون موضوعياً بصورة معقولة. وحذف التدابير المضادة برمتها هو أمر غير عملي: إذ إن الحكومات الأكثر عداء للفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً هي أكثر الحكومات تحمساً للمادة ٢٣. وأحد الخيارات هو الاحتفاظ بالتوازن العام بين المادة ٢٣ والفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً، ولكن مع إجراء تعديلات هامة في الصياغة، وإمكانية إعادة النظر في المادة ٥٤ لجعلها أقل إثارة للجدل. وربما كانت المادة ٥٤ هي أكثر المواد مدعاة للاهتمام. والخيار الآخر هو النص الأطول للمادة ٢٣. فلا يمكن حذف التدابير المضادة، ولكن ربما تطلب الأمر إجراء بعض التغييرات في الطريقة التي تعالج بها.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٠

الجلسة ٢٦٦٦

يوم الثلاثاء، ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد إدريس، السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- **الرئيس** قال إن الجلسة ستُكرَّس للإعلان عن التكوين النهائي للجنة الصياغة بخصوص موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة).

٢- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن لجنة الصياغة بخصوص موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) تتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إيردوثيا ساكاسا، والسيد بايينا سوارس، والسيد براونلي، والسيد رودريغيس - ثيدينيو، والسيد روزنستوك، والسيد غالتسكي، والسيد غايا، والسيد كاتيكا، والسيد ميليسكانو، والسيد هافنر، والسيد يامادا؛ والسيد هي (بحكم منصبه).

٣- **الرئيس** قال إن الجلسة ستُرفع لتمكين أعضاء اللجنة من إجراء مشاورات غير رسمية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٥

الجلسة ٢٦٦٧

يوم الأربعاء، ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٢/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول[1] *(تابع)** (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3[2]، A/CN.4/517 وAdd.1[3]، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)**

١- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى الشروع في النظر في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/517 وAdd.1) مع الإشارة بوجه خاص إلى تسوية المنازعات وشكل مشاريع المواد.

٢- **السيد يامادا** قال إن موضوع تسوية المنازعات يمكن مناقشته على أساس الحقائق الموضوعية الخاصة به، ولكن من الأفضل التعليق أولاً على شكل مشاريع المواد، وهي مسألة ترتبط به ارتباطاً وثيقاً. ويُتوقَّع من اللجنة، بموجب المادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن تقدم توصية إلى

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٦٥.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) *المرجع نفسه*.

الجمعية العامة بشأن الشكل الذي ينبغي أن يتخذه عملها. وقد فعلت ذلك في كل مناسبة حتى الآن، وإن لم تقبل الجمعية توصيتها في بعض الحالات. وفي حالة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، يتوقف الشكل على مضمون المنتج النهائي. فإذا كان سيحتوي عنصراً أساسياً يتمثل في صياغة قوانين، ربما كان الشكل الملائم هو اتفاقية متعددة الأطراف، ولكن إذا كانت مشاريع المواد هي مجرد تدوين لقواعد قائمة، فلن تكون هناك حاجة حقيقية إلى اتفاقية. لقد عُرِّف مفهوم التدوين في المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة على أنه يعني "صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجياً على نحو أكثر دقة في المجالات التي توجد بها ممارسات واسعة للدول، وسوابق، ومبادئ قانونية".

٣- لقد تعرضت مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى(٤) للكثير من الانتقادات من جانب الحكومات. وهناك أحكام كثيرة غير متسقة وتتجاوز بكثير الممارسات السائدة للدول، ومن ثم، فإنها غير مقبولة لحكومات كثيرة. وفيما يتعلق بالقراءة الثانية، اتخذت اللجنة خطوة غير معتادة باعتمادها نصاً كاملاً بصفة مؤقتة، وقامت بالتماس آراء الحكومات، كيما تعكس هذه الآراء على نحو كامل في منتجها النهائي. وبناءً على فهمه، تسعى اللجنة حالياً إلى إصدار نص يكون مقبولاً بسهولة لغالبية من الحكومات. ومع ذلك، فإن نص المشروع الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في الدورة السابقة يحتوي أحكاماً تتجاوز في رأيه تدوين القواعد القائمة، لا سيما فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة والتدابير المضادة. وقدمت حكومات كثيرة تعليقات بهذا المعنى. وينبغي للجنة حالياً أن تركز على إنجاز تدوين لمسؤولية الدول. وحالما تنجح في ذلك، يمكنها بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٢٣ من نظامها الأساسي توصية الجمعية العامة باعتماد تقريرها بقرار. وعندئذ، سيمثل تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين دراسة مرجعية للقواعد الحالية والممارسات والمبادئ القانونية للدول في مجال مسؤولية الدول، يمكن للجمعية أن تعتمدها على شكل قرار. وسيوفر هذا القرار توجيهاً كافياً للدول بشأن حقوقها ومسؤولياتها في هذا المجال، وسيحدد بوضوح الظروف التي يجوز فيها للدولة المضرورة أن تتذرع بمسؤولية دولة أخرى، مما يسهم في الاستقرار القانوني وإمكانية التنبؤ في العلاقات الدولية. ويمكن أن يمثل معياراً عاماً للمحاكم الدولية في تسوية المنازعات الدولية، نظراً إلى أن جميع المنازعات الدولية تقريباً تترتب عليها مسؤولية الدول.

٤- وأضاف أنه لا يسعى مع ذلك إلى منع احتمال عقد اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وإذا كان ذلك مرغوباً فيه، يمكن للجنة أن توصي الجمعية العامة بهذا الشكل وفقاً للفقرة الفرعية (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٣ من نظامها الأساسي. وكان ذلك هو الشكل المختار لعمل اللجنة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية الذي أصبح اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. لقد كان ذلك موضوعاً تقنياً على درجة عالية من التحديد، ومع ذلك اقتضت عملية صياغة الاتفاقية سنوات عديدة بعد تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. وحتى الوقت الحاضر، ليس هناك احتمال لدخول الاتفاقية حيز النفاذ قريباً. ومن ثم، لديه شكوك فيما يتعلق باستصواب اختيار عقد اتفاقية بشأن مسؤولية الدول.

٥- أما فيما يتعلق بمسألة حل المنازعات، فإذا قررت اللجنة البقاء داخل حدود التدوين، لن تكون هناك حاجة إلى أي عملية صياغة، نظراً إلى أن القواعد التعاهدية والعرفية تغطي هذا الموضوع على نحو كاف فعلاً.

٦- **السيد كوسوما – أتمادجا** قال إنه يذكر، عندما عرض المقرر الخاص تقريره الرابع، أنه أشير إلى عدد من جوانب الموضوع التي لم تستكمل وإلى إمكانية منح الأعضاء قدراً معقولاً من الوقت للتفكير فيها. وتحقيقاً لهذه الغاية، كان يود أن تتاح له الفرصة، في الوقت نفسه، لمناقشة مواضيع أخرى في جدول أعمال الدورة.

٧- **السيد لوكاشوك** قال إن الدورة الحالية للجنة ستحتل مكانة خاصة في التاريخ، لأنه لا يمكن لأي نظام قانوني أن يعمل بشكل سليم بدون قانون بشأن المسؤولية. إن القضايا المتعلقة بمسؤولية الدول يجري حلها حالياً على مستوى بدائي للغاية، والدول الصغيرة تعاني بوجه خاص من جراء ذلك. ويضع ذلك عبئاً خاصاً من المسؤولية على عاتق اللجنة، التي ينبغي أن تبذل حالياً جميع جهودها للاضطلاع بمهمة استكمال مشاريع المواد. وإذا أريد أن يُكلَّل عملها بالنجاح، هناك بعض العوامل التي ينبغي أن توضع في الاعتبار. فطوال نصف قرن تقريباً من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، اشترك فقهاء قانون بارزون في عملها كمقررين، وحظيت جهود المقرر الخاص الحالي بتأييد وثناء من جانب الحكومات. وينبغي التأكيد على أن اللجنة كانت دائماً تراعي بدقة التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، وعلى أن مشاريع المواد بشكلها الحالي لا تعكس آراء الخبراء فحسب، وإنما أيضا آراء مجموعة واسعة من الدول. وهذه الحقيقة لها أهمية خاصة في هذه المرحلة الختامية من العمل.

---

(٤) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

٨- ويمكن الوصول إلى بعض الاستنتاجات من دراسة المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة (A/CN.4/513، الفرع ألف) والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/515 وAdd.1-3) فأولاً، من الجلي أن الحكومات تعلق أهمية كبيرة على العمل بشأن مشاريع المواد، في نفس الوقت الذي تلفت النظر إلى تعقُّد المشاكل التي ما زالت تنتظر حلاً. وثانياً، تشير الحكومات إلى تقدم حالة العمل وتؤكد على واجب اللجنة في استكماله في الدورة الحالية. ويُجْمِل البيان الذي أدلت به جنوب أفريقيا بالنيابة عن الجَماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي[(٥)] هذه الآراء. وأكدت دول أخرى، مثل الهند والبلدان النوردية، على أنه ينبغي أن تتاح للجنة كل فرصة لاستكمال القراءة الثانية لهذا النص خلال الدورة الحالية. وعُلِّق بطريقة مواتية على التحسينات الكبيرة في مشاريع المواد وعلى حالة تحضيرها المتقدمة، ولوحظ أن التقدم المنجز في العمل يرجع إلى حد كبير إلى الاهتمام الخاص الذي حظيت به التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات وممارسات الدول.

٩- وفيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد، أيدت بعض الدول عقد اتفاقية ملزمة، بينما فضلت دول أخرى إصدار قرار أو إعلان من قبل الجمعية العامة. إن تفضيل بعض الحكومات للاتفاقية هو أمر مفهوم تماماً، ولكنه يتعارض مع رغبة غالبية الدول في اعتماد قواعد بشأن مسؤولية الدول في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، ليس هناك تناقض حقيقي من حيث المبدأ: فيمكن للجنة أن توصي باعتماد إعلان وصياغة اتفاقية فيما بعد. وأضاف، كتحذير، أنه يحث اللجنة على أن تتلافى في تقريرها تقديم وجهات نظر منقسمة إلى اللجنة السادسة بوصف الخيارين بأنهما يستبعد أحدهما الآخر. وهو نفسه، كأي حقوقي آخر، يفضل الاتفاقية، ولكنه بالتأكيد لا يريد أن يرى تأجيل اعتماد القواعد بشأن هذا الموضوع لعقود أخرى. وكما أشارت حكومة قبرص، فإن عمل صناعة القوانين الدولية هو "فن الممكن"؛ وبالرغم من أنها تفضل الاتفاقية، فهي لا تعترض بسبب ذلك على أي شكل بديل.

١٠- والمسألة العامة الثانية التي يتعين حلها هي مسألة التدابير المضادة التي تعتبر أساسية للشرعية الدولية. إن التدابير المضادة تختلف عن العقوبات، إذ يحق للمنظمات الدولية أن تتخذ عقوبات في حدود اختصاصها، بينما الدول وحدها هي التي يجوز لها اتخاذ التدابير المضادة. وتنقسم وجهات نظر الحكومات بشأن التدابير المضادة. فبعض الحكومات تعترض كلياً على إدراج مادة بشأنها. وترى حكومات أخرى أن من المهم للغاية صياغة حكم بشأن التدابير المضادة، لأن وضع حدود عليها من شأنه أن يساعد على حماية حقوق الدول الأقل قوة. وتعترف الدول والمؤسسات القانونية الدولية على السواء بأهمية التدابير المضادة. ويُرى أنه بالرغم من أنه توجد في القانون الدولي قواعد عرفية تنظم التدابير المضادة، فإن هذه القواعد مبهمة للغاية وغير محددة بحيث تُفسح المجال لتعسف واسع في استخدامها، كما يتبين ذلك من أمثلة لا حصر لها في ممارسات الدول. ومن ثم، فإن من واجب اللجنة أن تضع حدوداً على التدابير المضادة لمنع التعسف في استخدامها. وتُعتبر آراء البلدان النامية مهمة بوجه خاص في هذا الصدد، ذلك لأنها كانت في حالات كثيرة جداً ضحية تدابير مضادة أسيء فهمها. فجمهورية تنزانيا المتحدة، على سبيل المثال، تقول إن التدابير المضادة تستخدم بصفة رئيسية من جانب مجموعة من البلدان الغربية. وبالتالي، ربما تعتبر بعض البلدان غير الغربية أن مشروع المواد يهدف بصفة رئيسية إلى إضفاء الشرعية على هذه الممارسة. ومع ذلك، هناك اعتراف عام بالحاجة إلى صياغة قواعد للحد من استخدام التدابير المضادة.

١١- ولخص العوامل التي ينبغي أن تحتل مكان الصدارة في تفكير اللجنة في هذه المرحلة الحاسمة، وقال إنه يود أن يسلط الضوء على أن العمل بشأن هذا الموضوع قد بلغ مرحلة متقدمة وكذلك على غياب أي خلافات حقيقية بين الحكومات. ومع ذلك، لن يكون من السهل استكمال العمل نظراً لضيق الوقت. وينبغي اتخاذ خطوات هامة لتنظيم عمل اللجنة على نحو يمكنها من الوفاء بالمهمة التي وضعتها على عاتقها الجمعية العامة.

١٢- **السيد هي** قال إنه يهنئ المقرر الخاص على تقريره الرابع الممتاز الذي لخص، إضافة إلى تناوله مواضيعَ أخرى معلقة، المشاكل الأساسية التي كان يجب حلها قبل إدخال التعديلات على المجموعة الكاملة لمشاريع المواد.

١٣- إن مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد هي مسألة هامة تقتضي اتخاذ قرار مبكر بشأنها في الدورة الحالية. لقد أُعرب عن مجموعة كاملة من وجهات النظر في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. والمشكلة الأساسية هي ما إذا كان ينبغي للجنة أن تختار وضع صك قانوني ملزم على شكل معاهدة أو شيئاً غير ملزم مثل قرار تعتمده الجمعية العامة. إن مزايا ومساوئ الخيارين متوازنة تماماً.

---

(٥) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة*، الجلسة ١٤ (A/C.6/55/SR.14) والتصويب، الفقرات ٢٤-٢٦.

١٤- ونظراً إلى نفور الدول من التصديق على المعاهدات، لا سيما إذا كانت تحتوي مسائل كثيرة مثيرة للجدل مثل مشاريع المواد، وإلى الأعمال التمهيدية المستغرقة للوقت التي تسبق أي مؤتمر دبلوماسي يؤدي إلى عقد معاهدة، فإنه يميل إلى الرأي القائل بأن قراراً تعتمده الجمعية العامة يمثل نهجاً عملياً بقدر أكبر. ومع ذلك، فهو يوافق على أنه ينبغي للجمعية أن تفعل شيئاً أكثر من مجرد الإحاطة علماً بالنص. فينبغي تعزيز المركز القانوني للصك، ولكن من الصعب التنبؤ بما إذا كان يمكن القيام بذلك من خلال تأييد الصك أو توافق الآراء بدون مناقشات طويلة ومثيرة للخلاف في اللجنة السادسة. إن ذلك يتوقف على عوامل كثيرة، منها ما إذا كانت مشاريع المواد تحقق التوازن الملائم. ويمكن للجنة أن تقدم توصيات على شكل مشاريع مواد، ولكن كيفية استعراض جوهر النص أمر متروك برُمّته للجنة السادسة. وأضاف أنه يود أن يسمع آراء أعضاء اللجنة الآخرين بشأن هذا الموضوع.

١٥- لقد امتنعت اللجنة حتى الآن عن اقتراح أي مواد أو أحكام بشأن تسوية المنازعات. وإذا كان مشروع المواد متصوراً كاتفاقية دولية، سيكون من المفيد إذاً إدراج مثل هذه الأحكام. لقد اقتُرح أن تستعرض مسألة تسوية المنازعات على أساس الحقائق الموضوعية الخاصة بها، وتطرح الفقرة ٢٠ من التقرير الرابع فكرة أخرى جديرة بالاعتبار.

١٦- إن الجزء الثالث من مشاريع المواد، بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى، كان مؤلفاً من مجموعة من المواد بشأن تسوية المنازعات، ولكن الإجراءات انطوت على تفاصيل مفرطة وكانت غير متوازنة من جوانب كثيرة، وتعرضت للنقد من جانب الحكومات واستبعدت في القراءة الثانية. إن الدول تمانع بوجه عام التسوية الإلزامية للمنازعات، ولكن غياب هذه الأحكام كلياً في صك قانوني كالصك المتعلق بمسؤولية الدول هو أمر غير ملائم. ومسؤولية الدول موضوع ذو أهمية استثنائية يتعلق بحقوق الدول والتزاماتها ومصالحها الحيوية. وهي تغطي مجالاً واسعاً وحساساً من مجالات القانون الدولي يمكن أن تنشب بشأنه منازعات بسهولة. ولمعالجة هذا الوضع، يبدو من المناسب إدراج حكم عام في الجزء الرابع بشأن تسوية المنازعات، على غرار المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، والتركيز على مبدأي حرية الاختيار والتسوية السلمية. ومن شأن هذه الإضافة أن تجعل المجموعة الكاملة من مشاريع المواد أقرب إلى الكمال، حتى ولو اتخذت شكل قرار تصدره الجمعية العامة، لا شكل معاهدة.

١٧- **السيد براونلي** تناول مسألة الشكل، فقال إن هناك عاملين محددين يؤيدان بشدة عدم اعتماد اتفاقية. فمشاريع المواد تشمل عناصر رئيسية تتعلق بالتطوير التدريجي، ومن الواضح أن استجابة عدد من الدول لذلك ستكون مشكوكاً فيها. وبالفعل، ليست الدول الكبرى فقط هي التي سيكون لديها أسباب للحذر، ولكن الدول الصغيرة أيضاً. ويتوقع من اقتراح اعتماد اتفاقية أن يؤدي إلى الدعوة إلى عقد مؤتمر تحضيري أو غير ذلك من الترتيبات التي قد تهدد جدياً بتفكيك مخطط مشاريع المواد الذي جرى إعداده بعناية.

١٨- وهناك اعتباران آخران. فاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا توفر قياساً مفيداً، أو، في الواقع، دقيقاً، لمشاريع المواد. وكان اعتمادها كاتفاقية مثيراً للإعجاب آنذاك، ولكن محتواها لا يمكن تشبيهه بمحتوى مشاريع المواد. وكما أن اللجنة لم تتجاهل آراء آحاد الحكومات، فإنه لا ينبغي لها بالتأكيد أن تتجاهل رد الفعل المحتمل لمجموعة الحكومات المعروفة باسم الجمعية العامة.

١٩- وأضاف أنه يوافق على استنتاجات المقرر الخاص بشأن مسألة تسوية المنازعات، وبوجه خاص كما وردت في الفقرات ١٧ إلى ١٩ من التقرير الرابع. وبوجه عام، فإنه لا يرى أن هناك ضرورة عملية لإدراج أحكام بشأن التسوية الإلزامية. ذلك أن مثل هذا الإدراج لن يغير من سلوك الدول بوجه عام أو من سلوك آحاد الدول تجاه الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم. ووجود حكم يتمشى مع الخطوط العامة للمادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة يمثل خياراً جذاباً ولكنه ليس ضرورياً بصفة مطلقة، نظراً إلى أن المادة ٥٩ من مشاريع المواد تحافظ على الموقف المتوخى في الميثاق.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الجلسة ٢٦٦٨

يوم الخميس، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتركاباتسي

الحاضرون: السيد إدريس، السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيليويكا، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول[١] *(تابع)* (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3[٢]، A/CN.4/517 وAdd.1[٣]، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/517 وAdd.1).

٢- **السيد هافنر** هنّأ المقرر الخاص على تقريره الرابع، ثم تناول مسألة الشكل الذي يمكن أن يتخذه الصك الناتج عن أعمال اللجنة بشأن مسؤولية الدول. وقال إنه يتعين على اللجنة أن تبت في هذا الموضوع وأن تقدم توصية إلى الجمعية العامة عملاً بالمادة ٢٢ من نظامها الأساسي.

٣- وقال إنه لا يوافق على أن توصي اللجنة بأن يتخذ الصك المتعلق بمسؤولية الدول شكل اتفاقية. وحسبما سبق أن أشار إليه السيد براونلي، لا يجوز القياس على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لأنها تعالج مسائل تتعلق بالهيكل الشكلي للقانون الدولي، في حين أن موضوع مسؤولية الدول يمس جوهر القانون الدولي. ومن الصعب التسليم بأنه يمكن تنظيم العناصر الأساسية للقانون الدولي عن طريق اتفاقية. وفضلاً عن ذلك، وبافتراض أن الصك المتعلق بمسؤولية الدول اتخذ شكل اتفاقية صدّق عليها ثلث دول العالم، من المتعذر التنبؤ بآثارها سواء بالنسبة للدول التي صدقت عليها أو بالنسبة لأغلبية الدول التي لم تصدق عليها. وسيكون إبداء التحفظات مصدر صعوبات لأن من البعيد عن التصور، فيما يبدو، قبول شرعية التحفظات في مجال كمجال مسؤولية الدول.

٤- ومن ناحية أخرى، إذا ما كان لمشروع اللجنة أن يتخذ شكل اتفاقية، فسيتعين بالضرورة عرضه على الدول لتنظر فيه وربما تُعدلّه على نحو يغيّر تغييراً كبيراً نتاج الجهود التي بذلتها اللجنة طوال ٤٠ عاماً، ويفضي إلى وجود صك لا يكاد يمتّ بصلة إلى النص الذي اعتمدته اللجنة. وأما نتيجة المفاوضات على مشروع اتفاقية فليست بالأمر المؤكد. وهل غاب عن الأذهان أن نظام التحفظات المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي يثير الكثير من المصاعب في الوقت الراهن، كان ثمرة مفاوضات؟ وفي الماضي القريب، لوحظ إلى أي حد كبير اختلف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المشروع الذي كانت اللجنة قد أعدته. ولذلك فمن الأفضل، إذا أردنا تجنب احتمال أن يتم في وقت لاحق تعديل النص المتعلق بمسؤولية الدول، ألا يتخذ هذا النص شكل اتفاقية.

٥- وثمة سؤال آخر يطرحه هذا الموضوع هو معرفة ما إذا كان على اللجنة أن تعمل بمنأى عن وجهات النظر المعرب عنها في الجمعية العامة. وقد يتبادر إلى الأذهان أن اللجنة، إن لم تأخذ في اعتبارها على الإطلاق ردود الفعل التي أبدتها الدول وستبديها في المستقبل في الجمعية العامة، ستفقد تأييد المجتمع الدولي وتفقد في نهاية المطاف كل فرص إتمام أعمالها على الوجه الذي توخته. ومن المهم للجنة، بغية تفادي هذا الموقف، أن تدرس مسبقاً ردود الفعل المحتملة من جانب الدول في الجمعية العامة في ضوء التعليقات التي تكون الدول قد أبدتها من قبل.

٦- ويمكن للجنة أيضاً أن تقوم، بغية الحصول بشكل أسهل على تأييد الدول، باقتراح مشروع نص تُحذف منه جميع النقاط المثيرة للجدل أو النقاط المعلقة. وهذا النهج الذي يعرف باسم "الطريق المزدوج" كانت قد اقترحته النمسا منذ بضع سنوات. غير أن السيد هافنر يرى في الوقت الراهن أن أوان تطبيقه قد فات لأن اللجنة كرست وقتاً طويلاً جداً لدراسة مجموعة المسائل المرتبطة بمسؤولية الدول ولن توافق الدول أنفسها على أن يصدر عن اللجنة نص مبتور. زد على ذلك أن هذا النهج يفترض دراسة المسائل التي لم يتم البت فيها، بعد تحديد النقاط المتفق عليها، ولم يعد لدى اللجنة وقت كاف لأن تقوم بذلك.

٧- ومن ناحية أخرى، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن مجال مسؤولية الدول يعتبر، إلى حد ما، منطقة رمادية في القانون الدولي، ولا يتسنى لأحد أن يحدد بالتأكيد ما هو، بوجه عام، القانون الساري المقبول في هذا الصدد. ومن ثم، تصبح محاولة بناء مشروع المواد على أساس القانون الساري مهمة مستحيلة.

٨- والطريقة الوحيدة التي يمكن بها الإبقاء على النص المتعلق بمسؤولية الدول بصيغته التي ستعتمدها اللجنة هي أن تحيط الجمعية العامة علماً بهذا النص على أن توصي، على سبيل المثال، بأن تأخذه الدول في الاعتبار على أساس وقائع

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) *المرجع نفسه.*

معينة. وبعد ذلك، ومن خلال ممارسة الدول، ستتضح المعالم التي ترى الدول أنها تشكل، أو ينبغي أن تشكل، القانون الدولي بهذا الصدد، استناداً إلى ذلك النص.

٩- ويرى البعض أن حجية صك مثل الإعلان هي بالضرورة أقل من حجية الاتفاقية. ولكن السيد هافنر أوضح أنه يمكن حتى لهذا النوع من الصكوك أن ينشئ قرينة قانونية، وعلى الدول التي لا توافق على محتواه إثبات أنه لا ينطوي على أية قوة إلزامية على الإطلاق. وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن صكوك القانون غير الملزم تؤثر بهذا الصدد تأثيراً أكيداً على العلاقات الدولية وعلى سلوك الدول. وقد قدمت محكمة العدل الدولية ذاتها الدليل على هذا التأثير حين استشهدت في أحكامها بقرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أو بالقرار ٣٣١٤ (د-٢٩)) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ بشأن تعريف العدوان، من حيث أن مضمون هذين القرارين يعبر عن القانون الدولي العرفي، في حين أنه يمكن القول، إلى حد ما، إن هذين القرارين بعيدان عن المفاهيم التقليدية للقانون الساري.

١٠- وقد يتبادر إلى الذهن أيضاً أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ربما كانت سترتِّب الأثر نفسه وتحقق النجاح نفسه لو كانت قد صيغت في شكل إعلان يُعتمد كمرفق لقرار من قرارات الجمعية العامة. وعلى الرغم من أن عدد الدول التي صدقت عليها لا يقل عن ١٠٠ دولة، فإن تأثيرها يغطي نطاقاً يتساوى، على أقل تقدير، مع النطاق الذي يغطيه تأثير اتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها جميع الدول تقريباً. وعليه، من الجائز ألا يشكل عدد التصديقات على اتفاقية ما، وكون الصك يأتي في شكل اتفاقية أو إعلان، عناصر أساسية من حيث التأثير المرجح أن يحدثه الصك المعني على العلاقات الدولية. وأكد السيد هافنر على رأيه بأنه لا يوجد أي ضرر في أن توصي اللجنة الجمعية بعدم النظر إلى مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بوصفه مشروعاً لاتفاقية.

١١- وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، يرى السيد هافنر أن الأمر لا يستدعي إدراج نظام من هذا القبيل في صك يتعلق بمسؤولية الدول؛ ولا يُعزى هذا الرأي إلى مجرد ممانعته في أن يتخذ الصك شكل اتفاقية. فالواقع أنه يمكن القول، مثلما ذهب إليه المقرر الخاص، إن أي نزاع قد ينطوي على مسؤولية الدول. وبالتالي، إذا كان للنص أن يتضمن حكماً يتعلق بنظام أو آلية لتسوية المنازعات، فينبغي أن يكون ذلك الحكم واجب التطبيق على جميع أنواع المنازعات. وعندئذ يكون السؤال المطروح هو أيّ الآليات هي الأنسب، علماً بأنها ستُضاف إلى العديد من الآليات الموجودة بالفعل. وأشار السيد هافنر إلى أن اتفاقيات مختلفة أنشأت، في السنوات الأخيرة، آليات (مثل لجان المصالحة الوارد ذكرها في مرفقات اتفاقية فيينا والتي تكررت في الكثير من الاتفاقيات التدوينية الأخرى، أو في الآلية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو في محكمة التوفيق والتحكيم التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والتي لم تُنشأ بعد) تتناسب مع أنواع معينة من المنازعات والحالات الخاصة. فمن الصعب إذن التوصل إلى نظام للتسوية يتناسب مع جميع أنواع المنازعات بين الدول. وقُدم اقتراح يقضي بمعالجة هذه المشكلة من خلال صيغة ذات طابع عام على غرار صيغة المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة؛ غير أن قراءة متأنية لنص هذه المادة تُبيّن أن نطاقها لا يُقدّم مساهمةً تُذكر. وفي الختام، قال السيد هافنر إن الحكمة تقتضي أن يقتصر إنشاء آلية لتسوية المنازعات على مسألة التدابير المضادة، وهذا موضوع قد يعود إلى تناوله فيما بعد.

١٢- **السيد إيكونوميدس** شكر المقرر الخاص، السيد كروفورد، على تقريره الرابع الذي انطوى على أفكار حفازة شأنَ التقارير الثلاثة السابقة، وعلى جهوده التي تفسح مجال الأمل أمام اللجنة في أن تنجز عملها المتعلق بمسؤولية الدول قبل نهاية الدورة الحالية.

١٣- وفيما يتعلق بشكل مشروع المواد قيد النظر، أكد السيد إيكونوميدس أنه ما فتئ يؤيد، سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة، أن أنسب شكل هو اتفاقية دولية. وهناك عدة أسباب تدعو إلى تأييد هذا الحل. فمن ناحية، وحسبما أشار إليه السيد ممتاز أثناء المشاورات غير الرسمية المعقودة بهذا الشأن، فإن لجنة القانون الدولي تحدد القانون الساري في مجال ما، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال نصوص مُلزمة ذات طابع تعاهدي، لا من خلال إعلانات عادية لا تقدم، على أفضل تقدير، سوى دلالات تقريبية إلى حد ما عن محتوى القاعدة القانونية. ومن ناحية أخرى، فإن الممارسة الراسخة في اللجنة تفضي إلىالاستنتاج ذاته وهو أن كل مشاريعها الكبيرة تحولت إلى اتفاقيات دولية، ومنها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويعتبر مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أهم من اتفاقية قانون المعاهدات، وهو جدير فعلاً بأن يعامَل المعاملة نفسها، أي بأن يحصل على مركز اتفاقية دولية.

١٤- ومن ناحية أخرى، وفيما يتعلق بمسؤولية الدول، توجد في القانون الدولي فجوة مؤسفة ينبغي سدها. وهذا الأمر، على وجه التحديد، هو الذي حدا بالجمعية العامة إلى

أن تسند إلى اللجنة دراسة هذه المسألة. ولكن هذه الفجوة لا يمكن سدها إلا من خلال اتفاقية ملزمة، لا من خلال إعلان في شكل توصية. ومن المعروف جيداً أن تأثير الاتفاقية، وإن لم يصدَّق عليها، أهم بكثير على ممارسة الدول من التأثير المترتب على إعلان عادي تُصدره الجمعية العامة. وأعرب السيد إيكونوميدس عن اقتناعه بأن الدول ستصدق تدريجياً على مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، إذا ما اتخذ شكل اتفاقية، وذلك بالنظر إلى سماته الجيدة بلا جدال وإلى فائدته الواضحة. ولا يوجد أي قاسم مشترك بين مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، من ناحية، واتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٧٨ و١٩٨٣، من ناحية أخرى، أو بمشروع المواد بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول الذي اعتمده اللجنة في القراءة الثانية في دورتها الحادية والخمسين[٤]؛ فلا وجه إذن للمقارنة بين أشياء غير متساوية على الإطلاق.

١٥- وثمة حجة أخرى تسير في الاتجاه نفسه وهي أن عدداً كبيراً من الدول قد أعلن بالفعل عن تأييده لفكرة الاتفاقية الدولية. وبذلك أصبح السبيل ممهداً أمام اللجنة لتقدم توصية لصالح الاتفاقية. وأي توصية أخرى بأن يتخذ المشروع شكلاً غير تعاهدي سترتب أثراً سلبياً مزدوجاً ألا وهو التقليل من شأن مسألة حاسمة الأهمية في القانون الدولي، أي مسؤولية الدول، وإثبات أن اللجنة ذاتها تفتقر إلى الثقة بقيمة عملها.

١٦- أما حجج من يؤيدون أن يتخذ النص شكل إعلان - وهي حجج سياسية أكثر منها قانونية - فهي غير مقنعة؛ إذ ليس من الممكن، من ناحية، الفصل بشكل أكيد ومطلق بين المسائل التي تندرج في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي والمسائل التي تندرج في إطار التدوين. ففي جميع المشاريع التي تعدها اللجنة لا بد أن توجد أحكام تندرج في إطار الفئتين كلتيهما في آن واحد. ومن الضروري للحفاظ على أمان العلاقات القانونية أن تتاح قواعد مكتوبة، عرفية كانت أو جديدة، في أدق صيغة ممكنة، وذات طابع ملزم. ومن ناحية أخرى، فإن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لا يندرج في نطاق التطوير التدريجي مثلما لا تندرج فيه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي كرّست لأول مرة في المواد ٥٣ و٦٤ و٧١ منها المفهوم الأساسي، والثوري بالنسبة للفترة التي ظهر فيها، وهو مفهوم القاعدة الآمرة في القانون الدولي.

١٧- ويرى السيد إيكونوميدس أن على اللجنة، بوصفها هيئة قانونية مستقلة، أن تختار الشكل القانوني الملزم. فإذا رفضت الجمعية العامة توصيتها واختارت الحل المتمثل في شكل قرار، فسيكون ذلك أمراً طبيعياً جداً. ومن الواضح أن الجمعية، بوصفها هيئة سياسية، هي التي تتخذ القرار النهائي؛ ولكن، حتى بافتراض ذلك، سيكتسب مشروع اللجنة مركزاً أعلى لأن الأمر سيتعلق بمشروع اتفاقية مقترح من لجنة القانون الدولي وليس بمجرد مشروع قرار. ومع ذلك، وإذا حدث العكس، أي إذا اختارت اللجنة الحل المتمثل في القرار واختارت الجمعية الحل المتمثل في الاتفاقية، فسيكون ذلك بمثابة درس في مجال القانون لقنته هيئة سياسية لهيئة قانونية مستقلة.

١٨- وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، قال السيد إيكونوميدس إنه يؤيد اعتماد اتفاقية دولية بشأن مسؤولية الدول ويؤيد، في الوقت نفسه، اعتماد نظام عام لتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير وتطبيق الاتفاقية المزمعة. وبالإضافة إلى ذلك، يرى أن من المفيد أن يُنشأ بالتوازي مع ذلك نظام مرن وسريع لتسوية المنازعات المتعلقة بالتدابير المضادة، على غرار النظام الساري داخل الدول لتحديد مشروعية التدابير المؤقتة والعاجلة. وقال إنه لا يستطيع، بهذا الصدد، أن يؤيد رأي المقرر الخاص ويعتبر، على العكس مما يراه المقرر الخاص، أنه ينبغي تعزيز وتقوية الباب الثالث من المشروع المعتمد في القراءة الأولى[٥]، ولا سيما للأسباب الموضحة فيما يلي.

١٩- أولاً، يتضمن المشروع عددا من المسائل الصعبة والمعقدة. وبالتالي، تكون آلية تسوية المنازعات ذات فائدة بالغة. وثانياً، من المستحسن أن يزداد تطوير قانون مسؤولية الدول عن طريق الفقه القانوني. وثالثاً، أوصت الجمعية العامة في حالات كثيرة بأنه ينبغي لكل اتفاقية مهمة، وهذا ما ستكون عليه الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الدول، أن تنص هي ذاتها على وسائل تسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكامها. ورابعاً، فإن كون مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يحتوي على عدد كبير من مسائل القانون الدولي، ولا سيما المسائل التي لا تنظمها قواعد خاصة بها، يبرر تخصيص موضع لجهود من يتولى المصالحة أو للحَكم أو للقاضي. وقد آن الأوان لإدخال قدر من الديمقراطية في النظام الدولي. ذلك أن المجتمع الذي يفتقر إلى القضاء الملزم، حسبما هي حال المجتمع الدولي في الوقت الراهن، هو مجتمع مناهض للديمقراطية ومجتمع بدائي يقوم أساساً على القوة، لا على القانون.

---

(٤) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٨.

(٥) المرجع نفسه، الحاشية ٥.

٢٠- **السيد غوكو** قال إنه يود أن يستفسر من السيد إيكونوميدس والسيد هافنر عن المعايير التي يمكن أن يقال بموجبها، في رأيهما، ما اذا كان صك ما هو اتفاقية أو إعلان. وفي محاولة لمعرفة ما إذا كان هناك فرق بين محتوى الاتفاقية ومحتوى الإعلان، سرد عدداً من الإعلانات والاتفاقيات الواردة في إحدى المطبوعات الصادرة مؤخراً عن الأمم المتحدة(٦). وبعد أن أشار إلى أنه توجد الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، واتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية مكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، وكذلك الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي(٧)، تساءل عما إذا كان المقصود هو افتراض أن الاتفاقية تغطي نطاقاً أضيق من النطاق الذي يغطيه الإعلان وأن يكون نطاق الإعلان واسعاً وعمومياً.

٢١- **السيد إيكونوميدس** استخدم صورة مجازية فقال إنه، إذا افترضنا أن الاتفاقية والإعلان هما بمثابة امرأتين يتعين على المشرِّع أن يخطب ود إحداهما، فإنه سيتجه إلى تفضيل الأولى لأنها أكثر استقراراً وجمالاً، وأن مستقبلها مضمون أكثر من مستقبل الإعلان. أما إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاقية، فيمكن أن يشكل الإعلان حلاً مرضياً أيضاً.

٢٢- **السيد هافنر** رأى أن الفروق بين الاتفاقية والإعلان تكمن أساساً في الآثار المترتبة على كل منهما. ذلك أن أثر الإعلان فوري حتى تجاه الدول التي لم توافق عليه. وفي المقابل، لا تنشئ الاتفاقية التزامات إلا على الدول التي صدقت عليها. وفي الوقت نفسه، يتسم الإعلان بقوة قانونية أقل: فلن تطبق المحاكم المحلية أحكام نص يأتي كمرفق لقرار من قرارات الجمعية العامة، بينما تطبق هذه المحاكم أحكام المعاهدات. وفضلاً عن ذلك، تجدر ملاحظة أن تاريخ الأمم المتحدة زاخر بالحالات التي اتخذ فيها موضوع ما شكل إعلان في بادئ الأمر ثم شكل اتفاقية. وفي بعض الأحيان، يكون الصكان المتتابعان مختلفين نسبياً من حيث المضمون (مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٨)، من ناحية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من ناحية أخرى)، وأحياناً أخرى يكون الصكان متطابقين تقريباً.

٢٣- **السيد سيما** قال إن تقرير المقرر الخاص ممتاز وموجز وواضح. وفيما يتعلق بشكل مشروع المواد، يكون الموقف الأمثل هو الاتفاقية ولكن، بالنظر إلى جميع المشاكل والمصاعب التي قد تثيرها الاتفاقية، فإنه يرى أن النص ينبغي أن يتخذ شكل قرار أو إعلان صادر عن الجمعية العامة.

٢٤- وصحيح أن الجمعية العامة هي صاحبة الكلمة الأخيرة في مصير مشروع المواد، ولكنها تنتظر توصيات اللجنة بهذا الصدد. وقد أشار السيد تومكا إلى عدة حالات لم تأخذ فيها الجمعية بتوصيات اللجنة بشأن شكل الصكوك. وفي جميع الحالات المشار إليها، جاء قرار الجمعية أقل نبرة من التوصية. فلا يوجد إذن أي مبرر يدعو إلى الاعتقاد، مثلما يرى السيد إيكونوميدس، بأن الجمعية ستوجه لوماً إلى اللجنة إذا لم تقترح شكل اتفاقية.

٢٥- وفيما يتعلق بالعلاقة بين الطابع الابتكاري للنص وبين الشكل، ذهب البعض إلى أن الأمر يقتضي اختيار شكل اتفاقية، بالنظر إلى أن النص يحتوي على عناصر للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وعلى العكس من ذلك، رأى السيد براونلي أن احتواء النص على هذه العناصر هو بالتحديد ما يدعو إلى توخي الحذر وعدم اقتراح شكل اتفاقية. ومن ثم، تنتفي صحة المنطق القائل بأن شكل النص يتوقف على ما إذا كان ينطوي أو لا ينطوي على عناصر ابتكارية.

٢٦- وفي معرض الحديث عن القياس على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قال إنه لا يمكن، بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بإنشاء منظمة دولية في هذه الحالة، اللجوء إلى صك يتسم بطابع غير ملزم. وعلى العكس من ذلك، وفي حالة مسؤولية الدول، لن تمارس أي فئة من فئات المجتمع المدني ولا أي منظمة غير حكومية أي ضغط لصالح اعتماد نص ملزم. كذلك فإن القياس على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا صلة له بموضوع البحث. وينبغي اعتبار الاتفاقية بمثابة دليل يُسترشد به.

---

(٦) *International Instruments related to the Prevention and Suppression of International Terrorism* (United Nations publication, Sales No. E.01.V.3).

(٧) قرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المرفق.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

٢٧- وقد لا يثير المشروع أي حماس في اللجنة السادسة ولكن يُنتظر من الجمعية العامة، على أسوأ الفروض، أن تحيط به علماً أو، على أفضل الفروض، أن تعتمده. ويكفي هذا كيما يؤدي النص دوره.

٢٨- وفيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات، قال المتحدث إنه يؤيد موقف المقرر الخاص ويرى، بافتراض أنه سيتسنى وضع إجراءات جديدة، أن تكون تلك الإجراءات متسقة بوجه خاص مع اتفاقيات معينة. وليس من الضروري إنشاء اختصاص قضائي جديد ذي طابع عام. فمحكمة العدل الدولية تؤدي هذا الدور بالفعل

٢٩- **السيد غالتسكي** قال، بالنسبة للشكل الذي سيتخذه النص، إن الأمر يتعلق بالاختيار بين اتفاقية ملزمة قانوناً وصك غير ملزم يمكن أن يتخذ أشكالاً مختلفة حسبما تنص عليه المادة ٢٣ من النظام الداخلي للجنة. ولا يجوز، من خلال اختيار اللجنة، الحكم مسبقاً بما سيكون عليه قرار اللجنة السادسة والجمعية العامة، وهو القرار الذي سيعبر عن الإرادة السياسية للحكومات. فينبغي إذن مراعاة ردود فعل الحكومات التي لا تميل، فيما يبدو، إلى وضع اتفاقية. وينبغي أن يتسم العمل في هذا الصدد بالمثالية القانونية وبالواقعية السياسية في آن واحد. فمن الناحية المثالية، ينبغي أن تفضي أعمال اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية عن طريق مزج عناصر التدوين مع عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي. صحيح أن المادة الأولى من النظام الأساسي للجنة تميز بين "التطوير التدريجي للقانون الدولي" وبين "التدوين" وأن المادة ١٥ تتناول هذا التمييز بإسهاب حيث تقترن عبارة "التطوير التدريجي" بوضع مشاريع اتفاقيات، وتقترن فكرة التدوين بـ "صياغة وتنظيم قواعد القانون الدولي منهجياً على نحو أكثر دقة في المجالات التي توجد فيها ممارسات واسعة للدول وسوابق ومبادئ قانونية". غير أنه، حسبما أكدت اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين، "من الصعب، إن لم يكن من المستحيل عملياً، التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي خصوصاً عند الدخول في التفاصيل اللازمة لتحديد أثر كل منهما بدقة. يضاف إلى ذلك أنه من فرط التبسيط القول بأن التطوير التدريجي، باعتباره متميزاً عن التدوين، يعني بوجه خاص إعداد اتفاقيات. فالمرونة ضرورية في جميع الحالات ولجملة من الأسباب"(٩). وتنطبق الخلاصة التي توصل إليها التقرير ومفادها أن اللجنة "باشرت عملها فعلياً على أساس فكرة مركبة هي التدوين والتطوير التدريجي"(١٠) على الأعمال المتعلقة بمسؤولية الدول وهي مثال جيد على ما وُصف بأنه "إعداد نصوص متعددة الجوانب بشأن مواضيع عامة تهم جميع الدول أو كثيراً من الدول بحيث تتوخى هذه النصوص بيان المبادئ القانونية المقبولة وتوفير ما يلزم من تفصيل وخصوصية لهذه المبادئ وتطويرها"(١١).

٣٠- وينطوي اختيار الحل المتمثل في اتفاقية على خطر أن تكون ردود أفعال الحكومات سلبية، ولا سيما بسبب ما يتضمنه المشروع من عناصر تتعلق بالتدوين التدريجي للقانون الدولي. ويُستدل من الممارسة على أن الحكومات لا تؤيد بوجه عام إدراج عناصر من هذا القبيل في صكوك ملزمة قانوناً، وأنها تفضل أن تقتصر اللجنة على دورها في مجال التدوين. وربما يتعرض عدد من عناصر التطوير التدريجي للحذف من نص مشروع الاتفاقية من جانب لجنة تحضيرية مقبلة أو من جانب فريق عامل تنشئه اللجنة السادسة. وإذا اختارت اللجنة أن يتخذ عملها شكل اتفاقية، وبغية تفادي إطالة الأعمال التحضيرية، ينبغي توقع حذف أكثر الأحكام مثاراً للنزاع ومنها، على سبيل المثال، الأحكام التي تتعلق بالتدابير المضادة. وإقرار مسألة أن يتخذ النص شكل اتفاقية هو طريقة لإبراز أهمية الموضوع. ولكن العملية قد تستغرق وقتاً طويلاً وربما تعرض مشروع اللجنة للتعديل من جانب الأجهزة المعنية بالنظر فيه. ولا شك أن من الأنسب، بعد هذا الجهد الهائل من جانب خبراء اللجنة، الإبقاء على هذا المشروع بصيغته الأصلية قدر الإمكان.

٣١- ولهذه الأسباب، يبدو من الأنسب أن يتخذ النص شكل صك غير ملزم، أي أن يكون مثلاً قراراً من قرارات الجمعية العامة. ولن يقلل ذلك على الإطلاق من قيمة وأهمية المضمون، أي المبادئ القانونية المتعلقة بمسؤولية الدول. فالعديد من إعلانات الجمعية وقراراتها، بدءاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قد لعبت دوراً أساسياً في تطوير القانون الدولي. ويبدو أن أداء هذا الدور يكون أسهل في حالة إعلان أو قرار للجمعية ، يُعتمَد بالإجماع، منه في حالة اتفاقية تُعتمد بعد عدة سنوات من الأعمال التحضيرية وتصدق عليها بضع دول فقط. وفضلاً عن ذلك، سيكون الاحتفاظ بجميع العناصر، سواء منها عناصر التدوين أو عناصر التطوير التدريجي، أسهل في حالة القرار منه في حالة الاتفاقية، الأمر الذي سيسمح بمواصلة العمل في وقت لاحق.

---

(٩) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ١٥٦.

(١٠) *المرجع نفسه*، الفقرة ١٥٧.

(١١) *المرجع نفسه*.

٣٢- ويؤمل أن يتوصل مؤيدو النهج الواقعي والذين أعربوا عن آراء أكثر مثالية إلى اتفاق في الآراء في وقت قريب كيما يتسنى للجنة إحراز تقدم في عملها.

٣٣- **السيد لوكاشوك** قال إنه يتفهم مشكلة الشكل ولكن ينبغي في الوقت الراهن إنهاء المناقشة بهذا الصدد والتركيز على مضمون مشروع المواد.

٣٤- **السيد أوبرتي بادان** قال إن اختيار الشكل الذي سيتخذه النص هو اختيار سياسي يجب أن يأتي من جانب الجهاز السياسي، أي الجمعية العامة، بالنظر إلى تطور الموضوع وإلى اتفاق الآراء الذي بدأ يتكون، فيما يبدو، حول النص. ذلك أن اللجنة جهاز فني ليس من مهامه مراعاة الآثار السياسية المترتبة على أعماله. ومن ثم، يتعين على اللجنة أن تحقق التوازن بين الجوانب الفنية والجوانب السياسية وأن تترك للجمعية مسؤولية أن تقرر ما إذا كان النص سيتخذ شكل اتفاقية أم شكل قرار. وفضلاً عن ذلك، يبدو من غير المقبول أن يسود مبدأ يقول بأن الأمم المتحدة لا تشرع في وضع الاتفاقيات إلا عندما تستطيع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني الضغط على الدول. فقد يعني ذلك أن الدول الأعضاء أقل أهمية من المجتمع المدني. غير أن المسؤولية عن إتمام وضع الصكوك تقع في المقام الأول على عاتق الدول. ومما يقلّل من قيمة دور اللجنة أن يُطلب إليها أن تقرر ما إذا كان اتفاق الآراء حول النص كافياً لجعله يتخذ شكل اتفاقية. ومن ثم، ينبغي للجنة أن تترك للجمعية الخيار بين أحد الشكلين المقترحين، وألا تحكم مسبقاً على قرار سياسي الطابع في جوهره. وأخيراً، يبدو من غير المناسب التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي أو التقليل من قيمة نص استغرق إعداده عدة سنوات بتقديم توصية تقضي بتحويله إلى مجرد قرار.

٣٥- **السيد ممتاز** أشار إلى أنه يتعين على اللجنة أن تبت في هذه المرحلة في مسألتين، الأولى هي الشكل الذي ترغب في أن يتخذه النص المطلوب اعتماده والثانية هي مسألة تخص المضمون وهي معرفة ما إذا كان ينبغي تضمين هذا مشروع المواد أحكاماً تتعلق بتسوية المنازعات. والمسألة الأولى هي أيضاً ذات طابع سياسي، وبذلك يكون للجمعية العامة البت فيها؛ غير أن اللجنة مخولة، بموجب المادة ٢٣ من نظامها الأساسي، صلاحية تقديم توصيات لها أيضاً وزنها. ولكن اللجنة لا تزال مترددة في الاختيار بين شكلين ممكنين، شكل قرار تعتمده الجمعية وشكل اتفاقية يعتمدها مؤتمر مفوضين. ولا جدال في أن الطريق الثاني هو طريق طويل ومحفوف بالمخاطر ونهايته غير مؤكدة، كما أنه قد يفضي إلى المساس بالتوازن الهش الذي يتسم به النص وإلى حذف جوانبه الابتكارية. وفي تلك الحالة، فإن اعتماد مشروع المواد في شكل قرار تُصدره الجمعية سيكون، فضلاً عن عدم توفيره لأي ضمان من كل هذه المخاطر، بمثابة تقليل إلى حد ما من قيمة نتائج أعمال اللجنة. فقرار الجمعية، حتى بعد اعتماده وتسميته بالإعلان، لا يتصف بنفس القيمة التقنينية التي يتصف بها صك تعاهدي. وقد تعين على محكمة العدل الدولية أن تبت في مناسبتين في القيمة التقنينية لقرارات الجمعية. ففي عام ١٩٨٦، وفي القضية المتعلقة *بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*، رأت المحكمة فيما يتعلق بالقيمة التقنينية لقرار الجمعية ٢٦٢٥ (د-٢٥) المعتمد بتوافق الآراء في عام ١٩٧٠ في شكل إعلان "أن اعتماد الدول لنص ما يقدم دلالة على رأيها القانوني في القانون الدولي العرفي بالنسبة للمسألة قيد النظر" (الفقرة ١٩١) وأنه "يمكن استخلاص هذا الرأي القانوني من جملة أمور من بينها، مع توخي الحذر اللازم، موقف الأطراف والدول تجاه قرارات معينة من قرارات الجمعية العامة" (الفقرة ١٨٨). وهكذا، أبدت محكمة العدل الدولية حذراً شديداً ورفضت التسليم بأن القرارات والاتفاقيات متساوية. وبعد ذلك بعشر سنوات، وحينما طُلب من المحكمة رأي استشاري حول *شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*، كررت اللجنة رأيها السابق في معالمه العريضة حتى وإن كانت قد أسندت دوراً أكبر لقرارات الجمعية فيما يتعلق بتكوين القانون، إذ رأت أن القرارات تقتصر على تقديم دلالات أو عناصر تشكل دليلاً. وإذا اكتفت اللجنة بتقديم دلالات أو عناصر تشكل دليلاً بشأن مسؤولية الدول، فإنها ستكون قد أخلت بمهمتها التي تتمثل في بيان القانون وإرشاد الدول في هذه المتاهة التي يشكلها موضوع مسؤولية الدول. وتوصية اللجنة للجمعية باعتماد مشروع المواد في شكل قرار تعتبر بمثابة اعتراف ضمني بأن اللجنة لم تتمكن من استخلاص القانون الواجب التطبيق في هذا الصدد، وربما تفسَّر توصيتها على أنها اعتراف بالإخفاق.

٣٦- أما المسألة المتعلقة بالموضوع والمتمثلة في معرفة ما إذا كان ينبغي أن تدرَج في مشروع المواد أحكام بشأن تسوية المنازعات، فهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة التدابير المضادة. وحيث أن التدابير المضادة لا تكون مشروعة إلا إذا كانت موجهة ضد الدولة التي ثبت أنها ارتكبت الفعل غير المشروع، فلا يجوز أن تستند هذه التدابير المضادة إلى تقدير ذاتي أُحادي من جانب الدولة التي تدعي بأنها تضررت. ولا يمكن تصور وجود تدابير مضادة بدون آلية موضوعية تسمح بالقول في بادئ الأمر، ومع توافر جميع الضمانات المطلوبة، بحدوث انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي وإرساء المساواة بين الدولة التي تدعي بأنها تضررت والدولة التي تعتبرها الدولة المضرورة مسؤولة عن الانتهاك. ومن شأن

إدراج أحكام تتعلق بتسوية المنازعات أن يتيح إنشاء آلية من هذا القبيل.

٣٧- **السيد كاتيكا** قال إنه يؤيد الحل المتمثل في جعل مشروع المواد صكاً له قوة إلزامية، استناداً إلى الأسباب المبينة في الفقرة ٢٢ من تقرير المقرر الخاص. ويذهب معارضو هذا الحل إلى أن اللجنة السادسة قد تلغي ما أنجزته اللجنة في هذا الصدد على مدى خمسين عاما؛ وعلى أية حال، فإن للجنة السادسة حرية البتّ في التوصيات التي تُقدّمها لجنة القانون الدولي وفقاً لما تراه ملائماً. ويشير آخرون إلى عنصر التطوير التدريجي للقانون الدولي المدرج في مشروع المواد؛ غير أن التطوير التدريجي هو أحد شقي الولاية المسندة إلى اللجنة؛ وإذا اقتصرت اللجنة في عملها على الشق المتعلق بالتدوين فستكون قد أدت خدمة سيئة للمجتمع الدولي. ويرى آخرون أيضاً أن هذا الحل قد يفضي إلى اعتماد صك قد تمتنع الدول ذات النفوذ عن التصديق عليه. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن اللجنة هي، في المقام الأول، جهاز فرعي من أجهزة الجمعية العامة ولذلك فإنه يتعين عليها أن تأخذ مصالح جميع الدول الأعضاء في الاعتبار. ومن ناحية أخرى، فإن الحل المتمثل في اعتماد صك ليست له قوة ملزمة هو حل لا يشكل على الإطلاق ضمان المقبولية من جانب جميع الدول الأعضاء. فهناك العديد من القرارات المهمة - كقراري الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ والخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية و٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ والخاص بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية - التي تستهين بها الدول غير الراضية عن مضمونها. فالمشكلة المطروحة هي بالأحرى مشكلة مقبولية الصك، لا مشكلة شكله.

٣٨- وبالنسبة لبعض أعضاء اللجنة، تدخل مسألة تضمين مشروع المواد أحكاماً تتعلق بتسوية المنازعات في إطار شكل الصك وموضوعه في آن واحد. وعلى أية حال، ينبغي أن ترد في المشروع أحكام من هذا القبيل، للأسباب المبينة في الفقرة ١٣ من التقرير الرابع فيما يتعلق بالمعاهدات الشارعة الرئيسية التي تنص على آليات إلزامية لتسوية المنازعات. وفي هذا الصدد، فإن الاقتراح الصيني الوارد ذكره في الفقرة ٢٠ من التقرير المشار إليه هو اقتراح جدير بأن يؤخذ في الاعتبار.

٣٩- **السيد بيليه** قال إنه يؤيد المقرر الخاص فيما يتعلق بالنقطتين قيد البحث، وهما الشكل الذي سيتخذه مشروع المواد من ناحية، ومسألة تسوية المنازعات من ناحية أخرى، وإن كان أقل تحمساً بالنسبة لبعض النقاط المتعلقة بالمضمون. وأضاف قائلاً إنه لا يرى سبباً يدفع اللجنة إلى أن تفتتح الدورة بمشاورات غير رسمية حول الموضوع. ذلك أن للدول، وكذلك للقائمين بالبحوث، الحق في معرفة أفكار أعضاء اللجنة وأقوالهم، وأن الشروع في إجراء مشاورات أو إنشاء فريق عامل هما أمران لا يُلجأ إليهما إلا في حالات انسداد المسالك وذلك بهدف التوصل إلى حلول وسط. وما كان للجنة أن تفعل ذلك خاصة وأنه لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأن تعسّراً خطيراً في الموقف سيحدث بالنسبة للنقطتين المشار إليهما.

٤٠- ولا جدال في أن مسألة تسوية المنازعات تمثل مشكلة أساسية في حد ذاتها، ومشكلة عامة قد تتمكن اللجنة في يوم ما، وفي إطار برنامج عملها في الأجل الطويل، من أن تضع بالنسبة لها "نموذجاً لأحكام تتعلق بتسوية المنازعات" لإدراجها في اتفاقيات التدوين. ولكن الأمر لا يستدعي بالتأكيد الاهتمام بها في إطار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، على حساب أمور أهم تتعلق بجوهر الموضوع. والواقع أن المشكلة مزدوجة، إذ إنها تغطي من ناحية مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أن يتضمن مشروع المواد أحكاماً محددة بشأن تسوية المنازعات وكذلك مسألة تسوية المنازعات فيما يرتبط على وجه التحديد بالتدابير المضادة. وفي السياق المحدد للتدابير المضادة يتطلب الأمر حظر الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أكثر مما يتطلبه في السياق العام. ولا جدال في أن اللجنة سلكت الطريق غير الصحيح حين لجأت، في المشروع المعتمد في القراءة الأولى، إلى مسألة تسوية المنازعات للتخفيف من نظام التدابير المضادة على نحو حدا باللجنة، التي تذرعت بأنها تنشئ أسلوباً إلزامياً لتسوية المنازعات فيما يتعلق بالتدابير المضادة، إلى أن تبدي تساهلاً كبيراً فيما يتعلق بقواعد الموضوع الواجبة التطبيق على هذه التدابير المضادة. وهذا النوع من التفكير يؤدي إلى إغفال أمرين أولهما أن الباب الثالث السابق لم يكن ليرد إلا داخل اتفاقية سارية المفعول بين الطرفين المتنازعين. غير أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي يتخذها البعض نموذجاً، لم تعد بعد ٣٠ عاماً من اعتمادها ملزمة إلا لأقل من نصف دول العالم. ولو حدث الأمر نفسه بالنسبة للصك المزمع إعداده بشأن مسؤولية الدول، فستكون الحماية عن طريق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات في حالة التدابير المضادة ضرباً من ضروب الخيال. وثانياً، ستكون هذه الحماية ضرباً من ضروب الخيال حتى بالنسبة للدول التي تكون قد صدقت على الصك إذا ما اتسم نظام التدابير المضادة بالتساهل، مثلما هي الحال في المشروع المعتمد في القراءة الأولى، ومثلما هي الحال في المشروع المقدم من لجنة الصياغة إلى الدورة السابقة. وليس المهم هو مبدأ تسوية المنازعات وإنما المهم هو فعاليته في الردع. ومن وجهة النظر هذه، تعتبر الأحكام المعتمدة في

الدورة الثامنة والأربعين غير واقعية وينبغي للجنة، بدلاً من الوقوع في الخطأ نفسه مرة ثانية، أن تتمسك بما هو أساسي، أي وضع التدابير المضادة في إطار تقنيني. أما بالنسبة لمشكلة تسوية المنازعات بوجه عام فيمكن القول في صيغة أكثر صراحة من الصيغة التي استخدمها المقرر الخاص إنه ليس على عدد محدود من الخبراء إحداث ثورة في القانون الدولي. والواقع أن أمام اللجنة أحد أمرين، فإما ألا تضيف شيئاً إلى ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٢ وفي المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وعندئذ يكون عملها بلا جدوى على الإطلاق، وإما أن تسعى إلى فرض نظام تجديدي (أي إلزامي) لتسوية المنازعات، وعندئذ تكون قد خرجت عن إطار التطوير التدريجي لإحداث تغيير جذري وثوري في القانون الدولي، وهذا لا يدخل في نطاق اختصاصها.

٤١- والمسألة الثانية المطروحة على اللجنة تتعلق بالشكل الذي سيتخذه مشروع المواد. فمهمة اللجنة هي تدوين القانون الدولي على ما هو عليه ولكن مع تطويره تدريجياً، أي أن تقوم، في الحدود التي تراها معقولة، بسد الثغرات في هذا القانون وزيادة اتساقه وفعاليته وتفاعله مع المجتمع الدولي، دون أي تغيير في روح القانون. وعليه، ينبغي للجنة أن تبذل كل ما في وسعها لمنع الدول من استغلال ثمرة جهودها التي استمرت ٤٠ عاماً حول الموضوع وتحويلها إلى اتفاقية. ذلك أن الدول التي تنادي بهذا الحل لا تتصرف جميعاً بالضرورة انطلاقاً من دوافع النوايا الخالصة؛ وهناك خطر كبير محتمل هو أن يتسبب المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعتمد تلك الاتفاقية في القضاء على التوازن الذي تحقق بصعوبة ولكنه موفق بشكل عام في مشروع المواد الذي أعدته اللجنة وفي أن ينتزع منه عناصر التطوير التدريجي للإبقاء على القانون التقليدي للقرن التاسع عشر الذي استُمد منه القانون الكلاسيكي المتعلق بالمسؤولية والمعبِّر عن الهيمنة الهادئة التي يمارسها عدد من الدول "الأكثر مساواة من غيرها" على سائر دول العالم. ولا يضع مشروع المواد الذي أعدته اللجنة هذا القانون موضع التساؤل بشكل جذري – ولو فعلت اللجنة ذلك لكانت قد ابتعدت عن دورها، على أية حال – ولكن من مزاياه، على أقل تقدير، أنه يراعي ولو على استحياء التطورات التي حدثت في نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين. صحيح أن حدوث أسوأ الافتراضات ليس أمراً مؤكداً ولكن المثال المستشهد به، أي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو مثال مضلل إلى حد ما لأن التأثير الذي مارسته المنظمات غير الحكومية في روما لن يكون موجوداً في مؤتمر لتدوين مسؤولية الدول. فستكون الدول هي الموجودة وستستطيع الدول "الأكثر مساواة" من غيرها أن تجد العبارات المناسبة لإقناع الدول "الأقل مساواة". وإذا نجحت اللجنة في وقاية مشروعها من هذا الخطر، فإن الممارسة العملية ستتكفل باستبعاد العناصر التي تندرج في إطار الادعاء المبالغ بالتطوير التدريجي وبتدعيم سائر العناصر. والأكثر من ذلك، وحسبما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من تقريره، تكون الحاجة إلى الاتفاقية أقل بالنظر إلى أنه ليس من المطلوب من قانون مسؤولية الدول، على عكس ما يُطلب من قانون المعاهدات، أن يكون واجب التطبيق في القانون المحلي.

٤٢- وعليه، يَحسُن توصية الجمعية العامة لا بأن تتجه نحو إعداد اتفاقية، ولا بأن تعتمد إعلاناً، بل بأن تقتصر على الإحاطة علماً بمشروع الإعلان مع الموافقة عليه، إن أمكن. وبهذا الصدد، يمكن القول إن المشروع المعتمد في القراءة الأولى قد أحدث بالفعل تأثيراً حاسماً على تطور القانون الدولي. ولا جدال في أن اللجنة قد حسَّنت هذا النص في القراءة الثانية، على الأقل فيما يتعلق بالبابين الثاني والثاني مكرراً. وبما أن اتفاق الآراء حول توصية حاسمة، أو بالأحرى واضحة إلى هذا الحد، يبدو متعذراً وإذا بدا واضحاً في جلسة عامة للجنة أن هناك تجمداً في الموقف، فربما تساعد المشاورات غير الرسمية أو إنشاء فريق عامل في التوصل إلى حل وسط. وإذا تبين أن هذا النهج يسير في طريق مسدود، فلن يكون اللجوء إلى التصويت مستهجناً إذا حدث بعد أن استنفد الجميع كل الجهود الممكنة بحسن نية. وأخيراً، وبالنظر إلى أن المقرر الخاص قد طلب أن تبدي اللجنة رأيها في التعليقات المقبلة على مشروع المواد، فالمرجو ألا يتم، من منطلق التساهل أو الفوضى، التقليل من شأن تعليقات المقرر الخاص السابق آغو التي تعتبر نماذج مثالية مطلقة يسترشد بها الممارسون، والوصول بها إلى مستوى متدنٍ هو مستوى التعليقات على الباب الثاني.

٤٣- **السيد دوغارد** لاحظ أن أعضاء اللجنة يشغلهم جميعاً اهتمام واحد هو إرساء قانون مسؤولية الدول على أسس القانون الدولي. والسؤال الوحيد المطروح هو تحديد أفضل طريقة لتحقيق ذلك. بيد أن السؤال حساس لأنه يشمل، فضلاً عن الاعتبارات القانونية، اعتبارات سياسية ولأنه لا توجد بالفعل سابقة يمكن الاستناد إليها.

٤٤- وقد اقتُرح أن يتخذ مشروع المواد قيد النظر شكل اتفاقية بما أن هذه الصيغة اعتُمدت بنجاح في حالة قانون المعاهدات وبما أنه لم يُبت حتى الآن في بعض مشاريع المواد التي اكتفت اللجنة بعرضها على اللجنة السادسة دون صياغة توصية محددة بشأنها، مثل مشروع الإعلان الخاص بحقوق

الدول وواجباتها[١٢] أو مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[١٣]. غير أنه من المهم التشديد على أن اللجنة قدمت بالفعل، فيما يتعلق بمشروع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في خلافة الدول، توصية إلى الجمعية العامة بأن تصدر قراراً تحيط فيه علماً بالمشروع. وربما اقتضى الأمر، في هذه الحالة، اتباع هذا المثال. وقال السيد دوغارد إنه، على الرغم من إعجابه بالحل المتمثل في الاتفاقية، يفضل بعد النظر في جميع الاعتبارات الحل المتمثل في إعلان أو في قرار تحيط فيه الجمعية العامة علماً بمشروع المواد. وهناك احتمال ألا يصدق على الاتفاقية إلا عدد قليل من الدول، مما يقلل من قوتها. ومهما يكن من أمر، يمكن اعتبار مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى مصدراً يُسترشد به؛ وسيكون الأمر كذلك بلا شك، إن لم يكن أقوى، بالنسبة لمشاريع المواد المعتمدة في القراءة الثانية. ومن ناحية أخرى، فإن إسناد مشروع المواد إلى لجنة تحضيرية أو مؤتمر للمفوضين أمر محفوف بالمخاطر؛ فمن المحتمل أن يتغير الناتج النهائي. صحيح أن أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية كانت مثمرة وأفضت إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن المنظمات غير الحكومية أثّرت بكل ثقلها من وراء الستار وأنها نجحت في أن يحظى بالقبول إدراج عناصر في مشروع المواد قيد النظر تسير في اتجاه التطوير التدريجي وتتجاوز توقعات اللجنة ذاتها. ولن يكون الأمر كذلك بالنسبة لمشروع المواد قيد البحث، ومن المرجح أن تُقدّم الدول مصالحها الخاصة.

٤٥- وفي المقابل، إذا اختارت اللجنة نهج تجميع القواعد وطلبت من الجمعية العامة أن تحيط علماً بمشروع المواد فيمكنها أن تتوقع أعلى التوقعات وأن تركز على أعلى مستويات القواعد العرفية في القانون الدولي. ولا يوجد أي سبب يبرر ممارسة اللجنة للرقابة الذاتية. ذلك أن المبادئ الأساسية الناظمة لمسؤولية الدول واضحة وراسخة، وينبغي للجنة أن تتفادى الخطأ الذي ارتكبته في حالة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، حين أضعفت هذه المبادئ.

٤٦- وبالنسبة لمعرفة ما إذا كان ينبغي للجنة أن تَحذف من مشروع المواد أكثر العناصر المثيرة للجدل، ينبغي التَنبيه إلى أن الحكومات ذاتها منقسمة حول هذه النقطة: فبعضها يؤيد تجميع القواعد بشرط مراعاة ممارسة الدول وإسقاط المسائل المثيرة للجدل، والبعض الآخر يرى أنه ينبغي للجنة أن تمضي في طريق التطوير التدريجي، في حين يرى فريق آخر أنه ينبغي للجنة ألا تمضي في هذا الاتجاه. فأمام اللجنة الآن مشروع مواد يمثل، بصيغته الحالية، حالة مقبولة من حالات التطوير التدريجي في هذا المجال. وينبغي لها مواصلة عملها دون أن تحاول اعتبار نفسها بديلاً للجنة السادسة. فعليها أن تعمل، من الآن وحتى نهاية الدورة الحالية، على إعداد مشروع مواد معقول وجيد التوازن وأن تشرح بوضوح السبب الذي حدا بها، في هذه الحالة بالتحديد، ومن حيث المبدأ، إلى تأييد الحل المتمثل في تجميع المواد بدلاً من الحل المتمثل في الاتفاقية، حتى لا تعتبر الجمعية العامة توصيتها بمثابة إخفاق.

٤٧- أما بالنسبة للباب الثالث المتعلق بتسوية المنازعات، فإن السيد دوغارد لا يوافق على المبدأ الذي يقوم عليه هذا الباب ولا على صيغته الحالية. وهو يؤيد بلا تحفظ الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص بهذا الصدد في الفقرة ١٣ من تقريره. وبدلاً من السعي إلى إدراج أحكام بشأن تسوية المنازعات في مشروع المواد، من الأنسب أن تركز اللجنة اهتمامها على الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة.

٤٨- وبإيجاز، أعلن السيد دوغارد أنه يؤيد الحل المتمثل في تجميع القواعد المتعلقة بالموضوع، بشرط أن تمتنع اللجنة عن أي رقابة ذاتية وألا تحذف من مشروع المواد ما يتضمنه في صيغته الحالية من عناصر التطوير التدريجي التي يجب الإبقاء عليها مهما كلّف الأمر. وإلا فإنه سيتراجع عن موقفه ويؤيد الحل المتمثل في تقديم القواعد في شكل اتفاقية.

٤٩- **السيد روزنستوك** أعرب عن تقديره للمقرر الخاص على تقريره المتعمق والواضح والموجز. وقال إنه يؤيد دون تحفظ رأي أعضاء آخرين في اللجنة بشأن تحليل المقرر الخاص للمسائل العامة المعلقة والمطلوب معالجتها. وتتعلق أولى هذه المسائل بشكل مشروع المواد الذي ينبغي للجنة أن توصي به الجمعية العامة وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي. وأضاف قائلاً إنه مقتنع، لعدد من الأسباب الإيجابية والسلبية أيضاً، بأنه ينبغي للجنة، عملاً بنص الفقرة ١(أ) من المادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية بالإحاطة علماً بمجموعة المواد التي تشكل، رهنا بإدخال بعض التعديلات وحذف بعض العبارات، عملية تدوين جديرة بالإعجاب ومفيدة للغاية. وسواء تعلق الأمر بحالة قانون مسؤولية الدول أو بفهم هذا القانون، فقد تم قطع شوط طويل منذ أن بدأت اللجنة أعمالها، بمساعدة المقررين الخاصين الذين تعاقبوا على معالجة الموضوع. وقد قدم آخر

(١٢) *حولية ١٩٤٩*، ص ٢٨٧.

(١٣) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠.

من تناول الموضوع، وهو السيد كروفورد، إسهاماً بارزاً بأن أوضح معالم النص المعتمد في القراءة الأولى.

٥٠- وتحظى مسألة القانون الساري بالقبول على نطاق واسع. وإذا رغبت اللجنة في تجاوز حدود عملية التدوين وفي تعديل القانون الساري أو وضع قواعد جديدة حيثما يُفتقر إليها، فينبغي لها أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر لإبرام اتفاقية، لأن الجمعية ليست مخولة سلطة سن القوانين.

٥١- وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، يُستدل بشكل قاطع على القانون الساري بهذا الصدد من قرار التحكيم في قضية *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية*. وقال السيد روزنستوك إنه سيعود إلى تناول هذه المسألة وغيرها من المسائل في وقت لاحق من المناقشة.

٥٢- وإذا أوصت اللجنة بإعداد اتفاقية فينبغي لها أن تحسم مشكلة تسوية المنازعات. وللتوصل إلى ذلك ينبغي لها أن تذهب إلى أبعد من حدود المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة، ذات الطابع الملزم، مما قد يحدو بالبعض إلى التشكك في ملاءمة هذه المادة. ولا يرى السيد روزنستوك ضرورة لاتباع هذا النهج. فأقل ما يقال بالنظر إلى تعليقات الحكومات هو أنها ليست كلها، على أية حال، مستعدة لانتهاج هذا السبيل. ويمكن أن يعارض البعض هذا النهج الحذر من خلال التأكيد على أنه يتعين على اللجنة ألا تكتفي بعملية التدوين ويجب عليها المضي في عملية التطوير التدريجي لقانون مسؤولية الدول، وإن كان ذلك بمثابة استيلاء على سلطة التشريع التي يفترضها هذا العمل. ويستند هؤلاء إلى القول المأثور "من لم يغامر بشيء لم يَفز بشيء". ولكن هذا القول لا ينطبق على الظرف الراهن. ذلك أن الممارسة المتبعة حالياً في اللجنة السادسة والتي تقضي بإنشاء لجنة تحضيرية، والخبرة المكتسبة من موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ومن تجارب أخرى مماثلة تثبت أن اللجنة، إذا أوصت بوضع اتفاقية، ستُضعف، بل ستفقد فوراً، إمكانية أن تقدم إلى القانون الدولي واحدة من أهم المساهمات التي قُدمت حتى الآن. ولا ينبغي لها أن تسمح بذلك. فالتوصية بوضع اتفاقية لا تُؤتي أُكُلها هي أمر يشكل، من جميع الجوانب، أسوأ الحلول.

٥٣- **السيد روزنستوك** قال إنه يحتفظ بالحق في تقديم مداخلة بشأن مسألة تحديد الفروق النوعية في قانون مسؤولية الدول، وبشأن مسألة التشكك في مدى استصواب أو جدوى معالجة مسألة التدابير المضادة بشكل يختلف عن معالجة المسائل الأخرى المشار إليها في المادة ٢٣ من مشروع المواد، أو بالأحرى بشكل لا يتمشى مع القانون الساري. ولو كان ما قاله السيد ممتاز بشأن حالة القانون الدولي والتدابير المضادة صحيحاً لكان العالم في حال أفضل بالتأكيد. ولكن المؤسف أن التدابير المضادة ضرورية بالنظر إلى الحالة البدائية للقانون الدولي، وهذا أمر لا تستطيع اللجنة معالجته من خلال إعلان أو اتفاقية بشأن مسؤولية الدول.

٥٤- **السيد دوغارد** قال إنه يود أن يعرف ما الذي يقصده السيد روزنستوك بالضبط بعبارة "التطوير التدريجي". فهل يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تقرر في هذه المرحلة ما إذا كانت مسائل مثل الفرق بين "الانتهاك العادي" و"الانتهاك الجسيم" أو مسألة مثل مسألة التدابير المضادة هي مسائل تثير الجدل إلى هذا الحد وأنها تتجاوز مدى التطوير التدريجي المقبول للقانون ومن ثم ينبغي استبعادها، أم أنه ينبغي لها أن تبحثها في وقت لاحق بمزيد من التعمق؟

٥٥- **السيد روزنستوك** قال إنه لا يوجد فرق شديد الوضوح بين "التدوين" و"التطوير التدريجي" للقانون الدولي. ولكن قد تكون هناك حالات واضحة يتم فيها تعديل قواعد قانونية أو وضع قواعد جديدة، وهذا نشاط "تشريعي" لا يدخل على الإطلاق ضمن اختصاص الجمعية العامة. فلا يجوز ممارسة هذا النشاط "التشريعي" إلا عن طريق المعاهدات.

٥٦- **السيد بيليه** قال إنه يخشى أن تكون المناقشة التي بدأت تواً قد انطلقت من أساس خاطئ وأن يكون السيد روزنستوك قد خلط بين أمرين: الفرق بين القانون الساري والقانون المنشود من ناحية، والفرق بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون، من ناحية أخرى. ولكنه شخصياً مقتنع بأن الأمرين مختلفان تماماً. صحيح أن التدوين يقوم على أساس القانون الساري والراسخ ولكن المهم في عبارة "التطوير التدريجي" هو صفة "التدريجي". واللجنة مخوَّلة، بموجب نظامها الأساسي، أن تعمل لا في مجال التدوين فحسب، وإنما أيضاً في مجال التطوير التدريجي. ويندرج التطوير التدريجي في نطاق القانون الساري ولا ينفصل عنه ولا يتناقض معه، بل يكمل الثغرات المحتمل وجودها ويساعد على توضيح معالمه بدقة. فإذا اكتفت الجمعية العامة، من جانبها، بالإحاطة علماً بمشروع المواد فإنها تكون قد اضطلعت بدورها أيضاً بالنظر إلى أن المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أن تصدر الجمعية العامة توصيات بغية "التشجيع على التطوير التدريجي للقانون الدولي وعلى التدوين". ولا يجوز لها بالتأكيد أن تسن قوانين.

٥٧- **السيد تومكا** قال إن تحليل السيد روزنستوك يستند بالتأكيد إلى النظام الأساسي للجنة، ولكنه يخشى من أن اللجنة، اذا اختارت شكل إعلان أو شكل صك آخر غير ملزِم، ستضحي ببعض عناصر التطوير التدريجي للقانون. وبوجه عام، تغطي مشاريع المواد التي تعدها اللجنة كلا من التدوين والتطوير التدريجي للقانون؛ وفي الحالة قيد النظر تقترح اللجنة الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بغية اعتماد اتفاقية، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي.

٥٨- **السيد إيكونوميدس** أشار إلى أن السيد بيليه أوضح بشكل جدير بالاهتمام الفرق بين القانون الساري والقانون المنشود حين قال إن هناك تطابقاً تاماً بين القانون الساري والتدوين وحين أوضح أنه في حالة القانون المنشود تتمثل المشكلة في مجرد توضيح القواعد السارية توضيحاً دقيقاً أو في سد الثغرات طبقاً للقواعد الثابتة ودون تجاوز لذلك. وهكذا، لا يوجد تطابق بين القانون المنشود والتطوير التدريجي. ورفض السيد إيكونوميدس هذا التفسير لأنه تقييدي للغاية. فمن الممكن تجاوز القانون الساري واستكماله ولكن ما لا يجب فعله هو وضع قواعد تتناقض معه.

٥٩- **السيد براونلي** قال إنه لا جدوى من هذا الجدال حول الفرق بين القانون الساري والقانون المنشود. فالمشكلة هي تطبيق هذا الفرق عندما تظهر مشاكل رئيسية، مثل مشكلة التدابير المضادة.

٦٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي للجنة، إن هي أرادت إنجاز عملها بشأن مسؤولية الدول في الدورة الحالية، حسبما طلبت منها اللجنة السادسة، أن تفعل ما يلي: أولاً، يجب أن تنتهي لجنة الصياغة من إعداد مشاريع المواد كلها قبل نهاية الجزء الأول من الدورة. وثانياً، يجب على اللجنة أن تعتمد، قبل نهاية الجزء الأول من الدورة أيضاً، التعليقات على المواد: فستُعرض عليها في وقت قريب جداً التعليقات على المواد من ١ إلى ١١، كما ستعرض عليها، إذا رغبت في ذلك وكسباً للوقت، صيغة مختصرة من هذه التعليقات. وخلال الأسبوع الأول من الجزء الثاني من الدورة سيُنشأ فريق عامل ليقوم بالتحليل المنهجي للتعليقات. وثالثاً، ينبغي أن تحسم اللجنة ما يتعلق بالمبادئ من مشاكل معلّقة، وهي كثيرة ومتداخلة، سواء منها مشاكل الشكل أو مشاكل الموضوع. ولذلك، من المفيد الأخذ باقتراح السيد بيليه الذي يهدف إلى تشكيل فريق عامل من هذا المنظور، يكلف بإيجاد حلول مقبولة. ورابعاً، ينبغي للجنة أثناء الجزء الثاني من الدورة أن تعتمد في جلسة عامة مشاريع المواد مشفوعة بالتعليقات عليها.

٦١- ومن هذا المنطلق، يعتزم المقرر الخاص أن يقدم في وقت قريب مرفقاً لتقريره الرابع؛ ويمكن للجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مواد الباب الأول، باستثناء المادة ٢٣ المتعلقة بالتدابير المضادة، مشفوعةً بالاقتراحات والملاحظات الخاصة بها. وبعد ذلك، ينبغي لها أن تبحث المسائل العامة المعلقة والوارد ذكرها في التقرير قيد النظر وأن تُحيل بعد انتهاءِ المناقشة كل هذه المسائل إلى الفريق العامل كيما يجد لها صيغاً مقبولة. وبالنظر إلى ضيق الوقت، يناشد المقرر الخاص أعضاء اللجنة أن يتوخوا الإيجاز والدقة قدر الإمكان.

٦٢- **الرئيس** قال إن اللجنة ستصدر قرارها بشأن الجدول الزمني المقترح في بداية الأسبوع التالي.

رفعت الجلسة الساعة ٠٠/١٣

الجلسة ٢٦٦٩

يوم الجمعة، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)**

[البند ١ من جدول الأعمال]

السيد تومكا (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه قد تقرر، عقب المشاورات، أن تتألف لجنة الصياغة المعنية بموضوع مسؤولية الدول من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إيكونوميدس، والسيد بامبو – تشيفوندا، والسيد براونلي، والسيد بيليه، والسيد دوغارد، والسيد روزنستوك، والسيد سيما، والسيد غايا، والسيد غالتسكي، والسيد كانديوتي، والسيد لوكاشوك، والسيد ممتاز، والسيد يامادا، والسيد هي (بحكم منصبه).

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٠

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٦٨.

الجلسة ٢٦٧٠

يوم الثلاثاء، ١ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد إدريس، السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول(١) *(تابع)** (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3(٢)، A/CN.4/517 وAdd.1(٣)، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)**

١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) عرض مرفق تقريره الرابع (A/CN.4/517 وAdd.1) وبين أن الغرض منه هو مساعدة لجنة الصياغة على إعداد النص النهائي لمشروع المواد. وقال إن الإضافة هي عبارة عن تجميع للتعديلات المقترحة في التعليقات الواردة، مرفقة بملاحظاته الخاصة المدرجة تحت بند "التعليق"، وإن هذه الملاحظات تتسم بطابع توجيهي فقط وإن للجنة الصياغة حرية التصرف بها كما تشاء.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٦٨.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) *المرجع نفسه*.

٢- وأضاف أنه لمن المشجع، نظراً إلى أهمية المواد ونطاقها وعددها، ألاّ يكون عدد المقترحات المتعلقة بإدخال تغييرات كبيراً للغاية. وهي تشكل في بعض الحالات تحسيناً حقيقياً للنص القائم؛ ويمكن، في حالات أخرى، أن تجد مكانها المناسب في التعليق؛ وأخيراً فإنها تثير، في عدد قليل من الحالات، مسائل مبدئية أساسية كالمسائل المتصلة بـ "الإخلال الجسيم" بالتزام واجب تجاه المجتمع الدولي أو بالتدابير المضادة، وهي مسائل يتم تناولها في متن هذا التقرير.

٣- وقال المقرر الخاص إنه يود، إذا ما رغب أعضاء اللجنة في التركيز على نقاط معينة أثناء الجلسة العامة، لفت الانتباه إلى الاقتراحات المقدمة بشأن الفصل الرابع من الباب الأول والتي تبين وجود بعض الاختلافات بين الحكومات، إذ ترغب بعض الحكومات في تضييق نطاق الفصل، بينما تود حكومات توسيعه، وتطلب حكومات أخرى حذف بعض العبارات التي من شأنها أن توسع نطاق المسؤولية المشتركة، كالمسؤولية المتعلقة بمعرفة ظروف الفعل غير المشروع دولياً. وقال المقرر الخاص إنه مقتنع من جهته بأن الفصل الرابع، في شكله الحالي، يحقق توازناً حساساً حتى وإن كان يتطلب بعض التوضيحات فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة، وربما يتطلب أيضاً إدراج حكم يبين على وجه الدقة أن المعونة أو المساعدة ستيسر مادياً ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. وقال إنه لا يستصوب توسيع نطاقه إلى حد كبير. وأضاف أنه يتبين من المشاورات غير الرسمية التي أجريت وجود توافق في الآراء بشأن الحفاظ على شكله الحالي.

٤- وبيّن المقرر الخاص أن عدم وجود ملاحظات في المرحلة الراهنة على مادة بعينها يعني أنه ليس في هذه المادة أي مشكل بالنسبة إلى الحكومات، التي لم تتردد عند اللزوم عن الإعراب عن انتقاداتها بصراحة. ويعود إلى لجنة الصياغة أن تأخذ في الاعتبار كافة الملاحظات المقدمة وكافة التعديلات المقترحة، التي تطلب في الأساس توخي درجة أكبر من الإيجاز والدقة.

٥- **السيد إيردوثيا ساكاسا** قدم ملاحظاته بشأن جوانب خمسة من التقرير قيد النظر الذي يؤكد مهارة المقرر الخاص وقدرته على أن يعرض بصورة متزنة ودقيقة مختلف وجهات النظر المقدمة بشأن مسائل معقدة.

٦- أولاً، فيما يتعلق بالتعليقات التي يجب أن تُرفَق بمشاريع المواد، قال إنه يؤيد نهج المقرر الخاص الذي يميل إلى تقديم نصوص تتسم بدرجة أكبر من الإيجاز وتعكس

المضمون الفعلي للقاعدة المقترحة والأحكام القضائية المتصلة بها، دون المساس بجوهر النصوص الموجودة.

٧- وثانياً، فيما يتعلق بالشكل المرغوب لمشروع المواد، قال إن من الصعب للغاية تصور أن العمل الذي شرع في إنجازه قبل ٤٠ سنة ونيف بهدف وضع لبنة أساسية للقانون الدولي المعاصر لن يأخذ شكل صك قانوني ملزم. وأضاف أن المقرر الخاص الأقدم، السيد روبيرتو آغو، بين بالفعل في تقريره الثاني عن مسؤولية الدول أن التقارير التي ستقدم في المستقبل بشأن هذا الموضوع ستعد "بهدف توفير أساس تستند إليه اللجنة في وضع مشروع مواد، وذلك استعداداً لاحتمال عقد اتفاقية تدوين دولية"[(٤)]. وبيَّن أنه، شأن السيد سيما، يقدِّر الحجج المحكمة والواقعية إلى حد كبير المقدمة تأييداً لإصدار قرار. فهذا الحل هو، على ما يبدو، أيسر الحلول وأكثرها واقعية ولكنه قد لا يكون أنسبها بالضرورة للمهمة المنوطة باللجنة وهي الإسهام في عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، وهذه مهمة تشكل، بلا ريب، كلاً لا يمكن تجزئته. ولا شك في أن بعضهم بيَّن، بتقديم حجج جديرة بالاهتمام، أن مشروع المواد يحتوي على قواعد عديدة تعتبر بمثابة تطوير تدريجي للقانون الدولي، مما قد يعوق اعتمادها في شكل اتفاقية. ولاحظ في هذا الصدد أن المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة تنص على أن "عبارة `التطوير التدريجي للقانون الدولي` يُقصَد بها، تيسيراً للأمر، إعداد مشاريع اتفاقيات تتناول مواضيع لم تتم تسويتها بعدُ بموجب القانون الدولي أو مواضيع لم يتم بشأنها تطوير القانون تطويراً كافياً في ممارسة الدول". وكانت اللجنة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وبتدوينه قد ذكرت في شهر أيار/مايو ١٩٤٧ في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة "أن بعض مهام [لجنة القانون الدولي مستقبلاً] قد تشمل صياغة اتفاقية بشأن موضوع لم تتم تسويته بعدُ بموجب القانون الدولي أو لم يطوَّر القانون بما فيه الكفاية لتناوله أو لم يدرج في ممارسات الدول". وأضافت أن "العبارات المستخدمة لا يستثني بعضها بعضاً بالضرورة"[(٥)]. وفي وقت لاحق، أشارت اللجنة في الفقرة ١٣ من الملاحظات التي قدمتها بشأن إعادة النظر في عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف إلى أن "الممارسة بينت أن الوظائف التي تضطلع بها لجنة القانون الدولي لا تستوجب اتباع نهج معين في `التدوين` ونهج آخر في `التطوير التدريجي` لأن مشاريع المواد التي وضعت بشأن مواضيع معينة تحتوي عناصر من القانون القائم والمطبق ومن القانون المنشود وتجمع بين هذه العناصر"[(٦)]. وبينت اللجنة بعد ذلك بالتفصيل أن الاتفاقيات المختلفة التي تمت الموافقة عليها حتى ذاك الحين، كاتفاقية قانون البحار أو اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تعتبر إنجازاً من حيث تدوين القانون الدولي بقدر ما تعتبر إنجازاً من حيث تطويره التدريجي. وأوضحت أنه لا يمكن تحديد الفئة التي يدرج تحتها هذا الحكم أو ذاك.

٨- وقال بعضهم إنه لن يكون من المستصوب وضع اتفاقية لن تصدق عليها الدول، بل ويمكن أن تعتبر بمثابة محاولة "لتقويض التدوين". وهذه الحجة التي يمكن الدفاع عنها في إطار مواضيع أخرى لا يمكن الدفاع عنها في إطار مسؤولية الدول. فلقد كان لمشاريع المواد قيد النظر أثر ربما لا نظير له من قبل في تاريخ التدوين. وتجميعها في إطار اتفاقية سيعزز شأنها، وسيكون من واجب البلدان الموقعة عدم إعاقة غرض هذه الاتفاقية والهدف المنشود منها.

٩- وكما بيَّن أوستاتياديس في محاضرة جيليبرتو أمادو التذكارية[(٧)]، فإن عملية التدوين في حد ذاتها، إذا ما نُظر فيها بصورة مستقلة عن عملية التصديق، قد تكتسب أهمَية خاصة وقد تترتب عليها نتائج هامة جداً فيما يتعلق بالقانون الدولي العام. وقال إن عدداً من مشاريع المواد قيد النظر يعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي؛ وهي مواد يذكرها المؤلفون بكثرة وتحتج بها محكمة العدل الدولية، كما فعلت في الحكم الصادر في عام ١٩٩٧ بشأن قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس* (هنغاريا/سلوفاكيا) أو في رأيها الاستشاري بشأن *الخلاف الناشئ حول الحصانة القضائية التي يتمتع بها مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان*. وقد تمسك بها أيضاً بعض أعضاء المحكمة في آرائهم، كما فعل نائب الرئيس، مثلاً، في الرأي المخالف الذي أرفقه بالأمر القضائي الصادر عن المحكمة في قضية *شرعية استخدام القوة (يوغوسلافيا ضد بلجيكا)*. وبناء عليه، يعتقد السيد إيردوثيا ساكاسا أن القانون الدولي سيبقى نوعاً ما غير كامل إن لم يتم تدوين قانون مسؤولية الدول. فالقواعد الأساسية

(٤) *حولية ١٩٧٠*، المجلد الثاني، ص ١٧٩، الوثيقة A/CN.4/233، الفقرة ١٠.

(٥) تقرير اللجنة المعنية بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وبتدوينه (*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، اللجنة السادسة، المحاضر الموجزة للجلسات، المرفق ١، الوثيقة A/331*)، ص ١٧٥ من النص الإنكليزي، الفقرة ٧.

(٦) *حولية ١٩٧٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١٨٧، الوثيقة A/CN.4/325، الفقرة ١٣.

(٧) C. Th. Eustathiades, "Unratified codification conventions", lecture delivered on 11 July 1973.

والقواعد الثانوية متداخلة ولا يمكن تجزئتها وهي متكاملة وتشكل قوام النظام القانوني الدولي. وأضاف أن وضع قانون دولي تُدوَّن قواعده الأساسية تدويناً محكماً وتدون قواعده الثانوية وتطور بصورة تدريجية أقل إحكاماً سوف يوجد اختلالاً. فالقواعد الثانوية ليست، بشكل من الأشكال، قواعد أقل شأناً أو أهمية. وقد بيَّن المقرر الخاص السابق، السيد روبيرتو آغو، للجنة أن القواعد الثانوية سميت بهذا الاسم لا لأنها أقل أهمية من القواعد الأساسية، بل لأنها تحدد النتائج القانونية المترتبة على عدم أداء الالتزامات المنصوص عليها في القواعد الأساسية[٨]. ومن هذا المنطلق، فإن أي قرار تكتفي فيه الجمعية العامة بالإحاطة علماً بمشروع المواد دون التفكير في إبرام اتفاقية في وقت لاحق، ودون بيان أن بعض أحكام هذه المواد تعكس القانون الدولي العرفي، سيكون قراراً غير متماسك لا يبرز البعد التاريخي للعمل المنجز منذ زهاء ٥٠ عاماً، كما لا يظهر التأييد الذي يحرزه قطعاً وضع اتفاقية، ما دام الهيكل الأساسي لمشروع المواد، في رأي المقرر الخاص نفسه، مقبولاً في الغالب كما هي مقبولة أغلبية الأحكام إذا ما أخذت في الاعتبار فرادى. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري بشأن *شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها*، "قد يكون لقرارات الجمعية العامة قيمة شارعة، حتى وإن لم تكن لها قوة ملزمة" (الفقرة ٧٠). وكما ذكر السيد ممتاز، خلصت محكمة العدل الدولية إلى نفس النتيجة في الحكم الذي أصدرته في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها. وعلى هذا، لا غنى عن وضع صك ملزم. فمسؤولية الدول تفترض وجود نظام قانوني دولي جديد يضاف إلى النظام القائم ويكمله، ولا يمكن إلاَّ للاتفاقية أن تقوم بهذا الدور على ما يبدو. ونظراً إلى أنه يوجد بكل وضوح رأيان مختلفان بشأن هذا الموضوع في اللجنة، فإنه يرى أن من المفيد لفت الانتباه إلى أن الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.4/513، الفقرة ٢٤) يبين أن الوفود اقترحت الأخذ بنهج يقوم على مراحل للتوصل إلى حل وسط، وهو اقتراح ينبغي، في رأيه، أن يستهدف، على الدوام وبدون أي جدال، إبرام اتفاقية.

١٠- وثالثاً، بيَّن، فيما يتعلق بتسوية المنازعات، أنه يؤيد الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ١٠ من التقرير قيد النظر. فالأسلوب الذي تم به تناول هذه المسألة لم يكن أفضل الأساليب. والنهج الرامي إلى منح حق أحادي الطرف في عرض المنازعة على التحكيم، كما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٥٨ المعتمدة في القراءة الأولى[٩]، ليس نهجاً متوازناً أبداً وهو يقوض مبدأ وجود نظام لتسوية المنازعات تلجأ إليه الدولة المضرورة والدولة التي يعزى إليها الفعل غير المشروع دولياً على حد سواء، كما يقوض مبدأ حرية اختيار سبل التسوية. ولذا، من الأكثر حصافة حذف الباب الثالث ومرفقيه، وتناول هذه المسائل في إطار القواعد واللوائح والإجراءات المعمول بها. فوضع نظام خاص بتسوية المنازعات في إطار مسؤولية الدول قد يؤدي إلى التداخل وإلى تجزئة الآليات وانتشارها، نظراً إلى الصلة الوثيقة القائمة بين الالتزامات الأساسية والالتزامات الثانوية في إطار مسؤولية الدول ونظراً إلى أن قانون مسؤولية الدول هو جزء لا يتجزأ من الهيكل العالمي للقانون الدولي في مجمله. ولكنه قال إنه لن يعترض على قواعد تأخذ في الاعتبار المبادئ العامة التي تسري على كل نظام من نظم تسوية المنازعات في مجمله وتستلهم هذه المبادئ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

١١- رابعاً، قال، فيما يتعلق بنظام التدابير المضادة، إنه يعتقد أن النص الحالي للفصل الثاني من الباب الثاني يحقق توازناً حساساً وأنه يجب السهر على عدم المساس بجوهره. وأضاف أن التدابير المضادة موجودة بلا شك، بالرغم من وجود بعض أوجه عدم المساواة بين الدول، وأنه يجب ضبط هذه التدابير بدقة كي لا تفضي إلى إساءة الاستعمال. وبيّن أن مشاريع المواد المكرسة لتلك التدابير تتناول هذا الموضوع على النحو الواجب. وأعرب عن تأييده للاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص والذي يقضي بحذف المادة ٥٤**.

١٢- خامساً، بيَّن، فيما يتعلق بالإخلال الجسيم بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي، أنه يؤيد الحفاظ على الفصل الثالث من الباب الثاني كحل وسط. وأضاف أن جرائم من قبيل حالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، والاعتداء، والإبادة الجماعية، ليست مع الأسف جزءاً من الماضي. فيجب أن تحدد بدقة نتائج هذه الأفعال، كل على حدة، لأنها تصرفات لها تأثير على المجتمع الدولي برمته. ولكنه يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة بيان أن

---

(٨) انظر *حولية ١٩٧٤*، المجلد الأول، الجلسة ١٢٥١، الفقرة ٢.

** تشير أرقام المواد، ما لم يُذكَر خلاف ذلك، إلى أرقام مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية (انظر الحاشية ١ أعلاه).

(٩) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ يجب ألاَّ تكون جامعة مانعة وألاّ يلغي بعضها بعضاً.

١٣- **السيد بيليه** أعرب عن أسفه لأن الاجتماع يعقد هذه السنة أيضاً في يوم الاحتفال بعيد العمال لأن سويسرا والأمم المتحدة قررتا عدم الاشتراك في الاحتفالات الدولية بهذه المناسبة.

١٤- ولاحظ السيد بيليه أن كلمة السيد إيردوثيا ساكاسا متناقضة شيئاً ما: إذ إنه بدأ بإقامة الدليل على أن وَقْعَ مشروع ما لا يُقاس بالنسبة إلى شكله، وأوضح بصورة متقنة ومفصلة أنه كان لمشروع المواد المعتمدة في القراءة الأولى أثر ملموس في ممارسة الدول وفي السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية - ولا غبار على ذلك - ولكنه اختتم قائلاً، بصورة متناقضة إلى حد كبير، إن مشروع المواد ينبغي أن يأخذ شكل اتفاقية.

١٥- واعترض السيد بيليه على ما أكده العديد من أعضاء اللجنة ممن يعتقدون على ما يبدو بأن التدوين يفضي بالضرورة إلى وضع اتفاقية. وبين أن الأمر ليس كذلك. فالمادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة تنص بالفعل على أنه يمكن للجنة أن توصي الجمعية العامة بألاّ تتخذ أي إجراء حين يكون التقرير قد نشر - وهو إجراء يبدو حكيماً في هذه الحال؛ أو بأن تحيط علماً بالتقرير، أو أن تعتمده بقرار؛ أو بأن تزكي المشروع للدول الأعضاء بغية إبرام اتفاقية؛ أو بأن تعقد مؤتمراً لإبرام اتفاقية. فوضع اتفاقية ليس سوى حل من جملة حلول أخرى. وأعرب عن دهشته إلى حد ما لإصرار بعض أعضاء اللجنة على الدفاع برباطة جأش عن فكرة مفادها أن اللجنة مكلفة بمهمة وضع الاتفاقيات. وقال إن هذا ليس ما ينص عليه نظامها الأساسي وإنه لا يمكن لها أن تعدل هذا النظام الأساسي.

١٦- **السيد إدريس** لاحظ أن مشاريع المواد قيد النظر أصبحت تتسم بدرجة أكبر من التماسك على مر السنين وأنها تغطي مجموعة شديدة التنوع من المسائل وتعتبر، بناء عليه، بمثابة عملية تدوين وعملية تطوير تدريجي لقانون مسؤولية الدول في آن معاً. وأعرب عن تقديره للمقرر الخاص الحالي لما أبداه من حكمة ومن تصميم على تعزيز وحماية مصالح المجتمع الدولي في مقابل مصالح الدول. كما أعرب عن تقديره للمقررين الخاصين السابقين لما قدموه من مساهمة هامة في تطوير الموضوع في مختلف المراحل التي مر بها.

١٧- وبيّن أن المسائل العامة المعلقة التي دعا المقرر الخاص في تقريره الرابع أعضاء اللجنة إلى البت فيها، وهي المسائل المتصلة بتسوية المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدول (الباب الثالث من مشروع المواد المعتمدة في القراءة الأولى) والمتصلة أيضاً بشكل مشروع المواد، يجب أن يُنْظَرَ فيها بصورة مستقلة دون إخضاع بعضها لبعض.

١٨- وتابع حديثه قائلاً إن الباب الثالث من مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى أقر بصفة رئيسية إجراء اختيارياً، إلاّ فيما يتعلق بإنشاء لجنة توفيق يمكن لها "إصدار تقرير نهائي يحتوي على تقييمها للنزاع وتوصياتها لتسويته" (الفقرة ٥ من المادة ٥٧ المعتمدة في القراءة الأولى). ويمكن أن يطبق هذا الإجراء الاختياري على كافة المسائل المتصلة بمسؤولية الدول والمنازعات من حيث "تفسير أو تطبيق" المواد (المادة ٥٤ المعتمدة في القراءة الأولى). وفي هذا الصدد، نبّه المقرر الخاص اللجنة، في الفقرة ١٤ من تقريره الرابع، إلى أن نطاق أي نظام خاص بتسوية المنازعات لن يقتصر على المنازعات المتعلقة بالتطبيق المحدد لأحكام معينة من مشاريع المواد نفسها وأنه سيشمل تطبيق وتفسير القواعد الأولية، أي تلك القواعد التي تنص على التزامات الدول التي تترتب على انتهاكها مسؤولية تلك الدول. فيجب، لهذه الأسباب ولأسباب أخرى مبينة في الفقرتين ١٥ و١٦ من التقرير، الإقرار بأنه لن يكون من الواقعي الاعتقاد بأنه يمكن إقناع الدول بقبول التزام كبير وشامل كالالتزام بتسوية إلزامية للمنازعات في ميدان مسؤولية الدول، وهو جانب من هيكل القانون الدولي العام في مُجمله، وأن الأمر لا يحتاج إلى وضع نظام اختياري لتسوية المنازعات يمكن للدول أن تلجأ إليه بشكل أو بآخر على أي حال.

١٩- وفيما يتعلق بمسألة النظام الإلزامي لتسوية المنازعات في حال اللجوء إلى التدابير المضادة، قال إن المقرر الخاص عدَّد الصعوبات التي سيثيرها وضع مثل هذا النظام. والحجج المستخدمة ضد هذا النظام معروفة تماماً وقد قدمها عدد من الدول ولكن يجب على اللجنة أن تأخذ في الاعتبار رأي أعضائها السابقين والحاليين ورأي الدول التي ما زالت تؤيد وضع نظام من هذا القبيل، كشرط لقبول مشروعية التدابير المضادة. وهذا يستدعي التوصل إلى توازن منصف في مشروع المواد.

٢٠- وفيما يتعلق بشكل مشروع المواد، أيد السيد إدريس الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص في الفقرة ٢٦ من تقريره والذي يقضي بأن تعود اللجنة إلى تناول المسألة في وقت لاحق من الدورة عندما تتوصل إلى تحقيق التوازن في النص، وخاصة عندما تكون قد اتخذت قراراً بشأن مصير الباب الثالث الحالي. وبين أن توصية اعتماد مشروع المواد في شكل اتفاقية ستتسبب في رأيه صعوبات من وجهة نظر عملية، بل ولن تكون توصية واقعية، نظراً إلى تردد الدول

في اعـتماد بعـض الأحكـام التي تقع في الحقيقة في إطار التطوير التدريجي للقانون.

٢١- وأضـاف، مـن جهـة أخرى، أنه سيكون من المؤسف أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بأن "تحيط علماً" فقط بمشروع المواد بعد مرور ٤٠ عاماً ونيف على مباشرة الأعمال. كذلك، لا يمكن للجنة أن تكتفي بإخضاع اعتماد وتطبيق مشروع المواد لأهواء الدول. فتعريض مشروع المواد لـتطوير وتطبيق "اختياريين" لن يخدم مصالح المجتمع الدولي ولن ينصف النهج المتزن الذي تتبعه اللجنة.

٢٢- ونظراً إلى أن القرار الخاص بالشكل هو قرار ذو طابع سياسي يعود أمر اتخاذه إلى الدول، فإنه يمكن للجنة، في محاولـة مبـتكرة، النظر في توصية الجمعية العامة بعدة خـيارات مـرنة، من بينها اعتماد مشروع المواد في شكل إعلان. فيمكن للجنة، في إطار الخيارات الخمسة المنصوص علـيها في المادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن تنتهج أيضاً نهجاً "مرناً" عوضاً عن اختيار أحد الخيارات بصورة نهائية.

٢٣- **السـيد العربي** اعترف بصحة بعض الحجج التي سيقت تأييداً لتدوين مشروع المواد أو ضده، ووثاقة صلتها بالموضـوع. كما اعترف بأن أغلبية النصوص التي أوصت اللجنة الجمعية العامة بها لم يصدق عليها سوى عدد قليل من الـدول، وبـأن إجراءات اعتماد الاتفاقيات هي إجراءات معقدة، وأنه يمكن أن يكون لمشروع المواد وقع حتى وإن لم يـأخذ شكل اتفاقية. ولكنه لا يعتقد، مع ذلك، بأن هذه الحجج حجج قاطعة.

٢٤- وأشـار إلى المـادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة موجّهـاً الانتباه إلى أن اللجنة أنشئت للتشجيع على تدوين القـانون الدولي وتطويره التدريجي. أما الشكل الذي ينبغي أن يعطـى لمشـروع المـواد فهو يتوقف على طبيعة هذا المشروع، ويكفي في بعض الحالات الإحاطة علماً به. لكن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول يستحق مصيراً أفضل مـن ذاك. وإذا لم توص اللجنة بتدوين مشروع المواد فإن ذلـك سيكون بمثابة ممارسة ضغط على الجمعية العامة لأن نطـاق خـيارها سـيكون أضيق. أما إذا أوصت بذلك، فسـتكون للجمعية كل الحرية في اتخاذ القرار. فلا يوجد، إذاً، مـا يسـتدعي تقييد حرية الجمعية بتوصيتها بالإحاطة علماً بمشروع المواد.

٢٥- وأشـار إلى أن معارضـي الـتدوين يقولون إن مشروع المواد يمارس بالفعل تأثيراً حتى وإن كان غير كامل، لأن محكمـة العـدل الدولية تستشهد به. ولكن ينبغي ألاّ يغيـب عن الأذهان أن النص غير المدون يستشهد به بوجه عام لتدعيم وجهة نظر ولكن التمسك به كقاعدة من قواعد القانون الدولي احتمال ضعيف. وفي المقابل، لا مجال للشك في أن النص المدون لـه سلطان أقوى من النص الذي أحيط علماً به فقط، كما يستشهد به أكثر. لهذه الأسباب، يجب على اللجنة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المواد في شكل اتفاقية.

٢٦- وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، ذكَّر بوجهة نظـر المقرر الخاص التي مفادها أن النص على آلية لتسوية المنازعات لن يكون ضرورياً إلاّ إذا اعتبر مشروع المواد بمثابة اتفاقية دولية، وأضاف أنه يمكن للجنة أن تعيد النظر في هذه المسألة في وقت لاحق في ضوء الاقتراح المقدم من الصين.

٢٧- وأخـيراً، قـال إنـه لا يتفق مع ما أكدّه السيد روزنستوك (الجلسة ٢٦٦٨) من أن الجمعية العامة لا تتمتع بسلطة تشريعية. فهذا التأكيد يتجاهل التطورات الأخيرة في ميدان القانون الدولي سواء على صعيد الفقه أو على صعيد الممارسـة. فقـد اكتسبت الجمعية منذ عام ١٩٤٥ سلطة تشريعية في الميادين المالية والإدارية والتنظيمية. وبالإضافة إلى ذلـك، يجوز للدول الأعضاء أن تقوم بتوسيع نطاق أحكام ميثاق الأمم المتحدة أو تضييقها أو توجيهها توجيهاً جديداً، لأنـه يعتـبر صكاً دستوري الطابع. وقال إن هذا التطور يتجـلى من خلال القرارات المتخذة في ميدان حفظ السلم على سبيل المثال. ولقد أصبح من المسلم به على نطاق واسع اليوم أن بعض قرارات الجمعية قد تشكل، في حالات معينة، ما يسميه بعض كبار رجال القانون بالعرف الفوري. لذا لا يمكـن التأكـيد بصورة قاطعة ونهائية أن الجمعية لا تتمتع بسلطة تشريعية.

٢٨- **السيد غالتسكي** قال إن أي شكل آخر يمكن أن يأخذه مشروع المواد غير شكل الاتفاقية لن يدخل في حيز التدوين حسب ما تبين لـه من خلال رأي السيد العربي. وأضـاف أنـه يعـتقد، من جانبه، بأن اللجنة إذا أوصت الجمعـية العامـة باعـتماد مشروع المواد في شكل إعلان فسـيعتبر ذلـك بمثابة تدوين. ومهما فعلت اللجنة ومهما قررت، وأياً كان الشكل الذي سيتخذه في النهاية مشروع المـواد، فـإن عمل اللجنة يقع في إطار التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

٢٩- **السيد العربي** قال إنه لا ينكر أنه سيكون لمشروع المـواد تأثير مؤكد، حتى وإن اعتمد في شكل قرار تتخذه الجمعـية العامة، ولكنه يؤكد على وجوب اعتماد مشروع المواد في شكل اتفاقية نظراً إلى أهمية مضمونه.

٣٠- **السـيد ميليسـكانو** لاحظ أن مسألة مسؤولية الدول، التي تم التطرق إليها قبل ٧٠ عاماً أو يزيد في إطار أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر تدوين القانون الدولي المعقود

في لاهاي في عام ١٩٣٠، وصلت إلى مرحلة حاسمة هي مرحلة وضع الصيغة النهائية، وأثنى على المقرر الخاص لما أنجزه من عمل ممتاز.

٣١- وقال إن المناقشة الحالية بشأن الشكل الذي ينبغي أن يأخذه مشروع المواد هي مناقشة غير مجدية لأنه يتضح بجلاء أنه يوجد في اللجنة رأيان مختلفان: فبعض الأعضاء يطلب اعتماد مشروع المواد في شكل اتفاقية دولية، في حين يستصوب أعضاء آخرون أن تعتمد الجمعية العامة قراراً تحيط فيه علماً بالنتائج التي أسفرت عنها أعمال اللجنة، أو، كحل بديل، أن تعتمد الجمعية مشروع المواد في شكل إعلان عوضاً عن اعتماده في مجرد قرار. وقال إن المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة تبين بوضوح أنه يمكن للجنة أن توصي الجمعية: بألاّ تتخذ أي إجراء على أساس تقرير اللجنة؛ أو بأن تحيط علماً بالتقرير أو تعتمده بقرار؛ أو بأن تزكي المشروع للأعضاء بغية عقد اتفاقية؛ أو بأن تعقد مؤتمراً لإبرام اتفاقية. ويتضح من ذلك أن الموقفين اللذين تم الإعراب عنهما أثناء المناقشات غير الرسمية وداخل اللجنة موقفان صائبان ولا يتنافيان مع النهج الذي اعتمدته الجمعية. ولكن إذا ما وضعنا في الاعتبار الإمكانيات الحقيقية المتاحة للجنة فإنه يبدو أنه يمكن استثناء الخيارين الأول والأخير منذ البداية، أي خيار توصية الجمعية بعدم اتخاذ أي إجراء وخيار توصيتها بعقد مؤتمر لإبرام اتفاقية. ويبدو أنه لا توجد بالفعل أي إمكانية لإحراز توافق في الآراء بشأن أحد هذين الخيارين. والحل يكمن، بالتالي، في الخيارين المتوسطين.

٣٢- وبين أن بلده، رومانيا، أيد منذ البداية الجهود المبذولة لوضع واعتماد اتفاقية دولية بشأن مسؤولية الدول نظراً إلى أن إقرار المسؤولية كأهم وسيلة قانونية لضمان مراعاة وتطبيق معايير القانون الدولي أمر يتسم بأهمية حاسمة. وقال إنه يؤيد هذا الرأي تماماً لأن تلك الاتفاقية ستؤمن مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الركنين الأساسيين للقانون الدولي العام. وبناء عليه، سيكون اتخاذ مشروع المواد شكل اتفاقية أفضل حل. ولكنه أضاف أن من طلب الزيادة وقع في النقصان أحياناً، وأن هذا هو الحال هنا. إذ إن جميع المناقشات بينت بالفعل أن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي وضع في إطار عملية تدوين القانون الدولي وكذلك في إطار تطويره التدريجي قد يتأثر من جراء تلك الأمور في المرحلة الحالية من تطوير القانون الدولي وممارسات الدول.

٣٣- وقال إن الفكرة الأساسية التي يمكن استنباطها من مداخلات جميع أعضاء اللجنة هي أن مصلحة اللجنة والمجتمع الدولي ككل تقتضي استكمال مشروع المواد وحماية مفاهيمه ومبادئه وأحكامه الفعلية التي تعتبر بمثابة تطور مميز لا مثيل له في الجهود المبذولة من قبل في إطار عملية تدوين القانون الدولي. وأضاف أن ثمة عنصراً آخر ينبغي وضعه في الحسبان ألا وهو أننا توصلنا إلى مرحلة ما عاد بإمكاننا أن نتوقع فيها مردوداً يذكر من متابعة أنشطة اللجنة فيما يتعلق بمسألة مسؤولية الدول، اللهم إلاّ إذا كان من حيث تعديل صيغة النص أو العدول عن بعض الأحكام التي تطلب وضعها جهداً كبيراً وخيالاً واسعاً. وبيّن السيد ميليسكانو أنه يؤيد كل حل يسمح بتقديم نتائج أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة بحلول نهاية العام والتأكد من أن هذه النتائج ستنفذ في مستقبل قريب. واقترح، بناء عليه، إنشاء فريق عامل على وجه السرعة وتكليفه بمهمة تقديم اقتراح فعلي بشأن أفضل أسلوب يمكن اتباعه لاستكمال الأعمال المضطلع بها في ميدان مسؤولية الدول.

٣٤- وقال إن من المستصوب أن تُناط بالفريق العامل ولاية واضحة تأخذ في الاعتبار العناصر التالية: أولاً، يجب على اللجنة أن تضبط مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول في شكل يسمح لها باستخدامه كأساس لصك قانوني يضمن تدوين القانون المعني بهذه المسألة وتطويره تدريجياً. ثانياً يجب ألاّ "يُبْتَرَ" مشروع المواد بحيث يقتصر على مجرد تدوين القواعد العرفية. فينبغي ألاّ يغيب عن الأذهان أن اللجنة تهدف، بموجب المادة الأولى من نظامها الأساسي، إلى تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وأن التدوين يأتي في المرتبة الثانية. وبين أنه لا يمكن، بالإضافة إلى ذلك، قبول أن تذهب سُدى كافة الجهود المبذولة خلال سنوات طويلة لوضع مشروع المواد الحالي. وثالثاً، يجب على الفريق العامل أن يقترح على الجمعية العامة، في إطار ولايته، أن تجمع بين الحلين المنصوص عليهما في المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة. فيمكن للجمعية أن تحيط علماً بمشروع المواد الذي أعدته اللجنة، أو أن تعتمده وتوصي به الدول الأعضاء بغية اتخاذ إجراء لاحق بهدف إبرام اتفاقية دولية خاصة بالموضوع. ويمكن للجمعية العامة أن تقرر حينذاك عقد مؤتمر لهذا الغرض بعد استشارة الدول الأطراف، على أن يحدد تاريخ عقد المؤتمر بعد إطلاع الدول إطلاعاً أفضل على مشروع المواد، وبعد قيام الهيئات القضائية الدولية بتقييم أحكامه وتطبيقها. ولقد أدّى المشروع قيد المناقشة دوراً هاماً حتى الآن ولكن سيكون له دور أهم من ذلك بعد اعتماده وقيام هيئات أخرى غير اللجنة بالنظر فيه.

٣٥- وأعرب السيد ميليسكانو عن اعتقاده بأن الحل المرن الذي اقترحه سيساعد على وضع حد لسبعين سنة ونيف من الأعمال المنجزة في هذا المجال، كما سيسمح بالاطلاع على ردود فعل الدول. وقال إن اعتماد هذا الحل

سيعزز، أيضاً، أهمية التعليقات، التي ينبغي أن تركز على مسألتين أُولاهما عرض السوابق والبيانات الهامة الأخرى، بما فيها الأعراف، والمعاهدات، والقرارات القضائية، والمبادئ الموجودة في هذا الصدد، والثانية وضع استنتاجات توضح نطاق الاتفاق المحرز وأوجه الخلاف الموجودة بشأن كل نقطة من النقاط، وذلك بغية مساعدة الدول على فهم فحوى المناقشات التي أفضت إلى ما تم الاتفاق عليه. وأعرب السيد ميليسكانو عن تأييده للنهج الذي اقترح المقرر الخاص اتباعه في التعليقات. وقال إن مضمون التعليقات فيما يتعلق بالمواد الإحدى عشرة الأولى ينسجم مع الأغراض الأساسية التي ذكرها وإنه ينبغي السهر فقط على تقديمها بصورة متوازنة.

٣٦- ولاحظ أن مسألة التدابير المضادة كانت موضوع مناقشة بينت بوضوح وجود خلافات هامة بين أعضاء اللجنة. وبغية التوفيق بين وجهات النظر المختلفة اقترح الانطلاق من حقيقة موضوعية هي أن القانون الدولي العام يمر بمرحلة انتقالية في الوقت الحاضر. وقال إنه لن يكون من الواقعي الاعتقاد بأن اعتماد قواعد بشأن المسؤولية الدولية للدول وبشأن التسوية السلمية للمنازعات كفيل بإلغاء التدابير المضادة تماماً وحظرها. ولكنه أضاف أن إعطاء انطباع بأن الدول تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ ما تراه ضرورياً من تدابير مضادة أمر غير مقبول أيضاً. وقال إنه يؤيد، بناء عليه، إدراج أحكام بشأن التدابير المضادة في مشروع المواد، على أن يتم ذلك في فصل مستقل، لا في إطار المادة ٢٣ التي يختلف غرضها عن ذاك الغرض. وأوضح أنه يفضل التدابير المضادة التي لا تتطلب استخدام القوة والتي تطبقها الدولة المضرورة بمفردها والتي لا يمكن أن تطبق بصورة جماعية إلاَّ بناء على قرار من الأمم المتحدة أو إذا اتخذت بموجب التزام قانوني ناشئ عن الاتفاقات المبرمة بين الدول، كما في حال الاتفاقات الأمنية.

٣٧- **السيد آدو** أشار إلى شكل مشروع المواد فقال إنه يفضل صكاً ملزماً من الناحية القانونية مثل الاتفاقية. وبين أنه من شبه المستحيل في الواقع أن يتم التدوين بدون تعديل أي شيء في القانون الذي يجري تدوينه، حتى وإن كان لمجرد إزالة أوجه الغموض التي تكتنفه، وتفضيل جانب أو آخر من جوانب مضمونه، والاختيار بين صيغة متسامحة أو تقييدية، وتدوين بعض القواعد العرفية، إضافة إلى أن التدوين يلبي حاجات ملحة، الأمر الذي يوضح أن الدول التي تلجأ إلى التدوين تتوقع من هذه العملية أكثر من مجرد تدوين للقواعد الموجودة. وقال إن الهدف الحقيقي هو استكمال القانون الدولي العام والتوصل إلى حلول وسط يمكن أن تلبي بصورة مرضية الحاجات الحالية والمقبلة. وبين أنه لا يمكن، لهذه الأسباب، الفصل بين عملية تدوين القانون الدولي وعملية تطويره التدريجي، وأنه لإجراء عملية تدوين تلبي حقاً حاجات المجتمع الدولي، لا يمكن، أيضاً، الاكتفاء بإعداد وثيقة غير ملزمة تدعو الدول إلى مراعاة عدد معين من القواعد التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العام. وأضاف أن مثل هذا النص سيكون مفيداً للغاية بدون شك، ولكنه لن يضمن تدارك أوجه القصور الموجودة في القانون الدولي العرفي الذي أصبح غامضاً ومصدر توتر بين المدافعين عن مختلف الآراء. وقال إنه يجب أن يستعاض عن العرف بالمعايير المدونة التي تعترف الدول بأنها ملزمة، وإن الحل هو، على ما يبدو، إعداد اتفاقية أو معاهدة. وبين، من جهة أخرى، أن هذه الصكوك تعتبر ملزمة بالنسبة إلى الأطراف ولكنها لا تنشئ التزامات أو حقوقاً لدولة غير طرف بدون موافقة تلك الدولة. وقال إن بعضهم تنبأ بأنه لن يتم التصديق على مثل هذه الاتفاقية، ولكن من المستحيل معرفة ذلك. وهو يرى أن أولئك الذين يعتقدون بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تكتفي بالإحاطة علماً بالمشروع قد اتخذوا موقفاً انهزامياً. وبما أن أعضاء اللجنة يختلفون اختلافاً كبيراً حول مسألة الشكل وأن البت في الأمر سيعود إلى الجمعية العامة في النهاية، يجب على اللجنة أن تترك الحسم للجمعية.

٣٨- وأضاف، فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بتسوية المنازعات، أنه ينبغي إلغاؤها لأن الآليات التي يمكن اللجوء إليها متوافرة. ولكنه بيّن أن الاقتراح المقدم من الصين بشأن إدراج حكم في مشروع المواد على غرار المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة اقتراح جدير بالاهتمام والبحث.

٣٩- **الرئيس** أعلن أن المكتب قرر، تطبيقاً للتوصيات المقدمة من اللجنة السادسة بشأن اعتماد تدابير اقتصادية، تخصيص الأسبوع الأول من الجزء الثاني من الدورة لاجتماعات فريق عامل يُكلّف بالنظر في التعليقات على المواد المتصلة بمسؤولية الدول. وبيَّن أن هذا الفريق سيتألف من ١٠ أعضاء على الأكثر.

٤٠- **السيد رودريغيس – ثيدينيو** قال إنه يجب إدراج أحكام بشأن تسوية المنازعات في مشروع المواد بغض النظر عن الشكل النهائي الذي سيقرر له. والمسألة المطروحة هنا هي مسألة معرفة ما إذا كان النظام المراد وضعه يجب أن يكون عاماً أو ما إذا كان يجب وضع نظام خاص لمراعاة الأحكام المتصلة بمسألة حساسة كمسألة التدابير المضادة. وأوضح أن الأحكام المتصلة بنظام عام لتسوية المنازعات يجب أن توضع على أساس المعايير والمبادئ الأساسية التي اعترفت بها الدول وقبلتها، وكرسها ميثاق الأمم المتحدة والنصوص التي اعتمدتها الجمعية العامة، أي واجب تسوية

المنازعات بالوسائل السلمية، ومبدأ حرية اختيار وسائل التسوية، ومبدأ وجوب موافقة الدول الأطراف في منازعة على رفع المنازعة إلى آلية تكون قراراتها آمرة وملزمة قانوناً، كالتحكيم والتسوية القضائية. وقال إنه يكفي في رأيه الرجوع إلى الآليات المنصوص عليها في الميثاق لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق مشروع المواد عامة. وقال، فيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان يجب وضع نظام خاص بالتدابير المضادة، إنه ينبغي التذكير بأن ممارسة التدابير المضادة تندرج في إطار الأفعال الانفرادية للدول، مما يجعلها أكثر حساسية ويستوجب، بالتالي، تنظيمها بأسلوب مناسب. فإذا أخذ مشروع المواد شكل اتفاقية، وجب وضع نظام خاص بتسوية المنازعات يضمن فعالية التدابير المضادة، وهي تدابير استثنائية الهدف الوحيد منها هو حمل الدولة المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها، ويواكب تطور العلاقات الدولية، ويلبي ضرورة تحسين هيكل المجتمع الدولي.

٤١- وقال، فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشروع المواد، إنه يرى أنه يجب التمييز بين طبيعة النص وشكله. فالأمر لا يتعلق بالبت في الطبيعة القانونية لمشروع المواد، بل بتقديم توصية بشأن الشكل الذي ينبغي أن يأخذه، أي بيان ما إذا كان ينبغي أن تفضي العملية المضطلع بها إلى اعتماد اتفاقية، وهو الحل الأنسب لولاية اللجنة من الناحية النظرية، أو إلى اعتماد نص غير رسمي كإعلان تصدره الجمعية العامة. وستترتب على النص آثار قانونية هامة جداً في العلاقات بين الدول، سواء كان إعلاناً أو اتفاقية. وإذا كان واضحاً أن الاتفاقية تعتبر ملزمة للدول الأطراف، فليس الأمر كذلك فيما يتعلق بمركز الإعلان أو فعاليته . وأضاف أن الإعلان في حد ذاته ليس مجرداً من الأهمية القانونية ولكن لا يمكن اعتباره وثيقةً سياسية بحتاً. وإن أهميته القانونية سوف تتوقف على الطريقة التي يصاغ بها وعلى ما يعكس من إرادة الدول. وقال إنه لا بد للدول من أن تنظر في مشروع المواد في اللجنة السادسة.

٤٢- واستطرد قائلاً إنه لا يمكن الفصل بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. فمن الصعب بالنسبة إلى فريق عامل أن يقوم بمهمة معقدة كمهمة التمييز بين المعايير المتصلة بإحدى هاتين العمليتين أكثر من أخراها، على نحو ما اقترح بعضهم. وبيَّن أن النص قيد النظر يغطي المعايير المعمول بها حالياً فيما يتعلق بمسؤولية الدول، دون إغفال التطوير التدريجي للقانون الدولي الخاص بهذا الموضوع. ومن غير الصحيح القول إن الهدف المنشود من العملية التي تقوم بها اللجنة هو مجرد تيسير التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٤٣- وقال إن أولئك الذين يعارضون اعتماد اتفاقية يذهبون إلى أن تنظيم مؤتمر دبلوماسي سيؤدي إلى فتح باب النقاش من جديد بشأن مشروع المواد، مما قد يعرضه بالتالي للتعديل، بل وربما لإفراغه من مضمونه. إلا أنه لا يمكن للدول أن تعترض، فيما يبدو، على هذا التطور في تنظيم المجتمع الدولي وينبغي لها، على العكس، أن تسهم بنشاط في إعداد هذا النظام على قدم المساواة. ولا يمكن للجنة أن تفرض مشروع مواد على الدول. وقد بين بعض الأعضاء أن الاتفاقية التي لا يُصدّق عليها عدد كاف من الدول تفقد من قيمتها، بل ويكون لها أثر "مقوِّض للتدوين". وهذا صحيح، ويعود إلى اللجنة أمر تنبيه الدول إلى مخاطر هذا الاحتمال. على أن الاكتفاء بعرض نص مشروع المواد على الدول لتنظر فيه في اللجنة السادسة أمر غير مقبول أيضاً. فذلك سيثير شكوكاً حول قيمة العمل الذي أنجزته اللجنة.

٤٤- وتابع قائلاً إن المناقشة التي جرت في إطار اللجنة تبين تماماً أن التقدير السياسي للمسائل القانونية، وفي هذه الحالة لعملية التدوين، أمر أساسي وأنه لا يمكن للجنة أن تكتفي بالنظر في المسائل المعروضة عليها بأسلوب نظري فقط، متجاهلة الحقائق السياسية وممارسة الدول. فيجب على اللجنة أن تقترح على الجمعية العامة الإمكانيات المختلفة المتاحة لها وأن تقدم ملاحظات بشأن الآثار المترتبة على كل منها. وهذا هو أفضل أسلوب لمساعدة الدول على اتخاذ قرار سياسي حكيم يظهر ضرورة أن يكون النص النهائي الصادر بشأن مسؤولية الدول، بغض النظر عن شكله، نصاً قانوني الطابع يسمح بتنظيم العلاقات بين الدول - وهذا هو الهدف الوحيد المنشود. وأخيراً، قال إنه يؤيد إنشاء فريق عامل يكلف بتقديم اقتراحات إلى اللجنة، ولكنه يشك في استصواب إعداد مشروع قرار يقدم إلى اللجنة السادسة لأن هذه المهمة تقع على عاتق الدول والجمعية فقط.

٤٥- **السيد ميليسكانو** قال إن السيد رودريغيس - ثيدينيو أشار بحق إلى أهمية مضمون وصيغة الإعلان الذي قد تصدره الجمعية العامة، ولكن يجب ألاَّ يغيب عن الأذهان أن كيفية اعتماد القرار بشأن هذه المسألة، أي بالإجماع، أو بتوافق الآراء، أو بالتصويت، قد تكون أهم أيضاً.

٤٦- **السيد براونلي** قال إن عدة متكلمين ركزوا على ضرورة إعداد صك قانوني ملزم. وتساءل عن عدد الدول التي ستُصدّق على مثل هذه الاتفاقية التي لن تكون ملزمة بالطبع إلاَّ بالنسبة إلى البلدان التي تصدق عليها. وأضاف أن اللجنة تقوم حالياً بتدوين مجال من مجالات القانون الدولي يحتوي على عناصر راسخة وأن مسؤولية الدول هي أساساً مجمل نظام الالتزامات. وقانون المعاهدات، على سبيل المثال، ليس سوى مجال من مجالات مسؤولية الدول. وقال إنه إن لم يتم التصديق على الاتفاقية أو إذا رفضت مجموعة معينة من

الدول التصديق عليها فستكون العواقب وخيمة، كأن يُسفر ذلك عن عملية "تقويض التدوين".

٤٧- واستطرد قائلاً إن التدوين يتم بالاستناد إلى عناصر عديدة من القانون العرفي، وأن الفرق في هذا الصدد بين الإعلان والاتفاقية غير واضح نسبياً، ولكنه أضاف أنه سيكون من المؤسف اختيار الاتفاقية إذا لم يتم التصديق عليها.

٤٨- **السيد لوكاشوك** لفت الانتباه إلى أن الحل الذي يدعو الجمعية العامة إلى الإحاطة علماً بمشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة قد يكون له أثر سلبي أيضاً لأن الجمعية لن تقوم باعتماده إذا اكتفت بالإحاطة علماً به.

٤٩- **السيد رودريغيس – ثيدينيو** تساءل عما إذا كان عدم التصديق على اتفاقية ما يكفي لكي لا يكون لأحكام هذه الاتفاقية أي مفعول في القانون الدولي. وقال إن المخاطر التي قد تترتب على عدم التصديق أقل شأناً بكثير من تلك التي قد تنجم عن إضعاف مشروع المواد برمته إن كُتب له أن يصبح مجرد إعلان أو إذا اكتفت الجمعية العامة بالإحاطة علماً به.

٥٠- **السيد إيكونوميدس** قال إن القواعد العرفية في القانون الدولي قائمة ولا تفقد من استقلالها أبداً، وأن توضيحها في إطار اتفاقية ليس من شأنه إلاّ أن يجعلها أكثر ثباتاً وأقل إثارةً للجدل، وملزمة. ولكن عندما تدرج قاعدة جديدة تصبح هذه القاعدة عرفية بسرعة أكبر إن هي أُدرجت في إطار اتفاقية عوضاً عن إعلان. وبيّن أن موقف محكمة العدل الدولية معبر في هذا الصدد، لأن المحكمة لم تتلكأ في وصف القواعد الجديدة ذات الطابع التعاهدي بأنها قواعد عرفية.

٥١- **السيد دوغارد** قال إنه يعتقد أنه حدث تطور في موقف مناصري فكرة اعتماد مشروع المواد في شكل اتفاقية، إذ يبدو أنهم يعتقدون بأن الاتفاقية مستصوبة حتى وإن لم يتم التصديق عليها. وأضاف أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تحتوي بعض العناصر التي يمكن أن تدفع الدول الأطراف إلى التصديق عليها ولكنه يشك في أن يكون الوضع كذلك بخصوص اتفاقية تتناول مسؤولية الدول. وتساءل عن ماهية الحجج التي يمكن أن يسوقها مستشار قانوني لدولة ما لحثها على التصديق على مثل هذا الصك؟

٥٢- **السيد روزنستوك** قال إنه لا يؤيد مطلقاً وجهة نظر السيد لوكاشوك ومفادها أن الإحاطة علماً بمشروع المواد تعتبر بمثابة عدم الموافقة عليه. فالأمر كله يتوقف في الواقع على الأسلوب الذي يطرح به السؤال على الجمعية العامة. فإذا عُرض عليها مشروع المواد بوصفه ثمرة ٤٠ عاماً من أعمال اللجنة في هذا المجال، تكون إحاطة الجمعية علماً به إجراء إيجابياً. ولكن، على العكس، إن قدم لها مشروع المواد في شكل اتفاقية بعض عناصرها غير مقبول بالنسبة إلى دول معينة، يكون لهذا الإجراء أثرٌ سلبي، بل وهدّام. وأضاف أن بعض الدول قد تفضل الاتفاقية كي لا تصدق عليها، كما بين السيد بيليه.

٥٣- **السيد آدو** تساءل عما قد يدفع الدول إلى الامتناع عن التصديق على اتفاقية تتألف إلى حد كبير من قواعد القانون العرفي، وهي قواعد لن تكف عن السريان بحجة أنه لم يتم التصديق على الاتفاقية التي تحتويها. وأضاف أن مثالَي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاَقية الأمم المتحدة لقانون البحار يُبيّنان بجلاء كيف يمكن لصك يحتوي أحكاماً لا توافق عليها بعض الدول أن يحظى بتصديق عدد يتجاوز نصف عدد دول العالم.

٥٤- **السيد العربي** قال إن موقف المستشار القانوني لدولة ما إزاء اتفاقية بشأن مسؤولية الدول يتوقف على ثلاثة عناصر، أولها يخص أهمية الموضوع. فمسؤولية الدول موضوع حساس تتناوله الدول على حذر بصفة عامة. وثانيها هو أنه لا شك في أن للاتفاقية وزناً أكبر من وزن الإعلان، حتى وإن لم يصدق عليها سوى عدد قليل من البلدان. وثالثها هو أنه يسود في ضوء العلاقات الدولية الحالية شعور معين بالملل من جرّاء تراكم القواعد الجديدة، ولكنّ هذه الحال قد تتغير في المستقبل. وقال إنه يتبين، بعد مراعاة مختلف الأمور، أن مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول يستحق أن تُوصَى الجمعية العامة باعتماده في شكل اتفاقية.

٥٥- **السيد سيما** لفت الانتباه إلى أنه لو اضطر إلى إسداء مشورة إلى حكومة بلده في هذا الصدد لأوصاها بالتصديق على هذه الاتفاقية، ولكن مع بعض التحفظات عليها. وأضاف أن وضع الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان من حيث التحفظات يعتبر تافهاً إذا قورن بالتحفظات التي ستثيرها اتفاقية بشأن مسؤولية الدول.

٥٦- **السيد أوبيرتي – بادان** قال إن موقف الدول إزاء مشروع المواد سيحدد أولاً على أساس المبادئ التي سينص عليها ومن ثم على أساس نوع البلد المعني، ذلك لأن البلدان الأضعف هي التي تحتاج إلى حماية القانون. وأضاف أنه يصعب عليه على أي حال قبول فكرة أن تغير الحكومة قد يؤدي على سبيل المثال إلى تغير قانون مسؤولية الدول.

٥٧- **السيد ممتاز** قدم ثلاث ملاحظات الأولى هي أن عدم التصديق على صك قانوني دولي لا يعني بالضرورة الاعتراض على الأحكام المنصوص عليها فيه. والملاحظة الثانية هي أنه عندما يتم تدوين قواعد عرفية راسخة في اتفاقية، قلما يميل مستشارو الدول إلى تقديم توصية بالتصديق على الاتفاقية المعنية، نظراً إلى أن الدولة ملزمة فعلاً بالقواعد المدرجة في الاتفاقية. أما الملاحظة الثالثة فهي أنه يمكن للدولة أن تحتج بأحكام اتفاقية ما في علاقاتها الدولية دون أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية.

٥٨- **السيد بيليه** لفت الانتباه إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي استشهد بها السيد آدو لا تدعو إلى التفاؤل، نظراً إلى أن البلدان الأقوى جردت هذا الصك، بموجب اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، من أكثر سماته تجديداً. وقال إنه لو اضطر إلى إسداء مشورة إلى إحدى الدول الكبرى لأوصاها بالإصرار على أن يأخذ مشروع المواد شكل اتفاقية لتتمكن هذه الدولة من إلغاء كافة أحكامه الابتكارية، ولأوصى الحكومة، لدى توقيع الاتفاقية، بوضع أكبر عدد من التحفظات الممكنة، ولأوصاها، أخيراً، بعدم التصديق على الاتفاقية. أما لو كان، على العكس، مستشار دولة صغيرة، لَوجَّه انتباه الحكومة إلى أن مشروع المواد الذي وضعته اللجنة مشروع متوازن وأنه على وجه الإجمال يحمي مصالح جميع البلدان قدر الإمكان، وأنه يساير إلى أبعد حد ممكن مفهوم "المجتمع الدولي" في القانون الدولي، وأنه ينبغي ترك المجال لكي تتطور الممارسة على هذا الأساس وعدم السماح لقلة من الدول الكبرى بأن تفرغ مشروع المواد من مضمونه. أما بشأن الحالة التي تحيط فيها الجمعية العامة علماً بمشروع المواد، فإنه لن يكون هناك إنكار لهذا العمل من جانب الجمعية العامة إلا إذا لم تدرج هذه الإمكانية في التوصية المقدمة من اللجنة. لذا ينبغي أن يتوصل فريق عامل إلى وضع صيغة مرنة وقابلة للتعديل بحيث لا تستطيع الجمعية أن تحول دون تطور مشروع المواد من خلال الممارسة.

٥٩- **السيد سيبولفيدا** تساءل عن الضمان الذي يمكن للجنة أن تحصل عليه، إذا ما اعتمد مشروع المواد في شكل إعلان، بأن الدول لن توافق على هذا الصك مرفقة إياه ببيانات تفسيرية. وقال إن جميع الحجج المسوقة ضد صيغة الاتفاقية تسري أيضاً على صيغة القرار. ولا شك في أن النص الذي تقترحه اللجنة سيكون موضع نقاش وتحليل مفصل للغاية في اللجنة السادسة؛ وحتى وإن كان للإعلان أهمية أقل من أهمية صك متعدد الأطراف من وجهة نظر قانونية، فإن الدول ستحرص، من باب الحذر، على أن يكون هذا الإعلان مجرداً قدر الإمكان من الأهمية.

٦٠- **السيد غالتسكي** عَجب كيف يمكن أن يُعتبر أمراً مفروغاً منه أن الجمعية العَامة ستقبل بحل الاتفاقية إذا ما أوصتها اللجنة بذلك. فمن جهة، ليس هناك ما يؤكد هذا الأمر، ومن جهة أخرى، إذا اختارت الجمعية العامة اعتماد المشروع في شكل اتفاقية، فليس هناك ما يؤكد أن الناتج النهائي سيكون له بعد سنين طويلة من المفاوضات أي شبه بمشروع اللجنة الحالي وألاّ يكون مثقلاً بتحفظات لا حصر لها. وأضاف أن الاتفاقية هي الحل الأفضل من الناحية النظرية، ولكن يستصوب، من الناحية العملية، عدم وضع الجمعية أمام خيار: "الاتفاقية أو لا شيء"، بل ينبغي إعطاؤها أكبر قدر ممكن من الحرية للبت في الأمر.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٦٧١

يوم الأربعاء، ٢ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

ثم: السيد غيرهارد هافنر

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] *(تابع)* **(A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3**[2]**، A/CN.4/517 وAdd.1**[3]**، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)**

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد غايا** قال إن ملاحظاته ستقتصر على مسألتين مثيرتين للجدل تردان في الفصلين الثاني والثالث من التقرير الرابع (A/CN.4/517 وAdd.1). أما المسألة الأولى فتتعلق بالآثار المترتبة على الإخلالات الجسيمة. ويعتقد المقرر الخاص أن التعويضات التي أشارت إليها الفقرة ١ من المادة ٤٢ ليست تعويضات عقابية وإنما "زَجْرِيّة أو صريحة". والتمييز بينهما ليس واضحاً. فالفقرة ٣ من المادة ٤٢ تبيّن أنه في أية حالة تنجم فيها النتائج العادية للأفعال غير المشروعة عن الإخلال، فإن هذه النتائج تشمل جبر الضرر. وبذلك تعبر عملية الجبر فعلاً عن مدى خطورة هذا الإخلال. وتساءل عن الأضرار الأخرى التي قد يسببها الإخلال الجسيم. وبما أن مشاريع المواد لا تنص على تخويل هيئة قضائية أو تحكيمية سلطة تقديرية إذا ما ثبت أن إخلالاً جسيماً قد ارتُكب، فمن الأفضل تحديد نتائج الإخلالات الجسيمة بمزيد من الدقة. وينبغي أن يضاف إلى الفقرة ١ ما يفيد عن الحالات التي ينطوي فيها الإخلال الجسيم على تعويضات زجرية أو صريحة، وأن تحدد هذه التعويضات بمزيد من الوضوح.

٢- وتنص الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤٢ على الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عن إخلال جسيم وعلى الالتزام بعدم تقديم أي عون أو مساعدة في الحفاظ على الحالة الناشئة على هذا النحو إلى الدولة المسؤولة. ويفترض مسبقاً كل من الالتزامين وجود فعل غير مشروع مستمر نجم عنه وضع غير مشروع، كما هو في حالة ناميبيا. وحسبما هو معروف جيداً، فقد صيغ الاستنتاجان الواردان في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) على غرار ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بناميبيا من أن الدول الأعضاء كانت ملزمة "بالاعتراف بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، وببطلان أعمالها نيابة عن ناميبيا أو بشأنها، وبالامتناع عن ... تقديم الدعم أو المساعدة إلى جنوب أفريقيا" [ص ٥٨] نظراً لاحتلالها ناميبيا. وقال السيد غايا إنه يقترح إعادة صياغة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من أجل توضيح نمط الإخلال الجسيم الذي تنطبق عليه هذه النتائج، أي مع الاقتصار على الأفعال غير المشروعة المستمرة التي ينجم عنها وضع غير مشروع.

٣- والالتزام الوارد في الفقرة الفرعية (ج) "التعاون إلى أقصى حد ممكن في إنهاء الإخلال" هو التزام أعمّ وينطبق على جميع الأفعال غير المشروعة المستمرة. لكنه يمكن أن يصبح أعمّ مما هو عليه بتطبيقه على القانون في حال حدوث إخلال جسيم، لا لمجرد إيقاف هذا الإخلال فحسب، وإنما للحصول كذلك على تأكيدات وضمانات بعدم تكرار حدوثه وبجبر الضرر الناجم عنه. وهو يرى أن السمة الرئيسية التي تميز بين الإخلال الجسيم والفعل غير المشروع هي أنه ليس فقط من حق الدول، في الحالة الأولى، الحصول على تأكيدات وضمانات بعدم تكرار حدوث هذا الإخلال وجبر الضرر الناجم عنه، بل إنها ملزمة أيضاً بالعمل على ذلك، ولو بمجرد التعاون على تحقيقه. ويمكن أن يرد ذلك بمزيد من الوضوح في فقرة منفصلة. وعلى أية حال، ينبغي الإبقاء على الفقرة ٣ من المادة ٤٢ المتعلقة بالنتائج العادية الناجمة عن الإخلال وبتلك التي قد تترتب على إخلال بالتزام يفرضه القانون الدولي. وفيما يتعلق بالنوع الثاني من النتائج، لعل الحكم القاضي "بعدم الإخلال" يكون الطريقة العملية الوحيدة للإشارة إلى النتائج التي قد تختلف من نمط إخلال جسيم لآخر، مما يحول دون التعبير عنها بعبارات أعمّ.

٤- وقال إن المسألة الثانية تتعلق بالدول المضرورة وبالاحتجاج بمسؤولية دول أخرى بخلاف تلك الدول المضرورة. وتتضمن المادة ٤٣ تعريفاً للالتزامات الجوهرية تَبَيَّنَ أنه مثير للجدل. فثمة خلط بعض الشيء فيما يتعلق بفحوى هذه العبارة. وقال إنه ينبغي بالفعل أن يكون التعريف أدقّ، لكنه أعرب عن عدم موافقته على التغيير الجوهري المقترح في الحاشية المدرجة في آخر الفقرة ٣٨ من التقرير، وتحديداً أن يُقال"و" عوضاً عن "أو" في العبارة الأخيرة بحيث يُشترط تأثر كل من "التمتع بالحقوق" و"أداء الالتزامات" قبل أن تعتبر الدولة مضرورة. فلو افترضنا مثلاً أنّ دولة طرفاً في معاهدة أنتاركتيكا قامت بعملية دفن واسعة النطاق للنفايات النووية في أنتاركتيكا فإن ذلك يشكل بوضوح إخلالاً بهذه المعاهدة، ويمكن القول بأن حقوق جميع الأطراف في المعاهدة قد تضررت، إلا أنه يمكن القول بأن التزاماتها لم تتأثر. ويبين هذا المثال أنه إذا كان

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) *المرجع نفسه*.

تضـــرر الحقوق والالتزامات معاً شرطاً لا بد منه، فسيكون الإخلال بالتزام جوهري نادر الحدوث للغاية. كما أن عدم التيقن من إمكانية تطبيق الفقرة الفرعية لا بد من أن يتعاظم إذ سيلزم دائماً تحديد توفر العنصرين كليهما.

٥- وربمـــا اعتبر موقفه هدّاماً من هذه الناحية، لكنه أراد أن يطرح سؤالاً أهمّ وهو ما إذا كان ينبغي الإبقاء في المـــادة ٤٣ عـــلى فئة الالتزام الجوهري التي تعد فئة سليمة نظـــرياً بشكل أو آخر. ويمكن الاستغناء عن الفقرة الفرعية (ب)`٢` مـــن المادة ٤٣ في حال أن حقوق الدول بخلاف الدول المضرورة باتت مَصُونةً، وفقاً لما تنص عليه حالياً المادة ٤٩، وذلـــك ييسط دون شك فهم المادة ٤٣. كما أنه لا مجـــال، مـــثلاً، لمنح تعويض عن ضرر لحق بدولة طرف في معـــاهدة تفـــرض التزامات جوهرية. وحسبما أشار المقرر الخـــاص في الفقـــرة ٣٨ من التقرير، فالأطراف في التزام جوهري أُخل به قد لا تكون لها مصلحة في تعليقه وينبغي أن تكـــون قادرة على أن تصر، تجاه الدولة المسؤولة، على الكـــف أو الـــرد العيني. غير أن ذلك كان بالضبط السبيل المتاح أمام الدول المعنية "بالمادة ٤٩"، التي تضررت بإخلال ما ليس بسبب التزام جوهري، وإنما لأن ثمة مصلحة جماعية تحميها معاهدة أصبحت هذه الدول طرفاً فيها، أو لأن ذلك يخدم مصلحة المجتمع الدولي برمته.

٦- واختتم قائلاً إن أحد الاعتراضات على الفقرة ٢ من المادة ٤٩ التي أثارتها دول عديدة يتعلق بالاقتراح الذي يقضي بتخويل الدول الأخرى بخلاف الدول المضرورة حق المطالـــبة بالجبر. وقيل إن ذلك لا يتفق مع القانون الدولي العـــرفي وإنه لا يحق للدول المعنية "بالمادة ٤٩" سوى طلب الكف عن الإخلال. ومع هذا، فقد لا يعني ذلك أنه لن يحق لأيـــة دولـــة في حالات كثيرة طلب الجبر بسبب الإخلال بالـــتزام بموجب المعاهدات المبرمة لحماية مصلحة جماعية أو بموجب التزامات تجاه المجتمع الدولي بأكمله. ولنأخذ حالة إبادة جماعية لم يتورط فيها سوى مواطني الدولة المسؤولة. إذا أيـــدت اللجنة الرأي القائل بأنه لا يمكن للدول المعنية "بالمـــادة ٤٩" سوى طلب الكف عن الإخلال فلن تتمكن عـــندئذ أية دولة من أن تطلب الجبر لصالح الضحايا. ويعد ذلـــك، من الناحية العملية، بمثابة تغاضي عن الإخلالات، حـــتى الجسيمة منها. ولهذا، كان لا بد من استبقاء الفقرة ٢(ب) مـــن المادة ٤٩. ومن الناحية المنطقية ينبغي ألا تؤثر ظـــروف معينة وجدت فيها كذلك دولة مضرورة بموجب المـــادة ٤٣ على حق الدول المعنية "بالمادة ٤٩" في المطالبة بالجبر. وتساءل قائلاً: لماذا ينبغي، مثلاً، أن يتوقف اختلاف وضـــع الدول المعنية "بالمادة ٤٩"، في حالة حدوث تلوث شديد للمحيط، على ما إذا كانت إحدى الدول الساحلية مؤهلة أم لا لكي تعتبر دولة متضررة تضرراً خاصاً؟ غير أنه، وفقاً لما اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٤١ من تقريره، يمكن مـــنح اســـتثناء كحل توفيقي للحالة التي توجد فيها دولة مضرورة.

٧- **الســـيد سيما** قال معلقاً على نقطة "المغالاة" التي أثارهـــا السيد غايا حين اقترح، بالنظر إلى الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩، أنه يمكن الاستغناء عن الفقرة ٢ من المادة ٤٣، إنـــه يذكّـــر السيد غايا بأن عنوان المادة ٤٩ هو "احتجاج الـــدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى". وأعرب عن اعتقاده في وجود مشكلة هنا، لأن الحل الذي اقترحه السيد غايا يعني ضمناً أن الدول الأطراف في التزام جوهري بمعناه المحدد في المادة ٤٣ يمكن أن تُعتبر دولاً أخرى بخلاف الدول المضرورة. ولا يمكن له أن يقبل، في حالة معاهدة جوهرية، كمعاهدة نزع السلاح، أن حدوث إخلال مادي جسيم لن "يضر" بالأطراف الأخرى بالمعنى المحدد في المادة ٤٣.

٨- **السيد غايا** قال إنها مسألة صياغية يمكن للجنة أن تحـــاول إيجـــاد حل لها. وأعرب عن موافقته على ألا تقول اللجـــنة أشياء ليست سليمة من الناحية النظرية، حتى ولو كانت النتائج هي ذاتها.

٩- **الســـيد سيبولفيدا** قال إنه سيركز على الشكل القـــانوني لمشاريع المواد وإمكانية إدراج فصل يتعلق بتسوية المـــنازعات، لكن ذلك لا يعني أنه يقلل من أهمية المواضيع والتعلـــيقات والاقتراحات الأخرى المقدمة من الحكومات. ويســـتحق كل من الفصل المتعلق بالتدابير المضادة، وخاصةً الـــتدابير المضادة الجماعية، وموضوع الإخلالات الجسيمة بالالـــتزامات تجـــاه المجـــتمع الدولي ككل اهتماماً خاصاً، ويحـــتاجان إلى تخصيص المزيد من الوقت لهما إذا ما كانت هـــناك رغبة في الموافقة على مشاريع المواد في نهاية الدورة الحالـــية. ويـــنبغي للجنة أن تخصص ما يكفي من الوقت لإعداد القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات، على افتراض أنها قررت التوصية باعتماد اتفاقية.

١٠- وأعـــرب في المشاورات غير الرسمية عن تفضيله التوصية باعتماد مشاريع مواد يمكن أن تتخذ شكل اتفاقية، لعدد من الأسباب الوجيهة التالية.

١١- أولاً، إن معظـــم الحكومات تفضل عقد اتفاقية. ولَكَمْ كانت دهشته حين سمع ادعاء يفيد بعدم وجود تأييد من جانب الحكومات لوضع اتفاقية دولية. بل العكس هو الصـــحيح: فأثناء المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة، أيّد ١٩ وفداً مسألة عقد اتفاقية، بينما فضلت ٨ وفود فقط إصدار إعلان. وبالمثل، فمن ضمن ١٤ دولة قدمت آراءها في التعلـــيقات والملاحظـــات الـــواردة مـــن الحكومات

(A/CN.4/515 وAdd.1-3)، أيدت ١٠ دول منها عقد اتفاقية، بينما لم تطالب سوى ٤ دول بوضع صك غير ملزم.

١٢- ثانياً، إن مشاريع المواد بصيغتها الحالية هي نص تشريعي يفرض حقوقاً وواجبات على الدول. ورغم أن اللجنة ربما تكون قد حكمت مسبقاً في بعض المسائل على القرار المتعلق بالشكل بتأييدها تقديم المواد في شكل إعلان، فالنتيجة النهائية للعمل تتسم بطابع قانوني واضح. وتختلف بنية مشاريع المواد، بشكلها الحالي، اختلافاً كبيراً عن بنية الإعلان المباشر في صيغته. إذ إن هيكل النظام التشريعي يبدأ بتعريف الفعل غير المشروع دولياً، ثم القواعد المتعلقة بعزو المسؤولية وتحديد وجود إخلال بالتزام دولي، والظروف النافية للمشروعية، والنتائج القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً وجبر الضرر، وينتهي بفصل عن كيفية تفعيل مسؤوليات الدول. ونطاق الحقوق والالتزامات المشار إليها في مشاريع المواد يتجاوز إلى حد بعيد – لغةً وأهدافاً على السواء – ما يشكل عادة إعلاناً صادراً عن الجمعية العامة، يتبين فيه منذ البداية أن الآثار القانونية للصك قد تكون معتدلة نسبياً وأن الالتزام القانوني بها تساهلي للغاية. ولا تجيز مشاريع المواد تساهلاً من هذا القبيل. إذ إنه يتكوّن من قواعد يتعين امتثالها ومن حقوق يمكن الدفاع عنها. ولا يمكن لمجرد إعلان أن يوفر ما يكفي من الشرعية والفعالية لما كان في الأساس معاهدةً أو صكاً كانت اللجنة تعمل على وضعه منذ البداية.

١٣- وباختصار، فإن الالتزامات والحقوق الخاصة بالمسؤولية الدولية تستوجب مجموعة من القواعد لا يمكن توخيها إلا في صك ملزم، أي في اتفاقية. أما آلية الإعلان ففيها تخلٍ عن المقاصد والأهداف الأصلية التي تدعو إلى وضع نظام يقوم على قواعد قانونية.

١٤- ثالثاً، يمكن قبول الابتكار التشريعي تدريجياً. وينبغي عدم الإقلال من شأن مقدرة الدول على التكيف مع الظروف والاحتياجات الجديدة. ولقد سبق التأكيد على أن الحكومات لن تقبل معايير تمثل تطوراً تدريجياً للقانون الدولي وتعتبرها الحكومات بالغة الجرأة. ومع ذلك، فهذا التفسير لا يؤيده الواقع. ففي عام ١٩٥٨، اعتقد البعض أنه لا يمكن انتهاك البحر الإقليمي المحدد بثلاثة أميال. وفي عام ١٩٦٩، اعتبر النظام المتعلق بقاع البحار والمحيطات نظاماً مستهجَناً. وكان هناك بداية تأييد محدود لإنشاء منطقة اقتصادية خالصة تتيح استفادة الدول الساحلية من موارد المحيط الموجودة ضمن مدى يبلغ ٢٠٠ ميل. وفي بداية فترة الستينات، كان مفهوم الأحكام الآمرة مفهوماً قانونياً جدّ غريب. وحتى الآونة الأخيرة، بدا إنشاء محكمة جنائية دولية أمراً مستحيلاً. وقال إنه يمكن الاستشهاد بأمثلة كثيرة أخرى. غير أنه ينبغي للجنة ألا تحكم مسبقاً على ما إذا كانت القواعد التي تقترحها في مشاريع المواد ستكون في نهاية المطاف قواعد ملائمة لأن تقبل بها الدول أم لا. فذلك يتوقف على ظروف وقرارات لا تدخل ضمن نطاق ولاية اللجنة. ويتعين على اللجنة أن تضع مواد على أكبر قدر ممكن من الشمولية بشأن ما يقتضيه، حسب اعتقادها، قانون مسؤولية الدول.

١٥- وأضاف قائلاً إنه ينبغي إيلاء النص النهائي اهتماماً خاصاً إذ سيكون لهذا النص، بحكم طبيعته، وضع قانوني وسيعترف به في القانون الدولي عموماً. وكما حدث في السابق، فإن الصيغة النهائية من المواد والتعليقات سيشار إليها في محاكم القانون والهيئات القضائية التحكيمية وسترسي معايير لسلوك الدول وستتخذ مصدر إلهام لمذاهب قانونية جديدة. ولهذا، فإن إضعاف محتوى مشاريع المواد بالاحتجاج بأن المواد تضع قوانين تفترض مسبقاً التطوير التدريجي للقانون الدولي فكرة سيئة للغاية. ومن شأن تنقية النص بسبب مخاوف وهمية تتعلق بقضايا سياسية أن يضر بعمل اللجنة.

١٦- رابعاً، تتصرف الدول، من حيث المبدأ، بطريقة مسؤولة. ولقد قيل مراراً إن اللجنة إذا ما أوصت باعتماد اتفاقية، فسيكون هناك احتمال وجيه أن تشوه أي لجنة تحضيرية أو مؤتمر دبلوماسي العمل الذي أنجزته اللجنة على مدى سنوات كثيرة. غير أن هذا يعني أن الحكومات تتصرف في أغلب الأحيان ضد مصالحها الخاصة. والواقع أن دولاً كثيرة مقتنعة بإمكانية الاتفاق على معايير تتعلق بالمسؤولية الدولية، وأنها مستعدة للمشاركة في مفاوضات سياسية تتمخض عنها نتائج مرضية. ولو كانت هذه الحجة غير صحيحة، فلن يكون عندئذ لإعلان أو لاتفاقية نفاذ قانوني.

١٧- ويرى البعض أن أية عملية دبلوماسية لوضع اتفاقية عن مسؤولية الدول تنطوي على مخاطر، ولكن الذي له القدر ذاته من الخطورة، وربما كان له نتائج أفدح، هو التوصية باعتماد إعلان. وليس هناك ما يضمن الإبقاء على النص بأكمله واتباعه مادة مادة للنص النهائي الذي ستعتمده اللجنة. وربما تفضل الحكومات، في واقع الأمر، رغم أن الكثير منها لا يعطي الإعلانات ما يعطيه لغيرها من صلاحية قانونية، أن تخفف النص لتكفل اعتماد قرار محايد تماماً يُبطل أثر الالتزامات ويلغي المستحدثات القانونية.

١٨- كما أنه ليس من الممكن في الوقت الحاضر ضمان أن تشكل الاتفاقية انعكاساً صادقاً لنص اللجنة. وإذا كان

الشاغل الرئيسي يتمثل في عدم المساس بالنص فالخياران ينطويان على الخطر نفسه، إلا أنه قد يكون من الأسهل في حال اعتماد الإعلان الإقلال من شأن الالتزامات التي تنص عليها مشاريع المواد.

١٩- ومن الخطإ أن نفترض أن النص سيُشوَّه تلقائياً وبلا رجعة إذا ما شكل موضوع مفاوضات دبلوماسية. ومن الأمثلة على انتهاج الدول سلوكاً مسؤولاً مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي توصل إلى نتائج لا يمكن إغفالها رغم التعقيدات القانونية والسياسية والاقتصادية وتضارب مصالح الدول. ويصعب، بالمثل، الاعتراض على الوثيقة الختامية التي صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، وهي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢٠- خامساً، إن التوصية باعتماد إعلان تفترض مسبقاً حدوث المشاكل ذاتها في حال اعتماد اتفاقية، ولكن بدون مزايا الاتفاقية. فمن غير المستبعد إذا ما أوصت اللجنة باعتماد إعلان بشأن مسؤولية الدول أن تفتح الباب أمام عملية دبلوماسية تتمثل في عقد مؤتمر في الجمعية العامة لاستعراض النص والموافقة على إعلان يحظى بالقبول على المستوى السياسي. كما أن من غير المستبعد أن يختلف هذا النص عن النص المنبثق عن اللجنة. وإضافة إلى ذلك، سيكون من الصعب قبول فكرة أن إعلاناً كهذا يحتاج إلى أن يوافق عليه بالإجماع أو أن يحصل على توافق الآراء، وقد يؤدي ذلك إلى فتح الباب أمام أحكام تخلصية بحيث لا تشعر الدول التي صوتت ضد الإعلان بأن عليها أي التزام سياسي أو قانوني. ولا بد من التذكير بأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية[(٤)] وافقت عليه الحكومات الأعضاء بأغلبية ساحقة في الجمعية العامة. وأعلنت بوضوح بعض الحكومات التي لم تؤيد القرار عن عدم تمكنها من قبول قرار الأغلبية. وقد ينشأ الوضع ذاته عند اعتماد إعلان بشأن مسؤولية الدول.

٢١- كما أن هذا المثال يساهم في توضيح القلق الذي تم الإعراب عنه بشأن احتمال ألا تجتذب الاتفاقية العدد الكافي من التصديقات واحتمال عدم دخولها حيز النفاذ في المستقبل القريب. ويرد الاحتمال ذاته في حالة اعتماد الإعلان. غير أن القيمة القانونية للاتفاقية تفوق لأبعد الحدود قيمة الإعلان حتى في حال عدم حصولها على العدد اللازم من التصديقات.

٢٢- سادساً وأخيراً، ذُكر أن اعتماد النص في شكل إعلان سيؤدي إلى بذل جهود دبلوماسية لإضفاء طابع سياسي رسمي على مشاريع المواد، ربما يمنحها المزيد من الثقل القانوني. غير أن هذا الجانب الرسمي لن يشكل الأساس القانوني للنص، بما فيه من قبول عام للحقوق والالتزامات. وأفضل وسيلة لتحقيق هذا الهدف، رغم ما تطرحه من مشاكل، هي اعتماد معاهدة متعددة الأطراف. وينبغي كذلك الإشارة إلى أنه، رغم تهيئة الظروف الرسمية لاعتماد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[(٥)]، فلا تزال بعض الدول غير معترفة بالآثار القانونية لهذا القرار.

٢٣- وحسبما أشار المقرر الخاص في تقريره الرابع، فإنه لن يكون هناك من سبيل إلى إدراج فصل عن تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث إلا إذا اعتمدت مشاريع المواد في شكل اتفاقية دولية. وقال إنه شخصياً عندما يدافع عن إصدار صك ملزم، فإنه يؤيد الاقتراح القاضي بوضع نظام لتسوية المنازعات تتولى اللجنة تحديد خصائصه. ولا بد من أن يكون ذلك النص الجديد مختلفاً عن النص السابق، وخالياً من العيوب التي يُكتشف وجودها في مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى[(٦)].

٢٤- وفي المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، فضلت ثماني دول إدراج فصل عن تسوية المنازعات، في حين أن ثلاثاً منها فقط عارضت ذلك. لكن ثلاث حكومات قد فضلت، حسبما ورد في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، إدراج باب عن تسوية المنازعات، بينما عارضت ذلك ثلاث حكومات أخرى. وأوصت حكومات أخرى بانتظار تقديم نص جديد قبل تحديد موقفها.

٢٥- ومما لا شك فيه أن النظام المقترح في الدورة الثامنة والأربعين للجنة، لا سيما الآلية التي تربط التدابير المضادة بالتسوية الإلزامية للمنازعات، كان مثاراً لعدد من الاعتراضات، إذ إنه كان بالفعل يمنح الدولة المسؤولة مزايا غير متناسبة لا تستحقها. غير أن ذلك لا يعني، في زعم البعض، أن غالبية الحكومات تعتبر إدراج أحكام عن تسوية المنازعات أمراً غير مناسب.

٢٦- ومع مراعاة التغييرات الهامة التي أدخلت على النص المعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، يبدو أنّ من

(٤) انظر الجلسة ٢٦٦٨، الفقرة ٣٧.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٩.

(٦) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

المستحسن الشروع في مهمة وضع فصل عن تسوية المنازعات يعبر عن العبارات المدرجة في النص واحتياجات الصك الجديد الواضحة. وبهذه الطريقة، يمكن توضيح الحقوق والواجبات التي تنص عليها مشاريع المواد الجديدة إذا ما ظهرت، كما يُتوقع، خلافات في تحديد طبيعة الأحكام ونطاقها.

٢٧- وليس من السهل الإعلان عن تأييد أو معارضة وضع نظام لتسوية المنازعات. فإن النص السابق قد شابه بدون شك عدد من العيوب. غير أنه لا يوجد حتى الآن نص جديد متمم يمكن مقارنته به. ولا يمكن للجنة أن تتخذ قراراً مدروساً بشأن مزايا ومساوئ إنشاء آلية لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث إلا بعد النظر في خيارات محتملة لنصٍ جديد يخلو من عيوب مشروع المواد السابق ويتضمن آليةً جديدة.

٢٨- وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى التعليق الذي قدمته حكومة الصين، حيث قالت إنها لا توافق على مجرد حذف جميع المواد المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. وقالت إنه لما كان موضوع مسؤولية الدول ينطوي على حقوق والتزامات بين الدول وكذلك على مصالحها الحيوية، فهو من مجالات القانون الدولي الحساسة التي تنشأ الخلافات بسببها بسهولة. ولمعالجة هذه المواضيع على النحو الملائم، يتعين وضع أحكام عامة تكون بمثابة مبادئ لتسويةٍ المنازعات التي تنجم عن مسؤولية الدول. وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص كان محقاً عندما أشار في الفقرة ٢٠ من تقريره الرابع إلى أن هذا الحكم الذي يمكن أن يصاغ على غرار المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة سيقطع شوطاً في تبديد المخاوف من أن تكون مطالبات مسؤولية الدول مُناسَبة تستغلها أية دولة لاتخاذ تدابير قسرية انفرادية.

٢٩- والهدف من العملية يتمثل في وضع مجموعة من القواعد التي تحكم مسؤولية الدول استناداً إلى نظام للتيقن القانوني، وأفضل سبيل إلى تحقيق ذلك هو وضع صك ملزم يتضمن فصلٌ جديدٌ منه نظاماً لتسوية المنازعات.

٣٠- أما فيما يتعلق بمسائل أخرى تناولها المقرر الخاص في تقريره الرابع، فمن المهم توحيد استخدام المصطلحات في كافة اللغات تفادياً للمزيد من الالتباس. ففي النص الإسباني للتقرير الرابع، استُخدمت الكلمتان *lesión* و*perjuicio* دون تفرقة بينهما للتعبير عن كلمة injury (خسارة). ومن ناحية أخرى، استُخدمت في مشاريع المواد كلمة *perjuicio*، وهي الكلمة التي ينبغي استخدامها في جميع النصوص، بحيث يوضح الفرق بين الخسارة *perjuicio* والضرر *daño*، بما يتمشى مع صيغة الفقرة ٢ من المادة ٣١. وأعرب المقرر الخاص من جديد، في الفقرة ٣١ من تقريره الرابع، عن قلقه إزاء التداخل بين كلمتي "الخسارة" و"الضرر"، إلا أن هذا القلق بُدّد في صياغة النسختين الإسبانية والفرنسية.

٣١- وأعرب كذلك عن عدم موافقته على الاقتراح الداعي إلى الاحتفاظ بمفهوم "المجتمع الدولي بأكمله". وقال إن الهدف من مشاريع المواد يكمن في وضع مجموعة من القواعد تحكم مسؤولية الدول، والجهات صاحبة الحقوق والالتزامات هي تلك الخاضعة للقانون الدولي. وإذا كان القصد من ذلك هو وضع نظام قانوني يمكن تطبيقه على الاتحاد الأوروبي أو الأمم المتحدة أو لجنة الصليب الأحمر الدولية، على افتراض أن هذه الهيئات تشكل أيضاً جزءاً من المجتمع الدولي، فإن ذلك الهدف يمكن بلوغه من خلال صياغة نص يَنْظُم مسؤولية المنظمات الدولية. وبناء على ذلك، ثمة حاجة لاستخدام عبارة أدق وهي "المجتمع الدولي للدول بأكمله". وحتى في هذه الحالة، سيظل التساؤل عن المقصود بـ "الإخلال الجسيم من جانب دولة بالتزام تجاه المجتمع الدولي" للدول "بأكمله يعتبر ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية"، اقتباساً من صيغة المادة ٤١، تساؤلاً بلا إجابة محددة. ومن الضروري بذل المزيد لتوضيح الطابع القانوني لتلك المفاهيم.

٣٢- وأحكام المادة ٤٩ مثيرة للجدل، كما يتبين من ردود أفعال الحكومات والمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة، إذ إن احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى قد أثار المشاكل والالتباس. فالفقرة ١(أ) تنص مثلاً على أنه يحق لأي دولة غير مضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خُرق واجباً لمجموعة من الدول تضم تلك الدولة. ففي مثل هذه الظروف، يبدو أن الأقرب إلى المنطق هو افتراض أن حالة الدولة المضرورة أو مجموعة الدول المضرورة هي الحالة السارية، وهنا تنطبق المادة ٤٣، وتصبح بذلك الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩ زائدة عن الحاجة.

٣٣- والمسألة الأخرى التي تحتاج إلى توضيح هي المقصود بالإخلال بالتزام أقيم لحماية المصلحة الجماعية. وينبغي ألا تمنح دولة بخلاف الدولة المضرورة هذا الحق الهام بحجة حماية المصلحة العامة دون تقديم تبرير معقول تماماً، وإلا استخدم هذا الحق ذريعةً لاعتماد تدابير تعسفية بدعوى حماية المصلحة الجماعية.

٣٤- غير أن المسألة الأكثر إثارة للجدل هي الصلة بين المادتين ٤٩ و٥٤، اللتين يمكن بموجبهما لأي دولة غير مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة بناء على طلب أي دولة تضررت من الإخلال وبالنيابة عنها. بل والأهم من ذلك هو

أنه يمكن لأكثر من دولة واحدة، بخلاف الدولة أو الدول المضرورة، أن تتخذ معاً تدابير مضادة. وقال إن الفرصة أتيحت له أثناء الدورة السابقة لكي يبدي اعتراضاته على التدابير المضادة الجماعية. ويكفي القول إن تحديد حدوث إخلال جسيم من جانب دولة ما لالتزام تجاه المجتمع الدولي للدول بأكمله هو جد ضروري لحماية مصالحه الأساسية مسألةٌ يعالجها، من حيث المبدأ، الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي أنشأ نظاماً قانونياً مقبولاً على نطاق العالم ينظم اعتماد تدابير الإنفاذ.

٣٥- وختاماً قال إنه بينما يثني على العمل الذي أنجزته اللجنة وكذلك مقررها الخاص في مجال مسؤولية الدول، يؤكد على ضرورة مضاعفة اللجنة لجهودها إذا ما أرادت الفراغ من النظر في الموضوع أثناء الدورة الحالية، والتوصل إلى وضع مشروع مواد شامل ومقبول عموماً.

٣٦- **السيد تومكا** قال إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه في أن إنشاء نظام لتسوية اختيارية للمنازعات لن يضيف الكثير أو ربما لن يضيف أي شيء إلى ما هو موجود فعلاً. فحسبما بيّن المقرر الخاص، فإن من شأن اللجوء إلى نظام للتسوية الإلزامية للمنازعات عن طريق طرف ثالث أن يؤدي إلى تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث في مجال القانون الدولي بأكمله. وليس من الواقعي أن ينتظر من الدول أن تكون مستعدة لقبول هذا النظام الإلزامي إذ إن ثلثاً واحداً من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (٦٣ من أصل ١٨٩ دولة) قبل بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية وكان ذلك في إعلان عام قدمته هذه الدول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وقد قدم عدد منها تحفظات عليها. وإذا ما رغبت الدول في قبول اختصاص المحكمة الإلزامي في مجال مسؤولية الدول، يمكن لها أن تفعل ذلك من خلال تقديم إعلان بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من الفقرة ٢ من المادة ٣٦، التي تشمل المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول تحديداً وهي منح المحكمة ولاية قضائية تتصل بالمنازعات التي تتعلق، على التوالي، بوجود أية واقعة يمكن في حال إثباتها أن تشكل إخلالاً بالتزام دولي، وبطبيعة أو مدى ما يتعين الحكم به لجبر الضرر الناجم عن الإخلال بأي التزام دولي.

٣٧- وأضاف قائلاً إنه لهذا السبب يوافق على ما ذهب إليه المقرر الخاص من ضرورة حذف الباب الثالث والمرفقين المعتمدين في القراءة الأولى. وعلاوة على ذلك، فمن غير الضروري إضافة حكم عام مستوحىً من المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. فالميثاق جزء من القانون الدولي العام، ولذا فإن هذه المادة لن تضيف أي جديد إلى النص.

٣٨- أما فيما يتعلق بالشكل النهائي لمشاريع المواد فيبدو أن الآراء التي أبداها عدد من الأعضاء تعكس ما ترغب الدول في سماعه، عوضاً عما هو واقعي أو قابل للتطبيق. غير أن الدول منقسمة للأسف في آرائها. فتحليله للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات يفيد بأن ٩ دول تفضل الاتفاقية، في حين أن ٦ دول تفضل شكلاً غير ملزم، وهذا يستوجب من الجمعية العامة عادة أن تحيط علماً بالنص وأن تلفت انتباه الدول إليه. وربما تكون آراء الأعضاء قد تأثرت كذلك بمسألة عدم العمل بالمشورة التي قدمتها اللجنة في عدد من المناسبات في الماضي. ولقد امتنعت الجمعية عن العمل بتوصيات اللجنة في خمس مناسبات على الأقل. وهكذا، أوصت اللجنة في دورتها العاشرة المعقودة عام ١٩٥٨ باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالقواعد النموذجية لإجراءات التحكيم(٧)، غير أن الجمعية اكتفت في الفقرة ١ من قرارها ١٢٦٢ (د-١٣) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، عوضاً عن اعتمادها، بأن أحاطت علماً بها. أما بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بشروط الدولة الأولى بالرعاية، فقد أوصت اللجنة بأن توجه الجمعية انتباه الدول الأعضاء إلى مشاريع المواد بهدف إبرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع(٨). ورغم ذلك، وبعد انقضاء ما يزيد على عشر سنوات، اعتمدت الجمعية في عام ١٩٩١ عوضاً عن ذلك المقرر ٤١٦/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١الذي وجهت فيه انتباه الدول الأعضاء إلى مشاريع المواد هذه. ونشأ وضع مماثل في قضية المركز القانوني لحامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ، حيث اقترحت اللجنة عقد مؤتمر دولي لإبرام اتفاقية بهذا الشأن(٩). لكنها عوضاً عن ذلك، لم تقم سوى بتوجيه انتباه الدول الأعضاء إليه(١٠)، وذلك بعد مضي عدة سنوات على هذا الاقتراح. ثم أوصت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٩ الجمعيةَ بأن تعتمد في شكل إعلان مشاريع المواد المتعلقة بجنسية

---

(٧) *حولية ١٩٥٨*، المجلد الثاني، ص ٨٣، الوثيقة A/3859، الفقرة ٢٢.

(٨) *حولية ١٩٧٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٣.

(٩) *حولية ١٩٨٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦.

(١٠) مقرر الجمعية العامة ٤١٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول[(١١)]. وقد أحاطت الجمعية، في الفقرة ٢ من قرارها ٥٥/١٥٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، علماً بمشاريع المواد التي أُرفق نصها، في تطور جديد، بهذا القرار؛ ودعت الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، ما يرد في هذه المواد من أحكام عند معالجة المسائل المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وأوصت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة عام ١٩٩١ بعقد مؤتمر دولي للنظر في مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ولإبرام اتفاقية عن هذا الموضوع[(١٢)]. غير أن هذه المسألة ما زالت معلقة، وسوف يعقد من جديد اجتماع الفريق العامل المعني بالموضوع في دورتها الرابعة والخمسين عام ٢٠٠٢.

٣٩- ولقد جرت مناقشات كثيرة عن دور اتفاقيات التدوين غير المصدق عليها ودور الإعلانات وعما إذا كان ينبغي إتاحة الفرصة للدول كي تؤيد النص الذي اقترحته اللجنة. وقال إنه يعتقد أن الدول هي التي أقرت القانون؛ وأن دور اللجنة يتمثل في تقديم المشورة وإعداد المشاريع. ولم يحدث قط في الماضي أن وافقت الدول ببساطة ودون اعتراض على نص قدمته اللجنة؛ بل إنها لم تستثن أية مناسبة إلا وأدخلت فيها التعديلات أثناء عملية التفاوض في مؤتمر التدوين، أو، في بعض الحالات، في اللجنة السادسة. ويمكن للاتفاقيات غير المصدق عليها أن تؤدي دوراً هاماً، كما يتبين من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي رغم أنها اعتمدت في عام ١٩٦٩، لم تدخل حيز النفاذ إلا في عام ١٩٨٠. لكن محكمة العدل الدولية كانت في فترة السبعينات تعبر عن آرائها فيما إذا كانت مواد وأجزاء محددة من الاتفاقية تعتبر بمثابة قانون دولي عرفي. وعلى الرغم من ذلك، فمن المهم التمييز بين الاتفاقيات التي لم يُصدق عليها والاتفاقيات التي أُسيء إعدادها، حيث يكمن الفارق في مدى ما شهده اعتماد اتفاقية معينة من إجماع في الآراء. وفي هذا الصدد، ثمة اختلاف هام بين اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣.

٤٠- وهكذا، فإن اللجنة تواجه احتمالين: الأول يجيز للدول أن يكون لها بعض القول بشأن النص. وفي هذه الحالة، تتمثل الطريقة الأنسب في أن يشار على الدول بعقد مؤتمر للتدوين – دون أن تسبقه بالضرورة عملية تجريها لجنة تحضيرية، مع وافر الاحترام للمقرر الخاص على ما أورده في الفقرة ٢٤ من تقريره الرابع. ولقد كانت العملية التحضيرية السابقة لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية عملية استثنائية، نظراً للطبيعة غير العادية لهذه العملية التي قرر المجتمع الدولي من خلالها إنشاء مؤسسة جديدة هي المحكمة الجنائية الدولية. كما أن تدوين القانون الدولي لم يستوجب في الماضي عملية تحضيرية إلا عندما تعلق الأمر باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦")، حيث نُظمت لها عملية تشاور سبقت انعقاد المؤتمر بعام واحد. وبناء على ذلك، ينبغي تجنب عقد لجنة تحضيرية، كما ينبغي أن يشارك في المؤتمر نفسه مستشارون قانونيون رفيعو المستوى من مستشاري الدول، عوضاً عن المستشارين القانونيين للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة. وقال إنه يُفضل بوضوح التوصية بعقد مؤتمر تدوين. وختاماً قال إنه ينبغي للجنة، إن هي أخفقت في تحقيق ذلك، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالنص وأن توجه انتباه الدول إلى مشاريع المواد المرفقة؛ إذ إنه من غير الواقعي أن توصي باعتماد إعلان دون أن تصحب ذلك عملية تفاوض بين الدول.

تبوأ السيد هافنر (نائب الرئيس) مقعد الرئاسة.

٤١- **السيد سيما** قال إن غالبية المعارضين لإبرام اتفاقية يفضلون عوضاً عنها أي شكل يضمن على الأرجح عدم المساس بمشاريع المواد. ولذلك كان أفضل بديل هو أن تكتفي اللجنة بتوصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بالنص وقال إن المصير الذي لقيته مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية على يد الجمعية العامة طوال السنوات العشر الماضية يعد درساً مفيداً في هذا الصدد.

٤٢- **السيد سيبولفيدا** قال إنه إذا ما قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد فحسب، فمن غير الواقعي على الإطلاق أن يفترض أن الجمعية ستفعل ذلك دون قيامها أولاً بإدخال تعديلات جوهرية عليها. ونظراً لما قد يترتب على المواد من آثار سياسية، فلن تكون هناك أي فرصة على الإطلاق لبقاء مشاريع المواد على حالها.

٤٣- **السيد تومكا** قال إن توصية الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد هي الطريقة الوحيدة لضمان عدم المساس بها. وأيد عدد من الدول طريقة العمل هذه تحديداً لأنها لن تمنعها مستقبلاً من الاحتجاج بأن مشاريع المواد لم

---

(١١) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٤.

(١٢) *حولية ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٥.

تكن تمثل موقفها القانوني لأن هذه المواد لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٤٤- **السيد إيكونوميدس** قال إن التجربة السابقة تبين أن مؤتمرات التدوين عمدت إلى إدخال تعديلات قليلة جداً على النصوص التي أعدها اللجنة، حيث إن إقرار التعديلات يحتاج إلى موافقة أغلبية الثلثين، وهي أغلبية يكاد يكون من المستحيل الحصول عليها. وبناء على ذلك، فإذا ما رغبت اللجنة في أن تكفل عدم المساس بالنص الذي أعدته فإن مؤتمر التدوين هو أفضل طريقة لضمان تحقيق هذا الغرض. ومن جهة أخرى، فإن الاقتراح الذي يقضي بأن تقتصر الجمعية العامة على الإحاطة علماً بنص شغل اللجنة كثيراً على مدى خمسين عاماً من شأنه أن يُلقي ظلالاً من الشك على مشروعية هذا النص. وأعرب عن تأييده التام للحجج التي ساقها السيد سيبولفيدا.

٤٥- **السيد غوكو** قال، رداً على ملاحظة السيد تومكا، إن "الإحاطة علماً" لا تعني بالضرورة الموافقة. فاللجنة يمكنها، بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة "بأن تحيط علماً بالتقرير أو بأن تعتمده بقرار"، وهما خياران مختلفان. غير أنه يمكن للجنة أن توصي بالاثنين معاً، وتحديداً بألا تكتفي الجمعية بالإحاطة علماً بتقرير اللجنة، بل أن تعتمده كذلك بقرار.

٤٦- **السيد روزنستوك** قال إن استبعاد خيار توصية الجمعية العامة "بأن تحيط علماً" بالتقرير ينم عن عدم فهم للدور الفريد الذي أدته اللجنة في استحداث وتصميم البنية الأساسية لقانون مسؤولية الدول، وأعمالها المبتكرة المتعلقة بالتدابير المضادة. ومن شأن إجراء "الإحاطة علماً"، إن تناولته اللجنة تناولاً سليماً، أن يجسد التفاعل الذي حدث بين اللجنة والمجتمع الدولي بشأن موضوع مسؤولية الدول، وأن يشكل أساساً متيناً لتطويره مستقبلاً. وقد كان لهذا التفاعل أهمية خاصة على مدى الأربعين سنة الماضية. لذا، قد يعتبر نهج "الإحاطة علماً" بمثابة عملية تثبيت للأسس التي يتعين أن يرتكز عليها أي تطور في المستقبل. غير أن اتباع أي نهج آخر من شأنه أن يقوض فعلاً إنجازات اللجنة ويهدد عملية تطوير القانون. ومن هذا المنطلق، يختلف موضوع مسؤولية الدول عن المواضيع الأخرى. وإن الممارسة التي اتبعت في فترة الستينات والسبعينات لا يستشف منها بالضرورة ما يمكن للجمعية أن تقوم به في الألفية الجديدة. واختتم كلمته قائلاً إنه في حال إنشاء لجنة تحضيرية، فإنه يُخشى أن تُفسد العمل الذي تم إنجازه وأن تُقوّض الأساس الذي يمكن أن يبنى عليه التقدم في المستقبل.

٤٧- **السيد بيليه** قال إن اللجنة قد وصلت على ما يبدو إلى طريق مسدود. فالسيد تومكا بيَّن الخيارات المتاحة أمام اللجنة بطريقة واضحة للغاية، مستبعداً فكرة اعتماد إعلان، لكونها، كما يبدو، تجمع كل مساوئ الاتفاقية بينما لا تقدم أية مزية. والرأي المتشدد الذي يمثله السيد سيبولفيدا ويؤيده السيد إيكونوميدس هو مفهوم القرن التاسع عشر التقليدي بأن المعاهدات هي التي تصنع القانون، في حين أن الرأي المقابل، وهو رأيه أيضاً، يتمثل في أن القانون يتألف من مجموعة لا حصر لها من العناصر ويمكن أن يتطور، حسبما اقترح السيد روزنستوك، باللجوء إلى آليات بخلاف آليات صنع المعاهدات. ويتمثل أحد الحلول المعقولة، استناداً إلى الفقرة ١(ب) من المادة ٢٣ من النظام الأساسي للجنة، في إبلاغ الجمعية العامة بأن اللجنة توصلت إلى نتيجتين قابلتين للتنفيذ تقترحهما عليها، ولكل واحدة منهما مزاياها ومساوئها، وهما بالتحديد إما عقد اتفاقية بشأن الموضوع وإما اتخاذ قرار يصدر عن الجمعية العامة للإحاطة علماً بالتقرير، ثم يُطلب إلى الجمعية العامة أن تأخذ بأحد هذين الخيارين. وقال إنه، تحقيقاً لهذا الغرض، ستحتاج الجمعية العامة إلى الاتفاق على مزايا ومساوئ هذين الخيارين، مقترحاً أن يتولى فريق عامل صغير مهمة تعداد هذه المزايا والمساوئ في قائمة لإدراجها في التوصية النهائية.

٤٨- **السيد لوكاشوك** قال إنه يتفق في الرأي مع السيد بيليه، الذي تحدث بوصفه قاضياً من قضاة القرن الحادي والعشرين، وإن اللجنة أمامها حالياً فرصة حقيقية للتسوية، لكون كلا الرأيين البديلين يقوم على أسس متينة. وقال إنه يمكن للجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تنظر في الاستنتاجات الواردة في تقريرها وأن تدرس إمكانية عقد مؤتمر دبلوماسي لإعداد اتفاقية. وقال إن ذلك من شأنه أن يُمكّن الجمعية من أن تجد حلاً للمسألة ذاتها، مع تجنب الإيحاء بأن اللجنة لم تكن قادرة على التوصل إلى رأي مشترك.

٤٩- **السيد سيبولفيدا** قال إن إشارة السيد بيليه إلى مفاهيم القانون في القرن التاسع عشر تُذكّره بفصل من فصول التاريخ المكسيكي دفع معه التدخل الفرنسي المكسيك إلى أن تضع مجموعة من المبادئ الأساسية فيما يتعلق بمسؤولية الدول. ولضمان عدم تكرار هذه التجارب، لا بد من وضع نص قانوني يجسد مسؤوليات الدول ويكفل الالتزام بها.

٥٠- **السيد تومكا** قال معرباً عن رأيه في المناقشة إن هناك اختلافاً بين الإحاطة علماً بالتقرير واعتماده. فالإحاطة علماً لا تعني الموافقة أو عدم الموافقة. فإذا أحاطت الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد، ظلت مشاريع المواد هذه نصاً

مقدماً من اللجنة، تستند إليه محكمة العدل الدولية والهيئات القضائية التحكيمية. ومن جهة أخرى، إذا اعتمدت الجمعية مشاريع المواد، أصبحت هذه المواد نصاً من نصوص الجمعية، ولا يمكن للجنة أن تتوقع بقاء هذه المواد دون تغيير في هذه العملية.

تولّى السيد كاباتسي رئاسة الجلسة.

٥١- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن شكل مشاريع المواد ليس مجرد مسألة إجرائية. ولقد اكتسبت هذه المسألة زخمها الخاص بها، إذ إن ثمة حُجَجاً سليمة للدفاع عن كل من مساري العمل البديلين. ويقول أعضاء اللجنة الذين يؤيدون اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية إن غالبية الدول تُريد ذلك. وإضافة إلى ذلك، ونظراً لطول المدة التي استغرقها إنجاز مشاريع المواد، فإن التوصية بالإحاطة بها ستؤثر على سمعة اللجنة كهيئة خبراء مسؤولة. وتحتاج الدول، على حد قولهم، إلى نص نهائي لهذا الموضوع البالغ التعقيد، وإلا لجنحت إلى اختيار التفسيرات التي تحلو لها، وقد يحدث الكثير من الخلاف بشأن العناصر ذات الصلة بكل من القانون العرفي والتطوير التدريجي. كما أنه من الضروري وضع اتفاقية لمعالجة الصعوبات الحالية في العلاقات الدولية، في عالم يتسم بقدر كبير من التكامل. وقيل كذلك إنه أياً كانت التوصية النهائية للجنة، ستظل للجمعية العامة سيادتها وستتصرف في النص وفق ما تراه مناسباً. وهكذا، فإن دور اللجنة يتمثل في تقديم مجموعة متوازنة من المواد قد تشمل فعلاً عنصر التطوير التدريجي. والفكرة التي تفيد بأن عدداً قليلاً من الدول هو الذي يختار التصديق على الاتفاقية ليس لها ما يبررها: إذ إن مدى التصديق على الاتفاقية سيتوقف على الجهود المبذولة أثناء عملية وضع المعاهدة لإشراك أكبر عدد ممكن من الدول والتوفيق بين مختلف المصالح، دون فرض حلول محددة. وقد يستغرق ذلك وقتاً، غير أن التسرع في إبرام الاتفاقية لن يحقق على أية حال توافقاً في الآراء.

٥٢- وأضاف أن أولئك الذين يعارضون صيغة الاتفاقية يقولون إن مشاريع المواد تنص على استنتاجات تتعلق بالقانون العرفي وتتضمن بذلك عنصراً هاماً من عناصر التدوين ينبغي الإبقاء عليه وحمايته. وإلاّ فقد يحدث، في زعمهم، خلط ونقض فيما يتعلق بالتدوين، بسبب الخلاف بشأن الأجزاء الأخرى من مشاريع المواد التي تمثل التطوير التدريجي. كما يخشى من أن يسبب إنشاء الجمعية العامة لأي لجنة تحضيرية اختلافاً شديداً في الآراء، مما يدفع بها لأن تحاول إعادة صياغة مشاريع المواد، وفي ذلك نوع من نقض التدوين، الأمر الذي قد يخيب آمال المجتمع الدولي ويضر بالنظام القانوني الدولي الراهن. وبناء على ذلك الرأي، فلا أمل في عقد مؤتمر لاعتماد اتفاقية. وحتى في حال صدور اتفاقية، فلن يصدق عليها سوى عدد قليل من الدول، وقد تبدي تلك الدول التي ستصدق عليها تحفظات تجعلها أقل قبولاً.

٥٣- وقال إن الاستنتاج الذي توصل إليه هو أن اللجنة ينبغي أن تبذل قُصاراها لوضع واستكمال مشاريع المواد وأن تطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علماً بها بغية اعتمادها في شكل اتفاقية في أقرب فرصة مناسبة.

٥٤- أما فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، فقد ذكر أنه ليس هناك من حاجة إلى إجراء اختياري. فلا يجوز اتخاذ تدابير مضادة بموجب هذه المواد دون أن يُفرَض أولاً على الدولة التي تنوي اتخاذها أن تعرض على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وسيلة لتسوية التراع. واختتم حديثه قائلاً إنه ينبغي إدراج هذا الحكم في مشاريع المواد، دون المساس بالمادة ٥٣.

٥٥- **السيد غوكو** قال إنه يتفق مع المقرر الخاص في ما ذهب إليه من أن التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات تعتبر نص المواد مقبولاً بوجه عام وأن معظم التعليقات والملاحظات تتعلق بمسائل صياغية. والقضايا التي استوقفت معظم انتباه الحكومات هي القضايا المتعلقة بالتدابير المضادة وبالشكل الذي ستتخذه مشاريع المواد. وإنه لأمر مقبول عموماً أن تُعد التدابير المضادة المتخذة بحق دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً تدابير مشروعة. لكن تحذيرات شديدة صدرت بشأن الغموض الذي يشوب وضع أحكام التدابير المضادة وبمدى خطورة إساءة استخدامها. وقالت إحدى الحكومات إنه لا يتعين وضع أحكام بشأن التدابير المضادة إلا بهدف حل المنازعات لا لجعلها تتفاقم. وقالت حكومة أخرى إن الدول القوية هي وحدها القادرة على اتخاذ تدابير مضادة ضد الدول الأضعف منها، بينما قالت دولة أخرى إنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى تقييد اللجوء إلى التدابير المضادة، وذلك بفرض حدود عليها، عوضاً عن إفساح المجال لإساءة استخدامها.

٥٦- أما فيما يتعلق بشكل مشاريع المواد، فينبغي إيلاء الاهتمام الواجب لرأي المقرر الخاص الذي عبر عنه في الفقرة ٢٥ من تقريره ومفاده أن أفضل وسيلة للتقدم من الناحية العملية قد تكمن في إصدار الجمعية العامة قراراً تُحيط فيه علماً بالنص وتوصية الحكومات باعتماده. وكان رأيه أصلاً أن أفضل حل يتمثل في أن يتخذ النص شكل اتفاقية، لأن مسؤولية الدول تشمل البنية الأساسية للالتزامات الدولية للدول بأكملها. غير أن شواغل حقيقية قد تم الإعراب عنها إزاء هذا الخيار، كالوقت الذي سيستغرقه إبرام الاتفاقية واحتمال أن تبلغ قلة التصديقات أو

كثرة التحفظات عليها حداً لا يكفي لإنفاذ الاتفاقية. وقال إن ما يدعوه لأن يشاطر الآخرين هذه الشواغل هو تجربته في العمل في اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، ومساهمته في صياغة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، التي لم تدخل بعد حيز النفاذ. وقال إنه يفضل أن تتخذ مشاريع المواد شكل اتفاقية، لكنه يقر بضرورة اعتماد الجانب العملي.

٥٧- ومشاريع المواد التي وضعتها اللجنة لتكون أساساً لاتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعرّف المعاهدة العامة المتعددة الأطراف بأنها معاهدة متعددة الأطراف تتعلق بمعايير عامة للقانون الدولي وتتناول مسائل تتصل بالمصلحة العامة للدول بأكملها. وقد وصفت هذه المعاهدات بأنها الأقرب للتشريعات العامة في القانون الدولي. وهذا المنطق يلقي بالضوء على ما ينبغي أن تكون عليه اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول، أي أن تكون مجموعة من القواعد أو سناً للقانون. فقد تأخذ الدول أقصى حذرها إزاء الموافقة على مجموعة من القوانين المتعلقة بالمسؤولية الناجمة عن علاقاتها بغيرها من الدول. ومن جهة أخرى، فكما قال المقرر الخاص في الفقرة ٢٥ من تقريره، أياً كان الوضع القانوني للنص، فإن له حجية في المجال الذي يغطيه: حيث يكون قد كثر الرجوع إليه فعلاً. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية تعليقاً في هذا الصدد مفاده أن إصدار إعلان بشأن قانون مسؤولية الدول سيكون، رهناً بكيفية إعداده، صكاً يفيد في إرشاد الدول في علاقاتها مع الدول الأخرى عندما يتعلق الأمر بارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، ولن يمنع بأي حال من الأحوال تطوير النص في المستقبل، بما في ذلك في شكل اتفاقية بشأن مسؤولية الدول[١٣]. وهذا موقف يبدو أنه يحقق توازناً معقولاً.

٥٨- وقال إن ما ينبغي فعله بشأن تسوية المنازعات يتوقف على ما إذا كان سيقع الاختيار على إصدار مشاريع المواد في شكل اتفاقية ملزمة. والفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلق بحل المنازعات حلاً سلمياً، يمكن أن يصبح واجب التطبيق في حال نشوء نزاع بين دول أطراف، بما في ذلك عند تفسير الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدول. وأبدى رغبته في توجيه الانتباه، في هذا الصدد، إلى اقتراح السيد هي الذي يقضي بتضمين مشاريع المواد إشارة إلى الفصل السادس. لكن ربما لا يكون من الضروري وضع إجراء كامل لتسوية المنازعات: فحسبما أشارت إليه الفقرة ٦ من التقرير، فإن وضع أحكام لتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث مرهون باتخاذ مشاريع المواد شكل اتفاقية دولية. وتشير الفقرات ١٢-١٩ من التقرير إلى صعوبات محددة تتعلق بتسوية المنازعات، بما في ذلك التطرق إلى مجال الالتزامات التي تفرضها مسؤولية الدول بمعزل عن المجالات الأخرى التي تعد مختلفة عنها. وبناء على ذلك، ينبغي إيجاد حل لمسائل تسوية المنازعات المتصلة بمسؤولية الدول من خلال تطبيق الأحكام والإجراءات المتوفرة حالياً.

٥٩- **السيد بايينا سواريس** قال إن اللجنة وصلت إلى الفصل النهائي من عمل تاريخي سيحظى استكماله بالقبول والترحاب. وقد حان الوقت كي يتخذ هذا العمل شكلاً نهائياً. ويحق للجنة، بموجب المادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأحد خيارات أربعة. ورغم أن الدول هي بالطبع التي ستتخذ القرار النهائي، فلا شيء يمنع اللجنة من التعبير عن آرائها فيما يخص الشكل الذي ينبغي أن يتخذه نتاج عمل خلّاق شحذ الهمم طوال سنوات كثيرة. بل إن من المستغرب ألا تقترح اللجنة إطاراً لهذا العمل القانوني الهام.

٦٠- ويمكن إهمال الخيارين المذكورين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(د) من الفقرة ١ من المادة ٢٣، وهما تحديداً عدم اتخاذ إجراء أو عقد مؤتمر لإبرام اتفاقية، والإبقاء على الاختيار بين اعتماد النص في شكل قرار أو إبرام اتفاقية. وقال إنه يفضل الخيار الثاني وإنه لم يسمع أي شيء آخر من أعضاء اللجنة الآخرين يحمله على تغيير رأيه. فحجية العمل المنجز، وطول المدة التي استغرقها، وأهمية الموضوع جميعها عوامل تؤهل المشروع لأن يصبح اتفاقية. وربما قلل أي نهج آخر من شأن عمل اللجنة. كما ينبغي التنبيه إلى أن اللجنة تعمل على وضع مشروع مواد لاتفاقية تتعلق بموضوع المسؤولية الدولية.

٦١- وقد يعتقد البعض أن اعتماد مشاريع المواد بقرار تُصدره الجمعية العامة سيكون كفيلاً بعدم المساس بالمواد. لكن ليس ثمة ما يؤكد ذلك. وليست اللجنة هي التي ستحدد ما يمكن للدول أو ما ينبغي لها أن تفعله. والتوقع الأقرب إلى المنطق هو أن تعير الدول اهتماماً بالغاً لمشاريع المواد أياً كان الشكل الذي ستتخذه.

٦٢- واختتم حديثه قائلاً إنه يعتقد بضرورة تضمين مشاريع المواد أحكاماً بشأن تسوية المنازعات لا سيما إذا ما اتخذت مشاريع المواد شكل اتفاقية. وفي هذه الحالة سيتعين التفكير في طرح اقتراح جديد لوضع نظام أكثر ملاءمة لتسوية المنازعات.

---

(١٣) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، اللجنة السادسة*، الجلسة ١٥ (A/C.6/55/SR.15) والتصويب، الفقرة ١٨.

٦٣- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن تقرير المقرر الخاص الرابع يبسط آراءه بشأن مسائل مثيرة للجدل تناولتها الحكومات خلال المناقشة التي دارت حول مشاريع المواد في اللجنة السادسة أثناء انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. ويعمد التقرير إلى إعادة صياغة المسائل ضمن إطار المعايير التقليدية لمسؤولية الدول، مبرزاً بذلك الجانب المتعلق بالتطور التدريجي لقانون المسؤولية الدولية.

٦٤- أما التدابير المضادة فقد تلقي ظلالاً من الشك على مبادئ القانون الدولي كالفعالية والسيادة والمساواة والتسوية السلمية للمنازعات إذا ما منحت الدولة المضرورة الحق في أن تقرر على نحو مستقل أو بالاتفاق مع دولة أخرى طرق جبر الضرر وأساليبه. وقال إنه يجد صعوبة كبيرة في تأييد مشروع مواد يُدَّعي أن له طابع الأحكام القانونية مع كونه لا يزال بعيداً كل البعد عن أن يصبح قانوناً دولياً وضعياً. وسأل: كيف يمكن إرغام دولة يُزعم أنها مسؤولة عن ضرر قبول مسألة لجوء الدولة المضرورة وأصدقائها تلقائياً إلى طرق وأساليب لإصلاح هذا الضرر، دون تمكين الدولة المسؤولة من التشكيك على الأقل في صحة أو طبيعة العلاقة الجديدة التي صارت تربطها بهذه الدولة التي تدعي أن حقوقها قد مُسَّت؟ وسيكون من الصعب تبرير أي مشروع يقترح وضع نظام شامل بشأن مفهوم التدابير المضادة مع رفض تحديدها، وينبغي أن يتضمن هذا النظام، على أية حال، آلية لتسوية المنازعات لمعالجة المنازعات التي لا يمكن تجنب وقوعها، لا سيما فيما يتعلق بتفسير المواد وتطبيقها.

٦٥- وقال إن مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى سعت إلى معالجة هذه الصعوبات في الباب الثالث. وأعرب عن عدم اتفاقه مع الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص في الفقرة ١٤ من تقريره ومفادها أن الباب الثالث يستخدم صيغة اعتيادية.

٦٦- والمشروع قيد النظر حالياً هو في بعض جوانبه أكثر اقتضاباً وإيجازاً من مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى، إلا أن كلا النصين يفتقر إلى الدقة فيما يتعلق باستعمال المفردات اللغوية. فتعاريف المصطلحات تتناثر في مختلف المواد، مما يبعد النص عن النمط الكلاسيكي للمعاهدات المتعددة الأطراف. ويمكن تماماً، إذا ما سمح الوقت بذلك، وضع مجموعة من الأحكام تضم المصطلحات الأساسية المتعلقة بمسؤولية الدول. ولو حدث ذلك في مرحلة سابقة، لما كان هناك داع في الوقت الراهن إلى بحث مصطلحات مثل "الضرر" و"الخسارة"، كما فعل المقرر الخاص في الفصل الثاني من تقريره.

٦٧- والحجج المقدمة في الفصلين الثالث والرابع من التقرير، التي توسع كثيراً نطاق النهج المتبع في تناول هذا الموضوع، تعد بمثابة تطوير تدريجي للقانون الدولي، لا مجرد ورقة تحوي قواعد عرفية، وهي توضح أن هناك ضرورة لوضع آلية، لا لتسوية المنازعات فحسب، بل لما يمكن أن يطلق عليه إدارة المنازعات، بهدف تلبية طلبات المجتمع الدولي، وهو عمل من شأنه أن يقضي فعلياً على التمييز القائم بين الالتزامات الأساسية والثانوية التي تفرضها المسؤولية وأن يكفل بذلك إدراج أحكام في مشاريع المواد عن صون النظام العام الدولي. وتعد فكرة إدراج الأحكام العامة التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة في هذه المواد فكرة جديرة بالاهتمام، بغض النظر عن الشكل الذي ستتخذه مشاريع المواد.

٦٨- واختتم كلمته قائلاً إن الحكومات غير متفقة على مسألة الشكل النهائي لمشاريع المواد. وقال إنه شخصياً يفضل إبرام اتفاقية ويؤيد الحجج التي قدمها مؤيدو هذا الخيار. ولا يمكن لعمل اللجنة إلا أن يرد في نص ذي طابع قانوني لا مجال على الإطلاق لمناقشته. واعتماد أي حل توافقي آخر من شأنه أن يقلل من أهمية النص ويضعفه. فهو نص ينبغي أن يكون، في حد ذاته وبذاته، ملزماً للدول. وبدلاً من تقديم الإرشاد للدول، وهو هدف ينسجم تماماً مع القرارات والإعلانات، يتعين على النص أن يضع الأسس لقانون دولي بشأن مسؤولية الدول يتمشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة. وينبغي للجنة أن توصي الجمعية العامة بترسيخ مسؤولية الدول ضمن النظام القانوني الدولي. أما فيما يتعلق بالمخاطر المتمثلة في إعادة فتح باب المناقشة، أو قيام القوى العظمى بمناورات، أو عدم التمكن من الحصول على العدد المطلوب من التصديقات، فما هي إلا مجرد حجج واهية قد يكون الهدف منها إثارة مخاوف اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٦٧٢

يوم الخميس، ٣ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد باييينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول[١] *(تابع)* (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3[٢]، A/CN.4/517 وAdd.1[٣]، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد براونلي** أوضح أنه، نظراً لهيكل النقاش، سيتناول في كلمته مسألة التدابير المضادة. وقال إن الصعوبات التي يطرحها هذا المفهوم تُعزى بوجه عام إلى استقطاب مواقف الدول القوية ومواقف الدول التي هي أقل منها قوة، ولكن هذا الانقسام لا يظهر حقيقة في الممارسة، إذ إن الدول الأقل قوة كثيراً ما تلجأ إلى أشكال مختلفة من التدابير المضادة، بالمعنى العادي لهذا المصطلح، لا بالمعنى المقصود في المادة ٥٤ (التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرورة). إن المصدر الحقيقي للمشاكل يكمن في أن نظام التدابير المضادة متطور تطوراً جزئياً فقط على صعيد القانون العرفي، وأنه يصعب تصنيفه إلى قانون قائم وقانون منشود. ومع ذلك، فإن النص الحالي للفصل المخصص للتدابير المضادة (الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً) يتناول نوعاً ما شكليات مفهوم عنصره المركزي غير محدد على نحو واضح. فالتدابير المضادة "العادية" تسعى إلى تحقيق أربعة أهداف على الأقل هي: الدفع إلى اللجوء إلى إجراء لتسوية الخلافات؛ والقيام بأفعال انتقامية بالمعنى العام لهذا المصطلح؛ والردع والدفع إلى التخلي عن سياسة ما؛ والسماح بشكل ما من أشكال الدفاع عن النفس والحماية المؤقتة من جانب واحد لحقوق الدولة المضرورة. ولم يحدد المقرر الخاص على نحو واضح الهدف الذي يتعين إضفاء الشرعية عليه، والذي قد يكون شكلاً خاصاً من أشكال المساعدة الذاتية من أجل الوصول إلى وقف للفعل غير المشروع والحصول على تعويضات على السواء، خارج أي إجراء لتسوية النزاعات. والمقرر الخاص على حق إذ يرى في هذا المفهوم حيواناً ينبغي "حبسه في قفص"، ولكن الدراسة الدقيقة لخصائص هذا الحيوان وسلوكه هي وحدها التي ستسمح بتحديد خصائص القفص (المعكوسية، التناسب، الخ) الذي ينبغي أن يحتويه.

٢- أما مسألة التدابير المضادة "الجماعية"، وهي موضوع مشروع المادة ٥٤، فتختلف عن ذلك كل الاختلاف. ويصف المقرر الخاص، في الفقرات من ٣٨٦ إلى ٤٠٦ من تقريره الثالث[٤]، ممارسة الدول في هذا المجال، ويوافق على أن هذه الممارسة لا تتعلق إلا بعدد محدود من الدول، وبصفة أساسية الدول الغربية، وأنها انتقائية على نحو ظاهر، أي أنها فعلية في بعض الحالات وشفهية بحتة في حالات أخرى، وأنها لا تقدم دائماً رسمياً بوصفها من التدابير المضادة. ويلاحظ المقرر الخاص مع ذلك تأييداً قوياً لوجهة النظر القائلة بأنه لا ينبغي التخلي عن الدول المضرورة من جرّاء إخلال بالتزامات متعددة الأطراف. والواقع أن المادة ٥٤ لا تشكّل القانون ولا تطويره التدريجي المحتمل. فكيما يكون هناك تطور تدريجي، ينبغي أن تتوفر قاعدة انطلاق هي، في هذه الحالة، غير متماسكة على الإطلاق. فأمام نفس الادعاء، تكون الدولة "ألف" معرضة لعقوبات اقتصادية، بل ولتدخل عسكري، في حين أن الدولة "باء" لن يكون عليها أن تخضع حتى لمجرّد وجود مراقبين. يضاف إلى عدم التماسك هذا في الممارسة انعدام أي دليل على وجود قاعدة عرفية في هذا المجال. وعلى أي حال، وبغض النظر عن الممارسة، فإن المادة ٥٤ يشوبها عيب لأسباب أخرى كثيرة. أولاً، إنها تُضفي شرعية ظاهرية على أفعال المضايقة التي قد ترتكبها دول قوية ضد دول صغيرة، متذرعة بضرورة السهر على احترام حقوق الإنسان. إن المادة ٥٤ تستهدف بالتأكيد تدابير لا تشمل اللجوء إلى القوة ولكنها تنشئ نظام عقوبات يتسم "بالخدمة

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) *المرجع نفسه*.

(٤) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/507 وAdd.1-4.

الحرة" ويُعرّض للخطر نظام الأمن القائم على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ثُمّ إنها تضيف إلى الظروف التي تستبعد صفة اللامشروعية فئة جديدة يمكن أن تمتد يوماً ما لتشمل اللجوء إلى القوة. وإدراج هذا النص في الفصل الذي يتناول التدابير المضادة "العادية" يضفي على التدابير المضادة "الجماعية" شرعية بالتصادف، لا صلة حقيقية لها بها. وعلى أي حال، فإن العيب الذي يشوب المادة ٥٤ لا يبطل المعالجة العامة لمسألة التدابير المضادة في مشروع المواد. ولن يكون من الصعب اتخاذ تدابير ملطفة، تتمثل على سبيل المثال في صياغة نص معزز وأكمل للمادة ٢٣ (التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً)، وحذف المادة ٥٤، على أن يُستعاض عنها بشرط وقائي. وهذا النص يتناول في الواقع عقوبات، لا تدابير مضادة، ولا يتفق مع الميثاق ولا يتعلق لا بالقانون القائم ولا بالقانون المنشود. وربما يلزم اختراع فئة جديدة يُطلق عليها اسم "*lex horrenda*"("القانون المروِّع").

٣- **السيد العربي** قال إنه يتفق في الرأي مع السيد براونلي بشأن المادة ٥٤. وأضاف قائلاً إن نطاق هذه المادة يمتد بالفعل إلى مسائل تتعلق، على سبيل المثال، بالمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة في نفس الوقت الذي يتجاوز فيه نظام الأمن الذي وضعه الميثاق لحفظ حقوق جميع الدول. وكون التدابير المضادة لا تشمل اللجوء إلى القوة يترك بلا إجابة السؤال المتعلق بمعرفة ما المقصود بالقوة. فإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة(٥)، على سبيل المثال، يوسّع نطاق مفهوم القوة ليشمل العقوبات الاقتصادية. ولا بد من حذف المادة ٥٤.

٤- **السيد سيما** قال إن حذف المادة ٥٤ أمر مبالغ فيه. فهذا الأمر لا تؤيده ممارسة متماسكة، ولكن هذا هو الحال فيما يتعلق بالتدابير المضادة بوجه عام. بل وربما كان من غير المجدي المطالبة بفتوى قانونية بشأن هذه المسألة، لأن الفتوى القانونية لدولة تتخذ تدابير مضادة لا يمكن بالطبع أن تكون هي نفس فتوى الدولة المستهدفة من هذه التدابير. والمادة ٥٤ من شأنها أن تُنشئ نظاماً للعقوبات على أساس "الخدمة الحرة"، ولكن لا يوجد حكم واحد بشأن التدابير المضادة لا يخضع لنفس مبدأ "الخدمة الحرة". ويرى السيد براونلي أن المادة ٥٤ تُدخل مجموعة واسعة من التدابير المضادة الاقتصادية التي ربما تدفع الدول إلى الذهاب إلى أبعد من ذلك واللجوء إلى القوة أو التهديد باللجوء إليها، ولكن هذا الحكم يمكن أن يكون له أيضاً مفعول عكسي. ومثال كوسوفو يبين أنه يمكن لدولة، هي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في هذه الحالة، أن تعتبر العقوبات الاقتصادية غير مشروعة فتلجأ إلى القوة. وإضفاء الصبغة الشرعية على العقوبات الاقتصادية يمكن إذاً أن يقلل من مخاطر اللجوء إلى استخدام القوة العسكرية. وأخيراً، ليس صحيحاً أن التدابير المضادة الاقتصادية، سواء كانت فردية أو جماعية، تمثل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة.

٥- **السيد براونلي** قال إن النقطة الأساسية في رأيه تتعلق بالتمييز النوعي الذي ينبغي إجراؤه بين التدابير المضادة "الجماعية" والتدابير المضادة الثنائية أو المتعددة الأطراف. إن "سبب الحرب" لا يكون هو نفسه في الحالتين. ومن ناحية أخرى، فإن مسألة التدابير المضادة العادية هي بالتأكيد مفصلة على نحو غير كاف، ولكنها مألوفة نسبياً ومؤيدة بممارسة معينة. وقد جرى فحصها بدقة من قبل هيئة تحكيم، وكذلك في قرار محكمة العدل الدولية في قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس*. وفيما يتعلق بالتدابير المضادة "الجماعية"، فإن هذا التعبير نفسه هو تعبير مستحدث، يشير إلى فئة هي نفسها مخترعة برمتها، وعناصر الممارسة فيها التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره الثالث صُنِّفت استتباعاً. وبالتالي يكون من المضر بشكل خاص تطبيق منطق التدابير المضادة العادية على التدابير المضادة "الجماعية" والعكس صحيح.

٦- **السيد روزنستوك** قال إنه يرى أن تحليل السيد براونلي فيه مبالغة فيما يتعلق بالتدابير المضادة بوجه عام، ولكن مما لا جدال فيه أنه وجيه ومفيد فيما يتعلق بالمادة ٥٤. إن هذا الحكم يرسم طريقاً ليست اللجنة في حاجة إلى أن تسلكه على الإطلاق ولا ترى مبرراً لاتباعه. والتدابير المضادة العادية موجودة ومدعمة بقرارات تحكيم هامة. والمادة ٥٤ تتناول شيئاً آخرَ مختلفاً وينبغي حذفها.

٧- **السيد بيليه** ذكّر بأنه لدى النظر في التقرير الثالث للمقرر الخاص، في الدورة الثانية والخمسين للجنة، انتُقد بشدة تعبير التدابير المضادة "الجماعية" وكان المقرر الخاص نفسه قد وافق على أنه لم يكن تعبيراً حكيماً. فالمادة ٥٤ تتعلق لا بتدابير مضادة "جماعية"، وإنما بتدابير مضادة قد تتخذها دول أخرى بخلاف الدولة المضرورة بالمعنى الدقيق لمشروع المواد. وهذه التدابير المضادة يمكن أن تكون جماعية مثلما يمكن أن تكون التدابير المضادة العادية جماعية. وينبغي التذكير بأنه جرى التخلي عن هذا التعبير حتّى يُفهم النطاق الحقيقي للمادة ٥٤ فهماً جيّداً.

٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن المادة ٥٤ تغطي نوعين مختلفين من الحالات. ففي النوع الأول، تتخذ

---

(٥) انظر الجلسة ٢٦٦٨، الفقرة ٩.

الدول بخلاف الدولة المضرورة تدابير بإذن من الأخيرة وباسمها، في سياق انتهاك جسيم للقانون الدولي، كما كان الحال في التراع حول جزر فوكلاند (ملفينس) أو في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران. وفي النوع الثاني من الحالات، لا توجد أي دولة مضرورة بالمعنى الوارد في مشروع المواد، وهذا هو الحال عندما ترتكب حكومة جريمة إبادة جماعية ضد شعبها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تتخذ دول أخرى تدابير للوفاء بالتزام تجاه المجتمع الدولي. وبالتالي فإن السيد بيليه على حق فيما يتعلق بالمصطلح، ولكن فيما يتعلق بالجوهر فإن السيد براونلي قد أثار مشكلة حقيقية. فالأمر يتعلق فعلاً بمجال قلما جرى تناوله باستفاضة. ويمكن الخلوص إلى استنتاجات مختلفة للغاية من حالة يوغوسلافيا، التي تبين أيضاً أنه في أحيان كثيرة جداً في هذا النوع من التدخل لا تتم إدانة التدابير المتخذة أو إضفاء صبغة شرعية عليها إلا بصفة ارتجاعية وفي ضوء النتائج المحققة. ومن الصعب للغاية إذن تحديد موضوع المادة ٥٤ على نحو مفصل بعض الشيء. ومن المستحيل أيضاً استبعاد هذا الموضوع، ذلك أنه لا يمكن القول بصفة قاطعة إن الدول المقصودة في المادة ٤٩ (احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى) لا يجوز لها أن تتخذ تدابير مضادة. والسؤال المطروح يتعلق بمعرفة ما إذا كان الاحتكار الذي يتمتع به نظام الأمن الجماعي للأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر باستخدام القوة ينطبق أيضاً على مجالات أخرى. إن الرد بالإيجاب على هذا السؤال، وهو ما فعلته المملكة المتحدة – التي تخلت فيما يبدو عن هذا الرأي في هذه القضية تحديداً – هو موقف يمكن الدفاع عنه. ونظراً إلى أن اللجنة لا يمكنها استبعاد هذا الموضوع ولا تنظيمه بالتفصيل، فينبغي لها أن تميل إلى جانب القانون القائم أو إلى تطوير تدريجي متواضع.

٩- **السيد لوكاشوك** قال إنه يؤيد ملاحظات المقرر الخاص فيما يتعلق بمشروع المادة ٥٤. وأضاف قائلاً إن التعاون مع الدول فيما يتعلق بالتدابير المضادة هو ممارسة تتطور ولا يبدو استبعادها ممكناً. والسؤال إذن يتعلق بمعرفة كيف يمكن صياغة أحكام وجيهة وحكيمة بشأن هذا الموضوع.

١٠- **السيد يامادا** قال، مشيراً إلى المسائل الجوهرية الثلاث التي حددها المقرر الخاص في الفصول الثاني إلى الرابع من تقريره الرابع (A/CN.4/517 وAdd.1)، إن الأولى منها تتعلق بالمصطلحات. وفي هذا الصدد، فإن استخدام مصطلحات "الضرر" و"الخسارة" و"الدولة المضرورة" في المواد ٣١ و٣٥ إلى ٤٠ و٤٣ و٤٩ لا يخلو من الغموض أو التناقضات أو اللبس. وبوجه خاص، فإن صفة "المضرورة" في تعبير "الدولة المضرورة" لها مدى أوسع من مفهوم "الخسارة" على نحو ما هو معرَّف في المادة ٣١. وأعرب عن ثقته بأن يكون في مقدور لجنة الصياغة التغلب على هذه الصعوبات.

١١- ومضى قائلاً إن المادة ٤٣ (الدولة المضرورة) تطرح مشكلتين. أولاً، لقد أخطأ المقرر الخاص في رفضه اقتراح عدد من الدول – وهي سلوفاكيا وفرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة وغيرها – الذي كان يهدف إلى استخدام تعبير "المجتمع الدولي للدول ككل" بدلاً من تعبير "المجتمع الدولي ككل". والمجتمع الدولي يضم بالتأكيد كيانات أخرى بخلاف الدول، ويجوز أن تعتبر الدولة مسؤولة عن فعل غير شرعي تجاه دول أخرى فضلاً عن منظمات دولية ومنظمات غير حكومية بل وأفراد، ولكن الموضوع الذي تُعنى به اللجنة هو موضوع العلاقات بين الدول. وأمّا المشكلة الثانية فتتعلق بالفقرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣ التي تتناول الالتزامات المسماة بالأصلية والتي يمكن أن توسّع على نحو مفرط نطاق تعبير "الدولة المضرورة". ولقد أشار المقرر الخاص مرات عديدة إلى الالتزامات الناجمة عن معاهدات نزع السلاح كأمثلة للالتزامات المتعلقة بهذه الفئة. والترتيبات ذات الصلة بتزع السلاح والحد من الأسلحة لها على أي حال طابع خاص للغاية ولا يمكن إخضاعها بسهولة لقواعد عامة. وفي هذا المجال، فإن المسألة الرئيسية هي مسألة احترام الالتزامات من أجل حفظ الترتيب المعني في مجموعه. إن معاهدات نزع السلاح الرئيسية، بل وحتى الاتفاقات الثنائية للحد من الأسلحة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية السابق، قد وضعت آليات متطورة للتحقق من الامتثال للالتزامات، وتدابير الثقة، والتحقق بوسائل تقنية مختلفة، بل والتفتيش الموقعي. وبالتالي يتعلق الأمر بأنظمة مستقلة من الصعب أن يطبق فيها مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول. فمعاهدات نزع السلاح تتعلق بما يسمى "القوانين الخاصة" بالنسبة إلى مشروع المواد. أما فيما يتعلق بالمعاهدات ذات الصلة بالفضاء الخارجي ومعاهدة أنتاركتيكا، فمن الصعب تحديد أي التزام رئيسي في هذه الصكوك يمكن وصفه بالأصلي. وعليه، فإنه يحبذ حذف الفقرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣.

١٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤٩، قال السيد يامادا إن مسألة العلاقة بين الدولة المسؤولة والدولة المضرورة هي في صلب تقنين نظام مسؤولية الدول. فالأمر يتعلق بمعرفة الدولة التي تتحمل الدولة المسؤولة مسؤولية تجاهها، والدولة التي يجوز للدولة المضرورة الاحتجاج بالمسؤولية ضدّها. وأضاف أنه يسلّم بأنه توجد في العالم المعاصر التزامات

ينبغي ضمان تنفيذها من خلال تعاون جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، لكنه يتساءل في الوقت نفسه عما إذا كانت هذه المسألة تدخل فعلاً في إطار مسؤولية الدول. كما تساءل عما إذا كانت إمكانية أن تطلب دولة غير الدولة المضرورة تعويضاً أمام محكمة دولية لصالح الدولة المضرورة، على نحو ما يُفهم من الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٩، تمثل قاعدة عرفية راسخة. ويبدو من قراءة الفقرة ٤١ من التقرير محل النظر أن المقرر الخاص نفسه تساوره شكوك جدية بشأن هذه النقطة. ومن ناحية أخرى، ونظراً إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤٩ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمادتين ٤١ (تطبيق هذا الفصل) و٥٤، اللتين لديه تحفظات جدية عليهما، فإن السيد يامادا يؤيد حذف المادة ٤٩. هذا، ونظراً إلى أنه لا يرفض الفكرة المقبولة التي مفادها أن هناك ظروفاً يمكن فيها لدولة أخرى غير الدولة المضرورة التصرف للإسهام في إعادة شرعية القواعد المنتهكة ولأنه لا يريد استبعاد تطور يذهب في اتجاه أحكام المادة ٤٩، فإنه سيكتفي بإدراج شرط "مع عدم الإخلال".

١٣- أمّا فيما يتعلق بمسألة الإخلالات الجسيمة لالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي ككل (الفصل الثالث من الباب الثاني)، فقال السيد يامادا إنه لا يخفى عليه أن المادة ٤١ هي ثمرة اتفاق على حل وسط أفضى إليه نقاش طويل بشأن المادة ١٩ السابقة المتعلقة بالجرائم الدولية. وقال إنه لا يُنكر وجود إخلالات من هذا النوع، ولكنه يرى أن اللجنة إذا أرادت أن تُبقي عليها، ينبغي لها إذن أن تحدد بدقة آثارها القانونية التي تختلف عن الآثار الناجمة عن الإخلالات "العادية"، واذا لم تفعل ذلك، فلن يكون هناك أي سبب لوجود هذه الفئة من الإخلالات في نظام مسؤولية الدول. ويبدو أن هذه الإخلالات لا تترتب عليها أي آثار قانونية خاصة، لأن "التعويضات" المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤٢ (النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل) لا يمكن أن تُفهم بوصفها "تعويضات عقابية". وفضلاً عن ذلك، فإن الفقرة ٢ من المادة ٤٢ تفرض على جميع الدول الأخرى واجب عدم الاعتراف بشرعية الوضع الذي نشأ نتيجة للإخلال الجسيم المعني، وعدم تقديم أي مساعدة أو عون إلى الدولة المسؤولة للإبقاء على الوضع الذي نشأ على هذا النحو والتعاون بقدر الإمكان لإنهاء هذا الإخلال. ويتعلق الأمر هنا بالتزامات دنيا ولا يتعلق بالإخلالات الجسيمة على وجه الحصر. وبهذا المعنى، لا شيء في المادة ٤٢ يبرر الإبقاء على مادة متميزة بشأن الإخلالات الجسيمة. وفضلاً عن ذلك، فمن المؤسف أن المادة ٤١ لها صلة بالفقرة ٢ من المادة ٥٤، التي تُعطي لكل دولة الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة. ولهذا السبب، يود السيد يامادا حذف الفصل الثالث برمته، ولكن، من أجل عدم المساس بتطور القواعد بشأن "الإخلالات الجسيمة"، فهو على استعداد، في هذه الحالة أيضاً، لقبول إدراج شرط "مع عدم الإخلال".

١٤- أما مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة فهي تثير مشاكل عديدة. أولاً، أشار السيد يامادا إلى الفقرة ١ من المادة ٥٠ (موضوع التدابير المضادة وحدودها)، فقال إن التدابير المضادة ليس هدفها الوحيد هو حث الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً على الوفاء بالتزاماتها. وثانياً، يرى فيما يتعلق بتناسب التدابير المضادة المذكورة في المادة ٥٢ (التناسب) أن التدابير المضادة ينبغي أن تكون متناسبة مع موضوعها. وثالثاً، يرى أن شروط اللجوء إلى التدابير المضادة في المادة ٥٣ (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة) صارمة للغاية. ورابعاً، يرى أن التدابير المضادة "المؤقتة والعاجلة" المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٥٣ يمكن أن توفر سبيلاً للتنصل من الالتزامات. وخامساً، والأهم من كل شيء، فإنه يعارض مفهوم "التدابير المضادة الجماعية" المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٤ ذلك لأنه يرى، شأنَ السيد براونلي، أن القواعد العرفية المطبقة على التدابير المضادة التي لا تقتضي استخدام القوة ليست متطورة على نحو كاف ولم يحن بعدُ موعد التقنين. ولهذه الأسباب مجتمعةً، فإنه يؤيِّد حذف الفصل المخصص للتدابير المضادة برمته، أي الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً، والإبقاء على المادة ٢٣ في الفصل الخامس من الباب الأول (الظروف النافية لعدم المشروعية).

١٥- وأضاف السيد يامادا أنه على اقتناع بأنه ينبغي للجنة أن تركِّز أعمالها بشأن قانون مسؤولية الدول على تقنين القواعد القائمة وممارسة الدول والفقه. وأضاف أنه يعلم تماماً أن من مهام اللجنة التطوير التدريجي للقانون الدولي، ولكن على صعيد القانون المنشود، ينبغي لها أن تمتنع عن الدخول في عمل تشريعي مفرط قد يتجاوز التطوير التدريجي.

١٦- واختتم السيد يامادا كلمته قائلاً إنه ليس "هداماً"، وأكد للجنة، وللمقرر الخاص بصفة خاصة، تعاونه الكامل في صياغة نص يحظى بتوافق الآراء.

١٧- **السيد غوكو** أعرب عن قلقه إزاء ما أبداه السيد يامادا، في إطار نظام التدابير المضادة، من ملاحظات فيما يتعلق بالأهلية للتصرف أو المصلحة للتصرف، التي تتخذها دولة أخرى غير الدولة المضرورة، وتساءل عما إذا كان يمكن لمنظمة إقليمية، في حالة تضرر أحد أعضائها بسبب فعل غير مشروع دولياً، المشاركة في تدابير مضادة أو اتخاذ مثل هذه التدابير.

١٨- **السيد يامادا** قال رداً على ذلك إن كل شيء يتوقف على وجود أو عدم وجود اتفاق للدفاع في إطار المنظمة المعنية. ومثل هذا الاتفاق يكون بمثابة "القانون الخاص".

١٩- **السيد سيما** أبدى أولاً ملاحظات موجزة بشأن مشروع المواد ككل، وقال إنه يعارض تماماً أي تغيير للمعايير التي تحدد ماهية المساعدة أو العون عند ارتكاب فعل غير مشروع: فمن الأساسي الإبقاء على المعيار المتعلق بمعرفة ظروف الفعل غير المشروع. وبالمثل، يرى أن من الضروري الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٠ (الكف وعدم التكرار) المتعلقة بتأكيدات وضمانات عدم التكرار. وأخيراً قال إنه، شأنَ الحكومة البريطانية، يرى أنه ينبغي للجنة أن تحدِّد ما المقصود بعبارة "الاحتجاج بمسؤولية الدولة".

٢٠- وفيما يتعلق بالمسائل المطروحة في التقرير الرابع وبدءاً بالعلاقة بين مفهوم "الضرر" ومفهوم "الخسارة"، قال السيد سيما إن هذه المسألة لا يمكن حلها بمجرد الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "consists of" بكلمة "includes" في الفقرة ٢ من المادة ٣١. فالمشكلة تستدعي تفكيراً عميقاً. ووفقاً للمادة ٣١، بصيغتها الحالية، فإن أي خسائر يمكن، بل وينبغي، أن يُعوَّض عنها بالجبر الذي سيأخذ بالضرورة شكل رد أو تعويض أو ترضية. ولكن كما لاحظت الحكومة اليابانية بحق في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/515 وAdd.1-3) على مشروع المواد، ربما كان الكف وعدم التكرار شكلي التعويض الوحيدين المتاحين، لا سيما في حالة الإخلال بالتزام أصلي. وأضاف السيد سيما أنه لا يريد حذف فئة "الالتزامات الأصلية" من مشروع المواد، لكنه يرى أن من الضروري، من حيث المنطق البحت، مراجعة مفهوم "الخسارة" وبالتالي، وعلى نحو ما اقترحته الحكومة اليابانية في نصها البديل ١ الاستعاضة عن لفظة "الخسائر" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣١ بعبارة "الضرر، مادياً كان أو معنوياً"، وحذف الفقرة ٢ برمتها.

٢١- وفيما يتصل بالعلاقة بين المادة ٤٣ والمادة ٤٩، قال السيد سيما إنه لا يرى، على عكس السيد يامادا، أن الأنظمة المنشأة بموجب معاهدات نزع السلاح وغيرها من معاهدات الحد من الأسلحة يمكن وصفها بأنها "مستقلة". إنها تنص على إجراءات تنفيذ، دون أن تستبعد مع ذلك بصفة آلية اللجوء عند الاقتضاء إلى قانون المعاهدات أو قانون مسؤولية الدول، في حالة انهيار النظام أو الإخلال الجسيم. وفي هذا الصدد، قال السيد سيما إنه لا يزال يعتقد بأن المقرر الخاص كان مفرطاً في التساهل بموافقته على الاستعاضة عن الحرف "أو" الوارد في الفقرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣ بحرف العطف "و"، وأضاف أنه يؤيد تماماً الملاحظات التي أبداها في هذا الصدد السيد غايا (الجلسة ٢٦٧١). أما فيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمه السيد غايا في تلك الجلسة - وهو أيضاً اقتراح الحكومة اليابانية - والذي يقضي بحذف الفقرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣، نظراً لمضمون المادة ١ من المادة ٤٩، فذهب السيد سيما إلى أن ذلك سيمثل قطيعة جذرية. فالمادة ٤٩ معنونة "احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى"، ولذا لا يمكن أن تُدرج في فئة الدول غير المضرورة دول مضرورة بالفعل. وعليه، فإنه يؤيد الموافقة على اقتراح الحكومة الفرنسية ونقل محتوى الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩ إلى المادة ٤٣، بوصفه فقرة فرعية جديدة هي الفقرة (ج)، مما سيتيح وضع انتهاكات المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان في الاعتبار، في حالة حذف المادة ٥٤، وهو أمر محتمل جداً.

٢٢- أما فيما يتعلق بالفصل الثالث من الباب الثاني (الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي)، فقال إنه يحتوي على بعض العناصر المثيرة للجدال، سواء تعلق الأمر بالتعريف أو بتناسب التعويضات أو الالتزامات الواقعة على جميع الدول، أو الاحتجاج بمسؤولية الدول المتأثرة بوجه خاص وجميع الدول الأخرى، أو التدابير المضادة التي يجوز أن تتخذها الدولة المتأثرة بوجه خاص وجميع الدول الأخرى. والسؤال الذي يطرح نفسه هو كيف يمكن الإبقاء على جوهر ذلك الفصل دون إثارة مقاومة كبيرة. وإذا ما حُذف هذا الفصل فستبقى مع ذلك القواعد المطبقة لدى الاحتجاج بالمسؤولية في حالة الإخلالات الجسيمة؛ وإمكانية أن تتخذ الدول المتأثرة بوجه خاص وعلى نحو خطير تدابير مضادة؛ وحتى إذا أُبقي على المادة ٥٤، إمكانية أن تتخذ جميع الدول تدابير مضادة. وفي المقابل، سيختفي التعريف - ولن يكون ذلك أمراً خطيراً، ومن شأن اعتماد الاقتراح الذي قدمته الحكومة الفرنسية بخصوص المادة ٤٩ أن يسمح بتصحيحه - كما سيختفي مفهوم التعويضات، ولن يكون ذلك أمراً سيئاً، ذلك لأن هذا المفهوم غامض ويثير اللبس. وبالفعل، فإن الشروط الوقائية الملائمة يمكن أن تحل على نحو مفيد محل الفصل الثالث.

٢٣- وفيما يتعلق بمسألة التدابير المضادة، أشار السيد سيما إلى الحلول التي اقترحها المقرر الخاص في الفقرة ٦٠ من تقريره الرابع، فقال إنه يؤيد الحل الثاني، أي الإبقاء على الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً مع إدخال بعض التحسينات الشكلية، بدون تغيير ما أُنجز أصلاً. وعلى سبيل المثال، ربما كان من المستحسن، فيما يتعلق بمعيار التناسب

والمادة ٥٣، الإبقاء على مقترحات الحكومة الأمريكية التي تتضمنها التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات.

٢٤- وأخيراً، وفيما يتعلق بالمادة ٥٤، قال السيد سيما إنه يفضل بالتأكيد الإبقاء عليها، ولكنه لن يعترض على حذفها.

٢٥- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه يتساءل، بعد أن استمع إلى ملاحظات السيد براونلي بشأن المادة ٥٤ وملاحظات السيد يامادا بشأن المادة ٤٩، عما إذا كان يمكن للجنة الصياغة وهما عضوان فيها، دراسة المادتين معاً، لا من أجل حذفهما وإنما من أجل جعلهما مفهومتين. فهناك بالتأكيد مشاكل مصطلحات، ولا ينبغي تجاهلها بأي حال.

٢٦- ومن ناحية أخرى، فإن حذف الفصل الثالث، على نحو ما اقترح السيد يامادا، معناه التراجع والتغاضي عن إخلالات جسيمة، تختلف عن الإخلالات "العرفية"، أو "العادية"، أو "المعتادة". وأضاف السيد بامبو – تشيفوندا أنه يعارض إذن حذف الفصل الثالث، الذي سيكون من الصعب أيضاً تبريره أمام الدول. واقترح أن يقدم السيد يامادا بالأحرى اقتراحاً يضع في الاعتبار جميع الشواغل التي أعرب عنها ويعطي وزناً أكبر للمادة ٤٢.

٢٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه لن يعلق على ملاحظات السيد سيما عن الخسارة والضرر، ذلك لأن هذه المسألة يمكن تناولها في إطار لجنة الصياغة.

٢٨- وفيما يتعلق بالمادة ٤٣، قال إنه يسلم بأنه يمكن تحسين نصها وإنه ينبغي أيضاً تحديد فئة الالتزامات الكاملة، ولكنه يعارض بشدة إدراج الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩ في المادة ٤٣. ويرى أن معاهدات نزع السلاح يمكن أن تتعلق من نواحٍ كثيرة بالقانون الخاص، ولكنها ليست بالضرورة كذلك في جميع الأحوال. ولكن فيما يتصل على سبيل المثال بمعاهدة أنتاركتيكا ، فإن الالتزام الأساسي المنصوص عليه في المادة الرابعة يكمن في الواقع في التزام الدول بعدم الادعاء بسيادة إقليمية. والسبب الذي من أجله امتنعت الدول الأطراف عن مثل هذه الادعاء هو اتفاقها كلها على عدم القيام بذلك. فإذا ادعت دولة ما سيادة إقليمية، ستصبح الأطراف الأخرى في المعاهدة مضرورة بصفة فردية بسبب كونها امتنعت عن عمل ما كان يمكنها أن تفعله بخلاف ذلك. فعلى هذا النحو ينبغي فهم عبارة "الالتزام الكامل" وفقاً للمادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبالتالي فإن لهذا المفهوم مكانه في المادة ٤٣.

٢٩- وفي المقابل، فإن الالتزام المنشأ لأغراض حماية حق جماعي والمنصوص عليه في المادة ٤٩ له نفس الطابع العام للالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. والفرق الوحيد، هو أنه في الحالة الأولى لن يكون الالتزام عالمياً، ولكنه قد ينشأ تجاه دول معينة في منطقة معينة. وهناك ميل إلى نسيان أنه في المرحلة الثانية من قضية *جنوب غرب أفريقيا*، لم يكن الالتزام المعني التزاماً تجاه المجتمع الدولي ككل، وإنما كان التزاماً تجاه أعضاء عصبة الأمم. وكان مشمولاً بمفهوم حماية المصلحة الجماعية المنصوص عليه في المادة ٤٩.

٣٠- ويمكن مناقشة مسألة معرفة ما إذا كان هناك مجال لتحديد عتبة للمادة ٤٩. ومع ذلك، فإن الحالتين اللتين تغطيهما المادة ٤٩ هما من نفس الطبيعة. فالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان تتعلق بالفقرة ١(أ)، بينما تتعلق الالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان تجاه المجتمع الدولي بالفقرة ١(ب). وسيكون من الخطأ إذن فصل هاتين النقطتين؛ وربما كان من المؤسف التصرف على هذا النحو بنية المحافظة على حقوق الدول في اتخاذ تدابير مضادة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة، وهو ما يبدو أن السيد سيما يفكر فيه.

٣١- ومن الممكن جداً عدم الإبقاء على المادة ٥٤ بشكلها الحالي، ذلك لأنها تثير صعوبات كثيرة، ومضمونها يبعث على القلق، لا بالنسبة للدول التي تطبق أحياناً تدابير مضادة فحسب، وإنما أيضاً بالنسبة للدول التي تعتقد أنها ستكون هدفاً لهذه التدابير. وعلى أي حال، ونظراً لفحوى المناقشات، فإنه إذا حُذفت المادة ٥٤، فلن يحل محلها حظر للجوء إلى تدابير مضادة. ولقد اقترح السيد يامادا إدخال شرط وقائي عام محلها. ومع ذلك أعرب عن أمله في ألا يتخذ أعضاء اللجنة شواغلهم بشأن المادة ٥٤ ذريعة لطلب إدخال تغييرات على الفصل الأول من الباب الثاني مكرراً.

٣٢- وأعرب السيد كروفورد عن ارتياحه لأن اللجنة قد توصلت في دورتها السابقة إلى استكمال المادتين ٤٣ و٤٩، باستثناء بعض المشاكل المتعلقة بالمصطلحات. وقد حظيت التمييزات التي أقامتها المادتان بتأييد عدد كبير من الدول ولم تكن موضوعاً لانتقادات شديدة. وينبغي للجنة إذن أن تجتهد للإبقاء على هذه التمييزات، أياً كان المصير المنتظر للفصل المتعلق بالتدابير المضادة.

٣٣- **السيد سيما** قال إنه يوافق على الإبقاء على التمييز بين المادتين ٤٣ و٤٩، وإن اقتراحه لا يهدف إلا إلى تضمين المادة ٤٣ إحدى فئات الالتزامات الواردة حالياً في المادة ٤٩. وفضلاً عن ذلك، لاحظ أنه من الناحية النظرية والقانونية، فإن موقف فرنسا، الذي يهدف إلى إدراج الفقرة

١(أ) من المادة ٤٩ بعد الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٤٣، موقف يمكن الدفاع عنه تماماً. وكما ذكرت فرنسا في ملاحظاتها بشأن هذا الموضوع فإنه يبدو بالفعل أن الإخلال بالتزام يحمي مصلحة جماعية يضر كل واحدة من الدول التي تنتمي إلى مجموعة الدول التي أنشئ الالتزام لصالحها بحيث أن لكل واحدة منها أكثر من مجرد مصلحة قانونية لضمان الوفاء بالالتزام.

٣٤- **السيد إيكونوميدس** أشار إلى ملاحظات السيد سيما والسيد كروفورد ، فقال إنه إذا كان الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩ يمثل حالة ضرر يمكن أن ينص عليها في المادة ٤٣، فإنه يجب من باب أولى أن ينطبق الشيء نفسه أيضاً على الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١(ب). وهذا معناه العودة إلى مفهوم الجريمة الدولية الذي وفقاً له تعتبر جميع الدول دولاً مضرورة. وبالتالي، إذا كانت اللجنة تريد أن تبقي على التوازن الذي توصلت إليه في الدورة السابقة وتلافي العودة إلى الوراء، ينبغي لها أن تتمسَّك بالمادتين اللتين تم صياغتهما بالفعل. وفضلاً عن ذلك، قال إنه لا يستطيع أن يسلم بأنه في حالة الإخلال بمعاهدة لنزع السلاح، تعتبر جميع الدول دولاً مضرورة، بينما في حالة الإخلالات الجسيمة المخالفة لمصلحة المجتمع الدولي ككل، فإن جميع الدول تكون لها مصلحة قانونية للتصرف فقط. وأعرب عن أمله في أن تلتزم اللجنة جانب الحذر بشأن المسائل التي أتى على ذكرها.

٣٥- وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي تناولها التقرير الرابع للمقرر الخاص، يرى السيد إيكونوميدس أولاً أن مفهومي "الضرر" و"الخسارة" لا يثيران صعوبات كبيرة. وتكفي الإشارة في التعليق إلى أن الضرر يكون، في بعض الحالات، الفعل المنشئ للمسؤولية الدولية، ولكن في حالات أخرى لا يكون هذا الشرط ضرورياً، حيث تكون مسؤولية الدول قائمة بصرف النظر عن أي ضرر، ولا تتخذ شكل التعويض وإنما تتخذ شكل الكف عن الفعل غير المشروع دولياً، وعند الاقتضاء منح التأكيدات والضمانات بعدم التكرار، وربما أحياناً الترضية. وكل شيء يتوقف، كما قال المقرر الخاص، على القاعدة الأولية المقصودة. ولكن من واجب اللجنة أن تخفض الحدود القصوى إلى أدنى حد ممكن لتغطية جميع الحالات، وهو ما فعلته مع المادة ١ (مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً).

٣٦- وفيما يتعلق بالمسألة الأولى، قال السيد إيكونوميدس إنه لا يتفق مع ما قاله المقرر الخاص في الفقرة ٣٢ من تقريره من إن التأكيدات والضمانات بعدم التكرار هي وسائل استثنائية. والذي يمكن أن نقوله جازمين هو أن هذه الوسائل ليست آلية وأنها تتوقف على ظروف كل إخلال. وبالطبع، لا يمكن توقع هذه الظروف مقدماً، بحيث أن هذه الوسائل يمكن أن تكون في بعض الحالات استثنائية، وفي حالات أخرى، ذات تطبيق أكثر تكراراً. ومن ثم ينبغي أن تكون صيغة الفقرة ٢ من المادة ٣١ كما يلي: "تشمل الخسائر أي ضرر، مادي أو معنوي، يكون نتيجة لفعل غير مشروع لدولة ما".

٣٧- أما التمييز بين الدولة المضرورة والدول الأخرى التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية فهو أساسي لمشروع المواد ويمثل قاعدة التوافق المسجَّل في الدورة السابقة. وينطبق الشيء نفسه، وعلى نحو أقوى أيضاً، على مفهوم الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي ككل. وعلى خلاف بعض أعضاء اللجنة، يرى السيد إيكونوميدس أن الفصل الثالث من الباب الثاني أساسي للتوازن العام لمشروع المواد.

٣٨- ومن ناحية أخرى، يتفق السيد إيكونوميدس مع المقرر الخاص على كون تعبير "المجتمع الدولي ككل" أفضل من تعبير "المجتمع الدولي للدول ككل"، لا سيما للأسباب المذكورة في التقرير. وفضلاً عن ذلك، يرى أن الفقرة ١ من المادة ٤٢ مفيدة للغاية. فالتعويضات المشار إليها في هذا الحكم لا تمثل شكلاً من أشكال الجبر بالمعنى الحصري، ولكنها ترتبط بجسامة الإخلال الذي ينبغي أن يكون دائماً إخلالاً جسيماً بالمعنى المقصود في مشروع المادة ٤١. ولتعزيز هذا الحكم، ينبغي على الأقل الاستعاضة عن عبارة "قد يُرتِّب" بلفظة "يُرتِّب"، وفي حالة الاعتراض على استخدام هذا المصطلح، يمكن إضافة عبارة "عند الاقتضاء".

٣٩- ويجب أن يوضَّح في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ أن قائمة الالتزامات تتسم بطابع إرشادي فقط، وأنه ينبغي تطوير الفقرة ٢(ج) وشرحها. كما ينبغي حذف عبارة "إلى أقصى حد ممكن".

٤٠- وفيما يتعلق بالتدابير المضادة، رأى السيد إيكونوميدس الإبقاء على الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً، بشرط إدخال بعض التحسينات الجوهرية عليه. فأولاً، وفيما يتعلق بالمادة ٥٣، ينبغي في جميع الأحوال إعطاء الأولوية لتسوية الخلافات. والتمييز الحالي بين التدابير المضادة المؤقتة والعاجلة من ناحية، وغيرها من التدابير المضادة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى كونه غامضاً وغير ملائم على الصعيد القانوني، يمكن أن يؤدي بوجه خاص إلى أخطر أشكال التعسف. ولكن لجعل اللجوء إلى تسوية الخلافات يسبق اللجوء إلى التدابير المضادة، ينبغي أن يوضع خصيصاً للتدابير المضادة نظام لتسوية الخلافات يكون مرناً وسريعاً للغاية ومماثلاً للنظام المطبق داخل الدول بالنسبة

للتدابير المؤقتة. وإذا كان من الصعب وضع مثل هذا النظام حالياً، من الضروري الإبقاء على نظام تسوية الخلافات المنصوص عليه في الباب الثالث من المشروع المعتمد في القراءة الأولى[٦]، مع إدخال تحسينات على النقاط التي كانت موضع انتقادات. ويمكن أن يؤذن لفريق عامل أو للجنة الصياغة بأداء هذه المهمة. وفضلاً عن ذلك، لا شك في أنه ينبغي تفضيل تدخل طرف ثالث محايد وحَسَن النية على الإجراء القديم المتمثل في أن تقوم الأطراف المعنية نفسها بتسوية منازعاتها، وهو إجراء يخدم بالطبع مصالح الأقوياء على حساب الضعفاء.

٤١- والتحسين الثاني يتعلق بالمادة ٥٤ التي تتناول التدابير المضادة التي يمكن أن تتخذها "دول غير الدولة المضرورة". إن هذا الحكم يثير بعض جوانب القلق المشروعة إلى حد كبير. ومع ذلك، فمن الواضح أنه مفيد للغاية، بل وضروري، لا سيما فيما يتعلق بالإخلالات الجسيمة التي تغطيها المادة ٤١. ولهذه الأسباب، يؤيد السيد إيكونوميدس الإبقاء على المادة ٥٤، ولكن مع زيادة الضمانات ضد الانتهاكات المحتملة. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي قدر الإمكان تأييد الإجراء الذي قد يتخذه المجتمع الدولي المنظم وتفضيله على التدابير المضادة التي يمكن أن تتخذ بصفة فردية من جانب دولة واحدة أو عدة دول. وبالتالي ينبغي أن تضاف فقرة رابعة إلى المادة ٥٤، يكون نصها كما يلي: "لا تنطبق الفقرات السابقة في الحالة التي يتصرف فيها المجتمع الدولي المنظم بنفسه أو التي يأذن فيها باتخاذ إجراء ضد الدولة المسؤولة".

٤٢- وقال السيد إيكونوميدس إنه قدم إلى لجنة الصياغة بعض المقترحات الخاصة بإدخال تعديلات شكلية على الباب الأول من المشروع تتعلق أساساً بالنص الفرنسي. ولكنه سيقدم أيضاً اقتراحاً آخرَ يتعلق بالجوهر ويخص بصفة أساسية النص الفرنسي. ولكن لديه أيضاً اقتراح آخر يتعلق بجوهر المادة ٢٠ (الموافقة) ويتناول موافقة الدولة باعتبارها ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. وفي رأيه، ينبغي النص صراحة في تلك المادة على الحد من الالتزامات الناجمة عن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام. فلا يجوز أن يكون بإمكان دولة ما أن تُعطي موافقتها لدولة أخرى كيما ترتكب انتهاكاً جسيماً للمادة ٤١، وإذا فعلت ذلك ينبغي أن تعتبر هذه الدولة وكذلك الدولة التي ارتكبت الانتهاك مسؤولتين مسؤولية كاملة عن هذا الانتهاك.

٤٣- **السيد بيليه** قال إنه يؤيد إحالة الباب الأول من مشروع المواد، باستثناء المادة ٢٣، إلى لجنة الصياغة "لوضع اللمسات الأخيرة" عليه، بما أن اللجنة قد سبق لها أن اعتمدت المشروع بصفة مؤقتة في القراءة الثانية. وهذا المشروع الذي استنسخته اللجنة في تقريرها أثار انتقادات من جانب الحكومات، معظمها معتدلة نسبياً، ربما باستثناء الانتقادات التي وجهتها اليابان وفرنسا، حتى وإن كان بعضها، الصادر بشكل كلي تقريباً عن نفس الأوساط السياسية أو الأيديولوجية، يقترب أحياناً من لهجة التخويف. ولكن على اللجنة ألا تقبل بهذا التخويف. صحيح أن اللجنة موكّلة بخدمة المجتمع الدولي، المكون بصفة أساسية من دول، وأنها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، المكونة من دول على سبيل الحصر. ولكنها ليست في خدمة حفنة من الدول، ووظيفتها ليست إرضاء الدول. بل وظيفتها هي تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً على ضوء التطورات الأخيرة في المجتمع الدولي، وبالتالي اقتراح مشاريع متسقة ومتوازنة. والقرار النهائي متروك للدول بطبيعة الحال ، ولكن لا ينبغي للجنة أن تُذعن لرغباتها. وأضاف السيد بيليه أنه على يقين من أن المشروع الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية يستجيب تماماً للمقتضيات العلمية التي ينبغي أن تكون هي المرشد الوحيد للجنة وبالتالي ينبغي مقاومة الإغراء بإعادة النظر كليّاً في نص اعتُمد بعد مناقشات مستفيضة.

٤٤- وفي الفصل الثاني من التقرير، يتناول المقرر الخاص بإسهاب التمييز الذي ينبغي إقامته بين "الضرر" و"الخسارة". ولا يخص ذلك إلا النص الإنكليزي، ذلك لأن المشكلة فيما يبدو غير مطروحة لا في النص الفرنسي ولا في النص الإسباني، وسيكون من المفيد فعلاً جعل صيغة النص الإنكليزي للفقرة ٢ من مشروع المادة ٣١ مماثلة لصيغة النصين الإسباني والفرنسي. هذا، وأياً كانت الفوارق التي يمكن أن توجد بين هذين المصطلحين في بعض النُّظم القانونية الوطنية، فإن هذا التمييز لا مكان له في القانون الدولي، ذلك لأن النُّظم القانونية الوطنية ليست متطابقة وبالتالي لا يمكن استخلاص مبادئ قانونية عامة من ذلك. ونظراً لعدم وجود ممارسة مستقلة، لا يمكن كذلك الحديث في هذا الميدان عن مبادئ عرفية. ويرى السيد بيليه أنه كان يمكن الاكتفاء بالقول، في الفقرة ٢ من المادة ٣١، "الخسائر [أو الأضرار] يمكن أن تكون معنوية أو مادية"، ولكنه بإمكانه أن ينضم أيضاً إلى اقتراح السيد سيما. وفي رأيه أن المشكلة المثارة مشكلة غير حقيقية، وإذا كانت هناك صعوبة حقيقية في النص الإنكليزي، ينبغي أن يتولى حلها الأعضاء الناطقون بالإنكليزية. وعلى أي حال، فإن لفظتي

---

(٦) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

"*dommage*" و"*préjudice*" تعنيان، في اللغة الفرنسية، نفس الشيء.

٤٥- والأهم من ذلك المشاكل التي أثارها المقرر الخاص فيما يتعلق بالدول المضرورة والإمكانيات المحتملة المتوفرة للدول غير المضرورة. والتمييز بين الدول المضرورة من ناحية، والدول غير المضرورة بالمعنى الحصري للكلمة، من ناحية أخرى، التي لها مع ذلك الحق في أن تقوم بردود فعل تجاه فعل غير مشروع دولياً، يمثل أحد جوانب التقدم الهام في المشروع المعتمد في القراءة الثانية. وأشار السيد بيليه في هذا الصدد إلى أن لفظة "*entitled*" ربما كان من الأفضل ترجمتها بالفرنسية بعبارة "*endroit*" بدلاً من لفظة "*habilité*". إن الإسهام الأساسي للمشروع الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة يتمثل في الاعتراف بقدرة رد الفعل بالنسبة للدول غير المضرورة مباشرة من فعل غير مشروع دولياً لكن لها مع ذلك مصلحة، يحميها القانون، في الرد عليه بوصفها أعضاء في المجتمع الدولي. وأهلية الرد هذه، في إطار الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩ والفقرة ١ من المادة ٥٤، تكون أيضاً من حق الدول الأعضاء في مجموعة أضيق يتم حماية بعض مصالحها بصفة جماعية. ولا يرى السيد بيليه، كما يقول المقرر الخاص في حاشية الفقرة ٣٧ من تقريره، إنه ينبغي استخدام تعبير "عدد من الدول" بدلاً من "مجموعة من الدول". والبُعد الجماعي، الذي هو تحديداً ما تعنيه كلمة "مجموعة"، هو الذي يهم، وهذا البُعد سيذهب به التعديل المقترح. وهذا الجانب الجماعي هو الذي يُرسي هذا المشروع في القرن الحادي والعشرين وينسلخ بذلك عن القانون الدولي للقرن التاسع عشر. والمواد ٤١ و٤٢ و٤٩ و٥٤ تشهد أننا انتقلنا من مجتمع دولي مكون من مجرد تجاور دول "ذات سيادة لا يعلى عليها" إلى جماعة ما زالت في طور التكوين تتجاوز الأنانيات الوطنية لصالح قيم مشتركة. ومن الممكن فهم أن بعض الدول لا تنظر إلى هذا التطور بعين الرضا، ولكن المطلوب من اللجنة هو أن تطور تدريجياً القانون الدولي. واختفاء الأحكام المذكورة من شأنه أن يؤدي إلى وقف هذا التطور لمدة طويلة ولن تستطيع اللجنة عندئذ الوفاء بمهمتها، التي هي مواكبة التقدم في القانون الدولي وليس منعه. وهذا لا يعني أن المشروع المعتمد بصفة مؤقتة لا يمكن تعديله أو تحسينه. وهكذا، فإن الحجج التي قدمها السيد غايا والسيد يامادا بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٣ جديرة بالاهتمام. وربما كانت هناك مصلحة في حذف هذه الفقرة وتناول المشكلة في التعليق، أو على الأقل فصل الفقرة (ب) عن الفقرة (أ) لأسباب تتعلق بالتبسيط والوضوح. وتساءل السيد بيليه أيضاً عما إذا كان يمكن الاكتفاء بالفقرة ١(أ) من المادة ٤٩ ويرى أن التعليل العقلي الذي قدّمته فرنسا يستحق التفكير فيه. وفي المقابل، يعارض بشدة "تشريح" المادة ٤٩، التي تمثل في رأيه عنصراً أساسياً من عناصر التطوير التدريجي الذي يحققه المشروع. وقال إنه بوجه خاص يعارض بشدة حذف الفقرة ١(ب) من هذه المادة، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٤١ من تقريره، وذلك على أي حال في صورة ما إذا تعذّر على الدولة المضرورة أن ترد بنفسها، وهو ما يكون عليه الحال إذا كانت ضحية لعدوان من جانب دولة تغزوها. هذا، ويرى بوجه عام، مثل المقرر الخاص، أن المادة ٤٩ تحقق توازناً معيناً - لا فيما يتعلق بالقانون المنشود فقط - بين المصلحة الجماعية في الامتثال للقيم الأساسية المشتركة للجميع والمصلحة المتمثلة في المقابل في عدم تشجيع انتشار الخلافات وضمان الأمن القانوني.

٤٦- وفيما يتعلق بالإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي ككل، فإن قائمة الدول التي اعترضت على الإبقاء على الفصل الثالث (فرنسا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة، واليابان) لا تدعو إلى الدهشة. صحيح أن المادة ٤١ ، التي كان يتعين على لجنة الصياغة للسنة الماضية أن تُذكِّر بأنها مستمدة من المادة ١٩ السابقة، والمادة ٤٢ يلازمهما شبح الجرائم الدولية، كغيرهما من مواد المشروع. وهذا أساسي لأنه يدخل في صميم عملية "إضفاء طابع الجماعة" على القانون الدولي. إن الدول غير المتحمسة مُحقة في ما تشير إليه من أن النظام القانوني للإخلالات الجسيمة مخيب للأمل. وينبغي الاعتراف بأن هذه الإخلالات الجسيمة لم تُحْدث بعد آثاراً ملموسة كثيرة، ولكن وجود هذه الأحكام أمرَ لا بد منه لترك الباب مفتوحاً أمام التطورات المقبلة. وعلى عكس ما يقول المقرر الخاص في الفقرة ٤٧ من تقريره، فإن هذه الآثار، أي الالتزام بعدم الاعتراف بالوضع الذي ينشأ نتيجة لاعتداء، والالتزام بعدم تقديم مساعدة لنظام الفصل العنصري، ليست قانوناً منشوداً ولكنها تعكس تماماً القانون القائم. وربما كانت النقطة الوحيدة القابلة للجدل هي التعويضات الموازية لجسامة الإخلال. ومفهوم التعويضات العقابية ليس مجهولاً تماماً في القانون الدولي التقليدي ويجدر تكريسه فيما يتعلق بالإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي. ولا تندرج جميع الإخلالات بحقوق الإنسان في نطاق الفصل الثالث، لكن الأمر يتعلق فقط ببعض الإخلالات الجسيمة بحقوق الإنسان الأساسية. ويوضح المقرر الخاص في تقريره أن الأمر لا يتعلق بتعويضات عقابية. ولكن من طبيعة جميع التعويضات، أياً كان الالتزام الذي أُخل به، أن تكون موازية على الأقل لجسامة الضرر إن لم تكن لجسامة الإخلال. وهنا يكمن التمييز الدقيق الذي يبرر هذا الحكم. وإذا كان الأمر كذلك، ينبغي شرحه بوضوح في التعليق.

٤٧- ويصر السيد بيليه مع ذلك على الاعتقاد بأن آثار الإخلالات الجسيمة أهم بكثير من الآثار المنصوص عليها في المادة ٤٢ من المشروع، ويأسف لعدم مراعاة الملاحظات التي كان قد أدلى بها بشأن هذا الموضوع في الدورة الثانية والخمسين. ومن بين الآثار التي كان ينبغي أن ينص عليها في المشروع، هناك أولاً الآثار العامة المشار إليها في فتوى محكمة العدل الدولية في قضية *شركة برشلونة للجر* لعام ١٩٧٠، وهي أنه "نظراً لأهمية الحقوق المعنية، يمكن اعتبار أن جميع الدول لها مصلحة في حماية هذه القوانين" (الفقرة ٣٣)؛ فالمسألة إذن هي مسألة دعوى حسْبة ويمكن التسليم بأن المادة ٤٩ توضح جزئياً هذه الفكرة، ولكن ينبغي أن يُشار، في التعليق على الأقل، إلى أنه في هذه الحالات المذكورة تكون دعوى الحسبة قائمة. وثانياً، لا يكفي عدم الاعتراف بالوضع الذي ينشأ نتيجة لهذا الإخلال الجسيم، ولكن لا يجوز أيضاً للضحية التخلي عن حقها في طلب التعويض. وثالثاً، هناك شفافية الدولة. فيمكن الاحتجاج مباشرة بالمسؤولية الجنائية للحكومات في حال الإخلال الجسيم بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي. وهذا الاحتمال، المخالف للقانون العام، لا يمكن شرحه إلا بجسامة الإخلال وبالطابع الأساسي للالتزام الذي أُخل به. ورابعاً، ينبغي التفكير في تأثير الطابع الخاص لهذه الإخلالات على الظروف النافية لعدم المشروعية. وفي هذا الصدد، فإن ملاحظات السيد إيكونوميدس فيما يتعلق بالمادة ٢٠ تسير في الاتجاه الصحيح. ولا يمكن أبداً للقوة القاهرة ولحالة الضرورة أن تمحوا أو أن تبررا قانونياً جريمة إبادة جماعية أو عدواناً أو إنكاراً لحق الشعوب في تقرير مصيرها.

٤٨- وفيما يتعلق بتعريف الإخلالات الجسيمة، فإن التعريف المقترح في المادة ٤١ ليس غامضاً جداً على نحو ما ذُكر. إنه بالتأكيد أدقّ من تعريف الجرائم الوارد في المادة ١٩ السابقة، والذي كان كافياً فعلاً. ومع ذلك، ينبغي توضيح العلاقات القائمة بين مفاهيم المصالح الأساسية والمصالح الحيوية والمصالح الجماعية، وتوحيد المصطلحات بقدر الإمكان. إن حذف العبارة "ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤١، على نحو ما يقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٥٠ من تقريره، من شأنه أن يجعل التعريف أكثر غموضاً.

٤٩- ومن الجلي أن أحد الآثار الأساسية للإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي ككل يتعلق بحق جميع الدول في الرد على هذه الانتهاكات، أي في اتخاذ تدابير مضادة. والمادة ٥٤، حتى وإن ظلت ضعيفة، تُعتبر إذن عنصراً أساسياً لتوازن المشروع، والفقرة ٢ منها تعتبر بوجه خاص حيوية. فبدون هذه الفقرة، إذا أبادت إحدى الدول، على سبيل المثال، نصف شعبها، ستقف الدول الأخرى عاجزة حيث لن تكون مضرورة بصفة مباشرة، ولا يمكن تفويض الأمر إلى منظمة الأمم المتحدة لسببين. الأول هو أن اللجنة تدوِّن قانون مسؤولية الدول، لا قانون ميثاق الأمم المتحدة أو قانون حفظ السلم. والثاني هو أنه إذا كانت الدولة المعنية واحدة من الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن أو كانت تحظى بحماية أحد الأعضاء الخمسة الدائمين، فقد لا يُحال دون ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وقد يقول البعض إن ذلك سيفتح الباب على مصراعيه أمام التدخلات في الشؤون الداخلية للدول، ولكن جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن اعتبارها من الشؤون الداخلية. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٤، تخضع التدابير المضادة للظروف العامة المقيدة لحق اللجوء إلى التدابير المضادة وبوجه خاص للشروط المبيّنة في المادة ٥١ (الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة)، التي تشمل بوضوح حظر اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها كما هو منصوص عليه في الميثاق. وفي الحالات الأخرى، وبخلاف الإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي التي هي حالات استثنائية، يقول السيد بيليه إنه سيظل يرحِّب بجميع المقترحات التي تستهدف الحد من اللجوء إلى هذه التدابير المضادة. ومن ناحية أخرى، يعارض بشدة، لأسباب قانونية وعملية، فكرة إدراج هذه الأحكام في المادة ٢٣. فذلك لن يكون منطقياً، لأن التدابير المضادة هي في الواقع نتيجة لفعل غير مشروع دولياً، ومن ثم فهي تندرج فعلاً في الفصل الثالث، ولا تتعلق بـ "الظروف النافية لعدم المشروعية" بالمعنى الحصري. إن ما يمثل الظرف هو الفعل غير المشروع دولياً الذي ترد عليه التدابير، وليس التدابير نفسها. وإدراج ذلك في المادة ٢٣ غير وارد أيضاً لأسباب عملية، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة حجم هذه المادة على نحو مفرط.

٥٠- وفيما يتعلق بالمسائل المتبقية، قال إن من الممكن تبسيط القائمة الواردة في المادة ٥١ بقدر كبير على نحو ما اقترحه المقرر الخاص. أما المادة ٥٣ فهي تمثل حلاً وسطاً متوازناً ومرضياً على نحو كامل، وأي تعديل يدخل عليها، بخلاف التعديلات الشكلية، من شأنه أن يقوِّض هذا التوازن لا محالة. وأخيراً، يرى السيد بيليه، خلافاً للسيد براونلي، أن المادة ٥٠ تبين بوضوح الهدف المتوخى من التدابير المضادة.

٥١- **السيد لوكاشوك** قال إن مواد الفصل الرابع من الباب الأول من مشروع المواد (مسؤولية الدولة عن فعل دولة أخرى) تثير عدداً من الأسئلة. فهناك دول عديدة أعربت عن انتقادات بشأن المواد من ١٦ إلى ١٨، وطلبت بوجه خاص حذف عبارة "وهي تعلم بالظروف".

٥٢- ووفقاً للمادة ١٦ (تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)، فإن الدولة التي تساعد أو تعاون دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لن تكون مسؤولة دولياً إلا إذا أخلّت بالتزام كان مفروضاً أيضاً عليها. ويتعلق الأمر هنا بمفهوم المسؤولية الذي يتميز به القانون الخاص. فإذا ساعد كيانٌ كياناً آخرَ على الإخلال بالالتزامات النابعة من عقد مبرم مع طرف ثالث، فإنه لا يعتبر مسؤولاً. ولكن حتى في القانون الخاص، فإن هذه الأفعال لا تعتبر صادرة عن حُسن نية ومن باب أولى لا يمكن قبولها في القانون العام. وينبغي حتماً وضع الطابع الخاص للقانون الدولي وللمسؤولية الدولية في الاعتبار. وقد لاحظت ذلك دول عديدة في اللجنة السادسة، ورأت أن مسؤولية الدول في القانون الدولي لها طابع خاص بها، لا طابع مدني ولا جنائي. وعلى هذا الأساس طلبت دول عديدة، ومنها إسرائيل، حذف الحكم الذي ينص على أن الالتزام الذي أُخل به ينبغي أن يربط الدولة التي تقدم مساعدتها.

٥٣- والأحكام المذكورة تتعارض مع مبادئ حُسن النية، التي تم التأكيد على أهميتها بوصفها من مبادئ القانون الوضعي في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وفي محكمة العدل الدولية على السواء. ويتبين من المادة ١٦ أن الدولة التي تساعد أو تعاون دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً لا تكون مسؤولة في الحالة التي لا يكون فيها هذا الفعل غير مشروع دولياً، إذا كانت قد ارتكبته بنفسها. وهذا الحكم معناه إضفاء طابع قانوني على المساعدة أو العون المقدمين بنية انتهاك القانون الدولي. وفيما يتعلق بهذه النقطة، فإن إشارة المقرر الخاص إلى المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية المذكورة لا مبرر لها. وصحيح أن المادتين المذكورتين تنصان على أن المعاهدة غير مُلزمة لدول ثالثة، ولكن ذلك ليس معناه أن من حق دول ثالثة مساعدة دولة أخرى على الإخلال بالاتفاقية المذكورة. فالأفعال التي ترتكب بسوء نية تتعارض مع هذه الاتفاقية.

٥٤- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن أعضاء اللجنة يرغبون في إحالة مشاريع المواد من ١ إلى ٢٢ ومن ٢٤ إلى ٢٧ من الباب الأول إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ٠٥/١٣

الجلسة ٢٦٧٣

يوم الجمعة، ٤ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه ، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول(١) *(تابع)* (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3(٢)، A/CN.4/517 وAdd.1(٣)، A/CN.4/L.602 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال، رداً على البيان الذي أدلى به السيد بيليه (الجلسة ٢٦٧٢)، إنه اندهش لرغبة السيد بيليه في توسيع نطاق العواقب المترتبة بمقتضى المادة ٤٢ (النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل). وتُعد دعوى الحسبة واحدة من العواقب، التي ستؤثر لا محالة في سلوك الشخص أمام محكمة ما. وقد تُطرح مشاكل في ما يتعلق بإقرار الولاية القضائية. فأية محكمة يتعين الترافع إليها في حالة حدوث إخلال جسيم؟

٢- وقال إن السيد بيليه أشار إلى شفافية الدولة والمسؤولية الجنائية للزعماء، مستدلاً بالصراع بين الهوتو

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) *المرجع نفسه*.

والتوتسي. وقال إنه هو نفسه قلق إزاء احتمال الخلط بين المسؤولية الدولية التي تتناولها مشاريع المواد والمسؤولية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، التي صيغ من أجلها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٣- **السيد بيليه** قال إنه، فيما يتعلق بدعوى الحسبة، كان يرغب فقط أن يُبيّن أنه، في حالة حدوث إخلال جسيم بالتزام ما تجاه المجتمع الدولي ككل، لا تستطيع أي محكمة دولية قد تكون لها الولاية القضائية أن تعلن أنها لا تملك تلك الولاية لمجرد أن الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع تدعي أن الدولة المطالبة ليس لديها أسباب لرفع الدعوى. وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية *شركة برشلونة للسكك الحديدية* الحاجة إلى وجود صلة بالولاية القضائية. وليس هناك من داع إلى وجود فصل بشأن تسوية المنازعات، التي تعتبر نتيجة قضائية، لا نتيجة إجرائية.

٤- وفيما يتعلق بالشفافية فإنه في حالة ارتكاب دولة ما فعلاً غير مشروع دولياً يتمتع زعماؤها، مبدئياً، بالحصانة، حيث تُستخدم الدولة كحاجز بين موظفيها والقانون الدولي. غير أنه في حالة وقوع إخلال جسيم بالتزام أساسي تجاه المجتمع الدولي، يسقط الحاجز ويمكن عندئذ إحضار الموظفين أمام محاكم دولية أو محاكمتهم في محاكم محلية، كما في قضية *بينوشيه*. ويتعين تعليل إمكانية القيام في حالات استثنائية بمحاكمة المسؤولين على أفعال ارتكبوها بصفتهم الرسمية. والتعليل الوحيد الذي يمكن تقديمه هو أن هذه الأفعال خطيرة على نحو استثنائي، وهي الأفعال التي باتت تسمى بالإخلال الجسيم بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي ككل. وهو تعليل ضروري لحالات حدثت بالفعل، وليس ابتكاراً أكاديمياً، ويرى أن من المؤسف أن هذا القانون الحقيقي الصادر في القرن الحادي والعشرين غير مدرج في المشروع.

٥- **السيد إيردوثيا ساكاسا** قال إنه يؤيد تماماً دفاع السيد بيليه عن الفصل الثالث من الباب الثاني (الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي). وبيّن أنه لم يتم التركيز إلا بشكل محدود على هذه الأحكام التي تمنح قيمة كبيرة للفصل الثالث فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تمشياً مع روح المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة وتحديداً مع المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما جاء في الفقرة ٤٧ من التقرير الرابع (A/CN.4/517 وAdd.1)، يكتسي الفصل الثالث أهمية خاصة في سياق الحرمان القسري من الحق في تقرير المصير أو في حالات الاختفاء القسري المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بوصفها أفعالاً تشكل انتهاكاً خطيراً وصارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويجب على اللجنة ألا تقلل من شأن ما يقدمه الفصل الثالث لحقوق الإنسان من إسهام عظيم ومن دعم كبير.

٦- **السيد روزنستوك** قال إن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية لأشخاص محددين أو الاستناد إليها شيء، وابتكار مفهوم التمييز النوعي في ما يخص مسؤولية الدولة شيء آخر مختلف تماماً. ولا يوجد أساس يُستند إليه في ما يتعلق بمسؤولية الدول عن أوجه التمييز هذه. ومن المهم أن تضع اللجنة ذلك في اعتبارها.

٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق تماماً مع السيد بيليه في ما تطرق إليه من نقاط استناداً إلى قضية *شركة برشلونة للسكك الحديدية*. غير أنه يعتقد أنها مشمولة بالمادة ٤٩ (احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى). وبخصوص شفافية الدولة، فإن النتائج الناجمة عن إسناد أفعال كالإبادة الجماعية أو العدوان إلى الدولة يمكن أن تتجاوز المبادئ العادية للمسؤولية، غير أن الفقرة ٣ من المادة ٤٢ تتضمن تحفظاً في ما يخص النتائج. ومن الخطأ، بموجب المبادئ العادية، ربط المسؤولية الجنائية الفردية بمسؤولية الدولة. فلم يحدث يوماً منذ محكمة نورمبرغ أن اعتبرت جريمة دولية ارتكبت بأوامر من دولة ما دفاعاً. والاستثناء الوحيد من ذلك، وهو استثناء جزئي، هو تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث من الضروري إظهار أن الشخص المتهم قد مارس التعذيب بصفته الرسمية.

٨- **السيد دوغارد** قال إنه، في ما يتعلق بحالات الإخلال الجسيم، يتفق مع المقرر الخاص على وجوب الإبقاء على المادتين ٤١ (تطبيق هذا الفصل) و٤٢، ولكن ليس بالضرورة بشكلهما الحالي، حيث يتطلبان بالفعل بعض التحسينات. غير أنه أعرب عن عدم اتفاقه مع من يرون أن اللغة التي كتبت بها تلك المواد يكتنفها غموض كبير. ويتعلق الأمر بالأسلوب العام المنمق المستخدم في شرعات الحقوق في مختلف البلدان، كشرعة الحقوق في الولايات المتحدة، ولا بأس في ذلك كأداة للتعامل مع مبدأ على جانب من الأهمية.

٩- وأشار المقرر الخاص بتواضع إلى أن الدول منقسمة بالتساوي تقريباً حول ضرورة الإبقاء أو عدم الإبقاء على المادتين ٤١ و٤٢. إلا أن تعداداً أجراه هو قد أظهر أنه، بينما تعترض بعض الدول القوية على الإبقاء عليهما، فإن الأغلبية تحبذ ذلك.

١٠- غير أن السبب الرئيسي الذي يدفعه إلى تأييد الإبقاء على المادتين ٤١ و٤٢ هو أن العبث بهما أو حذفهما

قد يشكّل خطوة إلى الوراء. وتجد اللجنة اليوم نفسها في الموقف نفسه الذي كانت فيه في دورتها الثامنة عشرة، عندما قررت إدراج المادة ٥٠ بشأن القواعد الآمرة في مشروعها الخاص بقانون المعاهدات. وقالت اللجة في تعليقها على المادة ما يلي: "إن ظهور قوانين لها طابع القواعد الآمرة هو أمر حديث نسبياً، في الوقت الذي يشهد القانون الدولي عملية تطور سريع. وترى اللجنة أن الإجراء الصحيح هو إدراج نص عام يقضي بأن معاهدة ما تكون لاغية إذا كانت تتضارب مع قاعدة من القواعد الآمرة واعتبار المحتوى الكامل للقانون أمراً تحدده ممارسة الدول والسوابق القضائية للمحاكم الدولية"[٤]. ورفضت اللجنة الاقتراحات التي تدعوها إلى إيراد أمثلة عن أحكام القواعد الآمرة، أولاً، لأن هذا الأمر قد يؤدي إلى مشاكل في ما يتعلق بالأحكام غير المشار إليها بصريح العبارة، وثانياً، لأنه قد يُجاوز باللجنة حدودَ موضوع قانون المعاهدات.

١١- وقد أبدت اللجنة جرأة باتخاذها هذا الموقف. فقد كان مفهوم القواعد الآمرة في مراحله الأولى وكانت المذاهب الفقهية قليلة، ولم تكن هناك أية ممارسات للدول ولا قرارات قضائية. وبالتزامن تقريباً مع هذا القرار، أصدرت محكمة العدل الدولية أحكامها الاستثنائية في قضايا *جنوب غرب أفريقيا* التي دحضت بشكل مباشر مفهوم الالتزامات تجاه الكافة، وبالتالي، نددت ضمنياً بتوأمها، القواعد الآمرة. وفي ضوء اعتراض اليابان القوي على المادتين ٤١ و٤٢، من المهم التذكير بأن القاضي الياباني في المحكمة قد قدم اعتراضاً قوياً، استُلهم منه إلى حد ما مبدأ الالتزامات تجاه الكافة بأكمله.

١٢- واللجنة مدعوة اليوم إلى التصرف بدرجة أقل كثيراً من الجرأة. فلا يُطلب إليها سوى أن تُدون مفهوم الالتزامات إزاء الكافة ضمن إطار القوانين الثانوية لمسؤولية الدول. ولا يبدو هذا الأمر ابتكارياً تماماً وهو يقع بين التدوين والتطوير التدريجي المتسم بالحذر. وقد أقرت محكمة العدل الدولية هذا المفهوم في قضية *شركة برشلونة للسكك الحديدية*، حيث بذلت كل ما في وسعها، في فتوى عارضة أصدرتها، لإبطال الحكم الصادر في قضايا *جنوب غرب أفريقيا*. وقد أُعيد التأكيد على الفكرة في موضع آخر، لا سيما في *القضية المتعلقة بتيمور الشرقية*. وعليه، حظي عمل اللجنة بدعم من الهيئات القضائية.

١٣- أما فيما يخص ممارسات الدول، فإن التطورات الحاصلة في مجال القانون الجنائي الدولي توضح أن المسؤولية الجنائية الدولية تكون واجبة عندما يرتكب فرد ما فعلاً غير مشروع دولياً يشكل إخلالاً جسيماً من قبل الدولة لالتزام لها تجاه المجتمع الدولي كأفعال الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو التعذيب، أو الفصل العنصري. وإذا كان القانون الدولي قد تطور للاعتراف بالمسؤولية الجنائية للفرد بموجب القانون الدولي، فمن المؤكد أنه تطور تطوراً يكفي للاعتراف بمسؤولية الدولة عن ارتكاب أفعال غير مشروعة أو بمسؤوليتها المدنية عن سلوك من هذا النوع. وفي سياق تطور القانون، فإن المسؤولية عن ارتكاب أفعال غير مشروعة تسبق عادة المسؤولية الجنائية.

١٤- ومن الصعب تتبع الحجج التي ساقتها الولايات المتحدة في هذا الصدد. فقد أعلنت أنه لا توجد فروق نوعية بين الأفعال غير المشروعة، ولكن كيف يمكن التوفيق بين هذا الموقف والفتوى العارضة الصادرة في قضية *شركة برشلونة للسكك الحديدية*، ومفادها أنه ينبغي التمييز بصفة أساسية بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل في قضايا مثل العدوان والإبادة الجماعية والرق والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية والقضايا المطروحة إزاء دولة أخرى في مجال الحماية الدبلوماسية، مثل حرمان مواطن ما من العدالة، أو نزع الملكية؟

١٥- وتسلِّم الولايات المتحدة بأن ثمة انتهاكات للالتزامات الدولية قد تشكل إخلال جسيماً، لكنها تدعي أنه يتعين أن يتناولها القانون الجنائي الدولي. ومن المعلوم أنه ينبغي لمسؤولي الدولة أن يتحملوا المسؤولية الجنائية الدولية في هذه الحالات، ولكن بالتأكيد يتعين أيضاً وجود مسؤولية دولية عن ارتكاب أفعال غير مشروعة أو مسؤولية مدنية تتحملها الدول التي يرتكب مسؤولوها هذه الجرائم. وعلاوة على ذلك، يتعين فرض بعض الالتزامات على دول ثالثة لاتخاذ تدابير. فلا يمكن أن يترك ذلك لمجلس الأمن، وذلك لوجود مشكلة النقض.

١٦- ويتمثل الاعتراض على المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى[٥] في كون المادة تسعى إلى فرض المسؤولية الجنائية في مثل هذه القضايا. وقد قوبل هذا الأمر بالرفض، مما أرضى معظم البلدان وخيَّب آمال بعض المحامين الأكاديميين، لأن المادة ١٩ قد أصبحت تشكل جزءاً من لغة القانون الدولي. غير أن اللجنة تصرفت بحكمة وحذر في إزالة فكرة المسؤولية الجنائية للدولة عن الإخلال الجسيم

(٤) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، ص ٢٤٨، الوثيقة A/6309/Rev.1 (part II).

(٥) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

بالقانون الدولي. وإذا ما تخلت في الوقت الراهن عن فكرة المسؤولية عن ارتكاب أفعال غير مشروعة يترتب عليها إخلال جسيم، فستبدو غير جريئة وغير مستعدة لتضمين إطار مسؤولية الدولة مفهوماً يحظى بتأييد من رأي الهيئات القضائية وممارسات الدول والمذاهب الفقهية. وفي ما يخص المادتين ٤١ و٤٢، لا تقوم اللجنة سوى بتدوين فكرة تشكل جزءاً مقبولاً من القانون الدولي. وهناك مجال لإدخال تحسينات على الصياغة، ولكن يتعين على اللجنة ألا تقبل ما اقترحته عليها هولندا، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/515 وAdd.1-3)، من إيراد أمثلة على الإخلال الجسيم. فقد يثير ذلك نفس النوع من الانتقادات التي وُجّهت للأمثلة الواردة في المادة ١٩ السابقة، وقد يشكل تعدياً على مجال القواعد الأولية.

١٧- وأعرب عن موافقته على ضرورة إدراج التدابير المضادة في المشروع. ويجب الإبقاء على المواد من ٥٠ إلى ٥٣ والمادة ٥٥، بيد أنه يلزم أن تعمل لجنة الصياغة على مواءمة هذه المواد مع التحكيم في قضية *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية*. وقد لقيت الفقرة ٢ من المادة ٥٤ (التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرورة) معارضة من جانب العديد من الدول وسيؤيد، عند الضرورة، حذفها، شريطة وجود شرط وقائي وشريطة أن يشرح التعليق أن هذه الفكرة لا تزال في المراحل الأولى من تطورها. غير أنه يجد صعوبة في قبول ما ذهب إليه البعض من أن الفقرة ٢ من المادة ٥٤ لا تؤيدها ممارسات الدول. وقال إن المقرر الخاص قدم في تقريره الثالث[٦] دليلاً على هذه الممارسات. ويمكن العثور أيضاً على الدليل في بعض القرارات المتخذة، لا من قبل مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بل من قبل الجمعية العامة، وذلك، مثلاً، لحث الدول على فرض عقوبات على جنوب أفريقيا ممن انتهكت فعلاً الاتفاقات التي أبرمتها مع البلد المذكور. وهو يقصد بالتحديد القرارات التي اتخذتها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لإنهاء اتفاق بشأن الطيران ومعاهدة دفاع، على التوالي. إن توصية صادرة عن الجمعية أو عن المجلس باتخاذ إجراء من هذا القبيل هي بمثابة تأكيد لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٥٤، من أن للدول الحق في اتخاذ تدابير مضادة عندما ترتكب دولة ما إخلالاً خطيراً بالتزام دولي.

١٨- وخلاصة القول إنه يعتقد أن الفقرة ٢ من المادة ٥٤ يمكن إدراجها كمثال على التطوير التدريجي المشروع للقانون الدولي. غير أن المادة تطرح مسائل خطيرة تتعلق بالسياسة العامة، وأعرب عن استعداده للموافقة على إدراجها، ولكن حذف المادتين ٤١ و٤٢ سيكون أمراً مؤسفاً جداً.

١٩- **السيد سيما** قال إنه يتفق عموماً مع آراء السيد دوغارد ولكنه لا يتفق مع القول بأنه لا ضير في استخدام عبارات "منمقة" في المادة ٤١. وعلى خلاف شرعة وطنية بالحقوق أو دستور وطني، فإن المادة ستطبق بشكل منتظم من قبل المحاكم. وعليه، فمن غير المناسب استخدام عبارات مبهمة ومنمقة وعامة.

٢٠- **السيد يامادا** قال إنه يقر بالفروق النوعية بين الإخلال الجسيم والإخلال العادي وإن بوسعه القول إن الحكومة اليابانية تقر هي الأخرى بذلك وتعتقد بضرورة الحيلولة دون وقوع الإخلال الجسيم. غير أن السؤال المطروح هو ما إذا كان الإخلال الجسيم يُسفر عن أية نتائج قانونية معيَّنة. وقال إنه لا يعتقد ذلك وإنه، بتأييده حذف المادة ٤١، لا يقول إن حالات الإخلال الجسيم ينبغي أن تقع خارج نطاق مسؤولية الدول، بل إن النص الموجود حالياً يشمل هذه الحالات.

٢١- **السيد براونلي** قال إنه يخالجه شك كبير إزاء الدليل المقدم من قبل السيد دوغارد فيما يتعلق بممارسات الدول تأييداً للمادة ٥٤. وإذا أقدمت الدولة على أمر بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة، فلا توجد أية قاعدة للآراء القانونية اللازمة ترتبط بقاعدة مرشحة من قواعد القانون الدولي العرفي. غير أنه إذا ما أوضحت الدول الأعضاء التي صوتت لصالح القرار أن القرار يشير إلى مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، يُعتبر ذلك دليلاً. فالقرارات في حد ذاتها يكتنفها الغموض.

٢٢- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه، بالرغم من تقديره للوضوح الذي اتسم به موقف السيد دوغارد بخصوص الإبقاء على المادتين ٤١ و٤٢، فهو يتفق مع رأي السيد سيما القائل بوجود فرق نوعي بين حالات الإخلال العادي والإخلال الجسيم. فالدولة، لا الأفراد، هي التي تتخذ التدابير لما فيه صالح المجتمع. وفي حالة المجتمع الدولي، توجد بالفعل مؤسسة لهذا الغرض، ألا وهي الأمم المتحدة. ويتضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من المفاهيم العامة التي كان ينبغي الإشارة إليها والتي تم تطويرها من خلال ممارسات الدول وقرارات الجمعية العامة ومقررات وأعمال مجلس الأمن. وأعرب عن معارضته لتجاوز الأمم المتحدة وتقويض أركانها، ثم التذمر من أنها غير فعالة وتمنح الدول حقاً في اتخاذ تدابير مضادة من جانب واحد دون أية مساءلة أو حدود قانونية. وعليه، فإن الردود القانونية والمفوَّضة من جانب الدول لا يمكن أن تقتصر على جماعات من الدول.

(٦) انظر الجلسة ٢٦٧٢، الحاشية ٤.

وهذه هي الهوة التي يجب جسرُها. وليس من اليسير معرفة كيفية القيام بذلك، ولكن في الوقت ذاته، لا يمكن التغاضي عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من أشكال الإخلال الجسيم. ويجري بالفعل إنشاء مؤسسات لمعالجة هذه المسائل، والأمل معقود عليها بأن تسد الثغرة، ولكن إلى أن تقوم بذلك، فإن اللجنة لا يمكن لها أن توسع نطاق مشاريع المواد لإتاحة مجال للأفعال التعسفية، والانتقائية والكيل بمكيالين. وهذا النوع من التطور لا ينبغي أن يتساوى مع منح الدول ولاية قضائية شاملة فيما يتعلق بالجرائم، بحيث يمكنها مقاضاة من تعتقلهم من الجناة وفق ما ترتئيه. وقال إن المقترحات الواردة في المادتين ٤١ و٤٢ تكاد تمنح حقاً عالمياً في التدخل، ولكن لا بد في السياق الحالي من التمييز بين الولاية القضائية العالمية والحق العالمي.

٢٣- **السيد سيبولفيدا** قال إن السيد دوغارد أثار مسألة الشرعية. ويتعلق الموضوع بالتدابير التي يمكن للجمعية العامة أن تتخذها بطريقة قانونية وشرعية على أساس نظام قانوني أنشئ سابقاً، في حين لا يمكن إضفاء الشرعية على التدابير التي تتخذها مجموعة من الدول تعمل خارج النظام القانوني الذي أنشأته الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، اعتبرت ثلاث دول في عام ١٩٥٦ أن تأميم قناة السويس كان عملاً غير قانوني واتخذت تدابير جماعية. ولم يكن هذا هو موقف المنظمة الدولية التي اضطلعت بأولى عملياتها لحفظ السلام بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وبيَّن أن هذه حالات مختلفة اختلافاً جذرياً فيما يتعلق بمسألة الشرعية.

٢٤- **السيد لوكاشوك** قال إن المسألة هي أن المواد قد تطلق العنان لشخص يلوِّح بعصا ولا يتورَّع عن استخدامها. ومهمة اللجنة لا تتمثل في جعل استخدام العصا قانونياً، بل في الحد من إمكانيات استخدامها. وهنا تكمن أهمية المادة المتعلقة بالتدابير المضادة.

٢٥- وبيَّن أن الحكومات واللجنة على السواء قد أشارت إلى وجود ثغرة. فيجري الإعلان عن أشد انتهاكات حقوق الإنسان خطورة، إلا أنه يتعذر تحديد الوسائل اللازمة لعملية تنفيذ خاصة. والفكرة هي أن اللجنة لا تستطيع وضع تدابير خاصة، لأن هذا الأمر يتجاوز حدود القانون الوضعي القائم، لا سيما أنه يجري اتخاذ خطوة محددة باتجاه الاعتراف بفئة خاصة من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان.

٢٦- **السيد كوسوما - أتمادجا** أثنى على السيد يامادا لإثارته عدداً من النقاط المهمة التي أسفرت عن مناقشة حامية.

٢٧- ويبدو أن عدد الأعضاء الذين يؤيدون عمل اللجنة المفضي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي قد تزايد. ويطرح ذلك خطر إحياء أشباح الماضي، وهو أمر يفترض أن الأعضاء لا يرغبون فيه. وقد بذل المقرر الخاص كل ما في وسعه لتقبل الآراء التي لا تؤيد موقفه هو، الأمر الذي يدعو إلى الارتياح.

٢٨- وينبغي للجنة أن تتوخى الحذر في عملها. وإن هي لم تفعل ذلك، فستظل المسألة قائمة إلى ما لا نهاية. وأعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة على ما أنجزته من عمل حتى الآن. ومع أنه يفضل عقد مؤتمر دبلوماسي، فإن الخطر يكمن في أن التغيرات قد تخل بالتوازن الدقيق الذي حققه المقرر الخاص. وعليه، ومع اعتذاره لمن يؤيدون عقد مؤتمر دبلوماسي، فقد قرر تغيير رأيه والانضمام إلى مَن يريدون من الجمعية أن تحيط علماً بمشاريع المواد.

٢٩- **السيد هي** قال إنه، بموجب القانون الدولي الراهن، ولأغراض مسؤولية الدول، لا توجد في الواقع أية تعاريف موحَّدة لعبارتي "الخسارة" و"الضرر" تسري على جميع الحالات. وقد وُضع هذان المصطلحان المستخدمان في القانون الدولي لاستيفاء الشرط الخاص بكل حالة. وينبغي أن يُستعملا على نطاق واسع وعام مع الإبقاء على الاتساق الداخلي. وهو يؤيد بالتالي اقتراح المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٣٣ من تقريره الرابع والداعي إلى تغيير الفقرة ٢ من المادة ٣١ بحيث تنص على ما يلي: "تشمل الخسارة أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة".

٣٠- ومن جهة أخرى، يلزم المزيد من الإيضاح في ما يخص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ (التعويض). ووفقاً للتفسير الوارد في الفقرة ٣٤ من التقرير، الذي يشدد على الفرق الهامشي بين عبارة "ضرر قابل للتقييم مالياً" وعبارة "ضرر قابل للتقييم اقتصادياً"، فليس من المؤكد أن عبارة "ضرر قابل للتقييم مالياً" لا تشمل الضرر المعنوي كجزء من التعويض. وإذا كان الأمر كذلك، فيبدو من الضروري إدراج ذلك أيضاً في متن الفقرة ٢ من المادة ٣٧، أو، على الأقل، إيراد تعليل في التعليق، لأن إغفال الضرر المعنوي كجزء من التعويض عن الخسارة سيكون منافياً لأحكام القضاء الدولي التي تقضي بالتعويض عن الضرر المعنوي.

٣١- وأما فيما يتعلق بمسؤولية الدول، فإن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٦ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية) تطرح مسألة نوعية السلوك المطلوب من دولة ما حتى يمكن النظر إلى هذا السلوك على أنه صالح. فهل يتطلب

إطاراً زمنياً معقولاً أو عملاً آخر؟ وهنا أيضاً، فإن التوضيح أمر مطلوب.

٣٢- وحيث إن مفهوم "المصلحة الجماعية" يصعب تعريفه، فينبغي زيادة الشروط التي تقتضيها الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩، كما ينبغي صياغتها بمزيد من الدقة بحيث تقتصر على الانتهاكات التي تخل فعلاً بمصالح الدول التي يكون ذلك الالتزام واجباً تجاهها.

٣٣- وفي ما يتعلق بالمادتين ٤١ و٤٢، فإن الإخلال الجسيم بالالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل قد يكون مقبولاً. والنص الجديد يحل محل مفهوم "جرائم الدول"، متجنباً بذلك ما دار من جدل طويل حول المادة ١٩ أثناء القراءة الأولى. وإن رفض مفهوم "جريمة الدولة" لن ينتقص بأي شكل من المسؤولية القانونية الشخصية للفرد الذي يرتكب هذه الجريمة. والفصل الثالث هو بمثابة حل وسط بديل عن إسقاط المادة ١٩ السابقة، التي لا ينبغي حذفها.

٣٤- غير أنه لا تزال هناك مشاكل بشأن المادتين ٤١ و٤٢. فالمصطلحات والعبارات المقترحة، مثل "الإخلال الجسيم"، و"ضرورية لحماية مصالحها الأساسية" و"تقصير جسيم ومنتظم من قبل الدولة المسؤولة"، و"إلحاق أذى بالغ"، تقتضي جميعها مزيداً من الصياغة لتوضيح معناها. وإذا ما أريد تطبيق المادتين، فسيلزم توفير معلومات أكثر تفصيلاً بشأن ما هو ضروري أو غير ضروري وما هو أساسي أو غير أساسي. فما هو المعيار بالنسبة إلى "تقصير جسيم ومنتظم"، وكيف ينبغي تفسير "إلحاق أذى بالغ"؟ هذه المصطلحات جميعها ينبغي مواءمتها مع المبادئ التي يقوم عليها النص ككل، بغية ضمان استخدامها باتساق في مشروع المواد بأكمله.

٣٥- وقد شكلت التدابير المضادة واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل في نظام مسؤولية الدول، وما برحت مثار خلاف في اللجنة. ومن المسلّم به عموماً أنه، مع إيلاء القواعد الأساسية للقانون الدولي والعلاقات الدولية الاحترام الواجب، قد تشكل التدابير المضادة إحدى الوسائل المتاحة لدولة متضررة من جرّاء فعل غير مشروع دولياً بغية تحصيل تعويض عن ضرر ما وحماية مصالحها. وقد تم التنويه بوجود تدابير مضادة في القانون الدولي في قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس*. ولكن نظراً لما حدث سابقاً من تجاوزات ولما قد يحدث منها مستقبلاً، يجب تحسين الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة الواردة في مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، بغية التأكد من أن الاعتراف بحق دولة متضررة في اتخاذ تدابير مضادة ترافقه قيود مناسبة تعمل على إيجاد توازن بين شرعيتها والحاجة إلى الحد من إساءة استعمالها.

٣٦- وعليه، فقد تنشأ صعوبة بشأن المادة ٥٤، التي يبدو وكأنها تستحدث "تدابير مضادة جماعية" و"جزاءات جماعية" في نظام مسؤولية الدول. ويتنافى هذا مع المبدأ القائل بأنه ينبغي للدولة المتضررة من فعل غير مشروع دولياً أن تتخذ تدابير مضادة. والتدابير المضادة المتخذة رداً على انتهاكات التزامات المجتمع تندرج في مجال ميثاق الأمم المتحدة وينبغي أن تُتخذ عبر الأمم المتحدة. ونظراً لأن المادة ٥٤ تعقد مسألة التدابير المضادة المعقدة أصلاً، بجعلها أكثر إثارة للجدل، فإن الحل الأمثل هو حذفها، كما اقترح السيد براونلي وغيره.

٣٧- ومن الواضح تماماً أن مشروع المواد لا يمكن تقديمه إلى الجمعية العامة قبل أن يتم إيجاد حل للمسألة الصعبة المتعلقة بالتدابير المضادة، وإيجاد توازن مناسب في هذا الشأن.

٣٨- **السيد أوبرتي بادان** قال، بعد استعراض وجيز لوجهات النظر المتعددة التي أبداها الأعضاء بشأن مسألة الشكل، إنه يرى أن لمشروع المواد مزايا عدة. فالمواد تستجيب لتطلعات اللجنة. وخير مثال على ذلك هو الفصل الثالث من الباب الثاني، الذي يتجلى فيه بوضوح التطوير التدريجي للقانون الدولي المعاصر والتقدم المحرز في السنة الماضية بشأن المادة ٥٤. وعلى أي حال، يتمشى المشروع مع الاتفاقية أكثر مما يتمشى مع أي نوع آخر من الصكوك الدولية. وينبغي للجنة أن تتمكن من الاتفاق على أن عملها في إعداد المبادئ والقواعد بشأن مسؤولية الدول قد أحرز تقدماً في تجاوز الخلافات المتبقية، ولم لا نفترض، كاحتمال معقول، أن الجمعية العامة ستعترف بهذا العمل بطريقة تصبو إلى بلوغ الحد الأقصى، بدلاً من اتباع نهج الحد الأدنى؟ وبالطبع، كان ثمة مقترحات جديدة، كالمقترح الذي تقدم به السيد براونلي والذي يحظى بتأييد أعضاء آخرين بشأن الحاجة إلى تحسين المادة ٢٣ (التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً) وحذف المادة ٥٤. وقد تقدم السيد بيليه أيضاً بمقترحات صريحة ومثيرة تتعلق بالفصل الثالث من الباب الثاني، ولكن حسب رأيه، إذا ما حُذف الفصل الثالث، فإنه سيزيل جزءاً ضرورياً من الاتفاقية المرتقبة. ومن دواعي الارتياح أيضاً الإشارة إلى مفهوم "إضفاء الطابع المجتمعي"، الذي يمثل خطوة هامة تتجاوز الحدود التقليدية للدول لتدخل مجال المجتمع الدولي. وهذا المفهوم لم يتم بعد تعريفه بصورة مناسبة. وهو يرى أنه ينبغي للقانون الدولي أن يتّبع أحكام المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي تتحدث عن "المجتمع الدولي للدول".

ولا ينبغي توسيع نطاق مفهوم "المجتمع الدولي ككل" أكثر من ذلك. ومع أن المنظمات غير الحكومية تمثل قوة مؤثرة وفاعلة في المجتمع المدني - لا في مجال حقوق الإنسان فحسب، كما تدل عليه إسهاماتها في صياغة نصوص مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل أيضاً في السياق العادي للمفاوضات بشأن تحرير التجارة التي جرت في المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة الدولية، المعقود في سياتل في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفي مؤتمر القمة الثالث للبلدان الأمريكية، المعقود في مدينة كيبيك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ - فإن الطريقة المثلى لحماية أنشطتها هي إبعادها من مجال مخصص للدول.

٣٩- وقال إنه، شأنَ غيره من الأعضاء وشأنَ المقرر الخاص نفسه، إذا ما استُدلَّ من الفقرة ٢ من التقرير الرابع - فهو يعتقد أنه بينما قَد يتم تحسين نص مشروع المواد، فإن جوهره يجب الإبقاء عليه والدفاع عنه، سواء في اللجنة أو في اللجنة السادسة. كما أنه يوافق على ضرورة المواءمة بين المصطلحات.

٤٠- ولا تقع المسؤولية على الدول فحسب، بل على أعضاء اللجنة أيضاً، في إسناد أنشطتهم إلى ميثاق الأمم المتحدة. وبناء عليه، جدد دعوته إلى حذف المادة ٥٤، التي تضفي الشرعية على التدابير المضادة. ولا تكمن المهمة التي تواجه اللجنة في توحيد القانون القائم فحسب، بل أيضاً في ممارسة تأثير حقيقي على تنظيم العلاقات الدولية المعاصرة. وتم عمل الكثير في صياغة المواد بشأن مسؤولية الدول. ونظراً لما يتسم به مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول من أهمية جوهرية، وكذلك لتمكين اللجنة من متابعة مواضيع أخرى جد مهمة وحساسة مدرجة في برنامج عملها، ينبغي إحالة مشروع المواد إلى الجمعية العامة دون مزيد من التأخير.

٤١- **السيد آدو** قال إنه يعتبر أن الفصل الثالث من الباب الثاني يمثل عملية تطوير تدريجي ضمن إطار ضيق، وهو ما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره. كما يمثل في رأيه حلاً وسطاً مقبولاً لدى مؤيدي جرائم الدول ومعارضيها، وبالتالي، يجب الإبقاء عليه في المشروع.

٤٢- ويحظى الفصل الثاني (التدابير المضادة) من الباب الثاني مكرراً الذي يتناول التدابير المضادة بمكانة في المشروع، ولكنه شبيه بالجواد الجموح الذي يجب أن يمتطيه المرء بعناية. والقواعد المصوغة في المواد من ٥٠ إلى ٥٣ والمادة ٥٥ تنجز هذه المهمة على الوجه الأكمل. غير أن المادة ٥٤ هي أشبه بدابة يتعذر التنبؤ بتصرفاتها، ولا يفتقدها أحد عند موتها، حتى أقوى مؤيدي التدابير المضادة، لأن الإبقاء عليها قد يسفر عن مزيد من المشاكل بدلاً من أن يحلها. وحيث إن القانون الدولي العام بشأن تلك المسألة لا يزال في مراحله الأولى، وهو ما أشار إليه المقرر الخاص، فإن اللجنة ينبغي ألا تفسد ما أنجزته من عمل جيد بشأن التدابير المضادة المتخذة من قبل الدولة المتضررة بالإبقاء على المادة ٥٤. ونظرا للأسباب التي سبق أن أوردها السيد براونلي، ينبغي حذف المادة ٥٤.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)**

[البند ١ من جدول الأعمال]

٤٣- **الرئيس** قال إن الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية، المنعقد برئاسة المقرر الخاص للنظر في المسائل التي لم يُبَتّ فيها بشأن مسؤولية الدول، سيجتمع في الأسبوع التالي.

٤٤- وكما أُعلن سابقاً، اقترح المكتب إنشاء فريق عامل، يتشكل مما لا يتجاوز ١٠ أعضاء، لاستعراض التعليقات على مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول. وسيتكون الفريق العامل من السيد ميليسكانو (رئيساً) والسيد كروفورد (المقرر الخاص) ومن السيد إيكونوميدس، والسيد بامبو - تشيفوندا، والسيد براونلي، والسيد تومكا، والسيد دوغارد، والسيد سيبولفيدا، والسيد غايا، والسيد كانديوتي، والسيد ممتاز، ومن السيد هي (بحكم منصبه).

٤٥- وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على إنشاء فريق عامل لاستعراض التعليقات على مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول.

وقد اتفق على ذلك.

التعاون مع الهيئات الأخرى

[البند ٨ من جدول الأعمال]

البيان الذي أدلى به المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

٤٦- **الرئيس** رحب بالسيد تريغوس سالاس، المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، ودعاه إلى أخذ الكلمة.

٤٧- **السيد تريغوس سالاس** (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إنه سيحصر ملاحظاته في

* مستأنف من الجلسة ٢٦٦٩.

موضوعين اثنين نظرت فيهما اللجنة في آخر دورالها. ففي دورتها العادية السابعة والخمسين، المعقودة في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، قدم مقترح يقضي بأن يتضمن جدول أعمال اللجنة إعداد مشروع إعلان أو صك آخر يُعَرِّف الديمقراطية. وبعد نقاش حاد، أعرب خلاله بعض الأعضاء عن قلقهم لأن هذه المبادرة قد لا تقبلها الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، سُحب المقترح. ومع ذلك، وخلال اجتماع عقدته اللجنة في أوتاوا بدعوة من حكومة كندا قبيل عقد مؤتمر القمة الثالث للبلدان الأمريكية، استمعت اللجنة من جديد إلى الحجج التي تؤيد صياغة هذا الصك. ومن بين تلك الحجج حاجة المراقبين المبعوثين لمراقبة الانتخابات في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إلى معايير سليمة تستند إليها استنتاجاتهم.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، وفي مؤتمر القمة الثالث للبلدان الأمريكية، قرر رؤساء الدول والحكومات منذ ذلك الحين تضمين المعاهدة المرتقبة بشأن التجارة الحرة في الأمريكتين بنداً يستبعد الدول التي لا تمتثل للقواعد والمعايير الديمقراطية. ولكن الأغرب من ذلك هو أن محتوى التزام ما منصوص عليه في ميثاق منظمة الدول الأمريكية لم يُوضحه أي نص من نصوص المعاهدات الدولية أو الإقليمية.

٤٩- وبناء على مقترح تقدمت به حكومة بيرو، قرر مؤتمر القمة الثالث للبلدان الأمريكية تكليف وزراء الخارجية في الدول الأعضاء فيها بصياغة ميثاق ديمقراطي للبلدان الأمريكية يُقدَّم إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المزمع عقدها في سان خوسيه بكوستاريكا في حزيران/يونيه ٢٠٠١. وفي الوقت نفسه، وافقت اللجنة على إدراج الموضوع في جدول أعمالها وعلى تكليف عضوين من أعضائها بإعداد مشروع صك للبلدان الأمريكية بشأن الديمقراطية، يُقدَّم إليها في دورتها العادية التاسعة والخمسين المقرر عقدها في آب/أغسطس ٢٠٠١.

٥٠- وليست الهيئات الإقليمية الأخرى، كمجلس أوروبا، الذي يجعل مسألة قبول البلدان المرشَّحة مشروطاً بقبولها للديمقراطية التعددية والتمثيلية، هي الوحيدة التي تشارك في مثل هذا القلق، وإنما تشارك فيه أيضاً منظومة الأمم المتحدة في إطارها الأوسع. وفي هذا الصدد، لَفت الانتباه إلى كتاب ألَّفه سيسيليانوس وقدَّم له بطرس بطرس غالي(٧).

٥١- وسيسعى هذا الميثاق إلى تدوين مبادئ الديمقراطية وإلى الإبداع نوعاً ما، رهناً بموافقة الدول. وينبغي أن يتضمن، من بين المبادئ الأخرى، ما يلي: انتخابات حرة وسرية ونزيهة وحقيقية وتعددية ودورية؛ ونظام تعدد الأحزاب؛ وضمانات التمثيل الانتخابي النزيه للأقليات؛ وفصل السلطات؛ وخضوع الجيش للسلطات المدنية؛ واستقلال القضاء اقتصادياً؛ وحرية الصحافة واحترام الحريات والحقوق الأساسية؛ ومشاركة المجتمع المدني الفعالة في الشؤون العامة.

٥٢- ويمكن أن يُبدع الميثاق من خلال الاحتفاظ، كمبدأ أساسي للديمقراطية، بالتزام يقع على الأحزاب السياسية، كوسيلة للوصول إلى السلطة، وللتأكد من أن إجراءاتها الداخلية قد جرت بطريقة ديمقراطية. وفي هذا الصدد، أشار إلى قضيتين حديثتي العهد ألغت فيهما المحكمة الانتخابية العليا في كوستاريكا قراراً بإبعاد عضو في أحد الأحزاب السياسية، معتبرة ذلك غير ديمقراطي، كما قضت بأن نصاً في النظام الأساسي للحزب السياسي يلزم صاحب الوظيفة بالعمل تسع سنوات متواصلة هو نص غير دستوري.

٥٣- وهناك موضوع آخر نوقش في اجتماع أوتاوا هو الإخصاب الأنبوبي. فقد قررت اللجنة إعداد دليل تشريعي تستخدمه الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، يعرض مختلف الخيارات التي تواجه المشرّعين في البلدان التي ترمي إلى تنظيم الممارسة. وقررت اللجنة أنه يستحسن إعداد دليل قانوني بدلاً من إعلان، يدعو إلى اتخاذ قرار بشأن ما ينطوي عليه ذلك من مسائل أخلاقية متنوعة. والسبب في امتناع اللجنة عن اتخاذ هذا القرار هو قضية طُرحت أمام المحكمة الدستورية في كوستاريكا، وهي الدولة الوحيدة في العالم التي تحظر بموجب القانون ممارسة الإخصاب الأنبوبي. ويستند المرسوم الذي يحظر هذه الممارسة إلى المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، التي تحمي الحق في الحياة منذ لحظة الحمل. وأيدت المحكمة الدستورية التشريع القائم، وهو ما أثار فوراً احتجاج مجموعة من المرضى من الذين كانوا يعتزمون الحصول على الإخصاب الأنبوبي. ورفعوا في وقت لاحق دعوى ضد كوستاريكا أمام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على أساس أن حكم المحكمة الدستورية تحرم العُقَماء من إمكانية الإنجاب، وتشكل انتهاكاً للمادة ٤ من الاتفاقية. وأضافوا قائلين إن الحق في الحياة بموجب المادة ٤ غير مطلق، حيث إن هناك ظروفاً أخرى، مثل النزاعات المسلحة، يسمح فيها القانون الدولي بالقتل؛ زد على ذلك أن الحماية التي يتمتع بها الجنين

---

(٧) L.-A Sicilianos, *L'ONU et la démocratisation de l'État* (Paris, Pedone, 2000).

بموجب المادة ٤ مصوغة بعبارات "عامة" فقط، حيث إن للجنين بعض الحقوق في الحياة، ولكن ليس كل الحقوق. وَسَتبُتّ محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في هذه القضية في عام ٢٠٠٢، وكل ما يأمله ويتطلع إليه هو أن تُصدرَ حكماً لصالح مُقدّمي الطلب.

٥٤- **السيد بايينا سوارس** شكر المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على المعلومات التي قدمها بشأن أنشطة اللجنة، كما أعرب عن تقديره للنمط المنتظم للحوار والتعاون القائم بين اللجنتين. وأضاف أن السيد تريغوس سالاس قد أعطى لمحة قيّمة عن الممارسة الناجحة للديمقراطية في المنظمات الإقليمية. وأعرب عن رغبته في أن يتضمن مشروع النص بشأن الديمقراطية، الذي تعكف اللجنة حالياً على إعداده، إشارة إلى أثر المصالح الاقتصادية على الواقع السياسي، والحاجة إلى الشفافية لا من جانب الحكومات فقط، بل ومن قبل جميع الفاعلين في العملية الديمقراطية، لا سيما المنظمات غير الحكومية.

٥٥- **السيد إيكونوميدس** شدد على أهمية الديمقراطية، بوصفها مفهوماً ومؤسسة في آن واحد. فالديمقراطية أمر مفيد وناجع في المجتمع الدولي وضمن الأمم كذلك. وفي السنوات القليلة الماضية، قطعت الدول أشواطاً كبيرة في مجال ممارسة الديمقراطية، وتجلى ذلك بوضوح على الخصوص في التوسع الملحوظ الذي شهدته حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية. غير أنه ما زال يتعين إنجاز الكثير من العمل، لأن القانون الدولي لا يزال، بصفة أساسية، مضاداً للديمقراطية. فعلى سبيل المثال، لا يوجد بعدُ نظام عدالة دولية ملزم، لأن النظام القائم يتوقف على موافقة الأطراف في كل نزاع من النزاعات. فبدون نظام إلزامي، لا يمكن أن تقوم أي ديمقراطية. والتدابير المضادة أيضاً هي غير ديمقراطية. ولا بد من زيادة الجهود من أجل تفعيل الديمقراطية في المجتمع الدولي وجعلها أكثر فعالية.

٥٦- **السيد غالتسكي** رحب بالتقارير المنتظمة التي تسلمتها اللجنة بشأن العمل القانوني الذي شهدته الأقاليم، والذي أثر بدوره على المعاملة الدولية المخصصة للمواضيع نفسها. فالديمقراطية مصطلح سياسي، ولكنها في الوقت ذاته تؤثر في التنظيم القانوني: فعلى سبيل المثال، جعل مجلس أوروبا من ممارسة الديمقراطية شرطاً للانضمام. ومن المهم النظر إلى كيفية تطور الالتزام بممارسة الديمقراطية في المستقبل. وهذا سيدعو بالتأكيد إلى وضع تعريف قانوني للديمقراطية، التي تشكل عنصراً مهماً في التطوير التدريجي للقانون الدولي. وسيكون لتدوين مبادئ الديمقراطية على مستوى إقليمي، إلى جانب قائمة موسعة لهذه المبادئ، أثر كبير على الجهود المماثلة المبذولة للتدوين إقليمياً، وربما دولياً. وقد عُقد مؤتمر وزاري اسمه "نحو مجتمع من الديمقراطيات" استضافته بولندا في وارسو في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد حظي المؤتمر وما أصدره من توصيات باهتمام عالمي(٨).

٥٧- وقال إن العمل بشأن المشاكل الأخلاقية، الذي تبوأ مكانة في عمل منظمة الدول الأمريكية واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، يساعد على تطوير مفاهيم حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحياة، الذي يشكل أهم الحقوق. كما يقدم توجيهات مفيدة للجنة والهيئات القانونية الأخرى لإنجاز عملها في المستقبل.

٥٨- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنّ الديمقراطية وإرساء الديمقراطية من المواضيع الدارجة، ولكنه أعرب عن ارتيابه في محاولة فرض قواعد الديمقراطية على الجميع، وكذلك نوع من النموذج المعياري للديمقراطية. ويتعين على الدول أن تأخذ حذرها من الصيغ المعيارية، التي قد تعرّض للخطر إمكانيات إرساء الديمقراطية بنجاح. وأبدى شكوكاً في إمكانية تدوين مبادئ الديمقراطية، لا سيما على المستوى الدولي. فكيف يمكن وضع اتفاقية بشأن الديمقراطية، وكيف سيتمكّن مؤتمر القمة الثالث للبلدان الأمريكية من التباحث بشأن الاختيار بين شكل الاتفاقية والإعلان؟ ويتعين على جميع البلدان أن تسير نحو الديمقراطية بوتيرتها الخاصة وفي ضوء تاريخها وتنميتها. وتشكل الأمريكتان قارةً شاسعة، وتوجد فوارق كبيرة بين أمريكا الشمالية والجنوبية والوسطى؛ فكيف يمكن التوقع من بلدان تلك المناطق أن تدير الديمقراطية بالطريقة نفسها في كل الأوقات؟ وقد يُصدر اجتماع منظمة الدول الأمريكية إعلاناً تمييزياً ضد كوبا، على سبيل المثال، وهو أمر مؤسف جدّاً، لأن جوهر الديمقراطية يكمن في التسامح واحترام الاختلافات. ويُعد نموذج الديمقراطية في أمريكا الشمالية نموذجاً رسمياً، يُكرّس مبدأ فصل السلطات، والانتخابات الدورية، والتعددية الحزبية. ولكن هذه المؤسسات ينبغي أن تترسخ في حياة كل أمة. وإن نظام الحكومة في أمريكا الشمالية لا يشبه كثيراً الأنظمة السائدة في بنما وكوستاريكا وهندوراس. وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق منظمة الدول الأمريكية لا يسمح بأن تختار كل دولة بحُرية النظام الخاص بها؛ وربما يتعين على منظمة الدول الأمريكية النظر في تعديل ميثاقها.

٥٩- وفيما يخص الموضوع الآخر الذي أشار إليه المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وهو الحماية التي تمنحها المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق

---

(٨) انظر A/55/328.

الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا" لحق الجنين في الحياة، فإنه لا يراعي الحالات الصعبة مثل تشوّهات الجنين التي قد تُعرِّض بدورها حياة الأم للخطر.

٦٠- **السيد رودريغيس ثيدينيو** أعرب عن تقديره لعمل التدوين الذي تقوم به اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية. وسيكون لإعلان يتضمن تعريفاً للديمقراطية آثار قانونية إيجابية وبعيدة المدى، وقد يؤثر ذلك أيضاً في عملية التكامل الإقليمي. وبعض الصكوك القائمة، مثل إعلان سنتياغو، الموقع في مؤتمر القمة الثاني للبلدان الأمريكية المعقود في سنتياغو بشيلي عامَ ١٩٩٨، وإعلان واشنطن، الموقع في اجتماع مجلس شمال الأطلسي المعقود في واشنطن العاصمة في ١٩٩٩، قد تكون مفيدة في عملية تعريف نظام الديمقراطية وترسيخه وتعزيزه.

٦١- **السيد أوبرتي بادان** قال إنه لا يتفق مع ما ذهب إليه السيد بامبو – تشيفوندا من أنه من غير المجدي وضع ميثاق ديمقراطي للدول الأمريكية. فقد بُذلت ضمن مؤسسات البلدان الأمريكية محاولات ناجحة من أجل تأطير قواعد السلوك السياسي الديمقراطي للدول الأعضاء، وعلى سبيل المثال في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي من خلال بروتوكول أوشوايا بشأن الالتزام بالديمقراطية في بلدان المخروط الجنوبي للسوق المشتركة، وجمهورية بوليفيا وجمهورية شيلي، والذي يسري على كل من الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وشيلي، ومن خلال بروتوكول تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بروتوكول واشنطن). وتحرص منطقة البلدان الأمريكية ككل على التقدم اقتصادياً وسياسياً على السواء، وذلك بتبنيها نُظماً ديمقراطية وتجسيدها في الممارسة المؤسسية. ومن المهم بالطبع مراعاة الفوارق الاقتصادية وغيرها من الفوارق بين مختلف بلدان المنطقة، ولكن الالتزام بالتعددية الحزبية لا يقتضي فرض أي نموذج معياري. وينص كل من ميثاق منظمة الدول الأمريكية وبروتوكول تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية (بروتوكول كارتاخينا دي إندياس) على تشجيع الديمقراطية التمثيلية بوصفها مبدأً من مبادئ القانون الوضعي للأمريكيتين. وقال إن المؤتمر الوزاري المسمى "نحو مجتمع من الديمقراطيات" قد أنجز عملاً قيّماً بلفته الانتباه إلى أنه، بالرغم من وجود مستويات مختلفة من التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، فإن الديمقراطية أمر ممكن حيثما ازدهرت حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية، ولا يمكن تحقيقها دونهما. وأضاف قائلاً إن بلده لديه تقليد ديمقراطي قديم العهد يعود إلى ١٠٠ سنة، انقطع خلال ١١ سنة فقط، حين أُخلّ بسيادة القانون بدعوى أنها تتعارض مع الديمقراطية الرَسمية. ولا يمكن أن يقوم نظام ديمقراطي حقاً، سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية، ما لم تُحتَرم حقوق الإنسان والتعددية الحزبية .

٦٢- **السيد إيرودثيا ساكاسا** هنأ المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية على شرحه العناصر الديمقراطية في ميثاق منظمة الدول الأمريكية. وقال إنه، إلى عهد قريب، كان يُنظر للديمقراطية كجزء من المجال المحمي للقانون الداخلي، وأُعطيت الأولوية لمبدأ عدم التدخل. غير أنه، نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان في بلدان أمريكا اللاتينية والوسطى خلال القرن المنصرم، بات يُنظر إلى الديمقراطية كجزء من الإرث المشترك للمنطقة. وقد شارك هو نفسه في عملية كونتادورا التي مهدت السبيل أمام عملية التهدئة في أمريكا الوسطى[٩]. وهذا ما أسفر بدوره عن التزام بالديمقراطية بواسطة الاتفاق بشأن "إجراءات إقامة سلم وطيد ودائم في أمريكا الوسطى[١٠]، الذي مكّن القوات غير النظامية من المشاركة في العملية الانتخابية. وقد أشرفت الأمم المتحدة على تلك الانتخابات، للمرة الأولى في بلد مستقل. وبيّن أن غياب الديمقراطية قد أفضى إلى نشوب النزاع المسلح في المقام الأول. ورحب بالاتجاه إلى تحقيق توازن أفضل بين الدولة والفرد والمجتمع، وهو اتجاه يتجلى بالتساوي في عمل اللجنة.

٦٣- **السيد تريغوس سالاس** (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إنه لا يمكنه الموافقة على الشكوك التي أعرب عنها السيد بامبو – تشيفوندا بخصوص المشروع الذي تضطلع به هذه اللجنة. غير أنه أكد أن الوثيقة لا تزال في مراحلها الأولى. وقال إنه يرحب بتقديم المزيد من المعلومات عما اعتمده المؤتمر الوزاري المسمى "نحو مجتمع من الديمقراطيات" من قرارات يمكن أن تعود بالنفع على عمل اللجنة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣

---

(٩) انظر *الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة التاسعة والثلاثون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤*، الوثيقة S/16775، المرفق.

(١٠) *المرجع نفسه، السنة الثانية والأربعون، ملحق تموز/يوليه، وآب/أغسطس، وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧*، الوثيقة S/19085، المرفق.

الجلسة ٢٦٧٤

يوم الثلاثاء، ٨ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتركاباتسي

الحاضرون: السيد إدريس، السيد آدو، السيد أوبرتي - بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول[1] *(تابع)* (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3[2]، A/CN.4/517 وAdd.1[3]، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد هافنر** قال إنه لو كان له أن يسدي نصحاً لحكومة من الحكومات عن مدى استصواب التصديق على اتفاقية تتعلق بمسؤولية الدول لسعى أولاً إلى التعرُّف إلى الدول التي سبق أن صدقت عليها؛ ذلك أنه لو كان الهدف هو التمتع بالحماية التي توفرها الاتفاقية، فإن من الضروري أن تكون الدول التي يراد الاحتماء منها ملزمة بتلك الاتفاقية. وقال فيما يتعلق بـ "ورطة السجين" إنه يخشى أن تنتهج الدول استراتيجية عدم التعاون. ومن ثم يصبح المسلك الأرشد أن ترفض الدول الالتزام بتلك الاتفاقية. ولن تكون هذه هي المرة الأولى التي تختار فيها الدول استراتيجية من هذا القبيل. فقد أعادت الدول التفاوض على جزء كبير من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لإرضاء دولة أو دولتين لم تصدقا في آخر المطاف على النص المقدم. ومن الأمثلة الكثيرة الأخرى بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لذلك، فإنه ليس مقتنعاً بأن من شأن اتفاقية من هذا القبيل أن توفر حماية حقيقية.

٢- وتحدث السيد هافنر عن التدابير المضادة فأعرب عن شكوكه إزاء الاقتراح الذي تقدمت به المملكة المتحدة، وتقدمت بمثله دول أخرى في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/515 وAdd.1-3) والذي يرمي إلى تضمين المادة ٢٣ (التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً) أهمَّ القيود المفروضة على التدابير المضادة. فللمادة ٢٣ والمواد التي تتناول التدابير المضادة وظائف مختلفة تماماً. فلو ضمّنت المادة ٢٣ جزءاً من الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، فإن ذلك يعني إعطاءها وظيفة جديدة، هي وظيفة التعريف. وعلاوة على ذلك، فسيطول نصها أكثر مما ينبغي، حيث إنه سيتعين بوجه خاص تعريف موضوع هذه التدابير وهدفها، وتعيين الدول التي يحق لها اعتماد تلك التدابير وفرض قيود على استعمالها. وأضاف أن النص الذي اقترحته المملكة المتحدة، والذي يرد في حاشية للفقرة ٦٠ من التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/517 وAdd.1)، لا يتضمن سوى عدد محدود جداً من القيود وهذا يدعونا إلى التساؤل عن السبب في ذكر هذه القيود دون غيرها. فهكذا لا يرد أي شيء عن الدولة التي يحق لها اتخاذ تلك التدابير. ويمكن أن نتساءل عما إذا كان هذا الإغفال يعني أن الموضوع لا يزال مفتوحاً وأن بإمكاننا الذهاب إلى ما هو أبعد من ذلك في تفسير المادة ٥٤ (التدابير المضادة من جانب دول غير الدول المضرورة) التي تتعرض لكثير من الانتقاد. وإذا كانت الفقرة ١ من المادة ٢٣ تشير إلى تدابير مضادة مشروعة، فإن الفقرة التالية تُبيّن بعض الشروط التي تخضع لها. ولنا إذن أن نتساءل عما إذا كانت قائمة الشروط هذه شاملة، وإن لم تكن كذلك، فلماذا يشار إليها هي بالذات دون سواها. وقال إنه يفضل بكثير الإبقاء على الهيكل الحالي أو الاكتفاء بالحفاظ على المادة ٢٣ كما هي مع إلغاء جميع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة. وعلى الجمعية العامة أن تقترح على اللجنة بحث التدابير المضادة على أساس أنها موضوع منفصل عن برنامج عملها. وفيما يتصل بالمادة ٥٤، قال السيد هافنر إنه متيقن من أن أي محاولة للتدوين سيكون ضررها أكبر من نفعها، ذلك أن القانون الدولي يشهد في هذا المجال تطوراً لا يمكن التنبؤ بنتائجه، كما أننا نشهد حالياً تحولات في العلاقات الدولية التي انتقلت من العلاقات الثنائية البحتة إلى النهج الجماعي. ولعل الأفضل

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٢) مستنسخة في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) *المرجع نفسه.*

هو تناول مسألة التدابير المضادة التي تتخذها الدول غير الدولة المضرورة في إطار شرط وقائي.

٣- وعلى صعيد آخر، يقر السيد هافنر تماماً التمييز بين الدول المعنية بالمادة ٤٣ (الدول المضرورة) والدول المعنية بالمادة ٤٩ (احتجاج الدول غير المضرورة بمسؤولية دولة أخرى). ففيما يتعلق بالمادة ٤٣ يرى مثل المقرر الخاص أنه يجب إعادة النظر في نص الأحكام المتعلقة بالالتزامات الكلية. غير أنه يرى أن اختيار العبارات الواردة في المشروع ليس واضحاً تماماً، كما أنه يشاطر اليابان ما أعربت عنه من قلق في هذا الصدد. وهكذا، فإن كلمة "خسارة" قد استعملت في المواد ٣١ و٣٥ و٣٨ و٥٢ وكلمة "ضرر" في المواد ٣١ و٣٧ و٤٠ و٤٢ و٤٨. وتعطي الفقرة ٢ من المادة ٣١ (الجبر) انطباعاً بأن الضرر أحد الجوانب الوقائعية لمفهوم "الخسارة" القانوني. وفي هذه الحالة، ينبغي اعتبار أن الدول المعنية بالمادة ٤٩ هي الدول التي لا يصيبها ضرر ولا خسارة. ويمكن أن نتساءل عن الهدف من الترضية، إذا كان الرد والتعويض يشملان جميع الأضرار، بما فيها الضرر المعنوي. وبهذا لا يكون هناك محل للترضية، وهو ما يتعارض مع المادة ٣٥ (أشكال الجبر). بل إن هذا التفسير ينشئ تعارضاً داخل المادة ٣١ نفسها. فلو أعيدت صياغة الفقرة ٢ من المادة ٣١ بحيث تنص على أن الخسارة تشمل الضرر، كما سبق اقتراحه، فإن "الخسارة" تذهب إلى أبعد من "الضرر". بل ويمكن في هذه الحالة أن يقال إن مجرد انتهاك التزام تجاه الكافة يشكل خسارة لكل الدول المرتبطة بهذا الالتزام. ومن ثم يمكن اعتبار الدول المعنية بالمادة ٤٩ دولاً مضرورة. لكن يبدو أن "الضرر" يرتبط بتعريف الدولة المضرورة المبين في المادة ٤٣. وعليه، يمكن أن يُقال إن الخسارة تفضي إلى ضرر يُتكبد نتيجة فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة المعنية بالمادة ٤٣. وهكذا، يمكن أن يكون نص الفقرة ٢ من المادة ٣١ كما يلي: "تعني الخسائر أي ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينشأ نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه الدولة المشار إليها في المادة ٤٣". وهذا يعني نوعاً ما أن الدول المضرورة هي فقط الدول المشار إليها في المادة ٤٣، وهي وحدها التي تتعرض للخسارة. ويجب أن يوضّح نص المادة ٤٣ هذا الأمر تمام الوضوح. ويمكن حل المشكلة أيضاً بتعديل المادة ٤٣ بحيث تُعرَّف أولاً الدولة المضرورة ويُنص بعد ذلك على حقوق هذه الدولة. وفي هذا المقام، يرى السيد هافنر ضرورة الإبقاء على تعبير "المجتمع الدولي ككل" المعمول به في الممارسة الدولية.

٤- وأضاف أن استخدام تعبيري "الضرر" و"الخسارة" يطرح أيضاً مشكلة في الفقرة ١ من المادة ٣٧ (التعويض) وفي المادة ٣٨ (الترضية). فالمادة ٣٧ تنص على أن الضرر، بما فيه الضرر المعنوي المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣١، هو الذي يجب التعويض عنه. أما المادة ٣٨ فتنص على أن الدولة ملزمة بتقديم ترضية عن الخسارة المترتبة متى تعذر جبر هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. وأضاف أن من حقنا أن نتساءل عما إذا كان الأمر يتعلق بضرر معنوي أو بالجزء من الخسارة الذي لا يتصل لا بالضرر المادي ولا بالضرر المعنوي. ومراعاة للآراء المعرب عنها بشأن المادة ٣١، يمكن أن يكون نص الفقرة ١ من المادة ٣٨ كالتالي: "تلتزم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً بتقديم ترضية عن الضرر الذي يترتب على هذا الفعل إذا تعذر إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض". وهذا يعني أن جبر الضرر المعنوي يتم عن طريق الترضية. ومن الحلول المتاحة أيضاً حذف الإشارة إلى الضرر من الفقرة ٢ من المادة ٣١ لأنها لا تتضمن تعريفاً. وعلى أية حال، فإن استعمال كلمة "damages" (تعويضات) في المادة ٤٢ (النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل) من النص الإنكليزي غير مناسب لأنه لا ينطوي على نفس المعنى في المواد الأخرى.

٥- وعاد السيد هافنر إلى أحكام المادة ٤٣ المتعلقة بالالتزامات تجاه الكافة فقال إنه ينبغي إدراجها في المادة ٤٩، ذلك أن الفرق الأساسي بين الدول المعنية بالمادة ٤٣ والدول المعنية بالمادة ٤٩ هو أن الدول المعنية بالمادة ٤٣ هي وحدها التي يمكنها طلب الجبر. لكن بالإمكان تصور تشبيه الدول المقيدة بالتزامات تجاه الكافة والمتكبدة ضرراً بالدول التي "يؤثر عليها" الخرق "بوجه خاص" بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ب)`١`من المادة ٤٣. لكن العيب الوحيد لنقل أحكام المادة ٤٣ إلى المادة ٤٩ هو أن الدول الأخرى التي لا يؤثر عليها الخرق لا يمكنها طلب ترضية عن الضرر المعنوي.

٦- وفيما يتعلق بالفصل الثالث (الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي ككل) من الباب الثاني، تساءل السيد هافنر عما إذا لم يكن من الأفضل إلغاؤه لأسباب عدة، منها أولاً، أنه يعالج مسألة تتصل بقواعد أولية، وثانياً، أن التعريف المقترح يتضمن جوانب ذاتية عدة لا بد من أن تفضي إلى فتح باب الخلاف، وثالثاً، أن شكوكاً لا تزال تحيط بالنتائج المحددة المترتبة على تلك الإخلالات. لكن، متى تبين أن من الضروري الإبقاء على هذا الفصل، وجب الحفاظ على التفريق بين الالتزامات تجاه الكافة المقصودة في المادة ٤٩ وتلك الواردة في المادة ٤١ (تطبيق هذا الفصل).

٧- أما عن التعليق الذي وضعه المقرر الخاص، فلاحظ السيد هافنر أنه يتضمن إشارات مرجعية إلى السوابق القانونية أكثر منها إلى ثبت المراجع. وقال إن بإمكانه أن يفهم المشكلة الناجمة عن محاولة إدماج المؤلفات الفقهية. وعادةً ما تكون المؤلفات المذكورة في التعليقات بالدرجة الأولى هي المؤلفات الصادرة بالإنكليزية، وتلك الصادرة بالفرنسية بدرجة أقل، وكأنه لا توجد مؤلفات عن المسألة بلغات أخرى. فقد فات أوان إدراج المؤلفات الفقهية المكتوبة بمختلف اللغات الأخرى. وبدلاً من ذلك، تستطيع اللجنة إضافة صيغة محدّثة من المراجع الدولية الموجودة إلى تعليق المقرر الخاص. وقد سبق أن فعلت الأمم المتحدة ذلك فيما يخص قانون البحار. وفيما يتعلق بمضمون التعليق، يمكن إضافة خطة عامة لمفاهيم مسؤولية الدول التي تستند إليها مشاريع المواد إلى مقدمة التعليقات أو إلى التعليق على المواد الأولى. وأشار السيد هافنر إلى أن الملاحظات التي أبدتها المملكة المتحدة بشأن المادتين ٢٤ و٢٥ في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات تتفق مع المشروع الذي أعده المقرر الخاص والذي لم يعتمد في القراءة الثانية. وتساءل عما إذا كان من المفيد أن تعيد لجنة الصياغة النظر في المسألة.

٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه تعمد إغفال المراجع في تعليقه لأن في ذلك ممارسة مُتّبعة في التعليقات السابقة ولأن المراجع تبدو قديمة للغاية، على العكس من الإشارات المرجعية إلى السوابق القانونية التي لا تزال محتفظة بوجاهتها. وقال في الختام إن المسألة المطروحة هي انتقاء المؤلفات التي يجب إيرادها في التعليق. فإذا لم يكن من ذكر المؤلفات بدٌّ، فبالإمكان الإشارة في حاشية سفلية واحدة لكل مادة إلى أهم المؤلفات المتعلقة بالمسألة. وبالإمكان أيضاً، على عكس ما هو معمول به، إضافة مراجع مختارة كالمراجع الشاملة المرفقة بالتقرير الأول للمقرر الخاص(٤).

٩- **السيد ميليسكانو** أشار إلى أنه سيوزع مشروعاً عن بنية التعليقات على مشاريع المواد وأنه يود من أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم بشأنه.

١٠- **السيد براونلي** قال إن المراجع مفيدة للغاية وإنه يرى أن الحجة التي قدمها المقرر الخاص، ومؤداها أن المؤلفات المذكورة قديمة، لا تستند إلى أساس. فلا تزال مقالات معينة نشرت قبل سنوات عدة تعد مراجع لا غنى عنها. وأعرب عن اعتراضه على إلغاء أي مرجع وعن عدم اقتناعه بالأسباب المقدمة في هذا الصدد.

١١- **السيد لوكاشوك** قال إنه يرى ألا مبرر لحذف المراجع من التعليق. وأضاف أن بالإمكان إرفاق ثبت المراجع الذي سبق أن أعده المقرر الخاص بالتعليق. وقال إنه يرى أن من المستصوب إرشاد مستعملي المشروع وأنه يجب أن يكون التعليق دقيقاً وأن يشير إلى القانون الوضعي.

١٢- **السيد سيما** أعرب عن معارضته إدراج المراجع في الحواشي السفلية، ولو كان البديل هو وضع ثبت منفصل للمراجع، مع العلم أيضاً أن المراجع تتسبب دائماً في مشاكل تتعلق بحساسيات يحسُن عدم إثارتها.

١٣- **الرئيس** أشار إلى أن جلسة غير رسمية ستفرَد للمسائل المتعلقة بالتعليقات، وأنه يمكن بحث الموضوع في تلك المناسبة.

١٤- **السيد غالتسكي** قال إنه سيركز تعليقاته على مسألتين اثنتين مثيرتين جداً للجدل يرى أنهما ستسهمان إسهاماً كبيراً في تشكيل ما ستخلص إليه في النهاية أعمال اللجنة بخصوص الموضوع، وهما مسألة الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي ككل ومسألة التدابير المضادة. وللأحكام المتعلقة بهاتين المسألتين أنصارها المتحمسون، كما أن لها خصومها الألداء الذين يدعون إلى حذفها من مشروع المواد جملة وتفصيلاً. لكن حذف تلك الأحكام بالكامل يعني في الواقع التراجع أمام حل مسائل لا شك في صعوبتها، لكنها بالغة الأهمية، ومن ثم التقليل من شأن العمل الذي اضطلعت به اللجنة منذ فترة طويلة، كما يعني أن اللجنة لا تقوى على إيجاد حلول للمشاكل المعقدة والمثيرة للجدل. والحقيقة أن الأحكام التي صاغتها اللجنة بشأن هاتين المسألتين هي من أهم الأحكام الواردة في مشاريع المواد ككل لأنه بلسانها يجري التعبير عن مسعى اللجنة المبتكر إلى إيجاد حلول مقبولة في مجال صعب يحظى فيه التطوير التدريجي للقانون الدولي بالأسبقية على مجرد تدوينه. وعلى اللجنة أن تكون لديها الجرأة على الدفاع عما يتمخض عنه عملها. هذا، وإن القول بضرورة الإبقاء في مشاريع المواد على الأحكام المتعلقة بالإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي ككل وبالتدابير المضادة لا يعني بأي حال من الأحوال أنه لا يمكن تحسين هذه الأحكام ولا تصحيحها.

١٥- ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، التي يحدد مشروع المادة ٤١ نطاقها، ينبغي الاتفاق على أن مفهوم "الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي" يمثل حلاً وجيهاً للمشاكل التي كان يطرحها المفهوم السابق، والذي

---

(٤) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/490 وAdd.1-7.

تعـرض لانتقادات شديدة، أي مفهوم "الجنايات الدولية" الـذي طُرح في المادة ١٩ السابقة. فالمادة ٤١ تشتمل على عناصـر ذات طبيعة موضوعية وإجرائية معاً – أي القواعد الآمرة والالتزامات تجاه الكافة – لكن لنا أن نتساءل عما إذا كانت المعايير المقترحة لتحديد ما إذا كان الإخلال المقصود جسـيماً أم لا معـايير موضوعية وكافية حقاً. ويبدو على الأخـص أن تطبيق المعايير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤١ قد يطرح صعوبات كبيرة لدى الممارسة. ويجدر بالذكر أيضاً أن الأحكام المتصلة بالإخلال الجسيم من الباب الثاني مكرراً (إعمال مسؤولية الدول) تتسم بأوجه قصور. وكما يتجلى من تعليقات الدول، لا بد من توضيح المسألة المتمـثلة في معـرفة ما إذا كان يجوز طلب الجبر في حال الإخـلال بالتزامات تجاه الكافة لكل دولة، أو لكافة الدول جماعياً أو للمجتمع الدولي ككل. ويجب أيضاً إجراء تحديد واضح للمطالب التي يمكن أن تتقدم بها الدول التي لم تتأثر بذلـك الإخلال بالقانون الدولي والتي تختلف طبيعة الضرر الواقع على مصلحتها القانونية من جراء هذا الإخلال.

١٦- وفـيما يتصل بالأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، يـرى السيد غالتسكي أنه يستحسن الإبقاء على فصل ثان منفصـل بشأن الموضوع في الباب الثاني مكرراً، وأن المادة ٢٣ ليست بديلاً كافياً بأي حال لهذا الفصل. غير أن تطبيق المـادة ٥٤ يطـرح مشكلة لا تتعلق فقط بالتدابير المضادة المتخذة بناء على طلب الدولة المضرورة طبقاً للفقرة ١ من مشـروع هـذه المـادة ولحسابها، وإنما تمس أيضاً التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٢. وكما أشارت بعض الدول، بحـق، فإن هذه الفقرة توحي بأنه في حال حدوث إخلال جسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي ككل، بمفهوم المـادة ٤١، يحق لكل دولة بمفردها اتخاذ تدابير مضادة بغية إجبار الدولة المرتكبة للإخلال على احترام الالتزامات المترتبة عـلى مسؤوليتها كدولة، وهي ليست ملزمة، عند اتخاذها هـذا القـرار، إلا باستشارة غيرها من الدول التي اتخذت بدورهـا تدابـير مضـادة. ومما لا ريب فيه أنه يمكن أن يستشـف من القانون الدولي المعاصر تطور في هذا الاتجاه، لكن يبدو أيضاً من الممارسة أن هذا التطور يواجه معارضة شديدة داخل المجتمع الدولي. ويتضح من ذلك أن الفقرة ٢ من المادة ٥٤ لا تزال سابقة لأوانها حتى بالنسبة إلى الأنصار المتحمسين لمفهوم التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٧- **السيد كامتو** تكلم لأول مرة عن الموضوع فتطرق بادئ ذي بدء إلى مسألة التوصية التي ينبغي للجنة أن تقدمها إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وعن هذه المسألة قال إنـه يؤيـد، على كل حال، تقديم مشروع المواد في شكل اتفاقية لأن الحلول المتمثلة في إصدار إعلان أو قرار أو حتى مقـرر يقضي بالإحاطة علماً بمشروع المواد لا تنطوي على مزايا أكبر، ولغير ذلك من الأسباب أيضاً. فعلى اللجنة في المقـام الأول، وبصـفة عامـة، ألا تُحيط عملها بهالة من القداسـة بحيث تحرّم على الدول حق تعديله عند الاقتضاء، خاصـة أن السلطة التقنية التي تتمتع بها اللجنة لدى الدول تحظى بالاحترام الكافي للحيلولة دون تصرفها بحيث لا يمكن أن تستهين باقتراحاتها دون مبرر معقول. وفيما يتعلق خاصة بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، التي تتضمن، باتفاق الجمـيع، أحكامـاً عدة تتصل بالتطوير التدريجي للقانون الـدولي، فمن الطبيعي جداً أن يتأكد من وضعت مشاريع المـواد مـن أجلهم وبناء على طلبهم، أي الدول، من أن الـتطورات القانونية المبينة في تلك المواد تساير الاتجاهات الموضوعية للقانون الدولي المعاصر وأنها ليست مجرد استقراء أو حـدس أو تكهن أو تخبُّط في مجاهل القانون المستقبلي. وأضاف السيد كامتو، على صعيد آخر، أن اللجنة، إن هي آثرت شكل الاتفاقية، فلن تعرّض بذلك مشاريع المواد لأي خطر باستثناء إمكانية التفاوض عليها مجدداً، ذلك أنه إذا لم تـبلغ عملية التوصل إلى اتفاقية منتهاها، فلن يكون الوضع القانوني لمشاريع المواد قد تراجع أمام المكتسبات الراهنة، أي أمـام كونـه مجموعة من القواعد العرفية التي تبلورت في معظمهـا بالـتدوين والتي يمكن أن ترسخها محكمة العدل الدولية متى سنحت لها الفرصة. والمحكمة تستند منذ فترة إلى مشـاريع المواد قبل وضع صيغتها النهائية، كما حدث أن احتجـت بقواعد "قانون البحار الجديد" في قضية *الرصيف القـاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)* في الوقت الذي كان فيه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لا يزال في مـرحلة الـتفاوض على نص غير رسمي متباين العناصر. وأخيراً، إذا لم تكن اللجنة تريد أن تأخذ على عاتقها اقتراح شـكل الاتفاقية، فبإمكانها إحالة مشاريع المواد إلى الجمعية العامة لتقرر الشكل المناسب لها. وعلى كل حال، فإن المادة ٢٣ مـن النظام الأساسي للجنة تنص بكل بساطة على أنه "*يجوز** للجنة أن توصي الجمعية العامة".

١٨- وفـيما يـتعلق بالمصطلحات الواردة في مشاريع المواد، قال إنه لا بد من إبداء بعض الملاحظات العامة بشأن كـلمات أو عبارات استعملت في الفصل الثالث من الباب الـثاني وفي الباب الثاني مكرراً. أولاً، لا يُعدّ إدراج كلمة "للدول" في عبارة "المجتمع الدولي ككل" حشواً، حيث إن هـذه الإضـافة تجنـب فتح الباب ضمنياً أمام الأفراد أو مجموعـات مـن الأفـراد أو الشـعوب أو المنظمات غير الحكومـية. ولا يبدو أن هذا الانفتاح ضرورة قانونية، لأنه حـتى لو كان التزامٌ ما ضرورياً بالنسبة إلى إحدى الفئات المذكـورة أعلاه، فإن الإخلال به لن يفضي إلى مسؤولية

الدولة إلا من منطلق أن هذا الالتزام مفروض على الدولة. وهذا هو نظام الالتزامات تجاه الكافة الذي استحدثته محكمة العدل الدولية في قضية *شركة برشلونة للجر*. وعليه، فإن المجتمع الدولي المشار إليه في ذلك المضمار لا يمكن أن يكون سوى مجتمع الدول. فنظام مسؤولية الأفراد الجنائية، كما هو مُبيَّن في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يوازي أو يكمل نظام مسؤولية الدول، لكن يجب مراعاة عدم الخلط بين النظامين.

١٩- ومن المفاهيم التي تسبب مشكلة لنا أيضاً إلى جانب دول عدة مفهوم "الالتزامات الأساسية" التي لم تعرَّف في مشاريع المواد. ويعني تعريف هذه الالتزامات إدراج قواعد أولية في مشاريع المواد، وهو أمر دأب المقررون الخاصون المتعاقبون على رفضه، لأسباب وجيهة؛ ولكن أليس استحداث هذه الفئة من الالتزامات في حد ذاته من الأمور المتعلقة أيضاً بالقواعد الأولية؟ فاستحداث فئة من هذا النوع يعني نوعاً ما استحداث ترتيب هرمي للالتزامات من قبيل القواعد الآمرة، في حين أن الدول هي التي يحق لها أن تحدد ما إذا كانت هذه الفئة موجودة أو يجب أن توجد؛ وهو سبب إضافي يجعل من المفيد أن تتاح الفرصة أمام الدول لبحث مشاريع المواد. وفي حال عدم تعريف هذه الالتزامات المسماة بالالتزامات الأساسية، فإنها ستكون فئة هلامية، لو أُقرت لمنحت الدول التي تحتج بمسؤولية دول أخرى باسم المجتمع الدولي سلطة مستقلة لتقييم الوقائع ووصفها بما قد يفضي إلى تجاوزات. وإذا كانت تلك "الالتزامات الأساسية" مرادفة للقواعد الآمرة، فذلك سبب آخر للتحدث عن "المجتمع الدولي للدول ككل"، وإلا فإن هناك خطراً يتمثل في تعديل تعريف هذا المفهوم بصورة غير مباشرة كما هو وارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢٠- وفيما يتعلق بمضمون مشاريع المواد، ينبغي أولاً ملاحظة أن النزاعات التي قد تنشأ عن تفسير وتطبيق أحكام المواد من ٤١ إلى ٥٥ بوجه خاص تجعل من المستحيل الإبقاء على هذه الأحكام دون آلية لتسوية المنازعات يمكن وضعها في شكل يتسم بالمرونة كالشكل المنصوص عليه في المادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وفيما يتعلق بالمادة ٤٢ على الأخص لا معنى للتعويضات المنصوص عليها فيها إلا إذا وُضّح مفهوم الالتزام الأساسي. وبعد ذلك تُطرح مسألة معرفة ما إذا كان يُتصور دفع هذه التعويضات، سواء كانت "عقابية" أم لا، إلى الدول غير الدولة المضرورة. أما فيما يتعلق بالمادة ٤٩، فإن دعاوى الحسبة، التي تبدو نتيجتها المنطقية، قد تفضي في بعض الحالات إلى صعوبات عملية، حيث إنها تمنح أهلية قانونية للدول غير الدولة المضرورة. وتتبدى من ذلك الحدود التي تقيد عملياً تطبيق مفهوم الالتزامات "الأساسية" على مسؤولية الدول، لأن هذا المفهوم سيؤدي، نظراً إلى مبدأ استمرارية الدولة، إلى مقاضاة دولة سبق أن ارتُكبت فيها بالفعل إبادة جماعية إلا أن قادتها الحاليين هم الضحايا السابقون لهذه الإبادة الجماعية. وتشكل شفافية كيان الدولة في هذا المجال مصدر التباس بين نظام مسؤولية الدول ونظام المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، وهذا الالتباس يتسبب في أضرار حيث إن تحديد هذه المسؤولية الثانية ليس أمراً مفروغاً منه: فحتى لو ثبت أن الدولة قد ارتكبت إخلالاً جسيماً بالتزام أساسي، فلا يمكن أن يُستنتَج من ذلك تلقائياً أن جميع قادة هذه الدولة مذنبون. بل يجب إقامة الدليل على جُرم كل واحد منهم على حدة.

٢١- وفيما يتصل بالمادة ٥٣ (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة)، يبدو أن عبارة "تدابير مضادة مؤقتة" الواردة في الفقرة ٣ ليست فقط عبارة تنطوي على تكرار، بل هي أيضاً مصدر محتمل للالتباس. وقد أشار المقرر الخاص إلى ذلك بإيجاز في تقريره الرابع، لكن دون أن يستنبط منه نتائج. فلما كانت التدابير المضادة مؤقتة بطبيعتها، يستحسن الحديث عن "تدابير مؤقتة وعاجلة" أو "تدابير مضادة عاجلة".

٢٢- وفي الختام، لاحظ أن المادة ٥٤ تثير مسائل مهمة لعدد من أعضاء اللجنة والدول. فالفقرة ٢ منها تبدو غير مقبولة في السياق الدولي الراهن، بل وحتى بالنظر إلى الاتجاهات الثابتة في العلاقات الدولية. فاللجنة لا يسعها السماح بتأسيس قاعدة قانونية يستند إليها نفوذ بعض الدول الجامح وما يترتب على ممارسة ذلك النفوذ من تعسف. صحيح أن اللجنة لا تدون مبادئ القانون المنصوص عليها في الميثاق، لكنها لا يمكن أن تغفل أن بعض هيئات الأمم المتحدة تملك سلطات بموجب ميثاق الأمم المتحدة تسمح لها مبدئياً بإدارة عدد من الحالات التي تسعى اللجنة إلى تسويتها من خلال تقنين مسؤولية الدول. ورغم أن مجلس الأمن لا يقدر على شيء إذا كان مرتكب الإخلال بالتزام، ولو كان التزاماً أساسياً تجاه المجتمع الدولي، عضواً دائماً في المجلس أو كياناً يحظى بحماية هذا العضو الدائم، فإن هذه الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وحلفاءها هي الوحيدة التي تملك وسائل اتخاذ التدابير التي يتطلبها التصدي لانتهاك ذلك الالتزام. بيد أن التاريخ الحديث يبين أن الدول التي تملك وسائل التدخل لا تتدخل بالضرورة، سواء في إطار الأمم المتحدة أو في غيره من الأُطر. ومن ثم، فإن احتمال الوصول إلى طريق مسدود، أو الكيل بمكيالين، أو اتخاذ إجراءات تعسفية يظل قائماً. فليس إذن تعزيز السلطة المرتَّبة والمنظَّمة

والمراقَبة داخل الأمم المتحدة هو الذي يشكل عودة إلى النظام الدولي السابق لإنشاء الأمم المتحدة وإنما هو إضفاء الشرعية القانونية على السلطة غير المنظمة، بل والفوضوية، لمجموعة من الدول القادرة على التدخل بصورة مستقلة. وذكّر السيد كامتو في الختام بأنه، خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة، لفت الانتباه داخل لجنة الصياغة إلى ضرورة بحث مسألة العلاقات بين عمل لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول والميثاق بحثاً مستفيضاً، نظراً إلى احتمالات التداخل أو التشابك بين الموضوعين التي ظهرت بعد انتهاء عمل لجنة الصياغة. ويحسُن بلجنة القانون الدولي أن تعكف على دراسة هذه المشكلة، أو على الأقل أن تختار حل الشرط الوقائي (دون الإخلال بـ) الذي اقترحه بعض أعضاء اللجنة.

٢٣- **السيد تومكا** قال إن مشاريع المواد يجب أن تتضمن أحكاماً بشأن التدابير المضادة، وهي تدابير راسخة يُعترَف بأنها تشكّل جزءاً من القانون الدولي، كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية مؤخراً في الحكم الذي أصدرته في قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس*. وفي هذا الصدد، فإن ما ذُكر عنها في المادة ٢٣ لا يكفي. ولما كانت التدابير المضادة المتعلقة بفعل غير مشروع دولياً تعد من بين الظروف النافية لعدم المشروعية، فإنها تختلف عن الظروف الأخرى من هذا النوع، مثل القوة القاهرة، أو حالة الضرورة، أو الدفاع عن النفس، من حيث قيامها بدور حاسم في إعمال المسؤولية، لأن الهدف منها هو حث الدولة المسؤولة عن ارتكاب فعل غير مشروع دولياً على الوفاء بالتزامها، ليس بالكف عنه فقط بل بجبره أيضاً. ولهذا يعارض السيد تومكا الخيار الأول الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٦٠ من تقريره ومؤداه حذف الفصل الثاني، مع إضافة أحكام مناظرة له في المادة ٢٣، لكنه يوافق على الإبقاء على فصل منفصل بشأن التدابير المضادة في مشاريع المواد.

٢٤- وفيما يتعلق بالمواد نفسها المتعلقة بالتدابير المضادة، يرى السيد تومكا أن المادة ٥٠ (موضوع التدابير المضادة وحدودها) تجسد موضوع التدابير المضادة وطابعها الذي يتيح الرجوع فيها تجسيداً وافياً وأنها لا تتطلب أي تعديل ذي بال. أما المادة ٥١ (الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة) فيمكن تحسين صياغتها تلافياً لتفسير الفقرة ٢ بأنها تعني أن على الدولة أن تلجأ، قبل اتخاذ التدابير المضادة، إلى إجراءات تسوية المنازعات المعمول بها بينها وبين الدولة المسؤولة. وفيما يتعلق بالمادة ٥٢ (التناسب)، ينبغي التنبيه إلى أن آثار التدابير المضادة، لا التدابير المضادة نفسها، هي التي ينبغي أن تكون متناسبة مع الخسارة المتكبدة، مع مراعاة خطورة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية. وهذا هو الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس*، والذي أكدت فيه، على صعيد آخر، الشرط المنصوص عليه في المادة ٥٣ ومفاده أن على الدولة المضرورة، قبل اتخاذ تدابير مضادة، أن تطلب إلى الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً وضع حد له أو جبر الضرر الناجم عنه. ويتبيّن من الملاحظات التي أبداها عدد من الحكومات ومن السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية والهيئات القضائية التحكيمية أن اللجنة تعطي دوراً بالغ الأهمية للمفاوضات على حساب التدابير المضادة، إما بمنع الدولة المضرورة من اتخاذ تدابير مضادة وإما بمطالبتها بتعليق ما كانت قد اتخذته منها، وكذا لآثار الإجراءات القضائية أو التحكيمية المنصوص عليها في الفقرة ٥(ب) من المادة ٥٣. ويبين كل من قرار التحكيم الصادر في *قضية الاتفاق بشأن الخدمات الجوية* وحكم المحكمة الدولية في *قضية مشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس* أن على اللجنة أن تحترز من تغيير قانون التدابير المضادة فيما يتعلق بهذه المسائل تغييراً جذرياً، وأن تستند بالأحرى إلى القانون العرفي في هذا الصدد.

٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ٥٣ أيضاً، لاحظ السيد تومكا أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥، حين تُقرأ مقترنة بالفقرة ١ من هذه المادة، والفقرة ١ من المادة ٥٠ تتعارضان نوعاً ما. فبموجب الفقرة ١ من المادة ٥٠، ترمي التدابير المضادة إلى حث الدولة المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها عملاً بالباب الثاني، أي الكف عن الفعل غير المشروع وجبر الخسارة التي تسببت فيها جبراً كاملاً؛ وفي بعض الحالات، تقديم تأكيدات وضمانات كافية بعدم التكرار. أما الفقرة ١ من المادة ٥٣ فتنص على أنّ من واجب الدولة المضرورة قبل اتخاذ تدابير مضادة أن تطلب إلى الدولة المسؤولة الوفاء بتلك الالتزامات المذكورة. بيد أنه يتعين على الدولة المضرورة، بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٥٣، أن تعلق تطبيق ما تكون قد اتخذته من تدابير مضادة إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً، أو إذا جبرت الدولة المسؤولة الخسارة الناجمة عنه، أو على الأقل إذا عرضت جبر تلك الخسارة. ويرى السيد تومكا أن هذا الحكم الأخير يحد من موضوع التدابير المضادة، ويتساءل بالتالي عما إذا كان يجسد قانون التدابير المضادة الراهن.

٢٦- وفيما يتعلق بالمادة ٥٤، يرى السيد تومكا أن بالإمكان حذف الفقرة ٢ لئلا تتعرض للغبن الدول الصغيرة التي لن تتمكن بطبيعة الحال من اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها فيها: فيستحسن ترك مهمة اتخاذ هذه التدابير للأمم

المتحدة بوصفها مجتمعاً دولياً منظماً، وهو الإجراء الذي توخاه في الأصل المقرر الخاص السابق، روبرتو آغو.

٢٧- **السيد روزنستوك** أكد أن موضوع مسؤولية الدول يختلف من نواحٍ جوهرية عديدة عن موضوعات أخرى عالجتها اللجنة، ذلكَ أنه يشملِ نطاق القانون الدولي بأكمله، ويتعلق بالقواعد الثانوية بدلاً من القواعد الأولية، والأهم من هذا وذاك أن اللجنة أسهمت في هذا الموضوع إسهاماً ملحوظاً. ولا يوجد موضوع أهم منه للمستقبل القريب للقانون الدولي واللجنة على السواء.

٢٨- ويوجد عن الموضوع مجموعة من المبادئ التوجيهية التي ساعدت اللجنة في صياغتها والتي يجب الاحتراز من إضعافها أو زعزعتها. ومن شأن إصدار إعلان بحكم القانون النافذ، تتفق عليه اللجنة وتحيط الجمعية العامة به علماً، أن يمثل إسهاماً كبيراً في عملية تدوين القانون. ونظراً لأن الأعمال التمهيدية للجنة هي التي رسمت منحى التفكير في هذا المجال وشكلت أساساً يُعوَّل عليه فإن المخاوف من ألا يكون لإصدار الإعلان أي حُجيّة أو تأثير سوف تتبدد.

٢٩- وتطرق السيد روزنستوك إلى مسألة التدابير المضادة فقال إنه لا حاجة إلى المواد من ٥٠ إلى ٥٥، وإن ما هو أسوأ من ذلك أنها لا تعكس، في مسائل مهمة، سيادة القانون أو المنطق الذي يحكم دور التدابير المضادة. وترد أوضح القواعد القانونية المنطبقة بهذا الشأن وأوثقها في قرار التحكيم في قضية *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية* الذي يعود كثير من الفضل في صدوره إلى المقرر الخاص المعني بالموضوع آنذاك، السيد فيليم ريفاغن. إن وجود التدابير المضادة وضرورتها، بصفتها مظهراً ونتيجة للحالة البدائية للنظام القانوني الدولي، ليسا أكثر رسوخاً اليوم مما كانا عليه في السبعينات حيث جاء في قرار التحكيم أنه: "إذا كان هناك وضع ينطوي، في رأي دولة ما، على إخلال دولة أخرى بالتزام دولي، جاز لتلك الدولة، رهناً بالقواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة باستخدام القوة العسكرية، التأكيد على حقها باتخاذ `تدابير مضادة`" (الفقرة ٨١). ثم بيّن ذلك القرار لماذا لا يكفي وجود مفاوضات أو آليات لتسوية المنازعات لوضع حد للحق في اللجوء إلى التدابير المضادة. ويتبدى من هذا القرار أن وضع حد للحق في اتخاذ تدابير مضادة يغبن الدولة الضحية، بوجه خاص، ومن شأنه أن يضعف الضغوط الرامية إلى تسوية المنازعات. ومع اعتراف البعض بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المضادة فإنهم يُشعرون بأن هذه التدابير هي أنفع للأقوياء منها للضعفاء. ومما لا شك فيه أن بإمكان الأقوياء ممارسة حقهم في الدفاع عن النفس بصورة أنجع، طبقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، لكن هذا لا يعني أن هذه المادة تميزهم عن غيرهم. ويصدُق ذلك أيضاً على التدابير المضادة. والواقع أن الأقوياء يمتلكون مجموعة من التدابير الأخرى كالرد بالمثل والجزاءات والضغوط الاقتصادية. وقال إن التدابير المضادة هي وسيلة من وسائل الرد على فعل غير مشروع. وتورد المواد ٥١ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من مشاريع المواد تفاصيل لا طائل من ورائها وغير مقبولة. وغني عن التذكير بأن الميثاق يكفي وأنه هو الحجة (المادة ١٠٣). وتتعارض الفقرة ٤ من المادة ٥٣ مع قرار التحكيم المشار إليه، وتدعو الدولة التي ارتكب الفعل غير المشروع دولياً بحقها إلى أن تؤجل اتخاذ التدابير، وبالتالي الضغوط التي يجب ممارستها لوضع حد للفعل غير المشروع. ويسري الشيء نفسه على الفقرة ٥ من تلك المادة.

٣٠- أما مفهوم "الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي" فلا أساس له في ممارسات الدول. وعلى أية حال، فلا شيء يبرر اللجوء إلى أي تمييز نوعي بين الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدول. ولو قبل هذا المفهوم، فهل سيضيف ما يعود بالنفع على القانون؟ ويجدر في المقام الأول العمل على ألا يفضي هذا "الابتكار" إلى فرض "تعويضات عقابية" أو ما يقابلها تحت أي مسمّى كان. وينبغي معرفة ما إذا كانت مزاياه تفوق ما تترتب عليه من مخاطر. ولنا أن نسأل أيضاً: إلى أي مدى يحدد هذا المفهوم ضمنياً أو يعزز الإجراءات التي تتخذها الدول غير الدولة المضرورة، مثل الإجراءات الجماعية أو دعاوى الحسبة؟ وهل من الحكمة حقاً القول، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٤٢، إن ارتكاب إخلال جسيم "يمكن" أن يؤدي إلى مسؤولية تعكس جسامة الإخلال، مما يوحي بأن خطورة الإخلال، في بعض الحالات، تحظى بالأهمية بينما لا تحظى بها في حالات أخرى؟ وأيد السيد روزنستوك الملاحظات التي أبداها السيد هافنر بشأن المادتين ٤٣ و٤٩، ورأى أن اقتراحه المتعلق بتنقيح المادة ٤٣ يمثل مجالاً رحباً لتبادل الآراء.

٣١- **السيد إدريس** أشار إلى مسألة تعريف الخسارة، التي تتضمن، حسبما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٣١، أي ضرر مادي أو معنوي، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة، فقال إن البعض لا يرى فائدة من ذكر الضرر صراحة متى لم يشكل بالضرورة عنصراً من أي إخلال بالقانون الدولي، ذلكَ أن مجرد التهديد بإحداث ضرر، أو عدم الوفاء بوعد، أياً كانت النتائج التي تترتب على ذلك عند حدوثه، يكفي لوقوع خسارة معنوية. ومن جهة أخرى، يتساءل آخرون عن مدى استصواب الإشارة إلى الخسارة من الناحية النظرية دون ربطها بالضرر المادي أو المعنوي، أو المادي والمعنوي معاً، في سياق الاحتجاج

بمسؤولية الدولة. ويرى هؤلاء أن حق الدولة المضرورة في طلب الجبر المناسب يتوقف على طبيعة الخسارة المتكبدة، ومن هنا ضرورة ربطه بالضرر، وتحديد طبيعته وحجمه بحيث يمكن تقدير الجبر كمياً وتحديد ما إذا كان يتناسب مع الخسارة. إن هذا النقاش يبدو موغلاً في العموميات والنظريات. لكن التفريق بين الضرر والخسارة، على صعيد آخر، يرتبط مباشرة بحق الدولة المضرورة، وبالتالي بحقها في الاحتجاج بمسؤولية الدولة. وفي غياب اتفاق على الفرق بين الخسارة والضرر وعلى علاقته المباشرة بالحق في الاحتجاج بمسؤولية الدولة، يقترح السيد إدريس، كالعديد من الأعضاء الآخرين في اللجنة، تعريف الخسارة في الفقرة ٢ من المادة ٣١ بأنها تشمل كل ضرر، سواء كان مادياً أو معنوياً، ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة. وأضاف في هذا المقام أن التعويض بوصفه شكلاً من أشكال الجبر ينبغي أن يشمل كل ضرر يمكن تقييمه مالياً، على النحو الذي تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٧، على أن يكون الهدف من ذلك، كما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ٣٤ من تقريره الرابع، هو تغطية جميع الحالات التي يمكن فيها تقييم الضرر من الناحية المالية، حتى وإن كان ذلك يفترض اللجوء إلى التقدير أو التقريب أو المضاهاة.

٣٢- وتطرق السيد إدريس إلى مسألة مدى استصواب ذكر "الالتزامات الكلية"، وهي مفهوم ورد في الفقرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣، فقال إن هناك التباساً يمكن تفهمه بخصوص طبيعة الالتزامات من ذلك النوع ومداها وعن علاقتها بالالتزامات الرامية إلى حماية المصلحة العامة والواردة في الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩. وأضاف أنه يعتقد أن هذا المفهوم مأخوذ عن الفقرة ٢(ج) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أنه متى أُخلّ بالتزام كلي أنشأته معاهدة، حَقَّ لكل طرف غير الدولة التي ارتكبت الإخلال أن تعلق تطبيق المعاهدة، لا تجاه الدولة المرتكبة للفعل فحسب، بل تجاه الدول الأطراف في المعاهدة جميعها أيضاً. واستناداً إلى هذه النتيجة، يتساءل السيد إدريس عما إذا كان من اللازم حقاً الإحالة إلى النتائج القانونية الناشئة عن الإخلال بالتزام كلي في سياق مشاريع المواد هذه. وهو يميل إلى الاعتقاد بأن حذف مفهوم "الالتزام الكلي" من الفقرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣ قد يسمح بإزالة أي لبس ويساعد في التوصل إلى توافق في الآراء. ويرى علاوة على ذلك أن كل نتيجة قانونية تترتب على خرق التزام من هذا النوع تخضع لمبدأ التخصيص المنصوص عليه في المادة ٥٦.

٣٣- وفيما يتعلق بالإخلالات الجسيمة بالالتزامات الأساسية تجاه المجتمع الدولي التي هي موضوع المادتين ٤١ و٤٢ من مشاريع المواد، أشار السيد إدريس إلى أن المادة ٤١ تنقح المادة ١٩ التي اعتمدت في القراءة الأولى[٥]، لكنها لا تحل محلها. فهي إن كانت تلغي مفهوم الجناية الدولية فإنها تبقي على أهم عناصره. وبالإضافة إلى ذلك، تضع الفقرة ٢ من المادة ٤١ بعض الحدود الدنيا كامتناع الدولة عن الوفاء بالالتزام على نحو "منتظم ومتعمد" لتأكيد معيار جسامة الإخلال. وأنصار المادة ٤١ هم أيضاً الذين أيدوا مفهوم الجناية الدولية فيما مضى، بينما يعترض رافضو هذا المفهوم على الصياغة الحالية للمادة ٤١. وأشار إلى أن الأدلة المؤيدة أو المعارضة للإبقاء على المادة ٤١، وعلى الفصل الثالث عموماً، قد عرضها المقرر الخاص بوضوح في الفقرتين ٤٣ و٤٤ من تقريره.

٣٤- وللمادة ٤١ أهمية خاصة. فمما لا شك فيه أن المجتمع الدولي يعترف منذ أمد بعيد بأن الاعتداء والإبادة الجماعية والفصل العنصري والهيمنة الاستعمارية تشكل جنايات. ومضى قائلاً إن المقرر الخاص، مع تخليه عن المادة ١٩ وصياغته مفهوم الإخلالات الجسيمة، قد أشار إلى أنه سيذكر هذه الأمثلة في التعليق وليس في متن المادة لكي لا يعطي الانطباع بأن مشروع المواد عن مسؤولية الدول يتناول التزامات أولية. وهناك أسباب وجيهة تدعو إلى الإبقاء على مفهوم الإخلالات الجسيمة في المادة ٤١ مع توضيحها بأمثلة مناسبة في التعليق، كما اقترحت هولندا في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمشار إليها في الفقرة ٥١ من تقرير المقرر الخاص. بيد أنه ينبغي تحديد مختلف الحدود الدنيا المنصوص عليها في المادة ٤١ وتوضيح العلاقة بين هذه المادة وميثاق الأمم المتحدة. ومضى قائلاً إن النص بصيغته الراهنة، كما لاحظت الصين في تعليقاتها على هذه المادة، لا يزال يثير بعض المسائل الأساسية سواء فيما يتعلق بتعريف هذا المفهوم أو نتائجه، وهي مسائل ينبغي بحثها وتوضيحها.

٣٥- أما عن الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً المتعلق بالتدابير المضادة، فإن أهم مسألة مطروحة فيه هي معرفة ما إذا كان من المستصوب الإبقاء على مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة، وعند الاقتضاء تحسينها، أو على العكس من ذلك إلغاؤها، نظراً لأن المادة ٢٣ من الفصل الأول تغطي هذا الموضوع. ويرى السيد إدريس، كالعديد من أعضاء اللجنة، أن الأهم هو حذف المادة ٥٤، وهو يستشف بخصوص هذه المسألة تكوّن توافق في الآراء داخل اللجنة مؤيد لحذف هذه المادة، مما يدعم توازن مشاريع المواد ووضوحها. وذكّر بأنه إن كان بوسعه قبول الإبقاء

---

(٥) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

على الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً، فإنه حريص على الإبقاء على جميع الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٣ حفاظاً على توازن مشاريع المواد. بل إنه قد يؤيد الإشارة صراحة إلى عرض وسيلة لتسوية المنازعات سلمياً باعتباره شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة ٥٣. غير أنه يقترح حذف الفقرة ٣ من المادة ٥٣ التي تنص على أن بإمكان الدولة المضرورة اتخاذ "تدابير مضادة مؤقتة وعاجلة" لأنه يرى أن هذا الحكم يَسلب المادة علة وجودها. ذلك أنه لا يمكن إجراء تفرقة فعلية بين التدابير المضادة العاجلة والتدابير المضادة النهائية.

٣٦- **السيد سرينيفاسا راو** أشار أولاً إلى أن المسائل التي كانت عالقة بخصوص موضوع مسؤولية الدول أثارت مواقف متعارضة تماماً، وإن كان منها ما ينحو نفس المنحى فهي مواقف متباينة للغاية. والآراء التي عبر عنها أعضاء اللجنة والحكومات على السواء في الملاحظات التي أبدوها تستند إلى اعتبارات عامة ذات طابع سياسي أو فلسفي لم يتسنَ بحثها يوماً بصورة واضحة وشفافة. وقد أدى ذلك بطبيعة الحال إلى حالات من سوء التفاهم كان بالإمكان تبديدها لو تطرق النقاش إلى المسائل الجوهرية. وفي المرحلة الراهنة التي وصلت إليها أعمال اللجنة، من الصعب جداً القيام في بضع دقائق بمعالجة المسائل العالقة التي أثارت جدلاً محتدماً سواء على الصعيد الفقهي أو على صعيد السياسة العامة. ومن المؤسف أن اللجنة لم تتمكن من بحثها بشكل أعمق لأنها لا تتعلق بدلالات الألفاظ فقط، بل ترتبط بما لأعضاء اللجنة من خلفية علمية وخبرة وكانت تستحق البحث في إطار أوسع.

٣٧- وتطرق السيد سرينيفاسا راو إلى مسألة الصلة بين الخسارة والضرر والحاجة إلى تحديد الدولة المضرورة التي يحق لها الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى فقال إن الأمر لا يتعلق بمشكلة نظرية أو مجردة بحتة، وأن على اللجنة اتخاذ موقف حذر وواقعي المسألة تمس حق الدولة التي تريد الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى في الدفاع عن نفسها. ويجب تعريف الخسارة بصورة متزنة بحيث يقصد بها الضرر المعنوي أو المادي الناجم عن فعل غير مشروع دولياً. وعليه، فلا حاجة إلى تعديل الصيغة الحالية للفقرة ٢ من المادة ٣١.

٣٨- ومتى حُدّدت الدولة المضرورة، ينبغي تقييد حق الدول الأخرى التي لم تتكبد ضرراً مباشراً في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى. وينبغي بوجه خاص ألا يكون لهذه الدول الحق في اتخاذ تدابير مضادة، كما هو مقترح في المادة ٥٤. لكن هذا لا يعني أن هذه الدول لن يكون لها أي دور تؤديه لو كان الإخلال جسيماً وكان الالتزام الذي خرق التزاماً أساسياً تجاه المجتمع الدولي ككل؛ إذ يمكنها أن تقدم مذكرات بالقنوات الدبلوماسية. وكما هو مذكور بحق في الفقرة ٣٥ من التقرير الرابع لا تصل المساعي من هذا القبيل إلى درجة الاحتجاج بالمسؤولية، ولا يشترط كذلك وجود أي مصلحة قانونية محددة. ولهذه المساعي قيمتها على أرض الواقع، ويمكن زيادة تنسيقها بطرق شتى كأن تتخذ مثلاً شكل قرار تصدره الأمم المتحدة أو غيرها من الهيئات المعنية، أو أن تتمثل في حرمان الدولة المسؤولة من بعض المزايا، أو في مساعدة الدولة الضحية. ولن تكون مثل هذه الردود أقل تأثيراً من التدابير المضادة. وعلاوة على ذلك، فالجزاءات في حد ذاتها أبعد ما تكون عن أن تعطي دائماً نتائج سريعة ومرضية، ويمكن أن تكون لها عواقب وخيمة على مدنيين أبرياء وعلى دول أخرى. ولهذا من المستصوب تحديد نطاق "الخسارة" والمجال الذي يُسمح فيه باللجوء إلى التدابير المضادة، ومن ثم حذف المادة ٥٤.

٣٩- وعلى صعيد آخر، رأى السيد سرينيفاسا راو أن من المستحسن حذف الإشارة إلى الالتزامات الكلية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣. فالنتائج المترتبة على الإخلال بتلك الالتزامات ترد في الفقرة ٢(ج) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وعلاوة على ذلك، فإن خرق هذا النوع من الالتزامات، الذي لا تشمله سوى بضع معاهدات، لا يقع إلا في حالات نادرة. ومن شأن حذف الفقرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣ أن يزيل اللبس وأن يعزز تحقيق توافق في الآراء، كما أكد العديد من أعضاء اللجنة.

٤٠- وفيما يتعلق بالمادتين ٤١ و٤٢ اللتين تتناولان الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي، أشار السيد سرينيفاسا راو إلى أنه لا يخفى على أحد أن المادة ٤١ تحل محل المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى. وقد كانت الأمثلة التي سيقت لدعمها تقوم على القانون الساري. وأضاف أن مفهوم الجناية الدولية قد قطع منذ ذلك الحين شوطاً بعيداً. وقد ذهبت المحكمة الجنائية الدولية إلى أبعد من ذلك بتوخيها محاكمة الأفراد ولكن دون المساس بمسؤولية الدولة عن الإخلال الجسيم بالالتزام المقصود. وعليه، ينبغي الإبقاء على المادتين ٤١ و٤٢ وإعادة إدراج مختلف الأمثلة التي استُند إليها لتوضيح المادة ١٩ إما في متن المادة ٤١ وإما في التعليق. وفي هذه المسألة أيد الملاحظة التي أبدتها هولندا والتي وردت في الفقرة ٥١ من التقرير الرابع.

٤١- وكون المواد ذات الصلة لا تنص على أن حالات "الإخلال الجسيم" تترتب عليها نتائج خاصة أو مختلفة ينبغي ألا يدفع إلى الاستنتاج بأنه لا فرق بين الإخلالات العادية

والإخلالات الجسيمة. بل إن هذا الفرق يسمح بتقليص تدخل الدول غير المتضررة تضرراً مباشراً من فعل غير مشروع دولياً والحد من تدخلها في حال وقوع إخلالات جسيمة، وهو تدخل يمكن تنظيمه دونما حاجة إلى الذهاب إلى ما ذهبت إليه المادة ٥٤.

٤٢- وأعرب السيد سرينيفاسا عن اعتقاده أنه كان بإمكان اللجنة تماماً أن تعفي نفسها من التطرق إلى مسألة التدابير المضادة. فالجهود المبذولة لم ترض لا أنصار التدابير المضادة ولا خصومها. لكن، لما كان نظام التدابير المضادة قد أدرج في مشاريع المواد، فينبغي ألا تخشى اللجنة من أن تنص على شروط اللجوء إلى التدابير المضادة بمعناها المحدد في المادة ٥٣. وفي هذا المقام، ينبغي الإشارة صراحة إلى أن عرض وسيلة لتسوية المنازعات سلمياً يجب أن يكون شرطاً مسبقاً للجوء إلى التدابير المضادة. وعلاوة على ذلك، ينبغي حذف الفقرة ٣ من المادة ٥٣ التي تنص على تدابير لا تعتبر جزءاً من القانون الدولي الراهن وتُبطل، كما قال السيد إدريس، علة وجود المادة ٥٣.

٤٣- وختاماً قال إن مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة تعكس بجلاء فتوى محكمة العدل الدولية وقرارات هيئات التحكيم ذات الصلة. وتتلخص الرسالة التي يحملها الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً في أن على الدول، إن هي اضطرت إلى إقامة العدل بنفسها، أن تفعل ذلك في إطار القانون.

٤٤- **الرئيس** تحدث بصفته عضواً في اللجنة فقال أولاً إنه يرى أن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ينبغي أن تتخذ شكل اتفاقية. فسيكون من المؤسف أن يكون مآل هذا النص، الذي هو ثمرة أعمال متأنية استغرقت مدة طويلة، هو مجرد الظهور في مرفق قرار للجمعية العامة وألا يشكل صكاً قانونيا ملزماً. وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، قال إن بوسعه أن يقبل الاقتراح الذي تقدمت به الصين والذي يقضي بأن يتضمن الباب الرابع حكماً عاماً يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المتصلة بمسؤولية الدول، وهو حكم يمكن أن يرتكز على المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٥- وفيما يتعلق بالإخلالات الجسيمة الأساسية تجاه المجتمع الدولي ككل، قال إنه يؤيد الاحتفاظ بالتمييز بين الإخلالات الجسيمة وسائر الإخلالات، على أن يُبيَّن بوضوح أن الغرض من التعويضات ليس التشهير بالدولة المرتكبة للفعل غير المشروع ومعاقبتها وإنما التعبير عن جسامة الإخلال المرتكب بالتعويض عما أحدثه من ضرر.

٤٦- وفيما يتصل بالتدابير المضادة، رأى أن تبرير التدابير المضادة في كل الأحوال ينطوي على خطر حقيقي، وأن بالإمكان حذف المواد الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني مكرراً. وفي الوقت ذاته، فإن وجود هذا الفصل في مشاريع المواد يحقق نوعاً من التوازن لمجمل النص. وقد يكمن الحل لا في حذفه، بل في تحديد نطاق الأحكام الواردة فيه للتقليل من الخطر الكامن في إمكانية اللجوء إلى التدابير المضادة. وقال إنه يُستحسن حذف المادة ٥٤ التي لا يمكن تضييق نطاقها، وكذلك حذف الفقرة ٣ من المادة ٥٣، كما اقترح كل من السيد إدريس والسيد سرينيفاسا راو.

٤٧- وواصل الرئيس مداخلته، ممارساً مهامه الرئاسية، فأعلن اختتام النقاش عن مسؤولية الدول. وقال إنه يعتقد أن اللجنة توافق على إحالة ما تبقى من مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة، على ألا يُخلّ ذلك بأي قرار قد يُتخذ عقب المشاورات التي ستجري بشأن المسائل العالقة والتي سيُنظّمها الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ لهذا الغرض والذي سيترأسه المقرر الخاص، السيد كروفورد.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥

الجلسة ٢٦٧٥

يوم الجمعة، ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (A/CN.4/513، الفرع هاء، A/CN.4/516[1]، A/CN.4/L.601 وCorr.1 and 2)

[البند ٦ من جدول الأعمال]

تقرير لجنة الصياغة

١- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال، لدى عرضه تقرير لجنة الصياغة عن منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (A/CN.4/L.601 وCorr.1 and 2)، إن اللجنة قد أتمّت القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بهذا الجزء من الموضوع.

٢- وقرّرت اللجنة أن تقسم موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" إلى موضوعين هما: المسؤولية والمنع. هذا وقد استُكملت القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلق بالمنع، والمعنون "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة" في الدورة الخمسين للجنة[2]. فعمّمت المواد آنذاك على الحكومات لتعلّق عليها. وخلال الدورة الثانية والخمسين، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً لمساعدة المقرر الخاص على النظر في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات[3]. واستناداً إلى عمل الفريق، اقترح المقرر الخاص تنقيح بعض المواد، فأحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة[4]. ولأن اللجنة لم يكن لديها متّسع من الوقت للنظر في هذه المواد خلال الدورة الثانية والخمسين، فقد ناقشتها كأول بند من بنود جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

٣- ولم تُدخل لجنة الصياغة أية تغييرات جذرية على بنية مشاريع المواد، وفق ما اقترحه المقرر الخاص في الدورة الثانية والخمسين، التي تستند إلى النص المعتمد في القراءة الأولى. ومع ذلك، اقترح إضافة ديباجة ومادتين تتناولان حالات الطوارئ. وفيما يلي نص مشروع الديباجة ومشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية:

منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة

إن الدول الأطراف،

***إذ تضع في اعتبارها* الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على قيام الجمعية العامة بإعداد دراسات والتقدم بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،**

***وإذ تضع في اعتبارها* مبدأ سيادة الدول الدائمة على الموارد الطبيعية الموجودة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها أو لسيطرتها،**

***وإذ تضع في اعتبارها أيضاً* أن حرية الدول غير محدودة في القيام أو السماح بالقيام بأنشطة على أراضيها أو في غيرها من الأماكن التي تخضع لولايتها أو لسيطرتها،**

***وإذ تشير* إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢،**

***وإذ تدرك* أهمية تعزيز التعاون الدولي،**

تتفق على ما يلي:

المادة ١ - الأنشطة التي تنطبق عليها مشاريع المواد هذه

تنطبق مشاريع المواد هذه على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي وتنطوي على مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود بسبب نتائجها المادية.

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يشمل مصطلح "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود" المخاطر التي يكون هناك احتمال كبير لأن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود واحتمال ضعيف لأن تتسبب في ضرر فادح عابر للحدود؛

(ب) يعني مصطلح "الضرر" الضرر المتسبب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة؛

---

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٥.

(٣) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/509.

(٤) للاطلاع على مشروع الديباجة ومشاريع المواد المنقحة ١ إلى ١٩، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢١.

(ج) يعني مصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر المتسبب فيه في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى خاضعة لولاية هذه الدولة أو لسيطرتها، سواء أكانت للدولتين المعنيتين حدود مشتركة أم لا؛

(د) يعني مصطلح "دولة المصدر" الدولة التي يجري في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها التخطيط للأنشطة المشار إليها في مشروع المادة ١ أو تنفيذ هذه الأنشطة؛

(هـ) يعني مصطلح "الدولة التي يحتمل أن تتأثر" الدولة أو الدول التي يحتمل أن يقع في إقليمها ضرر جسيم عابر للحدود أو التي تكون لها الولاية أو السيطرة على أي مكان آخر يحتمل أن يقع فيه ضرر كهذا؛

(و) يعني مصطلح "الدول المعنية" الدولة المصدر والدولة أو الدول التي يحتمل أن تتأثر.

المادة ٣- المنع

تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

المادة ٤- التعاون

تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى، عند الاقتضاء، للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية المختصة في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو، على أي حال، في التقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

المادة ٥- التنفيذ

تتخذ الدول المعنية الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات اللازمة، بما في ذلك إنشاء آليات رصد مناسبة، لتنفيذ أحكام مشاريع المواد هذه.

المادة ٦[٧]- الإذن*

١- تشترط دولة المصدر الحصول على إذنها المسبق بشأن ما يلي:

(أ) أي نشاط يدخل في نطاق مشاريع المواد هذه ويضطلع به في إقليمها أو بصورة أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها؛

(ب) أي تغيير كبير في أي نشاط مشار إليه في الفقرة (أ)؛

(ج) أي خطة لتغيير أي نشاط على نحو يحوله إلى نشاط يقع في نطاق مشاريع المواد هذه.

٢- يكون اشتراط الإذن الذي تضعه دولة ما واجب التطبيق فيما يتصل بجميع الأنشطة الموجودة من قبل الداخلة في نطاق مشاريع المواد هذه. وتستعرض الأذون التي أصدرتها الدولة بالفعل فيما يتصل بالأنشطة الموجودة من قبل لجعلها متمشية مع مشاريع المواد هذه.

٣- في حال عدم الامتثال لاشتراطات الإذن، تتخذ دولة المصدر ما تستنسبه من إجراءات، بما في ذلك إنهاء الإذن إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة ٧ [٨]- تقييم المخاطر

يكون أي قرار يُتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل في نطاق مشاريع المواد هذه قائماً، بوجه خاص، على تقييم للضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه ذلك النشاط، بما في ذلك أي تقييم للأثر البيئي.

المادة ٨ [١٠]- الإخطار والإعلام

١- إذا اتضح من التقييم المشار إليه في المادة ٧[٨] أن هناك احتمالاً للتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، وجب على دولة المصدر أن ترسل في الوقت المناسب إشعاراً بالمخاطر والتقييم إلى الدولة التي يحتمل أن تتأثر، وأن تحيل إليها المعلومات التقنية وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم.

٢- لا تتخذ دولة المصدر أي قرار بشأن الإذن بالنشاط ريثما تتلقى، في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر، الرد من الدولة التي يحتمل أن تتأثر.

المادة ٩ [١١]- المشاورات بشأن التدابير الوقائية

١- تجري الدول المعنية مشاورات فيما بينها، بناء على طلب أي دولة منها، بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد. وتتفق الدول المعنية، عند بدء هذه المشاورات، على إطار زمني معقول للمشاورات.

٢- تتوخى الدول المعنية الحلول المبنية على توازن عادل للمصالح في ضوء المادة ١٠ [١٢].

٣- إذا لم تسفر المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ عن حل متفق عليه، وجب مع ذلك على دولة المصدر أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدولة التي يحتمل أن

* تشير الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين إلى أرقام المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى.

تتأثر إذا ما قررت الإذن بالمضي في النشاط، دون الإخلال بحقوق أي دولة يحتمل أن تتأثر.

المادة ١٠ [١٢]- العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح

لإقامة توازن عادل للمصالح على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ [١١]، تأخذ الدول المعنية في اعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) درجة مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود ومدى توافر وسائل منع وقوع هذا الضرر أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد أو وسائل جبر الضرر؛

(ب) أهمية النشاط، بحيث تؤخذ في الاعتبار مزاياه الإجمالية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والتقني لدولة المصدر نسبة إلى الضرر المحتمل للدولة التي يحتمل أن تتأثر؛

(ج) مخاطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة ومدى توافر الوسائل اللازمة لمنع وقوع هذا الضرر أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد أو لإصلاح البيئة؛

(د) مدى استعداد دولة المصدر، وعند الاقتضاء الدولة التي يحتمل أن تتأثر، للمساهمة في تكاليف المنع؛

(هـ) الجدوى الاقتصادية للنشاط نسبة إلى تكاليف المنع وإلى إمكانية الاضطلاع بالنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط بديل؛

(و) معايير الوقاية التي تطبقها الدولة التي يحتمل أن تتأثر على الأنشطة ذاتها أو على الأنشطة المشابهة والمعايير المطبقة في الممارسات الإقليمية أو الدولية المشابهة.

المادة ١١ [١٣]- الإجراءات في حال عدم وجود إخطار

١- إذا كان لدى إحدى الدول أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بأن النشاط المزمع الاضطلاع به أو الجاري تنفيذه في إقليم دولة المصدر يتسبب لها في ضرر جسيم عابر للحدود، جاز لها أن تطلب من دولة المصدر تطبيق حكم المادة ٨ [١٠]. ويجب أن يكون هذا الطلب مشفوعاً بشرح موثق يبين أسبابه.

٢- على دولة المصدر، إذا وجدت مع ذلك أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ٨ [١٠]، أن تبلغ الدولة الطالبة بذلك في حدود مدة معقولة، مع تقديم شرح موثق يبين أسباب توصلها إلى هذه النتيجة. وإذا لم ترض تلك الدولة بهذه النتيجة، تشرع الدولتان فوراً، بناء على طلب هذه الأخيرة، في مشاورات على النحو المبين في المادة ٩ [١١].

٣- في أثناء المشاورات تقوم دولة المصدر، إذا طلبت منها الدولة الأخرى ذلك، باتخاذ ترتيبات لتطبيق التدابير المناسبة والعملية للتقليل من المخاطر إلى أدنى حد، ولتعليق النشاط المعني لفترة معقولة.

المادة ١٢ [١٤]- تبادل المعلومات

على الدول المعنية، في أثناء الاضطلاع بالنشاط، أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بذلك النشاط والمتصلة بمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، بالتقليل إلى أدنى حد من مخاطر وقوعه. ويستمر تبادل المعلومات هذا إلى الوقت الذي تراه الدول المعنية مناسباً حتى بعد إنهاء النشاط.

المادة ١٣ [٩]- إعلام الجمهور

تقوم الدول المعنية، مستخدمة الوسائل المناسبة، بتزويد الجمهور الذي يحتمل أن يتأثر بأحد الأنشطة الداخلة في نطاق مشاريع المواد هذه بالمعلومات المناسبة المتعلقة بذلك النشاط وبالمخاطر التي ينطوي عليها وبالضرر الذي قد ينجم عنه، وتتحقق من آرائه.

المادة ١٤ [١٥]- الأمن القومي والأسرار الصناعية

يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومي لدولة المصدر أو لحماية الأسرار الصناعية أو المتعلقة بالملكية الفكرية، ولكن يجب على دولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع الدولة التي يحتمل أن تتأثر في تقديم ما يمكن تقديمه من المعلومات في هذه الظروف.

المادة ١٥ [١٦]- عدم التمييز

لا يجوز للدولة أن تميز بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعرضين أو الذين قد يتعرضون لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود نتيجة القيام بنشاط يدخل في نطاق مشاريع المواد هذه تمييزاً قائماً على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد يقع فيه الضرر، عند منحهم، وفقاً لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات التماساً للحماية أو لأي

جبر ملائم آخر، ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك لحماية مصالح هؤلاء الأشخاص.

المادة ١٦ - التأهب لحالات الطوارئ

تضع دولة المصدر خططاً احتياطية للاستجابة لحالات الطوارئ بالتعاون، عند الاقتضاء، مع الدولة التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة.

المادة ١٧ - الإخطار بحدوث حالة طوارئ

تقوم دولة المصدر، دون تأخير وباستخدام أسرع السبل المتوفرة لها، بإخطار الدولة التي يحتمل أن تتأثر بحدوث حالة طوارئ فيما يتعلق بأي نشاط مضطلع به في نطاق مشاريع المواد هذه، وتزودها بجميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة.

المادة ١٨ [٦]- العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى

لا تخل مشاريع المواد هذه بأية التزامات تقع على عاتق الدول بموجب المعاهدات أو قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة.

المادة ١٩ [١٧]- تسوية المنازعات

١- أي نزاع يتعلق بتفسير مشاريع المواد هذه أو تطبيقها يُسوى سريعاً، بوسائل التسوية السلمية التي تختارها أطراف النزاع بالاتفاق المتبادل، ومن بينها المفاوضات، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية.

٢- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن وسائل التسوية السلمية في غضون فترة ستة أشهر تلجأ أطراف النزاع، بناء على طلب أي منها، إلى إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تكون محايدة.

٣- تتكون لجنة تقصي الحقائق من عضو واحد يسميه كل طرف من أطراف النزاع، وعضو آخر، زيادة على ذلك، لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع يختاره الأعضاء المعينون ويتولى رئاسة اللجنة.

٤- متى كان أكثر من دولة معيناً كطرف في النزاع ولم تُجمع هذه الدول على عضو لها في اللجنة فسمت كل واحدة منها عضواً، كان للطرف الآخر في النزاع الحق في تسمية عدد من أعضاء اللجنة مساو لذلك العدد.

٥- إذا لم يتمكن الأعضاء الذين تسميهم أطراف النزاع من الاتفاق على رئيس خلال ثلاثة أشهر من طلب إنشاء اللجنة، جاز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين رئيساً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع. وإذا أخفق أي طرف من أطراف النزاع في تسمية عضو في غضون ثلاثة أشهر من الطلب الأولي عملاً بالفقرة ٢، جاز لأي طرف آخر من أطراف النزاع أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين شخصاً لا يحمل جنسية أي طرف من أطراف النزاع. ويشكل الشخص المعين على هذا النحو لجنة مكونة من عضو واحد.

٦- تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم ذلك التقرير إلى أطراف النزاع وتبين فيه النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها، وتنظر أطراف النزاع في التقرير بحسن نية.

٤- وحفاظاً على الاتساق اللغوي، استعيض عن عبارة "damage" بعبارة "harm" (ضرر) في عنوان الموضوع المتعلق بالمنع، وذلك في النسخة الإنكليزية وحدها. كما حذفت لجنة الصياغة عبارة "اتفاقية" الواردة في العنوان. وترى لجنة الصياغة أن لجنة القانون الدولي هي التي تقرر طبيعة الصك المقبل في التوصيات التي تقدمها إلى الجمعية العامة.

٥- والمادة ١، التي لم تُدخل عليها لجنة الصياغة أي تغيير، تحدد نطاق مشروع المواد. فحسب تعليقات بعض الحكومات وتعليقات أخرى من اللجنة، قد يكون من الأفضل حذف عبارة "لا يحظرها القانون الدولي"، إذ ليس من الواضح دائماً ما إذا كان نشاط ما محظوراً أم لا. ويتعين على الدولة التي يحتمل أن تتأثر بنشاط ما أن تكون قادرة على المطالبة دوماً بأن الدولة التي يشكل نشاطها خطراً ينطوي على ضرر عابر للحدود ينبغي أن تمتثل لالتزاماتها بموجب المواد، سواء كان النشاط محظوراً أم لا. كما أن احتجاج الدولة التي يحتمل أن تتأثر بالنشاط بتلك المواد ينبغي ألا يمنع هذه الدولة من أن تدّعي في وقت لاحق أن النشاط المعني هو نشاط محظور. إلا أن لجنة الصياغة ككل ترى أن الغرض من عبارة "لا يحظرها القانون الدولي" هو فصل هذا الموضوع عن موضوع مسؤولية الدول في ما يتعلق بالأنشطة المحظورة أو غير المشروعة. وإن إزالة الحد الفاصل بين هذين الموضوعين في الوقت الراهن لن ينشأ عنه سوى الالتباس. ويساور لجنة الصياغة أيضاً قلق لكون الحد الفاصل بين الأفعال التي يحظرها القانون الدولي وتلك التي لا يحظرها غير واضح دائماً، ولأن الاحتجاج بالمواد ينبغي ألا

يكون في حد ذاته عائقاً أمام الادّعاء بأن النشاط موضوع البحث هو نشاط غير مشروع. ولذا يجب أن يتناول التعليق المتصل بالمادة الأولى تلك المسألة. كما أن عنوان المادة قد عدّل بحيث أصبح مجرد "النطاق".

٦- وتُعرِّف المادة ٢ ستة مصطلحات درج استخدامها في المشروع. وقد كان من الصعب تعريف مفهوم "مخاطر التسبب في وقوع ضرر جسيم عابر للحدود" في الفقرة الفرعية (أ). ومن الواضح أن اللجنة كانت تنوي الإشارة إلى الآثار المختلطة لاحتمال وقوع حادث وحجم الضرر الذي قد ينجم عنه إذا وقع. وقد حدد النص المعتمد في القراءة الأولى مدى الخطر ليشمل "الاحتمال الضعيف والاحتمال الكبير للتسبب في ضرر جسيم آخر". وقد تسبب هذا النهج في حدوث التباس لدى الحكومات بشأن ما إذا كانت المادة تشير إلى سلسلة من البدائل أو إلى بديلين فقط. فاقترح المقرر الخاص حينذاك، بمساعدة الفريق العامل، تعريفاً جديداً هو "نوع من الخطر يتراوح بين الاحتمال الكبير للتسبب في ضرر جسيم والاحتمال الضعيف للتسبب في ضرر فادح". وفي نظر لجنة الصياغة، فإن الصياغة الجديدة قد زادت من الالتباس، حيث إنه لا توجد، منطقياً، مجموعة من الإمكانيات بين مجموعتين محددتين من الأنشطة، تشملان الاحتمال الكبير والاحتمال الضعيف. فآثرت اللجنة تبني نسخة معدّلة للنص المعتمد في القراءة الأولى. والنص المقترح في الدورة الحالية يعرِّف الخطر على أنه يشمل فئتين واسعتين بدلاً من أن يتراوح بينهما. وينبغي إجراء تحليل لاحتمال حدوث ضرر عابر للحدود ولآثاره استناداً إلى ظروف وقائعية. فعبارة "عابر للحدود" قد أدرجت بعد عبارة "ضرر" بهدف استثناء أي نوع آخر من الضرر. وفي الفقرة الفرعية (ب)، استعيض عن عبارة "يعني الضرر" بعبارات "يشمل الضرر"، حفاظاً على الاتساق مع النص الذي يلي في حين لم تدخل تغييرات على الفقرة الفرعية (ج). وخضعت الفقرة الفرعية (د) لتغيير بحيث تتجلى فيها صيغة مشروع المادة ١١، الذي بموجبه تعتبر الدولة التي يجري في إقليمها التخطيط لنشاط من الأنشطة هي الأخرى دولة منشأ. وهكذا، تتحدث الفقرة (د) عن "الدولة التي تخطط الأنشطة في إقليمها أو تضطلع بها". والصياغة المستخدمة حالياً في الفقرة الفرعية (هـ) تعرّف "الدولة التي يحتمل أن تتأثر" بالدولة التي يداهمها خطر، كما هو الشأن في الفقرة الفرعية (أ)، كما توضح أن احتمال التأثر قد يشمل أكثر من دولة. وجاء تعبير دولة المنشأ في صيغة المفرد، مع أن الأمر قد يتعلق بأكثر من دولة واحدة، إذا خططت، على سبيل المثال، دولتان متجاورتان لنشاط ما، أو نفذتاه انطلاقاً من حدودهما المشتركة. وقد أضاف المقرر الخاص، توخياً للوضوح، الفقرة الفرعية (و) المتعلقة "بالدول المعنية" وأبقت عليها لجنة الصياغة.

٧- وتبين المادة ٣، وهي مادة رئيسية، الالتزام العام بالمنع الذي يقوم على أساسه مشروع المواد برمته ويبدو أن الحكومات قد قبلت بها. وقد صيغت عبارة "دول المنشأ" بصيغة المفرد لكفالة الاتساق مع التعاريف الواردة في المادة ٢. وتظهر عبارة "ضرر جسيم عابر للحدود" مباشرة بعد كلمة "منع" كي يكون جلياً أن الهدف الرئيسي من التدابير التي تتخذها الدول هو منع الضرر؛ أما تقليل المخاطر إلى الحد الأدنى فهو خيار ثانوي فقط، إلا في حالة تعذر المنع. وقد تبدو الصياغة السابقة وكأنها تساوي بين المنع وتقليل المخاطر إلى الحد الأدنى. ولكي تُبيّن اللجنة أن قصدها غير ذلك، أدرجت أيضا عبارة "أو على أي حال". وسيشرح التعليق أن "كل التدابير المناسبة" تتضمن التزام الدول الأطراف بجملة أمور، منها اعتماد تشريعات وطنية تدرج فيها المعايير المعترف بها دوليا. وتشكل هذه المعايير نقطة مرجعية لتحديد ما إذا كانت التدابير المعتمدة مناسبة. كما سيؤكد التعليق أن المادة ٣ تكمل المادتين ١٠ و١١، وأن هذه المواد الثلاث متناسقة في ما بينها.

٨- وبالإضافة إلى ذلك، قبلت الحكومات بالمادة ٤ التي لم يُدخَل عليها من التغييرات إلا ما يلزم لإعطاء المنع نفس الأهمية التي يحظى بها في الصيغة المنقحة للمادة ٣.

٩- ولم يُدخَل تغيير على نص المادة ٥ المعتمد في القراءة الأولى، إذ اختارت الدول عدم التعليق عليه. بيد أنه، بغرض تبديد ما قد يثيره سوء تفسير المادة من مخاوف، فتفسَّر بما معناه أن الدولة التي تخطط للأنشطة التي يتناولها مشروع المواد تكون هي وحدها ملزمة باتخاذ الإجراء المنصوص عليه، اعتبر من الضروري أن يوضح التعليق أن المادة تطبق على أية دولة قد تصبح من بين "الدول المعنية". وسيصبح واضحاً أن المادة ملزمة لكل الدول الأطراف في ما يتعلق بالإجراءات التشريعية والإدارية، في حين ستقع تدابير إنشاء آليات الرصد على عاتق الدول المعنية وحدها.

١٠- وتأتي المادة ٦ مطابقة للمادة ٧ المعتمدة في القراءة الأولى، ولكن مع إدراج بعض التوضيحات. فالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ تشير إلى "أي نشاط" بصيغة المفرد بدلاً من "جميع الأنشطة"، والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ إلى "أية خطة" عوضاً عن "خطة". في حين لم يُدخَل أي تغيير على الفقرتين ٢ و٣.

١١- وتنص المادة ٧، وهي المادة ٨ سابقاً، على وجوب إجراء تقييم لما قد يسفر عنه النشاط من ضرر عابر للحدود،

قبل إعطاء الإذن بالاضطلاع بأي نشاط في نطاق المواد. وبهدف التوضيح، خضع النص لتعديلات طفيفة بالمقارنة مع النص المعتمد في القراءة الأولى. وتعكس المادة التوجه الحالي للقانون الدولي الذي يشترط تقييم الأثر البيئي لأي نشاط قد يتسبّب في ضرر بيئي جسيم، إلا أنه حصر هذا الشرط في آثار المخاطر العابرة للحدود وتقييمها. وقد أضيفت عبارة "بوجه خاص"، لا للتأكيد على عنصر التجديد فحسب، بل للإشارة إلى أهمية هذا الشرط. غير أنَ ثمة عناصر أخرى قد تكون ذات أهمية في تقرير ما إذا كان يتعين الإذن بنشاط ما. وقد أضافت لجنة الصياغة في آخر الفقرة جملة "بما في ذلك أي تقييم للأثر البيئي". فأدى ذلك إلى التساؤل عما إذا كان مفهوم "تقييم الضرر العابر للحدود الذي يحتمل أن يسببه ذلك النشاط" شبيهاً بمفهوم "تقييم الأثر البيئي". ففي نظر لجنة الصياغة، ينبغي الإلمام بالمفهوم السابق إلماماً واسعاً تمشياً مع تعريف "ضرر" في الفقرة (ب) من المادة ٢ على أنه "ضرر متسبَّب فيه للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة".

١٢- ولسببين اثنين لا يعرّف الإذن على أنه إذن "مسبق": أولهما، عندما يكون الإذن مطلوباً للاضطلاع بنشاط جديد، وثانيهما، أنه قد يكون متصلاً بنشاط جارٍ. وفيما يتعلق بعنوان المادة، فقد عُنونت عند اعتمادها في القراءة الأولى "تقييم الأثر"، بينما اقترح المقرر الخاص "تقييم الأثر البيئي". فكان العنوان الجديد واسعاً بما فيه الكفاية بحيث ينمّ عن المضمون.

١٣- وتنطبق المادة ٨، وهي المادة ١٠ سابقاً، على الحالات التي أشار فيها التقييم المنجز بموجب المادة ٧ إلى أن النشاط المخطط له ينطوي فعلاً على خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود. وفي مثل هذه الحالات، تنص المادة ٨، إلى جانب المادتين ٩ و١٠، على طائفة من الإجراءات الرامية إلى إيجاد توازن بين مصالح كل الدول المعنية، من خلال إتاحة فرصة معقولة لاتخاذ تدابير وقائية. وقد حذفت عبارة "مسبق" من الفقرة ٢ للأسباب التي شرحت في ما يتصل بالمادة ٧. كما نصت الفقرة بمزيد من الوضوح على أن الأجل المحدّد لإصدار قرار بشأن الإذن هو "في غضون فترة لا تتجاوز ستة أشهر".

١٤- وتتضمن المادة ٩، وهي المادة ١١ سابقاً، كل الشروط المتعلقة بالمشاورات حول التدابير الوقائية. ولم تدخل لجنة الصياغة إلا تغييراً طفيفاً على الصياغة ولم يؤثر في المطلب الوارد في الجملة التي أضافها المقرر الخاص إلى الفقرة ١ والقاضي بوجوب اتفاق الدول على جدول زمني معقول لعقد المشاورات. وقد تمت مواءمة الجملة الأولى مع التغييرات التي أدخلت على المادتين ٣ و٤. وأعيدت الفقرة ٣ من المادة ١٣ السابقة إلى مكانها الأصلي في المادة ١١ بهدف التلاؤم مع توقيت المشاورات التي نصت عليها المادة ١١، والتي قد تعقد بعد منح الإذن بالقيام بالنشاط أو حتى بعد انطلاقه بالفعل.

١٥- وتقابل المادة ١٠ المادة ١٢ المعتمدة في القراءة الأولى. وغرضها إرشاد الدول في مشاوراتها بشأن تحقيق توازن عادل في المصالح. ولم تدخل تغييرات جذرية على الصياغة.

١٦- وفي المادة ١١ التي تقابل المادة ١٣ المعتمدة في القراءة الأولى، استعيض في الفقرة ١ من النص الإنكليزي عن عبارة "have a risk" بعبارة "involve a risk" حفاظاً على الاتساق مع المادة ١. وقد أدرجت عبارة "لها" في جملة "يتسبب لها في ضرر جسيم عابر للحدود" ليكون واضحاً أن الدولة التي يداهمها خطرٍ هي وحدها التي يجوز لها أن تطلب تطبيق المادة ٨. وتوخياً للدقة، استعيض عن كلمة "الثانية" بعبارة "دولة المصدر". وكذلك، استعيض في الفقرة ٢ عن عبارة "الدولة الأخرى" بعبارة "الدولة الطالبة"، وأعيدت صياغة الجملة الثانية لتفادي إشارة ثانية إلى "الدولة الأخرى". ونقلت الفقرة ٣ من المادة ١٠ التي اقترحها المقرر الخاص لترد كفقرة ٢ مكرراً.

١٧- وتتناول المادة ١٢، وهي المادة ١٤ سابقاً، الخطوات التي يجب اتباعها عقب القيام بنشاط من أجل منع وقوع خطر جسيم عابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد. ولم تتقدم الحكومات باقتراحات فيما يتعلق بالصياغة، فلم تدخل لجنة الصياغة إلا تغييرات طفيفة لمواءمة النص مع المادتين ٣ و٤، لا سيما في استخدام عبارة "منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، بالتقليل إلى أدنى حد من مخاطر وقوعه". كما أضافت لجنة الصياغة عبارة "المتصلة بذلك النشاط" بعد عبارة "جميع المعلومات المتاحة"، وهو ما وضّح الصلة بين المعلومات والنشاط.

١٨- وذهبت لجنة الصياغة إلى أن المادة ١٢، بما أنها تتناول تبادل المعلومات، تستحق إعادة الصياغة لضمان إمكانية تطبيقها لا عند القيام بنشاط فحسب، وإنما أيضاً بعد انتهاء ذلك النشاط، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لنشاط يتعلق بالنفايات النووية. ولذلك، أدرجت عبارة جديدة ثانية هي "ويستمر تبادل المعلومات هذا إلى الوقت الذي تراه الدول المعنية مناسباً حتى بعد إنهاء النشاط". وتنطوي هذه العبارة على اعتراف بأن عواقب بعض الأنشطة تظل تشكل خطراً حقيقياً بوقوع ضرر عابر للحدود، حتى بعد انتهاء الأنشطة. ولا تتوقف في هذه المرحلة التزامات دولة المنشأ، إذ ينبغي الاستمرار في تبادل المعلومات، وينبغي للدول المعنية

أن تستمر في رصد الخطر المحتمل وأن تكون على استعداد للتصدي له متى وإذا أصبح أمراً واقعاً. وسيتناول التعليق هذه المسألة.

١٩- واتَّبعت المادة ١٣، التي تقابل المادة ٩ المعتمدة في القراءة الأولى، التوجه الجديد المتمثل في السعي إلى إشراك أولئك الذين قد تتأثر حياتهم وصحتهم وممتلكاتهم في عملية اتخاذ الدولة للقرار، وذلك بمنحهم فرصة الإدلاء بآرائهم إلى المسؤولين في نهاية المطاف عن اتخاذ القرارات. وأشارت التعليقات التي أدلت بها الحكومات إلى عدم وجود مشاكل جوهرية أو مشاكل تتعلق بالصياغة في ما يتعلق بتلك المادة؛ وعليه، لم تُدخل لجنة الصياغة أية تغييرات، بل اكتفت بتغيير موضع المادةَ بحيث أصبحت تلي المادة ١٢، وهو موضع يبدو أنسب.

٢٠- وتنص المادة ١٤، وهي المادة ١٥ سابقاً، على استثناء وحيد لالتزام دولة المصدر بتقديم المعلومات عملاً بمواد المشروع الأخرى. وقد رحبت الحكومات بصياغتها، وإن اقترحت وجوب إدراج إشارة إلى "الملكية الفكرية"، حيث إن مصطلح "الأسرار الصناعية" ليس شاملاً بما فيه الكفاية. وقد وافقت لجنة الصياغة على ذلك وأدرجت عبارة "أو المتعلقة بالملكية الفكرية". وقد احتُفظ بعبارة "الأسرار الصناعية"، وإن صنّفت تحت "الملكية الفكرية"، للتأكد من أن المادة تغطي الحقوق التي تحظى بالحماية تغطية كافية. ولم تخضع هذه المادة إلا لتغييرات طفيفة تحقيقاً للاتساق في استخدام المصطلحات وتفادياً للتكرار.

٢١- وبيّن أن المادة ١٥، وهي المادة ١٦ سابقاً، تستند إلى المادة ٣٢ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وتُرسي المبدأ الأساسي القاضي بضرورة أن تتيح الدولة المصدر إمكانية الوصول إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات دون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي يقع فيه الضرر. وقد رأت لجنة الصياغة أن المادة ٣٢ من الاتفاقية لا تستدعي تغييرات جذرية بما أنها كانت محل مناقشات مستفيضة داخل اللجنة واللجنة السادسة، فلم تخضع إلا لتغيير طفيف في الصياغة.

٢٢- وذكر أن المادة ١٦ جديدة، ولا مقابل لها في النص المعتمد في القراءة الأولى. وقد اتفق بشكل عام على أن السيناريوهات المرتقبة في مشروع المواد يُرجح أن تتضمن حالات الطوارئ، التي يتعين بالتالي تناولها. وتستند المادة ١٦ ذاتها إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٨ من الاتفاقية المذكورة. وتطالب المادة دولة المنشأ بأن تضع خططاً احتياطية للتصدي لحالات الطوارئ بالتعاون، عند الاقتضاء، مع الدولة التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة. وقد أجري تعديلان طفيفان على النص الذي قدمه أصلاً المقرر الخاص في تقريره الثالث[٥] وسميت المادة "التأهب لحالات الطوارئ".

٢٣- وقال إن المادة ١٧ هي الأخرى جديدة وتستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. والغرض من المادة هو مطالبة دولة المنشأ بأن تقوم، في أسرع وقت ممكن، بإخطار الدولة التي يحتمل أن تتأثر بحدوث حالة طوارئ تتعلق بنشاط يندرج في نطاق المواد، وموافاة تلك الدولة بكل المعلومات المتاحة وذات الصلة. ومع أن المادة لا تقدم تعريفاً لـ "حالة الطوارئ"، فسوف يرد توجيه بشأن تلك المسألة في التعليق. ولم تدخل لجنة الصياغة سوى تغييرات لغوية طفيفة على النص الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث، لغرض تحقيق الاتساق مع المواد الأخرى. وإضافة إلى ذلك، فإن كلمة "المتاحة"، الواردة بعد عبارة "أسرع السبل" قد استعيض عنها بعبارة "المتوفرة لها"، نظراً لكون السبل التي يمكن للدول اللجوء إليها قد تختلف باختلاف مستويات التنمية في هذه البلدان. ورغم أن أسرع السبل في الإخطار قد تكون موجودة، وتكون من ثم "متاحة" بالمعنى العام، فليس باستطاعة كل الدول، من الناحية العملية، الوصول إليها. لذا تبدو الصياغة الجديدة ملائمة بشكل أكبر لاستيعاب هذا الاختلاف الطفيف في المعنى.

٢٤- وقد ارتأت لجنة الصياغة أن هذا الحكم يمكن تفسيره على أنه يحصر التزام دولة المنشأ في مجرد الإخطار بحدوث حالة الطوارئ، في حين أن القصد منه كان ضمان إبقاء الدولة التي يحتمل أن تتأثر على علم بكل الوقائع المتعلقة بحالة الطوارئ. وزيادةً في الإيضاح، قررت لجنة الصياغة إضافة عبارة "وتزودها بجميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة" في آخر المادة.

٢٥- وتحدد المادة ١٨، وهي المادة ٦ سابقاً، العلاقة بين حقوق الدول والتزاماتها بموجب مشروع المواد وغير ذلك من الالتزامات الدولية، سواء كانت قائمة على معاهدات أو على القانون الدولي العرفي. وفي سياق المادة، ناقشت لجنة الصياغة مسألة ما إذا كان مشروع المواد يشكل اتفاقية إطارية أو اتفاقية تقليدية. وقد اتضح أنه لا وجود لتعريف موحّد لمصطلح "اتفاقية إطارية". ويرى البعض أن إنفاذ اتفاقية إطارية يستوجب اتفاق الأطراف على تطبيقها من

(٥) *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/510.

خلال معاهدة أخرى، في حين يرى آخرون أن بالإمكان تطبيق اتفاقية إطارية بصفة مباشرة دون الاستعانة بأي معاهدة أخرى. وفي نهاية الأمر، اتفقت لجنة الصياغة على أنه من غير الضروري تناول تلك المسألة في مشروع المادة، لأن الدولة هي التي ستبتُّ في هذا الأمر في نهاية المطاف.

٢٦- وجاء في النص المعتمد في القراءة الأولى أن "الالتزامات الناشئة عن" المشروع لا تخل بأية التزامات تقع على عاتق الدول بموجب المعاهدات أو قواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة. ولم يرد في الحكم المقابل المتصل باتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ما يتعلق بـ "أية حقوق أو واجبات" قد تنشأ عن الاتفاقات القائمة. ورأت لجنة الصياغة أن هذه الصياغة غير مناسبة لمشروع المواد، ولكن قد يتبين أن النص المعتمد في القراءة الأولى تقييدي أكثر مما يجب، إذ لا يتحدث إلا عن "الالتزامات". ولم يتناول الحكم المتصل بالاتفاقية سوى العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقات السارية بالنسبة لبلد طرف قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لهذا البلد. غير أن المادة ١٨ تتناول الاتفاقات القائمة والاتفاقات المقبلة وتطور القانون العرفي من خلال ممارسات الدول. ومما لا شك فيه أنه لا يمكن تسوية جميع مسائل التداخل بين المعاهدات، إلا أن اللجنة آثرت حذف عبارة "الالتزامات الناشئة عن" من أول النص المعتمد في القراءة الأولى، ولم تترك إلا إشارة إلى أن "مشروع المواد هذا" لا يخل بأية التزامات تقع على عاتق الدول. وغني عن البيان أن عبارة "ذات الصلة" الواردة بعد كلمة "المعاهدات" تنطبق على قواعد القانون الدولي العرفي.

٢٧- وتحتفظ المادة ١٩، وهي المادة ١٧ سابقاً، بأحكام الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى، التي أخذت من الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٣٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. غير أن النص المعتمد في القراءة الأولى كان بمثابة آلية "مُعطِّلة" لتسوية المنازعات، بما أن عملية التسوية تتطلب التعاون الكامل من جانب جميع الأطراف في النزاع. فإذا رفض أحد الأطراف التعاون تعذَّر إنشاء لجنة لتقصّي الحقائق.

٢٨- وترى اللجنة أنه لئن كان من الحكمة عدم وضع أحكام كاملة لتسوية المنازعات قد تشكل عقبة أمام تصديق الحكومات عليها، فمن غير المجدي إدراج حكم معطِّل لتسوية المنازعات قد يخل بالالتزامات الواردة في مشروع المواد. كما رأت اللجنة أن الأحكام المتعلقة بلجان تقصّي الحقائق المدرجة في مشروع المواد ينبغي أن تكون شبيهة بأحكام اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي آلية لتسوية المنازعات تفاوضت بشأنها البلدان طويلاً وقبِلتها. وعلى هذا الأساس، نقّحت لجنة الصياغة المادة ١٩ وأعادت صياغتها في شكل موجز للمادة ٣٣ من الاتفاقية.

٢٩- وتفرض الفقرة ١ على الأطراف التزاماً بالمبادرة إلى تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المواد بالوسائل السلمية التي يختارونها. ووصفت هذه السبل بأنها تشمل المفاوضات، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، وهذه القائمة غير حصرية طبعاً. وترى لجنة الصياغة أن الإشارة إلى "الاتفاق المتبادل" بين الأطراف بشأن طريقة للتسوية تتضمن اتفاق الأطراف في شكل معاهدة تنص على شكل معين من أشكال التسوية، منها، على سبيل المثال، التحكيم أو غير ذلك من السبل. ولهذا السبب لم ترد عبارة "في غياب اتفاق سار" بين الأطراف، وهي العبارة المستخدمة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وسيعلّل ذلك في التعليق.

٣٠- وتشير الفقرتان ٢ و٣ إلى إنشاء لجنة لتقصّي الحقائق كإجراء أدنى، إذا تعذر على الأطراف أنفسها الاتفاق على شكل من أشكال التسوية. ويعين كل طرف في النزاع عضواً واحداً من أعضاء اللجنة، ويتفق أعضاء اللجنة على تعيين رئيس (chairperson) – وهذه هي التسمية المحايدة من حيث الجنس المفضّل استخدامها في الأمم المتحدة.

٣١- والفقرة ٤ جديدة، وهي تتناول تشكيل لجنة تقصّي الحقائق، وهي هيئة ينبغي مراعاة التوازن في عضويتها، حتى تحظى بثقة أطراف النزاع. وفي سياق مشروع المواد، من الممكن جداً أن تكون دولة المنشأ دولة واحدة، في حين يمكن أن تكون هناك أكثر من دولة يحتمل أن تتأثر. فإذا ما اختار كل طرف من أطراف النزاع عضوا في لجنة تقصّي الحقائق، ستكون الأغلبية من الدول التي يحتمل أن تتأثر، ومن ثم، سيختل توازن تشكيلة اللجنة. وقد سمحت لجنة الصياغة لدولة المنشأ بتعيين نفس عدد الأعضاء الذي تعينه الدول التي يحتمل أن تتأثر. وتشير الفقرتان ٥ و٦ إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة يعين أعضاء لجنة تقصي الحقائق إذا ما رفضت الأطراف التعاون، كما تحددان طرائق اعتماد تقرير اللجنة.

٣٢- ولا تتناول الفقرة ١٩ النظام الداخلي للجنة تقصّي الحقائق ولا نفقاتها، إلا أن هذه المسائل يمكن التطرق إليها في التعليق. وينبغي أن يؤكد التعليق أيضاً على أن المادة صيغت على شاكلة المادة ٣٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، حيث عينت لجنة لتقصّي الحقائق اتسمت بالتوازن والحياد، ويمكن أن

تشكل وأن تعمل حتى في حال عدم التعاون من جانب طرف من أطراف النزاع.

٣٣- ويأتي إدراج الديباجة مخالفاً لما درجت عليه اللجنة، إلا أن المقرر الخاص قد رأى أن الإشارة إلى مبادئ معينة قد تسلط الضوء بشكل أفضل على اختبار توازن المصالح الذي شهده المشروع بأكمله. فوافقت لجنة الصياغة على ذلك، لكنها أبدت رغبتها في أن يقتصر تركيز الديباجة على المبادئ الجوهرية للمشروع. وبناء عليه، أشارت الفقرة الأولى من الديباجة إلى تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي تمشياً مع الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وكُرست الفقرتان الثانية والثالثة من الديباجة لإرساء دعامة اختبار توازن المصالح وأشارتا إلى سيادة الدول الدائمة على الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها أو الخاضعة لسيطرتها، وإلى أن حرية الدول في القيام أو السماح بالقيام بأنشطة على أراضيها ليست بلا حدود. أما الفقرة الرابعة من الديباجة فتشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (إعلان ريو)(٦) دون الإشارة تحديداً إلى مبدأ النهج التحوطي والتنمية المستدامة، وهما مبدآن يمكن الإشارة إليهما في التعليق، إلى جانب مبدأ تغريم الملوِّث.

٣٤- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد عناوين ونصوص مشروع الديباجة ومشاريع المواد المتصلة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، علماً بأن الأمانة ستُجري ما تتطلبه بعض الصيغ باللغات من تصويبات تحريرية.

وقد اتُّفق على ذلك.

٣٥- **السيد ميليسكانو** هنأ المقرر الخاص على ما أنجزه من عمل ممتاز وعلى ما أبداه من استعداد لأخذ التعليقات في الاعتبار، وشكر لجنة الصياغة. وقال إن إنجاز العمل يثبت أن اللجنة كانت محقة تماماً عندما قررت قصر مشروع المواد على منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

٣٦- وقال إن الجمعية العامة كلفت اللجنة أن تُركّز اهتمامها على المسؤولية المترتبة على الأفعال غير المشروعة، وكذلك على المسؤولية القانونية (liability)، وهي كلمة لا يوجد لها، لسوء الحظ، مقابل في اللغات الأخرى، وتعني المسؤولية المترتبة على المخاطر أو، بكل بساطة، المسؤولية المترتبة على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، وبالتالي فهي لا تعتبر أفعالاً غير مشروعة ترتكبها الدول. وقد تناول مقررون خاصون سابقون، وخاصة السيد باربوثا والسيد كونتن باكستر، موضوع المسؤولية عن العواقب الناشئة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي. فقد اقترح السيد باربوثا في تقريره الثاني عشر(٧) مجموعة تتضمن أكثر من ٣٠ مشروع مادة بشأن المسؤولية القانونية. فقرار اللجنة التطرق إلى جانب واحد من جوانب الموضوع، وهو منع الضرر العابر للحدود، لا يعفيها من الالتزام العام بالعودة مستقبلاً إلى موضوع المسؤولية القانونية، وهو موضوع يتسم بأهمية بالغة.

٣٧- وقال إنه يثير هذه النقطة لأن المادة ٣ قد تفسّر على أنها تنشئ التزاماً عاماً بمسؤولية الدول، حتى عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي. ووجّه الأنظار إلى فصل من فصول قانون الطرق في رومانيا يتعلق بالحد من سرعة الشاحنات عند دخولها المستودعات، وينص على أن السائق يجب أن يخفض السرعة لتفادي وقوع حادث. فكان رجال الشرطة في رومانيا، من عظَم حكمتهم، يفسرون هذا النص دائماً على أنه يعني أنه في حالة وقوع حادث، فالسائق كان يقود شاحنته بسرعة كبيرة، حتى ولو كانت تتحرك ببطء شديد. وعلى نحو مماثل، يمكن أن تفسّر المادة ٣ على أن وقوع ضرر جسيم عابر للحدود لا يعني سوى أن دولة المنشأ لم تتخذ جميع التدابير المناسبة لمنع وقوعه. ومن هنا الحاجة إلى الرجوع إلى موضوع المسؤولية القانونية.

٣٨- **السيد براونلي** قال، في معرض حديثه بشأن نقطة نظام، إن عدداً من الأعضاء لا يرغبون في مواصلة الحديث عن المسؤولية القانونية. وهم لم يكونوا يتوقعون نقاشاً بخصوص هذه المسألة المبدئية الهامة، وصمتهم لا يعني أنهم يتفقون مع موقف السيد ميليسكانو.

٣٩- **الرئيس** قال إنه يتفق مع السيد براونلي ويناشد الأطراف أن يقتصروا في تعليقاتهم على تقرير لجنة الصياغة وألا يثيروا قضايا عامة تتصل بموضوع المسؤولية القانونية.

٤٠- **السيد لوكاشوك** أعرب عن امتنانه للمقرر الخاص على المشروع الذي أعدّه. وقال إن اللجنة لو كانت قادرة على إتمام عملها بخصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بنفس القدر من النجاح، لعزّز ذلك من سلطتها إلى حد كبير. ولما كانت مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر

---

(٦) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات)، المجلد الأول: *القرارات التي اعتمدها المؤتمر*، القرار ١، المرفق الأول.

(٧) *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/475 وAdd.1.

للحدود الناجم عن أنشطة خطرة جدّ متوازنة وواقعية، فإن ثمة ما يدعو حقاً إلى توقع اعتمادها مَن قبل الجمعية العامة.

٤١- **السيد بيليه** قال إن من دواعي سروره أن تكون اللجنة قد اعتمدت لتوّها مشروعاً جديداً، وهو يشاطر بقية الأعضاء شعورهم بالرضا. واعترف بأن من الصعب عليه التحدث عن الشعور بالرضا، إذ إنه قلما شارك في إعداد مشروع لم يتحمس له البتة، على أهميته، ذلك أن الموضوع في حد ذاته أساسي. وأضاف أن المشروع، وإن لم يتناول في جوهره مسألة البيئة، فإنه يدور حولها. وقد أصبح الموضوع من جديد جاهزاً للتدوين، وسيفضي إلى عملية تطوير تدريجي للقانون الدولي تتسم بالحذر والإصرار. وهنا تكمن المشكلة. فالمشروع لا يخلو فقط من أي عنصر من عناصر التطور التدريجي، وإنما يشكل أيضاً خطوة إلى الوراء في مجال التدوين في حد ذاته. ولا أحد سيتهمه بأنه يناضل من أجل البيئة. فالمتخصصون في القانون البيئي الدولي يميلون أحياناً، وهو أمر مؤسف، إلى أن يتصرفوا تصرّفَ المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين ينتهجون نهجاً مُربكاً قوامه تعليل النفس بالآمال الكاذبة. وفي المثال الحالي، فإن العكس هو الصحيح. وقال إنه لا يزال يعتقد، وإن كان ذلك قد يثير غضب المقرر الخاص، أن المشروع غير مجد إلى حد كبير. وقد يختلف الأعضاء بشأن التفاصيل والأحكام المعتمدة، لكن، المشروع على وجه الإجمال لا يتضمن ما يستحق الشجب أو يقبل النقاش من حيث الجوهر. وما يبعث على الأسف، بل والقلق في بعض الجوانب، هو ما لا يتضمنه المشروع. فبصرف النظر عن الالتزامات الحذرة، التي يرحب بها، فيما يتعلق بالإخطار والمشاورة، فهو لن يذهب إلى حد تشبيه المشروع بالماء الفاتر، وإنما سيشبهه بالقهوة الخالية من الكافئين، وهي العبارة التي استخدمها السيد باربوتا مشيراً إلى مشروع آخر. وهو يعني بذلك أن كل التطورات الأخيرة الإيجابية التي شهدها القانون الدولي قد تم تجاهلها عمداً. ولم يُقل شيء عن المبدأ التحوطي الذي يكمن في صميم التطورات الأخيرة التي شهدها القانون البيئي الدولي، والذي بات لا يعد، بغض النظر عن تأكيد المقرر الخاص على ذلك في تقريره الأول[(٨)]، مجرد مبدأ سياسي وإنما مبدأ قانوني حقيقي وأساسي. وسكوت المشروع سكوتاً تاماً عن هذه القضية الجوهرية، وهي مبدأ ستتعاظم أهميته في السنوات القادمة، لا يدعو في حد ذاته للأسف فحسب، وإنما قد يشكل أيضاً خطراً في المستقبل، وهو يخشى أن يتسبب اعتماد المشروع في كبح عملية تعزيز هذا المبدأ وكبح تطورات أخرى أقل بروزاً. وأبدى قلقه إزاء إمكانية استغلال الدول لسكوت المشروع في إعاقة بعض التغييرات الهامة. وتعكف اللجنة على التدوين، موجهةً أنظارها إلى الماضي، لا إلى المستقبل، وواقفةً من الحاضر موقف المتعامي. وقال إنه لم يعترض على اعتماد المشروع لا لشيء إلا لأنه ليس بالخطير الشأن، وعلى أي حال، فهو يفضل قهوة بلا كافئين على عدم تناول أي قهوة.

٤٢- وقال إنه انفجر ضحكاً عندما قرأ الفقرة ٦ من المادة ١٩، التي تنص على أن تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات، ما لم تكن مؤلفة من عضو واحد. وهو لا يرى كيف تبادر إلى أذهان أعضاء لجنة الصياغة اعتماد هذه الصياغة.

٤٣- وقد أكد له التحفظ الشديد الذي يتسم به المشروع أن اللجنة لم تُنشأ لتتناول موضوعاً من هذا القبيل، وستفعل خيراً إن كفّت عن تناول الجانب الآخر من الموضوع، أي المسؤولية القانونية. وإذا كانت اللجنة عاجزة على تجسيد توجهات المنع الحديثة والواضحة والراسخة، سيواجهها حينذاك موضوع أكثر إثارة للجدل بدرجة لا حد لها، وهو موضوع يدور حوله نقاش محتدم لا حل له إلا من خلال المفاوضات بين الدول، لا من خلال عملية تدوين يقوم بها خبراء في القانون. وموقفه في هذا السياق يتعارض تماماً مع موقف السيد ميليسكانو. وقد يتحول المشروع، لحسن الحظ أو ربما لسوئه، إلى اتفاقية. والتدوين بالنسبة له، إن لم يكن خطوة إلى الوراء، فلن يكون في كل الأحوال إلا مضيعة للوقت. وليس بوسعه إلا أن يتساءل عن أهمية هذه العملية. فالقهوة بلا كافئين ليس لها مفعول المنبِّه.

٤٤- **السيد كاتيكا** قال إن السيد بيليه يحاول أن يجعل موضوع منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة موضوعاً تافهاً. ومما يذكر أن السيد بيليه يعشق التذمّر من محاولات الهدم التي تعرض لها موضوع التحفظات على المعاهدات. وما يسري على أحد يجب أن يسري على الآخر. ولهذا فعلى الأعضاء أن يتحدثوا عن المواضيع التي تهم الآخرين بأدب. ويختلف رأي بعض الأعضاء بخصوص موضوع التحفظات على المعاهدات وعلى كل العمل الرائع الذي أنجزه المقرر الخاص، إلا أن أحداً لم يُشر إليه على أنه قهوة بلا كافئين. كما يأمل ألا يستخدمَ هذا النوع من الألفاظ فيما يتعلق بالمواضيع التي قررت اللجنة التطرق إليها. والمشروع الذي اعتمد للتو ليس بالقوة الواجبة، وذلك بسبب محاولات الهدم التي تعرض لها الموضوع.

٤٥- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) بيّن لعلم السيد بيليه أن الجملة التي أثارت ضحكه قد استقتها لجنة

---

(٨) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/487 وAdd.1.

الصياغة من الفقرة الفرعية (ب) `٥` من المادة ٣٣ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتي اعتمدتها لجنة الصياغة في دورتها السادسة والأربعين[٩]. وقد اعتمدت الدول المشروع، وترد الجملة في الفقرة ٨ من المادة ٣٣ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٤٦- **السيد بامبو – تشيفوندا** أشاد بالمقرر الخاص على ما أنجزه من عمل ممتاز بشأن هذا الموضوع، وقال إنّ من المدهش، بل من المزعج، ألا تتضمن ديباجة مشروع مواد بشأن موضوع المنع إشارة إلى هذه النقطة.

٤٧- وقال إنه ينبغي الاستعاضة في النص الفرنسي عن كلمة "*juridiction*" (الولاية القضائية) بكلمة "*compétence*" (الاختصاص)، كما يتعين إدخال عدد من التغييرات الأخرى.

٤٨- **السيد كوسوما – أتمادجا** أثنى على المقرر الخاص ولجنة الصياغة على ما أنجزاه من عمل جدير بالإعجاب، وقال إنه لا يسعه إلا تأييد هذا الجهد كل التأييد.

٤٩- **السيد إردوثيا ساكاسا** أشاد بتفاني المقرر الخاص، السيد سرينيفاسا راو، في الاعتماد على ما أنجزه سابقوه من المقررين الخاصين حتى يتوج العمل الجاري في هذا الصدد بالنجاح. ومن أبرز ما حققه هذا المشروع من إنجازات تأكيده في الديباجة التي عرضت الموضوع في سياق أوسع على مبادئ التنمية المستدامة، وسيادة الدول الدائمة على الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها، وحماية البيئة، والتعاون بين الدول. وفيما يتعلق بالمبدأ الأخير، فإن وضع إطار للتفاوض والتشاور بين الدول يشكّل إنجازاً يحظى بقيمة خاصة.

٥٠- ومما لاشك فيه أن اللجنة كان بإمكانها أن تقطع شوطاً بعيداً في وضع أحكام متصلة بالبيئة، لكن القانون، كما بيّن السيد بيليه نفسه في سياق آخر، هو إلى حد ما فن الممكن. وهو يرى أن المشروع يتضمن بعضاً من أهم المبادئ ذات الصلة بالموضوع. فهو ينظم واجب المنع، ويسلط الضوء على الشروط المتعلقة بالإذن المسبق وتقييم المخاطر، بما في ذلك تقييم للأثر البيئي، ويميز التمييز الضروري بين مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية.

٥١- واختتم بيانه بالإشارة مجدداً إلى الديباجة، فوجّه الأنظار إلى الشرط الهام الوارد فيها بأن حرية الدول في القيام أو السماح بالقيام بأنشطة على أراضيها أو في مناطق أخرى خاضعة لولايتها ليست حرية لا حدّ لها. وبيّن أن مفهوم السيادة في القانون الدولي المعاصر ليس آخذاً في الاضمحلال، بل على العكس من ذلك، سيثبّت في إطار عملية تفاعل يعززها مبدأ التعاون الدولي.

٥٢- **السيد كامتو** ضمّ صوته إلى صوت الآخرين في تهنئة المقرر الخاص ولجنة الصياغة على إنجاز عملهما بشأن هذا الموضوع. وقال إن من الصعب، باعتراف الجميع، إحداث أي تغيير أساسي بعد ما تعرض له مشروع المواد الأصلي المتصل بالمسؤولية القانونية من تشويه. ومع ذلك، قد يتعاطف إلى حد ما مع ما أبداه عنه السيد بيليه إزاء مشروع المواد من ترحيب أقل ما يقال عنه إنه مكبوت. ولا شك أنه كان من الممكن، حتى في مجال المنع، إدراج بعض العناصر الجديدة التي تراعي التطورات الأخيرة التي شهدها القانون الدولي.

٥٣- وثمة نقاط عديدة يلزم تناولها بشكل أوفى في التعليقات على المواد. فأولاً، لا بد من تفسير الفرق بين المفهوم الجديد لعبارة "التنفيذ" والمفهوم التقليدي لعبارة "التطبيق". وثانياً، لا بد أن يوضح التعليق أن كلمة "المنع" ينبغي أن تفهم بمعناها الواسع بحيث يشمل مبدأ التحوّط، نظراً للغياب المؤسف جداً لأية إشارة إلى مبدأ التحوّط في المادة ٣، وهو غياب قد لمّح إليه السيد بيليه أيضاً. وثالثاً بيّن أن التعليق على المادة ١٧ ينبغي أن يشير إلى أن أحكام هذه المادة، التي تقتضي من دولة المنشأ أن تقدّم كل المعلومات المتاحة وذات الصلة إلى الدولة التي يحتمل أن تتأثر، تخضع لأحكام المادة ١٤ المتصلة بالأمن القومي والأسرار الصناعية.

٥٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن من دواعي الأسف ألا يكون السيد بيليه، بالنظر إلى ما أبداه من آراء قوية بشأن مشروع المواد، قادراً على إيجاد الوقت للانخراط على نحو أكبر في عملية الصياغة. ومع ذلك، تمت مراعاة تعليقات السيد بيليه، وهو ليس الوحيد الذي يرى أن المشروع لا يرقى إلى مستوى التطلعات. فقد وجه مثل هذا الانتقاد أعضاء آخرون وممثلون في الجمعية العامة. ولكن ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المشروع جرت قراءته ما لا يقل عن أربع مرات، في الفترة ما بين الدورة السادسة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٦ والدورة الحالية، وقد كان يتحتم عليه خلالها، بصفته مقرراً خاصاً، أن يراعي قدر المستطاع التعليقات والاقتراحات العديدة التي تقدم بها الأعضاء.

---

(٩) *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٣١.

٥٥- وفي رأيه، ليس ثمة ما يبرر اتهام المشروع بالخلوّ من عناصر التطوير التدريجي. فهو يُبرز أن إدارة المخاطر أمر أساسي، ويأخذ بالإخطار والإعلام الإلزاميين، ويجعل الإذن شرطاً مسبقاً أساسياً لمواصلة الاضطلاع بنشاط معين، وهو شرط يسري أيضاً على الأنشطة التي سبقت اعتماد مشروع المواد. كذلك، وكما ينبغي للتعليقات أن تبين بمنتهى الوضوح، ينبغي أن يتضمن الإذن أحدث تقنيات الإدارة حال إتاحتها. وستتطور هذه الآليات المؤسسية مع مرور الوقت لمواكبة التطورات التكنولوجية. وقد أشارت أيضاً دول عديدة إلى عدم التمييز، وإعلام الجمهور، وجوانب أخرى من التأهب لحالة الطوارئ كعناصر من التطور التدريجي، أكثر من كونها ممارسة جارية في القانون الدولي.

٥٦- وبناء عليه، فالرأي القائل إن المشروع "خال من الكافئين" تماماً وأنه لا يستجيب حتى لمبادئ التدوين القائمة، ولا يتضمن عناصر التطوير التدريجي، هو زعم تُكذّبه الوقائع وتناقضه آراء الحكومات وأعضاء اللجنة على حد سواء، وإن كان للسيد بيليه كل الحق في اعتناق الرأي الذي يرتئيه. أما هو، بصفته المقرر الخاص، فيرى أن اعتماد المشروع بعد عملية استغرقت ٢٣ سنة هو مناسبة تاريخية، وإن كان الفضل في ذلك لا يعود إليه، بل إلى أسلافه الذين عُرفوا باجتهادهم ومثابرتهم. وهو مسرور حالياً بأن يترك للحكومات أن تقرر ما إذا كان ثمة مجال لمواصلة تطوير مشروع المواد.

٥٧- **السيد لوكاشوك** قال إن بيان السيد بيليه المفعم بالعواطف يقدم خير دليل على سلامة مشروع المقرر الخاص. فاللجنة، إذا ما أخذت باقتراح السيد بيليه، سيلزمها على الأقل ٢٠ سنة أخرى لإحراز نتائج حقيقية. فالطريق إلى الجحيم محفوف بالنوايا الحسنة، ولا حاجة باللجنة لأن تسلك هذا الطريق قبل أن يؤون الأوان. ولا حاجة بالمقرر الخاص أن يبرر نفسه، إذ يتسم المشروع بواقعية شديدة وسيسهم مساهمة هامة في تطوير القانون الدولي.

٥٨- **السيد براونلي** قال إن المشروع لا يتعلق بالضرر العابر للحدود وإنما بإدارة المخاطر. وهو في الواقع موضوع جديد، وقد تبين أن من الصعب معالجته. وكما يعلم العديد من الأعضاء الذين أحجموا عن أخذ الكلمة، فالمشروع يتميز بالإبداع، وهو حاسم فعلاً في جوانب عديدة منه.

٥٩- **السيد غالتسكي** قال إن اللجنة قبلت تماماً بأن يكون الموضوع الفرعي المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة موضوعاً لدراسة متعمقة، وقد قدّم المقرر الخاص نتائج ذلك. وعلى الدول أن تبت في مسألة مواصلة بحث موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أو عدم مواصلة بحثه. وهو يود أن يقترح على اللجنة أن تثني على المقرر الخاص، وهو ثناء يستحقه، لما أبداه من التزام ولإنهائه العمل بشأن الموضوع الفرعي بنجاح.

٦٠- **الرئيس** قال إن اللجنة ستعود إلى بحث مسألة توصيتها المتعلقة بشكل مشروع المواد في مرحلة لاحقة عقب إجراء مشاورات غير رسمية.

مسؤولية الدول[١٠] *(تابع)* (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3[١١]، A/CN.4/517 وAdd.1[١٢]، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)*

٦١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال، في معرض تقديمه تقريراً عن حصيلة المشاورات حول شكل المشروع المتصل بمسؤولية الدول والأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات، إنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن أربع نقاط عقب نقاش اشترك فيه عدد هام من الأعضاء. فالمشروع أولاً سيعكس تماماً مختلف توجهات اللجنة في الموضوع، وسيدعم بقوة الرأي السديد للعديد من الأعضاء الذي يقضي بضرورة تتويج العمل المتعلق بمسؤولية الدول باتفاقية في الوقت المناسب، إن لم نقل على الفور.

٦٢- وثانياً، تم تأييد النهج ذي المرحلتين الذي اقترحه عدد من الأعضاء، من أبرزهم السيد لوكاشوك والسيد ميليسكانو، والقاضي بوجوب إصدار اللجنة توصية في المرحلة الأولى بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد في قرار تعتمده وأن ترفق به نص المواد، بصياغة ملائمة تؤكد على أهمية الموضوع وعلى الثغرة القائمة حالياً على مستوى التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي بسبب

---

(١٠) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(١١) انظر الحاشية ١ أعلاه.

(١٢) المرجع نفسه.

عدم وجود نص نهائي بخصوص مسؤولية الدول. وبيّن أن قرار الجمعية ٥٥/١٥٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول يعتبر سابقة مفيدة بالنسبة للمرحلة الأولى. وبالطبع يمكن أن يُشار في التقرير إلى عناصر أخرى من هذا القرار. أما المرحلة الثانية فتتمثل في مواصلة الجمعية النظر في المسألة في دورة لاحقة، مع إمكانية تحويل المواد إلى اتفاقية إذا ارتأت الجمعية أن هذا المسار ملائم كما ارتآه عدد كبير من أعضاء اللجنة.

٦٣- وثالثاً، لا ترى اللجنة أنّ تحديد وقت معين لإجراء هذا التحول أمر ضروري. وعلى أية حال، فهذه مسألة تتعلق بالتنظيم الداخلي للجنة السادسة التي تتولى النظر في عدد من النصوص الأخرى. إلا أن المرحلة الثانية ستشمل في الوقت المناسب النظر في هذه المسألة.

٦٤- ورابعاً، فإن المواد التي يؤمل أن تعتمدها اللجنة وتسجلها الجمعية العامة بعبارات عامة في قرارها لن تتضمن آلية لتسوية المنازعات، وهو أمر غير مناسب لمواد من هذا القبيل. وهذا لا يخل بالطبع بمسألة الأحكام المتعلقة بالصلة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات، وبالأحكام المتعلقة بالاقتراح الصيني في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/515 وAdd.1-3)، إذا رأت لجنة الصياغة ذلك مناسباً في ضوء النقاش الجاري بشأن القضايا الواردة في النص. ومن باب التأكيد، لن تتضمن المادة حكماً يتعلق بآلية لتسوية المنازعات. غير أن اللجنة ستلفت الانتباه إلى استصواب تسوية المنازعات بشأن مسؤولية الدول، وإلى الآلية التي وضعتها اللجنة في المشروع المعتمد في القراءة الأولى[١٣] كوسيلة محتملة للتنفيذ. كما ستلفت الانتباه إلى إمكانيات أخرى، وستترك للجمعية في المرحلة الثانية النظر في شكل الأحكام المتصلة بتسوية المنازعات وتحديد الأحكام الممكن إدراجها في اتفاقية تُبرم في نهاية المطاف.

٦٥- ويعتقد أن اتباع إجراء كهذا قد يسهم في اعتماد المواد بتوافق الآراء، إلى جانب اتباع نهج توافقي بشأن مسألة معالجتها مستقبلاً.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

---

(١٣) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

الجلسة ٢٦٧٦

يوم الثلاثاء، ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- **الرئيس** دعا رئيس فريق التخطيط، السيد هافنر، إلى إعلان التكوين النهائي للفريق.

٢- **السيد هافنر** (رئيس فريق التخطيط) قال إن فريق التخطيط سيتكون من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد إدريس، السيد آدو، السيد بايينا سوارس، والسيد براونلي، والسيد بيليه، والسيد روزنستوك، والسيد غالتسكي، والسيد كامتو، والسيد كوسوما - أتمادجا، والسيد يامادا، والسيد هي (بحكم منصبه).

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٧٣.

الجلسة ٢٦٧٧

يوم الجمعة، ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا

راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

بيان أدلى به المستشار القانوني

١- **الرئيس** دعا السيد هانز كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، إلى أن يحيط اللجنة علماً بآخر التطورات القانونية في الأمم المتحدة.

٢- **السيد كوريل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني) قال إن تقرير الأمين العام المعنون "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين" (تقرير الألفية)[١] الذي قدمه إلى مؤتمر قمة الألفية، التي عقدت خلال الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، تضمَّن إشارات كثيرة إلى العناصر القانونية التي يتكون منها عمل الأمم المتحدة. وكان مكتب الشؤون القانونية قد اقترح، أثناء الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة، توجيه النظر إلى أن المؤتمر سيتيح لرؤساء الدول والحكومات الفرصة للتوقيع والتصديق على الاتفاقيات. وفي تطور لم يسبق له مثيل، اتخذت، خلال الأيام الثلاثة لمؤتمر القمة، إجراءات تعاهدية بلغ مجموعها ٢٧٣ إجراء. فتقرر أن تعاد، من الآن فصاعداً، هذه التجربة الناجحة في كل دورة من دورات الجمعية العامة، حيث سيتم تذكير الوفود كل ربيع بأنه يمكن لرؤساء الدول والحكومات الحاضرين دورة الجمعية انتهاز الفرصة للتوقيع والتصديق على الاتفاقيات في مكتب الشؤون القانونية، وبحضور وسائط الإعلام. كما تضمَّن إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية في القرار ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ التزامات قوية للغاية باحترام سيادة القانون، لا سيما في الفقرات ٩ و٢٤ و٢٥ منه، التي وضعت أُطر عمل يمكن توسيع نطاقها فيما بعد، وتضمنت إشارات عديدة إلى محكمة العدل الدولية وإلى استصواب تسوية التراعات بالوسائل السلمية.

٣- وقال إنه يود تهنئة اللجنة على التقدم الذي أحرزته بشأن المواضيع المدرجة في جدول أعمالها. كما أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للعمل الذي تم إنجازه. وأعرب عن الأمل الوطيد بأن ينتهي العمل بشأن موضوعي مسؤولية الدول والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) في الدورة الحالية. وكما يعلم الأعضاء، فقد أحاطت الجمعية علماً بالجزء من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين المتعلق بطول مدة دورات اللجنة المقرر عقدها مستقبلاً وطبيعة هذه الدورات ومكان انعقادها[٢]. وشدد بقوة على ضرورة أن تستغل اللجنة وقتها ومواردها استغلالاً رشيداً وكفؤاً. ولا ريب في أن الجمعية العامة ستتوخى الحذر الشديد فيما يتعلق بالدورات المجزأة القادمة، التي يجب ألا تكون أكثر كلفة أو أقل إنتاجاً من الدورات المتواصلة. ومن المتوقع أن تغطى جميع تكاليف الدورة الحالية من الموارد المتوفرة حالياً. أما فيما يتعلق بالدورات القادمة، فقد تم الترتيب لعقد دورة مجزأة مدتها عشرة أسابيع خلال الدورة الرابعة والخمسين للجنة.

٤- وأعربت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، عن تقديرها للجنة القانون الدولي على ما أنجزته من أعمال قيمة بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول، وأحاطت علماً بالمواد المتعلقة بهذا الموضوع، ودعت الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها، حسب الاقتضاء، ما يرد في هذه المواد من أحكام عند معالجة المسائل المتصلة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. كما أوصت ببذل جميع الجهود الكفيلة بنشر نص المواد على نطاق واسع – وهي توصية نُشرت إثرها هذه المواد على الإنترنت، بينما تجري أيضاً مناقشة خيارات إضافية. وأخيراً، قررت الجمعية أن تُدرج هذا الموضوع في جدول أعمال دورتها التاسعة والخمسين، والغاية من ذلك هي النظر في إمكانية إبرام اتفاقية بهذا الخصوص.

٥- أما فيما يتعلق بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، فقد أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لجنة مخصصة تُعنى بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. وستجتمع هذه اللجنة لمدة أسبوعين في شهر آذار/مارس ٢٠٠٢ لمواصلة ما أُنجز من عمل في هذا الشأن ولتعزيز مجالات الاتفاق وتسوية المسائل التي لم يُبَتّ فيها بغية وضع صك يحظى بقبول عام.

٦- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أنجزت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عملها بشأن مشروع

---

(١) A/54/2000.

(٢) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٧٣٤-٧٣٥.

نص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة وبشأن عناصر الجرائم. وقد أبرزت اللجنة التحضيرية، في سياق عملها، بعض الهفوات التقنية في النص: ومن هنا التأخير في إصدار النص النهائي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومن المقرر أن تصدر الصيغة النهائية في وقت قريب، وعندئذ سيتسنى للمجالس التشريعية المضي إلى مرحلة التصديق.

٧- وتنظر اللجنة التحضيرية الآن في خمسة بنود، هي: مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة؛ ومشروع الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ ومشروع الأنظمة والقواعد المالية؛ وتعريف جريمة العدوان. وقد أُحرز تقدم هام بشأن العديد من هذه المواضيع، ويتوقع إنجاز البعض منها في الدورة القادمة للجنة التحضيرية، التي ستعقد في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولقد بدأت اللجنة التحضيرية النظر في اتخاذ ترتيبات عملية لإنشاء المحكمة. ويعتقد كثيرون أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي حصل على ١٣٩ توقيعاً و٣١ تصديقاً، سيصبح نافذ المفعول بحلول منتصف عام ٢٠٠٢. وباراغواي هي آخر دولة حتى الآن صدقت على نظام روما الأساسي، وكان ذلك في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

٨- أما فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين في سيراليون وكمبوديا، فقد طلب مجلس الأمن، في قراره ١٣١٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يتفاوض مع حكومة سيراليون للتوصل إلى اتفاق على إنشاء محكمة خاصة مستقلة، لا بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما حدث في حالتي محكمتي يوغوسلافيا ورواندا السابقتين، بل بمقتضى ترتيب خاص. وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تم التوصل إلى اتفاق بين حكومة سيراليون والمجلس والأمين العام على إنشاء محكمة وعلى نظامها الأساسي. وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠١، دعا الأمين العام الدول الأعضاء إلى أن تتعهد بتقديم تبرعات لتمويل المحكمة في موعد أقصاه ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١. وقال إنه، في أثناء ذلك، التقى شخصياً في مناسبات عديدة بمجموعة من الدول المهتمة، وإنه ستُنشأ، في وقت قريب، لجنة إدارية صغيرة للتثبت من أن التبرعات التي تعهدت الدول بتقديمها ستوفر التمويل اللازم لاضطلاع المحكمة بمهامها.

٩- وبيَّن أن كمبوديا حالة أكثر تعقيداً: فمن المتوخى إنشاء محكمة وطنية، على أن يكون لها حضور على الساحة الدولية. وقال إنه قام، في عام ٢٠٠٠، بزيارة بنوم بن مرتين للتفاوض مع السيد سوك آن، كبير الوزراء المسؤول عن مجلس الوزراء، بشأن نص اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا. بيد أن الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ لم يعتمدا قانوناً وطنياً بشأن هذه المسألة إلا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأحيل نص هذا القانون فيما بعد إلى المجلس الدستوري لإعادة النظر فيه. ومن الواضح أن بعض المسائل ذات الاهتمام الوطني لا تزال عالقة، وينتظر الآن مكتب الشؤون القانونية ترجمة رسمية لنص القانون الذي اعتمده البرلمان، وعند إنجاز الترجمة، سيوضع الاتفاق في صيغته النهائية.

١٠- وفيما يتعلق بالإرهاب، فقد أنشأت الجمعية العامة بقرارها ٥١/٢١٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اللجنة المخصصة التي عقدت دورتها الخامسة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ وواصلت نظرها في مشروع اتفاقية دولية لقمع أفعال الإرهاب النووي، فضلاً عن مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. كما تناولت اللجنة المخصصة، عملاً بالولاية المسندة إليها، مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى بشأن الإرهاب. ولقد جددت ولاية هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٨ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

١١- ولقد فُتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وعلى بروتوكوليها (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية) أثناء انعقاد مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، المعقود في باليرمو بإيطاليا في الفترة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وحضر حفل افتتاحه الأمين العام للأمم المتحدة. وفي تعبير عارم عن تضامن متعدد الأطراف، وقع ١٢٤ بلداً على الاتفاقية، في حين وقع ٨٢ و٧٩ بلداً على التوالي على البروتوكولين المذكورين. وبلغت الآن أعداد التواقيع ١٢٦ و٨٥ و٨٢ توقيعاً، إلا أنه لم تودع أي صكوك تصديق أو انضمام حتى الآن. وقال إن الغرض من الاتفاقية والبروتوكولين هو تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك غسل الأموال. ووضعت ترتيبات لجملة أمور منها التعاون بشأن المسائل القضائية، والمزامنة بين التشريعات الوطنية، وتبادل المعلومات، وتسليم المجرمين، وحماية الشهود. كما تنص الاتفاقية على إنشاء آلية تمويل لمساعدة البلدان المحتاجة على تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية على الصعيد المحلي.

وسيجري التفاوض بشأن بروتوكولات إضافية لهذه الاتفاقية. وقد استُكمل البروتوكول المتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسيفتح باب التوقيع عليه في وقت قريب. ورافق انعقاد مؤتمر التوقيع انعقاد ندوة عن احترام سيادة القانون على الصعيد العالمي شهدت إقبالاً كبيراً وحظيت بتغطية واسعة في وسائط الإعلام الدولية تحت عنوان "سيادة القانون في القرية العالمية – مسائل السيادة والعالمية". وقال المستشار القانوني إنه شارك، بصفته هذه، كمتحدث رئيسي في هذه الندوة التي تناولت مجموعة من قضايا الساعة منها الجريمة الإلكترونية.

١٢ – وفيما يتعلق بقانون البحار، قال إنه يجري في نيويورك انعقاد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١، الذي ينظر حالياً في بنود مثل القواعد المالية المنقحة للمحكمة الدولية لقانون البحار؛ والنظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، وإنشاء لجنة مالية، ومسائل تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا سيما فيما يتعلق بالمادة ٣١٩، التي تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأطراف بالتطورات المتعلقة بقانون البحار. وقال إنه في الوقت الذي كانت فيه الاتفاقية قيد الصياغة، لم يكن من المتوقع آنذاك أن تؤدي الجمعية العامة دوراً نشطاً كهذا في العمل بشأن قانون البحار. وحيث إن إدارته تقدم إلى الجمعية تقريراً سنوياً عن مسائل تتعلق بقانون البحار، فلربما كان هذا التقرير كافياً أيضاً من أجل اجتماع الدول الأطراف. وبيَّن أن التقرير الأخير، المتاح على الإنترنت، يتضمن أدلة مفزعة على المخاطر التي تهدد البحار، وهي مخاطر كثيرة وآخذة في ازدياد.

١٣ – وذكر أن عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة، التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ٥٤/٣٣ من أجل تسهيل الاستعراض السنوي من جانب الجمعية للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات، قد عقدت اجتماعها الثاني في الفترة من ٧ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ وركزت على علوم البحار وعلى تطوير التكنولوجيا البحرية ونقلها، وكذلك على التنسيق والتعاون بشأن مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحار.

١٤ – ولقد عُقدت طوال فترة السنوات العشر الماضية أو يزيد اجتماعات غير رسمية للمستشارين القانونيين في وزارات الخارجية بالتوازي مع اجتماعات اللجنة السادسة أثناء مناقشتها تقرير لجنة القانون الدولي المرفوع إلى الجمعية العامة، وذلك بغرض ضمان حضور الأشخاص الذين يؤدون دوراً حاسماً تماماً في التنسيق بين أعمال مختلف الوزارات الوطنية التي تتأثر باقتراحات اللجنة. وسيُعقد الاجتماع القادم للمستشارين القانونيين يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وسيتولى السيد سرينيفاسا راو عملية تنسيقه.

١٥ – وقال، فيما يتعلق ببرامج التعميم، إنه قام في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمبادرة لتعميم رسالة عن طريق المستشارين القانونيين في العواصم، فضلاً عن الرسالة الإخبارية للجمعية الأمريكية للقانون الدولي، مناشداً عمداء كليات الحقوق في جميع أنحاء العالم بأن يُضمِّنوا مناهجهم التعليمية مادة القانون الدولي. كما ناقش هذا الاقتراح في اجتماع لعمداء ومدرسي كليات الحقوق الروسية، الذي عقد في موسكو في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وإن مزايا النهوض بتدريس القانون الدولي ونشره على جميع الصُّعُد هي مزايا واضحة. لكن الأكاديميين هم وحدهم من يتوجب عليهم متابعة مبادرته. وبيَّن أن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه يواصل، في غضون ذلك، الأعمال الموكلة إليه. ويشتمل البرنامج على تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية وإصدار منشورات قانونية مخصصة لهذا الغرض، ومواصلة تحديث المواقع المتعلقة بالقانون الدولي على الإنترنت، وصيانة وتوسيع مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية الخاصة بالقانون الدولي. وعُقدت في طهران خلال عام ٢٠٠٠ حلقة دراسية إقليمية لبلدان آسيا الوسطى والشرق الأوسط حضرها ٢٦ مشاركاً من ١٤ بلداً من بلدان المنطقة.

١٦ – ووجه الأنظار إلى موقع مكتب الشؤون القانونية على الإنترنت(٣)، الذي يمكن الاطلاع عليه كذلك عن طريق وصلة القانون الدولي على الموقع الرئيسي للأمم المتحدة على الإنترنت(٤). ويتضمن هذا الموقع الوصلتين الهامتين التاليتين: "معلومات من المستشار القانوني" و"استراتيجية لعصر تطبيق القانون الدولي – خطة العمل". وفيما يتعلق بمسألة إمكانية الوصول إلى الإنترنت بوجه عام، فقد أعرب عن أسفه لأن الأمم المتحدة تفرض حالياً على الطلاب رسماً لقاء اطلاعهم على مجموعة المعاهدات بواسطة الإنترنت. بيد أنه يجري اتخاذ ترتيبات لصالح فئات معينة من المستخدمين ليتسنى لهم الوصول إلى الموقع مجاناً بواسطة كلمة سر.

---

(٣) http://untreaty.un.org/ola-internet/olahome.html.

(٤) http://www.un.org/law/.

١٧- ولقد شهدت السنوات العشر الماضية تطورات جديرة بالتقدير في مجال القانون الدولي. وباتت قضايا سيادة القانون على الصعيد الوطني وفي العلاقات الدولية تحتل مكانة بارزة على جدول أعمال الأمم المتحدة. وقال إن الأمين العام ملتزم شخصياً التزاماً قوياً بجدول الأعمال هذا، وإن اللجنة تؤدي هي الأخرى دوراً هاماً في هذا العمل. لهذا، فهو يتمنى لأعضاء اللجنة كل النجاح في جهودهم مستقبلاً.

١٨- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم على المستشار القانوني وإبداء ملاحظاتهم له.

١٩- **السيد ممتاز** قال إنه يعرب عن امتنانه الخاص للمستشار القانوني على ما وافاه من معلومات عن إنشاء محكمة خاصة في سيراليون لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب. وقال إن ممثل الأمين العام، لدى توقيعه على اتفاق السلام بين حكومة سيراليون والجبهة المتحدة الثورية لسيراليون (اتفاق لومي)(٥) بالنيابة عن الأمم المتحدة، قد سجل اعتراض الأمم المتحدة على الدول التي تمنح العفو للأشخاص الذين اتهمتهم المحكمة بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. واستفسر عن الخطوات التي يتخذها مكتب المستشار القانوني للحيلولة دون منح العفو لهؤلاء الأشخاص.

٢٠- **السيد لوكاشوك** قال إن المحاضرة التي ألقاها المستشار القانوني في موسكو عن التطورات في مجال القانون الدولي قد حظيت بتقدير واسع النطاق، وأعرب عن أمله في أن تتاح لأعضاء اللجنة فرصة لقراءتها. وأكد أهمية العمل الذي يعكف كل من المستشار القانوني ومكتب الشؤون القانونية على إنجازه في مجال تعليم القانون الدولي ونشره. فقد صار القانون الدولي جزءاً من القانون المحلي، ولم يعد حكراً على القضاة الدوليين. وقال إن القضاة كافة يتأثرون بذلك التطور، وإنه، تجنباً للعواقب الخطيرة، من المهم ألا يسمح للمحامين المحترفين أن يظلوا جاهلين في هذا المجال، كما هو حالهم في أغلب الأحيان. بل يجب تعليم هذا الموضوع على نطاق أوسع، بحيث لا يشمل خطوطه العامة فحسب، وإنما أيضاً ميادينه المتخصصة، وهي القانون الجنائي الدولي، والقانون الاقتصادي الدولي، وقانون العمل الدولي؛ وإلا فإن ذلك سيفضي إلى تطبيق القانون المحلي تطبيقاً غير صحيح. ولا تعير وسائط الإعلام موضوعَ القانون الدولي إلا القليل من الاهتمام. لهذا، ينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على تعليمه وعلى نشر مفهوم العدالة الدولية. وطلب إلى المستشار القانوني أن يقدم عرضاً للتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٢١- **السيد كاتيكا** استفسر عن سبب وجوب تمويل المحكمة الخاصة لسيراليون من التبرعات. وأعرب عن أمله بألا يفضي شح الموارد إلى إنكار العدالة، وهو ما يحدث عادةً على الصعيد الوطني. وتساءل عن سبب إنشاء المحكمة الجديدة على أساس يختلف عن الأسس التي تم بموجبها إنشاء المحكمتين اللتين تقاضيان مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في رواندا ويوغوسلافيا السابقة. وثمة احتمال أن يساء فهم وضع المحاكم ذات النوع الخاص.

٢٢- **السيد سيما** قال إنه يود الحصول على معلومات بشأن ما أُحرز من تقدم في العمل المتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٢٣- **السيد دوغارد** قال إنه يرحب بتركيز المستشار القانوني على التعليم القانوني. بيد أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار أنه لا يتوفر لدى الجامعات في معظم البلدان النامية إمكانية الوصول إلى الإنترنت. لذا فمن المفيد أن توزع على الجامعات الأفريقية نسخ مطبوعة من المواد القانونية التي تصدرها الأمم المتحدة.

٢٤- **السيد يامادا** قال إن من الصعب دائماً الحصول على الموارد اللازمة لعمل اللجنة، وأعرب عن امتنانه للمستشار القانوني على ما يبذله من جهود في هذا الاتجاه. وأعرب عن أمله في أن يطمئن المستشار القانوني أعضاء اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بأن الإدارة عاقدة العزم على تنفيذ تدابير توفير التكاليف التي تقررت في دورتها الثانية والخمسين.

٢٥- **السيد كروفورد** قال إنه يرحب بالتحسينات التي أُدخلت على مكتب الشؤون القانونية، وتمثلت في توفير إمكانية الحصول إلكترونياً على وثائقه. وبيَّن أنه يستغل استغلالاً كبيراً قواعد البيانات الخاصة بالمعاهدات، التي طرأ عليها تحسين كبير خلال السنوات الخمس السابقة، إلا أن المعاهدات المسجلة، ولا سيما المعاهدات الثنائية، لا تحظى بتغطية متكافئة في *مجموعة المعاهدات* التي تُصدرها الأمم المتحدة. فنادراً ما تقوم دول كثيرة بتسجيل أي من معاهداتها، رغم أن أحكام ميثاق الأمم المتحدة تقتضي منها ذلك. وينبغي توجيه انتباه الدول إلى استصواب تسجيل المعاهدات، كيما تتجلى في قاعدة البيانات على نحو أدق حالة العلاقات التعاهدية بين الدول.

---

(٥) S/1999/777، المرفق.

٢٦- **السيد غالتسكي** قال إنه يشعر هو الآخر بالقلق إزاء تسجيل المعاهدات ونشرها. وأعرب عن أمله في أن تُسهم تقنيات النشر الإلكترونية في التعجيل بنشر المعاهدات، لا في تأخيرها.

٢٧- **السيد كوريل** (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني) قال، مجيباً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة، إنه تم بالفعل، أثناء المفاوضات بشأن اتفاق لومي، إدراج حكم يقضي بمنح عفوٍ عام، لكن ممثل الأمين العام اعترض عليه بإبدائه تحفظاً نيابة عن الأمم المتحدة. وأضاف أن الحكومة أكدت له أن مَن أُدينوا بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في سيراليون لن يُمنحوا عفواً على الإطلاق. وقال إن لجنة تقصي الحقائق والمصالحة، التي أنشئت بموجب اتفاق لومي، ستبحث جميع هذه القضايا. أما فيما يتعلق بطبيعة محكمة سيراليون، فيعود للمؤسسات التي تنشئ المحاكم أن تقرر نوع المحكمة التي ينبغي إنشاؤها. وفي حالة محكمة سيراليون التي تختلف عن حالة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، اللتين أنشأهما مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أكدت حكومة سيراليون للأمين العام تعاونها، وطلبت التفاوض بشأن الترتيبات اللازمة لإنشاء المحكمة الخاصة. وبناء على ذلك، لم يجد المجلس أي ضرورة لتطبيق الفصل السابع من الميثاق وإنشاء المحكمة على أساس تقني وقانوني مختلف. أما فيما يتعلق بمحكمة كمبوديا، فلم يكن للمجلس أو للجمعية أي علاقة على الإطلاق بإنشاء هذه المحكمة، لذا تعين على الأمين العام أن يتصرف بمفرده مستجيباً لطلب تقدمت به كمبوديا لمساعدتها في إنشاء المحكمة، وفي التفاوض للحصول على الدعم الدولي. بيد أنه يجب ألا تكون المعايير المطبقة أقل صرامة. وفي عملية التفاوض بشأن اتفاقات مع كل من سيراليون وكمبوديا، أكد هو نفسه على حتمية تقيُّد هاتين المحكمتين بالمعايير القائمة، ولا سيما تلك الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بالتمويل، فإن أي مؤسسة تابعة للأمم المتحدة تمول عادة من الاشتراكات المقررة، لكنه ارتُئي عدم ضرورة ذلك في حالة المحكمة الخاصة لسيراليون.

٢٨- أما بشأن التعليقات على تدريس القانون الدولي ونشره، فإن حضور عدد من عمداء كليات القانون المحاضرة التي ألقاها أثناء زيارته إلى موسكو فضلاً عن الاهتمام الشديد الذي يحظى به هذا الموضوع في الاتحاد الروسي، قد بعث في نفسه الأمل.

٢٩- ورداً على سؤال السيد سيما، قال إن تعديلاً لا يستهان به قد أدخل على الأساليب المتبعة في تقييم العمل داخل مكتب الشؤون القانونية منذ أن أصبح هو مستشاراً قانونياً في عام ١٩٩٤. ففي ذلك الوقت، كان قسم المعاهدات يعالج ما تراكم خلال ١١ سنة من المعاهدات التي يتعين نشرها، والتي تعادل ٥٤٠ مجلداً من مجلدات مجموعة المعاهدات. وقد بلغ عدد المعاهدات الواردة إلى المكتب نحو ٥٠ مجلداً سنوياً. غير أن الأخذ بالنُّظم الحاسوبية واعتماد النشر من خلال الحاسوب المكتبي قد قلل كثيراً من تراكم ما يتعين نشره من مجلدات، وبات من المتوقع أن تنشر هذه المجلدات جميعها في عام ٢٠٠٢، إلا أن ذلك يعني أن تنشر سنوياً مجلدات كثيرة تعادل ثلاثة أضعاف المجلدات التي تظهر على الجدول الزمني العادي للإصدار. ولا بد، بمجرد التخلص من المنشورات المتراكمة، من تحديث قسم المعاهدات تحديثاً يأخذ في الاعتبار الوضع الجديد. وفيما يتعلق أيضاً بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، يوجد عدد كبير من المنشورات المتراكمة تعادل عمل ١٧ سنة، ونظراً لأن مهمة التجميع تشترك في تنفيذها إدارات عديدة تابعة لمكتب الشؤون القانونية، لا قسم المعاهدات بمفرده، فلن يكون من السهل ابتكار استراتيجية ملائمة لتجاوز ذلك. بيد أنه استطاع في عام ٢٠٠٠ أن يؤمِّن الأموال من إدارات عديدة لمعالجة الأعمال العالقة، وقام برصد التقدم المحرز عن كثب. وقد جددت اللجنة السادسة منذ فترة التسعينات اهتمامها بمرجع الممارسات باعتباره سجلاً يُدوّن تاريخ المنظمة.

٣٠- ويجري بالفعل تزويد البلدان النامية بنسخ مطبوعة من المواد القانونية. وسيؤدي انتشار التكنولوجيا الجديدة وازدياد سرعة انتشار المعلومات إلى تحسين إمكانية الحصول على هذه المواد.

٣١- وأكد للسيد يامادا أنه سيُطلع اللجنة الاستشارية على رأيه بشأن التمويل. أما فيما يتعلق بالقلق الذي أبداه السيد كروفورد إزاء تسجيل المعاهدات، فإن المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة تنمّ عن تصميم المنظمة، الذي استمدته من تجارب عقدي الثلاثينات والأربعينات، على الكف عن إبرام المزيد من المعاهدات "السرية". وقال إن مكتب الشؤون القانونية سيواظب على تذكير الدول بالتزامها بتسجيل معاهداتها. وبيَّن أن الأمين العام هو الوديع لأكثر من ٥٢٠ معاهدة متعددة الأطراف، وكلما اتُخذ إجراء بشأن أي من هذه المعاهدات، تَعَيَّن إخطار الدول الأعضاء بذلك، وهو أمر بات يجري تلقائياً بعملية حاسوبية.

وكذلـــك، باتت البيانات المتعلقة بتسجيل المعاهدات تدوَّن تلقائياً، ويتم بذلك تضمينها آخر ما يستجد من معلومات.

٣٢- ويوجـــد على موقع شعبة التدوين على الإنترنت موجز عن إجراءات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة. وإن بعض مهام اللجنة، ولا سيما ذات الطابع السياسي منها، قد سُحبت من اللجنة الرئيسية وعُهد بها إلى فريق عامل يرأسه رئيس الجمعية العامة.

٣٣- وخلاصـــة القول إنه يستطيع أن يؤكد للجنة أن محامـــيّي المـــنظمة يشاركون دائما في جميع أوجه نشاطها الرئيسية.

التحفظات على المعاهدات[٦] (A/CN.4/508 وAdd.1-4[٧]، A/CN.4/513، الفـــــرع دال، A/CN.4/518 وAdd.1-3[٨]، A/CN.4/L.603 وCorr.1 and 2)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص

٣٤- **الرئيس** أشار إلى أن اللجنة انتهت في دورتها الثانية والخمســين مـــن مناقشة الجزء الأول من التقرير الخامس لـــلمقرر الخـــاص بشـــأن الـــتحفظات عـــلى المعاهدات (A/CN.4/508 وAdd.1-4). وســـوف تتـــناول الآن الجزء الثاني من التقرير.

٣٥- **الســيد بيلـــيه** (المقرر الخاص) قال، أثناء عَرْضه الجـــزءَ الـــثاني مـــن تقريـــره الخامس، إن تقريره السادس (A/CN.4/518 وAdd.1-3) ســـيكون جاهزاً للنظر فيه أثناء انعقـــاد الجـــزء الثاني من الدورة. ووجه الانتباه إلى عرضه الفصـــل الثالث من تقريره الخامس[٩] وإلى تناول موضوع التحفظات على المعاهدات في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين[١٠].

٣٦- وقـــال إن ١٤مشـــروعاً مـــن مشاريع المبادئ التوجيهية والبنود النموذجية الثلاثة المرافقة للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١، التي ما زال يتعين على اللجنة النظر فيها، تتعلق جمـــيعها بـــتقديم التحفظات والإعلانات التفسيرية، سواء كانت بسيطة أم مشروطة. وهي تملأ ثغرات ما في التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وفي الجزء من دليل اللجنة للممارســـات الـــذي يتضمن هذا التعريف ويستفيض في شـــرحه. وتنقسم مشاريع المبادئ التوجيهية إلى مجموعتين. الأولى تشـــتمل على تلك المبادئ المتعلقة بالالتزام بالتأكيد الـــرسمي عـــلى التحفظات والإعلانات التفسيرية والقيود المفروضـــة علـــيها (المـــبادئ التوجيهية من ٢-٢-١ إلى ٢-٢-٤ بشـــأن الـــتحفظات، والمـــبادئ التوجيهية من ٢-٤-٣ إلى ٢-٤-٦ بشـــأن الإعلانات التفسيرية). أما موضـــوع الفـــئة الثانية فهو مسألة أدق تتعلق بالتحفظات والإعلانـــات التفســـيرية المـــتأخرة (المبادئ التوجيهية من ٢-٣-١ إلى ٢-٣-٤ والمـــبدآن التوجيهـــيان ٢-٤-٧ و٢-٤-٨).

٣٧- والفلســـفة العامة التي تكمن وراء المجموعة الثانية تتمـــثل في التحفظات المتأخرة التي تشكل تهديداً لاستقرار حـــالات المعـــاهدات. وقـــال إنه لا يوافق شخصياً على التحفظات المتأخرة، غير أنها موجودة وتعد بلا ريب صمام أمـــان مفـــيداً. وفي الحـــالات التي تمنح معاهدة ما الدول الأطراف الحق في أن تنسحب من المعاهدة، يكون من العبث إجـــبارها عـــلى الانسحاب لكي تنضم إليها فيما بعد مع تحفظات، ما دامت جميع الدول الأطراف الأخرى لا تعترض عـــلى ذلك. وبعبارة أخرى، فإن هذه المسألة بعينها ليست أقل خطورة من بعض المسائل التي عالجتها اللجنة من قبل. وفي الوقـــت الذي قد لا يتعين فيه وضع حد لهذه المسألة، ينـــبغي عـــلى الأقل ضبطها. وهذا هو الغرض بالذات من مشروع المبادئ التوجيهية المحددة في الفقرات من ٢٧٩ إلى ٣٢٥ مـــن تقريـــره الخـــامس، أي الحد من إمكانية تقديم تحفظـــات مـــتأخرة، ممـــا يضمن أن تظل هذه التحفظات استثنائية وخاضعة لمراقبة جميع الدول الأطراف.

٣٨- ولقـــد أدرج تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في إحـــدى حواشيه الأربعة عشر مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهـــية التي لا تزال قيد النظر[١١]، لتتمكن الوفود من تناول هذه المبادئ التوجيهية في بياناتها أمام اللجنة السادسة. وإضـــافة إلى ذلـــك، قـــال إنه تلقى في شهر شباط/فبراير تعلـــيقات قيِّمة من المملكة المتحدة. وعلى العموم، قُدِّمت ملاحظـــات تتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التحفظات

---

(٦) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية الـــتي اعـــتمدتها اللجـــنة بصفة مؤقتة في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦٢.

(٧) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٨) مستنســـخة في *حولـــية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٩) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الأول، الجلسة ٢٦٥١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٦٣٨-٦٦١.

(١١) المرجع نفسه، الحاشية ١٩٩.

المبداة عند التوقيع والتأكيد الرسمي)، وبالمبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ (التحفظات المبداة أثناء التفاوض على نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه وتثبيته رسمياً). ودعا أحد الاقتراحات المقدمة في اللجنة السادسة إلى إدماجها؛ وتخشى المملكة المتحدة، من جهتها، أن يكرِّس إدراج المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ ممارسة لا تستند إلى أي أساس قانوني. وكان مشروع المبدأ التوجيهي٢-٢-٤ (التحفظات المبداة عند التوقيع والواردة صراحة في المعاهدة)، موضع عدد من التعليقات، منها ما إذا كانت القاعدة التي عبَّر عنها المبدأ التوجيهي هي بمثابة قاعدة تخصيص، وبالتالي، ما إذا كان من المناسب إدراجها.

٣٩- ولقد جرت مناقشة المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (التحفظات المبداة في مرحلة متأخرة). وقال إن عدداً لا بأس به من المتحدثين يتفقون معه في عدم استحسانه لهذه التحفظات، وأكدوا ضرورة الحد من إبداء التحفظات في مرحلة متأخرة. وفي هذا الصدد، رحبت وفود عديدة بقرار الأمين العام الذي يقضي بتمديد الفترة الزمنية التي يمكن خلالها للدول أن تعرب عن رد فعلها على التحفظات التي تقدَّم في مرحلة متأخرة إلى ١٢ شهراً. وهو يرى شخصياً أن هذه الفترة الزمنية طويلة للغاية، لكنه اقترح اعتمادها تحقيقاً لأغراض مشروع المبادئ التوجيهية. وأعربت دول كثيرة عن آرائها بشأن ما ينبغي أن ينطبق على تعديل التحفظات من قواعد، وقال إنه أحاط علماً بها على النحو الواجب عندما وضع تقريره السادس.

٤٠- وقال إن التقرير السادس يشير إلى التطورات الأخيرة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، وهو يود أن يذكر تطوراً واحداً منها. ففي دورتها الخمسين طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مقررها ١١٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨، إلى إحدى أعضائها، وهي السيدة فرنسواز هامبسون، أن تقدِّم ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، وقد قدمتها في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية المعقودة عام ١٩٩٩[(١٢)]، وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بهذه الوثيقة. واستجابة لذلك، رجت لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية أن تطلب إلى السيدة هامبسون أن تقدم إلى اللجنة الفرعية اختصاصاتها المنقحة فيما يتعلق بإعداد دراستها المقترحة، وأن تقدم مزيداً من التوضيح عن الطريقة التي يمكن بها لهذه الدراسة أن تكمِّل العمل الذي يجري حالياً بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما العمل الذي تقوم به لجنة القانون الدولي.

وفي ضوء ذلك القرار، لم تقدِّم السيدة هامبسون أي وثيقة إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية المعقودة في ٢٠٠٠.

٤١- ورغم القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان، فقد أكدت اللجنة الفرعية، في قرارها ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، موقفها السابق من ضرورة وضع جدول زمني لعمل السيدة هامبسون، وطلبت إليها أن تلتمس مشورة وتعاون المقرر الخاص للجنة القانون الدولي، ومشورة وتعاون جميع هيئات المعاهدات المعنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت إذناً بعقد اجتماع بين السيدة هامبسون والمقرر الخاص للجنة القانون الدولي ورؤساء هيئات المعاهدات المعنية

٤٢- وقال إنه اتصل، حتى قبل اعتماد ذلك القرار، بالسيدة هامبسون حيث أذنت له لجنة القانون الدولي بذلك. وأدرك من هذا الاتصال غير الرسمي معها أن الدراسة التي أعدتها لن تكون بالضرورة تكراراً لعمل اللجنة، وقد توفر، في الواقع، مادة تعمل على التعجيل بهذا العمل، إذا ما تناولت الدراسة حصراً، حسبما أكدت له السيدة هامبسون، ممارسات الدول في مجال التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. ولكن إذا اتبعت الدراسة النهج المبيَّن في ورقة عملها الأولى – وهو النهج الذي أيدته اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين ثم في دورتها الثانية والخمسين، – فإنها ستتجاوز كثيراً قائمة ممارسات الدول لتعالج النظام المحدد الذي ينطبق على التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، مع افتراض وجود هذا النظام. ومن شأن ذلك أن يشكِّل حتماً ازدواجية في جهود لجنة القانون الدولي.

٤٣- ويبدو أن لجنة حقوق الإنسان تشاطره هذا القلق. فقد طلبت مجدداً في مقررها ١١٣/٢٠٠١، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١، إلى اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في طلبها على ضوء العمل الجاري في لجنة القانون الدولي. وقال، بكل صدق، إنه ليس متأكداً مما يجب فعله. فمن المرجح أن تتابع اللجنة الفرعية نهجها، دون الأخذ باعتراضات لجنة حقوق الإنسان. غير أنه لن يكون من المناسب للجنة القانون الدولي أن تتدخل في العلاقات بين الهيئتين. وقال إنه إذا ما وافقت اللجنة على ذلك سيوجه رسالة إلى السيدة هامبسون يسألها فيها عما تعتزم فعله ويؤكد لها استعداده للعمل معها وفقاً للمقررات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان. كما أنه سيوافيها بآراء لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع. وتحقيقاً لهذا الغرض، فهو يرحب بمساهمات الأعضاء.

---

(١٢) E/CN.4/Sub.2/1999/28 و Corr.1.

٤٤- واختتم بيانه معرباً عن أمله في أن تحال إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية الأربعة عشر والبنود النموذجية الثلاثة الواردة في تقريره.

مسؤولية الدول(١٣) *(تابع)** **(A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3**(١٤)**، A/CN.4/517 وAdd.1**(١٥)**، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)**

[البند ٢ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(ختام)**

٤٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قدم تقريراً عن اجتماعين للفريق العامل المفتوح العضوية عُقدا بهدف تقديم الإرشاد للجنة الصياغة بشأن المسائل المبدئية المتبقية ذات الصلة بمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فقال إن هذه اللجنة قد سوّت فعلاً القضايا المتعلقة بعبارات مثل "الدولة المضرورة" و"الخسارة" و"الضرر". إلا أنه ما زال ثمة فئتان من المسائل التي تثير قلقاً عاماً. الأولى تتعلق بالفصل الثالث (الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي) من الباب الثاني. أما الثانية فتتعلق بالباب الثاني مكرراً، الذي أُعيد ترقيمه ليصبح الفصل الثاني (التدابير المضادة) من الباب الثالث. وقد جرى نقاش مُجد وطبّقت لجنة الصياغة فعلاً النتائج بإنجازها بشكل مرضٍ للغاية صيغة جديدة للفصل الثالث من الباب الثاني.

٤٦- وكان الفصل الثالث من الباب الثاني موضع نقاش مطوَّل وصعب. وساد اتفاق عام على إمكانية الإبقاء عليه، مع حذف الفقرة ١ من المادة ٤٢ (النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل)، التي تشير إلى تعويضات تبيِّن مدى خطورة الإخلال، ولكن مع احتمال الاستعاضة عنه، بعد أن تنظر لجنة الصياغة في ذلك، بفئة تعالج الإخلالات الجسيمة بالتزام أقرته قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام. وبالإضافة إلى أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ رسّخت تماماً فكرة القاعدة القطعية، فقد بدا من المعقول تصوُّر أثر هذه الالتزامات الأساسية بالنسبة لقضايا الالتزام الأساسية الواردة في البابين الأول والثاني. وقال إن فكرة الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل تتصل بدرجة أكبر بمسائل الاحتكام، كما عرضتها محكمة العدل الدولية في قضية *شركة برشلونة للجرّ*. كما اقتُرح أن تواصل لجنة الصياغة النظر في بعض جوانب العواقب الناجمة عن حالات الإخلال الجسيم، على النحو الوارد في المادة ٤٢.

٤٧- أما فيما يتعلق بالفصل الثاني من الباب الثالث، فقد رأى الفريق العامل أن من غير المستحسن محاولة إدراج جميع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة أو جزء هام منها في المادة ٢٣ (التدابير المضادة فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً)، التي تتناول جانباً واحداً فقط من جوانب المشكلة. وقال إنه سيتم الإبقاء على المادة ٢٣، وعلى الفصل الثاني من الباب الثالث. إلا أن المادة ٥٤ (التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرورة) كانت مادة مثيرة للجدل إلى أقصى حد، وسيتم الاستعاضة عنها بشرط وقائي، على أن تناقش لجنة الصياغة بنود هذا الشرط. وسيعاد النظر في المادة ٥٣ (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة)، لأن الكثير من أعضاء اللجنة قد شككوا في أهمية التمييز بين التدابير المضادة المؤقتة والملحّة من جهة، وغيرها من التدابير المضادة من جهة أخرى. ومن ضمن أمور أخرى، فإن جميع التدابير المضادة هي، على نحو ما، تدابير مؤقتة. كما ارتئي تبسيط المادة ٥٣ ومواءمتها مع قرار محكمة التحكيم في قضية *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية* وقرار محكمة العدل الدولية في قضية *مشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس*. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إعادة النظر في المادة ٥١ (الالتزامات غير الخاضعة للتدابير المضادة)، وفي المادة ٥٢ (التناسب).

٤٨- واتفق الفريق العامل، بعد مناقشة تلك المسائل وتوضيحها، على إمكانية وضع نص مقبول، واقترح أن يُطلَب إلى لجنة الصياغة العمل على تنفيذ نتائج المناقشة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٧٥.

(١٣) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(١٤) انظر الحاشية ٧ أعلاه.

(١٥) المرجع نفسه.

الجلسة ٢٦٧٨

يوم الثلاثاء، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات[١] *(تابع)* (A/CN.4/508 وAdd.1-4[٢]، A/CN.4/513، الفرع دال، A/CN.4/518 وAdd.1-3[٣]، A/CN.4/L.603 وCorr.1 and 2)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد غايا** استنتج من البحث المستفيض الذي قدمه المقرر الخاص في الجزء الثاني من تقريره الخامس (A/CN.4/508 وAdd.1-4) أن ممارسة الدول فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات هي في الحقيقة أكثر تعقيداً مما تبدو أوّلَ وهلة. وقد لا يتعين على اللجنة أن تتوقف عند كل الفرضيات، لكن يتعين عليها بالتأكيد أن توجه انتباهها إلى مسألة التحفظات المتأخرة، التي تقدم الممارسة بشأنها أمثلة عديدة، وحتى داخل الاتحاد الأوروبي على الرغم من الموقف الحساس الذي اعتمدته بشأن الموضوع اللجنة المخصصة للمستشارين الحقوقيين في القانون الدولي العام. فالتحفظات المتأخرة هي تحفظات تُبدَى بعد آخر تاريخ مناسب منصوص عليه في الفقرة ١(د) من المادة ٢ والمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهي تحفظات مقبولة، كما رأى المقرر الخاص بحق، شريطة ألا تبدي الدول المتعاقدة الأخرى اعتراضاً على ذلك. وهذه ممارسة مثيرة للجدل أحياناً، لكنها تستجيب لضرورة توفير بعض المرونة، لا سيما عندما تسمح للدولة بتحقيق نفس النتيجة التي تحققها عند نقض المعاهدة أولاً والتصديق عليها فيما بعد مع إبداء التحفظ المنشود. وتستهدف هذه الممارسة في بعض الحالات تصحيح الأخطاء التي من الممكن أن تكون الدولة قد ارتكبتها، أو الاختيارات العاجلة التي قامت بها والتي حملتها على عدم إبداء تحفظات وقت التصديق على معاهدة ما. وقد تسمح المعاهدة صراحة بإبداء تحفظات متأخرة، كما هو الحال بالنسبة للتحفظات المتأخرة التي أصدرتها حكومة المملكة المتحدة والحكومة اليونانية بشأن الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها[٤]. وبعبارة أخرى، يمكن تماماً قبول التحفظات المتأخرة من حيث مضمونها. ونظراً لأن الدولة المتحفظة تُعد أنها تراجعت بعض التراجع عن موافقتها على الالتزام باتفاقية ما، فان ذلك يتطلب بوضوح موافقة جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى، إلى حد ما، على ذلك التحفظ. ولهذا الغرض، فمن المعقول أن تتاح أمام الأطراف المتعاقدة الأخرى مهلة زمنية كافية لتقييم التحفظ المتأخر. ويمكن للأطراف المتعاقدة أن تُبيّن أثناء هذه المهلة الزمنية التي تستغرق ١٢ شهراً، وفقاً للممارسة الحالية للأمين العام، ما إذا كانت لديها اعتراضات على التحفظ المتأخر ومضمونه، أو على مضمونه فقط. وقال إنه بهذه الروح يوافق على المبدأين التوجيهيين ٢-٣-١ (إبداء تحفظ بعد فوات الأوان) و٢-٣-٢ (قبول إبداء التحفظ بعد فوات الأوان) اللذين قدمهما المقرر الخاص[٥].

٢- وأضاف Hنه إذا كان الاعتراض لا يستهدف إلا مضمون التحفظ، فإنه ينبغي ألا تتمخض عنه آثار إلا في العلاقات بين الدولة المتحفظة والدولة المعارضة. وقال إن المقرر الخاص يعترف بالتمييز بين هذين النوعين من الاعتراضات ولكن يتعين عليه إبرازه بصورة أكثر في المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ (الاعتراض على تحفظ أثير بعد فوات الأوان). وينبغي الإشارة في النص إلى الاعتراض على

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦٢.

(٢) انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as of 31 December 2000* (ST/LEG/SER.E/19) (United Nations publication, Sales No. E.01.V.5), vol. II, pp. 254, 257 and 259.

(٥) انظر الجلسة ٢٦٧٧، الحاشية ٩.

التحفظ الذي يتم إبداؤه بصورة متأخرة، مما يسمح، من جهة أخرى، بتطابق النص مع نص المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢.

٣- وتثير مسألة مقبولية التحفظات المتأخرة مشكلة تتعلق باتساقها مع النظام الذي وضعته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبالطبع، سيكون بالإمكان القول إن هذه الاتفاقية لا تجد حلاً للمسألة وإن الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات المتأخرة ليس إلا سد ثغرة من الثغرات، ولكن تظل المسألة متعلقة بتعريف التحفظات الوارد في الفقرة ١(د) من المادة ٢ وبنص المادة ١٩ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعريف التحفظات الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١ يستبعد التحفظات المتأخرة. ولذلك، فإن المسألة المطروحة هي معرفة كيفية تعريف التحفظات المتأخرة. وبما أن الممارسة تستخدم، رغم ذلك، في هذه الحالة، مصطلح "تحفظ" وبما أن نظام هذه التحفظات، هو، عند قبوله، نفس النظام المنطبق على التحفظات الأخرى، فمن الصعب اقتراح مصطلح آخر، وذلك على الأقل عندما تقبل الدول المتعاقدة، في حالة انعدام تقديم اعتراض في المهل المحددة، تحفظاً متأخراً. وربما ينبغي التحدث لا عن "تحفظ متأخر"، بل بالأحرى عن "تحفظ مؤقت" إلى أن تنقضي هذه المهل الزمنية. وبالطبع، يمكن في التعليق توضيح هذه المسألة المتعلقة بالمصطلحات، ولكن من المفيد التساؤل عن إمكانية توضيحها في نفس الجزء من مشروع المبادئ المخصص للتعاريف.

٤- ومع ذلك، فإن التحفظات المتأخرة هي عامل يعقّد العلاقات التعاقدية وينبغي، كما بيّن المقرر الخاص بحق في الفقرة ٣١١ من تقريره الخامس، عدم التشجيع على اللجوء إليها بصورة مفرطة. وفي هذه الظروف، فلا داعي للبند النموذجي المعنون "التحفظات التي تُبدَى بعد الإعراب عن الرضا بالارتباط بمعاهدة" والوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، في أي بديل من البدائل الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص، لأن هذا البند يبدو وكأنه يشجع على ظاهرة التحفظات المتأخرة بالنص على إمكانية إدراج شرط في المعاهدة يعترف بطريقة أعم للغاية بجواز إبداء التحفظات المتأخرة.

٥- ومن جهة أخرى، قال إنه لا يفهم لماذا ينبغي أيضاً تطبيق قاعدة موافقة الأطراف المتعاقدة الأخرى بالإجماع على الإعلانات التفسيرية البسيطة التي يتم إبداؤها بصورة متأخرة. فقد تمت صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ (الإعلانات التفسيرية المتأخرة) على غرار المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، في حين أنه لا توجد، كقاعدة عامة، مهلة زمنية لإبداء إعلان تفسيري وبالتالي لا يمكن التحدث عن إبداء إعلان تفسيري متأخر. وإذا كان من الصحيح أن بعض المعاهدات تضع في هذا الشأن قيوداً زمنية، فينبغي ألا يستهدف مشروع المبدأ التوجيهي سوى الفرضية العادية المقرونة بالعبارة المستخدمة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك". ولذلك ينبغي، في الواقع، ألا تنص القاعدة المذكورة على موافقة الأطراف المتعاقدة، بالإجماع، إلا في الحالة التي يتم فيها تحديد مهلة زمنية في المعاهدة نفسها.

٦- واختتم حديثه قائلاً إنه يوافق عموماً على الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص فيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة ويسلم بأن بعض الملاحظات التي قدمها تواً تعود بالأحرى إلى لجنة الصياغة نفسها وإن كانت تمس الجوهر أيضاً.

٧- **السيد هي** قال إن التقرير الخامس يوضح ويكمل بصورة مفيدة نظام التحفظات المنصوص عليه في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. فمشاريع المبادئ التوجيهية المقدمة حتى الآن تجمع بمهارة بين نظام التحفظات المنصوص عليه في الاتفاقيتين المذكورتين والممارسة المتبعة لتطبيقه، مما أثار اهتماماً كبيراً من جانب الدول في اللجنة السادسة. ومع أن الجزء الثاني من التقرير قيد الدراسة يعالج بصورة متعمقة وواضحة ومنطقية المسائل الإجرائية المتعلقة بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، فإن مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة فيه تتطلب، رغم ذلك، بعض الملاحظات.

٨- وقال إن المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ (إبداء التحفظات عند التوقيع والتأكيد الرسمي) و٢-٢-٢ (إبداء التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه، وإقراره رسمياً) لا يثيران أية مشكلة فيما يتعلق بمضمونهما، ولكن وبما أنهما يتناولان نفس المسألة - أي التأكيد الرسمي على كل تحفظ يتم إبداؤه - فمن المناسب الجمع بينهما وصياغة مبدأ توجيهي واحد، على الرغم من الأسباب التي أوردها المقرر الخاص عند عرضه لتقريره الخامس في الدورة السابقة[٦]. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ (عدم تأكيد التحفظات التي أبديت عند التوقيع [على اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها])، فإنه يرى أن من الضروري إلغاء المجموعة الأولى من العبارات الواردة بين قوسين معقوفتين، لأن مفهوم "اتفاق ذي شكل مبسط" هو مفهوم غير شائع في ممارسة الدول. وينبغي الاحتفاظ بالشطر الثاني من الجملة الواردة بين قوسين معقوفتين. وتنطبق نفس الملاحظة على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥ (عدم التصديق على الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على

---

(٦) المرجع نفسه.

[اتفاق ذي صيغة مبسطة] [معاهدة تدخل حيز النفاذ بمجرد التوقيع عليها]).

٩- وفيما يتعلق بمسألة التحفظات المتأخرة، فهي مسألة في غاية الحساسية وهي تدخل في لب النقاش من ناحيتي الفقه والممارسة على السواء. وهناك قبول عام بضرورة تنظيمها بصورة صارمة لكي لا تقوض مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ولا استقرار النظام القانوني الدولي. ولاحظ السيد هي أنه تم تخصيص ما لا يقل عن أربعة من مشاريع المبادئ التوجيهية لهذا الموضوع، وهي مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و٢-٣-٢ و٢-٣-٣ و٢-٣-٤ (الاستبعاد أو التعديل المتأخر للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات)، وتساءل عن إمكانية الجمع بينها وتقليصها مثلاً إلى مشروعين لمبدأين توجيهيين. وعادة، لا يجوز لدولة ما أن تبدي تحفظاً على معاهدة ما بعد أن تكون قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. ولكنه ينبغي التسليم بأن هذه القاعدة غير مطلقة. فإخضاع قبول تحفظ متأخر لشروط صارمة، مثل قبوله بالإجماع أو ضمناً من جانب جميع الدول الأطراف أو جميع المنظمات الدولية الأطراف في معاهدة ما، يكفي لتدارك أي تجاوز محتمل. وأياً كان الأمر، فينبغي دراسة هذه المسألة بصورة متعمقة، لا سيما في إطار لجنة الصياغة، نظراً لما يُحتمل أن يترتب على التحفظات المتأخرة من عواقب بالنسبة للقانون الساري والممارسة الحالية للدول.

١٠- وختاماً، قال إنه يوافق على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الثاني من تقريره الخامس إلى لجنة الصياغة.

١١- **السيد لوكاشوك** أعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز على صعيد تقنين القواعد المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات وقال إنه يوافق على قرار المقرر الخاص الاعتماد على أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومع ذلك، فإنه غير مقتنع بأن التمييز الذي أبدي بين عبارتي "formulate" (صياغة) و"make" (إبداء) يتسم بأهمية بالغة. ومع أنه من الأنسب القول بأنه جرت "صياغة" تحفظ ما بدلاً من تم "إبداء" تحفظ ما وقت الإعراب عنه، فإنه يتم عملياً استخدام هذين التعبيرين بصورة متبادلة، كما يمكن ملاحظته مثلاً في المادتين ١٩ و٢٠ من الاتفاقية المذكورة آنفاً.

١٢- وفي معرض التعليق على مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في التقرير الخامس، لاحظ أن مضمون المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ هو مضمون بديهي ويرى أن من الأنسب إدراج هذا الحكم في التعليق. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ (التحفظات المعرب عنها عند التوقيع والواردة صراحة في المعاهدة) قال إنه يرى أن الفكرة القائلة بأن هذا النوع من التحفظ لا يتطلب تأكيداً هي غير مقبولة من الوجهة القانونية. فالتحفظات التي تتم صياغتها في هذا الإطار ليست أقل أهمية من غيرها؛ ومن جهة أخرى لا تؤكد الممارسة على هذا المفهوم.

١٣- وفضلاً عن ذلك، اقترح السيد لوكاشوك دمج المبادئ التوجيهية ٢-٤-٣ (الأوقات التي يجوز فيها إصدار إعلان تفسيري)، و٢-٤-٥ و٢-٤-٦ (الإعلانات التفسيرية التي تصدر عند التوقيع والتي ترد صراحة في المعاهدة) والاستعاضة عنها بمادة واحدة تنص على إمكانية صياغة الإعلانات التفسيرية في أي وقت إذا لم تكن مشروطة. وتكمن هنا في الواقع إحدى الإمكانيات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقال إنه غير مقتنع بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ لأنه إذا لم يكن بالإمكان صياغة هذه الإعلانات التفسيرية في أي وقت، فلا يمكن أن يكون للمعاهدة وجود. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ (الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة)، قال إنها لا تعالج القاعدة، فيما يبدو، بل الاستثناء. وذكر أنه يؤيد ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن هذه الحالة تتطلب توصل الدول الأطراف إلى اتفاق بالإجماع. وذكّر بأن الاتفاقية المذكورة تنص على نظام محدد للتحفظات بالنسبة للاتفاقات المتعددة الأطراف التي وقع عليها عدد محدود من الدول، وتساءل عما إذا كان من المناسب النص في هذه الحالة على الالتزام بموافقة مسبقة على التحفظات.

١٤- وفيما يتعلق بالتقرير السادس (A/CN.4/518 وAdd.1-3)، قال إنه يؤيد الرأي القائل بضرورة تركيزه بصورة أدق على الهدف. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن إقامة تعاون بين المقرر الخاص والمقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أمرٌ مشروع فيما يبدو، لكنه غير ضروري في الوقت الراهن نظراً لأن الأعمال المتعلقة بمسألة التحفظات لا تزال في مراحلها الأولى. واختتم حديثه قائلاً إنه لاحظ أن مضمون التقرير يراعي الرأي الذي كان قد قدمه هو بنفسه والملاحظات التي قامت اللجنة السادسة بصياغتها.

١٥- **السيد دوغارد** قال إنه لا يتفق مع السيد لوكاشوك في رأيه بشأن موضوع الأعمال المتعلقة بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وذكر أن السيد بيليه قد أشار إلى الوقائع الجديدة التي حدثت في هذا المجال، ومنها قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *راولي كنيدي*. ويمكن للجنة القانون الدولي بالطبع التريث لفترة ما، ولكنها قد تجد نفسها في وضع تتجاوزه الأحداث، خاصة في مجال تتطور فيه الأمور بصورة سريعة للغاية. ولذلك يبدو أن من الأفضل تشجيع السيد بيليه على المضي قدماً والتعاون من الآن فصاعداً مع الهيئات المعنية بغية التوصل بسرعة إلى قرار مشترك بشأن المسألة.

١٦- **السيد إيكونوميدس** أشار إلى مختلف مشاريع المبادئ التوجيهية المقدمة في التقرير، فقال إنه يؤيد مضمون المبدأ التوجيهي ٢-٢-١، لكنه يفضل، من حيث الشكل، الاستعاضة عن عبارة "معاهدة مرهونة بالتصديق" بعبارة "معاهدة يجري التصديق عليها". وفي المقابل، تساءل، في حالة المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢، عما إذا كان بالإمكان التحدث عن "تحفظ" في حالة نص في مرحلة التفاوض. فالمفهوم القانوني للتحفظ ينطبق على نص تمت صياغته واعتماده وتوثيقه بالفعل. ولا يتعلق الأمر في لحظة التفاوض بالتحفظات بالمعنى القانوني، بل بالمواقف السياسية. ولذلك، يبدو أن نص مشروع المبدأ التوجيهي هذا، وكذلك نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى التي تثار فيها مسألة "التفاوض"، لا سيما المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ (إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو التوقيع عليه، وإقراره رسمياً)، قابلة للانتقاد في هذا الصدد. ومن جهة أخرى، قال إنه يؤيد رأي المقرر الخاص المؤيد لدمج المبدأين التوجيهين ٢-٢-١ و٢-٢-٢.

١٧- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٢-٣، قال إنه يفضل، شأنَ السيد هي، التعبير الثاني الوارد بين قوسين معقوفتين، والذي هو تعبير أشيع في الاستخدام. واقترح دمج المبدأ التوجيهي هذا والمبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ الذي يبعث، فيما يبدو، أيضاً على الرضا من حيث المضمون.

١٨- وقال إن المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٥ و٢-٤-٦ مقبولان أيضاً من حيث المضمون. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، فإن تعبير "في أي وقت" قد يوقع في الخطأ، وربما يكون من الضروري تحديد نقطة الانطلاق، أي أنه يمكن إبداء إعلان تفسيري في أي وقت بعد الانتهاء من وضع الصيغة النهائية للنص.

١٩- وقال إن المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ لا محل له فيما يبدو في دليل الممارسة، لأنه غير مفيد ولا يؤدي إلا إلى تعقيد الأمور دون إضافة عنصر جديد.

٢٠- وفيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة، ذكر أنه يؤيد رأي المقرر الخاص بأنه من الضروري فرض إطار صارم لها دون حظرها تماماً، وأنه يرى في هذا الصدد أن الإطار الذي اقترحه المقرر الخاص هو إطار معقول، فيما يبدو ومنسجم مع الممارسة الدولية. ولذلك فإنه يشعر بالارتياح إزاء المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و٢-٣-٢ و٢-٣-٣. غير أنه لا يعتقد أن من المستصوب في هذه المرحلة إدراج شروط نموذجية كالشرط النموذجي الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، لأنه يعقّد صياغة النص. ويمكن توخي مثل هذه الشروط في وقت لاحق، بعد اختتام الأعمال.

٢١- وأخيراً، قال إنه ليس لديه ملاحظات يقدمها بشأن مضمون المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٧ و٢-٤-٨.

٢٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه يؤيد رأي السيد إيكونوميدس بأن من الضروري تحديد اللحظة الأولى التي يمكن للتحفظات عندها أن تقوم، وأنه ينبغي إدراج هذا المفهوم في مشروع المبادئ التوجيهية. فلا يمكن أن يكون هناك تحفظ بالمعنى الحقيقي للكلمة وقت التفاوض بشأن معاهدة ما، كما لا يمكن تقديم التحفظات ولا الإعلانات التفسيرية إلا بعد أن تكون الأطراف قد توصلت إلى اتفاق بشأن نص المعاهدة، دون أن تكون قد التزمت بها بعد.

٢٣- **السيد سيما** قال إنه يؤيد ما ذهب إليه السيد إيكونوميدس والسيد غايا من أن التحفظات المتأخرة غير مستصوبة من حيث المبدأ. وتساءل عما إذ كان ذلك قد ظهر بوضوح في الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص. وذكر أنه ينبغي بالتأكيد تجنب التشجيع على إبداء التحفظات المتأخرة.

٢٤- ومن جهة أخرى، قال إنه يعترض على استخدام كلمة "توثيقه" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي المقترح في الفقرة ٢٥٨ من التقرير، وهو مبدأ توجيهي ظهر نتيجة دمج المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ و٢-٢-٢، وعنوانه "وضع التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو التوقيع عليه وإقراره رسمياً" والواردة أيضاً في المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤. ويتضح من المادة ١٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أن التوقيع هو من جملة الطرائق الأخرى للتصديق وأنه من غير المناسب المساواة بين عبارتي التوقيع والتصديق في الاستخدام. وسيكون من المفيد لو أن المقرر الخاص وضح هذه النقطة.

٢٥- وذكر أنه يؤيد رأي السيد إيكونوميدس بأنه لا يمكن التحدث عن التحفظات في مرحلة التفاوض، وبأنه لكي يكون للتحفظ وجود ينبغي الإعراب عنه صراحة وقت التوقيع أو التصديق. وليس من المناسب توسيع نطاق تعريف التحفظ بما يتجاوز مدلوله العادي.

٢٦- وأخيراً، قال إنه يشجع المقرر الخاص على أن يتابع عن كثب الممارسة المتبعة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان والعمل الذي يتم في هذا الصدد في إطار هيئات المعاهدات ذات الصلة وكذلك في إطار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ودعا المقرر الخاص إلى مواصلة عمله المتعمق بشأن تلك المعاهدات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٠٥

الجلسة ٢٦٧٩

يوم الأربعاء، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه عقب إجراء مشاورات ستتألف لجنة الصياغة المخصصة لموضوع التحفظات على المعاهدات من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد بيليه (المقرر الخاص)؛ والسيد إيكونوميدس، والسيد البحارنة، والسيد روزنستوك، والسيد سيما، والسيد غايا، والسيد كامتو، والسيد كانديوتي، والسيد ميليسكانو، والسيد هافنر، والسيد هي (بحكم منصبه).

التحفظات على المعاهدات(١) (*تابع*) (A/CN.4/508 وAdd.1-4(٢)، A/CN.4/513، الفرع دال، A/CN.4/518 وAdd.1-3(٣)، A/CN.4/L.603 وCorr.1 and 2)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (*تابع*)

٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** أثنى على المقرر الخاص لتقريره الخامس الممتاز (A/CN.4/508 وAdd.1-4) الذي يتناول جانباً هاماً من جوانب الإجراء المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية. وقال إنه أدرك، من خلال قراءة التقرير، أن الموضوع يشكل مادة قيّمة مقارنة بما يشكله قانون المعاهدات من رصيد وفير. وقال إن تدوين هذا الموضوع صعب، كما يتضح من العمل الهام الذي نشأ عن معاهدتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٣- وأعرب عن امتنانه للمقرر الخاص على تشديده على عنصر الوقت في وضع المعايير الدولية ومعالجة الأحداث التي يمكن أن يكون لها أثر في تنفيذها. وتقرير المقرر الخاص الذي يبدو تقريراً عادياً هو في حقيقة الأمر مفيد بشكل خاص لثلاثة أسباب. أولاً، إنه تذكير بالطابع الدينامي للتحفظات الذي يكاد يكون متأصلاً في تقديمها، ذلك أن تقديمها هو،كما تنص عليه الفقرة ٢٢٨، جزء من عملية. والسبب الثاني أنه يوضح الطابع النسبي للتحفظات التي لا تكون صالحة إلا بفعل الصدى اللاحق الذي يجب أن يحدثه تقديمها، سواء كان هذا الصدى إيجابياً أم سلبياً. وعلى كل الأحوال، يجب أن يُنظر إلى هذا الصدى في سياق زمني. ولاحظ المقرر الخاص بحق أن التحفظ ليس كافياً في حد ذاته. والسبب الثالث والأهم هو أن التقرير يبين الطابع الاستراتيجي للتحفظات. وذهب إلى أن الدوافع الكامنة وراء التحفظ لا تذعن دائماً لمنطق الوقت المقنَّن. وفي حين أن هذه الدوافع هي، أكثر ما تكون، جزء من السياسة القانونية للدول أو المنظمات الدولية، فإن التحفظ يسمح في المقابل بالتعريف الاجتهادي. ويحتمل أن تؤدي مثل هذه الدوافع بالدول والمنظمات الدولية إلى التخلي عن معاهدة ما، حتى وإن كانت لم تلتزم بتنفيذها أو، إذا كانت قامت بذلك، أن تنسحب من دائرة الأطراف المتعاقدة. ويمثل تقديم التحفظ عملية مشحونة سياسياً وفعلاً يحقق مصلحة سياسية ذاتية، يجب تقييم أهميته، في رأي الأطراف المتعاقدة الأخرى، في ضوء صلاحيته.

٤- وفي هذا السياق، قبلت اللجنة منذ الدورة الخمسين المعقودة عام ١٩٩٨ أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ محدودتان وأن النظام المقنن بموجب المادة ١٩ وما يليها من الاتفاقيتين ناقص جداً. أما الجزء الثاني من التقرير الخامس، الذي أُفرد تحديداً لمسألة الوقت الحاسم الذي يقدَّم فيه التحفظ، فهو يبرز التباين بين الممارسة والقانون المكتوب. وتهدف مشاريع المبادئ التوجيهية إلى الحد من هذا التباين، ولكن هذا يتوقف إلى حد كبير على الممارسة، التي تتوقف هي الأخرى على كيفية استخدام الدول والمنظمات الدولية للمبادئ التوجيهية هذه، وهو أمر لا

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٧٦.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦٢.

(٢) انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

يقتصر على التحفظات. ولكن لا بد من التأكد من أن التحفظات المعنية هي تلك التي تندرج في فئة التحفظات المقيدة زمنياً.

٥- وقد سبق له أن أعرب عن رأي مُفاده أن مفهوم التحفظات لا يتلاءم مع مفهوم التفاوض. فالغرض من المفاوضات هو إبرام معاهدة، وهي تسبق المعاهدة. وعلى النقيض من ذلك، ونظراً لأن التحفظ يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معاهدة ما، فلا يمكن تقديم التحفظ إلا فيما يتصل بمعاهدة - أو على أي حال بنص اعتُمد في أعقاب مفاوضات. ومن ثم، فإن اعتماد نص ما يشكل نقطة بداية معقولة لصياغة مقبولة لتحفظ محتمل. ونظراً للطبيعة الذاتية لتحفظ ما كعمل انفرادي، فهو لا يقبل التفاوض. وفي الطرف الآخر من سلسلة القيود الزمنية، فإن وضع التحفظ يتوقف على إعراب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على أن تكون ملزَمة من خلال الطرائق المنصوص عليها في القانون الوضعي، أو في حالات استثنائية، بعد الإعراب عن موافقتها على ذلك. هذا هو الإطار الزمني للتحفظات أو الإعلانات التفسيرية المتأخرة، التي يسلِّم المقرر الخاص بأنها مقبولة شريطة أن تقبلها الأطراف في المعاهدة بالإجماع.

٦- وقال إنه يشعر بعدم الارتياح إزاء الإطار الزمني للتحفظات والإعلانات التفسيرية المتأخرة. وذكر أن تأخر التحفظات المصوغة بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام سيثير شيئاً من الصعوبة إذا لم يراعَ عامل أساسي لم يولِ الاهتمام الواجب في التقرير، وهو إرجاء إنفاذ المعاهدة. فهل يجب أن تعزى الآثار نفسها، من جهة، إلى تحفظ صيغ بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام، ولكن قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ومن جهة أخرى، إلى تحفز قدِّم بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ؟ وبين أن المقرر الخاص لم يتناول هذه المسألة، بالرغم من أنها تتعلق مباشرة بتحديد وقت وضع التحفظات أو الإعلانات التفسيرية. وتبرز هذه المسألة دور الجهات الوديعة، ولو عولجت المسألة بشكل مناسب، لأسفرت عن معالجة مختلفة للتحفظات المتأخرة في مبدأ توجيهي واحد أو في عدة مبادئ توجيهية، أي الحظر المطلق للتحفظات الموضوعة بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ. وكان ينبغي على الأقل طرح هذا الموضوع.

٧- أما فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (إبداء التحفظات عند التوقيع، والتأكيد الرسمي)، فهو يتفق مع ما اقترحه المقرر الخاص بشأن الاقتصاد في صياغة المشروع، شريطة معالجة اللبس الاصطلاحي الذي تسببه عبارة "على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد رسمياً التحفظ". ولم تعط اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ نفس المعنى أو النطاق للتأكيد الرسمي. واقترح أن تُدرَج بعد عبارة "الدولة المتحفظة" عبارة "في صك التصديق أو القبول أو الموافقة"، إذ من شأن ذلك أن يميز بين تأكيد الدولة والتأكيد الرسمي من قبل منظمة دولية، على النحو المحدَّد في الفقرة ١(ب) مكرراً من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، أي "إجراء يعادل التصديق ...، تؤكد بموجبه منظمة دولية ... موافقتها على أن تكون ملزَمة".

٨- وينبغي حذف كلمة "التفاوض" من عنوان ومنطوق المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ (إبداء التحفظات أثناء التفاوض بشأن نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه، وإقراره رسمياً). وذكر أن الإضافة التي اقترحها بالنسبة للمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ والمتعلقة بمفهوم التأكيد الرسمي من جانب الدولة ينبغي إدراجها في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢. وهنا أيضاً، يصبح نص بداية الجملة الأولى بعد صياغتها بصورة أوضح كما يلي: "التحفز الذي يقدَّم ... لدى ... المعاهدة ... يجب أن ...". وهو لا يحبذ الصياغة التي تدمج مشروعي المبدأين التوجيهين ٢-٢-١ و٢-٢-٢ على نحو ما اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٢٥٨ من التقرير.

٩- وينبغي حذف العبارة "اتفاق في شكل مبسط" الواردة بين قوسين معقوفتين في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ (عدم تأكيد التحفظات التي أبديت عند التوقيع [على اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها])، تحقيقاً للاتساق مع المصطلحات العادية المستخدمة في قانون المعاهدات. وبالإشارة إلى المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ (التحفظات المعرب عنها عند التوقيع والواردة صراحة في المعاهدة)، فهو ليس واثقاً من أن التأكيد غير مطلوب، حيث إن المعاهدة، أو حتى لأن المعاهدة، أوردت حكماً صريحاً يشمل خياراً بتقديم التحفظ لدى التوقيع، وهو غير مقتنع باستبعاد شرط التأكيد، إذ إن آثار التوقيع في حالة المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ غير مطابقة لتلك الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣. ومن ثم ينبغي إعادة صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ ليتضمن شرط التأكيد. وعلى العموم، يمكن تطبيق تعليقاته بشأن التحفظات على الإعلانات التفسيرية، باستثناء بضعة فوارق ضئيلة.

١٠- وأخيراً، فيما يتعلق بالسلوك بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام، فهو يحبذ المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ (الاستبعاد أو التعديل المتأخر للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات)، أي التحفظات المتأخرة أو الإعلانات التفسيرية. وهو لا يدعو سوى إلى الاستعاضة عن عبارة "ما لم" الواردة في الجزء الأخير من المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ بكلمة "شريطة". وأعرب عن رغبته في الانضمام

إلى أعضاء آخرين اقترحوا إحالة مشروع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

١١- **السيد هافنر** قال إن المقرر الخاص بذل محاولة جادة لمعالجة جميع التشعبات المعقدة لموضوع يمس صميم المعاهدات، وخاصة القاعدة الأساسية التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين، والتي تشكل بالتأكيد جزءاً من القانون الملزِم.

١٢- وهو يرى أن الفقرة ٢٤٨ من التقرير تعطي انطباعاً خاطئاً بشأن التأكيد والتحفظات في حالة خلافة الدول. فهي تشير فقط إلى الدولة الخلف بصفتها هذه، وتشير حاشية تلك الفقرة إلى الفقرة ١ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨. وهذا ليس صحيحاً، لأن هذه المادة من الاتفاقية تتصل بالدول المستقلة حديثاً فحسب، ومن ثم لا يمكن تعميمها. ووفاء لهذا الصك، يجب التمييز بوضوح بين هاتين الفئتين من الدول.

١٣- كذلك تساءل عما يدعو إلى التمييز بين مختلف المناسبات التي يمكن فيها تقديم تحفظ. وهو يرى أنه يمكن تقديم التحفظ في أي وقت سابق للإعراب عن الموافقة على الالتزام. والمهم هو أنه إذا قدِّم التحفظ في وقت مبكر فيجب تأكيده. وبناء على ذلك، يمكن مجرَّد دمج المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ و٢-٢-٢ بحيث يصبح نصهما كالتالي: "إذا قدِّم التحفظ قبل الإعراب عن الموافقة على الالتزام، يجب أن ...".

١٤- وهنا أيضاً، هل المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ ضروري حقاً؟ وهل من الضروري أن تتجلى في مشروع المبادئ التوجيهية، وهو ذو طابع عام، كل الاحتمالات المتعلقة بالمعاهدات؟ ألا تكفي الإشارة إلى قاعدة التخصيص؟ وإذا حاولت اللجنة أن تتناول كل الأمور، فقد ننسى احتمالاً أو آخر، وعندئذ ستُطرح مسألة التفسير. وبالتالي، فإن الحل البسيط هو الأفضل، وهو القول إن اللجنة لا تعالج قاعدة التخصيص، وإنما قواعد عامة.

١٥- أما فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة، فإنه مضطر إلى الاعتراف بأنه يجد صعوبة في فهم هذا المنطق. فهل يصبح الإعلان التفسيري مشروطاً بمجرد إعراب الدول عن رغبتها في تأكيده؟ ومن الذي يقرر، مثلاً، أن إعلان النمسا(٤) لدى توقيعها الاتفاقية الأوروبية لحماية التراث الأثري يعتبر إعلاناً مشروطاً؟ فهو لا يتذكر حدوث أي مناقشة في النمسا بشأن ما إذا كان هذا الإعلان التفسيري "مشروطاً" أو "عادياً". وهل يعتبر الإعلان التفسيري مشروطاً لمجرد تأكيده في صك التصديق؟ وإذا كان لم يجر تأكيده، فهل يعتبر إعلاناً تفسيرياً عادياً أم أنه غير محسوب؟ وحيث إن الفقرة ٢٦٩ تشير إلى ملاءمة تطبيق نظام التحفظات على هذه الإعلانات فقد سأل عن السبب في ذلك.

١٦- أما فيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة، فإن المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات) يشير ضمناً إلى أن الوقت هو بالضرورة جزء من التعريف نفسه للتحفظ. وبعد مناقشة طويلة، سلمت اللجنة بالحاجة إلى وضع تعريف وأعربت عن نيتها عدم الانحراف عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهو رأي أيدته الجمعية العامة بقوة. وهذا يشمل أيضاً المادة المتعلقة بتعريف التحفظات. وبالتالي، فالسؤال الذي يطرح نفسه هو لماذا ينبغي للجنة أن تهتم بشيء يسمى بـ "التحفظ المتأخر". وإذا كان التعريف الوارد في دليل الممارسة تعريفاً حقيقياً، فإن التحفظ المتأخر يعتبر إما تناقضاً وإما شيئاً لا وجود له.

١٧- وأكد أنه يدرك تماماً أن هناك ممارسة معينة قائمة. وهي تعني إما أن التعريف خاطئ وإما أن الصكوك المعنية ليست بتحفظات. ويمكن تَصَوُّر أن ما يسمى بالتحفظات المتأخرة هي تحفظات أيضاً، ولكنها غير مقبولة في حد ذاتها. غير أن ذلك من شأنه أن يجعل التعريف غير واضح؛ وهذه الحجة تُذكِّر بالمناقشة السابقة التي جرت في اللجنة بشأن الفرق بين التعريف وشروط المقبولية.

١٨- وإذا غيَّرت اللجنة التعريف، فإن نظام التحفظات بكامله سينطبق على التحفظات المتأخرة. وليس هناك من مسوِّغ قانوني لوضع نظام آخر، حيث إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تقدم نظاماً من هذا القبيل. وإذا تم تغيير التعريف، سيكون ذلك بمثابة دعوة للدول إلى تقديم مثل هذه التحفظات، ذلك أنه لا توجد اتفاقية تستبعد صراحة التحفظات المتأخرة. وبالتالي، يمكن دائماً للدول أن تقدم التحفظات في إطار القيود المنصوص عليها في المادة ١٩ من الاتفاقية. ووفقاً لذلك، وفي ضوء التعريف الوارد في الاتفاقية وتصميم اللجنة على التقيد به، لا يوجد خيار آخر سوى تسمية الأدوات موضوع البحث تسمية أخرى غير تحفظات. وقال إنه يشاطر السيد بامبو – تشيفوندا قلقه إزاء التحفظات المتأخرة. وأكد أن المقرر الخاص على حق. فتلك الأدوات تسمى في الواقع تحفظات، ولكن ذلك لا يمت إلى التعريف بصلة. وليس هناك ما يدعو إلى تسميتها بالتحفظات، ذلك أن اللجنة لا تطبق النظام نفسه تماماً مثلما تفعل بالنسبة للتحفظات الحقيقية. ولماذا لا يمكن الإشارة

---

(٤) الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٧٨٨، رقم ١١٢١٢، ص ٢٤٠ من النص الإنكليزي.

إليها كشكل خاص من أشكال المعاهدات المبرمة فيما بين الأطراف؟ وتتيح الاتفاقية هذه الإمكانية. ولن يكون من شأن أي حل آخر سوى تعقيد الأمور. وعلى سبيل المثال، هل يطبق أيضاً المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ (قبول التحفظات المتأخرة) على التحفظات على الصكوك التأسيسية لمنظمات دولية؟ وبصراحة، ليس هناك ما يدعو إلى معالجة التحفظات المتأخرة. ويمكن تَصَوُّر مبدإ توجيهي يذكر ما هو بديهي ويمكن استنتاجه أصلاً من التعريف، وهو أن "أي إعلان يصدر بعد الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة ما لا يعتبر تحفظاً، أياً كان نصه أو تسميته".

١٩- وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المتأخرة، تساءل عن مدى توافق المبادئ التوجيهية ذات الصلة مع المادة ٣١، المتعلقة بالقاعدة العامة للتفسير، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وبموجب الفقرة ٣ من المادة المذكورة، يتعين التوصل إلى اتفاق من أجل التأثير على تفسير المعاهدة. ويبدو أن المبادئ التوجيهية لا تشترط ذلك إلا بالنسبة لما يسمى بالإعلانات التفسيرية المشروطة. وبذلك، يظل قدر من الغموض باقياً. ويجب أن تؤخذ المادة ٣١ من اتفاقية فيينا في الاعتبار عند معالجة الإعلانات التفسيرية المتأخرة.

٢٠- وأخيراً، ينبغي إحالة مشروع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، على أن تقوم هذه اللجنة بمعالجة المشاكل التي ألمع إليها.

٢١- **السيد ممتاز** أعرب عن تقديره للمقرر الخاص على ما قدمه من تقرير رفيع الجودة، وقال إنه يتفق تماماً فيما يتعلق بجدوى التحفظات المتأخرة. ويمكن لمثل هذه "المؤسسة" أن تبسِّط السعي إلى تحقيق الصبغة العالمية للمعاهدات وأن توسع نطاق المعاهدات المغلقة المتعددة الأطراف. ويمكن لها أن تصحح عدداً من الأخطاء المرتكبة أثناء التصديق على المعاهدات، وفي بعض الحالات، قد تمكِّن أيضاً السلطة التنفيذية من السماح بإجراء تعديل في سياسة البرلمان في أعقاب تغيير في الأغلبية السياسية. وبالتالي، يحتمل أن يتيح تحفظ متأخر لدولة ما أن تتفادى الانسحاب من معاهدة ما. وبالرغم مما لهذه الممارسة من مزايا لا خلاف عليها، من المهم عدم الاستهانة بما قد يجرُّه سوء استخدام هذه الممارسة من تهديد لاستقرار العلاقات التعاهدية. والسماح لدولة قبلت التزاماً بالرجوع عن قرارها هو دون ريب أمر مناف لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو قاعدة من قواعد القانون الملزم. وبناء على ذلك، ينبغي لمثل هذا التحفظ أن يحظى، على الأقل في ما يتعلق بالمعاهدات ذات العدد المحدود من الأطراف، بموافقة جميع الأطراف المتعاقدة. وينبغي، على أية حال، التشديد على أن اللجوء إلى هذه الممارسة لا مبرّر له إلا في ظروف استثنائية، وأن الدولة التي تقدم مثل هذه التحفظات يجب أن تبررها دوماً. ويجب ألا يُفسر المبدأ التوجيهي المقترح في أي ظرف كان على أنه تشجيع للدول على اللجوء إلى هذه الممارسة. وعلاوة على ذلك، ربما كان ينبغي تسمية هذه التحفظات باسم آخر: فهي لا تعتبر تحفظات بالمعنى الضيق للكلمة، ذلك أن النظام المقترح مختلف تماماً عن نظام التحفظات أو عن نظام القانون العام.

٢٢- وهو يشاطر تماماً السيد غايا رأيه بشأن الإعلانات التفسيرية المتأخرة. فلكل دولة طرف في معاهدة ما الحرية في أن تصدر، في أي وقت، تفسيرات تتعلق بالمعاهدة التي هي طرف فيها. ووفقاً لذلك، يجب عدم فرض أي قيد على الدول في هذا الصدد. والمهم هو تفادي الممارسة المتزايدة التواتر التي تتحول الإعلانات التفسيرية بموجبها إلى تحفظات مقَنَّعة وتستخدم في التحايل على الأحكام الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تقيد اللجوء إلى التحفظات أو تحظرها.

٢٣- واختتم بيانه بتأييد السيد إيكونوميدس فيما أدلى به من تعليقات بشأن الإمكانية المتاحة للأطراف للتفاوض على تقديم تحفظات. ويوافق تماماً على وجوب تحديد عتبة إذا تم تجاوزها يصبح من المسموح به تقديم تحفظات. وفي حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، يمكن لنص موثق يضعه مفاوضون ومعتمد أن يشكل عتبة مقبولة. ومن شأن السماح بوضع تحفظات في مرحلة التفاوض أن يعرض للخطر العملية التفاوضية وأن يتنافى مع مبدأ حسن النية الذي يجب للمفاوضات أن ترتكز عليه. وفي الختام، فهو يرى أنه ينبغي في الوقت الراهن إحالة مشروع المبادئ التوجيهية الواردة في الجزء الثاني من التقرير الخامس إلى لجنة الصياغة.

٢٤- **السيد ميليسكانو** قال إن أصعب جزء في الممارسة التي تقوم بها اللجنة هو التوفيق ما بين حاجتين متنازعتين. فمن ناحية، هناك اهتمام مشروع بتأمين استقرار المعاهدات الدولية وآثارها القانونية. ومن الواضح، أن اتباع نهج تقييدي للغاية إزاء التحفظات هو أحد الطرق لتأمين تطبيق مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". ومن جهة أخرى، يجب أيضاً احترام مبدأ "قيام الاتفاق بقيام الحالة التي انعقد عليها". إذ يحق للدول أن تعرب عن رغباتها بغية إيجاد التزامات قانونية. وبناء على ذلك، يرى أن من غير المستصوب اتباع نهج صارم أكثر مما ينبغي في عملية التحفظات، وأن الإعلانات التفسيرية هي الصك الأكثر قيمة المتاح في هذا الصدد. وفضلاً عن ذلك، ففي حين ينبغي أن يكون الشغل الشاغل للجنة هو تدوين القواعد السارية حالياً على أساس أحكام اتفاقيتي فيينا وممارسة

الدول، فإن الإعلانات التفسيرية توفر أرضاً خصبة للتطوير التدريجي للقانون الدولي. ويستحق المقرر الخاص أن يُشكر على ما أنجزه من عمل رائد بشأن تطوير عملية إصدار الإعلانات التفسيرية، وهي ممارسة ينبغي أن تحظى حالياً بالاعتراف الكامل بها. وينبغي إحالة مقترحات المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة للتعجيل بوضعها في صيغتها النهائية.

٢٥- وقال إنه، نظراً لتغيّبه في الدورة السابقة للجنة، فهو يود أن يغتنم هذه الفرصة للإدلاء بعدة تعليقات واقتراحات عامة بشأن التحفظات على المعاهدات. فأولاً، ومن حيث الصياغة، يوافق على أن عبارة "تقديم" هي العبارة التي ينبغي استخدامها بالنسبة للتحفظات والإعلانات التفسيرية. وثانياً، إنه يؤيد تماماً الرأي القائل بأنه لا يمكن تقديم تحفظات لدى التفاوض بشأن معاهدة دولية. فهذه التحفظات هي، في الواقع، مجرد مقترحات ترمي إلى تغيير أحكام في المعاهدة الجاري التفاوض بشأنها. وكما أشار السيد إيكونوميدس، لا يمكن تقديم تحفظ على حكم محدد إلا عندما يفتح باب التوقيع على نص المعاهدة. ومع ذلك، ولوضع الأمور في نصابها، ينبغي ملاحظة أن المقرر الخاص لا يقترح توسيع نطاق عملية تقديم التحفظات ليشمل التحفظات الموضوعة في وقت التفاوض. وبدلاً من ذلك، يرى المقرر الخاص، أنه إذا أعلنت دولة ما أثناء مرحلة التفاوض أنها تقدم تحفظاً – ولا يمكن منع الدول من القيام بذلك – فيجب تأكيد هذا التحفظ قبل اعتباره تحفظاً في إطار معنى القواعد التي تنظر فيها اللجنة. وبذلك تكون هذه المسألة مسألة صياغة أساساً، ويمكن أن يُترك للجنة الصياغة أن تجد صيغة تأخذ في الاعتبار، دون التعدي على حق الدول في التعبير عن آرائها بحرية، عدم إمكانية وضع تحفظ على حكم لم يوضع بعد في صيغته النهائية. وعليه، أعرب تحفظه هو فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٢-٢. فإما أن تُحذف الإشارة إلى "التحفظات المقدمة لدى التفاوض" وإما أن يُبيَّن بجلاء أنه من غير الممكن وضع تحفظات قبل الاتفاق على نص نهائي.

٢٦- وبالرغم مما قاله السيد بامبو – تشيفوندا، فإن فكرة دمج المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ و٢-٢-٢ هي فكرة جذابة. فيمكن دمجهما بسهولة في حكم واحد لا لبس فيه يزيل التفسيرات التي لم يكن المقرر الخاص يقصدها. وهو لا يتفق أيضاً مع السيد إيكونوميدس فيما أعرب عنه من تفضيل بشأن صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣، الذي أيده فيه أيضاً السيد بامبو – تشيفوندا. والعبارة العامة "اتفاق في شكل مبسط" أفضل بكثير من العبارة الأخرى المقترحة.

٢٧- وهو يرى، للأسباب المبيَّنة أعلاه، أن المبادئ التوجيهية ٢-٤-٣ (الأوقات التي يجوز فيها إصدار إعلان تفسيري)، و٢-٤-٤ (إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التفاوض بشأن نص معاهدة أو اعتماده أو توثيقه أو التوقيع عليه وتثبيته رسمياً)، و٢-٤-٥ (عدم التصديق على الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على [اتفاق ذي صيغة مبسطة] [معاهدة تدخل حيز النفاذ بمجرد توقيعها]، و٢-٤-٦ (الإعلانات التفسيرية التي تصدر عند التوقيع والتي ترد صراحة في المعاهدة) هي أحكام مهمة للغاية من شأنها أن تمكن اللجنة من تسوية عدد من المشاكل التي يثيرها تطبيق نظام صارم على التحفظات ونظام مرن على الإعلانات التفسيرية.

٢٨- أما فيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة والإعلانات التفسيرية، فينبغي للمبادئ التوجيهية أن تكون تقييدية جداً في حالة التحفظات المتأخرة ولكن أكثر مرونة، بل وربما مرنة جداً، في حالة الإعلانات التفسيرية المتأخرة، التي تمكن الدول من الإعراب عن رغباتها ومواقفها السياسية بشأن التطورات في تطبيق اتفاق دولي ما، مع الحفاظ على استقرار المعاهدة. وحث المقرر الخاص على النظر في إمكانية إدراج مبدأ توجيهي منفصل بشأن الاتفاقات المبرمة بين عدد محدود من الأطراف. وينبغي أن تشترط موافقة الدول الأطراف قبل أن يوضع تحفظ متأخر على مثل هذه المعاهدات. وثمة مثال بديهي على ذلك، هو المادة ٥ من معاهدة منظمة حلف شمال الأطلسي. فإذا قُبلت إمكانية تقديم تحفظ على هذه المادة دون موافقة الدول الأطراف الأخرى، فإن وجود المعاهدة نفسه، أو على الأقل استمرار المركز القانوني للدولة كطرف فيها، سيتعرض للخطر. وأيد الرأي القائل بأنه يجب الوفاء بشرطين في حالة التحفظات المتأخرة، أحدهما فني والآخر إجرائي. وإذا نصت المعاهدة المذكورة على إمكانية وضع تحفظات فيما يتعلق ببعض الأحكام، أو وضع تحفظات متأخرة، ينبغي أن تكون المرونة هي القاعدة. أما فيما يتعلق بتوقيت تقديم التحفظ، فإن موافقة الأطراف الأخرى تشكل عنصراً أساسياً يجب أخذه في الاعتبار دائماً.

٢٩- **السيد إيكونوميدس** قال إن اللجنة لا تملك أن تمنع الدول من تقديم تحفظات متأخرة، حتى إذا كانت ترغب في ذلك. فالتحفظات المتأخرة ليست تحفظات انفرادية، وإنما هي مقترحات لتحفظات يتم قبولها لاحقاً من قبل جميع الدول الأطراف الأخرى، ليس صراحة وإنما ضمناً، في عملية تُسفر عن اتفاق دولي بشأن التحفظ المقترح. وفي هذه الحالة، تنتفي عن التحفظ المتأخر صفة الفعل الانفرادي الصادر عن دولة ما، فيدخل بدلاً من ذلك

في نطاق العلاقات التعاهدية. ووفقاً لذلك، لا يجوز أن يُقال للدول ذات السيادة إنه لا يحق لها قبول مثل هذا التحفظ.

٣٠- **السيد كروفورد** قال إنه يتفق مع السيد إيكونوميدس، بل وإنه سيذهب إلى أبعد من ذلك. فتشبيه التحفظات المتأخرة بالتحفظات العادية ينطوي على مخاطر شديدة، نظراً للنظام المتحرر للغاية الذي نشأ في سياق التحفظات على قانون المعاهدات. والتحفظ المتأخر هو بالفعل اقتراح يقضي بتعديل المعاهدة. وهو يثير أيضاً صعوبة خطيرة تتمثل في أنه لا يكفي مجرد منح الدولة المعترضة الحق في استبعاد أثر التحفظ المتأخر في علاقاتها مع الدولة التي تقدم تحفظاً متأخراً؛ وهناك علاقات تعاهدية قائمة، ويحق لدول أخرى أن تستفيد من مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" تجاه الأطراف الأخرى في الاتفاقية في غياب اتفاق عام ينص على خلاف ذلك.

٣١- **السيد كامتو** قال إن المقرر الخاص يستحق التهنئة على الجزء الثاني من تقريره الخامس، الذي يلقي ضوءاً جديداً على موضوع جاف يُحتمل أن يكون مجدباً. ومع ذلك، فإن رغبة المقرر الخاص في معالجة هذا الموضوع بإسهاب، وهي رغبة جديرة بالثناء، قد تؤدي إلى تشويش أذهان من يعنيهم مشروع المبادئ التوجيهية آخر الأمر، أي الدول.

٣٢- والمبدأ التوجيهي ٢-٢-١ لا يثير أي مشكلة. وتبدأ الصعوبات مع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢، الذي يبدو أنه يُعدّل نظام اتفاقية فيينا. وهناك شك فيما إذا كان الحكم، في الواقع، منقولاً تماماً عن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، كما يدَّعي المقرر الخاص في الفقرة ٢٥٧ من تقريره، ذلك أن هذا الحكم يشير إلى تقديم التحفظات عند التفاوض على نص المعاهدة أو اعتماده أو توثيقه، في حين أن المادة المذكورة لا تشير سوى إلى تقديم التحفظات "لدى توقيع المعاهدة رهناً بالتصديق عليها...". وأُشير إلى أن ما يمكن تسميته تحفظاً مقدماً في مرحلة التفاوض هو بشكل عام موقف تفاوضي فقط، كثيراً ما يتم التخلي عنه قبل إبرام الاتفاقية. بيد أنه يحدث أحياناً أن تقوم دولة ما، أثناء مفاوضات في مؤتمر دبلوماسي يتم فيه اعتماد أحكام معاهدة في وقت لاحق بتوافق الآراء دون اعتماد المعاهدة نفسها ككل، بوضع تحفظ يتعلق بحكم محدد لا ترغب في تعطيل اعتماده بتوافق الآراء. وثمة مثال على ذلك هو مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي أفضى إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي تم فيه على وجه التحديد تقديم تحفظات من أجل الحفاظ على توافق الآراء. وبرغم ذلك، يجب التسليم بأن مفهوم "التحفظ" سابق لأوانه في مرحلة التفاوض، وهي مرحلة يكون فيها نص المعاهدة مؤقتاً إلى حين يتم اعتماد المعاهدة ككل. ولهذا ستستفيد المبادئ التوجيهية من استبعاد التحفظات الموضوعة في مرحلة التفاوض.

٣٣- وقال إن ليس لديه رأي حاسم فيما يتعلق بدمج المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ و٢-٢-٢. واقتراح السيد هافنر جذاب، ولكن الاعتبارات التربوية الكامنة في مشروع المبادئ التوجيهية ربما تؤيد الإبقاء على هذين المبدأين التوجيهيين منفصلين.

٣٤- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٢-٣، فإن عبارة "اتفاق ذي شكل مبسط" هي عبارة مترسخة في الفقه، ولكن معناها الدقيق قد لا يكون واضحاً للجميع. وكذلك فإن الخيار الثاني، وهو عبارة "معاهدة لا يبدأ نفاذها إلا بالتوقيع عليها"، ليس خياراً مقبولاً تماماً، حيث إن هذه المعاهدات لا تدخل بالفعل حيز النفاذ إلا عندما يتراكم عدد محدد من التوقيعات. وبالتالي، فإن أفضل صياغة هي "معاهدة غير خاضعة للتصديق عليها، أو لتأكيدها رسمياً، أو قبولها، أو إقرارها".

٣٥- ومع تسليمه بوجود بعض ممارسات الدول فيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة، فهو يرى أن إعداد مبدأ توجيهي بشأن هذه المسألة يدخل في نطاق التطوير التدريجي للقانون الدولي. ويتعارض هذا المبدأ التوجيهي مع مستهل المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، كما يتنافى مع مجموعة كبيرة من المبادئ. ولكن المقرر الخاص أيد، في شرحه، فكرة نظر اللجنة في هذه المسألة بمزيد من التعمق. وتم التشديد بشكل كاف على ما تشكله هذه الممارسة من خطر على زعزعة استقرار المعاهدات، وهو خطر حقيقي وكبير: فالأمر يتعلق بالأمن القانوني للدول الأطراف في نظام الالتزامات بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف. وبناء على ذلك، لا يمكن قبول التحفظات المتأخرة إلا إذا وضعت شروط أكثر صرامة فيما يتعلق بتقديمها.

٣٦- والشرط الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ والمذكور في الفقرة ٣١٠ ليس مرضياً تماماً. وبغية إبراز شرط الإجماع - بدلاً من القبول بمضمونه أو عدم قبوله - الذي يخضع له مبدأ تقديم التحفظ المتأخر، استخدم المقرر الخاص صيغة "إلا إذا كان التحفظ المتأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى". وغياب الاعتراض كشرط لتقديم تحفظ متأخر يعني، على نقيض ذلك، أن سكوت طرف في المعاهدة يفسَّر على أنه قبول. بيد أنه لمجموعة متنوعة من الأسباب لا تستطيع دول عديدة القيام برصد دقيق لفترات سريان المعاهدات، حتى تلك التي

تكون ملزَمة بها. وإن عدم الاعتراض قد يؤدي إلى قبول هذه الدول خلسَةً للتحفظات المتأخرة التي ربما تكون معارضة لها. وبالتالي، فإن مجرد غياب الاعتراضات لا يكفي: فيجب على طرف من الأطراف في المعاهدة أن يعرب عن قبوله لتقديم تحفظات متأخرة. وفي هذا الصدد، فهو يؤيد مقترح السيد غايا فيما يتعلق بالاتفاقات الإعفائية التي تعادل مجموعة من الاتفاقات الثنائية بين شتى الأطراف في الاتفاقية من ناحية، والدولة الراغبة في تقديم تحفظ من ناحية أخرى. ويجب ألا يعتبر الإجماع في أي حال من الأحوال أمراً مفروغاً منه. وشريطة وجود هذا الإجماع الصريح، قد يبدو التحفظ المتأخر في بعض الحالات عرضاً يتعلق بتنقيح أو تعديل، ويرجَّح أن يفسَّر على أنه كذلك. وعلى أية حال، يمكن للنظام الذي يحكم مبدأ التحفظات المتأخرة أن يكون اتفاقاً خاصاً يتعلق بالاتفاقية الأصلية، تتمكن الدول بموجبه من توضيح موقفها. ويمكن لهذا أن يسمح بالحد من المخاطر التي ذكرها أعضاء في اللجنة. وهو يوافق على أن نظام التحفظات المتأخرة يجب أن يكون هو نفس نظام التحفظات العادية، ولكن من المعقول القول إن الاعتراض على تحفظ متأخر يمكن أن يُقدم هو نفسه في وقت متأخر، بدلاً من إبدائه في وقت تقديم التحفظ. ولا يوضح المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ ما إذا كان التحفظ المتأخر ممكناً عندما تكون المعاهدة هي الصك التأسيسي لمنظمة دولية. وفي هذه الحالة، تساءل عما إذا كان قبول تحفظ من حيث المبدأ هو من اختصاص المنظمة الدولية، مثلما هو الحال بالنسبة للتحفظات العادية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أو أنه يجب استشارة كل دولة عضو في المنظمة على حدة. وقال إن هذه المسألة تستحق النظر فيها.

٣٧- أما فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية المشروطة، فقد خلص إلى أن الكثير منها، عملياً، هو في الحقيقة تحفظات مقنَّعة، وقال إنه يدعم المقرر الخاص في جهوده الرامية إلى وضعها في الإطار نفسه، لا سيما وأنها تمثل تهديداً حقيقياً لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وهذا الأمر لا ينطبق على التحفظات المتأخرة التي تعتبر، بالنظر إلى أسلوب قبولها، قائمة على أساس قانون المعاهدات والتي لا تُخلّ بهذا المبدأ.

٣٨- **السيد غايا** قال إنه، وفقاً لما ذكره السيد كامتو، ينبغي أن يكون القبول الصريح شرطاً للتحفظات المتأخرة، بالرغم من أن ذلك لا يحدث في الممارسة. وإذا طُلب من مائة دولة أو نحو ذلك أن تعرب عن موقف إيجابي إزاء تحفظ متأخر، فإن المخاطرة تكمن عندئذ في المرونة المفرطة، مما يتيح تقديم التحفظات المتأخرة حتى بالنسبة للدول التي قبلت المعاهدة وقاعدة الإجماع كما وردت في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ هي أكثر تشدداً من ذلك بكثير. وفي معرض إشارته إلى الفقرة ٣٠٤ من التقرير الخامس، أوضح أنه أسيء فهم موقفه. فالنص الأصلي الذي أُخذ منه الاقتباس يشير إلى إجماع الأطراف المتعاقدة الأخرى على قبول التحفظات المتأخرة.

٣٩- **السيد كروفورد** قال إن على اللجنة، بظهورها أنها تتغاضى عن التحفظات المتأخرة، أن تحذر من أن تناقض المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين طرفين أو أكثر. وحتى عندما يدخل طرفان في اتفاق صريح له أثر تعديل اتفاقية متعددة الأطراف، فلا يمكن لهما القيام بذلك سوى في الظروف المحددة في المادة المذكورة. والحق العام للدول في تقديم تحفظات متأخرة بشرط القبول السلبي من جانب دول أخرى يمكن أن يتناقض بسهولة مع مبادئ الاتفاقية، ولا سيما الفقرة ١(ب)`٢` من المادة ٤١ منها، فهو لا يتعلق بحكم يكون الخروج عليه منافياً لموضوع وهدف المعاهدة ككل. وهناك صلة هامة بين مسألة التحفظات المتأخرة ومسألة توافق التحفظات بوجه عام. وإذا تمت تسوية التحفظات المتأخرة بالتحفظات المقدمة في الوقت المناسب، ووفقاً للحجة التي يمكن تفهمها والقائلة بأن الدولة غير ملزمة بأن تصبح طرفاً في معاهدة وبالتالي يحق لها أن تصر على أمر ما، فإن هذه الحجة نفسها تفقد كل قوتها عندما تطبق على التحفظات المتأخرة. وفي حالة التحفظات المتأخرة، يجب أن يكون هناك اختبار موضوعي، وإلا فيصبح مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" لاغياً.

٤٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه، بالرغم من أنه يمكن الموافقة على أن التحفظ المتأخر يعتبر عرضاً لتعديل معاهدة، فهو ليس عرضاً يتعلق بتعديل مضمون المعاهدة، وإنما بتعديل بند التحفظ فقط، سواء كان هذا البند موجوداً أم غير موجود. وهذا هو السبب الذي جعله يميز بعناية بين الاعتراض وغياب الاعتراض على مبدأ التحفظات المتأخرة، والحالة التي تنشأ عند قبول المبدأ. فالتحفظ في حد ذاته لا يعدل معاهدة.

٤١- **السيد هافنر** قال إنه يحرص على توضيح التمييز الذي وضعه المقرر الخاص. فهل كانت الحالة الأولى من الحالتين اللتين أشار إليهما اتفاقاً يرمي إلى تعديل معاهدة لجعل التحفظات المتأخرة مقبولة، والثانية اتفاقاً بشأن التحفظ المتأخر في حد ذاته؟ هناك فرق. وهو يؤيد بشدة اعتبار التحفظات المتأخرة اتفاقات متبادلة وفقاً للمادة ٤١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومع ذلك، إذا قُبل أن هناك اتفاقاً بشأن التحفظات المتأخرة، فهل يعني ذلك أنه يمكن

لدول أخرى أن تستفيد من هذا الاتفاق، أو أن الاتفاق المعني لا يتعلق إلا بحالة محددة من التحفظات المتأخرة المحددة؟

٤٢- **السيد كامتو** أوضح أنه يقصد بعبارة "اتفاق ثنائي" أنه إذا كان الإجماع مطلوباً، فمن الناحية العملية يمكن لاعتراض واحد أن يؤدي إلى رفض مبدأ التحفظ. وهو يفهم أن الاتفاق العام المتعلق بالقبول سيؤثر على مجموعة من الالتزامات الثنائية، كبعض المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتألف هي نفسها من مجموعة من الالتزامات الثنائية. وبالتالي، فإن من شأن اتفاق عام، إذا ما تحقق بالإجماع، أن يشكل سلسلة من الاتفاقات الثنائية بين الدول المتحفظة وكل طرف من الأطراف في الاتفاقية المعنية. وبالتالي، ستكون النتيجة، من حيث المنطق، اتفاقاً جديداً يَعرض تعديلَها أو تنقيحَها. وهو يتفق مع المقرر الخاص على أن مثل هذا الاتفاق لا يتعلق سوى بمبدأ التحفظ أو شرط التحفظ. وقال إن السيد هافنر سأل عما إذا كان ممكناً لأي دولة أخرى أن تستخدم هذا الاتفاق لتقديم تحفظ. ويجب أن يكون الرد بالإيجاب؛ وإلا فسيكون من العسير إدراك كيف يمكن منح مركز خاص لأي دولة تطلب تنقيحاً وعدم منحه لدول أخرى.

٤٣- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إنه يوافق على أنه لا يمكن اعتبار إجراء تقديم التحفظات والإعلانات التفسيرية مشابهاً لإبرام المعاهدات، ذلك أن الاثنين مختلفان بالمعنى الرسمي. فالتحفظات والإعلانات التفسيرية هي أفعال انفرادية مستقلة في سياق العلاقات التعاهدية، بالرغم من أنها تتطلب قبولاً من جانب الأطراف الأخرى في المعاهدة، أو قبولها في وقت لاحق، لكي يكون لها أثر قانوني.

٤٤- واستخدم المقرر الخاص، في معرض إشارته إلى التحفظات والإعلانات التفسيرية، عبارة "تقديم" بدلاً من "وضع" كما هو مستخدم أحياناً في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ولما كانت هذه الأفعال تتوقف على قبول الآخرين، فلا يكون لها أي أثر قانوني إلى حين تأذن المعاهدة بذلك بينما تصبح الأفعال الانفرادية سارية منذ وقت تقديمها، إلا أنه لا يمكن تنفيذها إلا عندما تستخدم الجهة المعنية الحق الذي يمنحه صاحب الفعل. وينبغي التمييز بين مصدر أو صياغة الفعل الانفرادي وتنفيذه، الذي يحدث عندما تصبح العلاقة علاقة ثنائية خارج إطار المعاهدة. واستخدام عبارة "تقديم" في مشروع المبادئ التوجيهية المقدم من المقرر الخاص هو استخدام مناسب، ما عدا في المبادئ التوجيهية ٢-٣-١ و٢-٤-٧ (الإعلانات التفسيرية المتأخرة) و٢-٤-٨ (الإعلانات التفسيرية المشروطة والمتأخرة)، التي تشير إلى تقديم التحفظات أو إصدار الإعلانات إذا كانت لا تثير أي اعتراض من جانب الأطراف الأخرى. ويبدو أن هناك خلطاً بين عبارتي "تقديم" و"تنفيذ". ويمكن لدولة أو منظمة دولية أن تقدم تحفظاً في أي وقت؛ ولكن المهم هو ما إذا كان هذا التحفظ مستصوباً أو مقبولاً ويحدث أثراً قانونياً. وهو يفضل إعادة صياغة هذين المبدأين التوجيهيين ليصبح نصهما كما يلي: "تقديم تحفظ أو إصدار إعلان تفسيري لن يحدث آثاراً ...". غير أنه يوافق تماماً، فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٢-٢، على ملاحظات أعضاء آخرين، بمن فيهم السيد إيكونوميدس والسيد بامبو - تشيفوندا، بشأن تقديم التحفظات أثناء مرحلة التفاوض. ففي هذه المرحلة، لا يكون الصك القانوني مبرماً؛ ويقدَّم "التحفظ" بشأن صك قانوني في مرحلة الصياغة ولا يمكن له أن يحدث أي أثر قانوني. وستترتب عليه آثار قانونية لا يمكن أن تتعدى مرحلة التفاوض. ولا بد من تكرار التحفظ - لا تأكيده - عند التوقيع أو التصديق، عندما يصبح قبول الدولة بأن تكون ملزَمة مكتملاً. وقال إنه يوافق على صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٢-١. وإذا تم التصديق على المعاهدة وتأكيدها رسمياً، ينبغي اعتبار أن التحفظ قدِّم في هذا الوقت. ومع ذلك، ففي حالة الاتفاقات ذات الشكل المبسط، يمكن تقديم تحفظات أو إصدار إعلانات تفسيرية عند التوقيع وهي لا تحتاج إلى تأكيد في وقت لاحق، كما يتضح من المبدأين التوجيهيين ٢-٤-٥ و٢-٢-٣. وهو يوافق أيضاً على ما جاء في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤: ينبغي اعتبار التحفظ المقدم في وقت التوقيع، والمنصوص عليه صراحة في المعاهدة، صالحاً منذ ذلك الوقت. أما فيما يتعلق بالإعلانات العادية والإعلانات المشروطة، يمكن لدولة أن تصدر إعلاناً عادياً في أي وقت، ولكن لأسباب شرحها المقرر الخاص، لا يمكن لها أن تصدر إعلاناً تفسيرياً إلا عند التوقيع أو الإعراب عن الموافقة على أن تكون ملزَمة.

٤٥- وأثار المقرر الخاص، في حاشية من حواشي الفقرة ٢٦٨ من تقريره الخامس، مسألة ما إذا كان التصديق على إعلان تفسيري عند التوقيع لا يشكل دلالة على ما يتسم به من طابع شرطي. وقال إنه يشك فيما إذا كان يمكن التوصل إلى هذا الاستنتاج بسهولة. وأصدرت فنزويلا إعلاناً تفسيرياً[٥] بشأن نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وكان قصدها من القيام بذلك هو المواءمة بين الاتفاقية وقانونها المحلي، لا وضع شروط على اشتراكها.

---

(٥) انظر *المعاهدات المتعددة الأطراف*... (الجلسة ٢٦٧٨، الحاشية ٤)، المجلد الأول، ص ٤٠٠.

٤٦- وأخيراً، أعرب عن قلقه إزاء تقديم التحفظات المتأخرة والإعلانات التفسيرية التي تؤثر على استقرار العلاقات القانونية فيما بين الدول وتقوض مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وقد اتفق كل من النظرية والفقه القانونيين على أنه بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ لا يمكن قبول تحفظات، وينطبق هذا الأمر نفسه على الإعلانات التفسيرية. ولا يحق للدول بموجب القانون الدولي أن تعدل التزاماتها على نحو انفرادي عن طريق أفعال كهذه، تفرض على دول أخرى التزامات لم تقبلها. وبالمقارنة، فإن النظام العادي للتحفظات يطبَّق في سياق معاهدة ويتطلب مشاركة الأطراف الأخرى لكي يصبح التحفظ نافذاً. ومسألة التحفظات المتأخرة مسألة حساسة جداً يجب دراستها بطريقة متوازنة لتفادي اعتماد أي قاعدة يمكن أن تقوض العلاقات فيما بين الدول. وإن القبول الصريح من جانب الدول الأخرى هو شرط أساسي لكي تصبح التحفظات أو الإعلانات التفسيرية نافذة. وقال إنه يتفق مع السيد إيكونوميدس على عدم جواز حظر هذه الأفعال الانفرادية، ولكنها أفعال قانونية مختلفة ويجب وضع لوائح ناظمة لها على نحو مناسب.

٤٧- **السيد يامادا** أشار إلى المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢، فقال إن العديد من أعضاء اللجنة يرون أنه لا يمكن تقديم تحفظات أثناء التفاوض بشأن معاهدة، لأن النص لا يكون في صيغته النهائية في هذه المرحلة. وهذا صحيح من الناحية النظرية. غير أن ممارسة وضع التحفظات في مرحلة التفاوض قائمة بالفعل. والتحفظ، حسب تعريفه، هو بيان انفرادي مقدم من دولة، وفي بعض الحالات، تقدم دولة تحفظها للأطراف الأخرى في العملية التفاوضية من أجل تأمين موافقة تلك الأطراف عليها. ويشكل التحفظ جزءاً من العملية التفاوضية الشاملة. وعندما عالج المقرر الخاص التحفظات "البديلة"، التي أدت إلى المبدأ التوجيهي ١-١-٦ (الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة)، أشار هو نفسه إلى تحفظ اليابان بشأن اتفاقية المعونة الغذائية لعام ١٩٧١(٦)، وهو تحفظ يندرج في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ الحالي. وسعت اليابان إلى ضمان ألا تعترض أطراف أخرى في المعاهدة على تحفظها بشأن توفير المساعدة إلى بلدان نامية في شكل أرز وأسمدة بدلاً من قمح. ولهذا السبب، قدمت التحفظ أثناء المفاوضات، وكانت تلك خطوة ناجحة تم تأكيدها فيما بعد عندما قبلت اليابان أن تلتزم بالاتفاقية.

وذكر المقرر الخاص أمثلة أخرى تدعم المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢.

٤٨- وقال إنه يتفق مع أعضاء آخرين على أن التحفظات المتأخرة تزعزع استقرار نظام المعاهدات، وعلى أنه ينبغي عدم التشجيع على تقديمها. ومن ناحية أخرى، تتيح التحفظات في حد ذاتها درجة من المرونة تساعد على تأمين قدر أكبر من المشاركة في المعاهدات وتثني الأطراف عن الانسحاب. وأوصى بممارسة الأمين العام، بصفته وديعاً للمعاهدات المتعددة الأطراف، التي تستند إلى المبدأ العام الذي يُمكّن الأطراف في اتفاق دولي من أن تعدل، بقرار يُتخذ بالإجماع، أحكام الاتفاق أو تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير فيما يتعلق بتطبيق الاتفاق أو تفسيره. ويضع هذا البيان شرطاً متشدداً على الإجماع بشأن القبول بالتحفظات المتأخرة، وهو لا يرى أي ضرر في هذا القبول شريطة تطبيق قاعدة الإجماع. ووفقاً للسيد هافنر، فإن التحفظ المتأخر ليس تحفظاً على الإطلاق. وقد يكون ذلك صحيحاً، وربما يجب تسميته تسمية مختلفة، ولكنه يفضل عبارة "تحفظ متأخر" على لفظة "تعديل".

٤٩- وبيَّن أن مسألة التحفظات غير الجائزة قد أثارها السيد كروفورد ويجب معالجتها، وأن النقطة المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على التحفظات المتأخرة تتصل بالتحفظات بوجه عام. وهو بالتالي يؤيد المبدأ التوجيهي ٢-٣-١. غير أنه متردد في تأييد مقترح المقرر الخاص، الوارد في الفقرتين ٣١١ و٣١٢، بشأن إدراج بند نموذجي في المعاهدة. ويمكن لمثل هذا البند أن يساعد على تجنب الغموض، ولكنه قد يعطي أيضاً انطباعاً بأن اللجنة تتسامح إزاء ممارسة التحفظات المتأخرة. وهو يفضل أن يُبت في هذه المسألة في سياق بنود نموذجية أخرى يمكن للجنة أن تضعها.

٥٠- ويعمل المقرر الخاص على وضع مبادئ توجيهية بشأن ممارسة الدولة فيما يتعلق بالتحفظات التي قدِّمت منذ اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولا تمتثل دائماً للنظام المتعلق بالتحفظات في الاتفاقية نفسها. ومن المهم معالجة التحفظات "غير العادية".

٥١- **السيد روزنستوك** قال إن بعض الصعوبات التي تتم مواجهتها حالياً في معالجة هذا الموضوع ترجع إلى استخدام عبارات غير مألوفة إلى حد ما، مثل "تحفظ أثناء التفاوض". وبيَّن أن نقطة الانطلاق بشأن التحفظات تتمثل في حرية الدول في أن تختار قبول الاتفاقات أو عدم قبولها، وفي مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين". وقال إن السيد كامتو يسعى إلى عكس مبدأ عدم الاعتراض بإصراره على القبول الصريح والإجماعي للتحفظ المتأخر. والتحفظات المتأخرة

---

(٦) انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الأول، الجلسة ٢٥٩٧، الفقرة ٩.

ليست نهاية العالم: فهي تعكس قدرة الدولة على اختيار عدم الانضمام إلى معاهدة ثم التراجع باختيار الانضمام إليها عن طريق شروط تفاوضية تعادل التحفظات. غير أن طريقة العمل هذه طريقة مرهقة. ويمكن الحد من خطر المساس بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" إذا تم قبول ما يمكن اعتباره بصورة عادية تحفظاً متأخراً، ما لم يعترض أي طرف عليه. وتتمثل العلامة على قبول تحفظ متأخر في عدم وجود اعتراض عليه، أو بصورة أدق، في موافقة جميع الأطراف المعنية. والأجدى من ذلك كله، بغية الحفاظ على سلامة مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، والسماح للدول بإيجاد طريقة لتسجيل الاتفاقات القائمة والإبقاء عليها، هو تبنّي نهج عملي جداً إزاء هذه المسألة. وكلما عجّلت اللجنة بتناول هذه المشكلة، نقطةً نقطة، كان أفضل.

٥٢- وينبغي الحذر من القيام بعمليات صقل مفرطة تؤدي إلى إجراء تمييزات غير قائمة. ويرى أن من العسير عليه أن يفهم الفرق، من حيث كل من المقصود والأثر، بين التفاهم المشروط والتحفظ .

٥٣- وينبغي للجنة، في مرحلة مبكرة، أن تولي اهتمامها مرة أخرى لوحدة نظام المعاهدات. وقد سبق لها أن أعربت عن رد فعل مبدئي يجب أن يصبح في نهاية المطاف رأيها المدروس، وربما كانت نهاية فترة الخمس سنوات مناسبة لهذا الغرض.

٥٤- **السيد كامتو** قال إن تعليقات السيد يامادا أوضحت بشكل ملائم النقطة التي أثارها هو نفسه آنفاً. وذهب إلى أنه يمكن لدولة، أثناء التفاوض بشأن معاهدة، ولا سيما عندما تُعتَمد بتوافق الآراء، أن تقدم ما يمكن تسميته بتحفظ ولكنه في الواقع موقف تفاوضي. ونوقش التحفظ الياباني وتم التفاوض بشأنه، وربما بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بشأن قبوله، تَعيّن تأكيده في وقت لاحق. وما دامت أحكام المعاهدة في مرحلة الصياغة، وإلى أن يتم اعتماد المعاهدة بشكل نهائي، لا يمكن التحدث عن التحفظات.

٥٥- أما فيما يتعلق بتعليقات السيد روزنستوك، فعلى الرغم من أن قبول التحفظات المتأخرة هو في المقام الأول مسألة عملية، فإنه يجب دراسة جميع الآثار العملية. وإذا طلبت دولة واحدة وضع تحفظ متأخر وسُمح لها بالقيام بذلك، فإن هذا يعني أنه يمكن لجميع الدول الأطراف أن تفعل الشيء نفسه. وبالتالي، يمكن للتحفظات المتأخرة أن تُفشل المعاهدة بأسرها. وسأل: ما هو هدف اللجنة؟ أهو الحفاظ على استقرار المعاهدات، أم الإغضاء عن إعادة التفاوض بشأن اتفاقية، أم إبطال مفعولها بطرق ملتوية؟ ومن هنا لا بد من تعزيز القواعد واللوائح الناظمة لتقديم التحفظات المتأخرة.

٥٦- **السيد البحارنة** أعرب عن امتنانه للمقرر الخاص على تحليله المستفيض في تقريره الخامس. وقال في معرض الإشارة إلى الفقرة ٢٢٠ من التقرير وموجز مقدمة المقرر الخاص[(٧)] إن مشاريع المبادئ التوجيهية الأربعة عشر مقبولة على العموم، لكونها مستوحاة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وعلى سبيل المثال، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ يتمشى مع الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وهو ينص على أن التحفظ المتعلق باتفاقية تخضع للتصديق يتطلب تأكيداً رسمياً عند التوقيع، حتى إذا كان قد تم الإعراب عنه لدى اعتماد المعاهدة. وفي هذه الحالة، يجب اعتبار تاريخ التأكيد الرسمي للتحفظ هو الوقت الذي تم فيه التوقيع أو الإعراب عن القبول بالالتزام بالمعاهدة.

٥٧- ويتصل المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ بالتحفظ المقدم أثناء التفاوض بشأن معاهدة، ويوضح أنه في مثل هذه الحالة يتعين تأكيد التحفظ، لكي يعتبر صالحاً، وقت الإعراب عن الموافقة بالالتزام. وهذا أيضاً يمكن قبوله على أساس أنه يمكن تقديم تحفظ أثناء مرحلة التفاوض بشأن معاهدة. وينبغي ألا يدمج المبدآن التوجيهيان ٢-٢-١ و٢-٢-٢، لاختلاف طابعهما وللأسباب الوجيهة المذكورة في الفقرة ٢٥٧ من التقرير، وسيؤدي هذا النهج إلى جعل الصياغة مثيرة للالتباس.

٥٨- وينص المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ على أن تأكيد التحفظ في مرحلة لاحقة لا يكون مطلوباً عندما يقدم التحفظ وقت توقيع معاهدة تدخل حيز النفاذ وقت توقيعها، أي بدون شرط التصديق. وتشير الفقرة ٢٥٩ من التقرير إلى هذه المعاهدات بصفتها "معاهدات ذات شكل مبسط". وغني عن البيان أن التحفظ المقدم أثناء عملية التفاوض بشأن معاهدة أو عملية اعتمادها يتطلب التأكيد في وقت التوقيع. وأضاف قائلاً إنه يُفَضِّل العبارة الثانية الواردة بين قوسين معقوفتين لكل من عنوان المبدأ التوجيهي ونصه، وهي "معاهدة تدخل حيز النفاذ بمجرد توقيعها" أو صياغة بديلة مثل "معاهدة لا تدخل حيز النفاذ إلا في تاريخ توقيعها".

٥٩- ويتعلق المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ بمعاهدة تنص صراحة على تقديم تحفظ عند التوقيع. وفي مثل هذه الحالة، حتى إذا كان التصديق الرسمي مطلوباً، لا يستوجب التحفظ

(٧) انظر الجلسة ٢٦٧٧، الحاشية ٩.

تأكيداً رسمياً عند الإعراب عن الموافقة على الالتزام. غير أنه لا يرى سبباً لعدم إمكانية تقديم تحفظ عند التصديق.

٦٠- وتتعلق المبادئ التوجيهية ٢-٤-٤ و٢-٤-٥ و٢-٤-٦ بحالات مماثلة تتصل بإعلانات تفسيرية ولا تحتاج إلى تعليق. أما فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، فتُفَضَّل العبارة الأولى الواردة بين قوسين معقوفتين. ولا يثير المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ أي صعوبات.

٦١- **السيد تومكا** قال إن اللجنة قضت سنوات عديدة في إرساء أسس متينة لمشروع المبادئ التوجيهية، وهي تعمل حالياً على تنفيذ مراحلها الأولى. غير أنه تساءل ، فيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة والتحفظات المقدمة أثناء التفاوض بشأن معاهدة، عما إذا كانت الأرضية ثابتة تماماً. وبالنظر إلى توقعات الممارسين، فهو يرى أنه ينبغي الانتهاء من القراءة الأولى لدليل الممارسة في الدورة الخامسة والخمسين عامَ ٢٠٠٣، ومن القراءة الأخيرة في الدورة السابعة والخمسين عامَ ٢٠٠٥. وينبغي للجنة ألا تحاول إعادة صياغة أحكام اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٨٦ (و١٩٧٨)، بل أن تقدم توضيحاً لها. وهو يتفق مع المقرر الخاص في رأيه الوارد في الحاشية الأولى للفقرة ٢٥٩ من تقريره الخامس بشأن ميزة عدم الانحراف قدر الإمكان عن هذه الصكوك.

٦٢- وفي حين أنه لا يرى مشاكل محددة في المبدأ التوجيهي ٢-٢-١، فإن لديه شكوكاً جدية في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢. ولم ترد أمثلة على ممارسة الدول، ويتناقض هذا المبدأ التوجيهي مع الحكم الأساسي المتعلق بالتحفظات والوارد في المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأثناء التفاوض بشأن معاهدات متعددة الأطراف، كثيراً ما تصدر الدول بيانات وإعلانات، ولكن يجب ألا تعتبر تحفظات. وإذا أرادت دولة ما أن يعتبر هذا التعبير تحفظاً، فعليها أن تقدمه عندما توقع على الاتفاقية أو تنضم إليها رسمياً. وهناك مشاكل عملية أيضاً. والمنشور المعنون *Multilateral treaties deposited with the Secretary-General* ("المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام") لم يورد بيانات أو إعلانات مقدمة أثناء المؤتمرات التي اعتمدت فيها اتفاقيات أو معاهدات. والواقع أنه سيكون من الصعب عليه إيراد ذلك، نظراً لأن المحاضر الحرفية وغيرها من وثائق المؤتمرات لا يتم نشرها عادة إلا بعد انقضاء عدة سنوات، وهو لا يعتقد أنه ينبغي إعادة المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ إلى لجنة الصياغة، لاعتراف المقرر الخاص نفسه في الفقرة ٢٥٧ من تقريره بأن هذا الحكم "يستتبع إضافة فرضية إلى نص اتفاقيات فيينا لم تكن واردة فيها".

٦٣- ويفسر المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على أنها غير منطبقة إلا في حالة إغفال معاهدة ما لإمكانية وضع التحفظات. وحجة المقرر الخاص هي أن حكماً في اتفاقية يتوخى إمكانية وضع تحفظات عند التوقيع لن يكون له أثر مفيد، ولكن هذا ليس صحيحاً: فسيكون الأثر هو تجنب مناقشة ما إذا كان تحفظ ما مقبولاً أم غير مقبول. وهو يشك فيما إذا كان هذا المبدأ التوجيهي مترسِّخاً في القانون الدولي وفيما إذا كان من الحكمة اقتراح مثل هذا التفسير "التحرري" للفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية المذكورة. وسيكون من الأفضل اشتراط تأكيد رسمي للتحفظ عند التصديق.

٦٤- وقد حدث أن قُدّمت تحفظات متأخرة في ممارسة الدول، كما أشار إليه المقرر الخاص، ولكن ينبغي تجنب هذه الظاهرة إلى أقصى حد ممكن. وينبغي للجنة ألا تشجع الدول على تقديم التحفظات، وبالتالي ينبغي لدليل الممارسة ألا يتضمن أي بنود نموذجية بشأن التحفظات المقدمة بعد الإعراب عن القبول بالالتزام. وبناء على ذلك، فهو لا يؤيد أياً من البنود النموذجية الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص.

٦٥- ويثير المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ بعض المشاكل المتعلقة بالصياغة، حيث إن دمج البندين "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" و"ما لم يُثر اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى" غير مناسب. وبغية التقيد بتعريف تحفظ سبق أن اعتمدته اللجنة وإظهار نظام الإجماع، ينبغي أن يكون النص كما يلي: "أي إعلان له الأثر القانوني لتحفظ وضعته دولة أو منظمة دولية بعد الإعراب عن قبولها أن تكون ملزَمة بأحكام المعاهدة هو إعلان باطل ولاغ إذا اعترض عليه أي طرف من الأطراف".

٦٦- **السيد كاتيكا** قال إنه يتفق مع أعضاء آخرين على أنه لا يمكن تقديم تحفظات أثناء التفاوض بشأن معاهدة. ولا يمكن وضعها إلا عندما يعتمد نص المعاهدة. وبالتالي، قد تكون هناك حاجة إلى إعادة النظر في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢. ومصطلح "تحفظات متأخرة" ينطوي على خطأ في التسمية. وبالإشارة إلى تعريف اللجنة للتحفظات الذي اقتُبس من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، قال إن التحفظات المتأخرة ليست تحفظات بالمعنى الحقيقي. وصحيح أن الممارسة موجودة، ولكن ينبغي عدم التشجيع على اتباعها. وبالتالي، فهو لا يؤيد إدراج بنود نموذجية في هذا الشأن. والمقصود من التحفظات المتأخرة هو إعطاء الدول وسيلة تهرب بحيث لا تضطر إلى اختيار عدم الانضمام إلى معاهدة بسبب تغيير الحكومة أو أي سبب آخر. وإذا أدرجت

الأحكـــام المـــتعلقة بالتحفظات المتأخرة، فينبغي أن تخضع لقاعدة الإجماع بحيث لا يُشجع على استخدامها.

٦٧- وينـــبغي حـــذف جميع الإشارات إلى "اتفاق في شكل مبسط" من جميع المبادئ التوجيهية والاستعاضة عنها بإشارات إلى دخول المعاهدة حيز النفاذ عند التوقيع، وهي الصـــياغة النموذجية. وكما أشار المقرر الخاص في تقريره، ينـــبغي للجنة ألا تحاول إعادة كتابة نظام اتفاقيتي فيينا عند صـــياغة المبادئ التوجيهية، والشيء نفسه ينبغي أن يسري على الأعمال التحضيرية. وهو لا يتفق مع المقرر الخاص في تفسيره لعبارتي "تقديم" و"إبداء"، وهو من بين الأعضاء غير الصبورين في اللجنة الذين يريدون الشروع في دراسة الآثار القانونية للتحفظات. وفي حين أنه يثني على المقرر الخاص لما قدمـــه مـــن دراسة حافزة للفكر بشأن هذا الموضوع، فهو يناشـــده أن يتّـــبع الاتجـــاه المبيّن في الفقرة ٣٥ من تقريره السادس (A/CN.4/518 وAdd.1-3).

٦٨- وقـــال إن المقرر الخاص قد أبدى شيئاً من القلق إزاء عمـــل السيدة هامبسون، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لـــتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان، بشأن التحفظات على معـــاهدات حقوق الإنسان، وتحديداً لأن دراستها يمكن أن تـــتجاوز دراسة استقصائية لممارسة الدول وممارسة هيئات رصـــد معاهدات حقوق الإنسان. وبوسعه أن يفهم سبب هذا القلق والحاجة إلى التنسيق، ولكنه يعتقد أنه ينبغي للجنة ألا تحـــاول تقيـــيد عمل السيدة هامبسون، وليس هناك ما يدعو إلى توجيه رسالة لها.

٦٩- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض سيعتبر أن اللجـــنة موافقة على إحالة المبادئ التوجيهية الأربعة عشر الواردة في التقرير الخامس للمقرر الخاص إلى لجنة الصياغة.

وقد اُتفق على ذلك.

٧٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يود أن يقدم بعض الردود العفوية على المناقشة المثيرة للاهتمام التي دارت في اللجنة بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات. وبيَّن أن قرار إحالة المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة لا يشمل، في رأيـــه، البـــنود النموذجـــية التي اقترحها بالنسبة للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١، الذي لم يلق حماساً كبيراً.

٧١- وهـــو يـــتفق مع الرأي الذي أعرب عنه أعضاء اللجنة القائل بأن إدراج البنود النموذجية المحددة المقترحة في دلـــيل الممارســـة لن يكون مفيداً، ذلك أنه يمكن أن يعتبر تشجيعاً على استخدام التحفظات المتأخرة. وهو كغيره يريد أن تبقى التحفظات المتأخرة عند الحد الأدنى. والحد منها هو شيء، ولكن إنكار وجودها على أسس كتلك التي ذكرها السيد هافنر، وهي أسسٌ بالرغم من كونها مقنعة ذهنياً بعيدة تمامـــاً عن الممارسة، سيؤدي إلى إفشال الغرض من الدليل. والـــتحفظات المـــتأخرة هي إحدى مسألتين رئيسيتين تمت معالجـــتهما حتى الآن، أما المسألة الأخرى فهي التحفظات الواسعة النطاق. ووظيفة اللجنة هي أن توضح للدول كيف تتصـــرف في الحـــالات الصـــعبة، الـــتي تتضمن بلا ريب الـــتحفظات المـــتأخرة. ويمكن تصور معاهدات تنص على تحفظـــات مـــتأخرة. وجادل السيد هافنر بأن التحفظات المـــتأخرة غـــير المنصوص عليها صراحة في المعاهدات هي تحفظات تخصيصية، ولكن إذا كان هذا صحيحاً، فهي إذن تخصيصية عامة، حيث إن هذه الظاهرة ظاهرة شائعة جداً.

٧٢- وقـــال إن السيد ميليسكانو ميّز بين الموقف الذي ينـــبغي اتخـــاذه حيال التحفظات المتأخرة، التي وافق أغلب الأعضاء على إبقائها عند الحد الأدنى، والإعلانات التفسيرية المـــتأخرة، الـــتي وافق أغلب الأعضاء على معالجتها بمرونة أكـــبر. ومن الصعب التوصل إلى موقف بشأن الإعلانات التفسيرية البسيطة يكون أكثر مرونة من الموقف المدرج في مشروع المبادئ التوجيهية، والإعلانات التفسيرية المشروطة تشـــبه إلى حـــد كبير التحفظات بحيث يجب عدم السماح للدول باستخدامها للالتفاف حول القيود الصارمة المفروضة على التحفظات المتأخرة.

٧٣- وقـــال إن من المؤكد أن السيد روزنستوك يظلم نفسه بادعائه أنه لا يفهم الفرق بين التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة. وهذان النوعان من البيانات الانفرادية يخدمـــان أهدافـــاً مختلفة، وقد أُدرج هذا الفرق بالفعل في التعاريف الواردة في الفصل الأول من دليل الممارسة. ومن ناحـــية أخـــرى، فـــإن عجزه عن إدراك الفرق بين النظم القانونية ذات الصلة أمر يمكن فهمه. فكلما تعمق هو نفسه في هـــذا الموضـــوع، ازداد اقتـــناعاً بـــأن النظام القانوني للإعلانـــات التفســـيرية المشـــروطة مماثل للنظام القانوني للـــتحفظات باســـتثناء جانب واحد أو جانبين اثنين. ومع ذلـــك، فهـــو يقترح التقيد بالنهج التجريبي المستخدم حتى الآن، أي مواصلة دراسة التحفظات والإعلانات التفسيرية ومحاولـــة كشف النقاب عن ممارسة الدولة، وإذا اتضح في نهاية الأمر أن ليس هناك ما يدعو إلى صياغة أحكام منفصلة بشـــأن الإعلانات التفسيرية المشروطة، يمكن عندئذ حذفها من الدليل.

٧٤- وأثـــار الســـيد إيكونوميدس نقطة صحيحة جداً تـــتعلق بالمـــبدأ التوجيهي ٢-٢-٢. ولا يستطيع المرء في الحقـــيقة القول إن "التحفظات" تقدم عند التفاوض بشأن معاهدة، ولكن لا بد أن يكون هناك مشروع مبدأ توجيهي يتـــناول هذه الحالة. وإذا لم تكن البيانات المقدمة في ذلك

الوقت تحفظات، فهي إذن على أقل تقدير تعبير عن نوايا تقديم تحفظات. فقد تحدث السير همفري والدوك عن بوادر تحفظات[١]. ومن المؤكد أنه يمكن للجنة الصياغة أن تعيد صياغة المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ بحيث ينص على نوايا تقديم تحفظات.

٧٥- وشكوك السيد لوكاشوك إزاء الفعلين المستخدمين في سياق التحفظات لا أساس لها: فهي مقدمة، وليست موضوعة. وهو يتفهم شكوك بعض الأعضاء إزاء مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٤، ولكنه يرى أنه ينبغي أن يوجه نظر الدول إلى الظاهرة التي يعالجها هذا المبدأ. وينبغي للجنة الصياغة أن تنظر في هذه المسألة مرة أخرى. وقال السيد لوكاشوك وكثيرون آخرون إنه يجب التمييز بين المعاهدات المفتوحة والمعاهدات المغلقة، ولكنه هو نفسه يتساءل كيف يمكن ذلك. ثم جاءته فكرة وهو يستمع إلى السيد ميليسكانو والسيد كامتو. وربما يعتبر شرط الإجماع النشيط صارماً أكثر من اللازم بوجه عام، ولكن بالنسبة للمعاهدات المغلقة حقيقة، أي تلك المقصورة على عدد محدود من المشاركين، يمكن الاحتفاظ به.

٧٦- وأخيراً، شكر أعضاء اللجنة الذين تحدثوا بشأن هذا الموضوع وأعربوا عن اعتقادهم الراسخ بأن لجنة الصياغة ستتمكن من إدخال تحسينات كبيرة على مشروع المبادئ التوجيهية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٦٨٠

يوم الجمعة، ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بايينا سوارس، السيد البحارنة، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

---

(٨) انظر الفقرة (١٦) من التعليق على المادة ١٨ من مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات (*حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، ص ١٨٠، الوثيقة A/5209).

الحماية الدبلوماسية[١] (A/CN.4/506 وAdd.1[٢]، A/CN.4/513، الفرع باء، A/CN.4/514[٣])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص

١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) ذكَّر بأن اللجنة نظرت في دورتها الثانية والخمسين في الفصل الأول (هيكل التقرير) والفصل الثاني (مشاريع المواد) من تقريره الأول المقدم عن هذا الموضوع (A/CN.4/506 وAdd.1) والذي يتضمن المواد من ١ إلى ٨، ولكنها لم تتمكن من النظر في الفصل الثالث (استمرار الجنسية وقابلية المطالبات للإحالة) الذي يتضمن المادة ٩. وقال إنه يود، بناء عليه، تكريس هذا العرض لتلك المسألة، آملاً في أن تجد اللجنة الوقت اللازم، في إطار الجزء الثاني من الدورة، للنظر في تقريره الثاني (A/CN.4/514) الذي يتناول، بصفة خاصة، مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢- وتابع حديثه قائلاً إن قانون الحماية الدبلوماسية مجال توجد فيه مجموعة هامة من ممارسات الدول ومن الفقه والقضاء، مما قد يدعو إلى الاعتقاد بأنه مجال قلما تنشأ فيه خلافات، وتسري عليه كثير من قواعد القانون العرفي المتفق عليها على نطاق واسع، وأنه يكفي اختيار أكثرها حجية وصقلها. ولكن الأمر ليس كذلك، مع الأسف، لأن مصادر هذا القانون الوافرة تبدو متشعبة للغاية. ومن ثم، فإن على اللجنة في هذا الصدد أن تقوم، على غرار ما يفعله القاضي، باختيار قواعد لا بوضع قواعد جديدة، واستبعاد تلك التي لا تساندها بصورة كافية ممارسات الدول والفقه والقضاء، مع التمسك بالقواعد التي ترى أنها أكثر مطابقة لمبدأ العدالة في الظروف الراهنة وذلك في حالة وجود خيارات متنافسة أو متضاربة ولكنها ذات حجيّة. واستطرد قائلاً إن تقريره الأول تعرَّض، سواء في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة للجمعية العامة،

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١-٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١.

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

لانتقادات كان محركها هو إدراج مسألة حقوق الإنسان في الحماية الدبلوماسية (انظر الفقرتين ١٩٤ و١٩٥ من الوثيقة A/CN.4/513). ولعل المقرر الخاص أخطأ حين عرض هذه الإشكالية في الفصل الأول من تقريره، ولكن لا بد من القول إن الحماية الدبلوماسية، خلافاً لأغلبية فروع القانون الدولي الأخرى، لا تُعنى فقط بحقوق الدول، بالمعنى المتضمن في افتراض فاتيل والذي يقضي بأن أي ضرر يلحق بالفرد هو ضرر يلحق بالدولة التي يحمل هذا الفرد جنسيتها[٤]، بل تُعنى أيضاً برجال ونساء وأطفال حرموا من حقوقهم أو تعرضوا لأي ضرر آخر في بلد أجنبي.

٣- وأوضح أن مسألة استمرارية الجنسية (المادة ٩) تبين تماماً المشاكل العامة لقانون الحماية الدبلوماسية. فهناك بالفعل وجهة نظر تقليدية، في هذا الصدد، تتطلع لأن تغدو قاعدة ومفادها أنه لا يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا لصالح شخص يحمل جنسيتها وقت وقوع الضرر الذي تقوم عليه المطالبة، ويستمر في حمل تلك الجنسية حتى تقديم المطالبة وأثناء تقديمها. وتستند هذه "القاعدة" التقليدية إلى بعض ممارسات الدول وهي موجودة في اتفاقات عديدة، بما فيها إعلانا الجزائر (إعلانان أصدرتهما حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية بخصوص تسوية مطالبات حكومة الولايات المتحدة وحكومة جمهورية إيران الإسلامية)[٥]، وكذلك في الأنظمة التي تضبط ممارسات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة. كما تستند إلى محاولات التدوين، ولا سيما تلك التي قام بها المعهد الأمريكي للقانون الدولي في عام ١٩٢٥ في المشروع رقم ١٦ بخصوص "الحماية الدبلوماسية"[٦]؛ ومقدمو مشروع الاتفاقية بشأن مسؤولية الدول عن الضرر الذي يحدث في أقاليمها للأجانب أو لممتلكاتهم، وهو مشروع أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد[٧]؛ السيد ف. غ. أمادور، المقرر الخاص للجنة، في تقريره الثالث عن المسؤولية الدولية[٨]؛ ومعهد القانون الدولي، وإن كان بتحفظ كبير، في القرار الذي أصدره حول "الطابع القومي لمطالبة دولية تُقدمها دولة عن ضرر لحق بفرد"، والذي اعتُمد في دورة وارسو المعقودة عام ١٩٦٥[٩]. وتستند أيضاً إلى بعض قرارات التحكيم، ولا سيما ما صدر منها بشأن قضيتي *ستيفنسن وكرين* وكذلك إلى قرارات محكمة مطالبات إيران - الولايات المتحدة تطبيقاً لإعلاني الجزائر بشأن تلك المطالبات. وأخيراً تستند إلى الفقه، لأنها تضم بين مناصريها المتحمسين أوبنهايم[١٠] وبورشارد[١١]. وتابع قائلاً إن "القاعدة" التقليدية، بالإضافة إلى كونها راسخة في الممارسة والنظرية القانونية، لها ما يبررها لأنها تحول دون التجاوزات التي حذّر منها مور[١٢] في عام ١٩٠٦ وباركر[١٣] في عام ١٩٢٥ بمنعها انطلاق الأفراد في سباق إلى الدولة الأقوى و"الأكثر فعالية"، وبالتالي الدولة التي توفر أفضل الحمايات، وكذلك دون تحول الدول الكبرى إلى "وكالات للمطالبات".

٤- واستطرد قائلاً إن وجهة النظر التقليدية تلك المدعّمة والمنطقية تعارضها وجهة نظر أخرى لا تقل عنها حجية وتقوم على حجج حاسمة مدعّمة ومنطقية كذلك. فيصعب، في المقام الأول، التوفيق بينها وبين مبدأ فاتيل: فإذا كان الضرر الذي لحق بالفرد هو ضرر لحق بالدولة، تصبح جنسية الفرد بعد وقوع الضرر مجردة من الأهمية. وثانياً يشكك الفقه في صحتها. ففي القرار الإداري رقم ٥ يلفت المحكَّم باركر الانتباه إلى أن بعض المحاكم رفضت قبول

(٤) E. de Vattel, *Le droit des gens, ou Principes de la loi naturelle* (*The Law of Nations or the Principles of Natural Law*), English translation of the edition of 1758 in *The Classics of International Law*, vol. III (Washington, D.C., Carnegie Institution of Washington, 1916), p. 136.

(٥) انظر ILM, vol. 20, No. 1 (January 1981), p.223.

(٦) مستنسخ في *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، ص ٢٢٧، الوثيقة A/CN.4/96، المرفق ٧.

(٧) المرجع نفسه، ص ٢٢٩، المرفق ٩.

(٨) *حولية ١٩٥٨*، المجلد الثاني، ص ٤٧، الوثيقة A/CN.4/111، ولا سيما ص ٦١، المادة ٢١.

(٩) Institut de droit international, *Tableau des résolutions adoptées (1957-1991)* (Paris, Pedone, 1992), p.59.

(١٠) R. Y. Jennings and A. D. Watts, eds., *Oppenheim's International Law*, 9th ed., vol I. *Peace* (London, Longman, 1992), p.512.

(١١) E. M. Borchard, "The protection of citizens abroad and change of original nationality", *Yale Law Journal*, vol. 43, No. 3 (January, 1934), pp. 377-380.

(١٢) J. B. Moore, *A Digest of International Law* (Washington, D.C., 1906), vol. VI, p. 637.

(١٣) *Administrative decision No. V, p.141*.

وجهة النظر التقليدية وأن بعضها الآخر قبلها مشككاً في صحتها. وفي قضية *سكك حديد بانيفيزيس – سالدوتيسكيس*، خلُص القاضي فان إيسنغا في رأيه المعارض إلى أن ممارسة الاستمرارية لم تتبلور في شكل قاعدة عامة.

٥- ثالثاً إن مضمون "القاعدة" التقليدية غير واضح نتيجة الغموض الذي يكتنف المصطلحات المستخدمة. فهل يُقصد بعبارة "تاريخ الضرر" تاريخ وقوع الفعل الضار، أو تاريخ إنكار العدالة، أو التاريخ الذي لم تف فيه الدولة المدعى عليها بواجب جبر الضرر؟ وقال إن مفهوم الاستمرارية مضلل بالمثل، فالواقع أن محاولات التدوين لا تأخذ إلا بتاريخ وقوع الضرر وتاريخ تقديم المطالبة وتُغفل الفترة فيما بينهما. وأخيراً تساءل عما إذا كان التاريخ الذي يُفترَض استمرار الجنسية حتى بلوغه (اليوم الأخير) يعني تاريخ قبول الحكومة لمطالبة أحد رعاياها، أو تاريخ الشروع في المفاوضات، أو تاريخ إيداع المطالبة بصفة رسمية، أو تاريخ دخول الصك المنشئ لهيئة التحكيم حيز النفاذ، أو تاريخ تقديم المطالبة، أو تاريخ صدور قرار التحكيم، وما إلى ذلك. وقال إن أوجه الغموض هذه يمكن تفسيرها بسهولة بأن كل قضية محكومة بالمصطلحات المستخدمة في الصك المبرم لتسويتها. وبيَّن رابعاً أنه ما عاد "للقاعدة" التقليدية داع: فالدول، ولا سيما الكبرى و"الأكثر فعالية" من بينها، أصبحت تحترس اليوم احتراساً كبيراً لدى منح جنسيتها؛ ثم إنه أصبح من المسلم به منذ قضية *نوتبوم* أنه يجب على الدولة المطالبة أن تثبت صلتها الفعلية بالمواطن الذي ترفع المطالبة باسمه. وبناء عليه، أصبح السباق إلى الدولة التي توفر أفضل الحمايات غير مجد. وخامساً، قال إن وجهة النظر التقليدية مجحفة من حيث أنها يمكن أن تفضي إلى رفض الحماية الدبلوماسية عن الأشخاص الذين غيروا جنسيتهم بصورة غير طوعية سواء نتيجة لخلافة الدول – وهي حالة معترف بها كاستثناء للقاعدة في محاولة معهد القانون الدولي لتقنين المسألة في عام ١٩٦٥ – أو لأسباب أخرى كالزواج أو التبني. وقال، سادساً، إن وجهة النظر تلك لا تأخذ في الاعتبار أن الفرد هو الذي يستفيد من الحماية الدبلوماسية في نهاية المطاف. وقد نجح "بوليتيس" في الطعن في اقتراح المقرر الخاص بورشارد القاضي بالموافقة على قاعدة الاستمرارية، مبيناً أن الحماية يجب أن تخدم الفرد على الرغم من تغييره لجنسيته، باستثناء الحالات التي يقدم فيها الفرد مطالبة ضد حكومته الأصلية أو يقرر أن يكتسب جنسية جديدة لا لشيء إلا للاحتيال[١٤]. وهكذا تكون القاعدة قد اقتصرت على استثناءين فحسب. سابعاً وأخيراً، قال إن وجهة النظر التقليدية تعرضت وما زالت تتعرض للانتقاد من طرف مؤلفين، منهم غيك[١٥]، وجينينغز[١٦]، وأوكونل[١٧]، وبصفة أخص وايلر[١٨].

٦- وقال إنه نظراً إلى تلك الانتقادات والشكوك الكبيرة التي تكتنف شرط استمرارية الجنسية كقاعدة عرفية، يبدو من المستصوب أن تعيد اللجنة النظر في وجهة النظر التقليدية من جديد وتعتمد قاعدة تتسم بدرجة أكبر من المرونة وتعطي أهمية أكبر للرأي القائل إن الفرد هو المستفيد من الحماية الدبلوماسية في النهاية. ولقد حظي هذا الاقتراح بالتأييد في مشروع الاتفاقية بشأن المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق بالأجانب، الذي أعدته كلية الحقوق بجامعة هارفارد[١٩]، وتناوله أوريغو فيكونيا في تقريره المقدم إلى رابطة القانون الدولي[٢٠] والذي أعاد بهذه المناسبة صياغة استثناءي بوليتس. وبيّن أن اللجنة تطرقت بإيجاز إلى هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين لدى النظر في موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الأول عن هذا الموضوع إلى أنه لا الممارسة ولا الفقه يوفران

---

(١٤) *Annuaire de l'Institut de droit international,* Oslo session (1932), pp. 487-488.

(١٥) W. K. Geck, "Diplomatic Protection", in R. Benhardt (ed.), *Encyclopedia of Public International Law,* vol. I (1992), p. 1045, at p. 1055.

(١٦) R.Y. Jennings, "General course on principles of international law", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de la Haye,* 1967-II (Leiden, Sijthoff, 1969), vol. 121, pp. 476-477.

(١٧) D. P. O'Connell, *International Law*, 2nd ed., vol Two (London, Stevens and Sons, 1970), p. 1037.

(١٨) E. Wyler, *La règle dite de la continuité de la nationalité dans le contentieux international* (Paris, Presses Universitaires de France, 1990), p. 264.

(١٩) أُعيدت طباعته في L. B. Sohn and R. R. Baxter, "Responsibility of States for injuries to the economic interests of aliens", *American Journal of International Law* (Washington, D. C.),Vol. 55 (July 1961), p. 548.

(٢٠) F. Orrego Vicuña, "The changing law of nationality of claims", final report submitted to the ILA Committee on Diplomatic Protection, 1999 (unpublished).

رداً واضحاً على السؤال المتعلق بما إذا كانت قاعدة استمرارية الجنسية تنطبق على التغييرات غير الطوعية للجنسية نتيجة خلافة الدول(٢١). ولاحظ، بالاستناد إلى قضية *بابلو ناخيريا* التي تم فيها التمييز بين التغيير الطوعي والتغيير غير الطوعي للجنسية، أنه ربما استدعى الأمر تعديل القاعدة في حال التغيير غير الطوعي الناجم عن خلافة الدول. وفي الدورة السابعة والأربعين أيضاً أعرب الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عن اعتقاده بأنه يجب عدم تطبيق قاعدة استمرارية الجنسية في حال تغيير الجنسية نتيجة خلافة الدول لانتفاء الغرض المنشود من تلك القاعدة، وهو منع إساءة استخدام الحماية الدبلوماسية(٢٢).

٧- وقال إن المادة ٩ تقوم على المبدأ القائل إن "قاعدة" استمرارية الجنسية قد استنفدت أغراضها، وهي من مخلفات العهد السابق لنوتيبوم الذي كان يمكن فيه أن يحصل الفرد على جنسية جديدة بسهولة ولم يكن يطلب فيه إثبات وجود صلة فعلية وحقيقية بين الدولة وأحد رعاياها. وأضاف أنه كان يمكن التفكير في الإبقاء على هذه القاعدة شريطة إرفاقها باستثناء في حال تغيير الجنسية بصورة غير طوعية، غير أن تلك المحاولة ستكون مُقيِّدة إلى حد كبير. واقترح المقرر الخاص في المادة ٩ قاعدة يتم بموجبها التخلي تماماً عن وجهة النظر التقليدية مع الحفاظ في الوقت ذاته على ضمانات عدم إساءة استخدام الجنسية التي تبرر وجود هذه القاعدة. وقال إن ذلك سيمكن الدولة من تقديم مطالبة باسم الشخص الذي اكتسب جنسيتها بحسن نية بعد تاريخ وقوع الضرر الذي يعزى إلى دولة أخرى غير دولة الجنسية السابقة، شريطة ألا تكون دولة الجنسية الأصلية قد مارست أو تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بهذا الضرر. وتكمن الضمانات في الأولوية التي تمنح لدولة الجنسية الأصلية، وفقاً لافتراض فاتيل، من حيث توافر شرط حسن النية في الحصول على الجنسية، وكذلك من حيث ضرورة وجود صلة فعلية بين الدولة المطالبة ورعيتها وفقاً لمبدأ نوتيبوم، كما تكمن في عدم جواز ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد دولة الجنسية السابقة بسبب ضرر لحق بشخص كان حائزاً لجنسية تلك الدولة وقت وقوع الضرر، مما يسمح بتجنب الصعوبات الناشئة عن نصوص انتقدت بحق مثل القانون الكوبي المتعلق بالحرية والتضامن الديمقراطي لعام ١٩٩٦ (قانون هلمز - بورتن)(٢٣) والذي يسمح للكوبيين ممن تجنسوا بالجنسية الأمريكية أن يقدموا مطالبات ضد الحكومة الكوبية عن خسائر تسببت فيها هذه الحكومة عندما كانوا من رعاياها. وقال، من جهة أخرى، إن الفقرة ٢ من المادة ٩ توسع هذا المبدأ ليشمل قابلية تحويل المطالبات. وبيّن أن المادة ٩ تتيح، بالتالي، نهجاً يتسم بدرجة أكبر من المرونة والانفتاح تجاه الرأي القائل إن الحماية الدبلوماسية يجب أن تفيد الفرد في النهاية. وأضاف أن الأمر متروك للجنة لتبيّن خياراتها في مثل هذه الظروف.

٨- **السيد يامادا** أعرب عن تقديره للمقرر الخاص الذي طرح في تقريره مسائل عديدة تستدعي التفكير وتبرز اهتمامه بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٩- وقال إن الحماية الدبلوماسية هي مؤسسة تدعو الدول إلى التدخل، ومؤسسة تُمكّن دولة ما من أن تطلب إلى دولة أخرى باسم أحد رعاياها جبر ضرر سببه فعل غير قانوني دولياً يعزى إلى تلك الدولة. واستطرد قائلاً إن الدولة الأولى ملزمة لدى ممارسة هذا الحق بأخذ حقوق الإنسان للشخص المتضرر في الاعتبار التام وأن الحماية الدبلوماسية ليست، بحد ذاتها، مؤسسة مكلفة بالدفاع عن حقوق الإنسان. وأضاف أن أفضل وسيلة لحماية حقوق الإنسان ومساعدة الفرد على الحصول على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة فعل غير قانوني قامت به دولة ما هي الوسيلة التي تعطي ذاك الفرد حق رفع دعوى أمام هيئة قضائية دولية ضد الدولة المعنية، حتى لو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها. وقال إن آلاف القضايا من هذا النوع تُرفع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبيّن أن تدوين القواعد التقييدية المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية يسهم كذلك في تعزيز حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى فإن عدداً قليلاً من القضايا المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يرفع إلى الهيئات القضائية الدولية.

١٠- وأشار إلى أن المادة ٩ تتناول جانباً هاماً جداً من جوانب الحماية الدبلوماسية ويستحق أن ينظر فيه بتعمق. وأضاف أن المقرر الخاص يخلص في تقريره إلى أن "القاعدة" التقليدية المتعلقة باستمرارية الجنسية لم يعد لها لزوم ولا مكان في عالم يعترف فيه القانون الدولي بحقوق الفرد ولا يمكن فيه تغيير الجنسية بسهولة. وقال إنه يحترم هذا الاستنتاج كبيان يتعلق بالسياسة العامة ولكنه يرى أن طابعه أعم مما يجب بالنظر إلى القانون العرفي المعاصر. وأضاف أنه

(٢١) انظر *حولية ١٩٩٥*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/467، الفقرة ١١٣.

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق، الفقرتان ٣١-٣٢.

(٢٣) انظر ILM, vol. 35, No. 2 (March 1996), p. 359.

يعتقد بأن الممارسات المتبعة حالياً فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية ما زالت قائمة على مبدأ استمرارية الجنسية، بل ويلاحظ أيضاً أنه وإن كان يصعب على الأشخاص فرادى تغيير جنسيتهم، فإن تغيير الجنسية أصبح أوسع انتشاراً اليوم من أي وقت مضى. وأعرب، مع ذلك، عن مشاطرته المقرر الخاص رأيه بأنه لا بد من مخالفة مبدأ الاستمرارية لتسوية بعض الحالات. ويبقى تعيين الحالات التي يجوز فيها ذلك.

١١- إن معيار تغيير الجنسية بحسن نيّة، المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٩، معيار يثير مشاكل، شأنه في ذلك شأن المادة ٥ المتعلقة بالتجنس التي قُدّمت للجنة وطُلب إلى المقرر الخاص إعادة صياغتها. وبناء عليه، اقترح السيد يامادا على اللجنة أن تنظر في الفقرة ١ من المادة ٩ في نفس الوقت الذي ستنظر فيه في المادة ٥ الجديدة. وكما أشار المقرر الخاص فإن تغيير الجنسية نتيجة خلافة الدول يبرر مخالفة مبدأ استمرارية الجنسية ولكن التجنس بحسن نية يشكل مشكلة يجب أن تعالج بصورة مستقلة عن مسألة تغيير الجنسية نتيجة خلافة الدول. ولاحظ، من جهة أخرى، أن المقرر الخاص يعترف في تقريره بأن مبدأ استمرارية الجنسية يؤدي إلى ظهور صعوبات خاصة لدى تغيير الجنسية بصورة غير طوعية، كما في حال خلافة الدول على سبيل المثال، وأن تلك الحالة ليست الحالة الوحيدة التي ينبغي رفضه فيها، فالزواج مثلاً قد يؤدي إلى تغيير الجنسية بصورة غير طوعية. وقال السيد يامادا إن تغيير الجنسية غير الطوعي بعد الزواج، لا رفض الحماية الدبلوماسية، هو الذي يشكل في رأيه انتهاكاً لحقوق الإنسان.

١٢- وأعرب عن اعتقاده، بخصوص الفقرة ٢ من المادة ٩ المتعلقة بمسألة تحويل المطالبات بحسن نية، بأنه يجب التمييز بين تحويل المطالبات بين أشخاص اعتباريين وتحويلها بين أشخاص طبيعيين. وذكّر في هذا الصدد بأنه أُتفق في المشاورات غير الرسمية بشأن المواد ١ و٣ و٦ التي جرت في الدورة الثانية والخمسين للجنة "على السعي في مشاريع المواد في هذه المرحلة إلى شمول حماية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء"، وأُقر بأن " حماية الأشخاص الاعتباريين تثير فعلاً مشاكل خاصة"، وأن " اللجنة قد ترغب في مرحلة لاحقة في إعادة النظر في مسألة شمول أو عدم شمول حماية الأشخاص الاعتباريين"[(٢٤)]. وهو يعتقد أن الوقت قد حان لإعادة النظر في هذه المسألة وتوسيع الحماية الدبلوماسية لتشمل الأشخاص الاعتباريين، نظراً إلى أن عمليات إدماج الشركات أو ابتياعها كثيراً ما تثير مسألة تحويل المطالبات بحسن نية بين الأشخاص الاعتباريين. وقال إن المسألة عويصة، بدون شك، وإنه يجب تفادي السباق للحصول على الحماية الأفضل.

١٣- وبعد أن قدم السيد يامادا ملاحظاته التمهيدية احتفظ لنفسه بحق التحدث عن هذا الموضوع مرة أخرى في وقت لاحق أثناء الجلسة العامة.

١٤- **السيد كوسوما – أتمادجا** بيَّن أن مسألة استمرارية الجنسية مسألة تكتنفها صعوبات جمة. وقال إنه يرى أن الموضوع ينبغي أن يستهدف الأشخاص الطبيعيين بمنحهم حق الخيار، مع استثناء الأشخاص الاعتباريين. وأشار في هذا الصدد إلى العرض الذي قدمه عندما كانت اللجنة تنظر أثناء دورتها السابعة والأربعين في موضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين" الذي أصبح عنوانه فيما بعد "الجنسية في حالة خلافة الدول". وقد بيَّن في عرضه ذاك التدابير التي اتخذتها الحكومة الإندونيسية بشأن الجنسية مراعيةً مصالح الأشخاص المعنيين بالأمر[(٢٥)].

١٥- وقال إنه يحتفظ بحقه في التحدث عن هذه المسألة الهامة للغاية مرة أخرى في مرحلة لاحقة.

١٦- **السيد كاتيكا** هنأ المقرر الخاص على قوة حججه، وعلى ما أبداه من براعة في صياغة المادة ٩ بأسلوب يساعد على تجنب السباق للحصول على الحماية الدبلوماسية الأفضل.

١٧- وأعرب عن اعتقاده بأنه لن يُرفع إلى المحاكم الدولية سوى عدد قليل جداً من القضايا المتصلة بالحماية الدبلوماسية وأن أغلبية تلك القضايا ستعالج على الصعيد الوطني. وقال إن التمييز المقترح إجراؤه بين "تغيير الجنسية الطوعي" و"تغيير الجنسية غير الطوعي"، يُحتمل جداً أن يؤدي إلى ظهور مشاكل أكثر مما يؤدي إلى حلها. وينطبق الشيء نفسه على توسيع نطاق الموضوع ليشمل الأشخاص الاعتباريين، وهو موضوع تم تناوله في الدورة الثانية والخمسين للجنة وكان هو قد أعرب عن عدم تأييده له آنذاك.

(٢٤) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٩٥.

(٢٥) انظر *حولية ١٩٩٥*، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٩٠، الفقرة ٤٥.

١٨- وأعرب عن اتفاقه مع المقرر الخاص على أن الموضوع يزداد تعقيداً كلما تم التوغل فيه، وتساءل عما إذا لم يكن من المستصوب في المرحلة الراهنة حصر نطاق الموضوع قبل المُضيّ فيه، بتحديد ما سيتم إدماجه من عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان للأفراد.

١٩- وأخيراً، قال رداً على طلب المقرر الخاص إنه يفضل الاحتفاظ بالقاعدة التقليدية لاستمرارية الجنسية لاعتقاده بأنها راسخة تماماً في ممارسات الدول.

٢٠- **الرئيس** قال إن اللجنة ستستأنف النظر في هذا الموضوع خلال الجزء الثاني من دورتها.

تنظيم أعمال الدورة *(تابع)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

٢١- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) أعلن أن السيد رودريغيس - ثيدينيو سيشترك في أعمال لجنة الصياغة بشأن التحفظات على المعاهدات.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠

الجلسة ٢٦٨١

يوم الثلاثاء، ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول[١] *(تابع)** (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3[٢]، A/CN.4/517 وAdd.1[٣]، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

١- **الرئيس** دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض تقرير اللجنة الذي يتضمن عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/CN.4/L.602 وCorr.1)**.

٢- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة عقدت ١٩ جلسة من ٣ إلى ٢٣ أيار/مايو وتمكنت من إكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد. ولم يتبق سوى مسألة واحدة بسيطة لم يُفصل فيها بعدُ وسوف ترفع تقريراً بشأنها إلى لجنة القانون الدولي في جلسة عامة خلال الجزء الثاني من الدورة.

٣- وقال إن موضوع مسؤولية الدول يُعتبر، بلا جدال، من أهم ما اضطلعت به اللجنة في أي وقت مضى، وأن المقررين الخاصين المتعاقبين الذين اتسموا بالخبرة والكفاءة قد أعطوا الكثير من طاقاتهم ومواهبهم الفكرية ليتسنى استحداث النظام ذي الصلة. وإن أهمية الإسهامات التي قدمها المقرر السابق الراحل، روبيرتو آغو، الذي حدد النهج والتنظيم العام لا يمكن أن نوفيها حقها. ففي حين وضع روبيرتو آغو الأساس المتين لهذا الموضوع، أصبح المقرر الخاص الحالي، السيد كروفورد، هو المسؤول بقدر كبير عن إكماله. وأعرب عن بالغ تقديره للمقرر الخاص على تعاونه التام واستجابته الفعالة بصدد الحاجة إلى تنقيح المواد.

* مستأنف من الجلسة ٢٦٧٧.

** صدرت الوثيقة A/CN.4/L.602/Rev.1 في وقت لاحق. وللاطلاع على ما أُدخل من تغييرات، انظر الجلسة ٢٧٠١، الفقرات ٦٢-٦٧.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) *المرجع نفسه*.

وأردف قائلاً إن براعة المقرر الخاص الفائقة في هذا المجال وإصراره على إيجاد حلول للمسائل الصعبة والخلافية قد يسَّر مهمة لجنة الصياغة بقدر كبير. كما تقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة الصياغة على تعاونهم وأسلوبهم البناء في مناقشة المواد.

٤- وأوضح أن لجنة الصياغة اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى مشاريع المواد في الدورة الثانية والخمسين، لكن لم يتوفر لديها الوقت الكافي لإجراء مراجعة تامة. وعلاوة على ذلك، ونظراً لانقضاء فترة زمنية طويلة بين إتمام الأجزاء المختلفة من الموضوع ونظراً لاتساعه وأهميته وتطور القانون الدولي، فقد رأت اللجنة أن من الحكمة السماح للحكومات بالتفكير ملياً في المواد مرة أخرى قبل وضع اللمسات الأخيرة عليها.

٥- ولقد استكملت لجنة الصياغة الآن استعراض جميع مشاريع المواد، آخذة في اعتبارها التام كل التعليقات التي أبدتها الحكومات داخل اللجنة السادسة، والتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/CN.4/515 وAdd.1-3)، ووجهات النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة. كما عملت على أساس التفاهمات التي تم التوصل إليها حول تسوية التزاعات، والانتهاكات الخطيرة، والتدابير المضادة.

٦- وأضاف أن لجنة الصياغة، عند مناقشتها للمواد، تفادت بقدر الإمكان إعادة فتح القضايا الموضوعية التي سبق حلها. ولأسباب عملية، إذ إن إعادة فتح قضايا جوهرية إبان هذه الفترة المتأخرة من شأنه تأخير إكمال المشروع، وكذا لأسباب مبدئية، حيث إن اللجنة قد اعتمدت مؤقتاً مجموعة كاملة من مشاريع المواد في الدورة الثانية والخمسين، فإن الاستعراض الحالي يجب أن يقتصر على النظر في التعليقات المقدمة مواد محددة. كما أن هنالك قضايا محددة أعيد النظر فيها بعناية وأدخل عليها العديد من التعديلات الهامة التي تبررها تعليقات الحكومات أو أعضاء اللجنة. ولقد كان النص الناتج عن ذلك متوازناً ويستجيب بصورة ملائمة وكاملة للتعليقات التي وردت، ويعكس على نحو معقول توازن وجهات النظر في لجنة الصياغة ويأمل أن ينطبق ذلك على لجنة القانون الدولي. ولقد نظرت اللجنة في الأمور المتعلقة بصيغ الترجمة إلى اللغات الأخرى وذلك بغرض تنسيق النصوص اللغوية المتعددة مع النص الأصلي الإنكليزي. وقال إنه لن يشير إلى المسائل اللغوية عندما تعتمد صيغة معيّنة لتيسير الترجمة، إلا أنه يدعو الأعضاء الذين يلاحظون اختلافات في الصيغ الصادرة بلغات غير الإنكليزية إبلاغه هو أو الأمانة بذلك. وخلافاً لما تم في الدورات الثلاث السابقة، سترفع لجنة الصياغة في الدورة الحالية تقريرها مشفوعاً بتوصية تقضي بأن تقوم لجنة القانون الدولي باعتماد المواد.

٧- أما بخصوص العنوان، فإن لجنة الصياغة يساورها القلق بشأن احتمال عدم وضوح "مسؤولية الدول" بما يكفي للتمييز بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي. ولقد نظرت في العديد من البدائل مثل "مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"؛ و"المسؤولية الدولية للدول" و"المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً". وإن إحدى مزايا الصيغة الأخيرة أنها تسهل الترجمة إلى اللغات الأخرى، بتمييزها الواضح بين المفهوم و"المسؤولية" الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٨- ولقد استقر رأي لجنة الصياغة بالتالي على عنوان "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً" دون صفة "الدولية" بعد كلمة "المسؤولية" وذلك تفادياً لتكرار الكلمة مرتين في العنوان. ولكن سيُوضّح في التعليق أن كلمة "المسؤولية" تشير حصراً إلى "المسؤولية الدولية". وبما أن مشروع المواد يتناول فقط الأفعال غير المشروعة دولياً، لا أي أعمال أخرى، فقد اعتُبر أن من الأفضل الاحتفاظ بالإشارة إلى الأفعال "غير المشروعة دولياً" . وفيما يتعلق بالهيكل، فقد بقي ترتيب المواد حسبما تم اعتمادها في الدورة الثانية والخمسين باستثناء حالات قليلة.

٩- وأشار إلى أن لجنة الصياغة نظرت في إمكانية تعديل عنوان الباب الأول ظناً منها بأنه يشبه كثيراً العنوان الجديد للموضوع بأكمله. ولقد نظرت بالتحديد في ما اقترحته فرنسا، في التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، بشأن اعتماد العنوان *Fait générateur de la responsabilité des États* ("العمل الذي تنتج عنه مسؤولية الدول")، لكن اتضح أن من العسير ترجمته إلى الإنكليزية. كما كان من بين الاحتمالات الرجوع إلى عنوان الباب الأول كما تم اعتماده في القراءة الأولى(٤)، وهو تحديداً "أصل المسؤولية الدولية"، لكن اللجنة قررت أن مدلولات "الأصل التاريخي" تعمل ضد هذا النهج، وكانت هنالك إمكانية أخرى لاعتماد عنوان أكثر عمومية مثل "المسؤولية الدولية للدول".

١٠- وفي نهاية الأمر اعتُبر العنوان الحالي "فعل الدولة غير المشروع دولياً" أنه الأفضل لتأدية المعنى. أما بالنسبة للنص الفرنسي، فبينما نظرت لجنة الصياغة في وضع استثناء والأخذ بالاقتراح الفرنسي، فقد قررت، نظراً لتعديل عنوان المشروع بالكامل، أن القلق الذي مبعثه ذلك الاقتراح لم يعد

(٤) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

قائماً. لذا، قررت استخدام عبارة *Le fait internationalement illicite de l'État* عنواناً للنص الفرنسي.

١١- وأضاف أن لجنة الصياغة قررت، بالنسبة للفصل الأول (مبادئ عامة) من الباب الأول، الاحتفاظ بالعنوان الذي لا يثير جدلاً. وعند النظر في المواد ١ و٢[٣]*** و٣[٤] لاحظت اللجنة أنها ذات طابع هيكلي وقد تمت الموافقة عليها بصورة واسعة ولم يُثَرْ حولها أي انتقاد من قبل الحكومات أو لجنة القانون الدولي.

١٢- أما بالنسبة للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢[٣] (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً)، فقد نظرت لجنة الصياغة في إمكانية تغيير كلمة "التزام" لتصبح "التزام قانوني"، وينطبق ذلك بصفة خاصة على بعض النصوص باللغات الأخرى كالروسية حيث تم التمييز بين "قانوني" والتعهدات الأخرى كالتعهدات السياسية. وقال إن اللجنة قد قررت الإبقاء على النص الإنكليزي دون تعديل، نظراً لأن السياق يبين بوضوح أن المادة تتعلق بالتزام بموجب القانون الدولي وقد تم توضيح ذلك في التعليق. وعلاوة على ذلك، فان إضافة العبارة "قانوني" سيؤدي إلى العديد من التعديلات في المشروع، وبيّن قلق اللجنة من أن التأكيد على الطابع القانوني للالتزام قد يكون له تأثير ضمني بأن هنالك التزامات أخرى ذات طابع غير قانوني يمكن أن تنشأ عنها المسؤولية. ولم يتم توخي مثل هذا الاحتمال في مشروع المواد.

١٣- وبخصوص المادة ٣[٤] (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً)، نظرت لجنة الصياغة في ملاحظة أبدتها إحدى الحكومات حول الازدواجية مع المادة ٣٢[٤٢] (عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي) نظراً لتناول المادتين موضوع عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي. ولاحظت اللجنة أن لا مناص من بعض الازدواجية وأنه ليس هناك فيما يبدو عدم اتساق بين المادتين. فالمادة ٣[٤] تتطرق إلى وصف فعل ما، بينما تتناول المادة ٣٢[٤٢] الجبر بوصفه نتيجة قانونية ناشئة عن فعل غير مشروع.

١٤- وأوضح أن لجنة الصياغة قد نظرت أيضاً في اقتراح قدم في اللجنة السادسة لتعديل عنوان المادة ٣[٤] ليصبح "القانون الواجب التطبيق لوصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً" أو "القانون الواجب التطبيق". وقد رفضت لجنة الصياغة هاتين الصيغتين البديلتين باعتبارهما غير كافيتين

*** الأرقام الواردة بين قوسين معقوفتين هي أرقام المواد المعتمدة في القراءة الأولى.

ولاحظت أن المادة ٣[٤] لا تعتبر أن القانون الداخلي لا صلة له بمسألة ما إذا كان التصرف غير مشروع دولياً، لكنها تبين بالأحرى أن القانون الدولي هو الذي يحكم مسألة التوصيف وأن القانون الداخلي يؤخذ في الاعتبار بقدر اتصاله بالموضوع. وبعبارة أخرى، قد تكون هنالك أوضاع يصبح فيها القانون الداخلي ذا صلة بموضوع المسؤولية الدولية، وهذا الأمر تعكسه صيغة المادة ٣. لذا، قررت اللجنة اعتماد مشاريع المواد الثلاث الواردة في الفصل الأول بشكلها الحالي.

١٥- أما في حالة الفصل الثاني (نسب التصرف إلى الدولة) من الباب الأول، فقد أدخلت لجنة الصياغة على مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والخمسين تعديلات طفيفة على الهيكل وكذلك على الصياغة، حيث قررت إعادة ترتيب مادتين من المواد تحقيقاً لتجميع هو أدنى إلى المنطق وتوضيحاً للعلاقة بين المادة ٩[٨] (التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها) والعديد من المواد الأخرى. وسيتم إعادة ترتيب المواد كالآتي: تحتفظ المادة ٤[٥] (تصرفات أجهزة الدولة) والمادة ٥[٧] (تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية) بنفس الترتيب؛ المادة الجديدة ٦ (تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى) التي كانت المادة ٨[٩]؛ المادة الجديدة ٧ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات) وتتضمن موضوع ما كان المادة ٩[١٠]؛ المادة الجديدة ٨ (التصرفات التي يتم القيام بها بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها) التي كانت هي المادة ٦[٨]؛ المادة الجديدة ٩ التي كانت هي المادة ٧[٨]؛ والمادتان ١٠[١٤، ١٥] (تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية) و١١ (التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها) اللتان احتفظتا بنفس ترتيبهما لعام ٢٠٠٠. وأشار إلى أن الميزة الإضافية لإعادة الترتيب تتمثل في تجميع المواد الأربع الأولى التي تتناول تصرفات الأجهزة والأشخاص والكيانات وكذلك المواد الأربع الأخيرة التي تتناول أنواع التصرف الأخرى.

١٦- وأوضح أن لجنة الصياغة قررت توحيد الإشارات المتعددة إلى الأشخاص والكيانات والأجهزة في الفصل الثاني. وبالرغم من أنها فكرت في البداية في اعتماد الصيغة "شخص أو هيئة" فقد استقر رأيها على استخدام عبارة "شخص أو كيان" في الفقرة ٢ من المادة ٤ وفي المادتين ٥ و٧، وفق اللغة المستخدمة في مشروع المواد بشأن حصانات

الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية[٥]. أما الفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ٦ فقد احتفظتا بالإشارة إلى "جهاز" بينما احتفظت المادتان ٨ و٩ بعبارة "شخص أو جماعة من الأشخاص". ولقد رُفضت إمكانية استخدام صيغ موحدة لكل المواد. وأضاف أنه تم الاحتفاظ بعبارة "شخص أو كيان" لتشمل وضع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في المواد ذات الصلة. وعلى العكس من ذلك، تظهر عبارة "شخص أو جماعة من الأشخاص" في تلك المواد التي تتعامل مع مجاميع من الأفراد أو المجموعات التي ليس لها أو لا تحتاج لأن يكون لها شخصية اعتبارية لكنها تعمل، مع ذلك، كمجموعة.

١٧- وفيما يتعلق بعنوان الفصل الثاني تشعر لجنة الصياغة بالقلق إزاء المضمون المحتمل لعبارة act of the State "فعل الدولة" وعلاقتها بعبارة Act of State doctrine "مبدأ أفعال الدول"، وهي مصطلح قانوني في بعض الأنظمة القانونية يتناول موضوعاً مختلفاً كل الاختلاف. ولقد نظرت اللجنة في صيغ بديلة تبين نطاق الفصل الثاني بصورة أقرب وبالتحديد عبارة نَسْب التصرف إلى الدولة. وكان من جملة هذه الصيغ "التصرف الذي يمكن أن ينسب للدولة"؛ و"الإسناد إلى الدولة"؛ و"إسناد فعل إلى الدولة"؛ و"إسناد تصرف إلى الدولة بموجب القانون الدولي". وقال إن اللجنة قررت اعتماد "نَسْب التصرف إلى الدولة" وهذه صيغة أقصر أَسقطت الإشارة إلى عبارة "بموجب القانون الدولي"، حيث يتضح ذلك من السياق وينبثق من تطبيق المادة ٣[٤]. وكنتيجة للعنوان الجديد، اعتمدت اللجنة نصوصاً أقصر لعنوان كل مشروع من مشاريع المواد لتعبر عن التصرف المحدد المشار إليه، علماً بأنه بات من المفهوم أن الفصل بكامله يتعلق بعزو مثل هذا التصرف إلى الدولة.

١٨- أما المادة ٤[٥] فقد اشتملت على توازن تم تحقيقه في الدورة الخمسين[٦] بين دور القانون الداخلي للدولة والقانون الدولي فيما يتعلق بوصف الكيان على أنه "جهاز". وبصفة عامة تمت المحافظة على التوازن وقررت لجنة الصياغة عدم إعادة فتح موضوع المادة.

١٩- وقال إن لجنة الصياغة نظرت في اقتراح يقضي بحذف الجملة الافتتاحية في الفقرة ١ وهي "لأغراض هذه المواد". ولقد أشير إلى أنه بسبب هيكل مشاريع المواد، بما في ذلك عدم وجود حكم يتعلق باستخدام المصطلحات، تظهر العديد من التعريفات كمواد منفصلة أو ضمنها ولن يكون من اللائق افتتاح تلك المواد في كل مرة بعبارة "لأغراض هذه المواد". وترى اللجنة أن الغرض من أي تعريف في أي صك قانوني هو تطبيق ذلك الصك. وهذا الفهم لا يحتاج إلى التأكيد في مستهل كل مادة تقوم بتعريف مصطلح، كما أن التعليق على الفصل الثاني أو على المادة ٤[٥] سيشير إلى ذلك بصورة عامة. لذا، حذفت اللجنة هذه العبارة من الفقرة ١ والعبارة المقابلة لها في بداية الفقرة ٢.

٢٠- ونظرت لجنة الصياغة أيضاً في اقتراح تعديل العبارة "يعتبر فعلاً" لتصبح "هو فعل" أو "يشكل فعلاً"، لكن لوحظ أن كلمة "يشكل" مطلقة إلى حد كبير وأنها فقدت معنى المسار أو العملية الفكرية التي تتضمنها العبارة "يُعتبر فعلاً". وقررت اللجنة في النهاية الاحتفاظ بالعبارة "يُعتبر فعلاً". وقال إن اللجنة، نتيجة لما أجرته من مناقشة حول المادة ٧[١٠]، قررت حذف عبارة "يكون قد تصرف بهذه الصفة"، وهذا الحذف يجب ألا ينظر إليه كتعديل في نطاق المادة ٤[٥] وإنما كوسيلة للحد من التداخل بين المادتين ٤[٥] و٧[١٠]، واختصرت اللجنة عنوان المادة إلى "تصرف أجهزة الدولة".

٢١- واسترسل قائلاً إن المادة ٥[٧] تؤدي وظيفة محددة تشمل بعض الأوضاع التي تعطى الكيانات شبه الحكومية، بموجب القانون الدولي، وظائف حكومية محددة مثل قيام شركة طيران بممارسة سلطات الهجرة أو وظيفة إصدار بعض التراخيص. ولقد نظرت لجنة الصياغة في اقتراح مقدم من إحدى الحكومات يطلب المزيد من التوضيح للعبارة "مقومات السلطة الحكومية"، وأخذت بالرأي القائل إن هذه العبارة هي من العبارات شائعة الاستخدام ولا تشمل المادة نفسها المزيد من العبارات التي يرجح أن توضحها أكثر وأن أية إضافة من هذا النوع يمكن أن تؤدي إلى المزيد من الالتباس، وأوضح ضرورة ترك أي توضيح إضافي للتعليق.

٢٢- وكانت لجنة الصياغة قد وافقت على ضرورة أن تكون العبارات المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ٤[٥] والمادة ٥[٧] متسقة. وأقرت اللجنة أن مقومات السلطة الحكومية يمكن أن تمارس بواسطة مجموعة متعددة من الكيانات، التي ليس لديها كلها شخصية اعتبارية، مثل المليشيات والرابطات. لذا، اعتُبر من الأفضل استخدام عبارة أشمل مثل "شخص أو كيان" لكي تشمل كل الاحتمالات التي قد تنشأ عند الممارسة.

(٥) *حولية ١٩٩١*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨.

(٦) للاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة الخمسين، انظر *حولية ١٩٩٨*، المجلد الأول، الجلسة ٢٥٦٢، الفقرة ٧٢.

٢٣- وأوضح أن لجنة الصياغة نظرت أيضاً في استخدام كلمة case بمعنى "حالة" في الجزء الأخير من المادة وقررت أن الالتباس المحتمل مع كلمة case بمعنى دعوى قضائية يستلزم صيغة بديلة. ولقد تم تقديم اقتراحات عديدة مثل "مسألة"؛ و"قضية"؛ و"ظروف". وقررت اللجنة آخر الأمر استبدال العبارة الأخيرة in the case in question "في الحالة المشار إليها" لتصبح in the particular instance "في الحالة المعيّنة". وقررت صياغة جديدة للعنوان هي "تصرف الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية"، لكي يتفق مع الصيغ الجديدة لكافة العناوين في الفصل الثاني.

٢٤- ونظرت لجنة الصياغة في اقتراح مقدم من إحدى الحكومات لإضافة فقرة شرطية للمادة ٦[٩]، تعالج وضع المسؤولية المشتركة لدولة وُضع أحد أجهزتها تحت تصرف دولة أخرى ولتلك الدولة الأخرى. وقد قررت اللجنة أن مثل هذه الإشارة ليست ضرورية نظراً إلى أن المواد في الفصل الثاني تعمل بطريقة تراكمية، إضافة إلى أنه ليس من الواضح تماماً ما إذا كان السؤال بشأن المسؤولية المشتركة للدول ستتم بالضرورة إثارته عندما تقوم دولة بإعارة أحد أجهزتها لدولة أخرى. وقد يكون هنالك في بعض الحالات جهاز مشترك بين دولتين، حيث يعمل جهاز من الدولة "ألف" أيضا كجهاز للدولة "باء" مثلاً، فالسلطات السويسرية تمارس سلطة الهجرة نيابة عن ليختنشتاين وعن سويسرا. وفي مثل هذه الأوضاع ينسب التصرف للدولتين بمقتضى الهيكل العام للفصل الثاني. وفي بعض الظروف الأخرى يصبح جهاز من الدولة "ألف" بالفعل جهازاً للدولة "باء". وإن محاولة تغطية كافة الأوضاع سيؤدي إلى أن تصبح المادة مطولة، ومن الأفضل مناقشة معنى العبارة "وضع تحت تصرف" في التعليق الذي قد يتناول أيضا قضية المسؤولية المشتركة. وأبقت اللجنة وفقاً لذلك على النص الذي تم اعتماده في الدورة الثانية والخمسين مع تعديل طفيف في التحرير واعتمدت عنواناً منقحاً هو "تصرف الأجهزة الموضوعة تحت تصرف دولة من قبل دولة أخرى".

٢٥- كما أشار إلى أن لجنة الصياغة قد أجرت نقاشاً مطولاً حول نطاق المادة ٧[١٠]، وأن الغرض من المادة هو تناول الأفعال المخلة، أو الأفعال التي تتجاوز حدود السلطات، أو سوء استعمال السلطة في الأوضاع التي يعمل فيها الأفراد ضمن نطاق سلطتهم، مثلاً "بهذه الصفة". ونظرت اللجنة في المصطلح "تجاوز" والذي شعر البعض بأنه توكيدي جداً. وأثار هذا الأمر سؤالاً بشأن حدود المادة ٧[١٠]. واعتبر من غير الضروري أن يتناول مشروع المواد، بصفة خاصة، وضعاً يكون فيه جهاز فاسد من الدولة "ألف" قد عمل بتوجيهات من الدولة "باء". فهذا الوضع سيكون بمثابة وضع خاص وستكون الدولة التي مارست الإفساد مسؤولة بموجب المادة ٨[٨]. وأضاف أن قضية مسؤولية الدولة "ألف" تجاه الدولة "باء" لا يمكن أن تُثار، لكن يمكن أن تكون هنالك قضايا تتصل بمسؤولية الدولة "ألف" تجاه طرف ثالث ويمكن حلها بالطريقة المناسبة بموجب المادة ٧[١٠]. وقال إن الحالة الأشيع تتم تحت غطاء الصفة الرسمية أو "راية السلطة". وهذا المفهوم قُصد إيصاله بالكلمات "التصرف بهذه الصفة". ولا شك أن الطابع الرئيسي للحكم لم يكن ليتعلق كثيراً بحقيقة أن مثل هؤلاء الأشخاص أو الكيانات قد تجاوزوا سلطاتهم، بل إنهم كانوا بالأحرى يعملون بصفة محددة عند ارتكابهم مثل هذه الأفعال، أي كانوا يعملون وفق سلطتهم الواضحة.

٢٦- وكانت المادة ٧[١٠]، بصيغتها المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين، هي المادة ٩[١٠] وقد انطبقت، دون الإشارة إلى ذلك بجلاء، على ما كان وقتئذ المواد ٤[٥] و٥[٧] و٨[٩]. وقال إن لجنة الصياغة شعرت بأن القارئ، دون إشارة مناسبة في النص، لن يصل بالضرورة إلى الاستنتاج الصحيح. ولقد تم النظر في العديد من أنماط التوضيح، بما فيها تضمين المادة إحالة مقابلة وواضحة للمواد التي تنطبق عليها، وهو الأمر الذي يتجاوز سياسة اللجنة في الحد من الإحالات المقابلة بقدر الإمكان. ولقد قررت اللجنة في نهاية المطاف تغيير ترتيب المواد بحيث تأتي المادة ٧[١٠] الحالية والتي كانت سابقاً المادة ٩[١٠] عقب كل المواد التي تنطبق عليها.

٢٧- ولقد تم تقديم اقتراح إضافي للاستعاضة عن عبارة "المتعلقة بممارستها" بصيغة أخرى مثل "المطلوبة لممارستها". ورأت اللجنة أن مثل هذه الإشارة غير ضرورية وحذفت العبارة الأخيرة بالكامل فتركت الجزء الأخير من المادة ليُقرأ ببساطة "ولو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات"، ثم نقحت العنوان ليصبح نصه "تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات"، وذلك للتركيز بصورة أكبر على وظيفة المادة.

٢٨- وأيدت الحكومات عموماً لغة المادة ٨[٨]. ورداً على اقتراح يقضي بدمج المادتين ٨[٨] و٩[٨]، أشارت لجنة الصياغة إلى أن المادة ٨[٨] تتناول الحالة العادية للوكالة بحكم الواقع بينما تتناول المادة ٩[٨] أوضاع استثنائية أكثر بشأن التصرف الذي يتم في غياب السلطات الرسمية أو عدم قيامها بمهامها. ورأت اللجنة أن من الأنسب التعامل مع الوضعين في مادتين مختلفتين، كما نظرت في العديد من التعديلات المقترحة بشأن الصياغة ومنها حذف الإشارة إلى "أو تحت رقابتها"، لكنها قررت الاحتفاظ بمعظم النص كما تم اعتماده في الدورة الثانية والخمسين. وقد تم تبسيط

العنوان بحيث أصبح نصه "التصرف الذي يتم القيام به بناء على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها".

٢٩- وأردف قائلاً إن لجنة الصياغة رأت أن الاقتراح الذي تقدمت به إحدى الحكومات بشأن التأكيد على الطابع الاستثنائي للمادة ٩[٨]، سيكون من الأفضل عرضه في التعليق، مشيراً إلى أن التعليق سيبين أيضاً أن المادة قد تنطبق في وضع يشابه وضع قوات الحلفاء المحتلة عند انتهاء الحرب العالمية الثانية، رهناً بإرجاع السلطة إلى السلطات الشرعية، كما كان الحال في فرنسا وبولندا. أما بالنسبة للمصطلح "غياب أو عدم القيام بمهامها"، فإن الأول يشمل وضعاً تكون فيه السلطات الرسمية موجودة لكن ليس لها حضور مادي في ذلك الوقت، والثاني يعني عجز السلطات عن اتخاذ أي إجراء. ولقد تم بالتأكيد إضافة الإشارة إلى "عدم القيام بالمهام" بصفة خاصة خلال القراءة الثانية لتشمل مثل هذه الأوضاع، كما اعتُبرت العبارة المركبة "الغياب أو عدم القيام بالمهام" مناسبة لتغطية كل السيناريوهات المحتملة.

٣٠- ونظرت لجنة الصياغة أيضاً في العبارة الأخيرة "وفي ظروف تستدعي ممارسة تلك الاختصاصات"، التي تشمل الحالات التي تقوم فيها، على سبيل المثال، مجموعة من الأفراد الذين لا يشكلون أجهزة في الدولة بالاستيلاء على إدارة مطار وتولي مسؤولية الهجرة أثناء أو عقب اندلاع ثورة. فالتركيز هنا هو على كلمة "تستدعي". وقال إن الوضع في المثال المذكور هو بحيث يستدعي ممارسة سلطة الهجرة، وهو ما تقوم بها سلطة بحكم الأمر الواقع. ولقد عدّلت اللجنة في القراءة الثانية صيغة "في ظروف تبرر ممارسة اختصاصات السلطة" لتصبح "في ظروف تستدعي ممارسة اختصاصات السلطة" لأنه من غير الملائم الإشارة إلى شيء على أنه "مبرر" وهو فرضياً، على الأقل، يعتبر انتهاكاً للقانون الدولي. لذا فإن العبارة "تستدعي ممارسة" هي أكثر وصفاً لطبيعة الفعل وأقل حكماً عليه.

٣١- وأضاف أن لجنة الصياغة قررت، تبعاً لذلك، الاحتفاظ بصيغة المادة ٩[٨] مع تعديل طفيف في التحرير، واختارت عنواناً جديداً هو "التصرف الذي يتم القيام به في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها"، وهو ما يتطابق مع الصيغ الموحدة الجديدة للعناوين في الفصل الثاني، ويعكس بصورة أوضح اشتراط "الغياب أو عدم القيام بالمهام".

٣٢- أما المادة ١٠[١٤، ١٥] فاحتفظت بنفس الرقم الذي كانت تحمله في الدورة الثانية والخمسين. ولم تتفق لجنة الصياغة مع التعليق الصادر عن إحدى الحكومات ومفاده أن هذه المادة تتيح المجال لتفسيرها بصورة معاكسة، مما يستتبع ضمناً أن كل الأفعال التي تقوم بها حركات تمردية غير ناجحة تنسب إلى الدولة: فالأمر ليس كذلك، إلا بموجب مادة أخرى من الفصل الثاني كالمادة ٩[٨]. ولتهدئة كل ما هو مثير للقلق رأت اللجنة أن التعليق ينبغي أن يوضح هذه النقطة بجلاء تام.

٣٣- ونظرت اللجنة في العبارة "تخضع لإدارتها" الواردة في الفقرة ٢ وفي ما إذا كان بإمكانها أن تشمل حالة اتحاد بين دول. وقد تم تقديم اقتراح يدعو إلى حذف النصف الثاني من الفقرة وترك مسألة الإدارة والاتحاد إلى تطور القانون الدولي العرفي. ومع ذلك فقد تقرر أن من غير المستحسن إجراء أي حذف في مثل هذه المرحلة المتأخرة خصوصاً وأن الفقرة ٢ لم تكن مثار تساؤلات جادة في تعليقات أية حكومة. وعلاوة على ذلك، استخدمت اللجنة، في سياقات ذات صلة، العبارة "في إقليم يخضع لإدارتها". أما بالنسبة لمسألة الاتحاد، فإن الفقرة ٢ لا تتطرق لوضع تنجح فيه حركة تمردية داخل إقليم في إحداث اضطراب بغرض الاتحاد مع دولة أخرى. فهذه أساساً حالة خلافة تخرج عن نطاق المواد، بينما تركز المادة ١٠ على استمرارية الحركة المعنية والحكومة أو الدولة الجديدة التي قد ترى النور، حسبما تؤول إليه الحالة.

٣٤- وذكر أن لجنة الصياغة قد تناولت أيضاً اقتراحاً يقضي بالاستعاضة عن عبارة "أو غير تمردية" بعبارة "أو حركة تحرير وطني"، التي تشمل بصورة أوضح حالة تصفية الاستعمار. ومع ذلك، فقد قررت اللجنة أن حركات التحرير الوطني يشملها المصطلح "حركة تمردية" وليس من الضروري، في المرحلة الراهنة، أن تدخل اللجنة في نقاش بشأن حركات التحرير الوطني.

٣٥- وإضافة إلى ما سبق، نظرت لجنة الصياغة في ضرورة الإبقاء على الفقرة ٣ نظراً لوجود اقتراح يبين إمكانية تناولها في التعليق. ومع ذلك قررت في النهاية الإبقاء عليها لأن حذفها سيعطي انطباعاً مثلاً بأن مسؤولية الدولة التي كانت موجودة من قبل والتي احتفظت بجزء فقط من أراضيها ستتأثر على نحو ما، بموجب الفقرة ٢، بتصرفات الحركة التي نجحت في إقامة دولة جديدة على ما كان جزءاً من أراضيها سابقاً. وتم اعتماد المادة وعنوانها بنفس الصيغة التي كانت عليها في الدورة الثانية والخمسين، مع إدخال بعض التعديلات التقنية الطفيفة.

٣٦- وقال فيما يتعلق بالمادة ١١ إن لجنة الصياغة نظرت في الاقتراح المقدم من إحدى الحكومات لحذف الإشارة إلى فعل الدولة "بمقتضى القانون الدولي"، لكنها قررت الاحتفاظ بالعبارة نظراً إلى أنها مستخدمة في كل

المشـــروع. كما قررت الاستعاضة عن الإحالة الحالية إلى مواد بعينها بعبارة أشمل هي "المواد السابقة" كتلك الموجودة في الفصل الثاني مثلاً. وبينما كانت هنالك بعض التساؤلات في البداية حول إمكانية تطبيق المادة ٧، فقد رئي عدم وجود ضـــرر من مثل هذه الإحالة، لا سيما وأن إحدى وظائف المادة ١١ هي إزالة الشك حيثما تقرر الدول اعتماد الفعل وكأنه صدر عنها. لذلك فإن هذه المادة مفيدة في حد ذاتها لإكمال المواد الأخرى في الفصل.

٣٧- ونظرت اللجنة كذلك في اقتراح للاستعاضة عن العـــبارة "اعترفـــت ... واعتبرته" بالعبارة "اعترفت ... أو اعتـــبرته". وقد قدم اقتراح مماثل يقضي بحذف الإشارة إلى الاعـــتراف نظـــراً إلى أن ذلـــك يفهـــم ضمناً من كلمة "الاعتـــبار". ومـــع ذلك، فإن اللجنة اعتمدت في الدورة الخمسين عبارة "اعترفت ... واعتبرته" لكي تبين بجلاء أن المطلوب هو أكثر من مجرد الاعتراف العام بوضع حقيقي. لذا، فإن هذه الصياغة تتطلب من الدولة أن تحدد التصرف وأن تنسبه لنفسها. وقال إن الشروط متراكمة وإن الترتيب يحـــدد التسلســـل المعتاد للأحداث. وإضافة إلى ذلك، فقد وجـــدت اللجـــنة أن الإشـــارة المزدوجة لـ " اعترفت ... واعتـــبرته" مفـــيدة في ترجمة المفهوم إلى اللغات الأخرى، وسوف يوضح التعليق ضرورة استيفاء الشرطين كليهما.

٣٨- والمسألة الأخرى التي نظرت فيها لجنة الصياغة هي إلى أي مدى توضح كلمة "وبقدر" عزو الفعل إلى الدولة. ولقـــد رئـــي أن ذلك يوفر القدر اللازم من المرونة لشمل العديـــد مـــن السيناريوهات عندما تختار الدولة أن تعتمد وتعـــترف فقـــط بجزء من التصرف المذكور. وسوف يتم الـــتطرق لهذا الموضوع بإسهاب في التعليق. وأبقت اللجنة، عـــند اعـــتماد المادة، على نص المشروع في الدورة الثانية والخمسين مع تعديل واحد هو الإحالة إلى المواد "السابقة" وإدخـــال بعض التحسينات اللغوية. أما العنوان فهو صيغة منقحة للنص الذي تم اعتماده في الدورة السابقة.

٣٩- وأوضـــح فيما يتعلق بالفصل الثالث (خرق التزام دولي)، أن الحكومات قد رحبت بصفة عامة بالتبسيط الذي أجـــرته اللجـــنة في دورتها الحادية والخمسين[٧]، ولم تكن هنالك أية مطالبة بإعادة إدراج أي أحكام تم حذفها. ولقد كانـــت التعليقات والاقتراحات القليلة من الحكومات ذات طـــابع يـــتعلق أساساً بالصياغة أو يدعو لمزيد من التوضيح لبعض المفاهيم التي أدرجت في الفصل.

٤٠- ولم تدخل اللجنة أية تعديلات على المادة الأولى من الفصل، وهي المادة ١٢[١٦، ١٧، ١٨] (وقوع خرق لالتزام دولي) إذ رئي أنها مقبولة عموماً.

٤١- أمـــا المادة ١٣[١٨] (وجوب أن يكون الالتزام الـــدولي نـــافذاً إزاء الدولة) التي تتناول مبدأ السريان الزماني للقـــانون، فقـــد رئي أيضا أنها مقبولة ولم تُقدَّم أية اقتراحات لإدخال تعديلات عليها. وأشار، مع ذلك، إلى أن لجنة الصياغة استعاضـــت عن الكلمات "يجب ألا يعتبر" بعبارة "لا يشكل" وذلـــك حرصـــاً على الاتساق مع اللغة المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ ولم يتم إدخال تعديلات أخرى.

٤٢- وفـــيما يـــتعلق بالمادة ١٤[٢٤] (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي)، فقد نظرت لجنة الصياغة في اقتراح مـــتعلق بالصياغة قدمته إحدى الحكومات للاستعاضة عن عـــنوان المـــادة بـ "الوقـــت والامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي"، لكنها قررت الإبقاء على العنوان الحالي نظراً إلى أن كلمة "وقت" غير مناسبة.

٤٣- ولقـــد تمت مناقشة العديد من التعديلات المتعلقة بصـــياغة الفقـــرة ١، وكـــان أحد الاقتراحات يتمثل في الاستعاضة عن العبارة "ليس له طابع استمراري" بعبارة "غير ممتد زمنياً" وهي الكلمات المستخدمة في المادة ٢٤ كما تم اعـــتمادها في القراءة الأولى. أما الاقتراح الآخر فهو يقضي بحـــذف العـــبارة "ذي طابع استمراري" والاستعاضة عنها بعبارة "تستمر آثاره"، وقد قررت لجنة الصياغة الإبقاء على الفقرة كما هي. وأضاف أن لجنة القانون الدولي كانت قد نظرت في هذا الموضوع في دورتها الحادية والخمسين وقررت عمداً استخدام الكلمات "له طابع استمراري"، وأن مسألة عدم تطرق المادة للوقت الفعلي لوقوع الخرق كان مقصوداً، فذلك يتوقف على الحقائق وفحوى الالتزام الأولي ويصعب توضـــيحه في صيغة واحدة. وعلاوة على ذلك، فإن التمييز بـــين طابع استمرارية الخرق وطابع استمرارية الآثار المترتبة علـــيه يعتـــبران من المسائل المعقدة التي تحتاج إلى توضيح وشرح مُسهب في التعليق، لا في الفقرة نفسها.

٤٤- وفيما يتصل بالفقرة ٢، فقد نظرت لجنة الصياغة في اقـــتراح لإضافة العبارة "وقت القيام بذلك الفعل" بعد عبارة "طابع استمراري" وذلك ليكون متسقاً مع الفقرة ١. وقررت اللجنة عدم إدخال هذه الإضافة، فربما تُوجد عندئذ أوضاع لا يشملها الحكم. وبين أن اللجنة قررت في وقت سابق عدم السعي إلى تغطية كل المواضيع بطريقة منهجية في المواد. وكما أوضح عدد من الحكومات فإن مثل هذا النهج

(٧) للاطـــلاع على مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة في الدورة الحادية والخمسين، انظر *حولية ١٩٩٩*، المجلد الأول، الجلسة ٢٦٠٥، الفقرة ٤.

يعتبر صارماً وتقييدياً ويميل إلى تجاوز نطاق الالتزامات الأولية. وتعالج مختلف فقرات المادة القضايا الأساسية التي تنشأ أثناء الممارسة وتتصدى لكل منها على حدة.

٤٥- ولقد قُدم اقتراح يقضي بحذف الفقرة ٣ بأكملها وآخر بحذف العبارة "يتطلب من" باعتبارها من حشو الكلام. كما نظرت لجنة الصياغة في اقتراح لإدراج فقرة رابعة تتناول خرق الالتزام بتحقيق النتيجة لأن الفقرة ٣ تتطرق للالتزام بالمنع. وأشارت اللجنة إلى النقاش المطول الذي دار في الدورة الحادية والخمسين حول التمييز بين الالتزام بالتصرف والالتزام بتحقيق النتيجة، حيث تم التوصل إلى استنتاج مفاده أن ذلك التصنيف يخص بعض القواعد الأولية التي ليس لها سياق محدد في إطار مشروع المواد. ولاحظت اللجنة أن التعليق سوف يناقش بإسهاب الالتزام بالتصرف والالتزام بتحقيق النتيجة.

٤٦- واقترحت إحدى الحكومات الاستعاضة عن العبارة "محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة"، الواردة في المادة ١٥[٢٥] (الخرق بارتكاب فعل مركب)، بالعبارة "يمكن اعتبارها في مجموعها غير مشروعة". وقررت لجنة الصياغة الإبقاء على النص الحالي، نظراً لأن اللغة المقترحة قد تنطوي على احتمالات مختلفة، بينما تهتم المادة بحالة أكثر تحديداً. وسيتم توضيح هذه النقطة في التعليق.

٤٧- أما بخصوص الفقرة ٢، فقال إن لجنة الصياغة لاحظت أن كلمة "مثل" الواردة في بداية الفقرة تشكل عبئاً ثقيلاً، وأنها فكرت في الاستعاضة عن عبارة "وفي مثل هذه الحالة" بعبارة "ومثل هذا الخرق"، لكنها قررت الإبقاء على الفقرة كما هي مع تفسير الإشارة إلى كلمة "مثل" في التعليق. كما نظرت في اقتراح يقضي بحذف عبارة "التي تشكل السلسلة" الواردة في الفقرة ٢ باعتبارها زائدة عن الحاجة، لكنها قررت الإبقاء عليها حرصاً على الوضوح.

٤٨- أما بالنسبة للفصل الرابع (مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى) من الباب الأول، فقد اقترحت إحدى الحكومات حذف الفصل لأنه يتناول قواعد أولية، لكن حكومات أخرى أبدت دعمها له وكان ذلك هو الرأي الغالب في اللجنة. وبناء على ذلك، قدمت لجنة الصياغة فقط بعض الاقتراحات المتعلقة بالصياغة. وقد نظرت أول ما نظرت في عنوان الفصل فقررت الاستعاضة عن عبارة "فيما يتعلق بـ" بعبارة "فيما يتصل بـ"، لكي تعكس محتوى الفصل بدقة أكبر ولتوضيح أن المسؤولية تتعلق بفعل دولة أخرى.

٤٩- كما نظرت لجنة الصياغة في اقتراح يقضي بحذف الإشارة إلى "غير مشروع دولياً" في عنوان المادة ١٦[٢٧] (تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)، حيث تكررت في العديد من المواقع في متن الحكم. وقررت أن العبارة "غير مشروع دولياً" يجب تكرارها في عنوان المادة لأنها أغفلت عن قصد في عنوان الفصل.

٥٠- أما فيما يتعلق بالاشتراط في الفقرة الفرعية (أ) بأن الدولة التي قدمت المساعدة ينبغي أن يكون لديها "علم بالظروف"، فقد نظرت لجنة الصياغة في اقتراح قدمته بعض الحكومات لحذفه واقتراح من حكومة أخرى بإعادة صياغته ليشمل الكلمات "أو يجب أن تكون قد علمت". وتقرر الإبقاء على المادة برمتها وبصيغتها الراهنة. ولاحظت اللجنة على وجه الخصوص أن اشتراط المعرفة ضروري، نظراً لأن الصياغة المحددة للفصل هي النهج الوحيد المقبول لدى العديد من الدول. وسوف يبين التعليق الحد الذي تصبح عنده المعاونة والمساعدة مشارَكة في ارتكاب الفعل.

٥١- ونظرت لجنة الصياغة في اقتراح تقييد المعاونة أو المساعدة باشتراط "أن تكون مادية" وأوضح أن هذه المسألة قد تم تناولها في الدورة الحادية والخمسين حيث اعتُبر حينذاك أن من الأنسب مناقشة مثل هذا التقييد في التعليق. ولقد قررت اللجنة الالتزام بالرأي نفسه.

٥٢- وأشار إلى أن لجنة الصياغة نظرت في اقتراح إحدى الحكومات لتوسيع نطاق المادة ١٧[٢٨] (التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً) بإحلال عبارة "أو ممارسة السيطرة" محل "وممارسة السيطرة". وقد اتفقت اللجنة في الرأي مع لجنة الصياغة التي كانت قد استعرضت هذا الأمر في الدورة الحادية والخمسين، وقررت آنذاك أن استخدام حرف العطف "أو" سيؤدي إلى توسيع نطاق المادة أكثر مما ينبغي، ورأت أن الكلمتين متكاملتان ويجب قراءتهما سوياً بحرف العطف "و" الذي يوفر المزيد من التأكيد والوضوح فيما يتعلق بالقصد المحدد للمادة. وكان الموقف مختلفاً بشأن المادة ٨[٨]. ففي حالة المادة ١٧[٢٨] كان الأمر يتعلق بدولتين، لكن في سياق المادة ٨[٨] تكون الدولة التي قامت بالتوجيه هي وحدها المسؤولة دولياً عن التصرف.

٥٣- ونظرت لجنة الصياغة في الاقتراح الذي قدمته الحكومات بصدد المادتين ١٦ و١٨ لحذف اشتراط العلم بالظروف في الفقرة الفرعية (أ) لأنها تُفهَم ضمناً من فكرة التوجيه وممارسة السيطرة. وقررت الإبقاء على النص بصيغته الحالية للأسباب التي سبق شرحها فيما يتصل بالمادة ١٦.

٥٤- أما المادة ١٨[٢٨] (إكراه دولة أخرى) فقد حظيت بتأييد الحكومات عموماً، ولذا لم تدخل لجنة الصياغة أي تغييرات عليها. ووافقت على أن التعليق ينبغي

أن يوضح أنه حيث يكون القسر في حد ذاته غير مشروع، فإن الدولة التي مارست القسر مسؤولة تجاه الدولة التي مورس عليها القسر في تصرفاتها، بينما تتعلق المادة ١٨[٢٨] أساساً بالموقف تجاه طرف ثالث.

٥٥- كما أن المادة ١٩ (أثر هذا الفصل) عبارة عن شرط وقائي وقد حظيت أيضا بتأييد الحكومات ولم تدخل لجنة الصياغة أية تعديلات عليها.

٥٦- وبالإشارة إلى الفصل الخامس (الظروف النافية لعدم المشروعية)، قال إن لجنة الصياغة قد ناقشت باستفاضة اقتراح إحدى الحكومات التي ترى أن العنوان ينبغي أن يصبح، بدلاً من ذلك، "الظروف النافية للمسؤولية"، مما أدى إلى تكرار قدر كبير من المناقشة التي أجرتها اللجنة في الدورة الحادية والخمسين حينما اعتمد الفصل الخامس. وبينما أقرت اللجنة، كما في الدورة الحادية والخمسين، بأن هذا الاقتراح له بعض المزايا فيما يتصل ببعض مشروع المواد، رأت أن تغيير العنوان ستترتب عليه آثار موضوعية بالنسبة لأحكام الفصل الخامس. وبصفة خاصة، عبرت اللجنة عن قلقها بشأن عدم الاتساق في نهج المبررات والذرائع في الأنظمة القانونية الداخلية. ونظراً لهذه التجربة، فلن يكون هنالك حلٌ واحدٌ يفي بالغرض من الناحية الاصطلاحية، فقررت اللجنة بالتالي أن من الأحزم في هذه المرحلة المتقدمة من العمل الاحتفاظ بالعنوان وتناول هذه المسألة في التعليق.

٥٧- ولم تعترض أي حكومة على إدراج المادة ٢٠[٢٩] (الموافقة) في الفصل الخامس. ومن الجدير بالذكر أن ثمة اقتراحاً قد قدم في الجلسة العامة بشأن إدراج حكم صريح يحصر الموافقة في حالة القواعد القطعية. واعتبرت لجنة الصياغة أن الموافقة "حسب الأصول" هي إشارة إلى قواعد القانون الدولي التي قد تؤثر على شرعية موافقة الدولة، وهذه القواعد تشمل بالطبع القواعد القطعية. ولقد كان ذلك في واقع الأمر هو فهم لجنة الصياغة في الدورة الحادية والخمسين عند اعتماد نص هذه المادة، وقد بين ذلك بوضوح رئيس لجنة الصياغة في ذلك الحين، عند عرضه للمادة. وفي هذا الصدد، فإن اعتماد المادة ٢٦ مكرراً (الامتثال للقواعد الآمرة) جعل المسألة أكثر وضوحاً، لكن دون اختلاف جوهري في الموقف، وبقي العنوان كما هو دون تغيير.

٥٨- أما بالنسبة للمادة ٢١ السابقة فقد اعتمدت لجنة الصياغة صيغة جديدة وقررت أن يكون الحكم في آخر الفصل ليصبح المادة ٢٦ مكرراً. وقد نجم هذا القرار عن اقتراح قُدّم للجنة خلال جلسة عامة يقضي بإدخال شرط استثنائي عام في الفصل الخامس مؤداه أن الدول لا يمكن أن تعول على ظرف ناف لعدم المشروعية فيما يتعلق بتصرف يخرق قاعدة قطعية. وقال إن البديل لذلك هو الإبقاء على النهج المتبع حالياً في التعامل مع كل حالة على حدة، حيث يتم التطرق للقضية بوضوح في بعض لا في كل الأحكام الواردة في الفصل الخامس بصيغته المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين كما في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٦[٣٣] التي تحظر الاعتماد على الضرورة في سياق خرق التزام تنص عليه قاعدة قطعية. وكذلك الحال بالنسبة للمادة ٢٣[٣٠] (التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دولياً) التي أدمجت، بطريق الإحالة، الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة الموجودة في ما كان الباب الثالث، بما في ذلك تقييد تأثير التدابير المضادة على القواعد القطعية، والتي تشملها حالياً الفقرة ١(د) من المادة ٥١[٥٠] (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة).

٥٩- وباشرت لجنة الصياغة العمل على أساس اقتراح خطي يتضمن مشروع نص الحكم ليكون مبدئياً بمثابة الفقرة الثانية من المادة ٢١ السابقة. وبعد نقاش مستفيض حول مزايا إدراجه، قررت اللجنة عوضاً عن ذلك الاستعاضة عن نص المادة بالنص التالي: "ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون مطابقاً لالتزام ناشئ بمقتضى قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام". وبينما كان هنالك بعض التأييد في اللجنة للاحتفاظ بنص المادة ٢١ السابقة ليكون بمثابة الفقرة ١ ووضع النص الجديد كفقرة ٢، فقد تقرر أن الصيغة الجديدة ذات الطابع العام هي الأفضل. وقال إن اعتماد النص الجديد يؤدي إلى تفادي عدم التناسب الطفيف الذي يوحي، كما كان الحال بالنسبة للنص السابق، بأن القاعدة القطعية المذكورة تقتضي فعلاً في حين أنها تحظر في معظم الحالات بعض الأفعال فحسب. وحيث إن النص الجديد يفسَّر بعبارات عامة بحيث ينطبق على كل الظروف المتعددة في الفصل، فقد قررت اللجنة وضعه في النهاية بعد المادة ٢٦[٣٣] (الضرورة). كما قررت، كنتيجة لاعتماد الصيغة الجديدة، حذف الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٦[٣٣]. ولم يتم تغيير العنوان.

٦٠- أما بالنسبة للمادة ٢٢[٣٤] (الدفاع عن النفس) فقال إن لجنة الصياغة ترى أن العبارة "تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس"، مقصود منها أن تُدمج، بطريق الإحالة، النظام القانوني المنطبق على الدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي. ونظرت كذلك في ما إذا كان عليها الاحتفاظ بالعبارة الختامية "اتخذ طبقاً لميثاق الأمم المتحدة"، التي رأت بعض الحكومات أنها زائدة عن الحاجة نظراً

لوجود المادة ٥٩[٣٩] (ميثاق الأمم المتحدة). وبعد النظر في المادة، قررت اللجنة الاحتفاظ بالإحالة لأنها في جوهرها إحالة إلى موقف القانون الدولي العام إزاء الدفاع عن النفس كما يتجلى في الميثاق.

٦١- وإضافة إلى ذلك، قررت لجنة الصياغة الإبقاء على كلمة "مشروعاً". وقد لوحظ في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أن المحكمة رأت أنه يجب حتى على الدول التي تتصرف في حالات الدفاع عن النفس الالتزام ببعض القواعد الأساسية كقواعد القانون الإنساني الدولي، وبالمثل، فإن المشروعية تعني ضمناً الالتزام بشرطي التناسب والضرورة.

٦٢- وأوضح أن لجنة الصياغة أقرت بأن كل الأحكام الواردة في الفصل الخامس قد تمت صياغتها كأحكام عامة تشمل بدورها، عن طريق الإحالة، الأنظمة القانونية المعنية. وامتنعت اللجنة، كسياسة عامة، عن الدخول في تفاصيل كل ظرف لأن كل واحد منها قد يشكل، في معظم الأحيان، موضوعاً قائماً بذاته. وهذا هو الحال بالنسبة للمادة ٢٢[٣٤] حيث يُقصد من الصياغة الحالية أن تعكس المبدأ الأساسي مع الإشارة في الوقت ذاته إلى القانون الموجود بشأن الدفاع عن النفس. ولذا، أبقت اللجنة على نص المادة وعلى عنوانها دون تعديل.

٦٣- وبينما لم تحاول لجنة الصياغة التوسع في موضوع النظام القانوني للدفاع عن النفس أو الموافقة، فإن الموقف بشأن التدابير المضادة مختلف نظراً لأنها ردود محددة إزاء تصرف غير مشروع دولياً وتدخل ضمن نطاق المواد. وسوف يتطرق للمادة ٢٣[٣٠] التي تتناول تحديداً مسألة التدابير المضادة كظرف ناف لعدم المشروعية، وذلك عند استعراضه الفصل الثاني من الباب الثالث الذي يعالج مسألة التدابير المضادة برمتها.

٦٤- ولاحظت لجنة الصياغة عدم وجود اعتراض في السابق على إدراج المادة ٢٤[٣١] (القوة القاهرة) ولم تُدخل أي تعديلات على الفقرة ١. أما بخصوص الفقرة ٢(أ)، فقد نظرت في اقتراح صياغة مقدم من إحدى الحكومات يركز على الصلة السببية بين التصرف غير المشروع للدولة التي تتذرع بالقوة القاهرة ووقوع هذه القوة القاهرة. وكان الموضوع حول إضافة عبارة "غير المشروع دولياً" قبل عبارة "تصرف الدولة" لتوضيح أن التصرف المساهم لا بد أنه كان في حد ذاته غير مشروع. وكان قرار اللجنة ضد هذه الإضافة لأن الأحكام المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية ينبغي، من حيث المبدأ، أن تفسر بدقة. وقال، إضافة إلى ذلك، إن إدراج أي إشارة إلى عبارة "غير المشروع دولياً" سوف تثير مجموعة جديدة من المصاعب، فقررت اللجنة، عوضاً عن ذلك، النظر في تعديل الفقرة ٢(أ) لمحاولة تسوية ذلك الأمر المقلق. وقد اعتمدت لجنة الصياغة في الدورة الحادية والخمسين العبارة "ينتج عنها منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى" لإنشاء رابط مباشر مع تصرف الدولة، لكنها نظرت في إمكانيات مختلفة لزيادة تأكيد هذه الصلة. وقال إن أعضاء اللجنة قاموا بحذف عبارة "منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى"، موضحين في التعليق أن كلمة "ينتج" لا تعني أنها هي العامل السببي الوحيد، بل الرئيسي، واقترحوا الاستعاضة عن عبارة "ينتج عن تصرف" بعبارة "سببها تصرُّف" أو "نتيجة لتصرف" أو "تُعزى إلى تصرف". وقررت اللجنة اعتماد الاقتراح الأخير فاستعاضت عن عبارة "ينتج عن" بعبارة "تعزى إلى"، كما استعاضت عن كلمة "حدوث" بكلمة "كون" لأن التركيز هو على كون القوة القاهرة الذي طرأ.

٦٥- كما أوضح أن اللجنة نظرت في اقتراح يقضي بإضافة إشارة في الفقرة ٢(ب) إلى تحمل التبعة "قانونياً"، أو "نهائياً" أو "بوضوح". ولقد رئي مع ذلك أن المسألة لا تتعلق بالشرعية وإنما بالتفسير. وسوف ينظر التعليق في مسألة تحمل التبعة بصورة أوفى. وقامت اللجنة، مع ذلك، بالاستعاضة عن الإشارة إلى "الحدوث" بعبارة "الوضع الذي يحدث"، لكي تتسق اللغة مع الصياغة المعتمدة في الفقرة ٢(أ)، ولم يتم تعديل عنوان المادة.

٦٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥[٣٢] (حالة الشدة)، وحدت لجنة الصياغة بين نص الفقرة٢(أ) والنص الذي اعتمد في المادة ٢٤[٣١]، أي أنها غيرت كلمة "ينتج عنه" إلى "يعزى لـ". ولم تدخل أي تعديلات أخرى سوى بعض التعديلات التقنية البسيطة المتعلقة في الأساس بصيغة الأفعال.

٦٧- وقال إن لجنة الصياغة نظرت في مدى ملاءمة عنوان المادة ٢٦[٣٣] "حالة الضرورة"، آخذة في الاعتبار الاقتراح الذي قدمته إحدى الحكومات لاختصار العنوان إلى "الضرورة"، نظراً إلى أن الإشارة إلى كلمة "حالة" مربكة. وبالرغم من الاعتراف بأن عبارة "حالة الضرورة" قد استخدمت بصورة واسعة، خصوصاً في أنظمة القانون المدني، فقد قررت اللجنة اعتماد الصيغة الإنكليزية المختصرة (necessity) "الضرورة"، ليتوافق ذلك مع نماذج العناوين المختصرة التي تم اعتمادها للمواد الأخرى في الفصل الخامس، مع الإبقاء على عبارة "État de nécessité" ("حالة الضرورة") في النص الفرنسي، في العنوان ونص المادة على السواء.

٦٨- وبالنسبة للفقرة ١، نظرت لجنة الصياغة في الفرق بين "essential interest" ("المصلحة الأساسية") و"fundamental interests" ("المصالح الضرورية") في المادة ٤١ بصيغتها المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين وبين "collective interests" ("المصالح الجماعية") في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٤٩، وما إذا كان من الضروري الإبقاء على التمييز بينها أو استخدام نفس التعبير في المادتين ٢٦[٣٣] و٤١. وفي سياق الضرورة كان التركيز عادة على المصالح الأساسية تمييزاً لها عن المصالح غير الأساسية. ومع ذلك، فان المصالح الضرورية لا يمكن تقسيمها إلى أساسية وغير أساسية. وقررت اللجنة في هذه الحالة الإبقاء على الإشارة إلى المصالح الأساسية كما كانت في المشروع في الدورة الثانية والخمسين وأيضاً حذف الإشارة إلى المصالح الضرورية في المادة ٤١.

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١(ب)، نظرت لجنة الصياغة أولاً في مسألة عبارة "المجتمع الدولي ككل"، وقد اقترحت العديد من الحكومات أنه ينبغي، بدلاً منها، استخدام "المجتمع الدولي للدول ككل". ولاحظت اللجنة أن تعبير "المجتمع الدولي" يستخدم بصورة معتادة في العديد من الصكوك الدولية وأن عبارة "المجتمع الدولي ككل" قد استخدمت في ديباجة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة عام ١٩٩٩ وأن اللجنة لم يسبق لها أن استخدمت عبارة "المجتمع الدولي للدول ككل". وبالمثل فقد استخدمت محكمة العدل الدولية عبارة "المجتمع الدولي ككل" في قضية *شركة برشلونة للجر* فهنالك مجتمع دولي واحد تنتمي إليه الدول بحكم الواقع، فضلاً عن أن الدول لها السلطة العليا في وضع القانون الدولي مثل وضع الالتزامات الدولية، وخصوصاً تلك التي لها طابع قطعي. وأضاف أن الغرض من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هو التأكيد على هذه السلطة العليا، لا التأكيد على وجود مجتمع دولي يتألف حصراً من دول. ويتفق الجميع على أن هنالك كيانات أخرى بجانب الدول يمكن أن توجد التزامات تجاهها وسوف يتم شرح هذه المسألة في التعليق. لذلك، قررت اللجنة الاحتفاظ بالعبارة "المجتمع الدولي ككل". وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة ١(ب) تمت صياغتها بأسلوب تخييري بحيث تجرد الضرورة من أهليتها كدفاع إذا ما تحقق أي واحد من الشروط. هذه الطبيعة التخييرية لنص الحكم تم التعبير عنها باستخدام الحرف "أو".

٧٠- وأوضح أن لجنة الصياغة نظرت في حذف العبارة الافتتاحية "في أية حال" في مستهل الفقرة ٢ وأن هذه العبارة تم اعتمادها في القراءة الأولى بغية التأكيد، بصرف النظر عن التوازن في الفقرة ١، بأن الضرورة لا يمكن أن تُثار كدفاع في بعض الظروف. وقررت اللجنة مع ذلك الاحتفاظ بالعبارة أساساً لأن المادة ٢٦ قد وضعت بصيغة النفي للتأكيد على الطابع الاستثنائي والمحدود للضرورة.

٧١- وكنتيجة لقرار إدراج حكم عام بشأن القواعد القطعية ليكون بمثابة المادة ٢٦ مكرراً، قررت لجنة الصياغة حذف الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٦[٣٣] المعتمدة في الدورة السابقة وإعادة ترقيم الفقرات الفرعية المتبقية وفقاً لذلك.

٧٢- وبالنسبة للفقرة الجديدة ٢(أ)، نظرت لجنة الصياغة أيضاً في مقترحات لحذفها وجعلها واجبة التطبيق على الفصل الخامس ككل أو التعامل معها في التعليق. ومع ذلك، قررت اللجنة الإبقاء عليها نظراً لقيمتها التفسيرية ولأن بعض الالتزامات الموجودة تستبعد بوضوح إمكانية التعويل على الضرورة في مجال القانون الإنساني الدولي مثلاً. تلك هي الأمثلة التي كانت في أذهان أعضاء اللجنة عند اعتماد ما أصبح الآن الفقرة ٢(أ). أما بالنسبة للحجة القائلة بأن الفقرة ٢(أ) واجبة التطبيق بالمثل على الظروف الأخرى في الفصل الخامس، فقد أخذت اللجنة بالرأي الذي مفاده أن موضوع الفقرة ٢(أ) قد يكون ورد مسبقاً في الأنظمة الفردية لكل ظرف في الفصل الخامس، كما يمكن أن يتناوله أيضاً نص الحكم المخصص. ورأت اللجنة في النهاية، وكمسألة سياسة، أنه بما أن الضرورة هي أكثر الظروف الهامشية في الفصل الخامس، فذلك يبرر وجود إشارة إلى القاعدة الأولية ذاتها. لذا، قررت اللجنة ألا تجعل الفقرة ٢(أ) واجبة التطبيق على كل الفصل وأن تحتفظ بها في المادة ٢٦. وسيرد في التعليق مزيد بيان لهذه المسألة.

٧٣- وبالإشارة أيضاً إلى الفقرة ٢(أ)، عبر عن رغبته في إعادة تأكيد رأي لجنة الصياغة عندما اعتمدت المادة باعتبارها المادة ٣٣ في الدورة الحادية والخمسين، وتحديداً أن الافتراض الأساسي لمشروع المواد هو وجوب تطبيقها على القانون الدولي التقليدي والعرفي على السواء. وبالرغم من أن معظم الأمثلة المتعلقة بنوع الالتزام الدولي التي دُرست في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٦[٣٣] موجودة في المعاهدات، فمن الممكن تصور ظهور مثل هذه الالتزامات كمسألة قانون دولي عرفي أو تعهد من طرف واحد، وتنفي صراحة أو ضمناً إمكانية الاحتجاج بالضرورة.

٧٤- وقال إن لجنة الصياغة قررت الإبقاء على الفقرة ٢(ب) دون أي تعديل، كما نظرت في اقتراح يقضي باعتماد نفس الصيغة الأساسية كما جاءت في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ٢٥ وذلك حرصاً على الاتساق، لكنها قررت خلاف ذلك. وجرت صياغة نص هذا الحكم بعبارات شاملة وقاطعة مقارنة بالأحكام المناظرة

لــــه في الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٤ والفقرة ٢(أ) من المادة ٢٥ نظــراً للسياسة العامة القاضية بتفسير الضرورة تفسيراً ضيقاً وانطلاقاً من أن لتعديل الصياغة حسبما هو مقترح أثراً على توسيع نطاق الضرورة. وسيتم في التعليق شرح مسألة المساهمة بصورة أوفى في سياق المادة ٢٦[٣٣].

٧٥- وكمـا سـبق بيانه في سياق المادة ٢١ السابقة، اعتمدت لجنة الصياغة صيغة جديدة للمادة وقررت وضعها بعد المادة ٢٦ الحالية بوصفها المادة ٢٦ مكرراً.

٧٦- أما المادة الأخيرة من الفصل الخامس، وهي المادة ٢٧[٣٥] (عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية)، فهـي تعالج مسألتين اثنتين أولاهما أن الظروف النافية لعدم المسـؤولية لا تخل، بصفتها هذه، بالالتزام الأساسي بحيث يصـبح الالتزام سارياً من جديد إذا لم يعد الظرف قائماً؛ والأخرى هي مسألة التعويضات. وقد صيغ النص كشرط عـدم إخلال لأن آثار الوقائع التي أثارت أي ظرف ينفي عدم المسؤولية قد تثير بصورة مستقلة إنهاء الالتزام، خصوصاً إذا كان التزام خاص بمعاهدة.

٧٧- أمـا بالنسـبة للفقرة الاستهلالية من المادة، فقد نظـرت لجـنة الصـياغة في عـبارة "الاحتجاج بـ" وفي الاقـتراحات المقدمــة لحذفهـا أو الاستعاضة عنها بكلمة "وجـود". وكان هنالك بديل آخر هو العودة إلى الصيغة الأصلية للمادة ٣٥ المعتمدة في القراءة الأولى، وبالتحديد إلى صيغة "انتفاء عدم المشروعية". إلا أن الاستنتاج هنا هو أن الدولة إذا وجدت نفسها في وضع ترغب فيه الاعتماد على واحـد مـن الظروف النافية لعدم المسؤولية، يجب عليها الاحتجاج به وألا تنتظر فيما بعد. لذا، رأت اللجنة أن ثمة بعض الفائدة من الإشارة إلى "الاحتجاج". يُضاف إلى ذلك أن النص الحالي يحتفظ بشيء من المرونة، التي قد تقرر الدولة وفقاً لها عدم الاحتجاج، مثلاً، بالضرورة رغم أن ذلك قد يكـون مـتاحاً لها. وزيادة في توضيح هذه المسألة، قررت اللجـنة الاحـتفاظ بكـلمة "الاحتجاج" واستبدال كلمة "بموجب" بعبارة "وفقاً لـ"، وذلك للتأكيد على أن المشار إليه هو الاحتجاج بظرف تم النظر فيه في الفصل الخامس.

٧٨- وبالنسبة للفقرة الفرعية (أ)، قال إن لجنة الصياغة، رداً عـلى اقـتراح إحدى الحكومات حذفَ نص الحكم باعتباره زائداً عن الحاجة، رأت أن من الأجدى الاحتفاظ بـه لتوضيح الوضع وأيضاً لأن المبدأ قد تم تأكيده من قبل محكمـة العـدل الدولـية في قضية مشروع غابتشيكوفو – *ناغيماروس*.

٧٩- ونظرت لجنة الصياغة بعد ذلك في إمكانية إعادة صـياغة الفقرة الفرعية (أ) لتوفير المزيد من التفصيل مثلاً، بتوضـيح "إذا ما كان الالتزام لا يزال سارياً" أو "إذا كان التنفيذ ممكناً". إلا أن ذلك سيؤدي إلى وضع نص في منتهى التعقيد أو نص غير دقيق بما فيه الكفاية. وقررت اللجنة في الدورة الحادية والخمسين الامتناع عن إصدار بيان موضوعي حول الفقرة الفرعية (أ)، ومثلاً بخصوص مسائل تتعلق بإنهاء الالـتزام الأساسـي وعـن الدخول في نقاش حول تأثير الظروف النافية لعدم المشروعية على الالتزام المذكور، الذي يتصل بجوانب قانونية أخرى كتلك التي تشملها اتفاقية فيينا لعـام ١٩٦٩ في سياق المعاهدة. وقررت اللجنة بدلاً من ذلـك ترك مثل هذا النقاش للتعليق، كما قررت اتباع مثل هذا النهج خلال الدورة الحالية واعتمدت الفقرة الفرعية (أ) دون تعديل.

٨٠- كما أحاطت لجنة الصياغة علماً بالاقتراح القاضي بأنـه نظـراً لعدم وجود نظام متكامل للتعويضات، يجب حذف الفقرة الفرعية (ب). كما نظرت في اقتراح بديل في الاتجاه المعاكس وهو تحديداً توفير المزيد من التفاصيل حول نظام التعويضات، وأن هنالك بعض المواقف التي يكون فيها التعويض المطلوب واضحاً. ورأت اللجنة مع ذلك أن تطوير مـثل هذا النظام يتطلب الكثير من المعالجة المفصلة التي قد تكـون عسيرة علاوة على عدم وجود مبرر لذلك في تلك الفقـرة الفرعية. وقال إن اللجنة تمكنت بالفعل في الدورة الحاديـة والخمسـين مـن اعـتماد حل وسط بين هذه الاقتراحات، وذلك بجعل الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى (الـتي تقيدت ببعض الظروف) واجب التطبيق على وجه العموم. ولقد قررت اللجنة مرة أخرى خلال الدورة الراهنة الإبقـاء على التوازن الأساسي لتضمن أن الدولة التي تحتج بالظـروف ستتحمل التبعات كنوع من تحقيق العدل، دون الخـوض في التفاصيل. واستعاضت اللجنة عن الإشارة إلى "الضرر أو الخسارة المادية" بـ"الخسارة المادية" وذلك لتفادي أية إشارة إلى كلمة "ضرر" التي استخدمت في مشاريع المواد المـتعلقة بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. كما أن الإشارة إلى عبارة "خسائر مادية" تم تفسيرها عمداً على أنها أكثر تحديداً من مفهوم الضرر الوارد في مكان آخر مـن مشروع المواد، لأن ما يشغل اللجنة في السياق الراهن هو تعويض الخسائر التي وقعت عندما يعوّل أحد الأطراف على القوة القاهرة مثلاً. كما سيرد في التعليق مزيد بيان لهذه المسائل.

٨١- ولهذا قررت لجنة الصياغة الإبقاء على المادة ٢٧ وعـلى عـنوانها بصـيغتيهما المعتمدتين في الدورة الثانية والخمسين، نظراً لفائدتها في توضيح القانون حتى وإن كانت أحكامها ذات طابع تفسيري إلى حد كبير.

٨٢- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى طلب التوضيحات أو تقديم تعليقاتهم بشأن العناوين والمواد التي ترد في الباب الأول من مشروع المواد.

٨٣- **السيد كاتيكا** طلب توضيحات عما إذا كانت حركات التحرير الوطني تشكل حركات "تمردية" أو "حركات أخرى" بمفهوم المادة ١٠.

٨٤- **السيد بيليه** قال إن صبر المقرر الخاص ومهاراته الدبلوماسية وروح دعابته، علاوة على حزم رئيس لجنة الصياغة وسعة علمه، قد نتج عنها مجموعة من مشاريع المواد المرضية والمتوازنة عموماً والرائعة أحياناً. وأوضح أنه بالرغم من عدم تمكنه من تأييد كل الأحكام الواردة إلا أنه قادر على الانضمام إلى أي توافق في الآراء لصالح اعتمادها، على أن يكون مفهوماً أنه لن تجرى أي تعديلات إضافية على المشروع. وأعرب عن رغبته في انتهاز ما يبدو له أنه الفرصة الأخيرة لشرح موقفه من بعض المشكلات الهامة المتعلقة بالمبدأ والتي لم يتم حلها بما يرضيه.

٨٥- وأوضح أن المادة ١٠ في الفصل الثاني من الباب الأول تطرح أمامه عدة مشكلات لسببين. أولاً لا تشير المادة، خلافاً للمادة ١٤ المعتمدة في القراءة الأولى، إلى مبدأ مسؤولية الحركة التمردية نفسها. وثانياً، وجد أن من غير المقبول تماماً أن حركات التحرير الوطني الملتزمة بالنضال المشروع من أجل تقرير المصير تُودَع مزبلة التعبير الجامع "حركة تمردية أو غيرها".

٨٦- أما بشأن الفصل الثالث من الباب الأول فقد عبر عن استمرار أسفه لاختفاء مشاريع المواد ٢٠ إلى ٢٣ المعتمدة في القراءة الأولى، التي شملت تفاصيل إضافية مفيدة عما يترتب على طبيعة وطابع الالتزامات التي تم خرقها من آثار على نظام مسؤولية الدول. وقال إنه لم يوافق قط على تبسيط تلك الأحكام التي تحولت إلى مجرد هيكل عظمي. وينطبق الشيء ذاته على بتر المادة ١٨ المعتمدة في القراءة الأولى حول شرط أن يكون الالتزام الدولي قائماً بالنسبة للدولة، وقد تم تقليصها، وخصوصاً الفقرة ٢ التي أدى تبسيطها المفرط إلى إفراغها من محتواها - وهذا النقد ينطبق على جزء كبير من الفصل الثالث. وأضاف أن التماس التبسيط الشديد لمسائل الحياة الدولية المعقدة والقانون الذي تشمله جعل المشروع الجديد أقل إقناعاً من الصيغة المعتمدة في القراءة الأولى.

٨٧- وقال مرة أخرى، مشيراً إلى الفصل الثالث، إن المادتين ١٢ و١٣ كان من الممكن أن يصبح لهما وزنٌ كبيرٌ لو تم إدماجهما. وأوضح أنه نظراً لتجاهل التمييز الدقيق والمفيد للمشروع السابق، كان يكفي الإشارة في المادة ١٢ وحدها إلى أن الالتزام الدولي يجب أن يكون سارياً، مضيفاً هنا أن لجنة الصياغة، خلافاً لممارستها في مواضع أخرى من المشروع، قد عقّدت المسائل.

٨٨- وبالنسبة للفصل الرابع فقد تمت صياغة المادة ١٦ منه بصورة مبهمة ولا يمكن فهمها إلا بعد قراءتها مرّات عدة، وربما تتطلب أيضاً الرجوع إلى التعليقات التي ستصدر مستقبلاً. وأوضح أن الفصل الخامس يقتضي أربع ملاحظات موجزة. أولاً، يمكن انتقاده بسبب خلطه بين فئتين مختلفتين من الظروف، هما تحديداً الظروف النافية لعدم المشروعية والظروف النافية للنتائج الناشئة عن المسؤولية. وتعتبر بعض الظروف من النوع الأول في الواقع من الظروف المخففة للمسؤولية، ومن المؤسف أن لجنة الصياغة لم تنتهز هذه الفرصة لتوضيح هذا التمييز. ثانياً، لم يكن من الحكمة إدراج المادة ٢٢ ضمن المشروع لاقتصارها على الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة، واعتبر أن من المؤسف أن يتم ذلك الخلط غير المنطقي بين قانون مسؤولية الدولة وقانون الميثاق. ثالثاً، من المؤسف أيضاً أن تحتفظ المادة ٢٧ بفكرة العواقب المترتبة على الاحتجاج بظرف ناف لعدم المشروعية. فهو يرى أن الفصل بكامله والمادة المعنيةً لا يتناولان عواقب الاحتجاج بمثل هذا الظرف وإنما الظرف ذاته. وأشار إلى أن إبقاء كلمة "احتجاج" بعثت برسالة خاطئة إلى الدول فيما يتعلق بتفسير الفصل الرابع بأكمله.

٨٩- ورابعاً، رحب بالصياغة الجديدة للمادة ٢١ التي أصبحت المادة ٢٦ مكرراً والتي تجسد فكرة وجود مجتمع دولي لا يسمح بالتعدي على الحد الأدنى من مبادئه. وبهذه الشروط يستطيع تأييد نص الباب الأول كحل وسط مُرضٍ.

٩٠- **السيد لوكاشوك** قال إن المشروع الجديد، رغم أنه ليس مُنزَّهاً عن العيوب، هو أفضل ما يمكن التوصل إليه في هذه الظروف وهو إسهام ضروري في تطوير القانون الدولي. فقد تم تحسين العديد من الأحكام بصورة جوهرية وليس فقط العنوان الذي أصبح دقيقاً من الناحية القانونية. وأوضح، مع ذلك، أن هنالك نقطة أثارت شكوكه وشكوك بعض الحكومات منذ البداية، وتحديداً الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧. واحتج على النقيض بأنه من غير الواضح لديه تماماً كيف يتسنى لدولة قامت بتوجيه ومراقبة دولة أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أن تفعل ذلك دون أن تكون على علم بظروف الفعل غير المشروع دولياً وفق ما تتطلبه الفقرة الفرعية (أ). وهذا الأمر ينبغي توضيحه على الأقل في التعليقات.

٩١- **السيد بيليه** قال إن المادة ١٧ تطرح مشكلة كبيرة في النص الفرنسي، وامتنع مع ذلك عن التعليق على هذه المادة لأنه حسب فهمه فإن النص الفرنسي من مشروع المادة لم يُستكمل بعد.

٩٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أكد صحة فهم السيد بيليه، وقال إن النصوص النهائية في كل اللغات ستعكس بصورة تامة النوايا الأساسية للمشروع، وإن هذا الأمر ينطبق حتى على النص الإنكليزي. فعملية التحسين المستمر قد تجعل من الضروري إصدار تصويب. وأوضح أن من نافلة القول إن التصويبات التي قد تعتمدها اللجنة لن تؤثر على جوهر المشروع.

٩٣- **السيد هافنر** قال إن الصيغة الجديدة من الباب الأول تعتبر تحسيناً ملحوظاً للنص السابق. وأشار، مع ذلك، إلى ضرورة توضيح أن الفقرة ١ من المادة ١٠، لا تستبعد إمكانية أن واحداً أو أكثر من أعضاء الحكومة الجديدة المشار إليها قد لا ينتمون إلى الحركة التمردية المذكورة. وفي مثل هذه الحالة تظل المادة ١٠ قابلة للتطبيق. ولاحظ أيضاً أن النصين الروسي والإنكليزي للمادة ١٧ يبدوان غير متطابقين.

٩٤- **السيد سيما** قال إنه بالرغم من تأييده التام لإدخال عناصر مصالح المجتمع في المشروع، فإنه يشك في ما إذا كانت المادة ٢٦ مكرراً هي الوسيلة المناسبة لتحقيق هذا الغرض. ففي حالات القوة القاهرة أو الشدة مثلاً يجب أن يكون من الممكن تخيّل أوضاع تنتفي فيها عدم المشروعية حتى إذا كان الحكم الذي تم خرقه قاعدة قطعية من قواعد القانون الملزم.

٩٥- **السيد لوكاشوك** عبّر عن عدم اتفاقه مع السيد هافنر. فالصيغة الروسية للمادة ١٧ هي نقل أمين من الأصل الإنكليزي، ولربما كان من المفيد تكوين فريق صياغة صغير غير رسمي لتحرير النص الروسي لأنه سوف يستخدم لغرض الترجمات الإضافية إلى اللغات السلافية الأخرى ولغات اتحاد الدول المستقلة.

٩٦- **السيد ممتاز** عبّر عن تقديره لعمل لجنة الصياغة ورئيسها، ولكنه أبدى تحفظه إزاء المادة ٨[٨] لأن المعايير الثلاثة المذكورة - التعليمات والتوجيه والرقابة - غير تراكمية. يُضاف إلى ذلك أن "التعليمات" هي العنصر الثالث الذي تمت إضافته إلى "الرقابة الفعالة" لقوانين السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، وإلى "التوجيه" كما تم تحديده من قبل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وأضاف أن النتيجة مربكة ولا تساعد على توضيح الوضع السائد في المجتمع الدولي. كما عبر عن نفس القلق الذي يساور السيد كاتيكا حول المادة ١٠[١٤، ١٥] ورحب بتقديم توضيح من رئيس لجنة الصياغة.

٩٧- **السيد كامتو** قال إنه واجه صعوبة مع التعبير "وحدة إقليمية" في المادة ٤. فاللجنة لم تنشئ الصلة المناسبة باتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ والتي توضح أن أفعال مثل هذه الوحدات في سياق خلافة الدول لا تستتبع مسؤولية الدولة، ولا توجد إحالة لتوضيح الصلة حتى في شروط "عدم الإخلال" في نهاية المشروع. وعبر عن أمله في أن يشرح التعليق الصلة بين مسؤولية الدولة وخلافة الدولة. وأشار ثانياً إلى انزعاجه من مضمون الكلمات "حتى لو تجاوز حدود سلطته أو خالف التعليمات" في المادة ٧[١٠]. وأضاف أن الأفعال من قبل شخص أو كيان يمارس السلطة الحكومية، لكنه يعمل خلافاً للتعليمات، يمكن بالطبع التعامل معها كمسألة قانون داخلي، لكن يجب التوضيح في التعليق أن المسؤولية الدولية تستخدم فقط في الحالة التي تكون فيها الدولة الأخرى غير مدركة أن الشخص أو الكيان يتجاوز صلاحياته. وهنالك أيضاً مشكلة القسر التي تم تناولها في المادة ١٨: فماذا سيكون الوضع إذا كان الشخص أو الكيان الذي يعمل وكيلاً للدولة ويتجاوز السلطات يفعل ذلك نتيجة القسر؟ هذا الوضع لم يتم تصوره في الاتفاقية المذكورة. والتعليق يجب أن يبين أن هذه الحالة لا تستتبع مسؤولية الدولة، إذا كانت الدولة الأخرى تعلم بالدليل أن الوكيل يعمل متجاوزاً صلاحياته. أما بالنسبة للحركات التمردية، فقال إنه لا ينبغي التعامل معها كنظيرة لحركات التحرير الوطني لأغراض المادة ٨، لأن وضع هذه الحركات الأخيرة معترف به أصلاً في القانون الدولي.

٩٨- **السيد روزنستوك** قال إنه يتفق مع التعليق الذي تم تقديمه حول المادة ٢٦ مكرراً. وأوضح أن شرعية الحكم أكيدة، لكن من غير الواضح لماذا رئي أنه من الضروري إدراجها. فإذا كانت تعكس القانون بدقة فهي غير ضرورية وإذا كان الأمر خلاف ذلك فهي لا تساعد في شيء، ومن غير المؤكد أيضاً إلى أي مدى يمكن توقع انبثاق قاعدة عن هذه المادة.

٩٩- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) أوضح، مجيباً على النقاط التي أُثيرت، أن اللجنة قد ناقشت ما إذا كانت العبارة "حركة تمردية أو غير تمردية" في المادة ١٠[١٤، ١٥] كان المقصود منها أن تشمل حركات التحرير الوطني، وقد اتخذ القرار بالأغلبية على أنها كذلك. وينبغي أن نضع في الاعتبار أن القواعد في مشروع المواد تتعلق فقط بمسؤولية الدول، لا بالشخصية الاعتبارية الدولية والاعتراف.

١٠٠- وبالنسبة للنقاط التي أثارها السيد بيليه، فالعديد منها تتعلق بالنص الذي تم اعتماده في القراءة الأولى ولم تناقش أية حكومة إعادة ذلك النص. ووفقاً لذلك، لم يكن هنالك اقتراح بإعادة إدراج مشاريع المواد الأصلية ٢٠ - ٢٣ التي عبّر السيد بيليه عن أسفه لاختفائها. وأوضح على كل حال أن مضمون هذه المواد مشمول بالقواعد الأولية إلى حد كبير. وأشار إلى أن لجنة الصياغة لم تؤيد اقتراح السيد بيليه الذي يقضي بدمج المواد ١٢ و١٣. أما بالنسبة للفصل الرابع ومشكلات فهمه، توقع أن يتم تذليل هذه الصعوبات من خلال التعليق. وأوضح أن عنوان الفصل الخامس قد تمت مناقشته باستفاضة خلال السبعينات عندما بدأ العمل في الظروف النافية لعدم المشروعية، ويعتبر الوقت متأخراً حالياً لتعديله أو تقسيمه إلى فصلين أو، بالطبع، إضافة إشارة للظروف المخففة. وفيما يتعلق بالمادة ٢٢[٣٤] قال إن السيد بيليه عبر عن وجهة نظر شخصية حول قانون ميثاق الأمم المتحدة؛ أما المشروع فيتعامل مع القانون الدولي العام الذي يمكن تطبيقه حتى إذا لم ينطبق قانون الميثاق.

١٠١- وأضاف أن لجنة الصياغة قد ناقشت ورفضت اقتراح حذف كلمة "الاحتجاج" في المادة ٢٧[٣٥]. وأشار إلى أن المادة ٢٦ مكرراً تمثل حل وسط بين وجهات النظر المتباينة، وقد تم اعتمادها بعد نقاش طويل تم حسمه بالتصويت. ولقد كانت نية اللجنة توسيع نطاق القواعد القطعية، حيث لا يتسنى الانحراف عن الالتزامات المفروضة حتى بسبب القوة القاهرة أو الخطر. وقال إنه سيرد في التعليق مزيدُ بيان للفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧. أما المادة ٨[٨] فقد مَثّلت، في لجنة الصياغة، رأي الأغلبية التي ساندت دمج أحكام محكمة العدل الدولية في قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها* مع أحكام المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية *تاديتش*. وبالنسبة لملاحظات السيد كامتو بخصوص الفقرة ١ من المادة ٤[٥]، قال إن المقصود من المادة تحديد مسؤولية الدولة عن أفعال وحدة إقليمية أو أصغر قد يكون لها أصداء دولية، وهذه القاعدة مناسبة لدولة فدرالية مثل النمسا، ولم تتخذ لجنة الصياغة أي موقف بخصوص خلافة الدولة. وإن تعليق السيد كامتو على المادة ٧[١٠] يبدو في خط متواز مع المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وأوضح أنه لَمْ تكن في نية المقرر الخاص أو اللجنة فرض اشتراط أن يكون الطرف الآخر مدركاً أن هنالك سوء استعمال للسلطة.

١٠٢- وواصل تناول تقرير لجنة الصياغة عن الباب الثاني من مشروع المواد (مضمون المسؤولية الدولية للدولة)، فبيّن أن اللجنة قد نظرت في العنوان في ضوء التعديل الذي أدخل على عنوان مشروع المواد ككل. ولقد رأت اللجنة أن العنوان الراهن يعكس بدقة محتوى الباب الثاني. وأوضح أن اللجنة قد أدخلت تعديلاً نحوياً بسيطاً بإضافة أداة التعريف "ال" قبل كلمة "دولي". أما عنوان الفصل الأول (مبادئ عامة) فلم يمثل أي مشكلة. والمادة ٢٨[٣٦] (النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً) هي حلقة الوصل بين الباب الأول والباب الثاني وهي ذات طابع تفسيري في الأساس، وقد دار حولها نقاش مطول في الدورة الثانية والخمسين إلا أنها مقبولة عموماً من الحكومات. وقال إن اللجنة قررت فقط إدخال تعديلات على الصياغة بالاستعاضة عن عبارة "التي تنشأ عن" بعبارة "التي تترتب على" بحيث تصبح اللغة أقرب للغة المستخدمة في المادة ١. كما استعاضت عن عبارة " تُرتِّب النتائج القانونية" بعبارة "تنطوي على النتائج القانونية" تفادياً للتكرار.

١٠٣- لقد أبقت لجنة الصياغة على نص المادة ٢٩[٣٦] (استمرار واجب الأداء) بلا تغيير نظراً لعدم إبداء أي معارضة أو تعليقات من الحكومات. وبالنسبة للمادة ٣٠[٤١، ٤٦] (الكف وعدم التكرار) فقد كانت هنالك موافقة عامة على الإبقاء على الفقرة الاستهلالية والفقرة الفرعية (أ) لأنهما لم تُسبّبا أية مشكلة. وقد اطلعت اللجنة على ملاحظات بعض الحكومات التي تتساءل عن الأساس القانوني للحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، إضافة إلى تعليقات من حكومات أخرى تبين عدم اعتراضها على النص. وقال إذا أخذنا في الاعتبار أن الحكم لم يفصل فيه بعد فقد قررت اللجنة وضعه بين قوسين وإعادة النظر فيه خلال الجزء الثاني من الدورة.

١٠٤- وبالنسبة للمادة ٣١[٤٢] (الجبر)، فبينما لا توجد أي اعتراضات من حيث المبدأ، فقد ركزت تعليقات الحكومات على جانبين منها. المجموعة الأولى من التعليقات تتعلق باستخدام فكرة "الخسارة" التي ظهرت للمرة الأولى في هذه المادة وتم تعريفها. أما المجموعة الثانية من التعليقات فهي تتعلق بمفهوم التناسب وانطباقها على المادة.

١٠٥- وأشار إلى أن لجنة الصياغة لم تقبل اقتراحاً بدمج الفقرتين ١ و٢ لتفادي تعريف "الخسارة"، كما لم توافق على اقتراح للاستعاضة عن مفهوم "الخسارة" بمفهوم "الضرر". وإذ وضعت اللجنة في اعتبارها العلاقة بين المادة ٣١ والمادتين ٣٨[٤٥] (الترضية) و٤٣[٤٠] (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى) ، فقد رأت أن من المفيد استخدام مفهومي "الخسارة" و"الضرر" لكون المفهوم الأول أشمل وأعم من الآخر. وعلاوة على ذلك ونظراً لاختلاف وأحياناً تعارض استخدام مفهومي "الخسارة" و"الضرر" في مختلف التقاليد القانونية، أصبحت اللجنة على

اقتناع بضرورة وجود تعريف لكلمة "خسارة" لغرض استخدامها في مشروع المواد، وأن هذا التعريف يجب توضيحه بطريقة شاملة ليأخذ في الاعتبار العديد من أشكال التعويض المنصوص عليها في مواد الباب الثاني. وقال إن اللجنة وافقت على أن تعريف "الخسارة"، كما هو وارد في الفقرة ٢ من المادة، يمكن أن يسبب إرباكاً. ففي الفقرة ٢ تم تعريف "الخسارة" على أنها تتمثل في أي ضرر مادي أو معنوي. فكلمة "تتمثل" قيدت مفهوم الخسارة. لذا، استعاضت اللجنة عن كلمة "تتمثل" بكلمة "تشمل" التي وسعت التعريف. ووفقاً لذلك، فإن الخسارة هي أكثر من الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً لاشتمالها على ما يسمى "الخسارة القانونية" أو"الضرر المعنوي" الذي يلحق بالدولة والذي يستوجب الترضية فقط. كما استعاضت اللجنة عن عبارة "ينشأ نتيجة لـ" الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "ينجم عن" التي تبدو وصفية أكثر.

١٠٦- أما بالنسبة لإدخال فكرة التناسب في نص الحكم العام المتعلق بالتعويض، فقد رأت لجنة الصياغة أن "التناسب" ينطبق بطريقة مختلفة على مختلف أنواع الجبر. وقال إن مفهوم التناسب قد عولج في آحاد المواد لوصف الأنواع المختلفة للجبر، ولذا لا يمكن إرفاقه كشرط إضافي عام للجبر. ومع ذلك يمكن تناول هذه المسألة في التعليق على هذه المادة.

١٠٧- وأشار إلى أن لجنة الصياغة نظرت في اقتراح مقدم من بعض الحكومات لوضع المادة ٣٢ في الباب الرابع. ولاحظت اللجنة أن هذه المادة ذات صلة خاصة بمسألة الجبر وينبغي أن تبقى في مكانها الأصلي، كما لاحظت أنه إذا تم نقل هذه المادة إلى الباب الرابع، فقد يكون هنالك، إضافة إلى صعوبات أخرى، بعض الإرباك حول ماهية صلتها بالتدابير المضادة. أضف إلى ذلك أن الباب الرابع يشمل فقط شروط وقائية أو مواد تشرح نطاق النص، وهو ما لا ينطبق فعلاً في مجال المسؤولية على خلاف المادة ٣٢. لذا، لم تدخل اللجنة أية تعديلات على المادة واحتفظت بها في مكانها الأصلي.

١٠٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣٣[٣٨] فقد تم نقلها إلى الباب الرابع وسوف يتم عرضها في ذاك السياق. أما بالنسبة للمادة ٣٤ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب) فقد نظرت لجنة الصياغة في البداية في إمكانية نقلها إلى بداية الفصل، على أساس أنها مادة تتعلق بـ "النطاق" وقد تكون أنسب في البداية. وقررت اللجنة مع ذلك أنه بالإمكان ترك المادة عند نهاية الفصل الأول لأن الفصل برمته يشتمل على مبادئ عامة تنطبق على الباب الثاني ككل. وقال إن اللجنة لاحظت أيضاً فيما يتعلق بعنوان المادة أن العبارة الفرنسية "portée" ("مدى") تعكس هدف المادة بأفضل من العبارة الإنكليزية "scope" ("نطاق")، لكن لم يتم إيجاد بديل للنص الإنكليزي. وقررت اللجنة مع ذلك الاستعاضة عن عبارة "المشمولة بـ" الواردة في العنوان بعبارة "المبينة في" لجعلها أكثر اتساقاً مع المصطلحات المستخدمة في المادة نفسها.

١٠٩- لقد وجدت لجنة الصياغة أن الحكومات قد قدمت القليل من الاقتراحات المتعلقة بالصياغة بالنسبة للمادة ٣٤. وأحد الاقتراحات كان يتعلق بصياغة التعبير "المجتمع الدولي ككل" وقد تمت مناقشته بالفعل داخل اللجنة في سياق المادة ٢٦[٣٣]. وكان هنالك اقتراح آخر من إحدى الحكومات بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة ١: "وبصرف النظر عما إذا كانت الدولة هي المستفيد الأساسي من الالتزام". وأوضح أن اللجنة لاحظت أن هذه العبارة ليست ضرورية على وجه التدقيق ولا تضيف الكثير إلى النص. فعبارة "مضمون الالتزام الدولي" تغطي في واقع الأمر ما هو مقصود بالعبارة الأخيرة. لذا، قررت اللجنة حذفها توخياً للإيجاز وشرح غرضها في التعليق.

١١٠- ونظرت اللجنة أيضاً في اقتراح حذف عبارة "تبعاً لطبيعة الالتزام الدولي ومضمونه وتبعاً للظروف التي وقع فيها الخرق" على أساس أنها زائدة عن الحاجة. ورأت اللجنة، مع ذلك، أن هنالك فائدة من الإبقاء على هذه العبارة وقررت إضافة عبارة "بوجه خاص" بعد كلمة "تبعاً" لتوضيح أن سلسلة العوامل ليست حصرية ويمكن أن تعمل تراكمياً أو تبادلياً، وكذلك للإبقاء على المرونة في نص الحكم.

١١١- وقال أخيراً إن لجنة الصياغة نظرت في اقتراح مقدم من إحدى الحكومات لحذف الفقرة ٢ من المادة ٣٤. وقد لاحظت اللجنة أن الحكم يتعلق بالاحتجاج بقواعد مسؤولية الدولة من قبل كيان آخر غير الدولة. فهو مهم لأنه يتناول التناقض بين نطاق البابين الأول والثاني. لذا من الضروري الإبقاء على هذه الفقرة. ورداً على اقتراح يقضي بحذف كلمة "مباشرة"، أوضح أن اللجنة قررت تخفيف صياغة الفقرة بحيث يصبح نصها كالتالي: "وقد يترتب مباشرة لأي شخص ...".

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٦٨٢

يوم الأربعاء، ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مسؤولية الدول[1] *(تابع)* (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3[2]، A/CN.4/517 وAdd.1[3]، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة
في القراءة الثانية *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى مواصلة النظر في تقرير لجنة الصياغة الذي يتضمن عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا (A/CN.4/L.602 وCorr.1). كما دعا رئيسَ لجنة الصياغة إلى إنهاء عرض الباب الثاني من مشاريع المواد.

٢- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) أشار في البداية، لدى عرض الفصل الثاني من الباب الثاني، إلى أنه قد تم تغيير عنوان هذا الفصل لأن اللجنة رأت أنه لا يليق أن يرد الفصل والمادة ٣٥[٤٢] (أشكال الجبر) تحت العنوان نفسه. وبعد النظر في العديد من الاقتراحات، قررت اللجنة أن تعنون الفصل "جبر الخسارة" وأن تحتفظ بعنوان المادة بصيغته المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين.

٣- ولدى النظر في المادة ٣٥[٤٢] وفي كل مواد الفصل الثاني، وضعت لجنة الصياغة نصب عينيها التعديلات التي أدخلتها على صياغة المادة ٣١[٤٢] (الجبر). وهكذا اقترحت إحدى الحكومات الاستعاضة عن مصطلح "الخسارة" بمصطلح "الضرر"، ولكن، بما أن اللجنة قررت من قبل الاحتفاظ بمصطلح "الخسارة" في الفقرة ١ من المادة ٣١، كان لزاماً عليها إذن أن تحتفظ بالمصطلح نفسه في المادة ٣٥[٤٢].

٤- كما نظرت لجنة الصياغة في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بإضافة فقرة ثانية تشير إلى أنه، تُراعَى، عند تحديد الجبر، طبيعة الفعل غير المشروع دولياً وفداحته. وترى اللجنة أن لهذه المادة طابعاً تمهيدياً وأن وظيفتها تكمن في عرض جميع أشكال الجبر، التي إذا ما جمعت معاً ستشكل جبراً كاملاً بالمعنى الوارد في المادة ٣١[٤٢]. أضف إلى ذلك أن مسألة التناسب قد تم تناولها بالنسبة لكل شكل من أشكال الجبر، مراعاة للطبيعة الخاصة لكل شكل من هذه الأشكال. فبالنسبة للترضية، مثلاً، نُص بوضوح في المادة المخصصة لهذه المسألة على "شكل مناسب" للترضية (الفقرة ٢ من المادة ٣٨[٤٥]). وعليه، رأت اللجنة أن مضمون هذا الاقتراح قد تم تناوله بالفعل في مشروع المواد أو أن إضافة حكم من هذا القبيل، في بعض الحالات، قد يعطي أهميةً مبالغاً فيها لمبدأ التناسب بما أن هذا المبدأ ليس دائماً عاملاً حاسماً. وبالتالي، من الأنسب توضيح هذه النقطة في التعليق. واعتمدت لجنة الصياغة في وقت لاحق المادة ٣٥[٤٢] بصيغتها المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين.

٥- ونظرت لجنة الصياغة، فيما يتعلق بالمادة ٣٦[٤٣] (الرد)، في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بإعادة صياغة الشطر الثاني من الجملة في الفقرة الاستهلالية على النحو التالي: "... إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً". وقد حدث نقاش كهذا في الدورة السابقة وتقرر اعتماد الصيغة الحالية الأكثر إيجازاً، وهي صيغة تعرض الفكرة العامة المنطبقة في حالة الجبر الكامل وليس في حالة الرد باعتباره شكلاً من أشكال الجبر. ولم تر اللجنة داعياً إلى الرجوع عن هذا القرار. كما نظرت اللجنة في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بتطبيق أحكام المادة ٣٦ على القضايا المتعلقة بمصادرة الممتلكات الأجنبية. غير أنها خلصت إلى أن هذه النقطة يمكن التطرق إليها، عند الاقتضاء، في التعليق، لا سيما وأن المصادرة مسألة تثير الجدل ولا تدخل بالتحديد في مجال تطبيق مشروع المواد. كما قررت اللجنة عدم الاستجابة لاقتراح يقضي باستعادة صياغة الفقرة الفرعية

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) *المرجع نفسه*.

(د) من المادة ٤٣ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، وذلك فيما يتعلق بالمساس الخطير بالاستقرار الاقتصادي للدولة المسؤولة(٤). فقد تناولت الفقرة الفرعية (ب) هذه المسألة بإسهاب، وترى اللجنة أنه لا داعي لإعادة فتح باب النقاش حول هذا الموضوع. وستُفصَّل هذه النقاط، فضلاً عن ذلك، في التعليق. ونظرت اللجنة، أخيراً، في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بإدراج فقرة فرعية جديدة (ج) للحد من نطاق الجبر في الحالات التي قد يؤدي فيها إلى إخلال الدولة بالتزام دولي آخر. وقررت اللجنة، التي سبق لها أن نظرت في هذه النقطة في الدورة الثانية والخمسين، عدم تغيير النص، وذلك للأسباب نفسها، وهي أن الاستحالة "المادية" تغطي الاستحالة القانونية. وإن مسألة الأولوية التي يجب تحديدها فيما بين الالتزامات المتضاربة هي مسألة تتوقف على السياق وعلى عدد من العوامل التي لا يمكن تلخيصها في فقرة واحدة، فضلاً عن أنها مسألة لا تدخل ضمن مجال تطبيق مشاريع المواد المعنية. وقد قررت اللجنة أنه يتعين تناول هذه المسألة في التعليق، حيث يشار بوضوح إلى جملة أمور منها أن الحالة المتوقعة تشملها الإشارة إلى الاستحالة المادية. وقررت اللجنة اعتماد المادة ٣٦ بصيغتها المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين.

٦- وفيما يتعلق بالمادة ٣٧[٤٤] (التعويض) فإن الفقرة ١ منها تقصر التعويض على الحالات التي يتعذر فيها جبر الضرر بالرد. ويحيل مفهوم "الضرر" إلى الفقرة ٢ من المادة ٣١، التي توضح أن الخسارة تتعلق بأي ضرر مادي أو معنوي. وقد نظرت لجنة الصياغة في مفهوم الضرر المعنوي. وخلصت إلى أن هذه العبارة تشير، لأغراض التعويض، إلى الآلام والمعاناة ولا تشمل الضرر المعنوي الذي يلحق بدولة ما والذي يطلق عليه البعض "الخسارة القانونية"، وهو مفهوم يشمله المفهوم العام للخسارة ويتم جبره أساساً بالترضية. ونظرت اللجنة في اقتراح يقضي بتوضيح هذه المسألة من خلال تضمين الفقرة ٢ إشارة إلى التعويض عن "الضرر المعنوي الناشئ عن الآلام والمعاناة"، إلا أنها عدلت عن ذلك بسبب الصعوبات الإضافية المرتبطة بتعريف الخسارة المعنوية التي يتكبدها الأفراد. وقررت أنه يتعين تفصيل هذه المسائل في التعليق. كما نظرت اللجنة في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بمد نطاق أحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٦[٤٣] ليشمل المادة ٣٧[٤٤]، إلا أنها لم تعتمده لأن ذلك قد يفضي إلى حدوث تضارب مع مبدأ الجبر الكامل الذي تنص عليه المادة ٣١.

---

(٤) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

٧- ورأت لجنة الصياغة، فيما يتعلق بالفقرة ٢، أن عبارة "قابلاً للتقييم من الناحية المالية" ترمي أيضاً إلى استبعاد أية إمكانية لتعويض دولة ما عن الضرر المعنوي الذي لحق بها. وأقرت اللجنة، فضلاً عن ذلك، الملاحظة التي أبدتها إحدى الحكومات والتي عبرت من خلالها عن أن "التقييم من الناحية المالية" يدخل ضمن نطاق القانون الدولي، وهو ما سيسلَّط عليه الضوء في التعليق، كما أنه ناتج على أي حال عن المادة ٣[٤] المتعلقة بسيادة القانون الدولي. ونظرت اللجنة في اقتراح يقضي بالاستعاضة عن العبارة "بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكداً" بالعبارة "إذا كان هذا الكسب مؤكداً وبقدر مدى تأكده"، إلا أنها ارتأت الاحتفاظ بالصياغة الأولى، التي تنطوي على فكرة أن ما فات من الكسب قد يكون غير قابل للجبر في هذا السياق. ونتيجة لذلك، قررت اللجنة الاحتفاظ بنص المادة ٣٧[٤٤] وبعنوانها بصيغتيهما المعتمدتين في الدورة الثانية والخمسين.

٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣٨[٤٥] ("الترضية")، نظرت لجنة الصياغة أولاً في اقتراح يقضي بالاستعاضة عن مصطلح "الخسارة" الوارد في الفقرة ١ بمصطلح "الضرر". ونظراً للتعريف المعدل لمصطلح "الخسارة"، والوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣١، فقد قررت اللجنة الاحتفاظ بكلمة "الخسارة" في هذه المادة، حيث تشير إلى الضرر المعنوي الذي ألحق بالدولة نفسها. ويتعلق الأمر بالحالات التي قد لا تقتضي رداً أو تعويضاً، وإنما بتلك التي يحدث فيها انتهاك يكون استثنائياً ويشكل إهانة للدولة. وهنا يمكن تقديم الترضية، حتى ولو كانت رمزية. وسيقدم التعليق توضيحات بشأن هذه النقطة وسيوضح بخاصة أن الترضية ليس لها دور تأديبي ولا تشتمل أيضاً على تقديم تعويضات تعزيرية. ونظرت اللجنة بعد ذلك في العبارة الأخيرة من الفقرة وهي: "إذا تعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض". وتخضع المادة ٣٨[٤٥] لأحكام المادة ٣٥[٤٢]، التي تحدد أشكال الجبر "بإحداها أو بالجمع بينها". فلا يمكن إذاً المطالبة بالترضية "بالإضافة إلى" الرد أو التعويض. وإن جزء الجملة موضوع النقاش يعيد تأكيد فكرة أن الرد والتعويض هما شكلان من أشكال الجبر أكثر شيوعاً وأنهما يحتلان قدراً من الأولوية. فلا يمكن المطالبة بالترضية إلا في الحالات التي لا يكفل فيها هذان الشكلان من أشكال الجبر الكامل للخسارة. وسيتم شرح هذه النقطة في التعليق.

٩- وعرض على لجنة الصياغة، فيما يتعلق بالفقرة ٢، اقتراح تقدمت به عدة حكومات ويقضي بتوسيع قائمة أشكال الترضية لتشمل التعويضات الرمزية أو إضافة عبارة "ذي طابع مشابه"، كما عُرض عليها اقتراح آخر، تمت

صياغته في لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها، يقضي بإضافة عبارة "التعبير رسمياً عن الأسف". أما بالنسبة للتعويضات الرمزية، فقد قررت اللجنة في الدورة الثانية والخمسين عدم الإشارة إليها، وذلك خاصة بسبب صعوبة التعبير عن هذا المفهوم في بعض اللغات. وما موضوع الفقرة ٢، على أي حال، إلا الإشارة إلى بعض أشكال الترضية المتاحة وليست القائمة الواردة فيها بقائمة شاملة، وهو ما تؤكده العبارة "أو أي شكل آخر مناسب". أما بالنسبة لإضافة عبارة "ذي طابع مشابه"، وبقدر ما ترمي هذه العبارة إلى تحديد الترضية، فإن صفة "مناسب" تكفي للتعبير عن المراد. كما أن إضافة هذه العبارة، فضلاً عن ذلك، قد تؤدي إلى تضييق معنى عبارة "أو أي شكل آخر مناسب"، التي اعتمدت في الدورة الثانية والخمسين كحل وسط للأخذ بوجهات نظر الأعضاء الذين حبذوا أن تُذكر أشكال أخرى من الترضية، من قبيل اتخاذ تدابير تأديبية أو جزائية ضد الأفراد الذين أدى تصرفهم إلى ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً. ونظرت اللجنة أيضاً في الترتيب الذي وردت فيه أشكال الترضية وارتأت تقديم الاعتذار الرسمي على التعبير عن الأسف. وأخيراً رأت اللجنة أنه لا يوجد أي تدرج بين الأشكال المقترحة. وسيوضح التعليق أن هذه الأشكال ليست سوى أمثلة وأن السياق هو الذي ينبغي أن يحدد شكل الترضية الأنسب. وأخيراً، نظرت اللجنة في استخدام حرف التقليل "قد"، الذي يدل على أن القائمة ليست شاملة، وعلى أنه لا يعود إلى الدولة المسؤولة أمر اختيار شكل الترضية وأن هذا الأمر يتوقف على الظروف.

١٠- وأشارت لجنة الصياغة، فيما يتعلق بالفقرة ٣، إلى أن هذا الحكم قد قوبل بدعم كبير في اللجنة السادسة، بالرغم من إبداء بعض الأعضاء معارضتهم عليه. وفيما أقرت اللجنة بأن كلمة "إذلالاً"، كلمة غير دقيقة كما لاحظت إحدى الحكومات، رأت بأنه من الممكن حتماً الاستشهاد ببعض الأمثلة التاريخية عن أشكال جبر تتضمن إذلالاً للدولة المسؤولة، وهي أمثلة كانت حاضرة في أذهان بعض المتحدثين في اللجنة السادسة المؤيدين للاحتفاظ بهذه الكلمة. كما نظرت اللجنة في اقتراح آخر يقضي بالاستعاضة عن هذه اللفظة بعبارة "يمس كرامة الدولة المسؤولة" إلا أنها رأت أن هذه الصيغة الجديدة ليست أدق ولا أوضح من الصيغة الحالية.

١١- وبناءً عليه، اعتمدت لجنة الصياغة نص المادة وعنوانها بالصيغة المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين، مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة في الصياغة.

١٢- ونظرت اللجنة، فيما يتعلق بالمادة ٣٩ (الفائدة)، في اقتراح تقدمت به بعض الحكومات يقضي بإدماج أحكامها في المادة ٣٧[٤٤]. وقد تم فحص هذه الإمكانية بعمق في الدورة السابقة، وتقرر الاحتفاظ بمادة منفصلة بسبب أهمية مسألة الفائدة. ولم تر اللجنة ضرورة في الرجوع عن هذا القرار، لأنها ترى أن هذه المادة، بصيغتها الحالية، تشكل حلاً وسطاً جيداً بالنسبة لمن يطلب المزيد من الدقة بشأن هذه المسألة وبالنسبة لمن يرغب في اختصار هذه الأحكام لتكون مجرد إشارة في إطار التعويض، كما هو شأنها في مشروع المواد المعتمد في القراءة الأولى. وقد قررت اللجنة الاحتفاظ بالمادة ٣٩ وعنوانها بالصيغة المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين.

١٣- أما فيما يتعلق بالمادة ٤٠[٤٢] (الإسهام في الخسارة)، التي تتناول على العموم ما تطلق عليه بعض النظم خطأ الضحية، فقد رأت لجنة الصياغة أن الأمر يتعلق بأحد عوامل التوازن في إطار الجبر. وقد نظرت اللجنة في البداية في اقتراحين يقضيان بالاستعاضة عن عبارة "عند تحديد الجبر" بعبارة "لتحديد مبلغ الجبر" أو بعبارة "لغرض المساهمة في الضرر وفيما يتعلق بمسألة الجبر". إلا أن اللجنة لم تأخذ بأي من هذين الاقتراحين. فالإشارة إلى المبلغ، في الاقتراح الأول، تضيف تقييداً لا داعي له لأن أحكام المادة تنطبق على المبلغ والشكل على حد سواء. وبناءً عليه، يجوز للفرد المضرور أو الدولة المضرورة التنازل عن حقهما في الرد واختيار التعويض فقط. كما فكرت اللجنة، فضلاً عن ذلك، في عدة مقابلات للعبارة الإنكليزية "in relation to whom" (بشأنه). فهذه العبارة تستخدم لتفادي استباق الحكم على النهج الواجب اتباعه في إطار الحماية الدبلوماسية، التي لم يُتخذ بعدُ أي قرار بصددها، كما تسمح بالأخذ بمختلف الحالات التي لا تشملها الحماية الدبلوماسية. وقررت اللجنة الاحتفاظ بالصيغة واستخدام عبارة "au titre de laquelle" في النص الفرنسي ("بشأنه") بدلا من "par rapport à laquelle". أضف إلى ذلك أنها ربطت نص المادة بالمادة السابقة فأحلت "الخسارة" محل "الضرر"، لأن هذا المصطلح الأخير قد يفسر وكأنه يقيد قابلية تطبيق المادة ٤٠[٤٢] في حالة الترضية، وذلك ليس هو الهدف المنشود. ومن الواضح أنه يتعين أخذ تصرف الشخص أو الكيان المضرور في الاعتبار في حالة الترضية كما هو الحال في باقي أشكال الجبر. كما نظرت اللجنة في اقتراح تقدمت به عدة حكومات يقضي بنقل هذه المادة إلى الفصل الأول وإدراجها، على سبيل الاحتمال، كفقرة ثالثة من المادة ٣١[٤٢]، واعتبارها جانباً من جوانب مبدأ الجبر الكامل. وقد كان المبدأ المنصوص عليه في المادة ٤٠[٤٢] يرد، في البداية، في المادة التي سبقت المادة ٣١، أي المادة ٤٢ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. غير أن اللجنة قررت في الدورة الثانية

والخمسين تخصيص فصل مستقل لهذا المبدأ بغية تبسيط ما أصبح الآن المادة ٣١[٤٢]، التي تنص على المبدأ العام للجبر. أضف إلى ذلك أن الوظيفة الأولى للمادة ٤٠[٤٢]، من الناحية العملية، هي تحديد شكل الجبر أو مبلغه. فهذه المادة إذاً تدخل في نطاق الفصل الثاني. وبناءً عليه، تقرر إبقاؤها حيثما ترد حالياً. وهكذا اعتمدت اللجنة المادة ٤٠ تحت عنوان "الإسهام في الخسارة" مع إدخال بعض التعديلات في صياغتها باللغة الفرنسية.

١٤- وعند عرض الفصل الثالث (الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام) من الباب الثاني، ذكر السيد تومكا بأن هذا الفصل ناقشه أعضاء اللجنة والحكومات مطولاً في الدورة الثانية والخمسين. وقد ارتأت اللجنة في نهاية المطاف اللجوء إلى حل وسط يتجلى بخاصة في الاحتفاظ بهذا الفصل وحذف الفقرة ١ من المادة ٤٢ المتعلقة بتقديم تعويضات تتفق وخطورة الإخلال. وفي إطار الحل الوسط هذا، سيستعاض عن الإشارات السابقة إلى الإخلال الخطير بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل يكون ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية – وهي إشارات تتعلق أساساً بمسألة الاحتجاج بالمسؤولية التي نصت عليها محكمة العدل الدولية في قضية *شركة برشلونة للجر* وبإشارة إلى قواعد قطعية. ومفهوم القواعد القطعية مفهوم ثابت بالفعل في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وقد أحالت المحكمة المذكورة إليه. ويمكن أن تُرتكب، في بعض الظروف، إخلالات بسيطة بالقواعد القطعية لا يحكمها الفصل الثالث، في حين أن الإخلالات الخطيرة يشملها هذا الفصل. كما طُلب إلى لجنة الصياغة إنعام النظر في النتائج المترتبة على الإخلالات الخطيرة الواردة في المادة ٤٢ بغية تبسيط هذه المادة، وتفادي الصيغ الكثيرة الغموض، وقصر مجال تطبيق المادة على الحالات التي يحكمها هذا الفصل. وعلى هذا الأساس بدأت لجنة الصياغة النظر في الفصل الثالث. ويعكس العنوان الجديد للفصل الثالث التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في جلستها العامة.

١٥- وأنعمت لجنة الصياغة النظر في الإشارة إلى "القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، مراعاة لقرارها القاضي بالاحتفاظ بعبارة "المجتمع الدولي ككل" في عدة مواد. ونظراً لهذا القرار، فإن الإشارة إلى القواعد القطعية في مشاريع المواد قد يكون لها نطاق أوسع من المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، حيث ترد العبارة الأضيق "المجتمع الدولي للدول ككل". وقد رأت اللجنة أن المادة ٥٣ تهدف أساساً إلى تعريف القواعد القطعية لأغراض المعاهدة، وهو ما يقوم به "المجتمع الدولي للدول ككل"، الذي يشكل مجموعة فرعية – وإن كانت أهم مجموعة – من المجتمع الدولي ككل. ومن المناسب التشديد على أن مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول لا يهدف إلى التعريف بالقواعد القطعية، ولذلك فهو لا يتعارض مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المذكورة.

١٦- وقد نقحت لجنة الصياغة المادة ٤١ (انطباق هذا الفصل) في ضوء الحل الوسط السابق ذكره. والفقرة ١ هي فقرة تقييدية لأنها تنص على "إخلال خطير من جانب دولة"، وهو ما يحول دون الاعتقاد بأن بعض الدول قد تكون مسؤولة عن إخلالات خطيرة لقواعد قطعية ترتكبها دول أخرى في حالات لا يحددها النص. وتحدد الفقرة ٢ المقصود من صفة "خطير". ولا يختلف نص هذه الفقرة عن نصها السابق اللهم إلا أن الجزء الأخير من الجملة، وهو "يهدد بإلحاق ضرر بالغ بالمصالح الأساسية المشمولة بالحماية بموجب الالتزام"، قد تم حذفه. فإذا كان الحديث هنا عن قواعد قطعية وارتكاب إخلال خطير، فثمة احتمال لأن يتم المساس جوهريا بهذه المصالح الأساسية، مما يجعل هذا الجزء من الجملة حشواً. وقد رأت اللجنة أن النص الجديد للفقرة ٢ يفضَّل على النص المقدم في الدورة السابقة لأنه أقصر ويجنِّب الإشارة مجدداً إلى المصالح. أما الغرض من استخدام صفة "خطير" فهو ضرورة أن يكون الإخلال على درجة معينة من الجسامة. وليس الغرض منه الإشارة إلى بعض الإخلالات باعتبارها أخطر من غيرها، كما أنه لا يعني أن للإخلال أو للجبر الذي قد يترتب عليه طابعاً تأديبياً. وسيأتي التعليق بتوضيحات في هذا الصدد. ويبقى العنوان على ما كان عليه.

١٧- وعُدلت المادة ٤٢ (نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل) وفقاً للحل الوسط الذي تم التوصل إليه في لجنة القانون الدولي، وأصبحت المادة تبدأ بالإشارة إلى الالتزام بوضع حد، عن طريق الوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير بالمعنى المقصود في المادة ٤١. وينطبق ذلك، من الناحية العملية، في سياق الكف عن الفعل غير المشروع. وهذا هو موضوع الفقرة ١، التي تتطابق مع الفقرة ١ والفقرة ٢(ج) من النص السابق باستثناء حذف عبارة "إلى أقصى حد ممكن" وإضافة عبارة "بالوسائل المشروعة". أضف إلى ذلك أن أشكال "التعاون" لم تحدد. فقد يتعلق الأمر بتدابير متفق عليها اتخذتها مجموعة من الدول أو جميع الدول، إلا أن الأفعال التي تقوم بها الدول من جانب واحد ليست مستبعدة. وسيقدم التعليق توضيحات في هذا الصدد.

١٨- وتتطابق الفقرة ٢ مع الفقرتين ٢(أ) و٢(ب) من النص السابق. وتتناول الأوضاع غير المشروعة الناجمة عن إخلال خطير، كما تنص على ضرورة عدم الاعتراف بمثل

هذا الوضع وعدم تقديم أي عون ولا أية مساعدة في سبيل الحفاظ على ذلك الوضع. ولا تطبق أحكام هذه الفقرة، بطبيعة الحال، إذا لم يستمر الإخلال الذي تنص عليه المادة ٤١ وإذا لم ينشأ بالتالي وضع غير مشروع، وهو أمر ممكن إلا أنه قليل الاحتمال في حالة أنواع الأفعال غير المشروعة التي تدخل في نطاق هذه المادة. وقد صيغت هذه الفقرة لكي تطبق أحكامها في حالات شبيهة بقضية *ناميبيا* وهي تعكس الرأي الذي أبدته محكمة العدل الدولية في قضية *ناميبيا* بشأن التزام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة. أما في الفقرة الجديدة، فالأمر لم يعد يتعلق بـ "الدول الأخرى"، وهي عبارة كان يُقصد بها في النص السابق الإشارة إلى دول غير الدولة المسؤولة. وحسب الصياغة الجديدة، يجب ألا تعترف "أي دولة" بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير. وبالتالي، من واجب الدولة المسؤولة بدورها ألا تحافظ على الوضع غير المشروع، وهذا الالتزام ينسجم مع منطق المادة ٣٠ (الكف وعدم التكرار). ونظرت لجنة الصياغة في مسألة ما إذا كانت دولة مضرورة تستطيع التنازل عن حقها في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى عن الإخلالات التي تنص عليها المادة ٤١. وقد تمت الإشارة إلى أنه إذا كان واضحاً أن الدولة المضرورة لا تستطيع التنازل عن هذا الحق لصالح دولة أخرى لها الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، فما من شيء يمنعها من التنازل عن حقها الشخصي في الاحتجاج بالمسؤولية. وفي جميع الأحوال، لا تدخل هذه المسألة ضمن الأحكام قيد النظر ولا داعي إذاً إلى الاسترسال في النظر فيها.

١٩- وتنص الفقرة ٣، التي تقابل الفقرة ٣ من النص المعتمد في الدورة السابقة، على أن المادة لا تخل بالنتائج الأخرى المشار إليها في الباب الثاني، الذي يتضمن الجبر، ولا بما قد يترتب من نتائج إضافية، بمقتضى القانون الدولي، على إخلال ينطبق عليه الفصل الثالث. وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يستبعد قابلية تطبيق أحكام الباب الرابع. وسيقدم التعليق مزيداً من التوضيح بشأن معنى هذه الفقرة. وقد تم تغيير عنوان المادة مقارنة بعنوانها في النص السابق.

٢٠- **السيد كاتيكا** أعرب عن استيائه من طريقة صياغة الفصل الثالث من الباب الثاني التي تنم عن رغبة في طرد شبح الجرائم الدولية. فقد غيرت لجنة الصياغة عنوان الفصل الثالث من: "الإخلال الجسيم بالتزامات أساسية تجاه المجتمع الدولي" إلى "الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام". كما أن الإشارة في الفقرة ١ من المادة ٤١ إلى التزام "تجاه المجتمع الدولي ككل ويعتبر ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية" قد اختفت. وقد يكون الغرض من ذلك رغبة لجنة الصياغة في الأخذ بالانتقادات التي وجهتها بعض الدول التي رأت أن المادة ٤١ مليئة بالمصطلحات الغامضة من قبيل مصطلح "الأساسية"، التي حُذفت. غير أن عبارة "القواعد القطعية" لا تخلو بدورها من الغموض. وقد اقترح أحد أعضاء لجنة الصياغة تحديد مفهوم القواعد القطعية. ويبدو أن اللجنة قد تفادت الوقوع في هذا الشرك، وذلك لأن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعرف القاعدة القطعية للقانون الدولي العام بأنها "أية قاعدة مقبولة ومعترف بها من مجتمع الدول الدولي ككل...".

٢١- وقد حرصت لجنة الصياغة على تفادي أية إشارة إلى مجتمع الدول الدولي، ولكن إذا كان ثمة مجتمع دولي واحد، فلمَ هذا التراجع عن مفهوم "المجتمع الدولي ككل" إلى مفهوم أكثر غموضاً وأكثر إثارة للجدل، أياً كان رأي رئيس اللجنة في هذا الشأن، وهو مفهوم "القواعد القطعية"؟ وقد طالبت جمهورية كوريا، على سبيل المثال، بتوضيح العلاقة القائمة بين الالتزامات التي تنص عليها المادة ٤١، من جهة، والالتزامات تجاه الكافة والقواعد القطعية، من جهة أخرى. وأكد المقرر الخاص، في الفقرة ٤٩ من تقريره الرابع (A/CN.4/517 وAdd.1)، أنه ليس من الضروري أن تتخذ اللجنة موقفاً من العلاقات القائمة بين القواعد القطعية والالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي بأكمله. وأوضح المقرر الخاص بعد ذلك أن هذين المفهومين يتطابقان إلى حد كبير إلا أن القواعد القطعية تؤكد على القاعدة الأولية نفسها وطابعها غير القابل للاستثناء أو طابعها القاطع، في حين أن التأكيد في الالتزامات الواجبة للمجتمع الدولي بأكمله ينصب على عالمية الالتزام وعلى الأشخاص أو الكيانات الواجب تجاهها. فلا بد إذاً من التساؤل عما إذا كانت لجنة الصياغة، عند أخذها بمفهوم "القواعد القطعية"، لم تختر التأكيد على القواعد الأولية على الرغم من أنها قررت وجوب تناول القواعد الثانوية فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وقد أجاب المقرر الخاص مسبقاً على هذا التساؤل عندما قال في تقريره إنه لمّا كان الفصل الثالث يتعلق بعواقب الإخلال، فإن مفهوم الالتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي بأكمله هو المفهوم الذي ينطبق. وقد كان أحرى باللجنة أن تحذو حذوه، لا سيما وأن هذه العبارة ترددت كثيراً في كل مشروع المواد، بما في ذلك بشأن التدابير المضادة. فإذا كانت قد استُبعدت من الفصل الثالث من الباب الثاني، فذلك ليس لكونها غامضة بل بالأحرى لأن وجودها يسبب إزعاجاً لبعض الأعضاء.

٢٢- أما فيما يتعلق بالمادة ٤٢، فإن التغييرات التي أدخلتها عليها لجنة الصياغة تشكل تراجعاً جديداً مقارنة بـ "الاعتدال" الذي كان من المحتمل أن يُقابل بتوافق في الآراء. وبناء عليه، حذفت الإشارة إلى "التعويضات التي

تعكس جسامة الإخلال" من الفقرة ١. وقد كان المقرر الخاص يتحدث من قبل عن النتائج الجنائية أو غيرها من النتائج، إلا أن اللجنة قررت، في الدورة السابقة، حذف هذه العبارة تفادياً لأي احتمال لإدراج مفهوم التعويضات التعزيرية وبذلك وضعت حداً للمحاولات التي يبذلها المقرر الخاص لإعطاء مشروع المواد مضموناً حقيقياً فيما يتعلق بالإخلالات الخطيرة. وكأن هذا التراجع غير كاف، طالب البعض بأن يُوضَّح، في التعليق على وجه الافتراض، أن التعويضات التعزيرية غير معترف بها في القانون الدولي، مما يقوي النزعة إلى تحويل التعليق إلى مصب لمشاعر الاستياء. وقد خضع مؤيدو مفهوم الجرائم الدولية للتشهير على يد خصومهم، إلا أن شبح المادة ١٩ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى لا يزال يخيّم وقد يلاحق لجنة القانون الدولي في المستقبل. ولجنة الصياغة، بتغييرها الفصل الثالث من الباب الثاني رأساً على عقب لم تقدم خدمة للمجتمع الدولي بكامله، ويجوز التساؤل عما إذا كانت لم تتجاوز حدود ولايتها.

٢٣- **السيد بيليه** قال إن نص الباب الثاني من مشروع المواد الذي قدمته لجنة الصياغة، فيما عدا الفصل الثالث منه، أفضل بكثير من النص المعتمد في القراءة الأولى مبنىً ومعنىً. وأضاف أن الفصلين الأول والثاني يحتويان على بعض العناصر التي تجعله يتردد مع ذلك. ومضى يقول إنه يتعين على لجنة القانون الدولي، بادئ ذي بدء، أن تراعي بالطبع مجموعة السوابق القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ولكن دون أن تقتصر على ترديد آراء هذه المحكمة. ومن غير المناسب إذاً أن تنتظر قراراً تصدره هذه المحكمة لكي تبت في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٠. ثانياً، تحيل المادة ٣٤ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب)، على نحو غريب، إلى طبيعة الالتزام الدولي المنتهك ومضمونه، في حين أن أحكام الباب الأول التي تتعلق بهذه النقطة قد تم إفراغها، بشكل كبير ومؤسف، من أي مضمون. ثالثاً، إن الحكم الذي يستدعي الاعتراضات الأكثر خطورة، بغض النظر عن الفصل الثالث، هو المادة ٣٦. ولما كان موضوع الرد، شأنَ أي شكل من أشكال الجبر، هو الجبر الكامل للضرر، فإن الوضع الذي يتعين إعادته إلى ما كان عليه ليس هو الوضع الذي كان قائماً قبل ارتكاب الفعل غير المشروع، وإنما الوضع الذي كان يمكن أن يقوم لو أن الفعل غير المشروع لم يرتكب، وهذه هي الوسيلة الوحيدة لتوفير جبر كامل عن العواقب المترتبة على الفعل غير المشروع دولياً. ولا تنسجم المادة ٣٦، في صيغتها الحالية، مع الفقرة ١ من المادة ٣١. وفيما يتعلق بالمادة ٣٦، رفضت لجنة الصياغة، للأسف الشديد، اقتراحاً تقدمت به فرنسا يقضي بإضافة فقرة فرعية (ج) كانت ستسد، منطقياً وببساطة، ثغرة تتعلق بالمشاكل التي يثيرها تضارب الالتزامات المتعارضة. وأخيراً، وفيما يتعلق بنص المادة ٤٠، يجوز التساؤل عما إذا كانت الدولة، وهي تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها، تتصرف، بحصر المعنى، بموجب هذه المادة. وربما لم تكن اللجنة حذرة بصورة كافية فيما يتعلق بالعلاقة القائمة بين الموضوع قيد النظر وموضوع الحماية الدبلوماسية.

٢٤- وقال إن العنوان الجديد للفصل الثالث يبعث على الرضى إجمالا، وإنه يتصف على الأقل بميزتين، أولاهما أنه يزيل الغموض الذي يكتنف الطابع الجنائي المزعوم لهذه الإخلالات، وثانيهما أنه يربط هذا المفهوم، الذي لم تخترعه اللجنة وإنما تكرسه فقهياً، بمفهوم القواعد القطعية، وهو مفهوم راسخ تماماً. إلا أن هذا الربط يثير المشكلة التالية: لما كان مشروع المواد لا يقدم أي تعريف للقواعد القطعية، فإنه يؤيد ضمنياً التعريف المقبول عموماً والوارد في المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وهو أن القاعدة تعد قطعية إذا اعترف بها، بوصفها هذا، مجتمع الدول الدولي ككل. إلا أن باقي مشروع المواد بأكمله يشير إلى مجتمع دولي أوسع لا يقتصر على المجتمع الدولي المكون من الدول. وهذا التصور الأوسع للمجتمع الدولي هو مفهوم يتقبّله العقل، وقد يتقبل المرء أيضاً إمكانية تعايش هذين المفهومين جنباً إلى جنب لأغراض متميزة. إلا أن المشكلة تكمن في عدم إعطاء تفسير لهذا التعايش وفي كونه ضمنياً في هذا النص. وقد كان من المستصوب توضيح المشروع بالأخذ في كل مواده بمفهوم مجتمع الدول الدولي ككل. وأخيراً، لا ريب في أن المادة ٤٢ تتسم بحذر مفرط. كذلك فإن موضوعها ليس بالاستثنائي ولا ضرر من حذف الفقرة ١ التي اشتملت على أحكام غريبة عن التعويضات. وكان يمكن إرساء مفهوم التعويضات التعزيرية بشكل لا ضير منه فيما يتعلق بالإخلالات الخطيرة التي يستهدفها الفصل الثالث، إلا أنه نظراً للمعارضة التي يثيرها هذا المفهوم، فمن الأفضل عدم التفوه بأي شيء حول هذا الموضوع بدلاً من الاحتفاظ بحكم غامض كهذا. والمشكلة التي تثيرها المادة ٤٢ تكمن في سكوتها شبه التام عن العواقب الحقيقية لهذه الإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام. وتشير الفقرتان ١ و٢ من النص الجديد للمادة إلى بعض العواقب الفعلية، إلا أن ثمة أشياء كثيرة أهم وأعمق كان يجدر التطرق إليها، لا سيما بشأن شفافية الدولة، ودعوى الحسبة التي قد تنشأ، عندما تكون ثمة صلة قضائية، عن ارتكاب مثل هذه الأفعال، والآثار فيما يخص الظروف النافية لعدم مشروعية هذه الإخلالات الخطيرة، وهي مسألة تصر اللجنة على عدم النظر فيها. ومما لا ريب فيه أن هذه الإخلالات الخطيرة تخص نظاماً يختلف

عن نظام الظروف النافية لعدم المشروعية وأن المادة ٢٦ مكرراً لا تكفي لحل هذه المشكلة. يضاف إلى ذلك أنه نتيجة لعدم تطرق المادة ٤٢ ومشروع المواد بأكمله لأثر هذه الإخلالات الخطيرة فيما يتعلق بإمكانية اتخاذ تدابير مضادة، فإن حذف المادة ٥٤ (التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة) المعتمدة في الدورة الثانية والستين يثير مشكلة جد خطيرة ويفرغ مفهوم الإخلالات الخطيرة من جزء كبير من مضمونه. غير أن عبارة "لا تخل" الواردة في الفقرة ٣ تتيح المجال لإمكانية حدوث تطور في المستقبل، لا بل إمكانية ملاحظة وجود عواقب أخرى للقانون الوضعي. ورغم ذلك فإن الالتزام بالحد الأدنى أمر يؤسف له بالتأكيد ويشكل، مع حذف المادة ٥٤، أكبر نقاط الضعف في مشروع المواد، ولكن ذلك ينبغي ألا يحول دون توصل اللجنة إلى توافق نهائي في الآراء.

٢٥- **السيد إيكونوميدس** قال إن لديه تحفظات بشأن بعض عناصر مشروع المواد. ففيما يتعلق بالباب الثاني، يساوره القلق إزاء حذف الفقرة ١ من المادة ٤٢، وهو أمر يأسف له كثيراً. ونظراً إلى أن هذا الحكم كان يمكن أن يضع الدولة المسؤولة أمام الالتزام بتقديم تعويضات تتناسب مع جسامة الإخلال، فقد كان له أثر ردعي كبير، ولذلك، كان من بين الأحكام الأكثر نفعاً وتقدمية في مجمل مشاريع المواد.

٢٦- **السيد ممتاز** أعرب هو الآخر عن أسفه لأن الفصل الثالث قد جُرِّد من عدد معين من الأحكام، وعلى الأخص عن قلقه إزاء مسألة التعويضات التعزيرية. وقد شددت دول عديدة، في اللجنة السادسة، على أن مشروع المادة ٣٧ لا يستهدف التعويضات التعزيرية. ولذا فمن الملائم أن يوضَّح، على الأقل في التعليق على المادتين ٣٧ و٣٩، أن هذين الحكمين لا يستهدفان هذا النوع من التعويضات، وذلك بالرغم من حذف الفقرة ١ من المادة ٤٢، الذي يعتبر تغييراً إيجابياً.

٢٧- **السيد هافنر** أوضح أنه حسب فهمه لعدد من الأحكام الواردة في الباب الثاني من مشروع المواد فإن التغيير الذي أدخل على المادة ٢٩[٣٦] (استمرار واجب الوفاء) يبعث على الارتياح، لأن الواجب المستهدف هنا يكمن في صلب الطابع الإلزامي للقانون الدولي. كما أن الأثر المقصود لا ينشأ فقط عن قانون مسؤولية الدول. أما فيما يتعلق بالمجموعة المكونة من المواد ٣١ و٣٧ و٣٨، فإن النص الموجود يفسح المجال أمام فهم الضرر والخسارة والعلاقة القائمة بينهما على النحو التالي: يبدو أن الخسارة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣١، تتجاوز الضرر، سواء كان هذا الأخير مادياً أو معنوياً، إلا أن المادة ٣٨ لا تحسم مسألة ما إذا كان هذا الحكم الأخير يشمل الضرر المعنوي أو عنصراً آخر من عناصر الخسارة ليس هو بالضرر المعنوي ولا بالضرر المادي. وأياً كان الأمر، ينبغي أن يكون مفهوماً أن الخسارة و/أو الضرر يرتبطان حصراً بالدول التي تستهدفها المادة ٤٣[٤٠] (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى)، لا بتلك الدول التي تستهدفها المادة ٤٩ (احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى).

٢٨- وفيما يتعلق بآثار المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى، فإن تركيبة المادتين ٢٦ مكرراً و٤١ من المشروع الحالي تفرض توضيح أن المادة ٢٦ لا يمكن تفسيرها كمادة تنص على أنه في حالة الشدة أو القوة القاهرة، يكون من المحتمل أن تخل الدولة بالمادة ٤١ بقدر ما تكون باقي الشروط المتعلقة بالظروف النافية لعدم المشروعية قد استوفيت. أما فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٤٢، فإن واجب التعاون الذي تنص عليه تقيده بطبيعة الحال القيود القانونية المفروضة على الدولة. غير أن هذه القيود ينبغي أن يحكمها القانون الدولي، لا القانون الداخلي، وإلا، فإن عبارة "تتعاون الدول" لن يكون لها أي معنى. فلا يمكن لدولة أن تُطلق واجب التعاون من خلال عمل أحادي. ويعبِّر في هذه الفقرة كذلك عن التغير النموذجي الأساسي الذي يشهده حالياً القانون الدولي والذي يتجلى في الانتقال من الفردية إلى شكل معين من أشكال العمل الجماعي عندما يتعلق الأمر بكفالة القانون الدولي وترسيخ أسسه بشكل أفضل. وبناءً عليه، يتعين تفسير حدود التعاون تفسيراً ضيقاً جداً حتى لا يواجه تحقيق الهدف المحدد لهذا الحكم أية عراقيل خطيرة.

٢٩- **السيد لوكاشوك** لاحظ بأسف أن فئة الإخلالات الخطيرة، المعترف بها على نطاق واسع، والتي كرسها الفقه، تضيق شيئاً فشيئاً لدرجة أن مفهوم المجتمع الدولي ككل قد اختفى. ولكن يجب الإقرار بالواقع، إذ إن النص الذي اقترحته لجنة الصياغة يمثل أقصى حد يمكن الاتفاق عليه. ومع ذلك ثمة نقطة لا تزال غامضة بعض الشيء فيما يتعلق بالمادة ٣٨، الذي يعطي الانطباع بأن الالتزام بتقديم ترضية لا يسري إلا إذا لم يكن هناك رد ولا تعويض، في حين أن الترضية شكل مستقل: فالدولة، في جميع الحالات تقريباً، ملزمة بالإقرار بالانتهاك، أو بالتعبير عن الأسف، أو تقديم اعتذار رسمي، إلخ. ويحسن توضيح هذه المسألة في التعليق. ومن ناحية أخرى، تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٨ ذاته على أن الترضية ينبغي ألا تكون غير متناسبة مع الخسارة، وهذا بمثابة إعلان مبدأ من المبادئ العامة، وهو مبدأ التناسب، الذي يجب ألا يرد في حُكم خاص.

٣٠- **السيد كامتو** قال إن الصيغة الجديدة للفصل الثالث صيغة أكثر قبولاً من الصيغة السابقة لأن المفاهيم التي كانت واردة فيها والتي تثير الجدل ولا تستخدم كثيراً في القانون الدولي قد تم الاستعاضة عنها بمصطلحات أكثر انتشاراً وقبولاً في القانون الوضعي. فمفهوم القواعد القطعية، على سبيل المثال، يسمح بالخروج من المعضلة التي تثيرها العبارتان "المجتمع الدولي" أو "مجتمع الدول الدولي". ومع ذلك، فإن تقديم صياغة أكثر وضوحاً ما كان سيخلو من فائدة من أجل تفادي استخدام مصطلحين مختلفين في نفس النص للدلالة على الشيء ذاته. صحيح أن المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعرِّف القاعدة القطعية لأغراض المعاهدة، غير أن اقتباس هذه العبارة من هذه المادة يقود حتماً إلى اقتباس تعريفها. وإن الرجوع إلى المصطلحات المستخدمة في قضية *شركة برشلونة للجر* لا يحل المشكلة، بمعنى أن الأمر في هذه القضية لا يتعلق بتعريف القواعد القطعية، وذلك خلافاً للاتفاقية المذكورة.

٣١- وليس هناك داعٍ للأسف لحذف الفقرة ١ من المادة ٤٢ وذلك نظراً للصعوبة العملية البالغة لتطبيق التعويضات التعزيرية. وفيما يتعلق بالجبر، كان من الممكن العثور في النظام العام لهذا الأخير على عناصر كافية لجبر الإخلالات الخطيرة، لا سيما من الناحية المالية.

٣٢- **السيد روزنستوك** قال إن ما من شيء في الفصل الثاني ولا في الفصل الثالث يفيد بأن في الإمكان فرض تعويضات تعزيزية. وأعرب عن أمله في أن توضح هذه المسألة على نحو لائق في التعليق. فمن شأن هذا التوضيح أن يحول دون الاعتراض على الفصل الثالث الذي، وإن كان مغزاه غير واضح جداً، يقدم تمييزاً نوعياً بين الأفعال غير المشروعة وهو تمييز لا أساس له لا من الناحية العملية ولا من الناحية المنطقية. وينبغي كذلك تناول جوانب أخرى من المادة ٤٢ بكثير من العناية في التعليق حتى لا يُفهم أن العواقب المعنية لا تنطبق إلا على الفئة الغامضة والطرائفية من الإخلالات الخطيرة في حين أن عدداً كبيراً من هذه العواقب يدخل في واقع الأمر ضمن مجموعة من الفئات أوسع بكثير ولا يقبل حجج الاستدلال بالضد. ويبدو الفصل الثالث في مجمله وكأنه لا يضيف إلا غموضاً، إلا أنه ليس على درجة كافية من الوضوح ليهدد بالمزيد من الخسائر.

٣٣- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) حرص على التأكيد على أن لجنة الصياغة قد تناولت الفصل الثالث استناداً إلى الحل الوسط الذي تم التوصل إليه عقب مشاورات غير رسمية والذي أقرته لجنة القانون الدولي. وقد جاء حذف الفقرة التي تناولت التعويضات بما يتناسب مع جسامة الإخلال نتيجةً لقرار اتخذته اللجنة في جلسة عامة، لا نتيجة لقرار اتخذته لجنة الصياغة.

٣٤- وفيما يتعلق بالباب الثالث من مشروع المواد (إعمال المسؤولية الدولية للدولة)، قال السيد تومكا إن هذا الباب يقابل الباب الثاني مكرراً (إعمال مسؤولية الدول) الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الثالث[(٥)]. وعنوانه عُدّل بحيث ينسجم مع العنوان الجديد لمجمل مشاريع المواد ومع عنوان الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية للدولة).

٣٥- وقد اختصرت لجنة الصياغة عنوان الفصل الأول (الاحتجاج بمسؤولية دولة)، على الأقل في النص الإنكليزي. وبالنسبة لكلمة "الاحتجاج"، درست اللجنة ملاحظة عامة أبدتها إحدى الحكومات بشأن ضرورة تحديد معنى هذه الكلمة. وأشارت إلا أن الاحتجاج ينبغي أن يُفهم على أنه اعتماد تدابير رسمية نسبياً لا تفترض بالضرورة إقامة دعوى قضائية، لكنها تشمل إقامة مثل هذه الدعوى. فالدولة لا تحتج بمسؤولية دولة أخرى مكتفية بتذكيرها بالإخلال الذي ارتكبته، ولا حتى بإعرابها عن اعتراضها. فالاعتراض في حد ذاته، لأغراض المواد، لا يقوم مقام الاحتجاج بالمسؤولية: فهو يتخذ أشكالاً متعددة ويستجيب لحوافز مختلفة، منها الاحتفاظ بحق من الحقوق، كما أنه لا يقتصر على الاحتجاج بمسؤولية الدولة. وبالمقابل، فإن بعض المبادلات الدبلوماسية، من قبيل تقديم طلب رسمي، قد تقوم مقام الاحتجاج بمسؤولية الدولة. وقد قررت اللجنة الاحتفاظ بهذا المفهوم وشرح معناه وتحديد معالمه في التعليق.

٣٦- وفيما يتعلق بمضمون المادة ٤٣[٤٠] (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى)، لاحظت لجنة الصياغة أن الحكومات أعربت عن شاغلين اثنين: الأول يتعلق بضرورة إقامة صلة مباشرة أكبر مع المادة ٣١، والثاني بمفهوم الالتزامات الكلية المقصودة في الفقرة الفرعية (ب)`٢` من النص السابق. وبعد أن لاحظت اللجنة أن الحكم التمهيدي في المادة هو حكم واضح يقيم صلة مناسبة مع المادة ٣١ وأنه لم تقترح أية حكومة إدخال تعديلات صياغية لا على هذا الحكم ولا على الفقرة الفرعية (أ)، قررت عدم إدخال أي تغيير على النص المعني، باستثناء تعديل يتعلق بالصياغة في النص الفرنسي. أما بالنسبة للفقرة الفرعية (ب)، فقد نظرت اللجنة في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات مفاده أن عبارة "مجموعة من الدول" يُفهم منها نوع من الكيان الذي يتمتع بشخصية اعتبارية. ونظرت في إمكانية الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "عدة دول"،

---

(٥) انظر الجلسة ٢٦٧٢، الحاشية ٤.

إلا أنها خلصت إلى أن العبارة الأولى تعبر أكثر من الثانية عن معنى الحكم، الذي يحيل إلى مجتمع من الدول. وسيوضح التعليق أن هذا الحكم لا يستهدف إضفاء الشخصية الاعتبارية على مجموعة من الدول. أما فئة الدول الواردة في الفقرة الفرعية (ب)`١` فلم تثر أي اعتراض، ولذلك احتفظت بها اللجنة كذلك. أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب)`٢`، فقد لاحظت اللجنة أن هذه الفقرة خلقت نوعاً من اللبس لدى الحكومات. وأشارت إلى أن مفهوم الالتزام الكامل يستمد مصدره من الفقرة ٢(ج) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وهذه الفئة من الالتزامات هي فئة أكثر انتشاراً وتداولاً في سياق الالتزامات الناشئة عن معاهدات متعددة الأطراف منه في سياقات أخرى. أضف إلى ذلك أن الحكم المعني يحيل، في إطار مسؤولية الدول، إلى مصلحة جماعية، وهي مسألة سبق أن تناولتها الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩. ولهذه الأسباب ونظراً للانتقادات التي وجهتها الحكومات والتي اعتبرت هذا الحكم في غاية الغموض، فكرت اللجنة في حذفه. ولكنها رأت، في نهاية المطاف، أنه من الضروري الاحتفاظ بحكم بشأن "الالتزامات الكاملة"، لأن هذه الفئة من الالتزامات، وإن كانت ضيقة، هي فئة قائمة ويتعين المحافظة على نوع من التوازي مع الفقرة ٢(ج) من المادة ٦٠ من الاتفاقية المذكورة. ورأت اللجنة أن التباس الحكومات قد يعزى إلى سوء صياغة الحكم، وبخاصة إلى طوله، مما قد يسفر عن خلق لبس مع الفقرة ١(أ) من المادة ٤٩. لذلك قررت اللجنة الاحتفاظ بهذا الحكم وتقليص تعريف "الالتزامات الكاملة"، مستوحية صيغة الفقرة ٢(ج) من المادة ٦٠ من الاتفاقية المذكورة. أما نص الفقرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣ فأصبح كالتالي: "أو ذا طابع يغير جذرياً موقف جميع الدول الأخرى التي يكون الالتزام واجباً لها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام".

٣٧- وأخيراً، عدلت لجنة الصياغة عنوان المادة حتى يعكس مضمونها بمزيد من الوضوح. وأشارت إلى أن تعريف الدولة المضرورة ناشئ عن محتوى المادة، بالرغم من أنه غير وارد بصراحة في النص. والعنوان الجديد "احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى"، الذي كان عنواناً للمادة السابقة ٤٤، يناسب بشكل أفضل المادة ٤٣.

٣٨- وقد عدلت لجنة الصياغة، واضعةً في اعتبارها عنوان المادة ٤٣ الجديد، عنوان المادة ٤٤ ليصبح كما يلي: "إبلاغ الدولة المضرورة لطلبها"، وهو عنوان يعكس كذلك، بصورة أفضل، محتوى المادة ويتناسب أكثر مع المادة ٤٥[٢٢] (قبول الطلبات). وقد احتفظت اللجنة بالفقرة ١ بصيغتها التي وردت بها، بعدما لاحظت أن الحكومات لم تثر أي اعتراض بشأنها ولا قدمت أي اقتراح بتعديل صيغتها، عدا ملاحظة تتعلق بالمقصود من مصطلح "الاحتجاج"، وقد تمت الإجابة عليها. وبالنسبة للفقرة ٢، نظرت اللجنة في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بسرد جميع سبل الانتصاف المتاحة للدولة المضرورة. وأضافت في نهاية الفقرة الفرعية (ب) الكلمات التالية: "وفقاً لأحكام الباب الثاني" كي توضح تماماً أنه يحق لأي دولة مضرورة اللجوء إلى جميع سبل الانتصاف المنصوص عليها في الباب الثاني. وقد نظرت اللجنة، من جهة أخرى، في اقتراح يقضي بتوسيع الفقرة ٢، لا سيما بزيادة فقرة فرعية تتناول طبيعة الطلب وخصائصه. ولما رأت اللجنة أنه قد أُعرب خلال مناقشات سابقة عن رأي يقول إنه ينبغي أن تتميز المادة بالمرونة قدر الإمكان، فقد ارتأت أن من غير المفيد تفصيل خصائص الطلب في نص المادة، وأنه يمكن القيام بذلك في التعليق.

٣٩- ونظرت اللجنة، فيما يتعلق بالمادة ٤٥[٢٢]، في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بأن تدرج في الحكم التمهيدي عبارة "لدولة مضرورة" بعد "لا يجوز". وقررت اللجنة عدم الأخذ بهذا الاقتراح، لأن هذه العبارة لا تتوافق مع نطاق تطبيق المادة، التي تستهدف على حد سواء الدولة المضرورة والدول غير المضرورة التي يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، نظرت اللجنة أولاً في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بالرجوع إلى المبدأ المتعلق بجنسية الطلبات الوارد في المادة ٢٢ المعتمدة في القراءة الأولى. وأشارت إلى أن مسألة الجنسية هذه تتعلق أساساً بمقبولية الطلب وقررت أنه من غير المناسب الرجوع إلى النص القديم بما أن الفقرة (أ) تقدم عنصراً مرناً. ونظرت اللجنة بعد ذلك في ملاحظة أبدتها إحدى الحكومات تفيد بأن مفهوم "جنسية الطلبات" غير معروف في اللغة القانونية الفرنسية وبأن من المستصوب إعادة النظر في هذه الصيغة والحديث عن القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالجنسية في إطار ممارسة الحماية الدبلوماسية. وقررت اللجنة الاحتفاظ بالنص بالصيغة التي جاء بها، حتى في النص الفرنسي. وأشارت إلى أن عبارة "جنسية الطلبات" قد استخدمتها محكمة العدل الدولية في إطار الفتوى التي أصدرتها باللغتين الفرنسية والإنكليزية في عام ١٩٤٩ في قضية *التعويض عن الأضرار* علماً بأن النص الفرنسي هو النص الرسمي. وأشارت اللجنة، فضلاً عن ذلك، إلى أن مبدأ جنسية الطلبات لا ينطبق في مجال الحماية الدبلوماسية وحده. أما الفقرة (ب)، فلم تدخل عليها اللجنة أي تعديل بعد أن لاحظت أن الحكومات تؤيدها بوجه عام.

٤٠- وأما عنوان المادة ٤٦ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية)، فقد أثار بعض المشاكل لبعض الأعضاء في لجنة الصياغة، إذ فضلوا الكلمة الإنكليزية "renunciation" ("التخلي") على كلمة "loss" ("سقوط"). وقد أدخلت اللجنة هذا التغيير على النص الفرنسي، واحتفظت بهذا العنوان كما هو في اللغة الإنكليزية، بعدما رأت أن كلمة "loss" أنسب من كلمة "renunciation".

٤١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، نظرت لجنة الصياغة في الاقتراحات التي تقدمت بها بعض الحكومات والقاضية باستبعاد إمكانية التنازل عن طلب ناشئ عن إخلال بقاعدة قطعية أو بالتزام تجاه الكافة. ورأت أنه في سياق الفصل الخامس من الباب الأول (الظروف النافية لعدم المشروعية)، تعني كلمة "صحيحاً" صحة التنازل عن الطلب من حيث الشكل والمضمون على السواء. أما مسألة معرفة الظروف التي يمكن فيها التنازل عن طلب ذي صلة بانتهاك لالتزام ناشئ عن قاعدة قطعية، فلم تتمكن اللجنة من حسمها في هذه المادة، وذلك للأسباب المذكورة آنفاً بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤٢. كما نظرت اللجنة في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بحذف كلمة "صحيحاً" لكونها زائدة. ورأت أن من الضروري الاحتفاظ بالمبدأ القائل بوجوب التنازل عن الطلب تنازلاً صحيحاً، مراعاة للحالات التي يمكن لدولة مضرورة أن تتنازل فيها عن الطلب تحت التهديد أو القسر، بما أن هذا التنازل لا يمكن اعتباره تنازلاً مناسباً. ونظرت اللجنة، فضلاً عن ذلك، في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بحذف عبارة: "لا لبس فيه"، لأنها قد تثير بعض المشاكل عند تنفيذ المادة. وأشارت إلى أن هذه العبارة ليست ضرورية بالفعل، وأن كلمة "صحيحاً" كافية لأداء المعنى. لذلك حذفت اللجنة هذه العبارة وقررت توضيح هذه النقطة في التعليق. وأخيراً، أبقت اللجنة على الفقرة الفرعية (ب) كما هي، بما أنه لم تقدم أية حكومة ملاحظة بشأنها.

٤٢- أما بالنسبة لعنوان المادة ٤٧، فقد أخذت لجنة الصياغة باقتراح تقدمت به الحكومة الفرنسية لتعديله على النحو التالي: "تعدد الدول المضرورة"، وهو في اعتقادها أكثر اتساقاً مع مضمون المادة نفسها. وقد أبدت الحكومات عموماً موافقتها على هذه المادة. وتساءلت اللجنة عما إذا كان من المستصوب أن يوضح في هذه المادة أنه يجوز للدول أن تحتج بالمسؤولية بصورة جماعية وفردية على حد سواء. غير أنها أشارت إلى أن عبارة "بصورة منفصلة" قد تم إدراجها في النص صراحة لتوضيح أن الدول تستطيع الاحتجاج فردياً بالمسؤولية، وأنه غني عن البيان أن الدول المضرورة تستطيع العمل بعضها مع بعض. إلا أنه في ظروف كهذه، يرجح أن تعمل كل دولة باسمها شخصياً لا باسم أية مجموعة أو أي مجتمع. ولا يتناول هذا الحكم مسألة الإجراءات الجماعية التي تتعلق بمجموعة قواعد متميزة. ويمكن شرح هذه النقطة في التعليق.

٤٣- وعدلت لجنة الصياغة عنوان المادة ٤٨ ليصبح كما يلي: "تعدد الدول المسؤولة". وفيما يتعلق بالفقرة ١، عكفت اللجنة على سؤال طرحته إحدى الحكومات التي تتساءل عما إذا كانت المادة تعترف بمبدأ المسؤولية التضامنية. وأشارت إلى أن القاعدة العامة في القانون الدولي هي أن الدولة تتحمل المسؤولية عما ارتكبته من أفعال غير مشروعة وإلى أن المادة ٤٨ تعكس ذلك بوضوح. وسيوضح التعليق أن هذا الحكم يجب ألا يُفسر باعتباره اعترافاً بقاعدة المسؤولية التضامنية. فإذا رغبت بعض الدول في إقامة هذا النظام، فيمكنها أن تفعل ذلك. ونظرت اللجنة من جهة أخرى في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات ويقضي بإدراج مفهوم النَسْب، وذلك بتعديل الجزء الأخير من الفقرة ١ ليصبح كما يلي: "... لا يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل دولة إلا بالقدر الذي تنسب به الخسائر حسب الأصول إلى تصرف تلك الدولة". وأشارت إلى أن إدراج مفهوم النسب سيخلق التباساً مع الباب الأول وأن عبارة "فيما يتعلق بذلك الفعل" الواردة في النص تسمح بتحقيق الهدف ذاته. وسيرد في التعليق توضيح لهذه النقطة.

٤٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أبقت لجنة الصياغة على هذه الفقرة كما هي، باستثناء بعض التعديلات التحريرية.

٤٥- ولاحظت لجنة الصياغة أن حكومة واحدة فقط اقترحت حذف المادة ٤٩. ونظرت اللجنة، فيما يتعلق بالحكم التمهيدي في الفقرة ١، في اقتراح يقضي بحذف عبارة "رهنا بالفقرة ٢" ورأت أن من المستصوب الاستعاضة عنها بعبارة "وفقاً للفقرة ٢". وبالنسبة للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، نظرت اللجنة في الملاحظة التي أبدتها إحدى الحكومات والتي رأت فيها أن من الضروري توضيح مفهوم المصلحة الجماعية. وقررت حصر الحكم، مضيفة بعد "مصلحة جماعية" كلمة "للمجموعة". غير أن هذه الصيغة لا تنفي أن بإمكان مجموعة من الدول التعهد بالتزام فيه مصلحة مشتركة لمجتمع أكبر. فعلى سبيل المثال، تستطيع مجموعة من الدول تملك في إقليمها غابات مطيرة أن تتعهد بالالتزام بالمحافظة على هذه الغابات، ليس في سبيل مصلحتها فحسب، وإنما مصلحة المجتمع الدولي بمجمله كذلك. وترى لجنة الصياغة أن هذا الوضع مستهدف في الفقرة الفرعية كذلك. وسيتم شرح هذه النقطة في التعليق. أما الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١، فإن اللجنة لم تدخل

عليها أي تغييرات بما أن الحكومات اعتبرتها مقبولة على وجه العموم.

٤٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، فإن لجنة الصياغة استعاضت عن كلمة "دولة" بعبارة "أية دولة" لتتمشى مع الفقرة ١. كما استعاضت، في النص الإنكليزي، عن العبارة "may seek" (أن تلتمس) بالعبارة "may claim" (أن تطلب). ونظرت اللجنة بعد ذلك في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بإضافة شرط وقائي يشير إلى أن للكيانات الأخرى من غير الدول كذلك الحق في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى. ورأت اللجنة أنه لا داعي لإضافة ذلك، بما أن هذه المسألة قد تناولتها الفقرة ٢ من المادة ٣٤. وأشارت اللجنة بعد ذلك إلى أن ذكر "تأكيدات وضمانات بعدم التكرار" في الفقرة الفرعية (أ) يتوقف على القرار الذي سيتخذ بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٠ وقررت، بالتالي، وضع هذه العبارة بين قوسين معقوفين. ولا تثير الإشارة إلى الكف عن الفعل غير المشروع دولياً أية مشكلة. أما بالنسبة للفقرة ٢(ب)، فقد لاحظت اللجنة أن عدة حكومات تساءلت عن مضمون هذا الحكم. وتساءلت بخاصة عن مسألة ما إذا كانت الدول المستهدفة في هذه المادة تملك الحق في المطالبة بأكثر من الكف عن الفعل غير المشروع وإذا كان القانون الدولي يعترف لها بالحق في طلب الجبر. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن بعض الحكومات طرحت تساؤلات بشأن كيفية التوفيق بين احتجاج عدة دول بالمسؤولية، الذي ينص عليه الحكم، في حالة تعارض الطلبات أو تضاربها، كما أشارت اللجنة إلى أن هذا الحكم يعد مثالاً واضحاً للتطوير التدريجي للقانون الدولي وأنه يجدر تقييم جدواه على مستوى المبادئ. وقالت إن حق الدول المشار إليها في المادة ٤٩ في اتخاذ تدابير مضادة في حالة الإخلالات الخطيرة بالتزامات تجاه المصلحة الجماعية، وهو حق أُدرج في المادة ٥٤ من المشروع السابق، يثير الكثير من الجدل. ورأت لجنة القانون الدولي أن من المستصوب، على العموم، الاستعاضة عن هذا الحق بشرط وقائي، وإن كان ذلك قد يؤدي إلى تقليص حماية المصلحة الجماعية. وفي ظل هذه الظروف، رأت اللجنة أن هذا الحكم، وإن كان يعبر عن تطوير تدريجي للقانون الدولي، يطرح مبدأً حصيفاً ومفيداً يستحق أن يؤخذ به. غير أنها استعاضت عن عبارة "طبقاً للفصل الثاني من الباب الثاني" بعبارة "طبقاً للمواد السابقة"، للتأكيد على أنه لا يجوز للدول المستهدفة في المادة ٤٩ المطالبة بالجبر باسم الدولة المضرورة التي اختارت أن تتنازل عن حقها في المطالبة بذلك طبقاً للمادة ٤٦. وسيوضح في التعليق الإجراء الواجب اتخاذه في حالة تعارض أو تضارب الطلبات التي تتقدم بها الدول المنصوص عليها في المادة ٤٩. ومن جهة أخرى، استعاضت لجنة الصياغة، في بداية الفقرة ٢(ب) من النص الإنكليزي، عن عبارة "compliance with" بعبارة "performance of" حتى تتمشى مع النص الفرنسي.

٤٧- وأخيراً، وفيما يتعلق بالفقرة ٣، نظرت لجنة الصياغة في اقتراح تقدمت به إحدى الحكومات يقضي بإضافة عبارة "مع إجراء ما يلزم من تعديل" بعد عبارة "بموجب المواد ٤٤ و٤٥[٢٢] و٤٦". وقالت إن معنى الحكم واضح وإنه ليس هناك ضرورة لتعديل صيغته. ولما أعربت الحكومات عموماً عن موافقتها على الفقرة، فقد احتفظت بها اللجنة على حالها.

٤٨- ولدى الانتقال إلى الفصل الثاني (التدابير المضادة) من الباب الثالث، أعاد السيد تومكا إلى الأذهان أن هذا القسم من النص قد أثار العديد من الملاحظات الانتقادية من جانب الحكومات وأعضاء لجنة القانون الدولي. ووفقاً للحل الوسط الذي توصلت إليه اللجنة، لم يكن من المستصوب تحميل المادة ٢٣ (التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دولياً) أكثر من طاقتها بحشوها بجُلّ المواد المتعلقة بالتدابير المضادة. وبذلك، ستبقى المادة ٢٣ في الفصل الخامس من الباب الأول. أما الفصل المتعلق بالتدابير المضادة، فسيظل في الباب الثالث، في حين سيتم حذف المادة ٥٤ المعتمدة في الدورة السابقة والتي أثارت الكثير من الجدل، وسيستعاض عنها بشرط وقائي يسمح بمراعاة جميع المواقف بشأن هذه المسألة. ومن جهة أخرى، ستراجع المادة ٥٣[٤٨] (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة) من مشروع المواد السابق وسيلغى التمييز القائم بين التدابير المضادة والتدابير المضادة المؤقتة. كما ينبغي تبسيط هذه المادة وجعلها تتمشى مع القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم في قضية *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية* والقرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*. كما يتعين مراجعة المادة ٥١[٥٠] (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة) والمادة ٥٢[٤٩] (التناسب)، وذلك، إذا لزم الأمر، في ضوء مختلف الملاحظات التي يتم إبداؤها. ومن هذا المنطلق، نظرت لجنة الصياغة في الفصل الثالث، وكذلك في المادة ٢٣[٣٠] نظراً لعلاقتها بهذا الفصل.

٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ٥٠[٤٧] (موضوع التدابير المضادة وحدودها)، أشارت لجنة الصياغة إلى أن الحكومات لم تُبد أي اعتراض بشأنها، لكنها أثارت مسألة توازنها، وهي المسألة التي حاولت اللجنة تسويتها.

٥٠- وحسب الفقرة ١، فإن الهدف من هذه التدابير المضادة هو حمل الدولة المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها بشأن

الكف عن الإخلال وجبره. فلا تُتخذ التدابير المضادة بمثابة جزاء. وقد اقترحت إحدى الحكومات قصر هذا الهدف على الكف عن الفعل غير المشروع، إلا أن لجنة الصياغة رأت أنه في الحالات التي يكون فيها الضرر قد ارتكب، يكون الجبر ضرورياً. وهذا التصور للتدابير المضادة إذاً هو تصور تقييدي للغاية، كما أن ممارسات الدول لا تدعمه. أما بالنسبة لكلمة "only" في النص الإنكليزي، فقد رأت اللجنة أنها تنطبق في آن واحد على موضوع التدابير المضادة، أي الدولة المسؤولة، وعلى الهدف من هذه التدابير المضادة، أي حمل الدولة المسؤولة على الوفاء بالتزاماتها.

٥١- كما نظرت لجنة الصياغة في اقتراح يقضي باستبعاد إمكانية اتخاذ تدابير مضادة لأغراض الترضية، نظراً إلى أن هذه الأخيرة لا تقوم إلا بدور ثانوي ورمزي وتكميلي ضمن مجموعة أشكال الجبر، وإلى أنها لا يمكن أن تسوّغ وحدها فرض تدابير مضادة. ومن غير المعقول، في واقع الأمر، أن تُتخذ تدابير مضادة ضد دولة أوفت بالتزامها بالكف عن الفعل غير المشروع وبجبر هذا الفعل. وقد رأت اللجنة أن مفهوم التناسب يستجيب لهذا الشاغل وأنه من غير الضروري إقامة تمييز اعتباطي في هذه الفقرة.

٥٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، نظرت لجنة الصياغة في عبارة "تعليق الوفاء بواحد أو أكثر من الالتزامات الدولية" التي اعتبرها البعض جد قريبة من العبارة المستخدمة في سياق الالتزامات التعاهدية والتي قد تدفع إلى التفكير بأن الفقرة تقتصر على هذا النوع من الالتزامات. ولقيت عبارة "واحد أو أكثر من الالتزامات" انتقادات كذلك، غير أن اللجنة أشارت إلى أن التدبير المضاد قد يؤدي بالفعل إلى خرق عدة التزامات مختلفة تتعايش فيما بينها بموجب اتفاقات مختلفة، الأمر الذي يبرر العبارة التوضيحية: "واحد أو أكثر". ولذا، اكتفت اللجنة بإدخال تعديلات على النص السابق، مستعيضة عن عبارة "تعليق أداء" بعبارة "عدم الوفاء في الوقت الحاضر"، على أساس أن عبارة "في الوقت الحاضر" تعكس الطابع المؤقت للتدابير المضادة. وأخيراً، نظرت اللجنة في الفكرة التي عبَّرت عنها إحدى الحكومات والتي تفيد بأن النص لا يحمي بما فيه الكفاية حقوق الدول الثالثة، التي قد تكون مضرورة في بعض الحالات من جرّاء التدابير المضادة، إلا أن اللجنة رأت، في ضوء ممارسة الدول، أن من غير الممكن النص على حكم يقيِّد حق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة لهذا السبب.

٥٣- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، نظرت لجنة الصياغة في النقطة التي أثارتها بعض الحكومات بشأن ما تُخلّفه التدابير المضادة من آثار لا تزول. ورأت اللجنة أن من المستحيل، في جميع الأحوال، تفادي الآثار التي لا تزول، غير أنه يمكن على الأقل مطالبة الدول بأن تتخذ "قدر المستطاع" تدابير مضادة لها آثار يمكن إزالتها. وزيادةً في الوضوح، أدخلت اللجنة تعديلات على صياغة الفقرة، فاستعاضت عن عبارة "لا تحول دون" بلفظة "تتيح" وحذفت عبارة "الالتزام أو"، حرصاً على الاتساق مع الفقرة ٢، التي لا تنص إلا على الالتزامات بصيغة الجمع. ولم يغير عنوان المادة.

٥٤- أما فيما يتعلق بالمادة ٥١ [٥٠]، فمع أن إحدى الحكومات اقترحت حذف هذه المادة لأنها تتناول حالات يشملها ميثاق الأمم المتحدة أو حالات تنص عليها المادة المتعلقة بالتناسب في حين اقترحت حكومات أخرى، على العكس من ذلك، إكمالها، رأت لجنة الصياغة أن المادة تقدم توضيحات مفيدة لبعض النقاط، واحتفظت بجزء كبير من النص القديم مع إدخال بعض التعديلات. وأدخلت اللجنة تعديلات طفيفة على صيغة الفقرة ١، فاستعاضت عن عبارة "يجب ألا تنطوي التدابير المضادة على أي انتقاص" الواردة في الحكم التمهيدي بعبارة "لا تمس التدابير المضادة"، لأن بعض الحكومات رأت، بحق، أن استخدام لفظة "انتقاص" يثير لبساً مع الشروط الخاصة بالانتقاص من حقوق الإنسان. ومن ناحية المضمون، حذفت اللجنة، من الفقرة الفرعية (ج)، الإشارة إلى أشكال الانتقام "ضد الأشخاص الذين تحميهم [الالتزامات]" لأنها لم تر من الضروري تقديم المزيد من التوضيحات بما أن النص يحيل إلى أحكام خاصة (مبدأ التخصيص). كما رأت اللجنة، في الدورة الثانية والخمسين، أن الفقرة الفرعية (د) لا تؤثر في الالتزامات الواردة في الفقرات الفرعية السابقة، والتي قد تكون أو قد لا تكون ذات طابع إلزامي، لا سيما في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). أما الفقرة الفرعية التي تتناول حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين فلم تتعرض لأي انتقاد من طرف الحكومات، إلا أن إحدى الحكومات رأت أن الالتزام المعني ينبغي اعتباره بمثابة التزام ذي طابع إلزامي. ولا تشاطر اللجنة هذه الحكومة رأيها لأن بإمكان أي دولة التنازل عن حرمة ممثليها وأماكنها ووثائقها. ويرتبط موضوع هذه الفقرة الفرعية مباشرة بموضوع الفقرة ٢، لأن من الأمور الأساسية لتسوية المنازعات بنجاح الحرص على أن تظل القنوات الدبلوماسية مفتوحة بين الدول المعنية. لذلك نقلت اللجنة هذه الفقرة الفرعية إلى الفقرة ٢.

٥٥- وقد تساءلت لجنة الصياغة، أثناء نظرها في الفقرة ١، عما إذا كان من المفيد المحافظة على طابعها العام دون سرد الالتزامات الضرورية. وتتجلى ميزة هذه الصيغة في عدم الخروج عن مجال القواعد الثانوية وفي عدم إمكان استبعاد أي من الالتزامات التي لا يمكن إخضاعها لتدابير مضادة. ومن جهة أخرى، فإن سرد بعض "التدابير المضادة

المحظــورة" له ميزة إزالة أي شك، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي ألا يكون هناك أي لبس أو غموض بشأنها. ورأت اللجنة في النهاية أن النهج الثاني هو المفضل، حتى ولو تدخّل الحكم في القواعد الأوَّلية.

٥٦- وتـأتي الفقرة ٢ كنتيجة لدمج الفقرة ٢ والفقرة ١(هـ) (المتعلقة بحرمة الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين) من المـادة المعـتمدة في الدورة السابقة. وأثناء النظر في هذه الفقرة، عكفت لجنة الصياغة على مسألة تتعلق بالمقصود من عـبارة "أي إجراء واجب التطبيق لتسوية المنازعات يكون ســارياً" بين الدولة المضرورة والدولة المسؤولة وأكدت أن هذه العبارة، في نظرها، كان ينبغي أن تخضع لتفسير أضيق وألا تستهدف سوى إجراءات تسوية المنازعات المنطبقة على النزاع المعني. لذلك رأت اللجنة أن من المفيد الاستعاضة عن مصطلح "سارياً" بمصطلح "ذا صلة". ومع ذلك، ستوضح هذه النقطة في التعليق. وبالإضافة إلى ذلك، تم تغيير العنوان.

٥٧- ولم تشـكك الحكومـات في ضـرورة المـادة ٥٢[٤٩]، إلا أنها أبدت العديد من الملاحظات بشأن صيغة المـادة ومضـمونها. ففيما يتعلق بالصيغة، اقترحت بعض الحكومات اعتماد الصيغة التالية: "ألا تكون غير متناسبة"، أو تغـيير كـلمة "commensurate" (متناسـبة) في النص الإنكليزي، لأنهـا بـدت لهـا ضـيقة النطاق، بكلمة "proportional" (بالتناسب مع). وحرصاً من لجنة الصياغة على تفادي الصيغ السلبية، فقد رفضت الاقتراح الأول. وبما أنهـا اعتـبرت أن اللفظـتين "proportional" و"commensurate" يمكـن أن تحل الواحدة محل الأخرى، فقـد اخـتارت اللفظة الثانية لأنها اللفظة التي استخدمتها محكمـة العـدل الدولـية في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغـيماروس*. كما نظرت اللجنة في اقتراح تقدمت به مجموعـة من الحكومات وتطالب من خلاله باعتبار التدابير المضـادة تدابير لها ما يبررها بقدر ما تكون ضرورية للوفاء بالالـتزام الـذي انتهك. وبناءً عليه، ينبغي ربط التناسب بهـدف التدابير المضادة. وفي السياق ذاته، اقترحت بعض الحكومـات الاستعاضة عن عبارة "الحقوق المعنية" بعبارة "آثـار الفعـل غير المشروع دولياً على الدولة المضرورة". وتـرى اللجـنة أن لا داعي لإعادة ذكر الهدف من وراء التدابير المضادة بما أن المادة ٥٠ قد سبق أن نصت عليه. أما بالنسـبة لعـبارة "الحقوق المعنية" التي اعتمدتها اللجنة في الدورة الثانية والخمسين، فترد في القرار الصادر عن المحكمة في قضـية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس* ومفهومها واسـع يشـمل أثر الفعل غير المشروع دولياً على الدولة المضرورة. وقد أحال السيد تومكا، فيما يتعلق بهذه النقطة، إلى الإعلان الذي قدمه سلفه، السيد غايا. وموضوع المادة ٥٢[٤٩] هو التعريف بالعوامل الواجب مراعاتها عند تقرير نـوع التدابير المضادة التي يجب اتخاذها، وشدتها. وتقتبس المادة نفس العناصر الضرورية والملائمة التي حددتها محكمة التحكيم في قضية *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية*. وستوضح هذه النقاط في التعليق. ويبقى عنوان المادة كما هو عليه.

٥٨- أمـا المـادة ٥٣[٤٨]، فهي تقع في صلب الحل الوسـط الذي عملت به لجنة القانون الدولي. ويكمن أكثر جوانـبها حساسـيةً في العلاقة القائمة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات. وبغية تذليل هذه الصعوبة، حذفت لجنة الصياغة الفقرة ٤ من النص السابق، التي تحظر بخاصة اتخاذ التدابير المضادة ما دامت المفاوضات تجري بحسن نية، إلا أنها احتفظت بالفقرة ٥ التي تنص على تعليق التدابير المضادة إذا عُرض النزاع على محكمة مخوّلة سلطة إصدار أحكام ملزمة للطرفين.

٥٩- وتأتي الفقرة ١ كنتيجة لدمج الفقرتين ١ و٢ من النص السابق. وتلزم الفقرة الفرعية (أ) الدولة المضرورة بأن تطلـب من الدولة المسؤولة الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني، أي الكف عن الفعل غير المشروع وجبر الخسارة التي سـببتها. أما الفقرة الفرعية (ب) التي تقابل الفقرة ٢ من النص السابق ، فهي تفرض على الدولة المضرورة أن تخطر الدولـة المسؤولة بأي قرار يتعلق باتخاذ تدابير مضادة وأن تعرض عليها التفاوض معها. وتنص الصيغة الجديدة على أن الإخطار يجب أن يسبق اتخاذ تدابير مضادة.

٦٠- والفقرة ٢ هي أساساً الفقرة ٣ من النص السابق. وهـي تجـيز اتخاذ تدابير مضادة عاجلة دون إخطار سابق للدولـة المسـؤولة. وقد حذفت لجنة الصياغة الإشارة إلى الـتدابير المضادة "المؤقتة" بما أن مفهوم قابلية إلغاء التدابير المضـادة مفهـوم تشمله الفقرة ٣ من المادة ٥٠. فجميع الـتدابير المضـادة، إذاً، بحكـم تعريفها، هي تدابير مؤقتة ولذلـك، فإن كلمة "مؤقتة" لا يعود لها معنىً محدد. كما استعاضت اللجنة عن عبارة " ما قد تراه ضرورياً من تدابير مضـادة مؤقـتة وعاجلـة للحفاظ على حقوقها" بالعبارة "التدابير المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها" بغية إقامة صلة بالهدف من التدابير المضادة كما حددته المادة ٥٠.

٦١- أمـا الفقـرة ٣ فهي مطابقة للفقرة ٥ من النص السابق، مع إدخال تعديل واحد في صياغة الحكم التمهيدي. فقـد تم تغيير عبارة "في غضون فترة معقولة" وحلت محلها عبارة "دون تأخير لا مبرر لـه"، وهو ما يدل ببساطة على ضـرورة تعلـيق التدابير المضادة إذا لم تعد هناك ضرورة لاتخاذهـا. وكما شرح السيد غايا في الدورة السابقة للجنة الصـياغة، فالمراد بمحكمة أو هيئة قضائية أي آلية لتسوية

المنازعات من جانب طرف ثالث. ومن ناحية أخرى، يتعين أن تكون المحكمة أو الهيئة القضائية المعنية قائمة وأن تعمل وتكون مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة. والهدف من وجود هذه الفقرة هو إتاحة الفرصة للدولة المضرورة بأن تطلب إلى هذه المحكمة أو هذه الهيئة القضائية بأن تأمر لها باتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حقوقها، وهي تدابير قد يكون لها نفس أثر التدابير المضادة، مما قد يجعل من هذه الأخيرة غير ضرورية.

٦٢- والفقرة ٤ مطابقة للفقرة ٦ من النص السابق وهي تنص على أن الدولة المسؤولة إذا لم تنفذ إجراءات تسوية المنازعات بحسن نية، فإن الفقرة ٣، المتعلقة بالتزام تعليق التدابير المضادة، لا تنطبق. وقد أبقي على عنوان المادة كما هو.

٦٣- وتتطابق المادة ٥٣ (إنهاء التدابير المضادة) مع نص المادة ٥٥[٤٨] المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين وهي تقتصر على تحديد الوقت الذي ينبغي فيه إنهاء التدابير المضادة. ونظراً لأن الحكومات أيدت بشكل عام هذه المادة فلم تدخل لجنة الصياغة أي تغيير لا على نصها ولا على عنوانها.

٦٤- وتحل المادة الأخيرة من الفصل، وهي المادة ٥ مكرراً (التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة) محل المادة ٥٤ (التدابير المضادة من جانب دول غير الدولة المضرورة) المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين. ونظراً للانتقادات الشديدة التي وجهت لهذه المادة فقد حذفت في إطار الحل الوسط الذي تم التوصل إليه في اللجنة واستُعيض عنها بشرط وقائي يأخذ في آن واحد بموقف الذين يرون ضرورة إعطاء الدول خلاف الدولة المضرورة الحق في اتخاذ تدابير مضادة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات لالتزامات مفروضة للحفاظ على المصالح الجماعية، وبموقف الذين يرون أن الدول المضرورة وحدها لها الحق في اتخاذ تدابير مضادة. وهذا الشرط الوقائي هو موضوع المادة ٥٥ مكرراً التي تنص على أن الفصل المتعلق بالتدابير المضادة لا يخل بحق أي دولة يجوز لها، بموجب الفقرة ١ من المادة ٤٩، أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك الدولة، ضماناً لوقف الإخلال وللجبر لصالح الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام الذي أخل به. ومن الجدير بالذكر أن العبارة المستخدمة هي "تدابير مشروعة" لا "تدابير مضادة"، وذلك احتراماً لجميع وجهات النظر. فبهذا الشرط الوقائي، لا تأخذ اللجنة أي موقف بشأن هذه المسألة وتفضل تناولها في ضوء تطور القانون الدولي.

٦٥- وقد عرض السيد تومكا بعد ذلك المادة ٢٣[٣٠] (التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دولياً) الواردة في الفصل الخامس من الباب الأول والتي تتناول التدابير المضادة بوصفها ظروفاً نافية لعدم المشروعية. وتتطابق هذه المادة مع نص المادة نفسها من مشروع العام الماضي، مع تعديل طفيف في الشكل، إذ استعيض عن الإشارة إلى "الشروط المنصوص عليها" في مواد الفصل المتعلق بالتدابير المضادة بعبارة عامة هي "وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث". وقد كان هذا التعديل ضرورياً بسبب إدراج المادة ٥٥ مكرراً التي لا تتناول التدابير المضادة ولا تضع أية شروط لاتخاذ أية تدابير، بما أنها شرط وقائي. ولا تتخذ المادة ٢٣ من التدابير الواردة في المادة ٥٥ مكرراً موضوعاً لها، بما أن الأمر لا يتعلق بتدابير مضادة، إلا أنها لا تستبعد كذلك إمكانية أن تكون هذه التدابير نافية لعدم المشروعية. وهي تتضمن شرط عدم مساسٍ ضمنياً بخصوص التدابير المنصوص عليها في المادة ٥٥ مكرراً. وستوضح هذه النقاط في التعليق.

٦٦- **السيد بيليه** لاحظ أنه إذا كان الفصلان الأول والثاني من الباب الثالث يمثلان بوجه عام صيغة محسَّنة بعض الشيء من ناحية الشكل مقارنة بالصيغة التي أسفرت عنها أعمال الدورة الثانية والخمسين، فإن تناول التدابير المضادة يشكل، في نظره، تراجعاً هاماً.

٦٧- وقال، فيما يتعلق بالفصل الأول، إنه يعتقد أن الفقرة ٢ من المادة ٤٣ هي فقرة زائدة ومضلِّلة. فمما يؤسف له دائماً، في مشروع تدوين، تقديم أمثلة عما يمكن القيام به. فالتصرف على هذا النحو يعني تضمين المشروع نفسه عناصر يتم، أو ينبغي أن يتم، في العادة تناولها في التعليق. وأعرب عن استيائه لأن النهج الذي اتبع هو النهج المعتمد والمنتقد المتعلق بالمادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى. كما أن المادة ٤٥ تثير له مشكلة حقيقية وتتعلق بمبدأ عام. فقد جعل مقبولية الطلب تتوقف على شرطين، ومن الواضح أن عدم الوفاء بأي شرط منهما يؤدي إلى رفض الطلب. غير أن النص بصيغته الحالية لا يحتوي على لفظة "أو"، بالرغم من أن لجنة الصياغة قد بدت موافقة على أن ينظر المقرر الخاص بشكل منهجي، وبمساعدة الأمانة، في هذا النوع من المشاكل على أساس كل حالة على حدة، وأن يضيف إما لفظة "أو" أو لفظة "و"، حسب الاقتضاء. ويبدو أن هذا الأسلوب لم يتبع، لذلك يسمح السيد بيليه لنفسه بالتذكير بضرورة القيام بذلك. ومن جهة أخرى، قال إنه لا يزال يعارض بشدة عبارة "جنسية الطلبات"، التي لا تعني شيئاً في اللغة القانونية الفرنسية، كما أشارت إلى ذلك من جهة أخرى الحكومة الفرنسية بدورها. ومن دواعي

القلق أن تفرض أغلبية ناطقة بالإنكليزية وجهات نظرها على أقلية ناطقة بالفرنسية، بالرغم من حجة السلطة التي استند إليها رئيس لجنة الصياغة، وأيا كان رأي محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع في عام ١٩٤٩ (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه).

٦٨- وأعرب من جديد عن اغتباطه بالاتجاه الجديد الذي سلكه المقرر الخاص في الباب الثالث والذي وافقت عليه اللجنة ولم تشوهه لجنة الصياغة. وهذا الاتجاه يتمثل في تناول الموضوع من زاوية الاحتجاج بالمسؤولية وفي تفادي البناء المصطنع للمشروع الأول، الذي كان يتمثل في توسيع مفهوم "الدولة المضرورة" بطريقة مصطنعة للغاية ليشمل دولاً لم تلحق بها في الواقع خسارة بالمعنى الصحيح. وبذا، فإن التمييز الوارد في المادتين ٤٣ و٤٩ بين الدول المضرورة والدول غير المضرورة ولكن التي لها الحق في التحرك ولها مصلحة قانونية في التحرك هو تمييز يبدو مستحباً، حتى وإن تعيّن النظر إليه على أنه عنصر من عناصر التطوير التدريجي للقانون الدولي. فهذا التمييز يشكل مع ذلك تقدماً وإن كانت تساور السيد بيليه بعض الشكوك بشأن صيغة الفقرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣.

٦٩- وقال، لدى انتقاله إلى الفصل الثاني، إنه غير متحمس لهذا الفصل، وهذا أقل ما يمكن أن يقوله. ولا يزال يساوره الكثير من الشك في الفكرة نفسها التي تقول إن التدبير المضاد قد يكون، من الناحية العقلية، ظرفاً نافياً لعدم المشروعية. فالتدبير المضاد هو نتيجة لظرف ناف لعدم المشروعية، وهذا الظرف النافي لعدم مشروعية التدبير المضاد هو الفعل الأصلي غير المشروع دولياً. وأعرب عن أسفه لأن اللجنة لم يساورها قط شك في التحليل الذي قدمه المقرر الخاص السابق، روبرتو آغو، بشأن هذه المسألة، وهو تحليل خاطئ في نظره. فالأمر يتعلق بمشكلة اتساق فكري. فأنصار سياسة القوة، التي تستتبعها حتماً هذه العدالة الخاصة، قد حصلوا من جديد، كما هو الحال في الدورة الثانية والخمسين، على ما يرضيهم إلى حد كبير، لا سيما وأن الفقرة ٣ من المادة ٤٩ قد صيغت صياغة رخوة جداً وكان من الواجب حذف عبارة "قدر الإمكان" منها. كما لاحظ السيد بيليه، بقلق أن الفقرة ٢ من المادة ٥٣ تفسح المجال لاحتمال ارتكاب تجاوزات، وأعرب عن عدم ارتياحه لاستخدام عبارة "دون تأخير لا مبرر له" في الفقرة ٣.

٧٠- وقال إنه يجد أن المادة ٥١ تثير الفزع من وجهة النظر الفكرية. فتراجع الحرمة الدبلوماسية إلى الفقرة ٢(ب) يشكل ترشيداً ضرورياً، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للسرد غير المعقول الوارد في الفقرة ١، على الرغم من أنه كان من السهل جداً الإشارة، عموماً، إلى قواعد القانون الدولي القطعية. فما من شيء في المادة، بصيغتها الحالية يسمح بالاعتقاد بأن الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ١ تتعلق بإخلالات لها طابع الإخلال بالتزام ناشئ عن القواعد القطعية. وقال إن اهتماماً جد كبير قد أولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، في حين أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي رفضت لجنة الصياغة إدراجه، هو مبدأ يستحق كذلك أن يُولَى الاهتمام الواجب. وأضاف أنه ما كان ليحبذ إدراج حق الشعوب في تقرير مصيرها لو لم تُدرج أمثلة أخرى. فالمبالغة في "مذهب حقوق الإنسان" هي التي تدفع دائماً إلى اعتماد أسلوب فني يعتبره السيد بيليه أسلوباً غير مقبول. كما أعرب عن أسفه لأن الاعتبارات الإيديولوجية والأفكار الرائجة كانت لها الغلبة. وأخيراً، وعلى الأخص، فإن السيد بيليه هو من بين أولئك الذين يأسفون بشدة لحذف المادة ٥٤ السابقة، ولا سيما الفقرة ٢ منها. وهكذا، وفي حالة الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري، على سبيل المثال، فإن المشروع لا يقدم أي توجيهات بشأن ما يجب عمله. فالغلبة إذاً لغياب القانون، في حين أن المادة ٥٤ السابقة لها الكثير من الفضل في تقديم توضيحات بشأن بداية الإطار القانوني. ويشكل النص الحالي تراجعاً خطيراً مقارنة بالنص السابق، مما يخلق اختلالاً كبيراً في توازن المشروع. ولا تقوم اللجنة، بشأن هذه المسألة، بتطوير تدريجي للقانون الدولي، وإنما بتطوير تراجعي أو انكماشي، تحت تهديد عدد قليل من الدول، المحافظة في أغلب الأحيان، وهو ما يأسف له السيد بيليه بالغ الأسف.

٧١- واعترف السيد بيليه بأنه تردد في تأييد الفصل الثالث وفكر جدياً في اقتراح التصويت عليه. إلا أنه تراجع عن ذلك لأن المادة ٥٥ مكرراً تُعدُّ ضماناً جيداً للمستقبل، وحتى للحاضر، وإن كانت لا تقدم أية توجيهات للدول بشأن السلوك الواجب اتباعه في الفرضيات المنصوص عليها. وهي تشكل، في رأيه، شرط غياب للقانون أكثر من كونها شرطاً وقائياً. إنها تتناول المجهول. وذكّر السيد بيليه، في هذا الصدد، بأن الشروط الوقائية تؤدي في نهاية المطاف إلى عدم التدوين، وإلى عدم تطوير القانون الدولي تدريجياً. فإذا تهربت اللجنة من العقبات الهامة فإنها تهمل مهمتها وهي إنشاء القانون، وإرشاد الدول إما إلى القواعد السارية المفعول وإما إلى الوجهة الواجب اتخاذها في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي. ولقد فوتت اللجنة فرصة، إلا أنها، على الأقل، لا تهدد المستقبل بالخطر، وهو أمر في غاية الأهمية. وأنهى السيد بيليه حديثه قائلاً إن المشروع مقبول على وجه العموم.

٧٢- **السيد لوكاشوك** أشاد بالتحسينات الملموسة الـتي أدخلتها لجنة الصياغة على النص، وبخاصة على المـادة ٥١[٥] مـنه، بشأن الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

٧٣- وأشار إلى أن المشكلة التي أثارها السيد بيليه بشأن معنى عبارة "جنسية الطلبات" في اللغة الفرنسية هـي مشكلة تثار أيضاً في اللغة الروسية، إلا أنه سيتم التوصل إلى حل بصددها دون اللجوء إلى اللجنة.

٧٤- وقال السيد لوكاشوك إنه يواجه مشكلتين في الفصـل الثاني من الباب الثالث . أولاهما عدم وجود إشارة، في المادة ٥٢[٤٩]، إلى أحد الجوانب الهامة وهو أن التدابير المضادة يجب أن تكون كافية، ليس فقط لكي تشكل جبراً وإنما أيضاً لكفالة الوفاء بالالتزامات. ويمكن توضيح هذه النقطة في التعليق. والمشكلة الثانية هي أن التدابير المضادة العاجلة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٣[٤٨] لا تتطابق مع التعريف الذي تقدمه المادة ٥٠[٤٧] للتدابير المضادة. فبموجب هذه المادة الأخيرة لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة إلا من أجـل حمل الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً على الامتثال لالتزاماتها، بينما تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٣[٤٨] عـلى أن الدولة المضرورة يجوز لها أن تتخذ هذه التدابير "لحفظ حقوقها". أما الفقرة ٣، فيفهم منها أن الأمـر لا يـتعلق بـتدابير مؤقتة. ففي حالة تجميد الأصـول مثلاً، من الواضح أن آثار التدابير لن تكون مؤقتة. فيبدو من التعسف الحديث عن تدابير مضادة في هذه الحالة، ومن الضروري توضيح هذه النقاط.

٧٥- **السـيد كاتيكا** قال إنه يبقى معارضـاً لمبدأ الـتدابير المضـادة علـى الرغـم من التعديلات التي أدخلت على الفصل الثاني من الباب الثالث، لأن هذه الـتدابير المضـــادة ما انفكت تشكل تهديداً للدول الصغيرة والضعيفة، كما أنها تعطي سلاحاً إضافياً للدول القوية. وأضاف أن لجنة الصياغة خطت بلا شك خطوة في الاتجـاه الصحيح بحذفها المادة ٥٤ إلا أنها عـادت وأدرجـت هـذا المفهوم بطريقة مخفية في شكل شرط وقائي في المادة ٥٥ مكرراً، وهو ما يعتبره السيد كاتيكا أمراً يصعب قبوله.

٧٦- وفـيما يتعلق بالمادة ٥٠، أشار السيد كاتيكا إلى أن الحكـم المـتعلق بالالتزام بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية، أصبح يرد في الفقرة ٢. وقـال إنه ينبغي في هذا الشأن الأخذ بالرأي الذي أعربـت عـنه المكسيك ومفاده أن الالتزامات المتعلقة بالعلاقـات الدبلوماسـية والقنصلية قد اتخذت طابعاً قطعياً. وأشار السيد كاتيكا إلى أن لجنة الصياغة لم تراع رغبات بعض الأعضاء في اللجنة وبعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلق بضرورة إعادة إدراج حظر اتخاذ تدابير الإكراه الاقتصادي أو السياسي البالغة التي يـراد بهـا المسـاس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً. وكانـت بعض الدول تود لو يشار فقط إلى حظر أي تصرف من شأنه المساس بسيادة الدول أو باستقلالها أو سلامتها الإقليمية. وقد أجيب عن هذه الرغبة بالقول إن هذه النقطة تتناولها المادة ٥١، إلا أن هذه الحجة لم تقدم فيما يتعلق بالالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو حقـوق الإنسان الأساسية. ولا يبقى إلا الإعراب عن الأمل بأن يقدم التعليق توضيحات بشأن نطاق الفقرة ١ (د) من المادة ٥٠ المتعلقة بالالتزامات الأخرى الناشئة عـن القواعد القطعية للقانون الدولي العام، لأن تدابير الإكـراه الاقتصـادي والسياسي تمس بالحق في تقرير المصير، وهو مبدأ من مبادئ الميثاق.

٧٧- وقال السيد كاتيكا، فيما يتعلق بالمادة ٥٣[٤٨]، إن التدابير المضادة، أياً كانت طبيعتها، ينبغي استبعادها ما دامـت المفاوضات تجري بحُسن نيّة ولم تؤخَّر على نحو لا مـبرر لـه. وقـد قامـت لجنة الصياغة، مراعاة منها لـلملاحظات التي أبداها بعض الأعضاء في اللجنة، بحذف مفهـوم التدابير المضادة "المؤقتة" واحتفظت بمفهوم التدابير المضـادة "العاجلة". وذكّر السيد كاتيكا بأن المقرر الخاص يقر، في الفقرة ٦٩ من تقريره الرابع، بأن التمييز بين التدابير المضـادة العاجلة والتدابير المضادة النهائية لا يطابق القانون الـدولي القـائم. وقـال السيد كاتيكا إنه يشاطر السيد لوكاشوك القلق الذي أعرب عنه بخصوص هذا الموضوع.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٨٣

يوم الخميس، ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي.

مسؤولية الدول[1] *(تابع)* (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3[2]، A/CN.4/517 وAdd.1[3]، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى مواصلة النظر في تقرير لجنة الصياغة الذي يتضمن عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (A/CN.4/L.602 وCorr.1).

٢- **السيد كامتو** قال إن الباب الثالث من المشروع يثير، من وجهة نظره، أكثر الصعوبات، وإنه يأسف بوجه خاص للإبقاء على عبارة "قدر الإمكان" في الفقرة ٣ من المادة ٥٠[٤٧] (موضوع التدابير المضادة وحدودها)، لاحتمال التناقض مع الفقرة ٢. فالإقرار الضمني بأنه يمكن في بعض الحالات أن تُتخذ التدابير المضادة بطريقة لا تتيح استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية قد يتضارب مع الفكرة الواردة في الفقرة ٢ ومفادها أن التدابير المضادة تقتصر على عدم الوفاء "في الوقت الحاضر". والفقرة ٣، بصيغتها الحالية، لا تستقيم مع المنطق وتشكل مثالاً للصياغة القانونية المعيبة. وقال إن رئيس لجنة الصياغة ذكر في الاجتماع السابق أن من المستحيل ضمان إمكانية الرجوع عن بعض التدابير المضادة. وقال السيد كامتو إنه لا يوافق على ذلك: فيجب على الدول أن تتمكن من إعطاء مثل هذا الضمان، وهي ليست حرة في اتخاذ أي تدابير تختارها تحت ستار التدابير المضادة. وبهذا المعنى، تختلف التدابير المضادة عن التدابير الأخرى.

٣- وبخصوص المادة ٥٣[٤٨] (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة)، أعرب عن أسفه لإسقاط الفقرة ٤ بالشكل الذي اعتُمدت به مؤقتاً في الدورة السابقة. فقد صيغت الفقرة ٤ السابقة لكي توازن الفقرة ٣ السابقة وقد تكون التدابير المضادة العاجلة ضرورية بالفعل في بعض الحالات، ولكن الصيغة الجديدة للمادة ٥٣ غير مقبولة. وهي تعني أنه بالإمكان اتخاذ التدابير المضادة حتى عندما تجرى المفاوضات بحسن نية، الأمر الذي يقدم أساساً قانونياً لقيام الدول بأفعال غير قانونية أو مفرطة ويخلق لا مساواة بين الدول. ولذا يتعين إعادة الفقرة ٤ السابقة.

٤- وأعرب عن موافقته على حذف المادة ٥٤ المعتمدة في الدورة السابقة، التي لا تتمشى مع ممارسة الدول، والاستعاضة عنها بشرط وقائي. فلا ينبغي معاملة التطوير التدريجي للقانون الدولي على أنه مرادف لوضع قانون مستقبلي.

٥- **السيد إيكونوميدس** قال، في معرض تعليقه على المادة ٥٠، إنها تتضمن تناقضاً أشد خطورة من التناقض الذي أشار إليه السيد كامتو، أي مع المادة ٢٩[٣٦] (استمرار واجب الوفاء). فعبارة "قدر الإمكان" الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٥٠ تعفي الدولة التي تتخذ التدابير المضادة من شرط إتاحة استمرار واجب الوفاء في كل الأوقات. وبشكل عام، فإنه يسهل على الدولة التي تتخذ تدابير مضادة، أكثر من الدولة المسؤولة، أن تراقب سلوكها الخاص وأن تقرر ما إذا كانت أعمالها تتمشى مع القانون الدولي. وسيكون من الأفضل إما حذف عبارة "قدر الإمكان" من الفقرة ٣ من المادة ٥٠، وإما إضافتها إلى المادة ٢٩.

٦- وقال إنه يفسر كلمة "صحيحاً" الواردة في المادة ٤٦ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية) بأنها تعني أنه لا يمكن للدولة المضرورة، سواء صراحة أو ضمناً، أن تتخلى عن مطالبتها الناشئة عن ارتكاب إخلال خطير كما هو

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٢) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

محـــدد في المادة ٤١ (تطبيق هذا الفصل) حتى تُحل القضية بصـــفة نهائية وفقاً لقواعد القانون الدولي. وحسب المقرر الخاص، ينبغي أن يبيّن فقط المبدأ بوضوح في التعليق. أما هو فكان يفضل إدماجه في المادة ٤٦.

٧- وقال إن الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٥٣ تفتقر في الوقت الراهن إلى التوازن افتقاراً شديداً. فالالتزام بتسوية المـــنازعات يعد من بين أهم الالتزامات الأساسية في النظام القـــانوني الـــدولي ويجب ألا يتراجع أمام الفعل الانفرادي للدولـــة في شكل تدابير مضادة. وبموجب الفقرة ٢، يمكن للدولـــة المضرورة، دون أي إبلاغ، أن تتخذ تدابير مضادة عاجلـــة للاحتفاظ بحقوقها ومن المعقول أن يُفترض في هذه الحالـــة أن الدولة هي التي تقرر بنفسها، أي التدابير تتخذ. والأسوأ من هذا أنه، نتيجة لحذف الفقرة ٤ السابقة، يمكن للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة جديدة، عاجلة أو غـــير عاجلـــة، بعد إبلاغ الدولة المسؤولة حتى وإن بدأت المفاوضات بحسن نية. وهذا يفتح الباب على مصراعيه أمام الـــدول للقيام بأعمال تعسفية ويخل بالالتزام بحل المنازعات حلاً سلمياً، فضلاً على أنه يضع ثقة لا محدودة في دولة ما لمجـــرد أنهـــا تزعم وجود ضرر ويدين سلفاً دولة يُزعم أنها مسؤولة ولكن قد لا تكون في الواقع كذلك، أو لا تكون مســـؤولة كلياً. فهذه الفقرات الثلاث غير مقبولة، وأعرب عـــن أملـــه في أن تـــتمكن الجمعية العامة أو مؤتمر خاص بالمفوضـــين من إعادة التوازن. أما المادة ٥٤ المحذوفة، فقال إنه كان يؤيد الإبقاء عليها لأنها تُعبر عن الأسبقية الواجب إعطاؤهـــا للمجتمع الدولي المنظم، ولكن بإمكانه أن يَقبل الحل الوسط المعتمد. وختاماً، شدد على أن المشروع برمته، لا سيما الأحكام الخاصة بالتدابير المضادة، لا يزال في أمس الحاجة إلى نظام ملائم لتسوية المنازعات.

٨- **السيد سيما** قال إن المشروع الحالي يشكل تحسيناً كـــبيراً للمشروع المعتمد في القراءة الأولى في الدورة الثامنة والأربعـــين(٤)، وإنه يوافق بوجه خاص على الاستعاضة عن المادة ٤٠ [٤٢] السابقة بالمادتين ٤٣ [٤٠] (احتجاج الدولة المضـــرورة بمسؤولية دولة أخرى) و٤٩ (احتجاج دولة غير مضـــرورة بمســـؤولية دولة أخرى)، وكذلك على التناول الواضـــح للالتزامات "الشاملة" في المادة ٤٣. كما رحب بالحكم الذي يعطي ما يمكن تسميته "دول المادة ٤٨" الحق في المطالبة ليس فقط بالكف عن الفعل غير المشروع وبتقديم تأكـــيدات وضمانات بعدم التكرار، بل أيضاً بالجبر لصالح الضحايا من غير الدول أيضاً. ويمثل الحكم تطويراً تدريجياً للقـــانون من حيث أنه يوضح القانون القائم. أما بخصوص أهمـــية الجهـــات الفاعلة من غير الدول في سياق مسؤولية الدول، لا سيما في الباب الثالث من المشروع، فإن مفهوم "المجتمع الدولي" يجب أن يتغير حسب السياق الذي يستخدم فيه المصطلح. وسياق المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ هـــو سياق وضع القوانين، الذي ما زال رسمياً من صلاحية الـــدول والدول المتعاونة في إطار المنظمات الدولية، والذي يمكن أن تظهر فيه القواعد القطعية. وهذا الأمر برر استخدام مصـــطلح "المجـــتمع الدولي للدول بأكمله". غير أن الدول تتحمل أيضاً مسؤولية تجاه الكيانات من غير الدول، بما فيها الأفراد، ويكتسي المفهوم الواسع للمجتمع الدولي أهمية أيضاً في سياق مشروع المواد.

٩- وفيما يتعلق بالفصل الثالث (الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام) من الـــباب الثاني، ومن وجهة نظر منهجية، فإن الانتقاد الموجه إلى إحلال القواعد القطعية محل الالتزامات تجاه الكافة لـــه مـــا يبرره. غير أن النوعين من القواعد يصبحان، في عملية الـــتدوين، وجهـــين لعملة واحدة، إذ تكون لهما، في حالة القواعـــد القطعـــية، آثار إبطال الموافقة على خلاف ذلك وتوجـــدان مصلحة لكل دولة في الامتثال لهما. وفي سياق مســـؤولية الدول من الواضح أن الجانب الأخير هو المهم، وقد احتفظ بحق بمكانته في المادة ٥١ [٥٠] (الالتزامات التي لا تـــتأثر بالـــتدابير المضادة). والمادة ٤١ أضيق من المادة الســـابقة، لأن مـــدى القواعـــد القطعية أضيق من مدى الالتزامات تجاه الكافة. غير أن الإخلالات الخطيرة المذكورة في المـــادة ٤١ ستتضـــمن دائماً، لجميع الأغراض العملية، الالتزامات تجاه الكافة.

١٠- ورحـــب بالإبقـــاء عـــلى الفصل الثاني (التدابير المضادة). فالحل الوارد في المادة ٢٣ [٣٠] (التدابير المضادة فـــيما يـــتعلق بفعل غير مشروع دولياً) كان سيتيح حرية مفـــرطة لاســـتخدام الـــتدابير المضادة وللدول التي تجنح لاســـتخدامها. وأعرب عن ارتياحه لصياغة المادة ٥١، لأن الالـــتزامات المشار إليها بشكل صريح هي الالتزامات التي انتُهكت سابقاً في أكثر الأحيان من خلال التدابير المضادة. وحَـــذف المـــادة ٥٤، لا سيما الفقرة ٢ منها، أمر يؤسف لـــه. غير أنه أبدى استعداده للتضحية بالمادة ٥٤ مقابل شرط وقائي، بدلاً من المجازفة بحظوظ المشروع في أن يحظى بالقبول.

١١- **الســـيد هافنر** قال إنه يعتبر المشروع بمثابة إنجاز هام، بالرغم من احتمال وجود بعض المشاكل في التأويل. فعـــلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي تعريف الدولة المضرورة في الفقـــرة الفرعية (ب)`٢` من المادة ٤٣ إلى تعدد الدول المضرورة من نفس الإخلال، مع بعض التعقيدات الناجمة عن

(٤) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

ذلــك، مثل تعارض المطالب المقدمة من قبَل تلك الدول. وتحــاول المادة ٤٧ (تعدد الدول المضرورةَ) أن تعالج تلك المســألة، ولكنها تُحدد جانباً واحداً ليس إلا، أي حق كل دولة مضرورة في الاحتجاج بالمسؤولية بشكل منفرد. وهذا يطرح بدوره إمكانية تعارض المطالب. ولذلك أبدى أسفه لعدم التوصل إلى صياغة مواد تتناول تعدد الدول المضرورة. وعلى الرغم من المادة ٤٧، تبقى هناك حاجة إلى التعاون مع الدولة المضرورة؛ وإلا أصبح إخلالٍ ما بذرةً من بذور نزاع آخر. ومع ذلك، يجب التمييز تمييزاً واضحاً بين التعاون مع الدولة المضرورة والاحتجاج المشترك بمسؤولية الدولة الذي، كما سلف بيانه، يخضع لبعض النظم المحددة.

١٢- ويمكــن أن تنجم صعوبة عن الفقرة ٢(ب) من المــادة ٤٩، التي تشير إلى كلٍ من الدولة المضرورة والجهة المســتفيدة من الالتزام الذي أُخل به. فعلى سبيل المثال، في حالــة الإخــلال بقــاعدة مــا في النظام القانوني الخاص بالأجانــب، فــإن مصالح الدولة التي ينتمي إليها المواطن الأجــنبي، وربمــا كانت هذه الدولة هي الدولة المضرورة نفسها، يمكن أن تختلف عن مصالح الشخص الأجنبي نفسه. وفضــلاً عــن ذلك، إذا كانت كلمة "أو" ترمي إلى تقديم بديل، يبدو أنه يتعين على الدولة أن تقرر أي المصالح تحظى بالأولويــة. غير أنه اعترف بأنه ليس في المستطاع دائماً أن يُقــدَّم مــن خلال قاعدة ما حلٌ لجميع المنازعات الممكن حدوثها، وبالتالي فإنه يمكن أن يقبل النص كما هو.

١٣- ولا ينبغي تأويل الفقرة ١(د) من المادة ٥١ على أنها تعني أن جميع القواعد الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية السابقة هي بالضرورة قواعد قطعية. وتُترك المسألة مفــتوحة للــنقاش. كما رحب بالمادة ٥٥ مكرراً (التدابير المــتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة)، لكنه تساءل عن التباين بين "وقف الخرق والجبر لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خُرق" والإشارة الواردة في الفقرة ٢(ب) مــن المــادة ٤٩ إلى "صــالح الدولة المضرورة أو الجهات المســتفيدة من الإلتزام الذي أخل به". وسأل عما إذا كان هذا الأمر مقصوداً؟

١٤- **الســيد ممــتاز** قال إنه لا يمكن تصور أن التدابير المضادة يمكن اتخاذها فقط على أساس تقييم ذاتي للوضع من قــبَل الدولــة التي تدعي بأنها مضرورة. فقبل اتخاذ التدابير المَضادة، يجب التأكد من أن الادعاءات المقدمة لتبريرها تقوم على أسس سليمة. وأضاف قائلاً إنه طالب بأن تدرج على الــدوام في المشروع آلية تتعلق بتسوية المنازعات يمكن أن يلجأ إليها كل من الدولة التي يُفترض أنها مضرورة والدولة التي يُزعم أنها مسؤولة قصد إثبات الوقائع. ولذا فقد أعرب عن أسفه لافتقار المشروع إلى أي شرط سابق واضح يتعلق بلجوء الدولتين المعنيتين إلى آليات تسوية المنازعات، رغم أن الفقــرة ٢(أ) مــن المادة ٥١ تحاول أن تسد الثغرة بعض الشيء. ومما يؤسف لــه أيضاً أنه يمكن اتخاذ التدابير المضادة في الوقت الذي تكون فيه المفاوضات جارية.

١٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) علّق، في معرض رده عــلى السيد كامتو، قائلاً إن صيغة المادة ٥٣ شكلت موضوع تفاهم صريح أثناء المشاورات غير الرسمية التي قُدّم تقرير عنها إلى لجنة الصياغة.

١٦- **السيد روزنستوك** قال إنه عندما نظرت اللجنة في تقريــر لجــنة الصياغة عن مشروع المواد المتعلقة بالتدابير المضــادة في القراءة الأولى[٥]، ظهر تصدع فكان لا بد من تكثــيف الجهــود لــرأب الصدع. وبدأ يعتقد أن بعض الحكومــات كانت مُحقة في اقتراح إدراج جميع الظروف النافــية لعــدم المشروعية في المادة ٢٣ وأنه ليس من الحزم الإخــلال بالــتوازن عن طريق تفصيل محتوى الدفاع عن الــنفس والــتدابير المضادة وأية ظروف أخرى نافية لعدم المشــروعية. ويمكن بالتأكيد أن تساق حجة منطقية لعدم محاولة الدخول في أية تفاصيل تتجاوز حدود المادة ٢٣.

١٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥٠، فإن مصطلح "عــدم الوفــاء" لا يشير إلى "لا - حدث": فهو يعني عدم القــيام بمــا يُلتزم القيام به، مما يعني في بعض الحالات عدم القــيام بأي شيء في الوقت الذي يتعين فيه القيام بشيء ما وفي حــالات أخــرى، العكس. ونظراً للغة المستخدمة في مشروع المواد، فليس من المستغرب ألا تملك دولة ما تدابير مضادة يمكن الرجوع عنها كلياً وأن تلجأ إلى تدابير مضادة أخرى لا يمكن الرجوع عنها. فليس بالإمكان دائماً إرجاع الأمور برمتها.

١٨- وعبارة "قدر الإمكان، بطريقة تتيح"، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٥٠، أصابت شاكلة الصواب في ما يخص الجهــود التي ينبغي أن تبذلها دولة مضرورة عند الرد على ضرر. والادعاء القائل بأنه يمكن اتخاذ التدابير المضادة عندما لا يحــدث أي ضــرر يعادل الطعن في الحق في الدفاع عن الــنفس لأن جميع الدول تحتج به عند اللجوء إلى الحرب. والتدابير المضادة ليست أسوأ من الدفاع عن النفس. فكلاهما ضروري ولكن جرت المطالبة بهما على نحو تعسفي.

١٩- وفي ما يخص محاولة إيجاد توازن بين الآراء المتباينة بشــأن التدابير المضادة، لا تستند المادة ٥١ على أساس في

---

(٥) انظر *حولية ١٩٩٦*، المجلد الأول، الجلسات ٢٤٥٢ و٢٤٥٤-٢٤٥٩.

ممارسة الدول، أو الفقه، أو أي شيء آخر. فهل من الأمور الشائنة حقاً أن تتوفر لدولة ما تدابير قصوى إلى حد ما عند تعاملها مع الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري؟ وما دام عنصر التناسب قائماً، فهناك حجة قوية تؤيد عدم تقييد التدابير المضادة في الأوضاع التي تبلغ حداً كافياً من الفظاعة. وفي هذا السياق، فإن الفقرة ١ من المادة ٥١ تعتبر جهداً للتوصل إلى حل وسط بين القانون كما هو حالياً وبعض الشواغل التي تم إبداؤها.

٢٠- وتشكل الفقرة ٢ من المادة ٥١ مثالاً آخر على ذهاب مشروع المواد إلى حد بعيد ليستجيب للشواغل وعلى تجاوزه حدود القانون أو المنطق. فإذا كانت عملية تسوية المنازعات يمكن أن تؤدي إلى الأمر بالكف عن التصرف، فيبدو من الوقاحة تقريباً مطالبة الدولة المضرورة بالكف عن القيام بتصرف معين بشكل تلقائي. ويُعد النص القائم بشأن التدابير المضادة تقييدياً أكثر من القانون الراسخ كما هو واضح، بين جملة أمور، في قضية *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية*.

٢١- **السيد دوغارد** أعرب عن تأييده للباب الثالث وعن سعادته لكون المادتين ٤٥[٢٢] (قبول الطلبات) و٤٦ لا تحكمان مسبقاً على القضايا التي ينبغي أن تُعالج في مشروع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية. وقد استخدمت الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٤٥، على وجه التحديد، مصطلحات محايدة في ما يتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التي سينظر فيها بشيء من التعمق في سياق الحماية الدبلوماسية. وتشكل المادة ٤٩ خطوة تاريخية إلى الأمام تخلصت بصفة نهائية من الفلسفة التي جاءت بها محكمة العدل الدولية في قضايا *جنوب غرب أفريقيا*، وبالتالي فإنه يرى أنها ستلقى ترحيباً واسعاً.

٢٢- وقد حققت اللجنة التوازن المناسب بشأن التدابير المضادة. فمعظم الأحكام من نوع التدوين، وإن كان يمكن اعتبار بعضها تطويراً تدريجياً. ولهذا السبب، يعتقد أنها ستحظى بالقبول. وأعرب عن تأييده لوجهات نظر السيد هافنر بشأن تأويل الفقرة ١(د) من المادة ٥١، أي أن الإشارة إلى "الالتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام" لا تعني أن الالتزامات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ هي، بالضرورة، قطعية في طابعها.

٢٣- وكان يحبذ، شأنَ السيد سيما، الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٥٤، ولكن يمكنه أن يوافق على المادة ٥٥ مكرراً، التي تُعد شرطاً وقائياً مهماً.

٢٤- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة)، قال، في معرض رده على التعليقات على الباب الثالث، إن أولوية لجنة الصياغة القصوى كانت تتركز على إتمام العمل بشأن مشروع المواد. وبعد مرور ٤٥ سنة، يبدو من المحقق أنه آن الأوان للقيام بذلك. وقد تصرفت اللجنة على أساس التفاهمات التي تم التوصل إليها في لجنة القانون الدولي في جلستها العامة أو خلال المشاورات غير الرسمية التي تسلمت اللجنة تقريراً عما أسفرت عنه من نتائج.

٢٥- ولا بد من الإشارة إلى أنه كان ثمة خطر ألا يتضمن المشروع أية أحكام بشأن التدابير المضادة وألا تتضمن المادة ٢٣ سوى إشارة أساسية إلى هذه التدابير. غير أن الأغلبية في اللجنة أعربت بوضوح عن عدم رغبتها في أن يكون الأمر كذلك. وبناء عليه، قامت لجنة الصياغة بإعداد فصل منفرد بشأن التدابير المضادة، مستندةً في ذلك إلى القرار المتخذ في الجلسة العامة.

٢٦- وقد صيغت المادة ٥١ بالنظر إلى ممارسة الدول، وبناء عليه، فإنها تتضمن أحكاماً محددة، لا مبادئ عامة من شأنها أن تخضع لتأويلات مختلفة من قبل الممارسين أو الأكاديميين. واعتمدت لجنة الصياغة هذه المادة دون اتخاذ موقف بشأن ما إذا كانت الالتزامات بحماية حقوق الإنسان الأساسية والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تحظر الانتقام قواعد قطعية أم لا. غير أن أحداً لا يجادل في كون الالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها قاعدة قطعية.

٢٧- وقد أعيدت صياغة المادة ٥٣ على غرار قضية *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية* والسوابق القضائية الأخرى، بناء على تفاهم قدم المقرر الخاص تقريراً عنه إلى اللجنة في الجلسة العامة. ويكمن الانتقاد الأساسي في أنه عندما تخضع قضية ما للإجراءات القضائية أو للمفاوضات، فإنه لا يكون لذلك أثر في منع دولة من اتخاذ تدابير مضادة. غير أن السوابق القضائية لا تدعم هذا الموقف. فقد نظرت محكمة العدل الدولية في ما إذا كان تدبير معين اتخذته دولة ما تدبيراً مضاداً أم لا. وظل التدبير قائماً حتى أثناء الإجراءات القضائية، وفي الوقت نفسه، استمرت المفاوضات بين الطرفين لحل المسألة خارج المحكمة. ولم ترفض المحكمة المفهوم القائل بأن التدبير قد يكون تدبيراً مضاداً على أساس أن الإجراءات القضائية كانت جارية ولم تكن هناك إمكانية أمام الطرفين للتفاوض بحسن نية. وقد يحلم المرء بعالم أحسن، ولكن المادة ٥٣ صيغت لتعكس القانون الدولي العرفي.

٢٨- إن الاختلاف في الصياغة المستخدمة في آخر المادة ٥٥ مكرراً وفي المادة ٤٩ اختلاف غير مقصود، وقد يكون مردُّه إلى ضغط عنصر الوقت ويمكن إصلاحه، رغم أنه لن يتم إدخال أي تعديل.

٢٩- **السيد كاتيكا** قال إن من غير الإنصاف أن يستخدم رئيس لجنة الصياغة رده على التعليقات على الباب الثالث ليتجاوز حدود نقاط الإيضاح ويتساءل عن موقف أعضاء لجنة القانون الدولي. فهذا ليس دوره، وأعرب عن أمله في أن يحصر رئيس لجنة الصياغة ملاحظاته من الآن فصاعداً في الإيضاح لا غير.

٣٠- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال، في معرض تقديمه الباب الرابع من مشروع المواد، إن لجنة الصياغة قررت الإبقاء على العنوان "أحكام عامة" لعدم اعتراض أحد عليه.

٣١- وأضاف قائلاً إن لجنة الصياغة نظرت في العديد من المقترحات الخاصة بإدراج قضايا إضافية. ويقضي المقترح الأول بتوضيح الطابع الانعكاسي لمشروع المواد، وسوف يوضح ذلك في التعليق. وبعد ذلك، نظرت اللجنة في مقترح لنقل الفقرة ٢ من المادة ٣٤ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب)، التي تتناول وضع الكيانات من غير الدول، إلى الباب الرابع، ولكنها قررت أن ذلك ليس بالأمر الضروري. كما نظرت في مقترح لنقل الأحكام المتعلقة بالقانون الداخلي، والواردة في المادتين ٣[٤] (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً) و٣٢[٤٢] (عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي)، إلى الباب الرابع، ولكنها قررت عدم الأخذ بالمقترح للأسباب التي أوضحها خلال مناقشته للمادة ٣٢.

٣٢- وفي ما يخص المادة ٥٦[٣٧] (مبدأ التخصيص)، لاحظت لجنة الصياغة أن ثمة تأييداً قوياً لكل من محتواها وموضعها في الباب الرابع. غير أن إحدى الحكومات تقدمت بمقترح لإرجاع المادة إلى الباب الثاني. وقد يكون هذا الإرجاع غير مرغوب فيه خاصة لأن العديد من القضايا الواردة في الباب الأول والباب الثالث قد تخضع أيضاً لمبدأ التخصيص.

٣٣- وعلاوة على ذلك، لاحظت لجنة الصياغة القلق من كون المادة لا تسري إلا على الباب الأول والباب الثاني ولا تسري على الباب الثالث بسبب إدراج عبارة "وجود فعل غير مشروع دولياً أو نتائجه القانونية" في النص المعتمد في الدورة الثانية والخمسين. ولا توجد نية في عدم تطبيق المادة على الباب الثالث. وبالفعل، فإن القضايا التي تم تناولها في الباب الثالث تغطيها غالباً، وإن لم يكن بالضرورة حصراً، النظم الخاصة. وقررت اللجنة أن تجعل المسألة أكثر وضوحاً، وذلك بإدماج صيغ مختصرة لعناوين الأبواب الواردة في المشروع. وجدير بالملاحظة أن مجرد التعايش بين قواعد محددة ليس بالأمر الكافي لتفعيل هذا الحكم، بل يلزم، بالأحرى، التعايش بين قواعد محددة باستبعاد القواعد العامة. وإن النص الأكثر تفصيلاً يجعل هذا الجانب أكثر وضوحاً. وعلاوة على ذلك، فإن الحكم وُضع ليشمل، على السواء، الأشكال "القوية" لمبدأ التخصيص، مثل النظم المستقلة، والأشكال "الضعيفة"، مثل الأحكام المحددة في معاهدة والمتعلقة بمسألة واحدة كأن يكون هناك حكم محدد في معاهدة يستبعد الرد.

٣٤- وكنتيجة للصيغة الجديدة، رأت لجنة الصياغة أن ثمة بعض الصعوبات في القول إن تنفيذ المسؤولية يمكن أن "يُحدد" من قبل القواعد الخاصة. وكان يمكن أن يُقال "تُحدّد شروط تنفيذ..."، ولكن هذا قد يفضي إلى إشارة مزدوجة إلى "الشروط". وعوضاً عن ذلك، اختارت اللجنة أن تستعيض عن كلمة "تُحدّد" بكلمة "تنظم".

٣٥- واعتُمدت المادة ٥٦ مكرراً (المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تنظمها هذه المواد) في الدورة الثانية والخمسين بوصفها المادة ٣٣[٣٨] (النتائج القانونية الأخرى للفعل غير المشروع دولياً). وتقدمت الحكومات بنوعين من الاقتراحات. النوع الأول يتعلق بما إذا كانت هناك حاجة إلى المادة أم لا، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي يتعين أن تتخذه. وأما الثاني فيتعلق بموضعها. ورأت لجنة الصياغة أن المادة ضرورية، خاصة لأن المشروع لا يذكر، ولا يمكنه أن يذكر، كل النتائج التي قد تنجم عن فعل غير مشروع دولياً، ولأنه لا توجد أي نية لإعاقة إجراء مزيد من التطوير في مجال قانون مسؤولية الدول. والقصد من المادة هو أن تشمل القانون الدولي العرفي وكذلك تطبيق المعاهدات. ويغطي التعليق الخاص بالمادة شواغل بعض الحكومات إزاء الأمور الأخرى التي يتضمنها القانون الدولي العرفي والتي لم يتم تناولها في المشروع.

٣٦- وفي ما يخص موضع الحكم، لاحظت لجنة الصياغة أن ثمة صلة مباشرة بين المادة ٣٣ والمادة ٥٦ التي وردت في مشاريع سابقة في الباب الثاني، قبل المادة ٣٣. وقد اتفقت اللجنة مع الآراء التي أبدتها بعض الحكومات ومفادها أنه لا يوجد سبب لقصر تطبيق المادة على النتائج القانونية الناجمة عن الأفعال غير المشروعة، وأنه يتعين أن تسري المادة على نظام مسؤولية الدول برمته المنصوص عليه في المواد. ولذا قررت نقل المادة إلى الباب الرابع واعتبرت أن المكان المنطقي هو وضعها بعد المادة ٥٦. وبمجرد ما يتم وضع المادة في الباب الرابع، فستحتاج إلى أن تُصاغ بشكل أوسع حتى

تصبح سارية على النص بأكمله. واتفقت اللجنة على الصياغة الحالية، التي تعتمد على فقرة واردة في ديباجة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومع أن المادة تسري بالتأكيد على المشروع برمته، فإنها أوثق صلة بالباب الثاني، وإن التعليق سيوضح هذه النقطة. وقد تم تغيير عنوان المادة ليعكس النص الجديد.

٣٧- والمادة ٥٧ (المسؤولية التي تقع على منظمة دولية) هي شرط عدم إخلال يتناول قضيتين اثنتين. فهي تستثني أية مسألة تتعلق بمسؤولية منظمة دولية بمقتضى القانون الدولي ومسؤولية دولة عن تصرف منظمة دولية، وبعبارة أخرى، عندما تكون المنظمة الدولية هي الفاعل ويقال إن الدولة مسؤولة بحكم مشاركتها في تصرف المنظمة. واقتُرح توسيع الصياغة لئلا يتم المساس بموقف القانون من المسألة، ولكن لجنة الصياغة مانعت في الأخذ بأية صياغة يُحتمل أن توسع الجزء الثاني من المادة. ومن شأن إجراء أي توسيع للمادة أن يسفر عن شرط وقائي هام بحيث تستطيع دولة ما أن تستثني نفسها من نطاق مشروع المواد من خلال الاحتجاج بأنها ما كانت لترتكب هذا الفعل لو أنها لم تكن تتصرف بأمر من منظمة دولية. وإذا ما ارتكبت الدولة الفعل، فهي مسؤولة عنه. وفي حالات معينة، قد تكون الدولة أيضاً مسؤولة عن أفعال المنظمات الدولية، ولكن هذا الأمر تم استبعاده لأنه يقع في مجال قانون المنظمات الدولية.

٣٨- ونظرت لجنة الصياغة في جملة "قد تُطرَح في ما يخص" بالمقارنة مع الصيغ الأخرى المقترحة ومنها "تتصل" و"تتعلق"، واستقرت على الجملة الأقصر تماماً "أي مسألة تتعلق بمسؤولية..."، التي تتطابق مع الصيغة المستخدمة في المادة ٥٨ (المسؤولية الفردية). وفي ما يخص عنوان المادة، نظرت لجنة الصياغة في عبارتي "سلوك منظمة دولية" و"المسائل المتعلقة بمسؤولية منظمة دولية"، ولكنها استقرت على عبارة "المسؤولية التي تقع على منظمة دولية".

٣٩- وفيما يخص المادة ٥٨، نظرت لجنة الصياغة في مقترح لتحويل "المسؤولية الفردية" إلى "مسؤولية الأفراد" بموجب القانون الدولي، نظراً إلى أن مصطلح "المسؤولية الفردية" يمكن أن يدل على المسؤولية الفردية للدول. وقد تضمنت بعض العبارات الأخرى المقترحة "المسؤولية الشخصية" و"مسؤولية الشخص". غير أن اللجنة قررت الإبقاء على عبارة "المسؤولية الفردية"، لأنها اكتسبت معنى مقبولاً في ضوء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومختلف قرارات مجلس الأمن وأصبحت، بالتالي، مصطلحاً فنياً.

٤٠- أما فيما يخص عبارة "وكيل دولة ما"، التي ظهرت في النص المعتمد بصفة مؤقتة في الدورة الثانية والخمسين، فقد ساور لجنة الصياغة قلق بشأن احتمال عدم تطابقها مع بعض العبارات المستخدمة حالياً في الفصل الثالث من الباب الأول. وكان شاغل آخر يتمثل في الصعوبات التي قد تُطرح عند الإشارة إلى "وكالة" في تلك المرحلة من المشروع، الذي لم يحلل حتى الآن قضية نسب الفعل إلى "وكالة". كما تضمنت الاقتراحات عبارة "التصرف كجهاز أو غير ذلك نيابة عن الدولة"، وعبارة "تُنسب أفعاله إلى الدولة"، وببساطة إنهاء الجملة بعد "أي شخص". واستقر رأي اللجنة في نهاية المطاف على عبارة "يعمل نيابة عن الدولة". وإذا ما كان فرد مسؤولاً بموجب القانون الدولي، مثلاً بموجب القانون الجنائي الدولي، فإن كون الفعل ارتُكب نيابة عن دولة ما لا يعفي الفرد من المسؤولية. وعليه لم يتم تغيير العنوان.

٤١- وقال، عند لفته الانتباه إلى المادة الأخيرة من المشروع، وهي المادة ٥٩[٣٩] (ميثاق الأمم المتحدة)، إن لجنة الصياغة نظرت في مقترح يقضي بحذفها لأنها غير ضرورية، وذلك لسببين اثنين: الأول أن الجمعية العامة قد تحيط علماً بالمشروع، والثاني، وربما الأكثر أهمية، أن المادة تُعتبر زائدة في ضوء المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن إدراجها قد ينتج عنه تأويل بصورة معاكسة فيما يخص الاتفاقات الأخرى التي لا يوجد فيها هذا الشرط. واللجنة، مع أنها تتفق على أن الحكم ليس ضرورياً تماماً، قد قررت الإبقاء عليه حتى تؤكد على أن مشروع المواد ينبغي تأويله طبقاً للميثاق: فللحكم طابع إيضاحي وهو مجرد تذكير مفيد.

٤٢- وفيما يخص الصياغة، رأت لجنة الصياغة أن الجملة الاستهلالية "النتائج القانونية لفعل غير مشروع دولياً لدولة بموجب"، بصيغتها المعتمدة في الدورة الثانية والخمسين، ينبغي أن تكون متطابقة مع العبارة الأطول الجديدة الواردة حالياً في المادة ٥٦[٣٧]، أو، كحل بديل، يمكن أن تُحذف بحيث يصبح النص كالتالي "لا تخل هذه المواد بأحكام ميثاق الأمم المتحدة". وباعتماد اللجنة للحل القصير، فإنها تتفق مع الرأي القائل بأن المادة ٥٩ تؤدي دوراً مختلفاً إلى حد ما بالمقارنة مع دور المادة ٥٦ فيما يتعلق بالنص وأن الشكل الأقصر هو بالتالي مقبول.

٤٣- كما نظرت لجنة الصياغة في الملاحظة التي أبداها العديد من الحكومات وفحواها أن عبارة "لا تخل ... بأحكام ميثاق الأمم المتحدة" يمكن أن تكون أدقّ، رغم أن كيفية القيام بذلك غير واضحة. ولم تقبل اقتراحاً لإدراج إشارة إلى القواعد القطعية، وقررت اعتماد صيغة أقصر للعنوان.

٤٤- وذكّر، لدى اختتام عرضه لتقرير لجنة الصياغة، بأن هذه اللجنة توصي لجنة القانون الدولي باعتماد المشروع. وأعرب عن تقديره لأعضاء لجنة الصياغة على مشاركتهم الفعالة في عملها ولأعضاء الأمانة، وخص بالذكر السيدة أرسانجاني، والسيدة كالاستشي، والسيد برونتو، الذين ساعدوها في إنجاز مهمتها.

٤٥- واعتذر للحاضرين عن إطالة بيانه، ولكن نظراً لأهمية الموضوع، رأى أن من الضروري أن يكون هناك محضر مكتوب للطريقة التي عالجت بها لجنة الصياغة التعليقات العديدة للحكومات وأعضاء اللجنة، بما في ذلك أسباب قبولها ورفضها.

٤٦- **السيد البحارنة** قال إنه ينضم إلى الأعضاء الآخرين في الإشادة بالمقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة لاستكمالهما موضوع مسؤولية الدول، الذي يشكل واحداً من أعظم الإنجازات في تاريخ لجنة القانون الدولي. ولكنه يرى، شأنه في ذلك شأن السيد كاتيكا، أن التغييرات الجذرية التي أدخلت على المادتين ٤١ و٤٢ من نص مشروع المواد الذي اعتمدته لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية تدعو إلى الأسف. فالاستعاضة عن عنوان الفصل الثالث "الإخلالات الخطيرة بالتزامات جوهرية تجاه المجتمع الدولي ككل" بعبارة "الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام" تضعف النص ولا تستتبع نفس الأضرار المتصورة في المادة ٤٢. وقد أُخذت عبارة "إخلال خطير من جانب دولة بالتزام تجاه المجتمع الدولي ككل يعتبر ضرورياً لحماية مصالحه الأساسية"، الواردة في المادة ٤١ عن قصد من المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى كشرط لحذفها. ويبدو أن لجنة القانون الدولي تتراجع عن اتفاقها بشأن إحلال عبارة "إخلالات خطيرة" محل "جرائم" أو "المسؤولية الجنائية للدولة".

٤٧- وبالنظر إلى القضايا التي أحدثت انقساماً والواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني، والمواقف العديدة المختلفة للدول، الواردة في الفقرتين ٤٣ و٤٤ من التقرير الرابع (A/CN.4/517 وAdd.1) ومع أخذ وجهة نظر المقرر الخاص في الاعتبار الواردة في الفقرة ٤٩ من تقريره، يمكن التساؤل عن السبب الذي يحمل اللجنة الآن على اعتماد أكثر القواعد القطعية تشدداً وأضعفها، مفضلةً هذه الصيغة على مبدأ "المجتمع الدولي ككل" المقبول بشكل أوسع بكثير، علماً بأن لجنة الصياغة سبق لها أن اعتمدت المادتين الحاليتين ٤١ و٤٢ كتسوية أساسية مقابل إسقاط المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى.

٤٨- وبشكل خاص، فإن حذف عبارة "تعويضات تعكس جسامة الإخلال" من الفقرة ١ السابقة من المادة ٤٢ لا يمكن الاستعاضة عنه، بأي حال من الأحوال، بالمادة ٤٢ التي اقترحتها لجنة الصياغة. فهي حكم خال من أية سبل انتصاف جوهرية تعكس خطورة الإخلال. وفي الواقع، لا يقدم أي مبدأ من مبادئ التعاون وعدم الاعتراف والمبادئ الأخرى الواردة في الفقرات الثلاث للمادة ٤٢، كما هي مقترحة حالياً، ورغم ما تثيره من جدل، سبل انتصاف مناسبة وعادلة تتناسب مع خطورة الإخلال بالالتزامات المتوخاة في الصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة.

٤٩- وأعرب عن اقتناعه بأن الدول التي ترفض، من حيث المبدأ، الفصل الثالث من الباب الثاني يصعب إقناعها بقبول المادتين ٤١ و٤٢ حتى في شكلهما الحالي الأكثر اعتدالاً فيما يتعلق بالإخلال الخطير للالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي.

٥٠- وقال إنه مستعد، بشكل عام، للانضمام إلى الأعضاء الآخرين في الموافقة على مشروع المواد المقترح من قبل لجنة الصياغة، لكنه يحتفظ بموقفه فيما يخص المادتين ٤١ و٤٢ للأسباب التي أشار إليها آنفاً. وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، أعرب عن رغبته في أن يتضمن هذا المشروع شكلاً من أشكال التسوية الاختيارية للمنازعات، ربما يتمشى مع الاقتراح الذي تقدمت به الحكومة الصينية.

٥١- وختاماً، أعرب عن تأييده لفكرة أن يتخذ مشروع المواد شكل اتفاقية، وذلك بغية ضمان استقراره ومطابقته واستمراريته.

٥٢- **السيد بيليه** قال إنه ليس لديه اعتراضات تُذكر على مشاريع المواد الواردة في الباب الرابع، ولكن لديه ثلاثة تعليقات. أولاً، وفي إشارة إلى القلق الذي عبر عنه السيد كامتو (الجلسة ٢٦٨١) أثناء مناقشة الباب الأول بشأن عدم وجود أي إشارة إلى خلافة الدولة، يرى أن الثغرة أعم وأن مشاريع المواد تفتقر إلى حكم شبيه بالحكم الوارد في المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وكان أحرى بأعضاء اللجنة أن يحذوا حذو أسلافهم في الحذر. وإن النقطة التي أثارها السيد كامتو بشأن المشكل الذي قد تطرحه مسؤولية الدولة بالنسبة لخلافة الدولة، بغض النظر عما إذا كان الآخرون يشاطرونه ذلك الرأي أم لا، تدل على أن ثمة شيئاً ناقصاً.

٥٣- ثانياً، أعرب عن أسفه في عدة مناسبات لعدم إدراج شرط وقائي في المشروع يتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٥٤- ثالثاً، أعرب عن تأييده لتوسيع صياغة المادة ٥٩، ولكن المشروع غير متسق كثيراً فيما يخص العلاقة بين قانون

مسؤولية الدول وقانون ميثاق الأمم المتحدة. ومن المسلم به أن المشروع لا يمس بالميثاق، وهذا ما ينبغي أن يكون عليه الحال. بيد أن قانون مسؤولية الدول وقانون الميثاق أو، بشكل أوسع، القانون الخاص بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، هما فرعان متميزان من فروع القانون الدولي، حتى وإن اتصل أحدهما بالآخر. وتذكر المادة ٥٩، بحق، أن المشروع لا علاقة له بالميثاق، الذي يعتبر مصدراً لالتزامات أولية يمكن أن تؤدي إلى تطبيق قواعد مسؤولية الدول. ولكن في هذه الحالة، لِمَ يُشار إلى الميثاق، كما تم مثلاً في المادة ٢٢[٣٤] (الدفاع عن النفس) أو الفقرة ١(أ) من المادة ٥١؟ وليس هذا انتقاداً رئيسياً، ولكن هذه الإشارة إلى الميثاق غير منطقية وهذا اللبس قد يسبب صعوبات عملية بشأن تحديد النقاط المهمة جداً.

٥٥- وفيما يخص مسائل الصياغة، فإن صيغة النص الفرنسية، وعلى ما يبدو صيغة النص الإسبانية، لا يزال يعتريهما عدد من أوجه الضعف. وتساءل عن الإجراء الواجب اتباعه لتصحيحهما؟

٥٦- ورغبة منه في إنهاء بيانه بملاحظة إيجابية، لا بل متفائلة، قال إنه رغم أنه لا تُعجبه بعض أحكام المشروع، التي تُعوزها الجرأة الكافية لا بخصوص القانون المنشود فحسب، وإنما أيضاً بخصوص القانون الموجود، ورغم أن المشروع لا يتعمق في بعض المجالات بالقدر الكافي، فإن له ميزة كبيرة وهي كونُه لا يحكم سلفاً على المستقبل، ويترك الباب مفتوحاً أمام أشكال التعزيز والتطوير لاحقاً، وحتى احتمال أن يُقابل بالدحض عند الممارسة، ولهذا السبب لا يؤيد فكرة تحويله فوراً إلى اتفاقية، لأن هذا قد "يُجمده". ويُعد المشروع نقطة انطلاق رائعة، وسيشكل توجيهاً ممتازاً بالنسبة لممارسة الدولة. ومن المهم إتاحة الوقت لهذه الممارسة لكي تظهر.

٥٧- وقال، مُعرباً عن امتنانه للمقرر الخاص على العمل الذي أنجزه، إنه فخور أن يكون عضواً في لجنة القانون الدولي في الوقت الذي تنهي فيه عملها بشأن الموضوع.

٥٨- **السيد هافنر** قال إنه، بدوره، يُثني على المقرر الخاص وعلى رئيس لجنة الصياغة لما بذلاه من جهود. وأبدى تأييده لمشروع المواد، ولكنه أعرب عن قلقه إزاء تأويل محتمل للمادة ٥٩، التي يجب ألا يفهم من صياغتها، بأي شكل من الأشكال، أنها تستثني قابلية تطبيق مشروع المواد من الأنشطة التي تضطلع بها الدول بناء على فعل صادر عن أحد أجهزة الأمم المتحدة، كقرار يُصدره مجلس الأمن أو الجمعية العامة. ونظراً لعدم وجود التزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة تستلزم تصرفاً من دولة ما يكون مختلفاً عن التصرف الذي يقتضيه مشروع المواد، فليس هناك سبب، في هذه الحالة، يمنع من تطبيق مواد المشروع. وعليه، يجب تأويل مشروع المواد على أنه لا يتجاوز حدود مضمون المادة ١٠٣ من الميثاق.

٥٩- **السيد لوكاشوك** قال إنه يؤيد بصدق الباب الرابع من مشروع المواد والمشروع برمته، وإنه يَضم صوته إلى أصوات الأعضاء الآخرين في الإشادة بالمقرّر الخاص على ما بذله من جهود.

٦٠- وأضاف قائلاً إن لديه تعليقين ذَوَي طابع قانوني صرف. أولاً، لديه شكوك فيما يتعلق بعبارة "بقدر ما لا تكون تلك المسائل منظمة بهذه المواد" الواردة في المادة ٥٦ مكرّراً، والتي توحي بأن مشروع المواد، الذي سيكون شكله الأولي شكل قرار تُصدره الجمعية العامة، سيغير أو يستبدل القواعد المقبولة عموماً الخاصة بالقانون العرفي بشأن المسؤولية. وهذا ليس أمراً صحيحاً تماماً من الناحية القانونية. وربّما أمكن إيجاد جملة تكون أكثر دقة ومرونة من الناحية القانونية، مثل "قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق التي لا تعكسها هذه المادة ...".

٦١- ثانياً، نشأت مشكلة فيما يتعلق بالمادة ٥٩. فكيف يمكن لقرار صادر عن الجمعية العامة أن يتسبّب في أي إخلال بميثاق الأمم المتحدة؟ وإذن فهناك حاجة إلى إيجاد نوع آخر من الصياغة تُفيد ما معناه أنه "يجب أن تُطبق هذه المواد وفقاً لأغراض الميثاق ومبادئه".

٦٢- **السيد كامتو** قال إنه يؤيد ملاحظات السيد بيليه. فقد يكون من المفيد بالفعل توخّي شرط وقائي فيما يخص خلافة الدولة. وقال إنه غير متأكد من أن المادة ٥٦ مكرّراً تشمل هذه الحالة، ولكن إن كان الأمر كذلك، فإن تعليقه يصبح غير لازم. وأعرب عن دعمه القوي لصياغة المادة ٥٩. فيجب ألاّ تُعطي اللجنة الانطباع بأن قانون مسؤولية الدول يخضع بأي شكل من الأشكال لقانون الميثاق. فهاتان مسألتان مختلفتان.

٦٣- وهو، رغم تحفظاته على المادة ٥٣، يرى أن المشروع يشكل عملاً هاماً من أعمال لجنة القانون الدولي، وهو سعيد بما قدّمه من مساهمة متواضعة في استكماله. وسأل عما إذا كانت اللجنة ستقوم، عند اعتمادها مشروع المواد، باعتماد اقتراح بشأن تقديم التهاني للمقرّر الخاص والأمانة؟

٦٤- **الرئيس** قال إنه ستتاح الفرصة للجنة القانون الدولي لكي تعرب عن تقديرها بشكل رسمي للسيد كروفورد، وكذلك للسيد سرينيفاسا راو والمقرّرين الخاصّين السابقين، عندما تستكمل مواضيعها وقت اعتماد التقرير.

٦٥- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال، في معرض رده على سؤال طرحه السيد بيليه، إنّه يتعين على الأعضاء الذين لديهم تصويبات على أي من نصوص اللغات الأخرى أن يقدموا مذكرة خطية بهذا الصدد إلى الأمانة.

٦٦- **السيد كاتيكا** قال إنّه يودّ، قبل اعتماد مشروع المواد، أن يعرب عن تحفّظاته القوية على الفصل الثالث من الباب الثاني، وكذلك على الفصل الثاني من الباب الثالث. وأضاف قائلاً إنه لن يقف في طريق لجنة القانون الدولي بطلبه إجراءَ تصويت، ولكنه يريد أن يُشار في المحضر إلى أنه لا يؤيد مشروع المواد في شكله الحالي.

٦٧- **الرئيس** قال إنّه يعتبر أن لجنة القانون الدولي موافقة على اعتماد عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اقترحتها لجنة الصياغة، مع مراعاة البيانات التي أدلى بها السيد كاتيكا وآخرون.

وقد اتفق على ذلك.

٦٨- **السيد كروفورد** (المقرّر الخاص) توجه بالشكر إلى رئيس لجنة الصياغة السابق ورئيسها الحالي، وكذلك إلى الأمانة وأعضاء لجنة القانون الدولي، كما أشاد بالمقرّرين الخاصين السابقين، وهم السيد أرانجيو - رويس، والسيد آغو، والسيد ريفاغن.

٦٩- وقال إنه ينبغي ألاّ يكون هنالك سوء فهم بشأن الصعوبة التي تنطوي عليها المهمة، لأن مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول يغطّي مجال الالتزامات الدولية برمته، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، والمجال الكامل، بصفة عامة، لوصف التصرف بأنه غير مشروع بالإشارة إلى الالتزامات الأولية للدول والنتائج الناجمة عنها. والوقت وحده كفيل بأن يُظهر الطبيعة الشاملة نسبياً للمهمة التي تم إنجازها، وكذلك الطريقة التي ترك بها الباب مفتوحاً لإجراء مزيد من التطوير. ومضى قائلاً إنه يقبل رؤية الأعضاء الذين أعربوا عن رغبتهم في أن يرتبط مشروع المواد بنظام خاص بتسوية المنازعات، لا سيما في سياق التدابير المضادة، وكذلك الأعضاء الذين يودّون أن يتخذ المشروع شكل اتفاقية. كما أعرب عن أمله في أن يتمكن المجتمع الدولي للدول في يوم من الأيام من أن يعتمد، باتفاق عام، اتفاقية تراعي تلك الأفكار وأن يربط هذه الاتفاقية بنظام خاص بتسوية المنازعات، مضيفاً أن ذلك سيكون بمثابة ثورة حقيقية. غير أنه سيكون من المؤسف لو عقد مؤتمر تدوين وقام هذا المؤتمر بنسف النص.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

الجلسة ٢٦٨٤

يوم الجمعة، ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد كامتو، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

تنظيم أعمال الدورة (*تابع*)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- **الرئيس** أعرب عن ارتياحه لنجاح أعمال لجنة القانون الدولي في أعقاب الجزء الأول من الدورة: فقد أنهت لجنة الصياغة فعلاً أعمالها بشأن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وبمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. واعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع القرارات بشأن هذين الموضوعين في القراءة الثانية. كما أحرز تقدم بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات. وستنظر اللجنة في وقت لاحق في تقارير جديدة تتناول التحفظات على المعاهدات، والحماية الدبلوماسية، والأفعال الانفرادية للدول.

٢- وأعلن الرئيس أنه، تنفيذاً للتدابير الرامية إلى تحقيق وفورات على النحو الوارد في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١١١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي تجدّد ذكرها في الفقرة ١٣ من قرار الجمعية ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سيخصّص الأسبوع الأول من الجزء الثاني من الدورة لاجتماعات الفريق العامل المنشأ للنظر في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، وستُعقَد الجلسة العامة الأولى يوم ٩ تموز/يوليه.

٣- وفي الختام شكر الرئيس لأعضاء لجنة القانون الدولي تعاونهم ولموظفي الأمانة مساعدتهم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٠

* مستأنف من الجلسة ٢٦٨٠.

المحاضر الموجزة لجلسات الجزء الثاني من الدورة الثالثة والخمسين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١

الجلسة ٢٦٨٥

يوم الإثنين، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي - بادان، السيد إيردوتيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي.

تنظيم أعمال الدورة *(ختام)*

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- **الرئيس** رحب بجميع أعضاء اللجنة الحاضرين في الجزء الثاني من الدورة وقال إن الفريق العامل المنشأ للنظر في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول سيبذل كل جهد ممكن لإنجاز استعراضه للتعليقات في الوقت المناسب لكي يتمكن المقرر الخاص من وضع الصيغة النهائية لها. وقال إنه ينبغي إتاحة الوقت الكافي لترجمة التعليقات الكثيرة.

الحماية الدبلوماسية[(١)] *(تابع)*[*] (A/CN.4/506 وAdd.1[(٢)]، A/CN.4/513، الفرع باء، A/CN.4/514[(٣)])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(تابع)*[*]

٢- **الرئيس** دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصل الثالث (استمرار الجنسية وقابلية المطالبات للإحالة) من التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/506 وAdd.1).

٣- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه على الرغم من أنه تم في الجزء الأول من الدورة عرض الفصل الثالث، فإنه يرغب في إبداء بعض التعليقات الإضافية الموجزة. ففيما يتعلق بمبدأ استمرار الجنسية، قال إنه أشار في بيانه الاستهلالي (الجلسة ٢٦٨٠) إلى أن اللجنة يجب أن تختار بين اتباع رأي تقليدي أو رأي أحدث. أما الرأي التقليدي فيتمثل في أنه لا يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا بالنيابة عن شخص كان مواطناً من مواطنيها وقت حدوث الضرر الذي تستند إليه المطالبة وشريطة أن يستمر ذلك الشخص في كونه مواطناً من مواطنيها حتى وقت تقديم المطالبة وضمن ذلك الوقت. ويحظى الرأي التقليدي بدعم بعض ممارسات الدول، وبعض محاولات التقنين، وبعض القرارات القضائية وبعض الكُتّاب. والأساس المنطقي لهذا الرأي هو أنه يمنع إساءة الاستعمال و"تسوق الحماية"، أي مواصلة المرء في تغيير الجنسية حتى يجد دولة قوية مستعدة لتبني مطالبته.

٤- ولقي الرأي التقليدي انتقاداً كبيراً، حيث إن موقف العديد من الكتاب والقرارات القضائية هو أن هذا الرأي ليس قاعدة مستقرة وواضحة المعالم من قواعد القانون العرفي الدولي. كما وجه الانتقاد إليه بالاستناد إلى أسس من بينها أنه ليس من الواضح ما إذا كان الضرر يبدأ من تاريخه الفعلي أو من تاريخ الحرمان من العدالة وما إذا كان التاريخ الذي يطلب أن تكون الجنسية قد استمرت لغايته هو تاريخ البدء بالمفاوضات الدبلوماسية أو بتقديم المطالبة. وقُدمت حجج تفيد بأن المنطق وراء هذه القاعدة قد تلاشى. واليوم، وبعد قرار محكمة العدل الدولية في قضية *نوتيبوم*، لا يجوز للفرد الشروع في "تسوق الحماية" لأنه سيفتقر لعلاقة فعالة مع الدولة التي يختارها لحمايته. ووُصفت قاعدة استمرار الجنسية بأنها قاعدة غير عادلة لأنها لا تراعي التغييرات غير الطوعية في الجنسية. وفيما يتعلق بموضوع الجنسية في حالة خلافة الدول، قال إن المقرر الخاص المعني بالموضوع أشار في السابق إلى الحاجة إلى تعديل قاعدة استمرار الجنسية فيما يتعلق بمثل هذه التغييرات غير الطوعية.

٥- ولهذه الأسباب، فقد ترى اللجنة أن من الحكمة اعتماد قاعدة أكثر مرونة كتلك المشار إليها في المادة ٩. وقال إن هذه القاعدة تسمح للدولة بأن تقدم مطالبة بالنيابة عن مواطن من مواطنيها حصل على جنسيتها بحسن نية بعد تاريخ الضرر، في حالة يسند الضرر فيها إلى دولة غير دولة الجنسية السابقة، شريطة ألا تكون دولة الجنسية الأصلية قد

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٨٠.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١-٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١.

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

مارست، أو أنها في صدد ممارسة، الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالضرر. وتم في إطار المادة ٩ إضافة عدد من الضمانات، أهمها اشتراط الحصول على الجنسية الجديدة بحسن نية. ومن المهم أيضاً عدم جواز تقديم مطالبة ضد دولة الجنسية السابقة.

٦- وقال إنه يتطلع إلى الاستماع إلى المناقشة وإلى رأي اللجنة فيما إذا كانت ستتبع النهج التقليدي أو نهجاً يتسم بقدر أكبر من التقدم يراعي التغييرات في القانون الدولي منذ قرار محكمة العدل الدولية في قضية *نوتيبوم*.

٧- **السيد غايا** قال إن المقرر الخاص يبذل جهداً كبيراً لإعادة النظر في قواعد الحماية الدبلوماسية لضمان حماية أكمل للحقوق الفردية، لا سيما حقوق الإنسان. وذكر أنه بقيامه بذلك، يقترح بعض الحلول الابتكارية التي تمكن اللجنة من إعادة النظر في قواعد تقليدية ومناقشة أسسها المنطقية. فالاقتراح الوارد في المادة ٩ المتعلقة باستمرار الجنسية هو اقتراح معتدل الابتكار لأنه يعتبر أنه يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن شخص لم يكن وقت وقوع الضرر مواطناً من مواطنيها وذلك فحسب إذا لم يكن ذلك الشخص قد حمل سابقاً جنسية الدولة التي يزعم أنها مسؤولة. وهناك ظروف أخرى مذكورة في المادة ٩ تزيد من تقييد نطاق الابتكار. وأياً كان الحال، فإن المادة تبدو متعارضة مع الممارسة المتبعة، كما أشير إليه في التقرير الأول.

٨- وقال إن المقرر الخاص يُسلّم بأن قاعدة استمرار الجنسية هي قاعدة راسخة تماماً في ممارسة الدول واقترح، فيما يتعلق بالنظر في القرارات القضائية، أن يكون الاتجاه الأساسي للجنة هو تأييد هذه القاعدة. ولكنه اقتبس في هذا السياق كلاً من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية *سكك حديد بانيفيزيس - سالدوتيسكيس* والرأي المخالف لذلك الذي أبداه القاضي فان إيزينغا[(٤)]، وهو رأي يعطيه السيد غايا وزناً مساوياً تقريباً. وقال إنه يود شخصياً اقتباس جملة وردت في ذلك الحكم تؤيد بوضوح خاص قاعدة استمرار الجنسية:

> لا توجد في هذه القضية أية أسس تؤيد أن الطرفين ينويان استبعاد تطبيق القاعدة. ولذلك فإن الوكيل الليتواني كان محقاً في الإصرار على أن من الضروري أن تثبت إستونيا أن الشركة المتضررة كانت وقت حدوث الضرر الذي يدَّعى بأنه ينطوي على مسؤولية دولية لليتوانيا تحمل الجنسية الإستونية [ص ١٦-١٧].

وذكر أن المحكمة المذكورة وجهت، في موضع آخر من الحكم، انتقاداً إلى حكومة إستونيا لمحاولتها إضعاف الثقة بالقاعدة.

٩- وكما بيّن المقرر الخاص في تعليقاته على المادة ٩، فإن السير جيرالد فيتزماوريس أعرب في رأيه المنفصل بشأن قضية *شركة برشلونة للجر* عن بعض الشكوك في وجود قاعدة استمرار الجنسية. وكانت كل من بلجيكا وإسبانيا قد أعادت تأكيدها على قاعدة استمرار الجنسية رداً على سؤال وجهه القاضي جوزيب في آخر مرحلة من مراحل الإجراءات الشفوية. وقال القاضي جوزيب في رأيه المنفصل الذي لم يورده في التقرير ما يلي:

> على الرغم من الاختلاف في الأسلوب، هناك اتفاق عام بشأن المبدأ في أن تكون المطالبة وطنية المنشأ، أي أن يكون الشخص، أو الأشخاص الذين يدَّعى بأنهم قد تضرروا، من رعايا الدولة المطالبة في تاريخ وقوع الضرر غير المشروع. ويمكن للمرء أن يقبل تماماً بوجود قدر من الافتعال في المفهوم كله لأنه يستند أساساً إلى تخيّل فاتيل، لكنني لا أعتقد أن بإمكان المحكمة أن تغير ممارسة مستقرة منذ وقت بعيد تتعلق بهذه المسألة [ص ٢٠٢، الفقرة ٧٤].

١٠- وقال إن القاضي جوزيب كان محقاً في تأكيده على أن أهم سبب منطقي تستند إليه قاعدة استمرار الجنسية هو ليس خطر إساءة الاستعمال، بل نهج مافروماتيس أو فاتيليان إزاء الحماية الدبلوماسية: وهو أن لجوء الدولة إلى إجراء دبلوماسي بالنيابة عن فرد هو إجراء يؤكد حقوقها، لا سيما في ضمان احترام قواعد القانون الدولي في شخص رعاياها. ويعني ذلك ضمناً، فيما يبدو، أنه ينبغي أن يكون الفرد، وقت الانتهاك، حائزاً لجنسية الدولة التي قدمت المطالبة.

١١- وإذا قررت اللجنة أن تخالف ممارسة ما معمولاً بها وأن تتبع اقتراح المقرر الخاص بغية زيادة إمكانية حماية الفرد، ينبغي إضافة شرط واحد إلى الشروط المدرجة حالياً في المادة ٩. فينبغي أن يكون الالتزام، وقت الانتهاك، سارياً بين الدولة التي يدعى أنها مستجيبة والدولة التي قدمت المطالبة بالنيابة عن فرد اكتسب جنسية جديدة. ومثال ذلك عندما تدعي دولة ما أن حق الفرد في المساعدة القنصلية فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية بموجب المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد انتهك. فبدون إضافة الشرط المقترح إلى المادة ٩، يمكن لدولة الجنسية الجديدة أن تقدم مطالبة بالاستناد إلى انتهاك، عندما لا تكون الدولة التي يدعى بأنها مسؤولة ملتزمة وقت الانتهاك حيال الدولة المقدمة للمطالبة. وغالباً ما يتم النظر في قواعد الحماية الدبلوماسية ببساطة في

---

(٤) انظر الجلسة ٢٦٨٠، الفقرة ٤.

سياق القانون الدولي العرفي، ولذلك فإن الالتزام يكون موجوداً أياً كان الحال. ومع ذلك، فإن الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *لاغراند* هو تذكير مفيد بأن الحماية الدبلوماسية تتعلق أيضاً بانتهاكات لالتزامات بموجب معاهدات، ومن هنا تظهر الحاجة إلى النص على وجوب وجود التزام بالفعل.

١٢- وقبل الانتقال من جنسية المطالبات المتعلقة بالأفراد، قال إنه يرى ضرورة معالجة عدد من القضايا الأخرى أولها عندما تمارس منظمة دولية كلاً من الحماية الوظيفية والحماية الدبلوماسية بالنسبة لموظف من موظفيها. وذكر أنه سيكون من المفيد الإشارة إلى قاعدة تنطبق عندما تنوي كل من المنظمة الدولية ودولة الجنسية ممارسة الحماية الدبلوماسية عن نفس الشخص.

١٣- أما المسألة الثانية فتتعلق بحق دولة جنسية سفينة أو طائرة ما في تقديم مطالبة بالنيابة عن طاقم وربما عن ركاب السفينة أو الطائرة، بغض النظر عن جنسية الأفراد المعنيين. وثمة مثال حديث العهد على التأكيد على مثل هذا الحق يرد في الحكم الذي أصدرته المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية *م/ف "سايغا" (رقم ٢)* *M/V "Saiga" (No.2)*، حيث جاء أنه يحق لسانت فنسانت وغرينادين "الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق بها مباشرة وكذلك عن الضرر أو الخسائر الأخرى التي تكبدتها "سايغا"، بما في ذلك جميع الأشخاص المشاركين أو المهتمين بهذه العملية" [الفقرة ١٧٢]. وسيكون من المناسب للجنة أن تشير إلى القاعدة الواجبة التطبيق في مثل هذه الحالة وإلى مدى تأثير حق دولة جنسية السفينة أو الطائرة على حق دولة جنسية الفرد.

١٤- وتتمثل المسألة الثالثة في حالة تمارس فيها دولة ما الحماية الدبلوماسية بالنسبة لمواطن من مواطني دولة أخرى لأن تلك الدولة الأخيرة قد أسندت إليها مهمة القيام بذلك. وسيكون من المفيد تحديد الشروط التي يمكن بموجبها أن يتم تفويض الحماية الدبلوماسية. كما يجب تحديد مدى التفويض المفترض لأن دولة الجنسية قد ترغب في تناول القضية حتى بعد أن تكون قد فوضت الحماية إلى جهة أخرى.

١٥- وتتعلق المسألة الرابعة بحالة قيام دولة أو منظمة دولية بإدارة إقليم ما أو السيطرة عليه. وتساءل عما إذا كان يحق للأمم المتحدة في تيمور الشرقية مثلاً ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن أبناء تيمور الشرقية بانتظار قيام دولة جديدة. وتساءل أيضاً عما إذا كان بإمكان الأمم المتحدة أن تقدم مطالبة لصالح المواطنين اليوغوسلاف المقيمين في كوسوفو.

١٦- وقال إنه يتطلع إلى الاستماع إلى آراء المقرر الخاص بشأن هذه المسائل.

١٧- **السيد روزنستوك** قال إنه يود التعليق على المسألة الانتقالية التي أثارها السيد غايا. فقد ينظر المرء مثلاً في قضية يكون فيها الفرد المتضرر وقت حدوث الضرر من رعايا ألمانيا وتكون ألمانيا والدولة المضيفة طرفين في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وعندئذ يغير الفرد جنسيته، ويصبح مثلاً مواطناً من مواطني زمبابوي، لكن زمبابوي لم تكن طرفاً في الاتفاقية وقت وقوع الحادث. وسيكون من غير المعقول مساءلة زمبابوي والدولة المضيفة عن التزامات لم تتعهد بها وقت وقوع الحادث. فدولة الجنسية الجديدة، وإن لم يكن لها في ذلك الوقت الحق في تقديم المطالبة، تصبح صاحبة ذلك الحق بعد أن يغير الفرد جنسيته. فأين الظلم في قيام دولة الجنسية اللاحقة بالتأكيد على حقها كحق موروث؟ فانتهاك الالتزام عند حدوثه لم يكن إزاء دولة غير طرف أي زمبابوي، بل كان إزاء دولة طرف أي ألمانيا. وأين هو الظلم في السماح لزمبابوي بأن تأخذ على عاتقها الالتزام الذي كان سارياً في ذلك الوقت؟ فمسائل من هذا الطراز تتطرق إلى رأى اللجنة في الموضوع: فهل تسعى اللجنة إلى إيجاد سبيل لحماية الفرد، أم أن تركيزها ينصب على العلاقات بين الدول؟

١٨- **السيد غايا** قال إن السيد روزنستوك أدخل عنصراً جديداً على المثال الذي قدمه هو بنفسه، وهو أن دولة الجنسية الجديدة تكتسب الالتزام في الفترة الفاصلة بين الانتهاك الأصلي وفترة تقديم المطالبة. وهذه هي حالة ينبغي النظر فيها أيضاً. وعنصر الظلم هو أن زمبابوي، تكون في المثال المقترح، قادرة على تقديم المطالبة بشأن انتهاك لالتزام حدث في وقت لم تكن فيه قد تعهدت بأي التزام.

١٩- **السيد هافنر** واصل على غرار الأسئلة التي طرحها السيد روزنستوك فقال ما الذي سيحصل إذا توقفت الدولة عن الوجود وذلك مثلاً بسبب التفكيك، وأصبح الأشخاص الذين تضرروا بالفعل مواطنين من مواطني دولة جديدة؟ وإذا كان القانون يقتضي من الدولة الجديدة أن تكون مؤهلة بقصد المطالبة بحق ما من الدولة التي تسببت في الضرر، فإن الأفراد سيعانون لأنه لن تكون هناك أية دولة يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عنهم.

٢٠- **السيد هي** لفت الانتباه إلى نقطتين فيما يتعلق بالمادة ٩. أولاً، يكون لدولة الجنسية الأصلية الأولوية في ممارسة الحماية الدبلوماسية. ولا يحق لدولة الجنسية الجديدة القيام بذلك إلا إذا لم تكن قد تقدمت بمطالبة بعد وقوع الضرر. وتساءل، مع ذلك، عن شكل الموقف إذا وقع

الضرر خلال فترة الانتقال من جنسية إلى أخرى واستمر بعد اكتساب الجنسية لجديدة. فهل تظل أولوية تقديم المطالبة تعود إلى دولة الجنسية الأصلية، أو هل يكون بإمكان الشخص المتضرر اللجوء إلى دولة الجنسية الجديدة لتقديم مطالبته؟ ولما كان الغرض من المادة هو إنشاء نظام مرن، فقد يكون من الضروري التطرق إلى إمكانية حدوث مثل هذا الاحتمال والقيام في التعليق بتفسير ما إذا كانت الأولوية تظل في أيدي دولة الجنسية الأصلية.

٢١- وثانياً، فإن البيان الوارد في الاستنتاجات بشأن المادة ٩ من التقرير الأول للمقرر الخاص والذي يفيد بأن دولة الجنسية الجديدة هي وحدها التي يحق لها أن تقدم المطالبة وفي الوقت الذي تختار فيه القيام بذلك يعطي، فيما يبدو، لدولة الجنسية الجديدة سلطات تقديرية واسعة النطاق، ولا يراعي الأولويات. ومن الناحية العملية، تملك كل من دولة الجنسية الأصلية ودولة الجنسية الجديدة سلطة تقديرية لتقديم المطالبة.

٢٢- **السيد إيكونوميدس** قال إنه لا يستطيع أن يؤيد الاقتراح الذي أبدي للتخلص من القاعدة التقليدية الكلاسيكية المتعلقة باستمرار الجنسية وقابلية المطالبات للإحالة، وهي قاعدة كانت لفترة طويلة الأساس الوطيد الذي تقوم عليه ممارسة الحماية الدبلوماسية، كما أيدتها ممارسات الدول، ولجان المطالبات المختلطة والسوابق القضائية الدولية. فهي مبدأ مستقر في القانون الدولي. وفي هذا السياق، فإن ممارسة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، على النحو المشار إليه في تعليقات المقرر الخاص على المادة ٩، هي ذات دلالة بالغة. وتوجد نفس الممارسة في اليونان. وأسباب الاحتفاظ بقاعدة استمرار الجنسية والحرص على منع جميع أنواع الانتهاكات من قبل الأفراد والدول، لا سيما نظراً للقوة الهائلة التي تستخدمها ببراعة الشركات عبر الوطنية، هي اليوم أكثر عدداً مما كانت عليه وقت قضية *شركة برشلونة للجر*. وعليه، فهو لا يستطيع أن يتفق في الرأي مع السير جيرالد فيتزموريس. وهذا لا يعني أنه لا يمكن إجراء تحسينات على القاعدة، إذ ينبغي قبول بعض الاستثناءات الجوهرية. وفي هذا الصدد، قال إنه يتفق مع ابن بلده السير بوليتيس في بيانه المستشهد به أيضاً في التقرير(٥). فإذا غيَّر الفرد أو الشخص الاعتباري جنسيته بصورة غير طوعية، فينبغي أن يكون هناك حكم يسمح بممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة الجنسية الجديدة دون أن يكون ذلك ضد دولة الجنسية الأصلية. وينطبق هذا الاستثناء قبل كل شيء على حالة خلافة الدول عندما تمنح الدولة الخلف تلقائياً جنسيتها للأشخاص الذين يصبحون واقعين تحت سيادتها. كما ينبغي إجراء استثناءات في حالات أخرى، مثل تغيير الجنسية بسبب الزواج أو في حالة كون الشخص عديم الجنسية. وإلا، ينبغي ألا يطرأ أي تغيير على تطبيق القاعدة. وذكر أن الفقرة ١ من المادة ٩ لا تشمل جميع الحالات.

٢٣- ومضى يقول إن الفقرة ٤ من المادة ٩ مقبولة، ولكن ينبغي توسيع نطاق أحكامها بحيث تستبعد الحماية الدبلوماسية من قبل دولة الجنسية الجديدة ضد دولة الجنسية الأصلية. وأعرب عن مخاوفه الشديدة أيضاً إزاء ضرورة أو أهمية الفقرة ٣: فمن غير المناسب الفصل بين المصلحة العامة للدولة المقدمة للمطالبة ومصلحة الفرد المتضرر. وأضاف أن الحماية الدبلوماسية الكلاسيكية لا تغطي إلا الفرد. وقال إنه ينبغي فرض قيود أكبر مما هو مسموح به في الفقرة ٢ على مسألة قابلية المطالبات للإحالة، وهي مسألة حساسة لم يتم تناولها بشكل كاف في التقرير. وينبغي أن تنطبق قاعدة استمرار الجنسية إلاّ في حالة تحويل المطالبات بصورة غير طوعية، وعلى الأخص عند وفاة الشخص المتضرر.

٢٤- **السيد ميليسكانو** قال إنه يتحدث، دون تحضير، لتفادي الانطباع بأن الاتجاه السائد في اللجنة هو الاعتراض على التغييرات التي اقترحها على المادة ٩ المقرر الخاص، الذي بث روحاً جديدة في جانب هام للغاية من جوانب القانون الدولي العام. فمسؤولية الدول هي في نهاية الأمر مسؤولية يُعرب عنها إلى حد كبير من خلال الحماية الدبلوماسية، سواء كانت حماية الأفراد، أو المساهمين في الشركات، أو السفن أو الطائرات. وفي عصر العولمة، اتخذت المشكلات المتعلقة بالملكية أو باستثمار رؤوس الأموال أهمية متزايدة على الدوام. والعامل الآخر هو شدة تركيز السلطة في الدولة التي هي الحامي الوحيد للمصالح الخاصة، سواء كانت مصالح الأفراد أو الكيانات القانونية. ومع ذلك، ينبغي التسليم بأن ممارسة الحماية الدبلوماسية تخضع إلى حد كبير، وهو أمر مؤسف، لاعتبارات سياسية. وهذه حقيقة من حقائق الحياة يجب قبولها كأساس لصياغة رد على مسألة كيفية حماية مصالح الأفراد على أفضل نحو.

٢٥- وكما يمكن ملاحظته من التعليقات التي قدمها كل من السيد روزنستوك والسيد هافنر، فإن هناك فائدة من التطوير الإيجابي للقانون، حتى من الناحية العملية. وذكر أن التحفظات التي أعرب عنها كل من السيد غايا والسيد إيكونوميدس تستند إلى النظرية والسوابق. ومع ذلك، فقد ظهرت، من الناحية النظرية، تصدعات في صرح الحماية

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥ والحاشية ١٤.

الدبلوماسية. وذكر أن الحَكَم باركر قال بوضوح إن الضرر لا يلحق إلا بالدولة بمعنى أنه يحق للدولة أن تتأكد من تطبيق أحكام القانون الدولي على مواطنيها[٦]. ومن الناحية المنطقية، ينبغي توفير الوسائل لجبر الضرر، وينبغي للجنة أن تنظر في ماهية هذه الوسائل إذا قررت الدولة، لأسباب سياسية، عدم تقديم الحماية الدبلوماسية. وتقدم الفقرة ١ من المادة ٩ الرد على ذلك: يجوز لدولة أخرى تقديم الحماية. ولذلك فإن الممارسة والفقه الدوليين اجتمعا لدعم آراء المقرر الخاص. وعلى الرغم من الحجج السليمة المقدمة بشأن القاعدة القديمة لاستمرار الجنسية، فهناك خيار شديد الوضوح بين الإبقاء على هذه القاعدة أو التشجيع على التطوير التدريجي للقانون. وقال إنه يختار الخيار الأخير.

٢٦- **السيد غوكو** قال إن الحماية الدبلوماسية هي مسألة تقديرية لا إجبارية. فهناك حالات تمتنع فيها الدولة عن تقديم الحماية الدبلوماسية على الرغم من وجود أسباب وجيهة لمنحها. وذكر أن بلده قدم الحماية الدبلوماسية حتى في حالات تغيير الجنسية بعد وقوع الضرر، لكن هذه الممارسة ليست ممارسة عامة مطلقاً.

٢٧- ومضى يقول إنه ينبغي أن تتناول المادة ظاهرة أخرى من الحياة الدولية الراهنة: وهي ظاهرة ازدواج أو تعدد الجنسية، المقبولة دولياً بموجب مبدأي قانون الدم وقانون مسقط الرأس، على الرغم من محاولات إلغائهما. وتندرج في الفقرة ١ بعض الاشتراطات لممارسة الحماية في حالة تغيير الجنسية بحسن نيّة بسبب الزواج أو التجنس. ومع ذلك، فمن المهم للقاعدة ألاّ تكون غير مرنة وأن يتسنى تطبيقها في حالات تمارس فيها أيضاً دولة الجنسية الأخرى الحماية الدبلوماسية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٠

---

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

الجلسة ٢٦٨٦

يوم الثلاثاء، ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد بيتركاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي – بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي.

الحماية الدبلوماسية[١] *(تابع)* (A/CN.4/506 وAdd.1[٢]، A/CN.4/513، الفرع باء، A/CN.4/514[٣])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد هافنر** قال إن المادة ٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/506 وAdd.1) تتناول مشاكل مهمة، لا سيما فيما يتعلق بتغيير جنسية الشخص المضرور الذي يود تقديم مطالبات بسبب الأضرار التي لحقت به عندما كان يحمل الجنسية السابقة. وحسب القاعدة الأساسية الراسخة تماماً والمتمثلة في استمرارية الجنسية، فإنه يجب أن يكون الشخص المضرور حاملاً لجنسية الدولة التي تمارس حق الحماية الدبلوماسية عند حدوث الضرر وكذلك عند تقديم الدولة للمطالبة. ويبدو أن هذه القاعدة ناشئة عن أن الدولة التي تتبنى المطالبة إنما تدافع عن حقوقها الخاصة إذ يجب اعتبارها متضررة في شخص رعاياها. وبالتالي فإن هناك ما يبرر وجود قاعدة تتناول القضايا التي يمكن أن يولدها زوال دولة أو تغيير

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١-٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١.

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

جنسية شخص متضرر بسبب الزواج أو ظروف أخرى من ذات القبيل. غير أن معالجة قضايا خاصة شيء والخلوص منها إلى استنتاجات عامة شيء آخر. ويبدو أن الفقرة ١ من مشروع المادة ٩، بصيغتها الحالية، تغير المضمون والمغزى ذاتهما لأداة الحماية الدبلوماسية: فبدلاً من أن تعتبر الدولة متضررة ويحق لها بموجب ذلك تقديم مطالبات، يبدو أنها لا تشكل سوى ممثل عن الشخص، أي وكيله. ولم يعد من المهم معرفة ما إذا كانت الدولة هي التي تعتبر ضحية الضرر في شخص رعاياها، بل فقط إذا كانت الضحية تحمل جنسية تلك الدولة. ومن شأن ذلك أن يضفي دون شك معنى جديداً على معيار الجنسية في إطار مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. وسيُحوَّل تبعاً لذلك المنظور المركزي لأداة الحماية الدبلوماسية من الدولة إلى الفرد.

٢- وتبعاً لذلك سيُطرح جانباً مفهوم فاتيلي التقليدي للحماية الدبلوماسية[٤]. ويبدو أن مفهوماً جديداً بدأ يظهر يتلخص في أن الدولة هي وكيل المواطن من رعاياها ويركز أكثر على رفاهية الشخص. ومن هذه الناحية، فإنه ليس صحيحاً تماماً القول إن اللجنة لا تركز على حقوق الإنسان. ويلاحظ أن أعمال السنوات الخمس الجارية تنحو نحو اتجاه يعتبر الدولة أساساً كأداة تسمح بتقديم المطالبات بموجب القانون الدولي. وبالتالي يبدو أن مسألة الضرر الذي تقوم عليه تلك المطالبات قد ولّت.

٣- وسيكون قطعاً وقت حدوث الضرر من بين المشاكل التي ستولدها الفقرة ١ من المادة ٩. ويبدو أن أعضاء اللجنة اتفقوا خلال مناقشة مسؤولية الدول على أن الانتهاك لا يحدث عندما تستنفد وسائل الانتصاف المحلية، بل منذ حدوث الانتهاك ذاته. وفي حالة الحماية الدبلوماسية، فإن ذلك قد يعني حدوث الانتهاك عندما كان الشخص حاملاً لجنسية مختلفة. وللعودة إلى مسألة أثارها السيد غايا (الجلسة ٢٦٨٥)، فإنه من المفهوم تماماً أن تكون الدولة الجديدة ملزمة أيضاً بالقاعدة المنتهكة تجاه الشخص. وإلا، فقد يبدو أن الدولة تكتسب حقاً جديداً دون تحمل الالتزام المقابل له. وتصبّ هذه الحجة في اتجاه نهج الحماية الدبلوماسية الموجهة نحو الدولة، استناداً إلى المفهوم التقليدي. غير أنه يجب أن تراعى كذلك حالة الشخص: فالمطالبة بتطبيق ذلك الشرط يعني تعريضه لخطر فقدان أية إمكانية لحمايته من جانب دولة ما.

٤- غير أن ذلك لا يعني أننا بصدد تعميم الموقف العكسي، حتى وإن بدا أن العولمة والتغيرات السريعة في الجنسية التي تسمح بها الظروف الحالية تتجه نحو هذه القاعدة، التي يمكن أن تشكل قطعاً تدبيراً تقدمياً جداً. غير أن ثمة شكاً في أن تكون الدول في وضع يمكنها من قبول هذا الاقتراح. وقد يكون ما يمكن القيام به هو سرد مختلف الحالات التي تنطوي على الخطر السابق الذكر وبيان الطابع الاستثنائي تحديداً لهذه القاعدة. ويمكن أن تقسم تلك الحالات إلى فئتين اثنتين: الحالات التي ترجع فيها استحالة تطبيق قاعدة استمرار المطالبة إلى زوال الدولة (مثلاً بسبب تفككها)؛ والحالات الناتجة عن ظروف تتصل بالشخص، مثل تتابع المطالبات بسبب وفاة أو توكيل أو تنازل أو زواج أو تبنّ، وما إلى ذلك. ولا بد من معالجة هذه الحالات؛ وينبغي أن تقوم الفكرة الأساسية على تغطية اللجنة لكل حالة لا يمكن للشخص فيها أن يجد إمكانية أخرى للحصول على حماية الدولة.

٥- وينبغي توضيح نص الفقرة ١. ذلك أن الفقرة تتناول تغيير الجنسية، مما يعني في ذهن السيد هافنر أن الجنسية الأصلية قد فُقدت. وإذا لم يحصل ذلك، فقد يُطرح عدد من المشاكل الإضافية. لذلك فقد يكون من المفيد تحديد ذلك الشرط في النص بغية تفادي طرح أسئلة تتعلق بمطالبات محتملة متزامنة مع ذلك.

٦- وفيما يتعلق بصياغة الفقرة ٢، فإنه ليس واضحاً ما إذا كانت هذه الفقرة تتناول مطالبات الفرد أو مطالبات الدولة. ومن المستحيل قطعاً أن يتعلق الأمر بمطالبات الدولة، وإذا كانت هذه الفقرة تعالج المطالبات الصادرة عن شخص، فيبدو أنها تغطي فرضية التوكيل. ويلزم دون شك التوسع في شرح هذه المسألة وتوضيحها في النص ذاته.

٧- والفقرة ٣ تطرح مشاكل هي الأخرى. ويمكن أن تُحذف دون شك لأن صلتها بالحماية الدبلوماسية واهية، حيث إن الدولة هي المضرورة منذ البداية. فالمسألة المطروحة هي الضرر الذي يلحق بالدولة مباشرة وبالتالي لا ينبغي تناول هذه المسألة في النص إذا أُريد تفادي الخلط بين مختلف المسائل.

٨- وتمثل الفقرة ٤ نقاط تشابه مع قاعدة ازدواج الجنسية. ورغم أن هذه الفقرة تختلف عن تلك القاعدة، فإن الفقرة لها ما يبررها نظراً إلى أن تغيير الجنسية قد يكون مشابهاً لحق جديد يستفيد منه الشخص. أما فيما يتصل بالاستنتاج الوارد في الفقرة الأخيرة من التقرير، فحتى الاتحاد الأوروبي اعتبر أن قانون هيملس - بورتون[٥] يمكن أن يكون غير مشروع، لكن على ما يبدو لأسباب تختلف عن

(٤) انظر الجلسة ٢٦٨٠، الحاشية ٤.

(٥) المرجع نفسه، الحاشية ٢٣.

الأسباب الواردة في فقرة التعليق هذه التي تتصل بمشكلة الولاية القضائية خارج الإقليم أكثر مما تتعلق بعدم التوافق مع القاعدة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩.

٩- وخلاصة القول إن مشروع المادة يشكل أداة تقدمية تتضمن مفهوماً معدلاً لأداة الحماية الدبلوماسية. ويبدو تبعاً لذلك من اللازم إعادة صياغة مشروع هذه المادة والنص على شروط أكثر صرامة، وهو ما يمكن أن يتم في إطار لجنة الصياغة.

١٠- وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي طرحها السيد غايا (الجلسة ٢٦٨٥)، يجب أن يوجد لها بالضرورة حل في إطار المشروع الحالي للمواد. بيد أنه من غير المؤكد أن تكون اللجنة قد اتخذت قراراً بشأن مسألة معرفة ما إذا كان يجب معالجة الحماية الدبلوماسية للشركات، أو للبواخر أو الطائرات، أو تناول هذه المسألة في إطار المنظمات الدولية. وإذا كان يجب معالجة هذه القضايا، فإنه ينبغي القيام بذلك دون شك في إطار مشروع المواد المتعلقة بالجنسية، وقد يكون من المفيد أن يقدم المقرر الخاص توضيحات حول هذا الموضوع.

١١- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يستخلص من المناقشات غير الرسمية المعقودة بشأن الموضوع أن ولايته تقضي بمعالجة الحماية الدبلوماسية للشركات والمساهمين، لا الحماية التي تمنحها المنظمات الدولية.

١٢- **السيد العربي** أثار حالة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات التي تخول للأشخاص المضرورين خلال اجتياح العراق للكويت تقديم مطالباتهم عن طريق الدولة، التي يمكن أن تكون دولة الجنسية، لكن أيضاً الدولة التي يقيمون فيها، أو منظمة دولية. وتبعاً لذلك فإن أشخاصاً لهم جنسيات عديدة مختلفة، ويقيمون في أستراليا أو كندا أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يقدمون مطالباتهم عن طريق الدولة التي يقيمون فيها. وقُدِّم عدد كبير من المطالبات المتأتية أساساً من أشخاص ليست لهم جنسية محددة (مثل الفلسطينيين) عن طريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأحياناً مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وتعتبر جميع هذه المطالبات واردة من سلطات مختصة. وينبغي للجنة أن تنظر أيضاً في هذه الممارسة وأن تعيد النظر في قرارها استبعاد المنظمات الدولية من نطاق ولايتها بشأن الموضوع.

١٣- **السيد غايا** قال إنه يعتبر أن المشكلة المطروحة تكمن في دراسة مدى تأثير إمكانية ممارسة المنظمات الدولية للحماية الدبلوماسية في إمكانية ممارسة الدول للحماية ذاتها. وهو يصر على أن الأسئلة الأربعة التي طرحها خلال الجلسة السابقة هي أسئلة وثيقة الصلة بالنظر في الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة الجنسية.

١٤- **السيد غوكو** أشار إلى أن السيد هافنر ذكر أن الفقرة ٤ من المادة ٩ تنطبق في حالة ازدواج الجنسية. وتساءل عما إذا كان بإمكان السيد هافنر أن يوضح رأيه، نظراً إلى أن الأمر يتعلق في المادة ٩ بتغيير الجنسية، أي فقدان جنسية سابقة، في حين أن الشخص المزدوج الجنسية يحمل جنسيتين في الوقت ذاته.

١٥- **السيد هافنر** قال، رداً على السيد غايا، إنه اكتفى بذكر عدد من المشاكل التي تخص مسألة استمرار الجنسية والجنسية ذاتها لأغراض الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين. أما فيما يتعلق بسؤال السيد غوكو، فقد أوضح أن كل ما ذكره بشأن الفقرة ٤ هو أنها تذكِّر بقاعدة ازدواج الجنسية، غير أنه يوجد فرق بين هذه القاعدة وما تتضمنه الفقرة ٤، وهو فرق له ما يبرره فعلاً وينبغي التشديد عليه.

١٦- **السيد سيما** ذكَّر أنه خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة أُجريت مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية. وقد تم الاتفاق في تقرير المشاورات غير الرسمية(٦) على أن مشروع المواد ينبغي أن يركز، في المرحلة الراهنة، على حماية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. غير أن المشاورات غير الرسمية أضافت أن حماية الأشخاص الاعتباريين تولّد مشاكل خاصة وقبلت بأن اللجنة قد ترغب في مرحلة لاحقة في إعادة النظر في مسألة شمول أو عدم شمول حماية الأشخاص الاعتباريين. واعتبر السيد سيما أن ذلك يعني بالنسبة للجنة في الوقت الحاضر تناول الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين في الوقت ذاته، ولكن يبدو أن المقرر الخاص لم يُراعِ المراعاة الكاملة فيما اضطلع به من أعمال بشأن المادة ٩ مسألةَ شمول الأشخاص الاعتباريين بالحماية الدبلوماسية.

١٧- **السيد إيرودثيا ساكاسا** قال إنه يتفق مع السيد هافنر على وجود خيارات أخرى لم يتم التطرق لها في نص المادة ٩ المقترح. ذلك أن قاعدة استمرار الجنسية لم يُعفِّ عليها الزمن قطّ. فهي الوحيدة القادرة على ضمان استقرار مؤسسة سمتها ممارسة الدول لنفوذها. ولذلك فإن فكرة السيد هافنر التي تقوم على السعي إلى تنظيم استثناءات محددة لمبدأ استمرار الجنسية على نحو دقيق ومباشر دون أن يصبح الاستثناء مبدأ عاماً، تبدو له وجيهة.

---

(٦) المرجع نفسه، الحاشية ٢٤.

١٨- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال، رداً على السيد العربي، إنه سيراعي السوابق القضائية للجنة الأمم المتحدة للتعويضات في مجال ازدواج الجنسية في التقرير الذي سيقدمه لاحقاً عن حماية الشركات والمساهمين. غير أنه يحبذ عدم معالجة مبادئ الحماية التي تمنحها المنظمات الدولية. وقال إنه يرى أن من الحكمة التمييز بين الحماية الدبلوماسية التقليدية والحماية الدبلوماسية الوظيفية. وقد وافق الفريق العامل المعني بالحماية الدبلوماسية على هذا المبدأ في مناسبات عديدة. وكما أشار السيد سيما، أتخذ قرار خلال الدورة الثانية والخمسين يرمي إلى جعل مشاريع المواد تتناول الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على السواء، غير أن التشديد سيكون على الأشخاص الطبيعيين، ما دام لم يُناقَش أو لم يُقَرّ مبدئياً مشروع مادة يتناول الأشخاص الاعتباريين. وهذا ما يتجلى من المادة ١ والمادة ٩ على السواء حيث يطلب المقرر الخاص ضمنياً إلى اللجنة اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت تود الإبقاء على التفسير التقليدي لقاعدة استمرار الجنسية أو ما إذا كانت تعتبر أنه ينبغي مراجعة القاعدة التقليدية مراجعة كاملة، أو ما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه القاعدة مع إضافة بعض الاستثناءات إليها. وبالنسبة للسيد دوغارد، يجب النظر في هذا المبدأ في المقام الأول. فبعد الفراغ من النظر في مسألة الأشخاص الطبيعيين، قد يكون من اللازم وضع مشاريع مواد خاصة تتناول استمرار الجنسية وإمكانية تحويل مطالبات الأشخاص الاعتباريين. وفي المرحلة الحالية، سيكتفي المقرر الخاص بطلب توجيهات حول مسألة معرفة ما إذا كان من المناسب أم لا الإبقاء على المبدأ التقليدي.

١٩- **السيد ممتاز** قال إن المقرر الخاص تحلى بنزاهة فكرية غير عادية في الفصل الثالث من تقريره الأول الذي خُصِّص كلياً لاستمرار الجنسية ولتحويل المطالبات. فرغم أنه يؤيد التخلي عن قاعدة استمرار الجنسية، تسمح شفافية دراسته لأنصار ومعارضي الإبقاء على تلك القاعدة على السواء بإيراد الحجج الكفيلة بدعم وجهات نظرهم. وعلى أي حال فإن الأمثلة العديدة التي يستمدها المقرر الخاص من ممارسة الدول والسوابق القضائية والمذاهب القانونية أيضاً تبين أن قاعدة استمرار الجنسية راسخة جداً في القانون الدولي وأن أساسها العرفي لا يعتريه شك. لذلك فإنه ينبغي الإبقاء على قاعدة الاستمرار، ما لم ترغب اللجنة في الابتكار في هذا المجال وقبول تعريض نفسها لخطر الرفض الذي تنطوي عليه هذه المبادرة دون شك.

٢٠- وقال إنه ينبغي عدم تجاهل الحقائق الجديدة للحياة الدولية والمشاكل التي تولدها للمجتمع الدولي مشاكل خلافة الدول، لا سيما عندما تتم في ظروف عنيفة. فقد كانت هناك حالات فرض فيها على أشخاص جنسية دولة ترفض، لأسباب مختلفة ذات طابع عرقي أو ديني بالخصوص، الدفاع عنهم. وفي ظل هذه الظروف، يجب استلهام القاعدة المأثورة في القانون الروماني وهي أن كل قانون إنما يُوضَع لما فيه خير بني البشر وجعل قواعد القانون الدولي أكثر مرونة تفادياً لما قد يترتب على تطبيقها من آثار غير متكافئة ومجحفة جداً بالنسبة للأفراد ذاتهم الذين يُفترض أن تحميهم.

٢١- وثمة الآن اتفاق على اعتبار أن هناك نزعة إلى الاستعاضة عن النهج التقليدي للقانون الدولي الذي يتمحور حول سيادة الدول بمنظور يقوم أكثر فأكثر على حقوق الإنسان. وهكذا فإن السوابق القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تتجاهل رابطة الجنسية ببساطة لتختار معايير أخرى أكثر ملاءمة للفرد، وذلك بهدف تفادي الآثار السلبية لتطبيق مبدأ رابطة الجنسية تطبيقاً مفرط الصرامة. فقد أعادت المحكمة النظر في تعريف مفهوم "الشخص المحمي" الذي يرد في الفقرة الأولى من المادة ٤ من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. واستناداً إلى ذلك التعريف، يجب أن يكون للضحايا لكي يُعتبروا أشخاصاً محميين جنسيةٌ تختلف عن جنسية مضطهدهم. غير أن ذلك لم يطبق تماماً خلال الصراعات المسلحة التي أدمت إقليم يوغوسلافيا السابقة. وفي القرار الذي أصدرته الدائرة الأولى للمحكمة في قضية *سيليبيتشي*، تحايلت المحكمة على الصعوبة بتطبيق مبدأ الرابطة العاطفية بدلاً من مكان الإقامة الفعلية دون أن توجد رغم ذلك رابطة قانونية قائمة على الجنسية. واستناداً إلى الدائرة، وفي الحالات التي حدثت فيها خلافة الدول بصفة عنيفة، مثلما كان الشأن إثر تفكك يوغوسلافيا السابقة، لا يمكن أن يكون معيار الجنسية معياراً حاسماً في تعريف الشخص المحمي نظراً إلى أن جنسية هؤلاء الأشخاص قد فرضت عليهم. وأكدت هذه السابقة القضائية دائرة الاستئناف في المحكمة في قرارها الصادر في قضية *تاديتش*.

٢٢- ويبين هذا المثال بوضوح تطور القانون الدولي في اتجاه مؤات للفرد. وهو السبب الذي حدا بالسيد ممتاز إلى تأييد بعض الاستثناءات المحددة جداً لقاعدة استمرار الجنسية من جانب المطالب، أي في حالة فرض الجنسية على شخص أو سحبها منه. وفي هذه الحالة، يمكن بصفة استثنائية توقع أن تدافع الدولة التي تربط الشخص المضرور بها روابط عاطفية، أو حتى روابط ولاء، عن ذلك الشخص دون أن يكون قد حصل رغم ذلك على جنسيتها، وأن تمارس الحماية الدبلوماسية لفائدته. وقد يولد تطبيق هذا المعيار عدداً من الصعوبات العملية التي يتعذر حلها أحياناً. غير أنه

يمكن لهذا الحل أن يرد على القلق الذي أعرب عنه السيد هافنر، حتى وإن اعتبر السيد ممتاز أن ذلك الحل يبدو ثورياً. وفي جميع الحالات التي يرد فيها استثناء لقاعدة استمرار جنسية الدولة غير دولة الجنسية الأصلية، لا يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية ضد الدولة التي كان الشخص المضرور يحمل جنسيتها في السابق، وهي تحديداً الفكرة المعرب عنها في الفقرة ٤ من المادة ٩.

٢٣- **السيد ميليسكانو** قال، مشيراً إلى ملاحظات السيد ممتاز، إنه يمكن قطعاً التفكير في وضع استثناءات أخرى، مثل العلاقة العاطفية أو الفعلية التي أشار إليها هذا الأخير، لمبدأ استمرار الجنسية بغية تسوية فئات مختلفة من المشاكل، غير أن القيام بذلك لا يحل المشكلة الأساسية، وهي التي تطرح عندما تختار الدولة، لأسباب خاصة بها، عدم ممارسة حمايتها الدبلوماسية. تلك هي المعضلة الرئيسية، ويجب على اللجنة إرشاد المقرر الخاص باتخاذها موقفاً من هذه المسألة. وعليها أن تقرر ما إذا كانت تود التخلي عن القاعدة التقليدية لاستمرار الجنسية أو التقيّد بها بدقة.

٢٤- **السيد لوكاشوك** لاحظ أن التقرير قيد البحث مقنع، لا سيما وأن المقرر الخاص لا يخفي أن الممارسة تناقض الموقف الذي يتخذه في المادة ٩ فيما يتعلق باستمرار الجنسية. غير أنه يمكن القول بأن مشروع المادة يعكس اتجاهاً عاماً لتطور القانون الدولي يتلخص في إيلاء الفرد أهمية متزايدة، وهو أمر لم يحدث من باب الصدفة، لأن القانون الدولي يكتفي باتباع القوانين الداخلية. ذلك أنه يوجد عدد متزايد من الدساتير الحديثة، ومنها دستور الاتحاد الروسي، التي تفرض التزاماً قانونياً على الدولة بحماية رعاياها وتمنح بالتالي الرعايا الحق في الحماية الدبلوماسية. وينبغي للجنة أن تعمل على أن يتجلى هذا التطور في القانون الدولي.

٢٥- غير أن المقرر الخاص يعرض السوابق القضائية في هذا المجال بأقصى موضوعية. فقد اعتُبرت الحماية الدبلوماسية دوماً سلطة تقديرية تمارسها الدولة ولم يعد الشخص الذي يغير جنسيته محمياً من الدولة التي فقد جنسيتها. وقد لقيت تدريجياً هذه الطريقة للنظر إلى الأمور جدلاً، لا سيما في الفقه، وظهر شيئاً فشيئاً مفهوم جديد في التطبيق العملي، حتى وإن بدا من النقاش الذي دار في اللجنة أن جميع الأعضاء لا يتفقون تماماً مع هذه الطريقة الجديدة في النظر إلى الأمور. ورغم ذلك فإن الحماية الدبلوماسية تُعتبر على نحو متزايد حقاً للفرد يشكل جزءاً من حقوق الإنسان ويجب بالتالي أن يمارس حتى في حالة تغيير الجنسية. ولا يسع اللجنة تجاهل حقيقة من حقائق العصر هي أن الحماية الدبلوماسية أداة من أهم الأدوات للدفاع عن حقوق الإنسان في العلاقات الدولية.

٢٦- غير أنه من اللازم مراعاة خصوصية آلية إنفاذ حماية حقوق الإنسان بغية تفادي النيل من فعاليتها. ذلك أن القانون الدولي لا يزال قانوناً قائماً بين الدول وأن حقوق الإنسان يُدافع عنها بواسطة الدول والآلية التي أرستها تلك الدول تحقيقاً لذلك الغرض. ويمكن لتجاهل هذه الخصوصية أن ينال من فعالية تلك الآلية. وتظل القضية محل جدل ومن الصعب تأييد ما يُستشَف من قول المقرر الخاص في تعليقه على المادة ٩، ألا وهو أن الفرد ينبغي أن يُعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي. وعلى أي حال، فالمسألة هنا تتعلق بقضية مبدأ لا يمكن للجنة أن تمر عليها مرّ الكرام وهي في صدد إعداد مشاريع مواد تتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٢٧- ومن جهة أخرى، فإنه يمكن للمادة ٩ أن تولّد مشاكل لا تتعلق بحماية الفرد، بل بحماية الملكية، ولا سيما حقوق الملكية الفكرية. وهذا يطرح مسألة حماية الأشخاص الاعتباريين، ويتعين على اللجنة أن تعترف بأنها غير قادرة، في غياب سوابق قضائية وممارسات راسخة، أن تدوّن معايير مفصلة في هذا المجال حتى وإن صعب عليها في الوقت ذاته ترك الأشخاص الاعتباريين دون حماية. ويكمن الحل الوحيد بالنسبة للجنة في الاكتفاء بالإعلان عن مبادئ عامة دون الدخول في التفاصيل.

٢٨- أما بالنسبة للمنظمات الدولية، فإن المسألة مختلفة تماماً نظراً إلى أن تلك المنظمات تشكل جزءاً من الآلية الدولية لحماية حقوق الإنسان، وهي آلية مستقلة عن مؤسسة الحماية الدبلوماسية.

٢٩- واختتم السيد لوكاشوك حديثه قائلاً إن المادة ٩ تشكل خطوة هامة صوبَ التطوير التدريجي للقانون الدولي تنسجم تمام الانسجام مع الاتجاهات المعاصرة.

٣٠- **السيد براونلي** قال إن المقرر الخاص فرض على نفسه مهمة شاقة، ألا وهي الطعن في مبدأ يعترف هو نفسه أنه مبدأ تدعمه بشكل عام ممارسات الدول في مجال أعلنت هذه الأخيرة أنها لا تواجه فيه صعوبات. وعند الاطلاع على المادة ٩، يتضح هدفه النبيل ولكن سرعان ما يتجلى أيضاً أن النص يثير اعتراضات أساسية.

٣١- ويقوم أول تلك الاعتراضات على وجود مبدأ أعلنته محكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *مافروماتيس*. وبديهي أن المقرر الخاص لم يتجاهل ذلك المبدأ لأنه أورد اقتباساً من نص قرار المحكمة في تقريره الأول. وكثيراً ما يصف أتباع النظام القائم هذا المبدأ بأنه بالٍ ولا يعكس

الواقع، رغم أن الجنسية والمواطنة حقيقتان اجتماعيتان واقعيتان. ومن المصطنع جداً تقديم المبدأ المطروح في قرار قضية *مافروماتيس* على أنه ابتكار وضعه قانونيون مستّون لا يعرفون شيئاً عن الواقع. وبالتالي فإنه لا يمكنه أن يؤيد الفرضية القائلة بأن هذه القاعدة ليست سليمة من حيث السياسة العامة. وفضلاً عن ذلك، فإنها ما زالت تمثل القانون، ويسلم المقرر الخاص نفسه بأن ممارسة الدول تؤكد ذلك.

٣٢- ويتصل الاعتراض الأساسي الثاني تحديداً بممارسة الدول في هذا المجال وبكون الدليل لم يقدم قطّ على أن هذه الممارسة آخذة في التغير.

٣٣- وثالثاً، يعتبر السيد براونلي أن الأساس المنطقي الذي يستند إليه مبدأ استمرار الجنسية لم يأخذه المقرر الخاص بما فيه الكفاية مأخذ الجد. ولهذا المبدأ هدفان اثنان هما المبدأ الذي وضع في قضية *مافروماتيس* والرغبة في منع الفرد من اختيار دولة قوية لحمايته عن طريق تغيير انتهازي لجنسيته. ويتعلق الأمر بإمكانية واقعية جداً تشغل بال الدول. غير أنه، لو أخذ المقرر الخاص أهداف مبدأ استمرار الجنسية بقدر من الجدية أكبر، لكان أيسر عليه أن يفصل حالات التغيير غير الطوعي للجنسية، مثل الحالات القائمة بسبب خلافة الدول، أو الوفاة، أو الزواج وهي أكثرها انتشاراً ولا تدخل فيها هذه الأهداف.

٣٤- وتوجد مشكلة أخرى تتصل بولاية اللجنة: فحتى تتمكن اللجنة من تطوير القانون، يجب أن تكون هناك علامة على حدوث تغير مهما كانت ضعيفة. غير أن المقرر الخاص لم يقدم إلى الآن الدليل على ظهور أي ممارسة. ويجب تعزيز دراسة هذه الممارسة، لا سيما في حالة خلافة الدول، وقد يُكتشف عندئذ في هذه الحالات أن الدول تقصي فعلاً مبدأ استمرار الجنسية. وملاحظات السيد ممتاز بشأن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة مهمة بهذا الصدد.

٣٥- وثمة ملاحظتان اثنتان تفرضان نفسهما. الأولى هي أن المادة ٩ تعاني من مشكلة هيكلية. فهو يتمحور فعلاً حول مفهوم تغيير الجنسية بحسن نية إثر حدوث ضرر، غير أنه لا يشير البتّة إلى القانون المطبق، أو إلى الظروف التي تم فيها تغيير الجنسية تحديداً.

٣٦- وثانياً، فيما يتعلق بحقوق الإنسان ثمة نزعة إلى نسيان أن الحماية الدبلوماسية تسهم دوماً في حماية الأشخاص ومساعدتهم. فهي قطعاً سلطة تقديرية تمارسها الدولة، غير أنها تظل صالحة كمؤسسة. وبديهي أنها لا تشكل ضماناً لحماية حقوق الإنسان، لكن يجب التسليم بأن آلية حقوق الإنسان، بما فيها المؤسسات التي تتخذ من ستراسبورغ مقراً لها، لا تمنح عدداً أكبر من الضمانات، ولا تبعث النتائج التي تحققها على الانبهار. وليس من الحكمة انتقاد بعض مؤسسات القانون الدولي لأنها لا تحمي حقوق الإنسان حماية كافية، في حين أن المؤسسات الجديدة التي تم إنشاؤها لذلك الغرض لا تحميها حماية أفضل. ويجب أن تتعايش جميع هذه المؤسسات جنباً إلى جنب، على أمل أن يؤدي تضافر أعمالها إلى توفير قدر من الحماية لحقوق الإنسان.

٣٧- وأخيراً يجب على اللجنة أن تتساءل عما إذا لم يكن من صالحها اعتماد نهج أكثر هيكلية إزاء مختلف الحالات الخاصة أو المواضيع المتخصصة وظيفياً التي أثارها مختلف الأعضاء، بما في ذلك فيما يتصل بالأشخاص الاعتباريين.

٣٨- **السيد رودريغيس ثيدينيو** هنّأ المقرر الخاص على المادة ٩، وأعرب عن تقديره الخاص لمنظور "حقوق الإنسان" الذي صيغت المادة في إطاره.

٣٩- ويسلم المقرر الخاص في تقريره الأول بأن قاعدة استمرار الجنسية راسخة تماماً في القانون الدولي ملاحظاً في الوقت نفسه أنها يمكن أن تولّد حيفاً خطيراً في الحالات التي يكون فيها الشخص المضرور قد غير جنسيته، بصفة طوعية أو غير طوعية، إثر تعرضه لضرر. ويرى المقرر الخاص أن من المهم تحرير مؤسسة الحماية الدبلوماسية من قيود هذه القاعدة التي فقدت صلاحيتها، والسعي لإرساء نظام مرن يتماشى مع الحقائق السائدة في العالم المعاصر.

٤٠- وتستند حجة المقرر الخاص إلى ما يطرأ على القانون الدولي من تطورات تعكس التغييرات التي شهدتها العلاقات الدولية، وتنحو أكثر فأكثر إلى التشديد على الفرد باعتباره من أشخاص القانون الدولي. وضمن المفهوم المعاصر للقانون الدولي، فإن المسألة لا تتعلق فقط بتنظيم العلاقات بين الدول، بل أيضاً بضمان حماية أفضل للأفراد، لا سيما فيما يتصل بحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يجب ألاّ تتماشى قواعد القانون مع الحقائق الاجتماعية فقط، بل يجب كذلك أن تعزّز التغيير، وهو أمر يستتبع المهمة الصعبة المتمثلة في إعادة تقييم القواعد المقبولة.

٤١- وتبعاً لذلك فإن الهدف يتمثل في استحداث قاعدة تكفل حماية أفضل لحقوق الإنسان وتشمل الأشخاص الطبيعيين، لا الأشخاص الاعتباريين. ويستلزم النهج الذي اختاره المقرر الخاص إسهام معايير غير معيار استمرار الجنسية لا تكون فقط ذات طابع مفاهيمي. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أيضاً أن البحث عن حماية أفضل لحقوق

الإنسان يمكن أن يُفضي إلى حالات حساسة، بل خطرة، وهذه حجة تصبّ في اتجاه الإبقاء على القاعدة الحالية.

٤٢- ورغم أن النهج الذي اختاره المقرر الخاص لا يدعمه على نحو كاف الفقه والممارسة، فإنه صالح. ويجب استحداث قاعدة تسمح بالتوفيق على نحو متوازن بين ضرورة جعل القانون يتطور والرغبة في الحيلولة دون حدوث انتهاكات في ممارسة الحماية الدبلوماسية، لا سيما من جانب أقوى الدول. ويوفر تعقد إجراءات منح الجنسية، ومبدأ الرابطة الفعلية، والمكانة التي تحتلها مسائل الجنسية في القانون الدولي عامة ضماناً من التجاوزات. ومن رأي السيد رودريغيس ثيدينيو أن الشرط الوارد في الجزء الثاني من الفقرة ١، وخاصة في الفقرة ٤ من مشروع المادة، التي يجب الاحتفاظ بها قطعاً، يرمي إلى منع الانتهاكات المحتملة.

٤٣- وأعرب في الختام عن وجوب إعادة التفكير في مبدأ استمرار الجنسية، بشرط السهر على التوفيق بين الإبقاء على قاعدة مكرسة في القانون الدولي وضرورة منع الانتهاكات.

٤٤- **السيد كروفورد** ذكر أن الأساس النظري للحماية الدبلوماسية تاريخياً يكمن في الفكرة القائلة بأن الدولة تسعى لتطبيق الحقوق التي أرستها لنفسها في شخص رعاياها – أفراداً كانوا أو شركات تجارية. ثم اتسع هذا الأساس ليشمل البواخر، والطائرات وربانها. وجدّ في وقت لاحق تطور مهم في مجال حقوق الإنسان، يستهدف الأفراد ويتماشى نطاق تطبيقه إلى حد كبير مع مجال الحماية الدبلوماسية. غير أنه لا يجب إهمال ثلاث سمات أساسية من حقوق الإنسان، ألا وهي استنباطها كحقوق للأفراد المعنيين وليس كحقوق لدولة معينة، وتطبيقها أيضاً على رعايا دولة مسؤولة عن الانتهاك، وكون الإجراءات التي تمكّن الدول من العمل على احترام حقوق الإنسان لا تنص صراحة أو ضمنياً على علاقة الجنسية بين الدولة التي تتدخل والأفراد الذين انتهكت حقوقهم. ويوجد تواز بين حماية حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية وهو تواز أقرته على سبيل المثال بوضوح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ليثغو* في مجال نزع الملكية. ولا بد من التساؤل عما إذا كانت تلك الأسس النظرية قد تغيرت، وهناك ميل إلى اعتقاد ذلك في عالم يتردد أكثر في الاعتراف بالحقوق على الصعيد الدولي لكيانات غير الدول.

٤٥- غير أنه وللأسباب التي عرضها السيد براونلي، يبدو أنه من غير الحكمة الانطلاق من الفرضية المعاكسة. إذ توجد منطقة واسعة غير محددة المعالم، يمكن فيها لبعض أهداف الحماية الدبلوماسية ووظائفها أن تشمل الأشخاص الذين لا يحملون، لسبب أو لآخر، جنسية الدولة التي تمارس حمايتها، ولكن يجب أن يكونوا من رعايا تلك الدولة لذلك الغرض. وفي هذا الصدد فإن الاتفاقات الثنائية المتعلقة بحماية الاستثمارات تتضمن في حدّ ذاتها ترتيبات واسعة النطاق. غير أن هيكلة الحماية الدبلوماسية الحديثة، التي تقوم في جزء كبير منها على المعاهدات، تفسح مجالاً واسعاً للمفاوضات بين الدول التي لا يمكن أن يفصل في إطارها دور الدولة كمشرّع عن دورها كضامن نهائي للحقوق المعنية. وتوضح سابقة قضائية شهيرة أن من الممكن التفكير في آن معاً في الحماية الدبلوماسية ومراعاة أن تكون للأفراد حقوق على الصعيد الدولي، حتى دون الوصول إلى حدّ إثارة حقوق الإنسان. فللدول دائماً دور المشرع، غير أن لها أيضاً دوراً مماثلاً أساسياً يكمن في الحماية، وتظل مبادئ الحماية الدبلوماسية صالحة حتى وإن لم تكن حصرية.

٤٦- وتبعاً لذلك، ودون الإقرار بجميع الفرضيات التي قدمها المقرر الخاص، يمكن أن يتم التوصل إلى حد بعيد إلى النتيجة نفسها التي توصل إليها وذلك بوضع بعض الاستثناءات التي تعرّف بدقة، مثل حالات تغيير الجنسية بصفة غير طوعية. وبناء على ذلك، ينبغي السهر، على نحو ما أوصى به السيد غايا (الجلسة ٢٦٨٥)، على ألا تحتج الدول بحقوق ليست من حقوقها فعلاً. ذلك أنه يوجد اتجاه يقوم على الخلط بين مجموع الاتفاقات الثنائية العديدة المتعلقة بالاستثمارات التي تنحو إلى تجاهل أن تلك المعاهدات قد جرى التفاوض بشأنها منفردة وأن الخلافات المتعلقة بها تتصل بحقوق منحتها تلك المعاهدات للأطراف.

٤٧- لذلك ينبغي أن تحال اقتراحات المقرر الخاص إلى لجنة الصياغة ولكن بالاستناد إلى الفرضية المعارضة للفرضية التي أخذ بها بغية التوفيق بين الحاجة إلى الحماية الوظيفية ودعائم مؤسسة الحماية الدبلوماسية.

٤٨- **السيد بيليه** قال إنه من الذين يعتبرون الحماية الدبلوماسية وهماً، وهو وهم تجاوزه الزمن إلى أبعد الحدود. لكن، إذا جردت مؤسسة الحماية الدبلوماسية من طابعها الوهمي، أي التفسير الاصطناعي والموجّه إيديولوجياً لفاتل ولمحكمة العدل الدولي الدائمة في قضية *مافروماتيس*، فإنها مؤسسة مفيدة. وهو يعتبر، في هذا الصدد، أن السيد براونلي قدم منظوراً جزئياً إلى حد ما طُرح في القرار الصادر في قضية *مافروماتيس* والانتقادات التي ولّدها ذلك القرار. ولا يعترض أحد فعلاً على أنه يمكن للدولة أن تحمي أفراداً يحملون جنسيتها عندما يتعرضون لضرر بسبب فعل غير مشروع دولياً. وتتناول الانتقادات عنصراً آخر، ألا وهو الحيلة التي تتمثل في الإدعاء بأن الدولة بممارسة حمايتها إنما تمارس حقها هي. وهنا يكمن الوهم.

٤٩- وكما أوضح المقرر الخاص مرات عديدة في تقريره، فإنه من الواضح أن الفكرة الفريدةَ من نوعها والقائلة بأنه عندما تدافع دولة ما عن أحد رعاياها، فإنها تمارس الحق الخاص بها الذي استنبط من لا شيء بغية إفشال الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للأفراد، في وقت بلغت فيه حساسية الإفراط في السيادة للدول أقصى حدودها. غير أن هذا الهاجس القائم على الإفراط في السيادة لم يعد له مجال تطبيق اليوم: فقد أصبح الفرد فعلاً من أشخاص القانون الدولي، على نحو ما أقرت به محكمة العدل الدولية في قرارها في قضية *لا غراند*. ويلاحظ السيد بيليه في هذا الصدد أن المقرر الخاص يناقض نفسه في تقريره نظراً إلى أنه يعتمد ذلك المفهوم في فقرة من تقريره ليشكّك فيه في فقرة أخرى. فالمسألة قطعاً مثيرة للجدل، غير أن السيد بيليه ليس لديه أي شك: فالفرد شخص من أشخاص القانون الدولي، ويمكنه انطلاقاً من ذلك أن يطالب بحقوقه مباشرة (لا سيما في مجال حقوق الإنسان والاستثمارات)، وذلك باللجوء إلى الهيئات الدولية المختصة، أو السعي في نهاية المطاف للحصول على حماية الدولة التي هو من رعاياها. ونظراً إلى الطابع الهامشي والقليل الجدوى لتقديم الأفراد شكاواهم مباشرة إلى الهيئات الدولية، فإن مؤسسة الحماية الدبلوماسية مفيدة، بل لا غنى عنها.

٥٠- ويعتبر السيد بيليه، شأنَ المقرر الخاص، أن الدولة التي تبسط حمايتها الدبلوماسية على أحد رعاياها إنما تطالب بحق الشخص المعني لا بحقها هي. وفي هذا السياق، فإن معيار استمرار الجنسية لم يعد له مبرر ويجب قطعاً إعادة النظر فيه. ولكن يبدو أن المادة ٩ لا تذهب إلى أبعد حدود الأساس المنطقي الذي تسترشد به. ذلك أنه إذا كانت الدولة تدافع عن حق أحد رعاياها، فإنه من غير الواضح معرفة ما الذي يأذن للدولة التي لم يعد الشخص المضرور يحمل جنسيتها بممارسة حمايتها لصالح الشخص المعني. وإذا أُهمل الجانب الوهمي من مبدأ *مافروماتيس*، فإنه يتعين ببساطة عكس منطق القاعدة التقليدية: فالدولة الحامية ليست إلا تلك التي كان الفرد المضرور من جراء فعل غير مشروع دولياً يحمل جنسيتها وقت تقديم المطالبة. ولا يمكن لدولة الجنسية الأصلية أن تشتكي من شيء، إلا في حالة إبقاء الشخص المضرور على ازدواج الجنسية، الأمر الذي يمكن أن يكون مصدر مشاكل ينبغي تسويتها في المشروع، أو إذا تعرضت هي ذاتها إلى ضرر مباشر بسبب فعل غير مشروع دولياً. وفي هذه الحالة، فإن الدولة لا تمارس حمايتها الدبلوماسية بل تتصرف باسمها الشخصي. ولا يتعلق الأمر إذن بالحماية الدبلوماسية بل بجبر ضرر. تضاف إلى الحالتين السابقتي الذكر حالة ثالثة، وهي بدء دولة الجنسية الأصلية في التصرف، مثلما تنص عليه بحق نهاية الفقرة ١.

٥١- ومراعاةً للمنطق، ينبغي في البداية طرح المبدأ القائل بأن الدولة الثانية وحدها، أي الدولة التي يكون الفرد المضرور من رعاياها عند تقديم مطالبته، هي التي يمكنها أن تقدم المطالبة، وبعد ذلك فقط يقع التطرق إلى استثناءات القاعدة. ويمكن بداهة التساؤل عن الأساس المنطقي لذلك النهج الذي يشكل قطيعة جذرية مع النهج التقليدي. ذلك أنه بالرغم من الجهود التي بذلها المقرر الخاص فإن السيد بيليه غير مقتنع بأن قاعدة استمرار الجنسية ليست قاعدة عرفية، بسبب تركيز الانتقادات على عنصر الوهم وليس على وجود القاعدة في حد ذاتها. وأعرب عن اتفاقه في الرأي مع السيد ممتاز بشأن هذه النقطة.

٥٢- وفضلاً عن ذلك، فإن القواعد موضوعة بغية تعديلها متى لم تعد تتمشى مع تطور المجتمع الدولي. وأعرب السيد بيليه عن اقتناعه، شأنه في ذلك شأن السيد ميليسكانو، أن اللجنة ستظل تضطلع بدورها في التطوير التدريجي للقانون الدولي باقتراح تعديل هذه القاعدة التقليدية، إذ إنها تخرج عن جميع التطورات المعاصرة في القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، لن يكون هذا التغيير في الاتجاه معاكساً لأية مادة سابقة أحالتها اللجنة إلى لجنة الصياغة، نظراً إلى أن مشاريع المواد المقترحة من المقرر الخاص لم تذكر المبدأ الذي قرّره فاتيل ومحكمة العدل الدولي الدّائمة في قضية *مافروماتيس*، وذلك أياً كان الخيار من الخيارات الثلاثة التي تم عرضها في الدورة الثانية والخمسين بخصوص المادة ١ عقب المشاورات غير الرسمية(٧). ويرى السيد بيليه أن هذا التوجه الجديد يتماشى تماماً مع الخيار الثالث الذي اعتُمد في تلك الدورة للمادة ١ وكذلك للمادة ٣ والذي قال إنه يفضّله على غيره.

٥٣- وخلاصة القول إنه ينبغي للجنة أن تبين بوضوح وبحزم أنه في حالة تغيير الجنسية، لا يجوز إلاّ لدولة الجنسية الفعلية عند تقديم المطالبة أن تمارس حمايتها. وبعد ذلك فقط، ينبغي بيان الاستثناءات، أي أولاً الحالة التي أشير إليها في الفقرة ١ من المادة ٩، حيث تكون دولة الجنسية الأصلية قد مارست حمايتها أصلاً أو هي بصدد القيام بذلك وقت تغيير الجنسية، ثم حالة الجنسية الأصلية التي لحقها هي ذاتها ضرر وترد في الفقرة ٣، غير أنه يتم الخروج في هذه الحالة عن الإطار الضيق للحماية الدبلوماسية، وقد يكون من الأفضل الإشارة إليها في التعليق. غير أنه إذا ما أُريدَ الإبقاء عليها في مشروع المادة، فإنه يمكن تغيير الصياغة على النحو التالي: "لا يوجد في الفقرات السابقة ما ينال من حق دولة الجنسية الأصلية في تقديم مطالبة نيابة عن ذاتها لجبر الضرر

---

(٧) *المرجع نفسه*.

الذي لحق بها بسبب فعل غير مشروع دولياً تسبب أيضاً في ضرر لحق بالشخص المضرور عندما كان الشخص يحمل جنسية تلك الدولة". ويجب الإبقاء على الفقرة ٤، التي لا تجيز لدولة الجنسية الجديدة أن تمارس الحماية الدبلوماسية ضد دولة الجنسية السابقة، للأسباب التي ذكرها المقرر الخاص جزئياً في الفقرة الأخيرة من تقريره. غير أن هذه مشكلة مختلفة شيئاً ما نظراً إلى أن الإطار لم يعد إطار الحماية الدبلوماسية من جراء الضرر الذي تسببت في إلحاقه دولة أخرى. ويعتبر السيد بيليه أن قانون هيمز- بورتون غير مقبول بكل بساطة من وجهة نظر القانون الدولي.

٥٤- وأعرب السيد بيليه، من جهة أخرى، عن تحفظات على جانبين اثنين من جوانب المادة ٩. أما الجانب الأول فيتعلق بعدم ارتياحه لما ورد في الفقرة ١ ويعود ذلك إلى سببين اثنين. أولهما أن المقرر الخاص لا يستثني بالنسبة إلى دولة الجنسية الأصلية إمكانية ممارسة الحماية الدبلوماسية، والحال أنه ينبغي استثناؤها من حيث المبدأ مثلما ذُكر سابقاً. وأعرب عن رغبته في عدم الاكتفاء بالإجراء الجزئي الذي اقترحه المقرر الخاص. وثانيهما أن السيد بيليه لا يوافق على إدخال فكرة حسن النية. وأعرب عن عدم اقتناعه التام بما قدمه المقرر الخاص في استنتاجاته الواردة في تقريره من تحليل للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *نوتيبوم*. ذلك أن هذه المحكمة امتنعت عن ذكر أن السيد نوتيبوم حصل على جنسية ليختنشتاين بسوء نية؛ واكتفت بذكر أنه لم يكن من الممكن الاحتجاج بها في غواتيمالا بسبب عدم وجود الرابطة الفعلية. وتكفي المطالبة بتلك الرابطة لتفادي مخاطر الإفراط في اللجوء إلى الحماية الدبلوماسية، انطلاقاً من أن منح الجنسية لا يولّد أثراً إلا إذا وُجدت رابطة فعلية. وأعرب السيد بيليه في هذا الصدد عن دهشته من ابتداع المقرر الخاص قواعدَ جديدة في مجال قانون الجنسية في إطار مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ويتعلق الجانب الثاني بعدم فهم السيد بيليه للطريقة التي يمكن بموجبها التنازل عن مطالبة. وهو يرى أن مفهوم التنازل عن مطالبة أو قابلية التنازل عنها غريبة عن القانون الدولي؛ فالمسألة تتعلق بنقل مفهوم من القانون العرفي الأنجلوسكسوني إلى القانون الدولي. وأعرب تبعاً لذلك عن اعتراضه على الفقرة ٢ وعلى إدراج مفهوم التنازل عن المطالبة الوارد في الفقرة ٣. فالمبدأ هو المهم، وإذا كان يوافق على المقدمات المنطقية التي وضعها المقرر الخاص، فقد أعرب عن عدم موافقته على الاستنتاجات التي توصل إليها. ولمّا كانت المسألة المطروحة أساسية، فمن المستصوب أن تتخذ اللجنة موقفاً واضحاً بشأنها.

٥٥- وأعرب السيد بيليه في الختام عن قلقه من الاقتراح الذي تقدم به بعض أعضاء اللجنة والذي يقضي بالاقتصار على النظر في الحماية الدبلوماسية التقليدية، أي الحماية التي تمارسها الدولة لفائدة الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسيتها. ومن رأيه أنه سيكون من المؤسف جداً الاكتفاء بهذا الموقف. فالحماية الدبلوماسية للأشخاص الاعتباريين أو المساهمين تشكّل جانباً أساسياً من جوانب المسألة المطروحة، وتتسم بأهمية عملية كبيرة، ويجدر بالمقرر الخاص عدم استبعادها من نطاق دراسته.

٥٦- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) توجه بالشكر إلى السيد بيليه وأوضح أنه عاقد العزم على تناول تلك المسألة في مشروع المواد.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الجلسة ٢٦٨٧

يوم الأربعاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي – بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي.

الحماية الدبلوماسية[1] *(تابع)* **(A/CN.4/506 وAdd.1**[2]**، A/CN.4/513، الفرع باء، A/CN.4/514**[3]**)**

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** افتتح الجلسة مُعرباً عن ترحيبه الحار بالقاضي الخواصنة، الذي كان عضواً في اللجنة حتى انتخابه عضواً في محكمة العدل الدولية.

٢- **السيد سيما** أثنى على ما بذله المقرر الخاص من جهود جبارة، وإن لم تكلل دائماً بالنجاح، لإثراء القانون التقليدي المتعلق بالحماية الدبلوماسية بعنصر تدريجي يتعلق بحقوق الإنسان، وقال إن مشروع المادة ٩ هو مثال جيد للحالة التي قد لا تكون فيها اعتبارات حقوق الإنسان في موضعها المناسب. فقاعدة استمرار الجنسية تقرها بقوة ممارسة الدول، بل ويقرها الفقه الحديث، والانطباع الموجود لديه هو أن الحكومات راضية عنها وتطبقها بمرونة. وبالتالي، فإن قاعدة استمرار الجنسية هي من قواعد القانون الدولي العرفي وتحتاج اللجنة إلى أسباب شديدة الإلحاح وشديدة الإقناع لتغييرها بالعمق المقترح في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/506 وAdd.1). وعلاوة على ذلك، هناك عامل حاسم بالنسبة له يتمثل في أن قاعدة استمرار الجنسية ما زالت تلقى رواجاً لدى وزارات الخارجية ولم تؤد إلى مشاكل كبيرة.

٣- وأضاف قائلاً إن الاتجاه العام في القانون الدولي المتمثل في تعزيز وضع الأفراد بل ورفعهم إلى مصاف أصحاب حقوق بموجب القانون الدولي لا يوفر سبباً مقنعاً بما فيه الكفاية لعكس هذه القاعدة. بل ويمكن للمرء أن يقول إن تطور قانون حقوق الإنسان الدولي والإجراءات ذات الصلة المتاحة للأفراد يمكن أن يبررا تقسيماً ما للعمل بين الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان الدولية فيما يتعلق بحماية حقوق ومصالح الأفراد. ومع الاحترام الواجب لنواحي ضعف النظم القائمة في ميدان حقوق الإنسان وفي مجال حماية الاستثمار الأجنبي، لا يمكن إنكار قدرة هذه المعاهدات والأجهزة على تعزيز القانون التقليدي الخاص بالحماية الدبلوماسية وسد بعض الثغرات الموجودة فيه. وهذا يصدُق بشكل خاص على قاعدة استمرار الجنسية.

٤- وتابع كلامه فقال إن البعض لفتوا الانتباه إلى نظم شتى مثل نظم لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، بل والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ولكن تلك النظم لا تعتبر دليلاً على أن القانون الدولي العام لم يعد قادراً على التصدي لمسألة الحماية الكافية. وينبغي، بالأحرى، أن تعتبر تلك النظم دليلاً على ما يوجد لدى القانون الدولي من قدرة كبيرة على أن يتوصل إلى حلول مصممة خصيصاً لكل حالة إذا اقتضت الضرورة، ومن شأن ذلك أن يخفف إلى حد ما من الضغوط على القواعد الراسخة للحماية الدبلوماسية. غير أنه يستطيع أن يقبل فكرة وجوب إخضاع هذه القاعدة لاستثناءات، وفكرة أن استصواب هذه الاستثناءات آخذ في التزايد تحت تأثير حقوق الإنسان. وينبغي السماح باستثناءات في حالة التغييرات غير الطوعية للجنسية، مثلاً عن طريق الزواج، ويمكن أن يُحتذى فيها ببعض البلدان التي خففت شرط كون الجنسية قائمة طوال الوقت.

٥- وقال إن بعض الأعضاء أشاروا إلى نغمة العولمة كسبب لإدخال تغييرات على قاعدة استمرار الجنسية. وتأثير العولمة على الكثير من المسائل التي يتناولها القانون الدولي لا يمكن إنكاره، ولكنه لم يؤد فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين إلى زيادة كبيرة حقيقية في عدد حالات تغيير الجنسية، وإن كان يمكن أن يؤدي إلى زيادات في حالات تغيير أماكن الإقامة. وقد تكون الصورة مختلفة في حالة الأشخاص الاعتباريين، وإن كانت الأسباب الرئيسية لقيام الشركات أو المؤسسات بتغيير أو اكتساب جنسيات معينة هي تفادي الرقابة المالية الصارمة أو ما يُعتبر تشريعاً اجتماعياً بالغ الصرامة، وفي هذا السياق، تكون معقولية فكرة تغيير الجنسية بحُسن نية ضئيلة، هذا إن كان فيها أي معقولية أصلاً. وأعرب عن أمله في ألا تُبذل محاولات لتسهيل بحث أصحاب الأسهم عما يحقق لهم أعلى قيمة على حساب سياسات مالية أو اجتماعية للدول عن طريق إلغاء قاعدة استمرار الجنسية.

٦- واختتم كلمته قائلاً إنه ينبغي، أخيراً، إحالة المادة ٩ إلى لجنة الصياغة، حيث ينبغي تنقيحها من أجل الإبقاء على مبدأ استمرار الجنسية ولكن مع إخضاعها لاستثناءات بالنسبة لحالات التغيير غير الطوعي للجنسية.

٧- **السيد العربي** أثنى على ما يرد في التقرير الأول من بحوث واسعة النطاق وتحليل ممتاز لممارسات الدول والمسائل

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١-٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١.

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

النظرية، وقال إن الحماية الدبلوماسية هي ممارسة شائعة لدى جميع وزارات الخارجية، وكان دائماً من الممارسات المعتادة أن تتدخل البعثات الدبلوماسية في مختلف البلدان لحماية مصالح أفراد وأشخاص اعتباريين. والتطور الجديد في السنوات الأخيرة، الذي يفترض أنه سيؤثر على النظرية نفسها، هو التقليد الذي ترسّخ إلى حد كبير في الوقت الراهن والمتمثل في اللجوء إلى المنظمات الدولية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات.

٨- وأضاف قائلاً إنه يؤيد بالكامل الرأي المعرب عنه في الاستنتاجات الواردة في التقرير ومفاده أن القاعدة التقليدية المتعلقة باستمرار الجنسية قد فقدت جدواها ولم يعد لها مكان في عالم تحظى فيه حقوق الفرد بالاعتراف في القانون الدولي، ولكن يجب أن يكون ماثلاً في الأذهان أن هناك بعض الشروط كتلك الواردة في المادة ٩ وبعض الاستثناءات. ويتعين إيلاء النظر للشروط التي يمكن بموجبها لدولة غير دولة الجنسية الأصلية أن تتبنى مطالبة. وقد عدَّد المقرر الخاص ثلاثة شروط هي: ألا تكون دولة الجنسية الأصلية قد مارست هي نفسها الحماية الدبلوماسية، وأن يكون بإمكانها تقديم مطالبة باسمها هي لجبر الضرر الذي يلحق بمصالحها العامة، وألا تمارس الحماية الدبلوماسية ضد دولة الجنسية السابقة. وهو يؤيد هذه الشروط بالكامل. بيد أنه يجد صعوبة في قبول الإشارة إلى "حسن النية" الواردة في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٩. فهذا المصطلح يغلب عليه الطابع الذاتي ويُدخل عناصر من الصعب التأكد منها. وعادة ما يحتمل تفسيرات مختلفة، وهو يفضل الاستعاضة عنه بكلمة "قانوني" أو على الأقل بمصطلح محدد لا يؤدي إلى ازدواج المعايير. وصيغة الصلة الحقيقية التي أشارت إليها محكمة العدل الدولية في قضية *نوتيبوم* أكثر من وافية بالغرض، وهو ما سلّم به المقرر الخاص نفسه في ما خَلُص إليه من استنتاجات.

٩- وأردف يقول إنه يؤيد تماماً تشديد المقرر الخاص على الفرد، الأمر الذي يتفق مع التطور في الفكر القانوني بشأن حقوق الفرد في القانون الدولي المعاصر. وقد حدث هذا التحول في لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، التي تسمح المادة ٥ من قواعدها المؤقتة بشأن إجراءات المطالبات للمنظمات الدولية بتقديم مطالبات على قدم المساواة مع الحكومات، بمعنى أن من حقها أن تقدم مطالبات باسمها هي، وكذلك نيابة عن أفراد لا يستطيعون أن يجدوا حكومة تُقدّم مطالباتهم.

١٠- وأخيراً، قال إنه يؤيد بالكامل الرأي الذي أعرب عنه أعضاء آخرون ومفاده أنه ينبغي إحالة المادة ٩ إلى لجنة الصياغة.

١١- **السيد آدو** أثنى على المقرر الخاص لتقديمه تقريراً واضحاً وموضوعياً ومُدعّماً بالحجج، وقال إنه بالرغم من أن القاعدة التقليدية لاستمرار الجنسية تبدو مترسخة إلى حد كبير في ممارسة الدول، فهي ليست مرضية تماماً. فمن شأن التقيد بها على نحو صارم وتطبيقها بدقة وبتحجُّر في بعض الحالات أن يؤدي إلى الإجحاف. وهو يفكر في التغييرات غير الطوعية التي تتسبب فيها خلافة الدول، حيث يخضع السكان في بعض الأحيان لأكثر من تغيير واحد في الجنسية. ومن الواضح أن هذه القاعدة يمكن لذلك أن تتسبب في ظلم فادح في الحالات التي يكون فيها الفرد المتضرر قد غيَّر جنسيته بحسن نية. وهو يميل إلى الرأي القائل بأن هناك حاجة إلى إعادة تقييم هذه القاعدة، التي لا تحظى بمركز المسلَّمة الثابتة والعالمية وبالتالي يتوجب إخضاعها لإعادة تقييم دقيق في ضوء التطور الحالي في القانون. ولقد فقدت القاعدة التقليدية المتعلقة باستمرارية الجنسية جدواها، وأصبحت قاعدة بالية. وهو نفسه ينضم إلى الاتجاه الذي يرفضها جملةً وتفصيلاً ويؤيد ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن المادة ٩ تسعى إلى تحرير مؤسسة الحماية الدبلوماسية من قيود قاعدة الاستمرارية، وفي هذا الصدد، يحث اللجنة على اعتماد الفقرات ١ و٢ و٤. وهو لا يرى فائدة من الفقرة ٣، وإن كان لا يتخذ موقفاً قوياً بشأنها. وهو أيضاً يعتقد أنه ينبغي إحالة هذه المادة إلى لجنة الصياغة.

١٢- **السيد سيبولفيدا** هنأ المقرر الخاص على قيامه بتنظيم موضوع الحماية الدبلوماسية وربط التحليل الذي أجراه بمسؤولية الدول، وعلى الطريقة التي شكك بها في المفاهيم التقليدية وحفز على التفكير في صلاحية المبادئ التي قُبلت كحقائق مطلقة والتي يتعين رغم ذلك إخضاعها لاختبارات قانونية جديدة من أجل تحديد صلاحيتها أو بلاها. وقال إن إثارة الجدال وتشجيع النقاش لهما مزايا لا يَمكن إنكارها، ولكنهما أيضاً ينطويان على مخاطر يتمثل أحدها في أن المناقشة يمكن أن تسفر عن نتيجة سلبية بالنسبة للمقترحات المقدمة لأن المبدأ المعني يُعتبر أنه لا يفي بالغرض أو أنه ليس من المناسب الآن إدراجه كقاعدة من زاوية التطوير التدريجي للقانون الدولي.

١٣- وأضاف قائلاً إن الجدال بشأن المادة ٢، على سبيل المثال، انتهى إلى أن الحماية الدبلوماسية لا تشمل، بأي حال من الأحوال، استعمال القوة. وأدى مثال آخر يتعلق بفرضية قانونية لتأكيد وجود التزام على الدولة بتوفير الحماية الدبلوماسية لمواطن متضرر إلى الخلوص إلى أن

الفرضية الواردة في المادة ٤ تفتقر إلى تأييد كاف في ممارسات الدول ولا توجد آراء لفقهاء تجعلها صالحة، وهناك مثال آخر يرد في المادة ٥. ولقد أشار المقرر الخاص إلى قضية *نوتيبوم* بوصفها ذات حجية فيما يتعلق بالموقف الداعي إلى ضرورة وجود صلة فعلية أو حقيقية بين الفرد ودولة الجنسية وتساءل عما إذا كان هذا المبدأ هو انعكاس لمبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ينبغي تدوينه. وهذا يثير أيضاً مسألة الإقامة الاعتيادية كمعيار من معايير الحماية الدبلوماسية.

١٤- وأردف قائلاً إن حالة أخرى خلافية للغاية هي الحالة الواردة في المادة ٦، التي تنص على أنه يجوز للدولة التي يحمل الفرد جنسيتها ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح مواطن تابع لها لحق به الضرر ضد دولة أخرى يكون الفرد المتضرر مواطناً تابعاً لها، إذا كانت الجنسية الغالبة أو الفعلية للفرد هي جنسية الدولة الأولى. وتتعلق إحدى المسائل المثيرة للقدر نفسه من الجدل بما إذا كان يجوز لدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية في حالة الأشخاص عديمي الجنسية، واللاجئين، لا سيما عندما تكون هذه الحماية موجهة ضد دولة منشأ الشخص عديم الجنسية أو اللاجئ، وهي مسألة لا تنص عليها المادة ٨.

١٥- وتطرق إلى المناقشة المتعلقة بالمادة ٩ فقال إن مقترحات المقرر الخاص مثار خلاف أيضاً. والمهم هو تقرير ما إذا كانت هناك مبررات كافية لإجراء تغيير أساسي على قاعدة معترف بها عموماً كقاعدة من قواعد القانون العرفي. وبالتالي، يجب تحديد ما إذا كان لا يجوز توفير الحماية الدبلوماسية إلا عندما تكون المطالبة متعلقة بصفة مستمرة وبلا انقطاع بشخص يحمل جنسية الدولة المقدمة لهذه المطالبة. ويرى المقرر الخاص عدم لزوم إعادة تأكيد مبدأ استمرارية جنسية الشخص المتضرر، لاعتقاده أن ذلك يمكن أن يتسبب في ظلم فادح للفرد الذي يُحتمل أن يُترك بذلك بلا حماية. وقد عرض المقرر الخاص قائمة طويلة من ممارسات الدول وأحكام قانونية وآراء نظرية مؤكداً من جديد الحاجة إلى قاعدة استمرار الجنسية، ويبدو أنه لا يوجد أساس حقيقي للعبارة الواردة في التقرير التي تفيد بأن هذه القاعدة يؤيدها بعض القرارات القضائية، وبعض ممارسات الدول، وبعض محاولات التدوين، وبعض الكتاب الأكاديميين.

١٦- واستطرد قائلاً إن هناك في الواقع، على النقيض من ذلك، كمّاً ضئيلاً جداً من المؤلفات والحجج التي تدعو إلى إدخال تغيير على قاعدة استمرار الجنسية. فكل ما قاله الحَكَم باركر هو إن هذه القاعدة ليست راسخة بشكل واضح[٤]. وقال بوليتيس إنه ينبغي ممارسة الحماية لصالح الفرد دون إيلاء اعتبار للتغيير في الجنسية ما لم يكن هذا التغيير احتيالاً[٥]. وقال فان إيسينغا إن ممارسة الاستمرارية لم "تتبلور" بحيث تصبح قاعدة عامة[٦]. ويرى أوريغو فيكونيا أنه يمكن الاستغناء عن قاعدة الاستمرارية في ظروف خاصة[٧]، على سبيل المثال في سياق الأسواق المالية العالمية وأسواق الخدمات والعمليات المرتبطة بها. والرأي المنفصل للسير جيرالد فيتسموريس في قضية *شركة برشلونة للجر* مفاده أن تطبيق قاعدة الاستمرارية بشكل متحجر وشامل قد يؤدي إلى حالات تنتفي فيها الحماية عن مصالح هامة[٨].

١٧- وفيما يتعلق بمضمون التقرير قال إنه لا توجد ممارسة واضحة للدول تبرر تغيير هذا المبدأ. فالمصادر القانونية تشير إلى وجود آراء معارضة وآراء مستقلة لقضاة، والمذاهب نادرة وغير مؤكد. وفي ظل هذه الظروف، من الأفضل نبذ فكرة تغيير هذه القاعدة إلى الأبد.

١٨- وتابع كلامه فقال إن هناك مسألة منفصلة هي مسألة إدخال استثناءات على القاعدة. وهي تشمل أمثلة قدمها المقرر الخاص وأشير إليها أثناء المناقشة. فثمة ظروف يحدث فيها التغيير غير الطوعي للجنسية في حالة خلافة الدول، أو فرض الجنسية، أو اكتساب الجنسية من خلال الزواج أو التبني.

١٩- وأردف يقول إن من الضروري تحديد المصير النهائي للفقرة ٢ من المادة ٩. والاستنتاج الوارد في الفصل الثالث من التقرير بشأن الفقرة ٢ غير كاف لفهم الطبيعة والنطاق اللذين ستحوَّل بهما المطالبات، وينبغي أن يشرح التقرير الأسباب القانونية التي تستند إليها قابلية المطالبات للتحويل.

٢٠- وقال إن الفقرة ٣ من المادة ٩ تؤدي إلى التباس، نظراً لأنها تتضمن أحكاماً هجينة تتعلق بمسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية كلتيهما. وينبغي أن تكون الصياغة متماشية مع صياغة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول،

---

(٤) انظر الجلسة ٢٦٨٠، الحاشية ١٣.

(٥) *المرجع نفسه*، الحاشية ١٤.

(٦) *المرجع نفسه*، الفقرة ٤.

(٧) *المرجع نفسه*، الحاشية ٢٠.

(٨) انظر الجلسة ٢٦٨٥، الفقرة ٢٢.

لا سيما فيما يتعلق بالاحتجاج بمسؤولية الدول عند خرق التزام دولي.

٢١- وقال إن الفقرة ٤ تثير إشكالاً إلى حد ما من حيث أن التشريع المحلي لدول كثيرة ينص على أن رعاياها لا يفقدون جنسيتهم أبداً. وإذا طُبقت الفقرة ٤، فإن دولة الجنسية الجديدة لن تتمكن في أي ظرف من الظروف من تقديم مطالبة ضد الدولة الأصلية للجنسية، بصرف النظر عما إذا كان الضرر وقع قبل أو بعد أن يغير الشخص جنسيته.

٢٢- وبعد إبداء هذه التعليقات، أعرب عن شكره للمقرر الخاص على تشجيعه اللجنة على التشكيك في بعض الحقائق التي كانت، قبل تقديم تقريره، تبدو ثابتة.

٢٣- **السيد غالتسكي** هنأ المقرر الخاص على تقريره الأول وعلى شجاعته وأمانته في تفنيد قاعدة استمرار الجنسية المطبقة على نطاق واسع. وقال إن المقرر الخاص عرض الجوانب الإيجابية والسلبية في محاولة منه لإثبات أن هذه القاعدة فقدت جدواها. وبعد عرض شامل للقاعدة ووضعها ومضمونها وسريانها، ركز المقرر الخاص تركيزاً رئيسياً على انتقادها بدلاً من توضيح مبررات تقديم المقترحات الجديدة الواردة في المادة ٩. إذ لا يوجد أي تفسير كان، مثلاً، لتشديد المادة ٣ على أن الحماية الدبلوماسية هي حق من حقوق الدولة يُمكنها أن تمارسه حسب تقديرها، بينما تسعى المادة ٩ إلى ربط الحماية الدبلوماسية بالأشخاص المتضررين، بل وبالمطالبات.

٢٤- واستدرك قائلاً إنه يوافق تماماً على الملاحظة الواردة في التقرير ومفادها أن الحقوق الأساسية للأفراد تحظى حالياً بالاعتراف في كل من القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي العرفي، إلا أنه لا يمكن اعتبار الاتجاه السائد في تطوير حماية حقوق الإنسان مبرراً للخروج عن القاعدة التقليدية المتمثلة في استمرار الجنسية، كما أن الحماية الدبلوماسية تشمل حقوقاً أخرى، وينبغي إيراد المزيد من ممارسات الدول لتأييد القاعدة الجديدة المقترحة في المادة ٩.

٢٥- ودعا إلى النظر في مدى تحوّل افتراض فاتيل أن الضرر الذي يلحق بالفرد إنما هو ضرر يلحق بالدولة إلى حقيقة واقعة في مجال ممارسة الدول. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن الدول تمارس حقوقها في مجال الحماية الدبلوماسية، في حين أن الأولوية في ميدان حقوق الإنسان ممنوحة للأفراد.

٢٦- ووصف المقترحات المتعلقة بمضمون المادة ٩ بأنها مثيرة جداً للاهتمام وتُعتبر تطويراً تدريجياً للقانون الدولي، ولكن الجزء من التقرير الذي يتضمن استنتاجات لا يقدم تفسيرات كافية لها، وينبغي إعادة النظر فيه وتوضيحه بمزيد من التفصيل. وقال إن إحدى الفقرات تشير إلى أن الجنسية، في العالم المعاصر، لا تتغير بسهولة. بل العكس تماماً هو الصحيح! فالاتجاه الحديث، القائم على الاعتراف المتزايد بحق الإنسان في الجنسية، يتمثل في منح الأفراد قدراً أكبر من حرية تغيير جنسيتهم. ويظهر ذلك بشكل أوضح فيما يتعلق بجنسية الأشخاص الاعتباريين، وبناء على ذلك ينبغي أن تميِّز المادة ٩ بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين. وشرط تغيير الجنسية بحسن نية بعد وقوع ضرر يبدو ضعيفاً، خصوصاً فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين.

٢٧- وواصل كلامه قائلاً إن الاستنتاجات ينبغي أن يُقال فيها ما هو أكثر بكثير عن امتداد القاعدة الجديدة إلى عمليات تحويل المطالبات؛ فبغير ذلك تبدو الفقرة ٢ من المادة ٩ مبهمة نوعاً ما. ولا يرد أي شرح لما يمكن أن يترتب على الإبقاء في الفقرة على حق دولة الجنسية الأصلية في تقديم مطالبة باسمها. فهل يؤدي ذلك إلى فتح المجال لاختصاص متواز لدولتين، دولة الجنسية السابقة ودولة الجنسية الحالية، في تقديم مطالبتين عن ضرر لحق بفرد من الأفراد؟

٢٨- واختتم كلمته قائلاً إنه مقتنع اقتناعاً راسخاً، بالرغم من تلك الشكوك، بوجوب إحالة المادة ٩، بالإضافة إلى التعليقات المدلى بها أثناء هذه المناقشة، إلى لجنة الصياغة.

٢٩- **السيد كانديوتي** أثنى على المقرر الخاص لما قدمه من مادة حافزة أثارت مناقشة مثمرة. وقال إنه يرى أن المادة ٩ ينبغي أن تبدأ ببيان قاعدة تعبِّر عن ممارسة الدول وآراء الكتاب والقرارات القضائية. وينبغي أن توضح هذه القاعدة أن جنسية الشخص المحمي يجب أن تكون نفس جنسية الدولة الحامية في وقت وقوع الضرر وفي وقت تقديم المطالبة. وهذا هو المسار المقبول عموماً، والذي تُطبّقه، حسب خبرته، وزارات الخارجية. وما يجري القيام به عادة عند تقييم الجدوى من ممارسة الحماية الدبلوماسية هو التثبت من وقوع الضرر، والتأكد من أنه ارتُكب ضد أحد مواطني دولة ما، وأن هذا الشخص كان مواطناً من مواطنيها عندما لحق به الضرر، ثم تحديد ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية في الدولة المسؤولة قد استُنفدت.

٣٠- وأوضح أن من مهام اللجنة الرئيسية في عملية التدوين أخذ ممارسة الدول في الاعتبار وصياغتها في شكل قاعدة. وقال إنه يشاطر المقرر الخاص قلقه بشأن حماية حقوق الأفراد، ولكنه يرى أن مؤسسة الحماية الدبلوماسية محدودة جداً بحيث أنها لا تستطيع القيام بهذه المهمة البالغة

الأهمية على نطاق واسع. والحماية الدبلوماسية ليست ترياقاً لجميع مشاكل حقوق الإنسان، بل هي بالأحرى أداة مصممة لغرض محدد، وهو إنفاذ مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة بحق الرعايا في الخارج. وفي حين أن هذه الأداة قد تكون مفيدة في الدفاع عن حقوق الأفراد، فهي ليست بالأداة الوحيدة أو المثالية لتحقيق هذا الغرض.

٣١- وأضاف قائلاً إن اللجنة يجب ألا تتجاوز نطاق ولايتها وأن تعترف بدور الحماية الدبلوماسية المحدد جداً. واختتم كلمته قائلاً إنه ينبغي إحالة المادة ٩ إلى لجنة الصياغة، مشفوعةً بتوصية هي أن تتضمن هذه المادة مبدأ عاماً يتعلق بشروط الجنسية وقت وقوع الضرر ووقت تقديم المطالبة، ومع استثناءات محتملة، خاصة تلك التي تتعلق بحالات تغيير الجنسية غير الطوعي.

٣٢- **السيد بيليه** قال إنه يتفق ولا يتفق مع السيد كانديوتي. فهو يوافق تماماً على وجوب إعلان مبدأ في المادة ٩، ويتمثل هذا المبدأ ببساطة في أنه يجب على الفرد المحمي أن يكون حاملاً لجنسية الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية وقت تقديم المطالبة. غير أنه يعترض بقوة على العبارة الصريحة التي مفادها أنه يجب أيضاً أن يكون الفرد حاملاً لجنسية الدولة الموفرة للحماية وقت وقوع الضرر. فهل يتمثل هذا المبدأ في استمرار الجنسية أم في أنه لا يمكن سوى لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية؟ وقد سبق أن قال في الجلسة السابقة إن الجنسية في وقت وقوع الضرر ليست مهمة، وإن كان يقر أن ذلك يتعارض مع القاعدة العرفية التقليدية. ومن ثم فهو يؤيد رأي المقرر الخاص ويعتبر أن وجود قاعدة يعني أن القاعدة ما زالت تناسب السياق القانوني الدولي الحديث.

٣٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يشاطر السيد كانديوتي وجهة نظره بالكامل. وهي وجهة نظر يؤيدها الجزء المخصص للتعليقات على المادة ٩ من التقرير، الذي يصنف المبدأ الرئيسي لاستمرار الجنسية الذي يتوجب وفقاً له على الشخص الذي يلحق به الضرر أن يكون من مواطني الدولة الموفرة للحماية منذ وقوع الضرر وحتى وقت المطالبة، بل وبعد ذلك أيضاً إلى حين البت في المطالبة. ويشكل ذلك قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وأساساً لقدر كبير من ممارسات الدول. والمسؤولية الأولى التي تقع على عاتق اللجنة في مجال التدوين هي أن تأخذ هذه القاعدة في الاعتبار. والاستثناءات موجودة بطبيعة الحال، ولكنها تتعلق بشكل رئيسي بالتغيير غير الطوعي للجنسية. وهذا هو الأساس الذي ينبغي بناء المادة ٩ عليه، أي إضافة استثناءات إلى القاعدة الأساسية.

٣٤- **السيد ميليسكانو** قال إن الجميع متفقون حتى الآن على نقطة واحدة هي أن السلطة التقديرية للدولة مُكوِّن معترف به من مكونات مؤسسة الحماية الدبلوماسية. والسؤال هو متى يمكن اعتبار فرد أحد مواطني دولة ما، ومتى يمكن لدولة ما أن تمارس هذه السلطة. ومن الناحية المنطقية، إذا اعتُبرت الحماية الدبلوماسية مسألة تتعلق بتقدير الدولة، فيجب أن تُترك للدولة مسألة تقرير ما إذا كان شخص ما من رعاياها أو لا. وأي شروط إضافية كاشتراط أن يكون الشخص الذي لحق به الضرر مواطناً منذ مولده لن تؤدي سوى إلى تقليص هذه السلطة التقديرية.

٣٥- وأضاف قائلاً إن الفرد يجب، بلا جدال، أن يكون من مواطني الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية. ولكن لماذا يجب أن يكون الفرد مواطناً وقت وقوع الضرر؟ ولم يقدم السيد كانديوتي أو أي عضو آخر أي حجج حتى الآن تأييداً لهذا الرأي، فيما عدا الإشارة إلى افتراض فاتيل. وهو بالتالي يتفق مع السيد بيليه في أن المادة ٩ ينبغي أن تعالج مضمون مؤسسة الحماية الدبلوماسية ذاته. وقد تم بالفعل تحديد عدد من المبادئ الرئيسية وينبغي أن يكون إدراجها في مشروع هذه المادة عملية بسيطة.

٣٦- **السيد أوبرتي – بادان** قال إن لديه شكوكاً كبيرة بشأن ما إذا كانت السلطة التقديرية للدولة فيما يتعلق بممارسة الحماية الدبلوماسية تمتد إلى الاعتراف بالمواطنة، وهو أمر تقديري أيضاً. فمركز المواطن هو فئة قانونية لا تمت إلى الحماية الدبلوماسية بأي صلة. وإذا افترضنا أن لجميع الحقوق عنصراً زمنياً وأن أي عمل تترتب عليه آثار قانونية يجب أن يكون له عنصر زمني أيضاً، فإن الحماية يجب أن تمارس بشأن أي عمل يتسبب في ضرر. ويعتبر القانون عادة أن جذور أي عمل تكمن في الوقت الذي حدث فيه. وإذا أرادت اللجنة أن تعطي الأسبقية لحقوق الشخص المتضرر، فيمكن لها أن تعطي الدولة الحامية حرية اختيار العنصر الزمني الذي يتيح توفير أفضل حماية لهذا الشخص. ولا يمكن إغفال العنصر الزمني للعمل الذي أدى إلى الضرر بناء على تقدير الدولة. بيد أن هذا التقدير يمكن أن يمارس فيما يتصل بما إذا كان الفرد يجب أن يكون أيضاً مواطناً في الوقت الذي تمارس فيه الحماية.

٣٧- **السيد كانديوتي** قال، رداً على دعوة السيد ميليسكانو إلى تبرير الصلة بين الجنسية ووقت وقوع الضرر، إن التبرير هو ما تمارسه الدول. والمبدأ المطبق عموماً هو أن الشخص المحمي يجب أن يكون مواطناً من مواطني الدولة الحامية وقت وقوع الضرر ووقت تقديم المطالبة. والدولة تتبنى مطالبة الشخص، معتبرة الضرر انتهاكاً للقانون الدولي موجهاً ضدها في شخص أحد مواطنيها. والتاريخ المناسب

الأولي لممارسة الحماية الدبلوماسية هو عادة تاريخ وقوع الضرر، ويطبق اختبار صلة الجنسية لجملة أسباب منها منع الانهماك في البحث عن حماية. ومن الواضح إمكانية وجود استثناءات منها تغيير الجنسية غير الطوعي.

٣٨- **السيد غالتسكي** قال إن المقرر الخاص أجاب بالفعل على السؤال المتعلق بما إذا كانت المادة ٩ ستكون مبتكرة أو تقليدية، ذلك لأنه يقترح في الفقرة الأولى من الاستنتاجات الواردة في التقرير تحرير الحماية الدبلوماسية، كمؤسسة، من قيود قاعدة الاستمرارية ووضع قاعدة جديدة. وقال إنه شخصياً يرى أن المقترح جذاب جداً ويعتقد أن هناك بالفعل مجالاً للابتكار، استنادا بطبيعة الحال إلى ممارسات الدول. وقد اقتصر على نقد الأسس النظرية الضعيفة لهذا الاقتراح، ويقترح زيادة بلورته. ومن المؤكد أن هناك مجالاً للتدوين التدريجي الذي يمكن إدراجه في المشروع.

٣٩- **السيد كوسوما – أتمادجا** أثنى على المقرر الخاص لتقريره الأول الممتاز وجهوده الجريئة لخلق قاعدة جديدة بشأن الحماية الدبلوماسية. وذكر حالة توضح ممارسات الدول في ميدان الحماية الدبلوماسية، حيث سُن تشريع في إندونيسيا لكي يراعي تحديداً المواطنين الإندونيسيين الذين فقدوا جنسيتهم من خلال الزواج في هولندا.

٤٠- **السيد بيليه** قال إنه، أولاً، غير مقتنع بالحجة التي ساقها السيد كانديوتي. والقول بأنه ينبغي الإبقاء على قاعدة تقليدية لمجرد أنها موجودة لا يعتبر تعليلاً للقاعدة. والإيحاء بأن الهدف هو منع الانهماك في البحث عن حماية هو أيضاً أمر مصطنع للغاية، حيث إن هذه الممارسة لم تظهر إلى حيز الوجود إلا في الآونة الأخيرة، ويمكن وضع حكم مفاده أنه إذا حدث ذلك، فلن يكون صحيحاً. والحقيقة هي أن في كل حالة تقريباً يكون تغيير الجنسية غير طوعي، فهو يحدث نتيجة لخلافة الدول، وتتفق اللجنة في رؤيتها لعدم انطباق قاعدة استمرار الجنسية في هذه الحالات. وصحيح أن المرأة ما زالت مجبرة في بعض البلدان على اكتساب جنسية زوجها عند الزواج، ولكن بخلاف ذلك فإن حالات تغيير الجنسية تكاد تكون دائماً غير طوعية.

٤١- وأضاف قائلاً إن من الممكن أيضاً مناقشة هذه المسألة على أسس نظرية، استناداً إلى قضية *مافروماتيس*، ولكن هذه الحجة، أيضاً، واهية. فهي نابعة من افتراض فاتيل، الذي يرجع إلى بداية القرن الثامن عشر، وهو مفهوم إيديولوجي بحت يستند إلى نظرية مؤداها أن الدولة هي كل شيء والفرد لا شيء. وحق الدولة في ممارسة الحماية الدبلوماسية يعني ضمناً اشتراط أن تكون جنسية الفرد هي نفس جنسية هذه الدولة في وقت وقوع الضرر. ومن المؤكد أن الوقت قد حان، في بداية القرن الحادي والعشرين، لنبذ هذا المفهوم الذي لا يمكن قبوله.

٤٢- **السيد براونلي** قال إنه لمن المثير للدهشة أن يدعي بعض الأعضاء، لا سيما السيد غالتسكي، أن هناك دليلاً على حدوث تغيير في ممارسات الدول. فقد أثبت المقرر الخاص بجلاء نُدرة المعلومات المتاحة حالياً. وأشار هو نفسه كتابة مرات عديدة على مدى العقود الماضية إلى وجود أخطاء في قاعدة استمرار الجنسية، وخاصة فيما يتعلق بالتغيير غير الطوعي للجنسية، ولكن، إذا كانت اللجنة ستنقح هذه القاعدة، فيجب عليها أن تقوم بذلك على أساس سليم. وما هو الجزء الذي ينبغي تغييره من القاعدة؟ وهل ينبغي التخلي عن نهج *مافروماتيس* كلية، أم أنه ينبغي – بطريقة أكثر عقلانية – التخلص من الجوانب التي ليس لها ما يبررها في هذه القاعدة؟ وإذا لم يكن هناك دليل صحيح على ممارسات الدول، فمن الصعب التنبؤ بأثر أي تغيير. ومن المعروف أن الدول عموماً تعتمد نهجاً مرناً، ومعقولاً إلى حد كبير في كثير من الأحيان، ولكن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات قبل اتخاذ أي قرار.

٤٣- **السيد سيما** قال إنه يؤيد بالكامل وجهة نظر السيد براونلي. فقد أغفل من يؤيدون تغيير القاعدة مراعاة مصالح الدولة التي تواجه مطالبة ضدها. وإذا استندت اللجنة إلى قضية *مافروماتيس*، كما فعلت بشكل عام، وإلى قضية *نوتيبوم*، فإنها ترى بالتأكيد أن قطع الصلة بين الضرر والمطالبة سيرتِّب أثراً غير مرغوب فيه على ما يمكن تسميته بالجنسية الحقيقية للمطالبة.

٤٤- **السيد ميليسكانو** قال إنه لم يقتنع بحجة السيد كانديوتي. والواقع أنه بصرف النظر عن الاعتبارات الإيديولوجية، لا توجد أي حجة عملية حقيقية لاشتراط استمرار الجنسية بشكل مطلق. أما فيما يتعلق بالنقطة الأعم التي أثارها بعض الأعضاء ومفادها أن التخلي عن جعل القاعدة مطلقة يمكن أن يؤدي إلى تجاوزات مع انشغال الأفراد بالبحث عن الجنسية الأفضل لهم، فمن المؤكد أن الدول لا تعرِّض نفسها بسهولة لهذه التجاوزات. ويبدو أن اللجنة توافق على أن قاعدة استمرار الجنسية تحتاج إلى تعديل. والمقترح هو أن يأخذ التعديل شكل قائمة من الاستثناءات، ولكن ذلك يمثل ببساطة تعديل القاعدة بطريقة أخرى.

٤٥- **السيد كروفورد** قال إن الحالة العارضة المتمثلة في التجاوزات أو المفاضلة بين الجنسيات ليست في حد ذاتها الاعتبار الرئيسي. فالأهم هو تناول القاعدة حقوقاً هي

أساساً حقوقٌ نسبية. فنحن نجد، على سبيل المثال، أن مصادرة دولة لممتلكات تؤول إلى أحد رعاياها لا تصبح انتهاكاً للقانون الدولي بأثر رجعي إذا غيّر الشخص المعني جنسيته، على الأقل لا فيما يتعلق بالقانون الذي يتصل بالتعويض عن مصادرة الممتلكات الأجنبية. وصحيح أن قواعد حقوق الإنسان بشأن تأمين الملكية تطبق بصرف النظر عن الجنسية، ولكن ليس في الحالة التي ذكرها. كما أن معظم هذا الميدان يغطيه عدد ضخم من قواعد المعاهدات، حتى وإن كان من الممكن استشفاف بعض مبادئ القانون الدولي العامة وراءها. والحقيقة هي أن أحكام الاختصاص التي تُستخدم في الاحتجاج بالمسؤولية هي أحكام مهمة للحقوق المنصوص عليها في المعاهدات. وأي شخص ليس من مواطني بلد ما وقت حدوث الانتهاك لا يتمتع، بحكم التعريف، بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات. وليس من المهم أن معاهدات كثيرة وُضعت هي نفسها على أساس شيء من التقريب لمبدأ *مافروماتيس*.

٤٦- وأردف قائلاً إنه لا يستطيع، لهذا السبب، أن يتفق مع ما جاء في الجزء الأول من تعليقات السيد ميليسكانو، وإن كان يؤيد ما جاء في الجزء الثاني منها. وينبغي للجنة أن تنظر في الحالة بكاملها وأن تقترح حلولاً عملية، لا سيما في السياق الذي قد يُحرم فيه أشخاص من حقوق كان ينبغي أن يتمتعوا بها بموجب أي من التدبيرين. وبذا تكون هناك حاجة إلى نوع ما من "القواعد المتعلقة بالتضارب"، كما أشار إليه السيد غايا (الجلسة ٢٦٨٥). غير أن هناك حقوقاً كثيرة تُمنح، في نهاية المطاف، للأفراد بصفتهم رعايا لدولة معينة ولا يمكن أن يغيّر أي عبث بمبدأ *مافروماتيس* هذا الوضع.

٤٧- **السيد إيكونوميدس** قال إن المنطلق الأساسي لهذه المادة هو حماية الرعايا "الحقيقيين" - أي الأفراد الذين احتفظوا بالجنسية نفسها طوال حياتهم - وهو لا يرى أي خطأ في ذلك. ثانياً، يُعتبر الوقت الذي يحدث فيه الانتهاك حاسماً وفقاً للأحكام الفقهية الصادرة في قضية *مافروماتيس*، لأن الدولة ذاتها تعتبر من ذلك الحين، كما قال السيد بيليه، أنها قد تعرضت لضرر. ومبرر وجود هذه القاعدة هو تفادي التجاوزات، التي تشكل في بعض الأحيان سمة من سمات ممارسات الدول: فالدول الكبيرة تستخدم الحماية الدبلوماسية لممارسة ضغط لا يمكن قبوله على دولة أصغر لمحاولة كسب أموال أو تنازلات. وفي الوقت ذاته، يمكن لفرد تكون دولته ليست قوية بدرجة تكفي لحمايته أن يلجأ إلى دولة أقوى. وقد ظهرت قاعدة استمرار الجنسية إلى حيز الوجود لمنع حدوث هذه التجاوزات. ودون أن يؤيد تأييداً كاملاً تعليقات السيد ميليسكانو فإنه يوافق على الإبقاء على القاعدة ولكن مع تكييفها وفقاً للظروف الحالية وذلك بالنص على استثناءات من أجل حماية حقوق الإنسان وهذا أفضل من التخلي عن هذا الحكم كلية.

٤٨- **السيد لوكاشوك** قال إن الذين يحبذون الإبقاء على مفهوم استمرار الجنسية يبدو أنهم يعترفون، مع ذلك، بأنه لا يناسب تماماً المتطلبات الحديثة. إذ ينبغي أن يصبح أكثر تحديداً. وتنشأ مشكلة في سياق الحالة التي يحصل فيها شخص على جنسية دولة ما بعد أن يلحق به الضرر. وينبغي للجنة أن تبيِّن، ولو في التعليق فقط، ما إذا كان هذا الفرد يستحق الحماية الدبلوماسية. وينبغي للجنة، في الحقيقة، أن تتطرق إلى المسألة الكاملة المتمثلة في تحديد المقصود بعبارة "الحماية الدبلوماسية"، وكيف تطبق، ومتى يُعتبر أنها بدأت. والإيضاح مهم لأن الممارسة الحالية تتمثل، في بعض الحالات، في توفير الدول الحماية على المستوى القنصلي أو حتى مستوى السفارة دون انتظار استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤٩- **السيد هافنر** قال إنه يشاطر السيد إيكونوميدس تفضيله لوضع قائمة بالاستثناءات من القاعدة الموجودة. ومن ثم ينبغي للجنة أن تبدأ النظر فيما يجب أن تكون عليه هذه الاستثناءات. فعلى سبيل المثال، اقترح السيد براونلي، والسيد بيليه، والسيد سيما، والسيد كانديوتي أن تتضمن الاستثناءات حالات للتغييرات غير الطوعية للجنسية. غير أن هذه العبارة تحتاج إلى تعريف. فالزواج لا يعتبر عملاً غير طوعي، ولا يمكن اعتبار الجنسية المكتسبة نتيجة لمهارة في كرة السلة عملاً غير طوعي. وينبغي للجنة أن تولي المزيد من النظر لنطاق أي استثناءات من هذه القاعدة.

٥٠- **السيد غالتسكي** قال إنه لم يسعَ سوى إلى إيجاد نهج واقعي لمعالجة هذه المشكلة. ويصف التقرير عدداً من المحاولات الفاشلة لتقنين مبدأ استمرار الجنسية، وعلى اللجنة أن تقرر ما إذا كانت ستقوم بمحاولة أخرى، مشفوعة بقائمة من الاستثناءات، أو ستتبنى نهجاً أكثر حداثة وشجاعة وتضع مبدأً ملائماً للظروف الراهنة، على غرار ما يقترحه المقرر الخاص.

٥١- وأضاف قائلاً إن السيد براونلي أساء فهم موقفه: إذ لا توجد بالفعل أدلة كافية على ممارسات الدول، ويمكن للمقرر الخاص أن يتوسع بشكل مفيد في هذا الجانب من التقرير. ومع ذلك، لا يمكن للجنة أن تتجنب الحاجة إلى وضع مبدأ جديد تتسم صياغته بالتحديد، بدلاً من إضافة عدد كبير من الاستثناءات التي قد تؤدي إلى تغيير التوازن في هذه المادة، لدرجة أنه قد يتعذر تحديد أيُّهما الأهم: أهو المبدأ أم الاستثناءات؟ وهو على يقين من أن اللجنة

ستتوصل، بروح التعاون المعتادة من جانبها، إلى حل ملائم لهذه المسألة.

٥٢- **السيد كانديوتي** قال إن من المفيد تحديد الطريقة التي تنظر بها اللجنة إلى ولايتها فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية. وهو يود، في الوقت نفسه، أن يصحح الانطباع بأنه مؤيد لقاعدة الاستمرار المطلق للجنسية: فهذا موقف متطرف.

٥٣- ومضى يقول إنه يرى، بعيداً كل البُعد عن تأييد قاعدة مطلقة بشأن استمرارية الجنسية، أنه ينبغي استهلال هذه المادة بتقرير المبدأ التالي، بما في ذلك التواريخ المناسبة التي طُلب فيها إثبات وجود صلة الجنسية، وهو الوقت الذي يقع فيه الضرر والوقت الذي تقدّم فيه المطالبة رسمياً. وبعبارة أخرى، ينبغي أن تعبّر هذه المادة عن ممارسات الدول والمبدأ الذي تعتنقه سلطات كثيرة. على أنه يرى أيضاً، كما قال السيد هافنر، أن اللجنة ينبغي أن تنظر في الحالات المحددة لتغيير الجنسية غير الطوعي التي ينبغي أن تُعتبر استثناءات للمبدأ المقرر.

٥٤- **السيد غوكو** هنأ المقرر الخاص على تقريره المستند إلى بحوث متعمقة بشأن موضوع بالغ الأهمية، فقال إن بعض سمات المادة ٩ تستدعي مزيداً من النظر فيها. فعلى سبيل المثال، هناك حاجة إلى إيضاح بشأن الفقرة ٢، التي تقضي بانطباق قاعدة جواز ممارسة الدولة الجديدة الحماية الدبلوماسية نيابة عن الشخص المتضرر، بشرط ألا تكون الدولة الأصلية قد مارست هذه الحماية، عند انتقال مطالبة انتقالاً بحسن نية إلى شخص يحمل جنسية دولة أخرى. فما المقصود على وجه الدقة بعبارة "حسن النية" في هذا السياق؟ والواضح أن مسألة المواطنة لم تعد لها أهمية هنا، بسبب حدوث انتقال للمطالبات. وحيث إن تغيير الجنسية لا يمنع الدولة الأصلية من تقديم مطالبتها باسمها هي، بالرغم من أن المطالبة هي أيضاً مطالبة لفرد، فهل تُقدم المطالبة بالفعل للمصلحة العامة للدولة أم لمصلحة الفرد.

٥٥- إن وجهة النظر القائلة بأنه قد لا يحق لدولة الجنسية الجديدة أن تمارس الحماية الدبلوماسية هي وجهة نظر صحيحة تماماً ونابعة من رد الفعل المعادي لقانون هيلمز - بيرتون. بيد أن النقطة الأساسية هي أن الحماية الدبلوماسية تقدم بناء على تقدير دولة محددة وهناك حالات كثيرة قد تتردد فيها الدولة على نحو له ما يبرره في توفير هذه المساعدة. ومن ناحية أخرى، فإنه يذكّر بمثال استشهد به في الدورة السابقة مارست فيه دولة ما الحماية الدبلوماسية نيابة عن شخص كان قد اكتسب جنسية بلد آخر، وذلك بسبب الظروف الغريبة لهذه الحالة ومحنة الفرد المعني[(٩)].

٥٦- ومضى يقول إن التعليق على هذه المادة الوارد في التقرير يعرّف القاعدة بالاستشهاد بأوبنهايم، ومع ذلك يمكن تلخيص مبدأ استمرار الجنسية وقابلية المطالبات للانتقال بالنص على أن الشروط الأساسية هي استمرار صلاحية المطالبة نفسها واستمرار جنسية صاحب المطالبة.

٥٧- وأردف يقول إنه بالنظر إلى عدم اليقين الذي يكتنف مضمون قاعدة استمرار الجنسية، فمن الصعب، على حد قول المقرر الخاص، التوفيق بين هذه القاعدة وافتراض فاتيل القائل بأن الضرر الذي يلحق بأحد الرعايا يعد ضرراً يلحق بالدولة ذاتها. وعلاوة على ذلك، تتعارض هذه القاعدة مع الاتجاه الحديث نحو اعتبار الفرد من أشخاص القانون الدولي. ويوصي التقرير باتباع نهج الاعتراف بأن دولة الجنسية في وقت إلحاق الضرر بمواطنها هي الدولة المطالبة. وبالتالي، فإن المادة ٩ موضوعة كوسيلة لتحرير الحماية الدبلوماسية من قيود قاعدة الاستمرارية وإدخال درجة من المرونة تتوافق مع القانون الدولي المعاصر مع مراعاة المخاوف من التجاوزات المحتملة التي أوحت بتلك القاعدة في الوقت ذاته. وهو يرى أن هذه المخاوف غير واقعية، لأنه ليس من السهل اكتساب المواطنة من خلال التجنس.

٥٨- وواصل كلامه فقال إن من الضروري أيضاً إعادة النظر في الفقرة ٣. فإذا كانت دولة الجنسية الأصلية لم تمارس الحماية، فإن تغيير جنسية شخص متضرر، أو انتقال المطالبة إلى أحد رعايا دولة أخرى، لا يمنع دولة الجنسية الأصلية من تقديم مطالبة باسمها لجبر ضرر لحق بمصالحها العامة. ولكن ما هو أصل المطالبة؟ أهو الضرر الذي يلحق بالشخص أم الضرر الذي يلحق بالدولة؟ ويبدو له أنه، بالرغم من أن المطالبة تنشأ عن ضرر يلحق بشخص، فإن الدولة تعتبر أن ضرراً لحق بمصالحها العامة بسبب الضرر الذي لحق بالشخص المعني وهو لا يزال أحد رعاياها. وهو يرى أن هذه الفقرة تتسق مع افتراض فاتيل ومن ثم فهي أهم من الفقرة ١.

٥٩- وأردف يقول إن القاعدة التي تحكم قابلية المطالبات للانتقال لا تختلف عن الأحكام الواردة في اللوائح المحلية والوطنية بشأن قابلية المطالبات للانتقال. غير أنه ليس من الواضح ما إذا كان للمواطنة، من حيث الجوهر، أي

---

(٩) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الأول، الجلسة ٢٦٢٠، الفقرة ١٣.

أهمية إذا كانت المطالبة تعزى إلى شخص يحمل جنسية دولة أخرى. وقد أُشير إلى ذلك في الفقرة ١، ولكن الفقرة ٢ تنص على أن القاعدة تنطبق على انتقال المطالبة بحسن نية. وفي رأيه أن جنسية الطرف المتضرر تشكل بالفعل قضية رئيسية، حتى وإن كان هذا المفهوم غائباً في الفقرة ٢.

٦٠- وأوصى بإحالة المادة ٩ إلى لجنة الصياغة.

٦١- **السيد إيردوثيا ساكاسا** قال إن التقرير الممتاز الذي أعده المقرر الخاص مكّن اللجنة من التركيز على العلاقة بين الدولة والفرد، وهو موضوع ذو أهمية كبرى في القانون الدولي. وفي حقيقة الأمر لا تشكك المادة ٩ في قاعدة استمرار الجنسية في سياق الحماية الدبلوماسية. والمبدأ القائل بأن الشخص يجب أن يكون من رعايا الدولة المطالبة، وقتَ وقوع الضرر وعند تقديم المطالبة، لكي يتمتع بالحماية الدبلوماسية لتلك الدولة هو مبدأ مقبول في أمريكا اللاتينية منذ عام ١٩٢٥. وتسعى هذه المادة إلى تنقيح أساس الحماية الدبلوماسية، لأن فاعلاً جديداً ظهر على المسرح الدولي ويطالب بحقوقه كاملةً كشخص من أشخاص القانون الدولي. ويتمثل صُلب الموضوع في كيفية التوفيق بين مظهر حقوق ومطالبات فرد لديه "أسلحة" ومؤسسة وُلدت من رَحم افتراضي، حيث يرى فاتيل أن الضرر الواقع على أحد الرعايا هو ضرر واقع على الدولة، وحيث تعتبر الحماية الدبلوماسية، بناء على استنتاجات قضية *مافروماتيس*، حقاً للدولة. وكما سلمت محكمة العدل الدولية في الفقرتين ٧٧ و٨٩ من حكمها في قضية *لاغراند*، فإن المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لا تنطبق على حقوق الدول فحسب، وإنما أيضاً على حقوق الفرد. ومواءمة الحالة الناشئة عن افتراض فاتيل مع حقوق الفرد، التي كثيراً ما لا يرجع الفضل في وجودها إلى الدولة حيث إنها حقوق أصلية، عملية صعبة. وعلى عكس ما يعتقده بعض الناس، فإن تعزيز حقوق الفرد إنما يعزز سيادة الدولة وهذا هو الغرض من مشروع المادة.

٦٢- واسترسل قائلاً إن المشكلة تتمثل في كيفية ضمان التوفيق بين حقوق الفرد وحقوق الدولة دون الإخلال بالتوازن الدقيق بينهما. فمن شأن المبالغة في التركيز على أي منهما أن يلحق ضرراً خطيراً بمؤسسة لها هدف مزدوج يتمثل في الحفاظ على حقوق كل من الدول والأفراد. وهو يرى أن هاتين الوظيفتين مترابطتان. والذين دعوا إلى إعادة النظر في الحماية الدبلوماسية، ومن ثم في قاعدة الاستمرارية، في ضوء التركيز الحديث على الفرد، هم على صواب بوجه عام، ولكن ينبغي ألا تُعرِّض هذه المراجعة للخطر فعاليةَ هذه المؤسسة ويجب أن تسير هذه العملية وفق المعايير التي تسترشد بها اللجنة في تدوينها وتطويرها التدريجي للقانون الدولي، أي ممارسات الدول، والقرارات القضائية، والفقه.

٦٣- وأردف قائلاً إنه يرى لذلك أن المادة ٩، وإن كانت تحمي الدول من المطالبات التعسفية، ينبغي أن تنص على استثناءات في الحالات التي تؤدي فيها قاعدة استمرار الجنسية بالتأكيد إلى حرمان أشخاص اكتسبوا جنسية جديدة من العدالة. ومن شأن إدخال أحكام بهذا المعنى أن يشكل تطويراً تدريجياً حقيقياً لهذا الموضوع. وفي هذا الصدد، لا بد من الإشارة إلى خلافة الدول وإلى إمكانية الاحتفاظ بجنسية الدول السلف، كما في حالة نقل إقليم، مثلاً، أو انفصال جزء من الإقليم، فضلاً عن حالات أخرى، مثل توحيد الدول أو انحلالها، التي لا توجد فيها مثل هذه الإمكانية.

٦٤- واختتم كلمته قائلاً إنه يحبذ صياغة للمادة ٩ تجسِّد في الفقرة ١ منها القاعدة العامة المتمثلة في استمرار الجنسية، وتبيِّن في الفقرة ٢ على أكمل وجه ممكن استثناءات وجيهة من القاعدة لتغطية حالات الاكتساب غير الطوعي للجنسية، حيث إن من شأن ذلك أن يزيد بدرجة كبيرة التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٦٥- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إن هذه المناقشة أظهرت أنه لا توجد حقائق مطلقة عندما يتعلق الأمر بالحماية الدبلوماسية. ومن الواضح أن أمام اللجنة خيارات فيما يتعلق بقاعدة استمرار الجنسية. وبروز افتراض فاتيل وقضية *مافروماتيس* في المناقشة أظهر أهمية التاريخ، ومع ذلك من المهم التشديد على أن افتراض فاتيل القانوني، الذي أثّر على تفكير جميع الأعضاء، لا يشكل في الحقيقة أساس قاعدة استمرار الجنسية، ذلك لأن الدولة، وفقاً لهذه القاعدة، يلحق بها الضرر في الوقت الذي يلحق فيه الضرر بمواطنها، وبالتالي فإن دولة الجنسية في وقت وقوع الضرر تكون هي الدولة المطالبة ولا يحتاج المواطن الذي لحق به الضرر أن يحتفظ بجنسيته في وقت تقديم المطالبة.

٦٦- ووصفَ المادة ٩ بأنها مبتكرة من حيث إنها تقتضي من اللجنة أن تتخلى عن قاعدة الاستمرارية التقليدية من أجل قاعدة منصفة وأكثر مرونة. ولكنه استدرك قائلاً إنه بالرغم من التأييد القوي لهذا الموقف الذي أعرب عنه السيد ميليسكانو والسيد بيليه وعدة أعضاء آخرين، فإن ذلك الرأي هو رأي أقلية. غير أن اللافت للنظر هو أن الذين يتبنون هذا الموقف سلموا بأن القاعدة التقليدية المتعلقة باستمرار الجنسية لها مركز القاعدة العرفية في القانون الدولي. ومن الجلي أنه كان مقنعاً فيما ساقه من حجج أكثر

بكثير من المحامي أمام الحَكَم باركر(١٠)، لأن القاعدة العرفية رُفضت في قضية *القرار الإداري الخامس*.

٦٧- وقال إنه كان هناك، من الجهة الأخرى، اتفاق إجماعي على أن المرونة والتغيير من نوع ما ضروريان. وقد لخص السيد إيكونوميدس هذه الفكرة تلخيصاً جيداً جداً بقوله إنه ينبغي السماح باستثناءات معقولة، واقترح أيضاً أن تطبق تلك الاستثناءات في حالة خلافة الدول والزواج. وهو شخصياً لا يتفق مع السيد بيليه في أن معظم حالات تغيير الجنسية غير طوعية، لأن الناس يغيرون فعلاً جنسيتهم عن طريق التجنس. وقد يُطرح سؤال في لجنة الصياغة عما إذا كانت تغييرات الجنسية بعد فترة طويلة من الإقامة معقولة بدرجة تكفي لأن تشكل استثناءً من القاعدة. ومع ذلك، من الواضح جداً أن هناك تأييداً للرأي القائل بأنه ينبغي السماح باستثناءات معقولة من القاعدة التقليدية، ولكن ينبغي بذل محاولة لتجنب التجاوزات. وفي الوقت نفسه، حذر السيد كاتيكا والسيد هافنر من أنه سيكون من الصعب التمييز بين تغيير الجنسية الطوعي وغير الطوعي.

٦٨- وأردف يقول إن الانتقادات الموجهة إلى المادة ٩ لم تطعن في فلسفة الآراء الواردة فيها. وقد وُجه بعض الانتقادات الصحيحة فيما يتعلق بمفهوم تغيير الجنسية بحسن نية ورأى بعض الأعضاء أنه لم يول اهتمام كاف لانتقال المطالبات. وكذلك وُجدت عيوب في بعض فقرات هذه المادة.

٦٩- وتابع كلامه قائلاً إنه مما يؤسف له أن بعض المسائل الهامة التي تمس القاعدة التقليدية لم تُعالج في المناقشة. وإذا أُريد الإبقاء على هذه القاعدة، فسيتعيّن إيلاء النظر في تاريخ وقوع الضرر (*dies a quo*) والتاريخ الذي ينبغي أن تظل فيه جنسية المطالبة سارية (*dies ad quem*)، عندما تعاد صياغة الأحكام.

٧٠- واختتم كلمته قائلاً إن الاختلافات في الرأي التي ظهرت أثناء المناقشة لم تكن بالفعل اختلافات شاسعة جداً. والمسألة هي ما إذا كان ينبغي إجراء تغيير في المبدأ التوجيهي نفسه أو ما إذا كان ينبغي وضع استثناءات من القاعدة. ومن الواضح حالياً أنه يتعين صياغة قاعدة جديدة تؤكد الرأي التقليدي رهناً ببعض الاستثناءات. وبالتالي، فهو يوصي بإحالة هذا النص إلى لجنة الصياغة.

٧١- **الرئيس** قال إنه يرى أن أنسب إجراء ينبغي اتخاذه هو إحالة المادة ٩ إلى لجنة الصياغة.

٧٢- **السيد إيكونوميدس** قال إنه إذا أُحيلت المادة ٩ إلى لجنة الصياغة، فسيكون ذلك بمثابة البدء من الصفر، ذلك لأنه حتى الآن لم يجر تدوين أي مبادئ أو استثناءات كتابةً. وأمام لجنة القانون الدولي برنامج مثقل جداً وهو يخشى ألا تتمكن لجنة الصياغة من أن تقدم نصاً معدَّلاً صالحاً في الفترة الزمنية القصيرة المتاحة لها. وبالتالي فهو يقترح أن يقدم المقرر الخاص إلى لجنة القانون الدولي في دورتها المقبلة صيغة جديدة للمادة ٩، آخذاً في الاعتبار جميع الأفكار المعرب عنها في المناقشة.

٧٣- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق تماماً مع السيد إيكونوميدس.

٧٤- **السيد سيما** قال إنه يمكن للجنة الصياغة أن تستخدم على أفضل وجه الوقت القصير المتاح لها بأن تنظر في مشاريع المواد التي أُحيلت إليها في الدورة السابقة.

٧٥- **السيد بيليه** قال إنه، فيما يبدو، ليس الشخص الوحيد الذي يرى أن مفهومي انتقال المطالبات وجنسية المطالبات هما من مفاهيم القانون العام التي لا تمت إلى القانون الدولي بأي صلة. وأعرب عن أمله في أن يحيط المقرر الخاص علماً بشاغله هذا وأن يرد عليه في وقت لاحق.

٧٦- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يعيد صياغة المادة ٩.

وقد اتفق على ذلك.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

---

(١٠) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

الجلسة ٢٦٨٨

يوم الخميس، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي – بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي.

الحماية الدبلوماسية[١] *(تابع)* (A/CN.4/506 وAdd.1[٢]، A/CN.4/513، الفرع باء، A/CN.4/514[٣])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الرئيس** دعا المقرر الخاص إلى أن يبين كيف يود أن يُعالِج المادة ٩ المقترحة في الفصل الثالث من تقريره الأول (A/CN.4/506 وAdd.1).

٢- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه بيّن، تعقيباً على اقتراح من السيد إيكونوميدس (الجلسة ٢٦٨٧)، أنه يعتزم وضع مشروع جديد يقدمه إلى اللجنة. وأوضح أنه سيعد اقتراحاً خطياً يقدمه إلى لجنة الصياغة التي ستجتمع في الدورة المقبلة. وأضاف أن مشروع هذه المادة نوقش بما فيه الكفاية في اللجنة وأنه لا جدوى من إعادة هذا النقاش. وقال إنه يود في هذه المرحلة أن تُحال المادة ٩ إلى لجنة الصياغة بكل بساطة ولكن بعد مناقشة غير رسمية تمكنه من بيان آرائه في المسألة بالتحديد.

٣- **الرئيس** قال إنه لا مانع لديه من القيام في الأسبوع القادم بإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة لكافة أعضاء اللجنة بشأن مشروع المادة هذا. وأضاف أنه، ريثما يتم ذلك، سيعتبر، ما لم يسمع أي اعتراض، أن اللجنة تود إحالة المادة ٩ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

٤- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) عرض المادتين ١٠ و١١ في تقريره الثاني بشأن الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/514)، وقال إن استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي التي أعادت محكمة العدل الدولية تأكيدها مراراً، ولا سيما في قضيتي *إنترهانديل وإلسي*. وأضاف أن إتاحة الإمكانية للدولة التي لحق فيها ضرر بأجنبي لجبر هذا الضرر قبل إحالة القضية إلى محكمة دولية أمر مسلم به عموماً. وبين أن هذه القاعدة تقوم على مبدأ الاحترام الواجب لسيادة الدولة المضيفة ولأجهزتها القضائية. وذكّر أعضاء اللجنة بأنه أُدرجت في بادئ الأمر مادةٌ تتعلق بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول المعتمد في القراءة الأولى (المادة ٢٢)[٤]. غير أن اللجنة قررت عدم الاحتفاظ بها في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول وتناولها في إطار مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. بيد أن المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول كان قد انتقد بشدة، في تعليقاته على المادة ٢٢ الواردة في تقريره الثاني[٥]، تلك المادة التي اقترحها في الأصل المقرر الخاص آغو في تقريره السادس[٦]. وقال السيد دوغارد إنه يصعب عليه هو الآخر قبول هذا الحكم القديم كما أشار في اقتراحاته.

٥- وقال إن المادة ١٠ لها طابع تمهيدي بصفة رئيسية وهي تهدف إلى وضع الإطار الذي ستندرج فيه المواد الأخرى المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية. وبين أن الفقرة ١ تنص بوضوح على أنه توجد قاعدة مسلم بها عموماً فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وأنها تنطبق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. بيد أنها لا تنطبق على الدبلوماسيين أو على المؤسسات العامة التي تقوم بأعمال بحكم سيادتها، إذ إن

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١-٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١.

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

(٥) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/498 وAdd.1-4.

(٦) *حولية ١٩٧٧*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣، الوثيقة A/CN.4/302 وAdd.1-3، ص ٤٣، الفقرة ١١٣.

الإضرار بها يُعتبر إضراراً مباشراً بالدولة التي لا تسري عليها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٦- وقال إن المادة ١٠ والمواد الأخرى المقدمة حتى الآن تندرج في فئة القواعد الثانوية. ولكنه بين أيضاً في الفقرات ٧ إلى ١٠ من تقريره الثاني، أن التمييز بين القواعد الثانوية والقواعد الأولية في مشروع المواد بمجمله قد لا يكون ممكناً دائماً. وأضاف أن هذا التمييز المبرَّر في إطار مسؤولية الدول ليس له نفس الغرض بالنسبة للحماية الدبلوماسية، ولا سيما قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأوضح أن ذلك يرجع إلى أن مفهوم إنكار العدالة يتصدر أغلبية المحاولات الرامية إلى تقنين تلك القاعدة. وقال إنه سيطلب إلى اللجنة في مرحلة لاحقة، وربما خلال فترة السنوات الخمس القادمة، أن ترشده لمعرفة ما إذا كان يجب عليه إدراج حكم يتعلق بإنكار العدالة في مشروعه أم لا. وأضاف أنه يود في المرحلة الراهنة إبلاغ اللجنة بكل بساطة بأنه يجد صعوبة كبيرة في قبول أي تمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية لأغراض استنفاد سبل الانتصاف المحلية، علماً بأن الفارق بين هاتين القاعدتين ليس صريحاً. وتابع مبيناً أنه لا يوجد ثمة ما يمنع اللجنة من تناول بعض القواعد الأولية في سياق استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا سيما فيما يتعلق بمسألة إنكار العدالة. وقال إن السيد سيبولفيدا دافع بحماس، في الدورة الثانية والخمسين، عن فكرة إنجاز دراسة بشأن مسألة إنكار العدالة[(٧)]. وأضاف السيد دوغارد أنه كان يعتقد حينذاك، شأنَ أغلبية أعضاء اللجنة، بأن الموضوع يخص قاعدة أولية لا لزوم للنظر فيها. ولكنه خلص، بعد تفكير ملي في الأمر، إلى أنه يجب على اللجنة أن تعيد النظر في تلك المسألة – لا في الدورة الحالية، بل ربما في مرحلة لاحقة.

٧- وقال إنه حاول في الفقرة ٢ من المادة ١٠ تعريف سبل الانتصاف المحلية وتحديد ما هي سبل الانتصاف التي ينبغي استنفادها. وأضاف أن استنفاد كافة سبل الانتصاف القانونية قبل تقديم مطالبة إلى محكمة دولية أمر واضح تماماً. ولكنه أضاف أن تعريف عبارة "سبل الانتصاف القانونية" ليس بالأمر اليسير. فهذا المفهوم يشمل، بداهةً، سبل الانتصاف القضائية كما يشمل سبل الانتصاف الإدارية المتاحة قانوناً ولكنه لا يشمل سبل الانتصاف الإدارية التي تتميز بطابع تقديري أو تفضُّلي. وقال إن الحكم الصادر في قضية *أمباتيلوس* المشهورة يثير بعض الصعوبات في هذا الصدد. فلم يقدم المدعي في تلك القضية شاهداً حاسماً إلى المحاكم البريطانية ولم يتمكن من كسب قضيته نتيجة ذلك. وقد رأت المحكمة، عندما قررت أنه لم يستنفد كافة سبل الانتصاف المحلية، أن على الأجنبي المعني استنفاد كافة الإجراءات المتاحة له بموجب القانون المحلي أمام المحاكم الوطنية. وقال إن المقصود بذلك ليس واضحاً تماماً وإنه يتعسر استخلاص مبدأ واضح من القرار الصادر في تلك القضية. وأضاف أن القضية تعتبر، مع ذلك، بمثابة تحذير للمدعي الذي ينبغي له أن يدرك أنه إذا لم يرفع قضيته أمام المحاكم المحلية بمراعاة الشروط الواجبة، سواء لأنه لم يعد القضية إعداداً كافياً أو لأنه وُجِّه توجيهاً سيئاً، لا يمكن له أن يتوقع قبول إعادة النظر في قضيته على المستوى الدولي. وأضاف أنه يوجد مبدأ آخر مسلم به عموماً وهو وجوب تقديم الأجنبي إلى المحاكم المحلية كافة الحجج التي يعتزم التمسك بها على المستوى الدولي. وأوضح أن تلك القاعدة لم تُدرج في الفقرة ٢ من المادة ١٠ ولكنه تناولها في التعليق على النحو الواجب. وقال إن الفقرة ٢ تبين بوضوح أن سبل الانتصاف المحلية يجب أن تكون متاحة نظرياً وعملياً. وإن مسألة معرفة ما إذا كانت تلك السبل متاحة هي مسألة واقعية ينبغي البت فيها في كل قضية على حدة.

٨- وبين أن المادة ١١ تتناول مسألة التمييز بين المطالبات المباشرة والمطالبات غير المباشرة لأغراض قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقال إن المشكلة تكمن بصفة أساسية في تطبيق القاعدة عندما يكون الضرر قد لحق بمواطن الدولة وبالدولة نفسها في آن واحد. وأضاف أنه لا بد من إدراج قاعدة في هذا الصدد في مشروع المواد الحالي للإشارة بكل وضوح إلى كافة الحالات التي يسري عليها مشروع المواد. وبين أن المقرر الخاص المعني بمسؤولية الدول اقترح ذلك في تقريره الثاني. وأوضح أن المبدأ الأساسي هو أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق إلا عندما يلحق ضرر بمواطن من مواطني الدولة، أي عندما يلحق الضرر بالدولة من خلال أحد رعاياها، أي بصفة غير مباشرة. ولا تنطبق القاعدة عندما يلحق الضرر مباشرة بالدولة نفسها. وتكمن الصعوبة في أنه قد توجد في حالات عديدة عناصر ضرر مباشر وغير مباشر في الوقت نفسه. وأورد المقرر الخاص في الفقرة ١٩ من تقريره عدداً من الأمثلة التي توضّح هذه المسألة.

٩- واستطرد قائلاً إلاّ إن السؤال المطروح في قضايا من هذا القبيل هو معرفة ما هي المعايير التي يتقرر على أساسها سريان أو عدم سريان قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وكيف يمكن التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر. وقال إن المادة ١١ تقترح معيارين متشابهين للغاية وهما معيار الرجحان ومعيار الشرط

(٧) انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦٢٦.

الضروري. فيجب التساؤل عما إذا كان من المرجح أن الضرر لحق بمواطن الدولة صاحبة المطالبة، فيكون في تلك الحال ضرراً غير مباشر وتسري عليه قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويمكن أيضاً تطبيق معيار الشرط الضروري والتساؤل عما إذا كانت المطالبة ستُرفع لو لم يكن مواطن الدولة صاحبة المطالبة مضروراً. واقتُرحت معايير أخرى مثل معيار موضوع النزاع الذي يقضي بوجوب اعتبار المطالبة غير مباشرة إذا كان الشخص المضرور مواطناً عادياً ووجوب اعتبارها مباشرة إذا كان الشخص المضرور موظفاً دبلوماسياً أو قنصلياً. وينبغي، وفقاً لمعيار طبيعة المطالبة، السعي لمعرفة ما إذا كانت المطالبة عامة أو خاصة. ويمكن، وفقاً لمعيار طبيعة الجبر المطلوب، الخلوص إلى أن الضرر مباشر وليس غير مباشر إذا أعلنت الدولة أنها ستكتفي بمجرد حكم كاشف ولن تطلب جبر الضرر الملحق بأحد الأفراد. وتكمن الصعوبة في أن الدولة لا تطالب، في حالات عديدة، بحكم كاشف فحسب، بل وبتعويض الضرر اللاحق بالفرد أيضاً، فينبغي للمحكمة أن تبت عندئذ في العنصر المرجّح. ويستصوب في هذه الحال تجنب الوضع الذي يمكن فيه للدولة أن تطلب حكماً كاشفاً لصالحها يكون له مفعول "الحكم المقضي به" وذلك لمجرد تفادي سريان قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. لذا تبيّن المادة ١١ بوضوح أن طلب الحكم الكاشف لن يعفي الدولة من واجب الالتزام بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأعرب السيد دوغارد عن رأيه في أن موضوع النزاع، وطبيعة المطالبة، وطبيعة الجبر المطلوب هي عوامل يمكن أخذها في الاعتبار للبت فيما إذا كان طابع المطالبة مباشراً أساساً أو غير مباشر أساساً. ولكنها ليست عناصر متميزة تجدر الإشارة إليها في مشروع المواد. وأضاف أنه إذا أشار إليها بوضعها بين قوسين معقوفين فذاك لأنه لا توجد لديه أفكار مسبقة في هذا الصدد. وأعرب عن اعتقاده بأنه يجب، في جميع الأحوال، التطرق إلى تلك العناصر في التعليق.

١٠- **السيد لوكاشوك** قال إن المقرر الخاص نجح في المادة ١٠ في صياغة حكم دقيق ينص على مبدأ عام يقضي بوجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأضاف أن هذا الحكم معلل بما فيه الكفاية في التعليق. ولكنه بيّن، من ثم، أن انتقاد المقرر الخاص لموضوع التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية الذي كان له دور في تدوين قانون مسؤولية الدول ليس مبرراً في كافة الحالات. واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص كان مُصيباً، مع ذلك، عندما لفت الانتباه إلى أن استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي. وقال إن المادة ١٠ تنطوي بحق أيضاً على تضمين مفهوم سبل الانتصاف المحلية دعاوى الانتصاف المرفوعة ليس فقط أمام المحاكم، بل وأمام السلطات الإدارية كذلك. وأوضح أن هذا الوضع مقبول بصفة عامة سواء في الممارسة أو في الفقه. ولكنه أعرب عن أسفه، مع ذلك، لأن المقرر الخاص يفسر هذا الوضع تفسيراً ضيقاً للغاية في تعليقه الوارد في الفقرة ١٤ من تقريره إذ يعتبر أن سُبل الانتصاف الإدارية وغيرها من سبل الانتصاف التي ليس لها طابع قضائي أو شبه قضائي ليست مشمولة بقاعدة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية. فمن المعلوم أنه يوجد في العديد من النُظم القانونية نظام إداري غرضه جبر الأضرار في مجالات معينة. وسُبل الانتصاف الإدارية تلك تدخل بالطبع في فئة سبل الانتصاف المحلية. وبناء عليه، هناك شيء من التناقض بين المادة ١٠ والتعليق المقدم عليها، لا سيما أن المقرر الخاص يعترف بنفسه بأن الفقه يُدخل سبل الانتصاف الإدارية في سبل الانتصاف المحلية.

١١- واستطرد قائلاً إن الجملة الواردة في الفقرة ٦ من التقرير والتي تتعلق بالدبلوماسيين أو بمؤسسات الدولة ممن يقومون بأعمال سيادية ليست عبارة جلية. وأضاف أن المقرر الخاص لا يوضحها في تعليقه على الرغم من الأهمية الحاسمة التي يتسم بها هذا الحكم. وبيّن أن الحاشية التي تحيل القارئ إلى الفقرة ٢٧ لا توضح الغموض. وأعرب، من جهة أخرى، عن أسفه لأن المقرر الخاص لم يتمسك التمسك الكافي بالممارسة المتبعة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تناولت أكثر من أي محكمة أخرى مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأخيراً قال إنه لا يعرف المقصود بعبارة "المطالبة الدولية" المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ١٠. فالمقرر الخاص لم يورد في تعليقه أي شرح لمعنى هذه العبارة التي تُعتبر، رغم ذلك، ذات أهمية حاسمة بالنسبة إلى مشروع المواد برمته. ومع ذلك يبدو أنه يمكن، جوهرياً، إحالة مشروع المادة ١٠ إلى لجنة الصياغة.

١٢- واستطرد قائلاً إن المادة ١١ تثير مع الأسف صعوبات جمة منها الصعوبات التي تكتنف مفهوم "المطالبة الدولية" المقترن بعبارة " الإجراءات القضائية". وسأل ما هو المقصود بذلك؟ فالحماية الدبلوماسية لا تأخذ دائماً طابع الإجراء القضائي. فهذا يبين مرة أخرى مدى أهمية القيام منذ البداية بتحديد ما المقصود بوسائل الحماية الدبلوماسية وأساليبها.

١٣- وتساءل أيضاً عن أهمية الحجة القائلة بعدم جواز رفع المطالبة ما لم يلحق ضرر بمواطن. فبكل بساطة لا تكون مشكلة المسؤولية أو الحماية الدبلوماسية مطروحة في حال عدم وجود ضرر. وهو، بناء عليه، لا يعتبر هذا المعيار مقبولاً. وقال إذا افترضنا أن الدولة "ألف" تنتهك بأفعالها حقوق مواطن من الدولة "باء" وأن هذا المواطن يتمسك باتفاق تجاري مبرم بين هاتين الدولتين، فإن انتهاك الاتفاق

يُحمِّل صاحب الانتهاك مسؤولية فعله تلقائياً. وكون الموضوع يخص حقوق الإنسان لا يزيل هذه المسؤولية إطلاقاً. وبالتالي، فإنه يحق للدولة المضرورة أن تطالب بالتوقف فوراً عن انتهاك الاتفاق، خلافاً لما ورد في المادة ١١. وقال إن القاعدة المسلم بها عموماً، وهي قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً، لا تسري بالطبع في تلك الحال. فيحق للدولة المضرورة أن تطالب بوقف انتهاك الاتفاق مع المطالبة في الوقت نفسه بمنح مواطنها المضرور إمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية. ولا يجوز لدولة المواطن المضرور أن تتدخل في تفاصيل التعويض، كما لا يجوز لها أن تنوب عن مواطنها في تسوية الخلاف القانوني. وبيّن السيد لوكاشوك أن هذا هو مغزى الموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية *إنترهانديل* التي استند إليها المقرر الخاص ولكنه لا يفسرها على النحو الواجب. وقال إن المقرر الخاص يعترف، في الواقع، بصحة هذا الموقف إذ يبين في الفقرة ٢٩ من تقريره أنه يجوز للدولة أن تطلب حكماً كاشفاً عن تفسير معاهدة تتعلق بمعاملة المواطنين دون أن تكون سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، على ألا تقرن هذا الطلب بمطالبة أخرى بالتعويض أو برد الحق لمواطنيها. وقال السيد لوكاشوك إن هذا الحكم دقيق وواضح للغاية ويجب أن يستخدم كأساس. وأعرب عن أسفه لأن المقرر الخاص لا يؤيده حسب ما أكده في عرضه الاستهلالي. وأضاف أنه يجب على المقرر الخاص أن يقوم، بناء على ذلك، بإعادة صياغة مشروع المادة ١١.

١٤- **السيد غايا** قال إن هيكل المادة ١٠ ليس مرضياً تماماً لأنه كان ينبغي أن يبدأ في الواقع بتعريف قاعدة استنفاد سبل الإنتصاف المحلية تعريفاً دقيقاً، ثم بعرض أحكام أكثر تفصيلاً بشأن جوانب محددة من هذه القاعدة، فضلاً عن الاستثناءات المحتملة لها. وأضاف أن التعريف الذي وضعه معهد القانون الدولي[٨] والمكرر في المادة ٤٥ (قبول الطلبات) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يربط بين توافر سبل الانتصاف المحلية وفعاليتها. وبيّن أن الصيغة المعتمدة في المادة ١٠ التي تنص على وجوب استنفاد "جميع سبل الانتصاف المحلية المتوفرة" فضفاضة للغاية ولا تتطرق أبداً لضرورة كون سبل الانتصاف المتاحة سبلاً فعالة.

١٥- وقال، من جهة أخرى، إن المادة ٢٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والمعتمدة في القراءة الأولى، وهي المادة التي تنص على قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحتوي، على الرغم من صيغتها غير الموفقة نوعا ما، عنصراً هاماً لم يدرج في المادة ١٠، ألا وهو الغرض من سبل الانتصاف المحلية. وبين أن هذه السبل تهدف في بعض الحالات إلى منع وقوع الضرر وفي حالات عديدة أخرى إلى جبر الضرر فقط. وقال إن الانتصاف الأخير هو الذي يُلجأ إليه في أغلب الأحيان. ولكن النوع الأول هو أهم بكثير عندما يكون متوافراً، لأن الوقاية أفضل من التعويض.

١٦- ومضى يقول إنه ترد في الفقرة ١٦ من التقرير إشارة إلى قضية *التحكيم بشأن السفن الفنلندية* وكذلك إلى الحكم الصادر بشأن دعوى *أمباتييلوس*، ويتبين منهما، على وجه الخصوص، أن الوقائع التي تتمسك بها الدولة المطالبة يجب أن تعتبر على أنها تستند إلى أسس سليمة. وبالفعل لا يوجد مجال للتعويض لولا ذلك. وقد بيّن الحَكَم في القضية الأولى أن كل حجة متعلقة بموضوع التراع تسوقها الدولة المطالبة في إطار دعوى دولية، سواء كانت وجيهة أم لا، يجب أن تكون قد خضعت لتحقيق دقيق وأن تكون الجهة القضائية المحلية المختصة قد بتت فيها على أرفع المستويات. وقال السيد غايا إن هذا الحكم لا يخص أساليب استنفاد سبل الانتصاف المحلية فقط، وإن النهج الذي اعتمدته محكمة التحكيم في تلك القضية يتسم بالأهمية هو الآخر لتعيين ما إذا كانت سبل الانتصاف متاحة. وأضاف أنه يجب بيان ذلك بوضوح إن لم يكن في نص المادة نفسها ففي التعليق عليها على الأقل.

١٧- وقال السيد غايا، فيما يتعلق بالمادة ١١، إنه يؤيد إجمالاً موقف المقرر الخاص الذي يبدو أنه يعكس الممارسة المتبعة حالياً. ولكنه أضاف أن الاقتراح المقدم بشأن استخدام معيارين لتعيين ما إذا كانت المطالبة "مباشرة" أو "غير مباشرة" والبت، من ثم، فيما إذا كانت المطالبة تخضع أم لا للحماية الدبلوماسية، اقتراح لا يقنعه تماماً. فالواقع أن المادة ١١ بصيغتها الحالية تنص فيما يبدو على تطبيق هذين المعيارين معاً. وقال إن ما يزعجه، على وجه الخصوص، هو أن حديث المقرر الخاص يدعو إلى الاعتقاد بأنه يجب النظر أولاً فيما إذا كانت المطالبة تستند أساساً إلى الضرر الذي يلحق بمواطن وإذا لم تكن "الإجراءات القضائية المعنية ستباشر فيها لو لم يلحق الضرر بالمواطن". وقال إن هذا المعيار الثاني، وهو معيار الشرط الضروري، مجرد من الموضوعية وصعب التطبيق. وقد نتساءل ما هي الأسباب التي دفعت سويسرا والولايات المتحدة إلى رفع مطالبة في قضية *إنترهانديل* وفي قضية *إلسي* على التوالي، وقد نجد في قضية *إنترهانديل* بعض ما يبرر استخدام معيار ذاتي كما أشار إليه المقرر الخاص في الفقرة ٢٦ من تقريره. ولكنه أضاف أن العنصر الحاسم في القضيتين كان في رأي محكمة العدل الدولية – وينبغي بيان ذلك في مشروع المادة – تعيين ما إذا كانت القضيتان تتعلقان بنفس التراع، وما إذا كان هذا التراع يدور حول ضرر لحق بمواطن. فإن كان الأمر

---

(٨) مشروع بشأن "المسؤولية الدولية للدول عن الأضرار التي تلحق على أراضيها بالأجانب أو بممتلكاتهم" (*حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، ص ٢٢٧، الوثيقة A/CN.4/96، المرفق ٨).

كذلــك، فــإن أي محاولة من طرف الدولة المطالبة لتجزئة المطالــبة والتمسك بضرر مباشر بهدف التحايل عَلى قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية مقدور لها الفشل.

١٨- **السيد هي** قال إن استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تؤكدها معــاهدات ثنائــية ومتعددة الأطراف، وممارسات الدول وقرارات المحاكم الدولية والوطنية ومختلف محاولات التقنين، والفقه. وقال إنه يستصوب، شأن المقرر الخاص، تناول هذه المسألة في عدة مواد عوضاً عن مادة واحدة.

١٩- وقــال، فيما يتعلق بالمادة ١٠، إن إضافة عبارة "استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة" يزيد من وضوح النص. وبيّن أن الكلمة الأساسية هنا هي الصفة "القانونــية". وأوضــح أن سبل الانتصاف القانونية تشمل بالطبع سبل الانتصاف القضائية، فضلاً عن سبل الانتصاف أمــام الأجهزة الإدارية، ولكنها لا تشمل سبل الانتصاف الخارجــة عن نطاق القانون كالعفو أو تلك التي تستهدف التماس معروف، لا المطالبة بحق. وكما أشار المقرر الخاص في نهاية الفقرة ١٤ من تقريره فإن سبل الانتصاف الإدارية وغيرها من سبل الانتصاف التي ليس لها طابع قضائي أو شبه قضــائي ليســت مشمولة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلــية. وأضاف أن هذه الملاحظة هامة ولكن يستصوب تحديد ما المقصود بالضبط بعبارة "شبه القضائية".

٢٠- واســتطرد قائلاً إن المادة ١١ لا تنطبق إلا على الحالات التي تكون فيها الدولة المطالبة مضرورة بصورة "غير مباشــرة" من خلال ضرر لحق بأحَد مواطنيها، ولا تنطبق عندما يلحق بها الضرر "مباشرة" بفعل غير مشروع تقوم به دولة أخرى. وعند تحديد ما إذا كان الضرر مباشراً أو غير مباشــر، ينبغي أخذ عدد معين من العوامل في الاعتبار مثل الجــبر المطلــوب، وطبيعة المطالبة، وموضوع النزاع، وهي عوامل يرد ذكرها بين قوسين معقوفين في نهاية المادة ١١. وأعــرب عن اعتقاده بأنه يجب أن تدرج تلك العوامل في التعليق على المادة، لا في نصها.

٢١- وتابع مبيناً أنه يصعب عملياً تحديد ما إذا كانت المطالــبة "مباشــرة" أو "غير مباشرة" عندما تكون القضية "مخــتلطة"، أي عندما يلحق الضرر بالدولة وبأحد مواطني هــذه الدولــة في آن واحــد. وينــبغي في حال المطالبة "المخــتلطة"، أن تحــدد المحاكم ما هو العنصر المرجح. فإن كانــت المطالــبة تتسم بطابع غير مباشر أساساً، يجب أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية. أما معيار الشرط الضروري فهــو وثيق الصلة بمعيار الرجحان، وتقر المادة ١١ المعيارين بوصــفهما عنصــرين حــاسمين لتطبيق مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢٢- واقــترح السيد هي أن تدمج المادتان ١٠ و١١ اللــتان تتــناولان هذا المبدأ من منظورين مختلفين في مادة واحدة تتألف من فقرتين تتناول الأولى مسألة استنفاد جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة، وتعالج الثانية مسألة المطالبة التي يجب أن تستند بصفة رئيسية إلى الضرر اللاحق بالمواطن.

٢٣- **السيد ســيبولفيدا** قال إن مبدأ استنفاد سبل الانتصــاف المحلية هو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي كما يشهد بذلك عدد كبير من القرارات القضائية الوطنية والدولــية والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف وممارسات الدول والمصنفات الفقهية أيضاً. وأضاف أن هذا المبدأ يقوم على عدد معين من الحجج الدامغة وبخاصة تلك التي ساقتها محكمة العدل الدولية في قضية *إنترهانديل*، ألا وهي أنه يتوقع من الدولة التي وقع فيها الضرر أن تجبر هذا الضرر في إطار نظامهــا القــانوني المحــلي. وبيّن أنه لا يُلجأ إلى الحماية الدبلوماسية أو إلى رفع مطالبة إلى محكمة دولية إلا في حال إنكار العدالة.

٢٤- وقــال السيد سيبولفيدا إنه يشاطر المقرر الخاص رأيــه الداعي إلى عدم تطبيق معايير صارمة للغاية لتصنيف القواعــد الأولية والقواعد الثانوية. وأضاف أن السيد آغو الــذي كــان قد تمسك بهاتين الفئتين من القواعد في إطار مســؤولية الــدول اقترح آنذاك حكماً واسعاً فيما يتعلق باســتنفاد ســبل الانتصاف المحلية، ولكنه لم يأبه مع ذلك بــتحديد تلك القواعد. فمن المستصوب، نظراً إلى صعوبة التمييز بين هاتين الفئتين من القواعد، التساؤل عما إذا كان هذا التمييز مفيداً في جميع الحالات. ويرى السيد سيبولفيدا أن إقــرار هــذا التمييز، إذا كان سيؤدي إلى حذف المادة المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، سيعرقل معالجة هذه المسألة بقدر ما يتعذر فهم سبب استثناء جانب أساسي من جوانب الحماية الدبلوماسية. ذلك بالإضافة إلى أن استثناء هذا الجانب قد يؤدي إلى استثناء جوانب أساسية أخرى من هذه المسألة، ولا سيما ما يتعلق منها بمفهوم إنكار العدالة، وهــو مفهــوم وثيق الصلة بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقال إن هذين العنصرين يشكلان معاً قاعدة أساسية تقوم عليها دراسة الحماية الدبلوماسية.

٢٥- وأخيراً لفت السيد سيبولفيدا الانتباه إلى خطأين فــادحين في النســخة الإســبانية من التقرير. فأولاً، يجب الاستعاضة فــي الفقرة ٦٧ حيث يرد نص المادة ١٤ عــن عبــارة "Es necesario agotar" بعبارة "No es necesario agotar" تمشــياً مــع مــا جاء في النسخة الأصلية باللغة الإنكليزية. كذلك يجب، الاستعاضة عن كلمة "acción"، الــواردة في بدايــة الفقــرة ١ مــن المــادة ١٠، بكلمة "reclamación".

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠

الجلسة ٢٦٨٩

يوم الجمعة، ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد أوبرتي – بادان، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيبولفيدا، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي.

الحماية الدبلوماسية[١] *(تابع)* (A/CN.4/506 وAdd.1[٢]، A/CN.4/513، الفرع باء، A/CN.4/514[٣])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد غوكو** قال إن التقرير الثاني (A/CN.4/514) يتيح رؤية متعمقة لنشأة إحدى القواعد الراسخة للقانون الدولي العرفي، ألا وهي استنفاد سبل الانتصاف المحلية. فعدم الامتثال لهذا المبدأ من شأنه أن يفضي إلى رفض محكمة دولية النظر في القضية، إذ لا بد من أن تتاح للسلطة التنفيذية فرصة لتصحيح الخطأ أو تداركه قبل أن تعرض المسألة على محكمة دولية. وتتضمن المادتان ١٠ و١١ هذه القاعدة، فيما تنص المادة ١٤ على استثناءات لها. إلا أن هذه القاعدة لا تطبق في سياق الحماية الدبلوماسية إلا عندما يلحق الضرر بالدولة المطالبة بصفة غير مباشرة من خلال تضرر أحد مواطنيها. وبما أنه من الصعب التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر ومع وجود فئة الضرر "المختلط" التي تجمع بين عناصر الضرر الذي يلحق بالدولة والمواطن على حد سواء، فمن المقلق ألاّ يكون ممكناً إصدار استنتاج نهائي بشأن هذا الموضوع ما لم تخلص المحكمة أو جهاز التحكيم إلى قرار، وقد خلفت *قضية أمباتييلوس* سابقة قضائية هامة تقضي بأنه لا يمكن تأكيد أن كل سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت ما لم يوضع نظام الحماية القانونية برمته على المحكّ.

٢- وأضاف قائلاً إنه يمكن إجراء اختبارات مختلفة لتحديد ما إذا كانت المطالبة مباشرة أو غير مباشرة، كما يؤيد العبارات التي وردت بين أقواس معقوفة في المادة ١١، إلا أنه يرتئي أن تتضمن هذه المادة إشارة إلى الأطراف المعنية. وينبغي أن تطلب المادة ١١ من المحكمة أو القضاء البت في أي اعتراض أولي على أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد، كما حدث في قضية *إنترهانديل*.

٣- وعلى غرار ذلك، لا بد من أخذ عدد من العوامل في الاعتبار عند تحديد معنى الضرر المباشر أو غير المباشر أو المختلط. إن كتاباً ألّفه السيد براونلي[٤] يسلط بعض الضوء على دور قاعدة سبل الانتصاف المحلية في الحماية الدبلوماسية وما يترتب على ذلك من آثار في تحديد وجود ضرر مباشر أو غير مباشر.

٤- وأردف قائلاً إن الأطراف تخشى أحياناً، وبحق، عرض القضية على المحاكم المحلية، لأن السلطة القضائية، لئن كانت استقلاليتها مضمونة في بعض البلدان، فهي خاضعة في بلدان أخرى للسلطة التنفيذية، ومن ثم، قد لا يبت في القضايا على أساس وقائعها الموضوعية طبقاً للقانون. وبالفعل، كانت للسيد غوكو تجربة شخصية خلال إحدى الجلسات التي يرجح أن القضاة كانوا فيها منحازين. وأضاف قائلاً إن بعض الاتفاقات الدولية التي تحدد المنتدى تحول دون نشوء أي نزاع بشأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥- وهو قلق إزاء فحوى القرار الصادر بشأن قضية *التحكيم بشأن السفن الفنلندية* الذي ينص على وجوب استنفاد سبل الانتصاف المحلية أولاً، وإن كان الحق في استئناف الحكم ضرباً من الوهم أو عديم الفعالية. ويعتبر الحق في استئناف الحكم عاملاً جديراً بالبحث لدى النظر في جميع الجوانب المتصلة بسبل الانتصاف المحلية.

٦- ويبدو له من صياغة مشروع المواد أن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينطبق على الدعاوى المدنية فقط. ومن المحتمل أن يكون سبب استبعاد القضايا الجنائية

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١-٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١.

(٢) انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) I. Brownlie, *Principles of Public International Law,* 5th ed. (Oxford University Press, 1998).

هو أن تكون المحكمة المحلية، التي تحاكم مواطناً ينتمي إلى دولة أخرى اعتقل لخرقه القانون الجنائي المحلي، هي الجهة الوحيدة التي تملك سلطة النظر في القضية. فهل ثمة أي مجال للحماية المدنية في القضايا الجنائية؟ على أية حال، لكل مواطن الحق في التمتع بحماية الدولة التي ينتمي إليها. وكان على الدول في ما يتعلق بالقضايا الجنائية التي تحاول فيها توفير الحماية الدبلوماسية أن تعمل من دون قواعد محددة وأن تنتظر حتى يعتقل مواطنوها ويسجنوا بالفعل لكي يمكنها التدخل على أعلى مستوى وكفالة الإفراج عنهم.

٧- وهو يرتئي إحالة المادتين ١٠ و١١ إلى لجنة الصياغة لتُدخِل عليهما تغييرات طفيفة.

٨- **السيد بيليه** قال إن استنفاد سبل الانتصاف المحلية هو بالتأكيد قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي، ينبغي إدراجها في المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، لأن استنفاد سبلِ الانتصاف المحلية يشكل، إلى جانب صلة الجنسية، واحداً من الشرطين التقليديين اللذين لا جدال فيهما واللازمين لممارسة هذه الحماية.

٩- ومما يدعو للأسف أن المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٤ من التقرير خمس مواد تتعلق بالحماية الدبلوماسية في حين لا تتضمن الوثيقة سوى أربع. وهو ما جعل من الصعب تشكيل صورة شاملة، خاصة وأن المادة ١٠ تشير إلى مادة لا وجود لها هي المادة ١٥، وزعم أنها تتعلق بالفعالية المحتملة لسبل الانتصاف. وهو بالإضافة إلى ذلك لا يرى الحاجة إلى الإشارة بوضوح إلى هذه المادة في الفقرة ١ من المادة ١٠*. كما يتساءل أيضاً عن السبب في الإشارة فجأة إلى الأشخاص الاعتباريين في المادة ١٠، إذ لم يشر إليهم في المواد السابقة. وينبغي حذف عبارة "الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين"، بما أن من الواضح كل الوضوح أن المواد تنطبق على كلتا الفئتين من الأشخاص ما لم يرد نص صريح بغير ذلك. وينسحب التعليق نفسه على الفقرة ٢ من المادة. ومع عدم الإخلال بهذين التحفظين، قال إنه يتفق مع المادة ١٠.

١٠- ومن جهة أخرى، قال إن الخلاف النظري بشأن التمييز بين القواعد الأولية والثانوية في الفقرات ٧-١٠ من التقرير ليس له أي غرض منفعي وإنه غير متصل بالمادة ١٠. وعلاوة على ذلك، فهو يرى أن المقرر الخاص مخطئ في اعتراضه على تمييز تَبَيَّن أنه ذو فائدة، وما كانت اللجنة لولاه أن تنهي عملها بشأن مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وينبغي مراعاة هذا التمييز خلال مواصلة العمل بشأن هذا الموضوع دون اتخاذ موقف متشدد بالضرورة بشأن هذه المسألة.

١١- ومضى قائلاً إن إدراج مفهوم إنكار العدالة في المشروع أمر غير مستصوب. إذ أكد العديد من الأعضاء أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تفترض مقدّماً أن السبل متاحة فحسب بل فعّالة أيضاً. ولعل من الضروري إدراج عبارات بهذا الخصوص في المادة ١٠. ويبدو أن المقرر الخاص ينوي الإشارة إلى هذا الشرط في مواد مقبلة أُجْمل محتواها في الفقرة ٦٧ من التقرير. فإنكار العدالة يعني أن سبل الانتصاف المحلية غير فعّالة. وإذ يمكن أن تتعدد أسباب عدم الفعالية، تبقى النتائج واحدة. فإما أن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية لم يطبق أو أن هذه السبل قد استنفدت. وفي حالة إنكار العدالة، تطبق القاعدة، حتى إذا كانت سبل الانتصاف غير فعالة. وقال إنه لا يرى فائدة من الخوض في المسألة المعقدة التي تتمثل في معرفة مفهوم إنكار العدالة، من منظور القانون الدولي، في القانون المحلي. والسؤال الحاسم هو ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، أو ما إذا كانت تلك السبل التي تبدو فعالة بشكل معقول موجودة بالفعل. ومن ثم فهو لا يرى فائدة من محاولة تدوين مفهوم إنكار العدالة كما ورد. وليس هذا إلا مثالاً واحداً على حالة تكون فيها سبل الانتصاف غير فعّالة. كما أنه ليس متأكدا من أن التمييز بين القواعد الأولية والثانوية يقدم أي مساعدة في البت في هذه المسألة.

١٢- وفيما يتعلق بعرض المقرر الخاص لمشروع المواد، تنتابه الحيرة إزاء كلمة "المحكمة" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة ١٤ من التقرير، بما أن سبيل الانتصاف المعني سيكون باللجوء إلى موظف إداري وليس إلى المحكمة. ولهذا يتعين تعديل الجملة لأن سبيلِ اللجوء إلى مسؤول إداري أو إلى أمين المظالم هو أيضاً سبيل انتصاف محلي ومن الواجب مراعاته.

١٣- ويساور السيد بيليه شك بخصوص ما إذا كان المبدأ الوارد في الفقرة ١٦ من التقرير، ومفاده أن جميع السبل التي تعرضها الإجراءات الدولية يجب استنفادها أيضاً في الإجراءات المحلية، مبدأً راسخاً أو وطيد الأساس على نحو ما يزعمه المقرر الخاص. وليس الهدف من قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تحويل المحاكم الدولية إلى محاكم تستأنف فيها الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية. ويغفل النص الفرق الجوهري بين القانون المحلي والقانون الدولي. فالحكم الذي يتوافق مع القانون المحلي قد يكون غير قانوني

* تم تصويب التقرير على النحو التالي: يستعاض في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ عن عبارة "بما لا يقل عن خمس مواد" بعبارة "بعدة مواد"؛ ويستعاض في الفقرة ١ من المادة ١٠ عن عبارة "رهناً بالمادة ١٥" بعبارة "رهناً بالمادة ١٤" (A/CN.4/514/Corr.1).

من منظور القانون الدولي، والعكس صحيح. وأردف قائلاً إن بيان المحكم في قضية *التحكيم بشأن السفن الفنلندية* الذي ذكره المقرر الخاص، لكن مع إشارة إلى حاشية غير ذات صلة، بيان مغلوط لأن التطابق بين الإجراءات المحلية والإجراءات الدولية يجب ألا يكون في الادعاءات وإنما في الوقائع. وبطبيعة الحال، ستختلف الحجج المقدمة إلى المحاكم المحلية عن تلك المقدمة إلى المحاكم الدولية. وهو يرى أن الحجة المقدمة في قضية *التحكيم بشأن السفن الفنلندية* حجة واهية ولا تشكل سابقة ملزمة.

١٤- وقال إنه ينبغي إدخال بعض التغييرات على صياغة المادة ١١. فقد أعرب المقرر الخاص في الفقرة ٣١ من تقريره عن الشكوك التي تساوره بخصوص الحكمة من الاحتفاظ بالجملة الواردة بين قوسين، لكن بما أن الفقرة تعرض معايير وليس أمثلة، وبما أن أي قرار في ذلك الشأن يرجح أن يكون قراراً غير موضوعي ومستنداً إلى مجموعة من العوامل المعقدة إلى حد ما، فإن إبقاء الجملة بين قوسين أمر مشروع تماماً. أما انتقاده الشخصي فموجه بالأساس إلى التفسير الذي قدمه المقرر الخاص والمصطلحات التي استخدمها أكثر من كونه موجهاً إلى نص مشروع المادة ذاته. وفي مناسبات عديدة، تم التمييز بين الضرر المباشر والضرر غير المباشر، بل وحتى بين المطالبة المباشرة وغير المباشرة. فهذه المصطلحات حسب رأيه مضللة على نحو كبير ويتعين تفاديها مهما كلّف الأمر. فالضرر غير المباشر لا ينجم مباشرة عن فعل غير مشروع دولياً، وهذا الفعل ليس إلا عاملاً مساهماً، في حين أن الضرر المباشر هو نتيجة مباشرة له. إلا أن من المفيد استخدام مفردات أخرى، بما أن هذه المسألة ليست مطروحة. وفي البلدان الناطقة باللغة الفرنسية، يميز الفقهاء القانونيون بين عبارتي "dommage médiat" و"dommage immédiat" (الضرر الوسيط والضرر المباشر). فالضرر "المباشر" هو الضرر الذي تتكبده الدولة مباشرة. أما الضرر "الوسيط" أو النائي فهو الضرر الذي تتكبده الدولة في شخص مواطنيها. فإذا كانت هذه هي أنواع الضرر المشار إليها في مشروع المواد، فاللجنة تتمسك للأسف بالجانب الخيالي لقضية *مافروماتيس*، وفي هذه الحالة يكون استخدام المصطلحات الفرنسية أفضل بكثير من استخدام مصطلحات المقرر الخاص.

١٥- إن مقطع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *إنترهانديل* والوارد في الفقرة ٢٦ من التقرير يبين مدى زيف قضية *مافروماتيس*. وقول المحكمة إن "مصلحة واحدة لا غير" [ص ٢٩] هي السبب الوحيد في الإجراءات يعكس الواقع بصورة أكثر إقناعاً، إذ إن القضايا التي تدخل فيها الحماية الدبلوماسية لا تهتم إلا بمصلحة الفرد الذي تسري عليه الحماية.

١٦- واختتم بيانه قائلاً إنه، رغم اختلافه مع المقرر الخاص من زاوية الفقه القانوني، فهو يتفق مع مشروع المواد ويقترح إحالتها إلى لجنة الصياغة.

١٧- **السيد إيرودوثيا ساكاسا** وصف التقرير بأنه متوازن وخال من أية مفاجآت تذكر وقال إنه يتناول الموضوع على نحو تقليدي إلى حد ما. وقال إن المادتين ١٠ و١١ المقترحتين تتيحان أساساً ملائماً للنقاش، إذ يعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العرفي ومبدأً هاماً من مبادئه.

١٨- وتنص الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأجانب لعام ١٩٠٢[٥]، على أن الدعاوى التي يرفعها الأجانب ضد الدول يجب ألاّ تمر عبر القنوات الدبلوماسية ما لم يحصل من جانب المحكمة إنكار للعدالة أو تأخير غير عادي أو انتهاك لمبادئ القانون الدولي. وقد عبّر عن هذا المبدأ بعبارات مماثلة في عام ١٩٢٥ المعهد الأمريكي للقانون الدولي في المشروع رقم ١٦ بشأن "الحماية الدبلوماسية"[٦]. وقد اتخذ المؤتمر الدولي السابع للدول الأمريكية، المعقود في مونتيفديو عام ١٩٩٣، الموقف نفسه في قراره بشأن "المسؤولية الدولية للدولة"[٧].

١٩- وما قيل خلال النقاش بشأن المادة ٩ عن وجود اختلافات بين حماية حقوق الإنسان والحماية الدبلوماسية صحيح، لكن تحديد هذه الاختلافات أمر مهم. ففي حالة حماية حقوق الإنسان، تشير قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إلى القانون الدولي: إذ تنص القواعد الجديدة التي وضعتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أن تنظر اللجنة في ما إذا كانت سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة. وتتضمن اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) حكماً مماثلاً. وقد أوضحت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *فيلاسكس ضد رودريغيس* أن الإشارة إلى مبادئ القانون الدولي تبَين

---

(٥) مستنسخة جزئياً في *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، ص ٢٢٦، الوثيقة A/CN.4/96، المرفق ٥.

(٦) انظر الجلسة ٢٦٨٠، الحاشية ٦.

(٧) مستنسخ في *حولية ١٩٥٦*، المجلد الثاني، ص ٢٢٦، الوثيقة A/CN.4/96، المرفق ٦.

في جملة ما تبينه أن أهمية هذه المبادئ لا تقتصر على تحديد الحالات التي تستثنى من استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بل إن أهميتها تكمن في كونها عناصر ضرورية لتحليل المحكمة المشاكلَ المتصلة بالطريقة التي يجب بها إثبات عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية أو لتحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات، أو حتى للمعنى الذي ينبغي أن تنطوي عليه عبارة "سبل الانتصاف المحلية".

٢٠- وقال إن اللجان والمحاكم وضعت مبادئ تتعلق بفعالية سبل الانتصاف المحلية وبكفاية هذه السبل وطبيعتها. ويتساءل السيد غارسيا آمادور، في تقريره الثالث عن مسؤولية الدول، عما قد يحصل في حال عدم فعالية سبل الانتصاف المحلية أو انعدامها أو إذا تأخر توفيرها تأخراً كبيراً[٨]. ولم تتناول المادة ١٠ هذه النقطة إذ لم تتحدث إلا عن استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وهناك تعارض بين هذه المادة والمادة ٤٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، التي تنص على أن مسؤولية الدولة قد لا يحتج بها إذا كانت المطالبة من بين المطالبات التي تنطبق عليها قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولم تُستنفَد سبل الانتصاف المحلية المتوفّرة والفعّالة. ويُعتبر مفهوما التوفّر والفعالية مفهومين بالغي الأهمية ينبغي إيرادهما في مشروع المادة. والتعليق على المادة ٤٥ يعيد التأكيد على أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعّالة هي التي ينبغي استنفادها قبل الاحتجاج بمسؤولية دولة ما، أي أن عبارة "جميع" الواردة في المادة ١٠ ستضع عبئاً أثقل على كاهل الشخص المتضرر، مع أنه كان من المتوقع أن يتناول مشروع مادة مقبل إمكانية منع فرد متضرر من استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٢١- فقاعدة استنفاد السبل المحلية ليست مبدأ لا محيد عنه، ويمكن وجود استثناءات مرتبطة بفعاليتها وملاءمتها. وتشير المادة ٢٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول التي اقترحها المقرر الخاص آغو[٩] في البداية إلى "فعالية" سبل الانتصاف المحلية.

٢٢- وذكر أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من الصيغة الإسبانية تنص على إن الدولة لا يمكنها تقديم مطالبة (acción) دولية عن ضرر لحق بأحد مواطنيها. وقد استخدمت المادة ٤٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً كلمة "مطالبة" (reclamación) وتساءل عن رأي المقرر الخاص بهذا الشأن. ويتفق مع المقرر الخاص بخصوص وجود ارتباط وثيق بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإنكار العدالة، وهذا ما يثير تساؤلا عن ضرورة إجراء تحليل مرن في ما يتعلق بالتمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية.

٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ١١، قال إنه مع باقي الأعضاء على وجوب الاحتفاظ بالجملة الواردة بين قوسين معقوفين أو، على الأقل، بالمفردات المذكورة في هذه الجملة.

٢٤- **السيد أوبرتي بادان** قال إن سبل الانتصاف المحلية يجب أن تكون متوفّرة وفعّالة، وإن استنفادها في كل دولة إنما يقوم على احترام سيادة الدولة وولايتها القضائية. وعليه، فالمسألة تتعلق بتحديد ماهية السبل التي يجب استنفادها. إذ إن كل دولة تعدل سبلها وفقا لإجراءاتها الخاصة، التي تتوقف على النظام القانوني الذي تنتمي إليه. ففي حالات عديدة، يكون القانون الدستوري مسؤولاً عن وضع المبادئ المتعلقة بالضمانات الإجرائية. كما أن من الضروري، عند النظر في السبل وتنفيذها، إيجاد طريقة للتمييز بين السبل التي تعتبر بطبيعتها آليات للدفاع في خدمة العدالة والسبل التي هي آليات موجّهة لرصد النشاط التشريعي للدولة وآثاره ونطاقه.

٢٥- وبيَّن أنه، في الدورة الثانية والخمسين، قال السيد براونلي إن الحماية الدبلوماسية يمكن ممارستها إذا كان المواطن الأجنبي قادراً على منع هذا الضرر من خلال قانون تشريعي قيد النقاش. وهذا نموذج لحالة يكون فيها سبيل الانتصاف غير متاح وغير فعال، بالمعنى الضيق للعبارة، بالنسبة للفرد الذي يرفع الدعوى. وعند الحديث عن استنفاد سبل الانتصاف، ينبغي الحرص على عدم الإشارة إلى الآليات المتاحة الأخرى: إذ يجب إتاحة سبل الانتصاف لأي مواطن يعنيه الأمر، لا للأشخاص المتضررين فحسب.

٢٦- وذكر أن سبيل الانتصاف بالنقض، الذي يختلف باختلاف النظم القانونية، هو سبيل متاح في بعض الحالات فقط لمراقبة القانون دون الأفعال. وبما أن هذا السبيل يهتم بمشروعية القانون المطبق أو عدم مشروعيته وتطبيق القاعدة القانونية الواجب تطبيقها، فلا يمكن اعتباره هيئة من الدرجة الثالثة ولا اعتباره إلزامياً. فهو سبيل يجب توفّره كي يتمكن الفرد المعني من تحديد ما إذا كان من الملائم تطبيقه.

٢٧- ومن العناصر الهامة الأخرى التي يتعين النظر فيها عنصر الوقائع المدَّعى بها. فالمقرر الخاص يذكر في الفقرة ١٦ من تقريره أن كل الوقائع المدَّعى بها والأحكام القانونية المعروضة ينبغي أن تُعرَض على نحو واف في الإجراءات

---

(٨) *حولية ١٩٥٨*، المجلد الثاني، ص ٤٧، الوثيقة A/CN.4/111، ص ٥٥-٦٠.

(٩) انظر الجلسة ٢٦٨٨، الحاشية ٦.

المحلية. وبطبيعة الحال، تشكّل حجج المطالبة وحدة واحدة، ولهذا ينبغي ألا يكون هناك تجديد في تقديم المطالبات إلى المحاكم الدولية. بيد أن من الواضح أن تقديم دعوى دولية على المستوى الدولي يقوّي الحجج المحلية. ومن ثم وجبت الإشارة إلى شكل الحجج من منظور آخر للإقرار بتنوع الأنظمة التشريعية التي تقدم فيها هذه المطالبات. ففي المحاكم المحلية مثلاً، ستستنفد المطالبة بالضرورة الحجج المتصلة بسبل الانتصاف المحلية، ولكنها لا تستنفد الادعاءات المتصلة بسبل الانتصاف الدولية.

٢٨- وفيما يتعلق بأصل الضرر، قال إن الفقرتين ١٨ و١٩ من التقرير تتناولان جوهر الموضوع. كما أنه يتفق مع السيد بيليه وآخرين في أنه سيكون من الأفضل، وبالتأكيد من الأوضح، استخدام عبارتي"mediate" و"immediate" بدلاً من "indirect" و"direct". وعلى كل حال، فالمصطلح يجب ألا يشير إلى الآثار المترتبة على المطالبة وإنما إلى الوقائع التي كانت وراء تقديمها. وببساطة، فالضرر الذي يترتب مباشرةً على قيام دولة بفعل غير مشروع يستدعي استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وإلى أن يحصل ذلك، يكون من غير الممكن ممارسة الحماية الدبلوماسية. ويجسد هذا فكرة إنكار العدالة، لكن ينبغي عدم الربط بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية وإنكار العدالة لأن إنكار العدالة لا يقتضي بحد ذاته استنفاذ تلك السبل، لأنه قد ينجم عن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهذا افتراض مستقل ينبغي، من ناحية المفهوم، عدم ربطه بمبدأ الاستنفاد على نحو وثيق.

٢٩- ومضى قائلاً إن الحماية الدبلوماسية الدولية لا تضيف مرحلة جديدة إلى سبل الانتصاف المحلية، بحيث لا يمكن لفعلٍ ما من أفعال الدولة أن يثير "litis consortio" يكون فعالاً بين المتخاصم نفسه والدولة. فالدولة هي التي تحدد وضعه كمدّع، وهذا أمر له علاقة بحرية التقدير والتصرف التي تمارس بها الحماية. فهي تعتبر إلى حد ما قانوناً سياسياً. وقد تخلص الدولة إلى أن ممارسة الحماية الدبلوماسية أمر مناسب ومعقول، غير أنها قد تقرر غير ذلك أيضاً. فهي توازن بين الفعل ونطاقه ومدى ملاءمة اتخاذ التدابير. ولا بد من التمييز بوضوح بين الحماية الدبلوماسية وغيرها من سبل حماية حقوق الإنسان، والتي تتضمن آليات تزول بموجبها حرية التقدير والتصرف ويحق للفرد، وليس للدولة نفسها، أن يكون موضوع المطالبة.

٣٠- وأخيراً، فمن الواضح أن حماية الأشخاص الاعتباريين تفتح مجالاً فسيحاً أمام الحماية الدبلوماسية في عصر العولمة. فمن المستحيل التفكير اليوم كما كنا نفكر قبل سنوات قليلة، وعلى اللجنة أن تتوخى الحذر عند استخدامها للغة التي تضع الحماية الدبلوماسية في نفس المرتبة مع حماية الأشخاص الاعتباريين. والموضوع حساس للغاية، ويلمح النص، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى الأشخاص الاعتباريين كما لو يمكن اعتبارهم أفراداً. وقد يشكل خطراً يتمثل في توسيع الحماية الدبلوماسية توسيعاً من شأنه أن يسبب صعوبات للدول. وهو يرى أن من الأفضل ترك الإشارة إلى الأشخاص الاعتباريين بين قوسين.

٣١- **السيد هافنر** قال مشيراً إلى المادة ١٠ إنه لا يتفق مع بعض الاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص في ما يتعلق بإنكار العدالة. إذ يجب التمييز بوضوح بين إنكار العدالة وسبل الانتصاف المحلية، من منطلق الوصول إلى هذه السبل. فالدولة ملزمة بموجب القواعد الأولية بإتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف المحلية، مع أن هذا الوصول يعتبر أيضاً التزاماً إجرائياً لممارسة الحماية الدبلوماسية. ومن ثم فالوصول إلى سبل الانتصاف المحلية يمكن أن يكون موضوع مسألتين قانونيتين مختلفتين هما إنكار العدالة، الذي تكون فيه الدولة ملزَمة، واستنفاد سبل الانتصاف المحلية، الذي يقع فيه الالتزام على المدّعي. وقد تبدو المشكلة أكاديمية فحسب، إلا أنه يرى أن لا حاجة إلى تناول إنكار العدالة في سياق النهج الحالي المتبع إزاء الحماية الدبلوماسية.

٣٢- واستطرد قائلاً إن الأهم من ذلك كله هو تعريف "سبل الانتصاف المحلية". وهو يتفق مع السيد لوكاشوك في ضرورة تسليط المزيد من الضوء على الخبرة الطويلة التي لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومع السيد غايا في ضرورة أن تحتوي المادة ١٠ على المزيد من هذه السبل، ومع السيد بيليه في وجوب توضيح مصطلح "سبل الانتصاف القانونية". ومما لا شك فيه أن المصطلح يتضمن الإجراءات الإدارية، وإن كانت الجملة الأولى من الفقرة ١٤ من التقرير مضللة، إذ تشير إلى الانتصاف أمام المحكمة. والسلطات الإدارية ليست محاكم إلا إذا اقتصرت الإشارة على المحاكم الإدارية. كما أن الجملة الأخيرة من الفقرة مضللة، إذ تقتضي ضمناً أن العديد من الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل في عدة دول تقع خارج نطاق قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

٣٣- وأشار إلى أنه يمكن الاستفسار عن معنى عبارة "القانونية". فالمقرر الخاص يقول إنها لا تعني السبل التقديرية، لكنها قد تتضمن كل المؤسسات القانونية التي يحق للفرد الحصول منها على حكم، إيجابياً كان أو سلبياً. وقد سبق الاستفسار عن كلمة "المحلية": فهل تتضمن رفع شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أم طلب إصدار حكم أولي من جانب محكمة العدل الأوروبية؟ ولا يمكن للفرد، في الوقت الحالي، أن يرفع دعوى مباشرة إلى

محكمة العدل الأوروبية ضد الدولة، لكن إمكانية ذلك هي قيد النظر.

٣٤- وأردف قائلا إنه ينبغي أخذ التغيرات التي طرأت على نظام القانون الدولي برمته في الاعتبار. فالحماية الدبلوماسية، بما في ذلك قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، قد أُرسيت أُسسها حين لم يكن بإمكان الأفراد الوصول إلى المؤسسات الدولية لرفع دعاوى ضد الدول، إلا أن هذا الوضع هو في طور التغير. فعلى اللجنة أن تستجيب لهذا التغير أو، على الأقل، النظر فيه، لا سيما وأنه تم تناوله في الكتابات الفقهية. وليس من المحتم اعتبار سبل الانتصاف المحلية شاملة للمؤسسات الدولية التي يتاح للأفراد الوصول إليها، غير أن الموضوع يستحق شيئاً من البحث.

٣٥- ويمثل القانون الدولي البيئي حالة خاصة فيما يتعلق بتعريف سبل الانتصاف المحلية. فهل يشترط من فرد لحق به ضرر عابر للحدود ناشئ عن أفعال تعزى إلى دولة مجاورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذه الدولة قبل أن يمنح الحماية الدبلوماسية؟ لقد شقت هذه المسألة طريقها في الكتابات الفقهية. ويمكن الاحتجاج بوجوب تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما أنها ستمنح للدولة فرصة لتدارك خطئها. غير أن هذا الموقف قد يهاجَم على أنه موقف ظالم، إذ سيُطلب من الفرد المثول أمام السلطات القضائية أو الإدارية في بلد آخر، وهذا قد يزيد من تكاليف الإجراء ومخاطره المحتملة. كما قد يوصف بالموقف الظالم من حيث إن الفرد لم يضع نفسه طوعاً تحت التأثير القانوني أو الواقعي للدولة، وإنما وُضع كذلك ضرورةً بحكم وجوده على مقربة من الحدود. وبناء عليه، يمكن اعتبار أن القاعدة لا تنطبق في هذه الحالة.

٣٦- غير أن العديد من الصكوك الدولية الحديثة ينص على وجوب إتاحة وصول المواطن الأجنبي إلى المؤسسات القضائية والإدارية في حالة وقوع ضرر عابر للحدود. ويمكن للدولة مصدر الضرر أن تقول ببساطة إن الفرد ملزم باستنفاد سبل الانتصاف المحلية بما أنها ملزمة بأن تتيح له الوصول إليها. غير أن هذا المنطق ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الحالات التي يقع فيها الضرر العابر للحدود على مسافات بعيدة، بحيث يكون من الصعب جداً اللجوء إلى مؤسسات دولة المنشأ، حتى ولو كانت متاحة للأجانب. وهو يميل حالياً إلى استبعاد الالتزام باستنفاد سبل الانتصاف المحلية في مثل هذه الحالات وإلى اعتبار أن القاعدة لا تطبق إلا إذا نشأ الضرر ووقع على خط حدود الدولة. ولكن يهمه أن يستمع إلى رد المقرر الخاص بهذا الخصوص. ولم يرد في التقرير إلا القليل عن الظروف التي تبرر الحاجة أو عدم الحاجة إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية، مع أن المسألة في غاية الأهمية.

٣٧- وتتناول المادة ١١ مسألة معقدة، وهو يؤيد حلاً جذرياً، ألا وهو إلغاء المادة بما أنها تتجاوز الحماية الدبلوماسية. ففي الحالة التي تتناولها هذه المادة، يمكن تقديم مطالبات مختلفة في نفس الوقت في ما يتعلق بنوعين من الضرر كما أوضح السيد بيليه. والسؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي الجمع بين المطالبات المنفصلة. ففي بعض القضايا الناشئة عن الحوادث الجوية مثلاً، قدّم الأشخاص والحكومة مطالبات مختلفة بخصوص حادث واحد. فالدولة أيضاً يمكن اعتبارها متضررة من الهجوم الذي تعرضت له طائرة تملكها، لكن الضرر، وإن اختلفت طبيعته، لحق بالأفراد أيضاً. ولهذا السبب فهو غير مقتنع بالحاجة إلى مشروع مادة بخصوص هذا الموضوع، أما إذا كان من الضروري إدراج مادة، فإنه يتفق مع السيد غايا في وجوب استخدام معيار واحد في تحديد ما إذا كان من الواجب أو غير الواجب طلب استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٣٨- واختتم بيانه قائلاً إن المادة ١٠ يتعين إحالتها إلى لجنة الصياغة، وإنه لن يعترض على إحالة المادة ١١ إذا رغبت اللجنة في ذلك.

٣٩- **السيد لوكاشوك** قال إنه يرغب في الردّ على نقطة أثارها السيد هافنر في بيانه المفصّل والواضح في ما يتعلق بالطبيعة المزدوجة التي تتسم بها سبل الانتصاف القانونية. فسبل الانتصاف القانونية يحددها نظام الدولة القانوني، لكنها تتضمن أيضاً التدابير الإدارية. فالإفراج عن أجنبي سُجن بغير حق، مثلاً، مسألة إدارية لا قضائية. وعلى المقرر الخاص أن يفسّر هذه النقطة باقتضاب في التعليق.

٤٠- **السيد بيليه** أشار إلى النقطة التي أثارها السيد هافنر بخصوص رفع القضايا إلى مؤسسات حقوق الإنسان الإقليمية، فسأل عما إذا كان يتوخى استحداث قاعدة تكميلية لاستنفاد سبل الانتصاف الوطنية، هي استنفاد سبل الانتصاف الإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الفكرة جذابة لكنها تحتاج إلى المزيد من النظر. وستبدو قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية مستبعدة تماماً في حال اعتراض دولة على مطالبة بالحماية الدبلوماسية بدعوى أن سبل الانتصاف الإقليمية لم تستنفد: إذ ستكون الدولة مقيدة بالمعاهدة التي أنشئت بموجبها محكمة حقوق الإنسان الإقليمية.

٤١- **السيد هافنر** قال إنه يتفق تماماً مع السيد لوكاشوك في ضرورة تعزيز تعريف سبل الانتصاف القانونية والنظر في المعايير الإضافية، وقد كان يأمل في إثارة النقاش

حول هذه النقاط بالتحديد. وأردف قائلاً إنه يمكن الاستفادة على نحو رشيد من تجربة تطبيق المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعريف المحاكم وسبل الانتصاف المحلية. ورداً على السيد بيليه، قال إن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يقتضي مثلاً تقديم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن لا بد من الإشارة إلى هذه الإمكانية في التعليق بما أنها قد أثيرت من قبل في الكتابات الفقهية.

٤٢- **السيد غوكو** قال إنه يرى أن عامة الناس ورجال القانون يفهمون مصطلح "سبل الانتصاف المحلية" بشكل عام على أنه يتصل بمنظومة الحماية القانونية بأكملها في إطار النظام المحلي.

٤٣- **السيد براونلي** قال إن التقرير مفيد وشامل. وهو يوافق على إحالة المادتين ١٠ و١١ إلى لجنة الصياغة، وإن وجد فيهما بعض الصعوبات. كما يتفق مع اقتراحات السيد غايا فيما يتعلق بوضع نهج أكثر شمولية، وخاصة الاستعاضة عن سبل الانتصاف "المتاحة" بالسبل "الفعّالة".

٤٤- ويتفق الجميع على وجود قاعدة عرفية، مع أن هناك حدّاً للخصوصية التي يمكن اشتراطها في التنظيم القانوني في هذا المجال. فتطبيق قاعدة سبل الانتصاف المحلية يعتمد إلى حد كبير على السياق، كما يتضح من خلال مجموعة القضايا ذات الصلة، بما فيها قضية *التحكيم بشأن السفن الفنلندية* التي تعود إلى الثلاثينات.

٤٥- وأبدى السيد براونلي عدم ارتياحه للعلاقة التي يقيمها المقرر الخاص في الفقرة ٢٧ بين الضرر المباشر وسعي الدولة إلى الحصول على حكم تفسيري، لعدم اقتناعه بوجود هذه العلاقة. لكن ما يحيره أكثر هو ما يبدو من أن أحداً لم يُنعم النظر في أسس السياسات المتعلقة بقاعدة سبل الانتصاف المحلية، ويود أن يستمع إلى وجهات نظر الآخرين في هذا الخصوص. فهو يرى أن ثمة سبباً عملياً إلى حد كبير وراء هذا الأمر هو أن المسؤولين في وزارات الخارجية، لا يرغبون لكثرة مشاغلهم في أن تعترض المطالبات الخاصة طريق الحكومة، ولا سيما في علاقاتها مع الدول الأخرى، وهم يسعون إلى توزيع المطالبات الخاصة قدر المستطاع بغية تسويتها في المحاكم المحلية.

٤٦- وقال إن النتيجة تشبه إلى حد كبير أعمال الهيئة القضائية التي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وإن اختلف أساس السياسة. وليست هذه الهيئة نظاماً لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية وإنما هي هيئة للرصد. وكان يفترض، كما جاء في المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تتيح الدولة سبل انتصاف محلية وأن تُطبَّق الاتفاقية محلياً، على أن يكون ذلك مجرد تصحيح للحالة الناشئة بموجب التشريعات المحلية. فالاتفاقية ليست بديلاً عن التشريعات المحلية ولا اجتياحا لها، على الأقل في القانون، لأنها تستند إلى معاهدة. ويمكن من باب الإعلام سَوْق أمثلة عن أعمال هذه الهيئة، لكن ينبغي توخي الحذر في استخدام هذه الأمثلة، نظراً لتباين الخلفية السياسية تحديداً. كما أن النظر في خلفية سياسات الحماية الدبلوماسية قد يسهّل الضبط الدقيق الذي ينبغي القيام به فيما يتعلق بهذه القضايا، مثل ما إذا كان ارتباط المدّعي الخاص ارتباطاً طوعياً بالتشريعات المعنية شرطاً لتطبيق قاعدة سبل الانتصاف المحلية.

٤٧- **السيد لوكاشوك** قال إن السيد براونلي قد بلور في بيانه فكرة كانت تختمر في ذهنه: فقد يكون من المفيد إدراج التزام إيجابي يفرض على الدول إتاحة سبل انتصاف فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان للأجانب، وذلك في مادة مستقلة.

٤٨- **السيد إيكونوميدس** قال إن التقرير جاء واضحاً ومفصّلاً ومفيداً للغاية. ويرى أن المادة ١٠ تطرح بعض المشاكل، لكنها مشاكل تقتصر على الصياغة. فمثلاً، إلى من ستقدم الدولة المطالِبة الدولية؟ أتقدمها إلى دولة أخرى، أم إلى منظمة دولية، أم إلى محكمة محلية أو دولية؟ ينبغي بالتأكيد تقديمها إلى الدولة التي قامت، من خلال فعل غير مشروع دولياً، بإلحاق ضرر بمواطن الدولة التي تمارس الحماية الدبلوماسية، سواء كان هذا المواطن اعتبارياً أم طبيعيا، لكن يجب توضيح هذه المسألة في الفقرة ١ من المادة ١٠.

٤٩- واستفسر عن الجملة الفرنسية "formuler une réclamation internationale" (تقديم مطالبة دولية)، وهو يفضل عبارة "présenter une requête de protection diplomatique" (تقديم طلب حماية دبلوماسية). وهو يتفق مع الأعضاء الآخرين على ضرورة تفسير عبارة "سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة". وكما ورد في الفقرة ٤ من التقرير، تحدثت المادة ٢٢ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي اقترحه روبرتو آغو عن "سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة". كما أنه يتفق مع السيد إيردوثيا ساكاسا في أن الأمر يتعلق بالسبل الفعّالة دون غيرها ولا يتعداها إلى جميع السبل المتاحة نظرياً. وأضاف قائلاً إن عبارة "القانونية" التي تلي عبارة "سبل الانتصاف" عبارة زائدة ويمكن إسقاطها في الفقرتين ١ و٢، حيث إن بقية الفقرة ٢ توضح أن سبل الانتصاف تكون قانونية بطبيعتها.

٥٠- ومضى يقول إن المادة ١١ معقّدة إلى حد كبير وسيكون تطبيقها صعباً، إن لم يكن مستحيلاً. وكما أوضح السيد غوكو، فرجحان إلحاق الضرر بالدولة على إلحاق الضرر بالمواطن مفهوم صعب. ومما يزيد الأمور تعقيداً الإشارة إلى طلب حكم تفسيري يتصل بالمطالبة. ولهذا وجب تبسيط الحكم إلى أقصى درجة بالتركيز على النقاط الأساسية. فيجب، أولاً، توضيح أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا ينطبق إلا على حالات الحماية الدبلوماسية، لكن المادة ١٠ سبق أن تناولت هذه المسألة بما يفي بالغرض فلا لزوم للتكرار. ثم إنه لا بد من الإشارة في المادة ١١، أو في أي مادة أخرى، إلى أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تطبق إذا كان المتضرر الرئيسي في واقع الأمر هو الدولة، ولم يتأثر مواطنها إلا بشكل ثانوي أو عرضي، بما أن هذه الحالة تتصل بالمسؤولية المباشرة بين الدول.

٥١- وقد تنشأ حالة ثالثة إذا تعذر تطبيق قاعدة الرجحان، لأن الضرر الذي لحق بالدولة يساوي الضرر الذي لحق بالفرد أو يكاد. كما أشار إلى أن هذه الحالة لم ترد في التقرير، ولا توجد على حد علمه قواعد ذات صلة في القانون الدولي. إذ يمكن ترجيح الضرر الذي يلحق بالدولة، وفي هذه الحالة لا تطبق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو ترجيح الضرر الذي يلحق بالفرد، وفي هذه الحالة تطبق تلك القاعدة. كما يمكن تصور مطالبتين متوازيتين، الأولى تقدمها الدولة في سياق المسؤولية الدولية، والأخرى يقدمها الفرد بموجب الحماية الدبلوماسية.

٥٢- وهو يتفق مع السيد لوكاشوك في وجوب إعادة النظر في المادة ١١ بهدف تبسيطها أو حتى حذفها على نحو ما اقترح السيد هافنر. واختتم بيانه قائلاً إنه يوافق على ضرورة أن تتناول هذه المادة مسألة إنكار العدالة التي تعد مسألة هامة.

التحفظات على المعاهدات[10] *(تابع) (A/CN.4/508 وAdd.1-4[11]، A/CN.4/513، الفرع دال، A/CN.4/518 وAdd.1-3[12]، A/CN.4/L.603 وCorr.1 and 2)**

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)**

٥٣- **السيد بيليه** عرض تقريره السادس (A/CN.4/518 وAdd.1-3)، فأعرب عن أسفه لأن مهمته لم تكتمل، وذلك لأسباب مختلفة منها إدراكه المتزايد لمدى تعقّد الموضوع. إلا أن قرار اللجنة إعطاء الأولوية لمواضيع أخرى قلّل من أهمية هذا التأخير. ولجنة الصياغة ليس لديها من الوقت ما يكفي للنظر في الأربعة عشر مبدأً توجيهياً، لكنه يأمل في أن تحيلها على الأقل لجنة القانون الدولي إلى لجنة الصياغة التي ستنظر فيها في إطار لجنة منتخبة حديثاً.

٥٤- ويسعى التقرير في مقدمته إلى عرض أحدث المعلومات التي تدعم الموضوع. وتتضمن الفقرات ٢٠-٢٣، بصفة خاصة، آخر المعلومات عن الخلاف الذي يبدو أنه نشأ بين لجنة القانون الدولي واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي عينت في قرارها ١٩٩٩/٢٧ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة أُسندت إليها مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. وعلى حد علمه، لم يصدر تقريرها بعد. ولم يتخذ هو أي إجراء إضافي خلال الشهرين المنصرمين نظراً لما أبداه أعضاء لجنة القانون الدولي من فتور إزاء فكرة الاتصال بالسيدة هامبسون مباشرة. وترد في التقرير إشارات بخصوص أحداث جديدة تتعلق بالتحفظات على المعاهدات. وفي هذا السياق، يطلب إلى كل عضو له علم بوجود تشريعات أو ممارسات أو دراسات لم يرد ذكرها في التقرير أن يُطلعه عليها.

٥٥- وأشار إلى أن الفصل الثاني من التقرير يناقش مسألة إبداء التحفظات وهي مسألة ثانوية إلى حد ما، وإن كانت معقدة على نحو غير متوقع، إذ تكمن المشاكل في التفاصيل كما قال السيد براونلي. ويود التأكيد على أن البحث يقتصر في الوقت الحالي على التحفظات. أما قبولها أو الاعتراض عليها فسينظر فيهما في الدورة القادمة. وقال إن بعضاً من مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق التقرير السادس، الذي يتضمن النصّ الموحّد لجميع المبادئ التوجيهية بشأن إبداء التحفظات والإعلانات التفسيرية المقترحة في التقريرين الخامس (A/CN.4/508 وAdd.1-4) والسادس، قد عَفَى عليها الزمن، لأن لجنة الصياغة قد

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٧٩.

(١٠) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦٢.

(١١) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(١٢) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

أسقطت بعضاً منها، مما أثار لديه استياء بالغاً. لكن المرفق سيكون مفيداً إذ سيبيّن الطريقة التي اتبعها.

٥٦- واقترح البدء بتقديم المبادئ التوجيهية من ٢-١-١ إلى ٢-١-٤ و٢-٤-١ و٢-٤-٢ التي تتضمن مشروعين مكرّرين (٢-١-٣ مكرراً و٢-٤-١ مكرراً) يردان حالياً بين أقواس معقوفة مع احتمال حذفهما من الصيغة النهائية. كما يقدّم بديلين عن المبدأ التوجيهي ٢-١-٣.

٥٧- فالمبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الشكل الكتابي) يتعلق بشكل التحفظات التي يجب أن تكون خطية. وليس ثمة مقابل في ما يتعلق بالإعلانات التفسيرية على الرغم من أن شرط الشكل الكتابي ورد في المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ (إبداء الإعلانات التفسيرية المشروطة). ويكرر المبدأ التوجيهي ٢-١-١ نص الجملة الأولى الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. واعتبر أن من المهم أن يكون دليل الممارسة مستقلاً كلياً. وعليه، ينبغي أن يتضمن كل المعلومات المطلوبة لإبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية، سواء وردت في اتفاقيتي فيينا أو لم ترد. ونتيجة لذلك، كان لا بد من أن ترد الأحكام المعنية بالتحفظات حرفياً في دليل الممارسة إذا وردت في اتفاقيتي فيينا. وذكّرت الفقرتان ٤٠ و٤٧ من التقرير بالأعمال التحضيرية التي سبقت اتفاقيتي فيينا، وبيّن في ما يتصل بذلك أن هناك اتفاقاً شبه إجماعي على وجوب إبداء التحفظات كتابة، وهو اتفاق "شبه" إجماعي، إذ أثير التساؤل خلال مناقشات اللجنة عمّا إذا كان ممكناً إبداء التحفظات شفوياً. وهو أمر ممكن، لكن لا يترتب عليه أثر عملي ذو شأن كما لاحظ السيد همفري فالدوك، لأن التحفظ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا، ينبغي تأكيده رسمياً عند الإعراب عن الرضا بالتقيد بصفة نهائية. ولا شك أن هذا يقتضي وجوب تقديم التأكيد خطياً، وفق ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (شكل الإقرار الرسمي). وتكون بعض التحفظات "ملزمة قانوناً" ولا تحتاج إلى تأكيد، وذلك في حالات إبدائها عند التوقيع على معاهدة لم تكن موضع تصديق. بيد أن من الجوهري في هذه الحالات أن تقدم التحفظات كتابة منذ البداية. وليس من داع لتخصيص مبدأ توجيهي مستقل لهذه المسألة، فهذا أمر مطلوب بموجب المبدأ التوجيهي ٢-١-١ ونُظر فيها مجدداً في المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ (عدم إقرار التحفظات التي تُبدى عند التوقيع [على اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها]) الذي أبقت عليه لجنة الصياغة.

٥٨- ويبقى تحديد ما إذا كان يمكن تطبيق هذه القواعد على الإعلانات التفسيرية، وهي قواعد يخشى أن تطرح مشاكل من نوع خاص. وقد أثيرت المسألة في الفقرات من ٨٣ إلى ٩٠ والتمست لها بعض الحلول. ولا تقدم الممارسة، وهي غير متاحة، فائدة تذكر في هذا الشأن. ولا بد من التمييز بين الإعلانات التفسيرية "البسيطة" والمشروطة. فالإعلانات التفسيرية البسيطة لها هدف واحد يتمثل، حسب التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢ (تعريف الإعلانات التفسيرية)، في تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تخصصه للمعاهدة أو لبعض أحكامها الجهة المصدرة للإعلان. وليس ثمة سبب لكي يُشترط منها اتخاذ أي شكل معين و لم تشترط ذلك القرارات النادرة التي صدرت في هذا الشأن. ولهذا السبب، لم يتضمن المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية) شروطاً بخصوص شكل الإعلانات التفسيرية. لكن المشكلة المطروحة في حالة الإعلانات التفسيرية المشروطة هي مشكلة ذات طبيعة مختلفة، فهي، حسب التعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-٢-١ (الإعلانات التفسيرية المشروطة)، إعلانات تُخضع بموجبها الدولة أو المنظمة الدولية رضاها بالتقيّد بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها. وفي مثل هذه الحالات التي ترغب فيها الدولة أو المنظمة الدولية في تقديم تفسير إلى الأطراف الأخرى، لا يوجد أي سبب يدعو إلى التخلي عن القواعد المقبولة المتصلة بالتحفظات. إذ يجب أن تكون هذه الأطراف على علم بالتحفظات وعلى استعداد للرد عليها إذا هي رغبت في ذلك. وهذا ما يبرر طلب إبداء التحفظات كتابة، وينبغي من ثم تطبيقه على الإعلانات التفسيرية المشروطة وفق ما ينص عليه المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢.

٥٩- وبيّن في هذا السياق أن نفس القواعد المطبقة على الإعلانات التفسيرية المشروطة تنطبق على التحفظات، وإن اختلفت تعاريفها. ولهذا السبب، يرى بعض أعضاء لجنة الصياغة أن تكريس أحكام محددة للإعلانات التفسيرية المشروطة لا لزومَ له. ومع أن ذلك قد يكون صحيحاً، فإن المقرر الخاص يحث اللجنة على أن تنتظر حتى تفرغ من بحث آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة لإصدار قرار نهائي. وإذا اتضح أنهما اتبعا نفس القواعد، فسيؤيّد عندئذ حذف جميع المبادئ التوجيهية المتعلقة تحديدا بالإعلانات التفسيرية المشروطة واعتماد مبدأ توجيهي واحد ينص على أن القواعد المتصلة بالتحفظات تنطبق، مع إجراء التغييرات اللازمة، على الإعلانات التفسيرية المشروطة. وريثما يتم ذلك، سيكون من الحكمة عدم تغيير المسار على نحو مباغت. وهو يعترف بأن بعض أعضاء اللجنة أوسع منه دراية بالقانون المتعلق بالتحفظات والإعلانات التفسيرية، إلا

أنه سيحث اللجنة على ألاّ تُضعف من القوة الممكنة لدليل الممارسة باتخاذ قرار قد تندم عليهَ في وقت لاحق.

٦٠- وتطرق إلى التفاصيل، فقال إن الفقرات من ٥٣ إلى ٨٢ والفقرتين ٨٥ و٨٦ والفقرات من ٨٩ إلى ٩٥ تتناول على التوالي عواقب إبداء التحفظ أو إصدار الإعلان التفسيري المشروط. ولم تكن اللجنة في هذا السياق مقيّدة باتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، لأهما لم تشيرا إلى أية عواقب. وذكّر المقرر الخاص أن السيد همفري فالدوك كان قد اقترح بنجاح عام ١٩٦٢، في المادة ١٧ من مشروع المواد بشأن قانون المعاهدات[١٣]، أنه ينبغي للاتفاقيتين ألا تحددا نوع الصك الذي تودع فيه التحفظات فحسب - إذ من غير المجدي بالنسبة لدليل الممارسة أن يتناول المسألة، حيث إن القائمة غير مستفيضة والسير همفري فالدوك قد اعترف بعدم وجود قواعد خاصة في هذا السياق - بل أن تُحددا أيضاً الجهات التي تتمتع بصلاحية إبداء التحفظات، أشخاصاً كانوا أم هيئات. فتعريف السيد فالدوك، كما تنص عليه الفقرة ٥٤ من التقرير، هو تعريف غير مُرض، إذ ينطوي على تكرار وحشو ويفتقر إلى صفة التقييد في الوَقت نفسه. وفي هذا السياق، لفت المقرر الخاص الانتباه إلى خطأ وقع في حاشية تلك الفقرة، وهو أن الفقرة ٤٣ من تقريره المشار إليها في الحاشية تتضمن نص الفقرة ٢(أ) من المادة ١٨ من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي اعتمدها اللجنة في دورها الرابعة عشرة[١٤]، وهو نص لم يتطرق إلى مسألة الصلاحية، في حين أنه كان ينبغي الإشارة إلى المادة ١٧ التي اقترحها السير همفري والدوك.

٦١- لكن اللجنة ساهمت ببعض التوجيه، إذ لم يكن للتحفظات آثار على الصك الرسمي الذي تتكون منه المعاهدة، التي لم تتأثر، وإنما على الأطراف أيضاً أو على العمل القانوني نفسه. وعليه، سيكون من المنطقي أن تسند صلاحية إبداء التحفظات إلى المخولين بإلزام الدولة أو المنظمة الدولية بالمعاهدة دون غيرهم. وتستعرض المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ استعراضاً وافياً تلك الجهات المختصة. وتعزز هذه الممارسة بأكملها ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة الذي يدعو بشكل منهجي، في ما يتعلق بالتحفظات التي تصله من جهة رابعة عدا السلطات الثلاث المذكورة في الفقرة ٢(أ) من المادة ٧، إلى أن تضفي عليها إحدى هذه السلطات طابعاً قانونياً أو أن تمنح تفويضاً مطلقاً إلى جهة أخرى تُمثّلها. لكن، وكما جاء في الفقرتين ٦٣ و٦٤ من التقرير، للمرء أن يسأل عما إذا كان لسفير الدولة الوديعة والممثل الدائم لدى المنظمة الدولية الوديعة صلاحية إبداء التحفظ دون الحصول على تفويض خاص، لا سيما وأن هذه الممارسة متبعة في منظمة الدول الأمريكية ومجلس أوروبا، وهما جهتان وديعتان لا يستهان بهما. وقد أولى قدراً كبيراً من التفكير لمسألة اقتراح إضفاء المزيد من المرونة على قواعد المادة ٧ التي لا تتصل رسمياً بالتحفظات، أو الإبقاء على شرط "السلطات الثلاث" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٧، التي يزيد عددها في واقع الأمر على ثلاثة بموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. وهو يرحب بتلقي المشورة من اللجنة في هذا الصدد.

٦٢- وقال إنه قدم، في غضون ذلك، نصّين بديلين للمبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي)، يردان في الفقرتين ٦٩ و٧٠، وهما نصّان هجينان يكرران القواعد التي جاءت في المادة ٧ لكن تسبقهما عبارة "رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات". ومن مزايا هذا الحل أنه لا يعترض على مبادئ المادة ٧ ولا على ممارسات مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية - والمنظمة البحرية الدولية حسب اعتقاده - وهي ممارسات يبدو أنها لم تثر مشاكل من نوع خاص، استناداً إلى الردود التي قدمتها هذه المنظمات على الاستبيانات المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات. وقال إنه قابل للاقتناع، إذ لكلا الحلين مزاياه وعيوبه. إلا أنه ينبغي اتخاذ قرار بطريقة أو بأخرى.

٦٣- وقال إنه يلتمس أيضاً مشورة اللجنة لمعرفة أي من المشروعين المتصلين بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٣ ينبغي اعتماده. وهو يفضل النص الأطول الوارد في الفقرة ٧٠ والذي يُكرِّر، مع الإضافة المشار إليها آنفاً، نص اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦؛ ويمكن لدليل الممارسة أن يرد مستقلاً بذاته. أما إذا اعتمد النص الأقصر، فسيحتاج المستعمل إلى الرجوع إلى اتفاقيتي فيينا. ويمكن حذف الفقرة ٢(د) من النص الأطول، حيث إن الافتراض الذي تتصوره مستبعد الحدوث، وإن كان مقتبساً من المادة ٧ من الاتفاقية المذكورة. ومع ذلك، فهو على استعداد لأن يبقي على هذه النقطة حفاظاً على كمال النص.

٦٤- والاعتبارات التي تنطبق على التحفظات تنطبق أيضاً، مع إجراء التغييرات اللازمة، على الإعلانات التفسيرية، المشروطة منها وغير المشروطة، وإن كانت الإعلانات التفسيرية البسيطة لا تتطلب من الإجراءات الشكلية ما تتطلبه التحفظات. فالإعلانات التفسيرية لا تلزم

---

(١٣) انظر *حولية ١٩٦٢*، المجلد الثاني، ص ٦٠، الوثيقة A/CN.4/144.

(١٤) المرجع نفسه، ص ١٧٦، الوثيقة A/5209.

الدولة أو المنظمة الدولية إلا إذا أصدرها شخص له صلاحية القيام بذلك. ولتفادي إساءة الاستعمال، لا بد من ثم أن يقتصر هذا الإذن على الأشخاص أو الهيئات الذين لهم صلاحية تمثيل الدولة عند اعتماد معاهدة أو التصديق عليها، أو الإعراب عن الموافقة على التقيد بها. وقد أشير إلى هذه النقطة في المبدأ التوجيهي ٢-٤-١.

٦٥- وعلى غرار المعاهدات نفسها، تقع التحفظات والإعلانات التفسيرية على نقطة التماس بين القانون المحلي والقانون الدولي. فالتحفظات لا بد من إبدائها على المستوى المحلي قبل إبدائها على المستوى الدولي. وقد حملته هذه الحقيقة البديهية على التساؤل عما إذا كان من الضروري أن يتضمن دليل الممارسة مبادئ توجيهية تتصل بالإجراءات الداخلية المتعلقة بإبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية، ولا سيما بالصلاحية اللازمة. وكما يمكن تصوره، توضّح الردود على الاستبيان بشأن التحفظات على المعاهدات أنه لم يتم اتباع أية قاعدة عامة لوجود اختلاف كبير بين الدول والمنظمات الدولية على مستوى الممارسة، وليس في القانون الدولي شيء عن الموضوع. وحرّر المقرر الخاص، لإراحة باله، مبدأين توجيهيين يتناولان هذه النقطة، هما المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً بشأن التحفظات والمبدأ التوجيهي ٢-٤-١ مكرراً بشأن الإعلانات التفسيرية، لكنه يشك في وجود حاجة فعلية إليهما. فلن يكون مستخدمو الدليل، على كل حال، جاهلين بالمسائل القانونية، ومشاريع المبادئ التوجيهية هذه تنص على أمور بديهية. وحتى إن لم يتطرق القانون الدولي إلى الإجراءات الداخلية، فإن أي انتهاك للوائح التنظيمية المحلية قد يبطل مشروعية التحفظ أو التصديق على المستوى الدولي. وقد تناولت المادة ٤٦ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ هذه المسألة على نحو عملي جدير بالإعجاب، إذ تنص على أن انتهاك حكم من أحكام القانون الداخلي المتعلق بصلاحية إبرام المعاهدات لا يبطل مشروعية رضا الدولة بالتقيد دولياً بالمعاهدة ما لم يكن هذا الانتهاك واضحاً ومتعلقاً بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي. وهو يتساءل عمّا إذا كان من الواجب تطبيق هذا الحكم على التحفظات. وبما أنه لم يجد أي دليل يثبت هذه الممارسة، يصعب عليه اتخاذ موقف قاطع. لكنه، في النهاية، يعتقد أن ذلك التطبيق أمر غير مرغوب فيه. وسيكون من الصعب جداً، بل من المستحيل، الإقرار، طبقا للمادة ٤٦، بأن الانتهاك "يتضح بشكل موضوعي". ولا توجد "ممارسات عادية" بين الدول والمنظمات الدولية. يُضاف إلى ذلك أن القواعد المتصلة بالتصديق تكون بصفة عامة ذات طابع دستوري ومتاحة للدول الأخرى، في حين تكون القواعد المتصلة بالإجراءات والصلاحية المتعلقة بالتحفظات في معظم الدول قائمة على التجربة وتتصل بالممارسة أكثر مما تصل بالقوانين البرلمانية أو الدساتير. لكن إذا تقرّر أنه لا يمكن للتحفظات أن تخضع لنفس القواعد التي تخضع لها التصديقات غير الملزمة قانوناً، فينبغي أن ينص الدليل على ذلك الأمر لأنه ليس بديهياً في الظاهر. وهذا هو هدف المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات). فإذا ترتب، على الصعيد الدولي، أي أثر على انتهاك متعلق بصلاحية إبداء التحفظات، ينطبق الشيء نفسه على الإعلانات التفسيرية، مشروطة كانت أم غير مشروطة، وفق ما تنص عليه الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ مكررا. لكن الأمر قد يكون واضحاً بما يكفي ليغنيه عن الذكر. وفي هذا الصدد أيضاً، فهو يرحب بالتوجيه: وإذ لم تكن الأسباب التي قدمها عقلانية بالضرورة، فهو يعترف بأن كل أعضاء اللجنة لا يشاطرونه تحمسه للعقلانية.

٦٦- ويأمل المقرر الخاص أن تحال مشاريع المبادئ التوجيهية من ٢-١-١ إلى ٢-١-٤، و٢-٤-١، و٢-٤-٢ إلى لجنة الصياغة، حيث يمكن إدخال تحسينات عليها. غير أنه سيكون ممتناً إذا حصل خلال النقاش، على إجابات عن عدد من الأسئلة المحددة. أولاً، هل ينبغي للجنة أن تعتمد في ما يتعلق بالتحفظات القواعد الواردة في المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ المتصلة بالصلاحية في الإعراب عن الرضا بالتقيد، أم أنه ينبغي تطبيق هذه القواعد بمرونة أكبر؟ وثانياً، أي النصّين المقترحين للمبدأ التوجيهي ٢-١-٣ سيتيح أساساً أفضل للنقاش داخل لجنة الصياغة؟ وثالثاً، هل يتعين الإشارة إلى الافتراض المستبعد الحدوث الذي تتضمنه الفقرة ٢(د)، في حال اعتماد النص الأطول كما يفضله هو. ورابعاً، هل ينبغي أن يتضمن الدليل مبادئ توجيهية متصلة بتوفر الصلاحية على المستوى المحلي لإبداء التحفظ أو إصدار الإعلان التفسيري؟ وأخيراً، هل ينبغي وضع مبدأ توجيهي يتصل بالآثار المترتبة دولياً على انتهاك القواعد المحلية المتعلقة بإصدار الإعلانات التفسيرية؟ وفيما يتعلق بالتحفظات نفسها، فإنه لا يشك في أن الآثار الدولية المترتبة عليها ينبغي أن ترد في الدليل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٩٠

يوم الثلاثاء، ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيليويكا، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

الحماية الدبلوماسية[١] *(ختام)* (A/CN.4/506 وAdd.1[٢]، A/CN.4/513، الفرع باء، A/CN.4/514[٣])

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في المادتين ١٠ و١١ الواردتين في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/514).

٢- **السيد ممتاز** قال إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، المنصوص عليها في المادة ١٠، هي بلا نزاع من قواعد القانون الدولي العرفي، تدعمها السوابق القضائية والكتابات القانونية بقدر ما تدعمها ممارسة الدول، وهي تقوم على احترام سيادة الدولة التي ارتكب في أراضيها الفعل غير المشروع وولايتها القضائية. وفي هذا الصدد، هناك مسألتان يجدر الاعتناء بهما عناية خاصة، نظراً لأهميتهما. تتعلق الأولى بمدلول تعريف "السبل القانونية المحلية" ونطاقه، والثانية بالشروط التي لا تستوجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٣- لقد كان رد المقرر الخاص على المسألة الأولى مقنعاً، وإن كان يتطلب مزيداً من التوضيح في التعليق. وعلى هذا النحو، فإن المقرر الخاص يستبعد من نطاق نص المادة سبل الانتصاف الإدارية وغيرها من السبل التي لا تندرج ضمن فئة السبل القضائية ولا شبه القضائية، والتي تكتسي طابعاً تقديرياً. وقد بين السيد ممتاز أنه يشك في صحة هذا النهج. ولما كانت سبل الانتصاف المحلية قد وضعت لترضية المتضرر، فإن المهم هو النتيجة، لا الوسائل المؤدية إليها. وليس هناك ما يبرر استبعاد السبل المتاحة لسلطات بلد ما لجبر ضرر في إطار ممارسة سلطتها التقديرية، لا سيما أن سبل الانتصاف التوافقية تكون أحياناً أنجع من سبل الانتصاف القانونية. ومن جهة أخرى، يتفق السيد ممتاز مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أنه ينبغي الاحتفاظ، في التعليق، بالفكرة القائلة بأن استنفاد السبل المحلية يشمل كذلك استخدام الإجراءات القضائية التي يتيحها القانون المحلي للمدعين أمام المحاكم على اختلاف درجاتها. وبالتالي، فهو راضٍ عن الفقرة ١٥ من التقرير تمام الرضا.

٤- وأردف قائلاً إنه تجدر الإشارة أيضاً في التعليق إلى الحالات التي اتفقت فيها الدول المعنية، أي الدولة التي ارتكب في أراضيها الفعل غير المشروع والدولة التي تضرر أحد مواطنيها، على استبعاد تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، كما سبق أن فعلت الولايات وجمهورية إيران الإسلامية بالتزامهما بتسوية خلافاتهما أمام محكمة التحكيم. وتحدث الحالة العكسية عندما تتفق الدول على أن تتيح لمواطنيها سبل الانتصاف أمام الهيئات الدولية. ولعلّ المسألة تستحق الإشارة إليها، وإن كانت لا تعني تحديداً سبل الانتصاف المحلية.

٥- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، لاحظ السيد ممتاز أن المادة ١٠ تكتفي بالإشارة إلى وجوب إتاحة سبل الانتصاف المحلية. على أن الفقرة ١٧ من التقرير توضح أن هذه العبارة تشمل سبل الانتصاف المتاحة نظرياً وعملياً. وعلاوة على ذلك، يشير المقرر الخاص، في الفقرة ١٣، إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *نيلسن ضد الدانمرك*، الذي يقضي بضرورة أن توفر سبل الانتصاف المحلية "علاجاً فعالاً وكافياً". وهذا يحمل على الاعتقاد بأنه لا وجوب لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في غياب سبل الطعن الفعالة. إلا أن معيار الفعالية، على عكس معيار الإتاحة الذي يوفر كافة الشروط الموضوعية، يبقى ذاتياً إلى أبعد الحدود. ولسائل أن يسأل كيف يمكننا الحكم على فعالية سبيل

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المواد ١-٩ التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الأول، الجلسة ٢٦١٧، الفقرة ١.

(٢) انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

انتصاف محلي؟ إن هذا السؤال يثير حتماً مسألة المحاكمة العادلة، التي لا تزال موضع جدل في القانون الدولي. إن إقامة العدل تمثل إحدى الخصائص الجوهرية لسيادة الدول. فمن البديهي أنه على الدول أن تتأكد من أن نظامها القضائي يستوفي المعايير المطلوبة من حيث الاستقلالية والنزاهة، إلا أنه ليس من حق الدول الأخرى أن تصدر أحكاماً قيمية مسبقة على فعالية أو عدم فعالية النظام القضائي للدول الأخرى. فلا يمكن، حسب السيد ممتاز، استبعاد قاعدة استنفاد السبل المحلية إلا في حالات استثنائية، أي عندما تتأخر الإجراءات بدون مبرر أو عندما ينهار الجهاز القضائي للدولة المعنية.

٦- وبالنسبة إلى المادة ١١، قال إن نصها يعتبر مرضياً للغاية. إلا أنه يتعين أن يتضمن التعليق إشارة إلى الحالات التي يسبب فيها الفعل غير المشروع ضرراً لمواطنين من دول متعددة. كما يستحسن أن نبقي في التعليق، كما اقترح المقرر الخاص، مسألة العوامل التي ينبغي مراعاتها في تحديد ما إذا تعلق الأمر بمطالبة مباشرة أو غير مباشرة. أما عن موضوع إنكار العدالة، فهو مشمول بشرط الإتاحة المنصوص عليه في المادة ١٠، ولا داعي، إذن، للرجوع إليه. وأخيراً، قال إن من المناسب والمفيد الحفاظ على التمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية.

٧- وفي الختام، أوصى السيد ممتاز بإحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة.

٨- **السيد العربي** ذكّر بأن احترام سيادة الدول يمثل علة وجود قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، التي تعد هامة جداً في نظر البلدان النامية. وحتى إذا لم تتمكن اللجنة من مناقشة هذه المسألة مناقشة متعمقة إلا في ضوء المادة ١٤، كما لاحظ العديد من الأعضاء، يجدر مع ذلك إثارة ثلاث نقاط ذات فائدة عملية.

٩- أما النقطة الأولى فتتعلق بطبيعة سبل الانتصاف المتاحة ونطاقها. فهل يتعين تفسير قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية على أنها تمتد إلى مستوى أعلى درجة من درجات القضاء؟ ففي بعض البلدان، ومن بينها مصر وفرنسا، يوجد قضاء أحكامه لا تقبل الطعن، وتجسده محكمة النقض التي لا تنظر في مسائل تتعلق بالوقائع وإنما في المسائل القانونية فقط.

١٠- وتتعلق النقطة الثانية بالتعويض الذي يمنح للمتضرر. وقد يختلف مبلغ التعويض من بلد إلى آخر، ويرجع ذلك إلى جملة أسباب منها مستوى التنمية الاقتصادية. فهل يمكن لصاحب الدعوى بعد حصوله على تعويض في بلد ما أن يقدم دعوى ثانية في بلد آخر، حيث يكون مبلغ التعويض الذي يمكنه أن يطالب به أعلى قيمة؟ فهل يمكن أن تنشأ حالة كهذه؟

١١- والنقطة الثالثة تتعلق بالفقرة ١٦ من التقرير، التي تنص على أن المدعي الأجنبي مطالب بأن يُقدّم أمام المحاكم الوطنية كافة الأدلة التي ينوي الاحتجاج بها على المستوى الدولي، كي يتسنى له رفع دعوى دولية مقبولة على أساس أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. ويرى السيد العربي أن هذا التقييد قد يضر بصاحب الدعوى. ومما لا شك فيه أن عامل الزمن له أهميته، إذ يحتمل أن تسبق الإجراءات أمام المحاكم الوطنية بأشهر عديدة الإجراءات الدولية. ولكن، يمكن أن تظهر، بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وقائع جديدة قد تُبنى عليها حجج قانونية جديدة.

١٢- وأخيراً، قال السيد العربي إنه يعتبر نص المادة ٢ مرضياً ويوصي بإحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة.

١٣- **السيد غالتسكي** أثنى على المقرر الخاص لما اتصفت به من منطق صياغته لمشاريع المواد التي اقترحها. فقد بدأ المقرر الخاص بتحديد المبدأ العام لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية في المادة ١٠، التي تحتوي كذلك تعريفاً مختصراً لـ "سبل الانتصاف المحلية". وعكف في المادة ١١ على مهمة أكثر طموحاً، تتمثل في الفصل بين المطالبات "المباشرة" والمطالبات "غير المباشرة".

١٤- وأضاف السيد غالتسكي قائلاً إنه لئن كان يقبل عموماً بمشروعي المادتين من حيث المضمون والشكل، فإنه يتساءل لماذا ذكر في المادة ١٠ أن الحكم ينطبق على الأشخاص الطبيعيين كما ينطبق على الأشخاص الاعتباريين، في حين لا نجد هذا التوضيح في مواد أخرى. غير أن اللجنة اتفقت على أن مشروعي المادتين ينبغي أن يشيرا، قدر الإمكان، إلى الأشخاص الطبيعيين وكذلك إلى الأشخاص الاعتباريين، وأن مصطلح "وطني" ينطبق على الحالتين. لذلك، يجب الاكتفاء بإقامة التمييز بين الفئتين من الأشخاص فقط في الحالات التي لا ينطبق فيها أحد الأحكام إلا على فئة واحدة من الفئتين.

١٥- وفي الوصف الوارد في المادة ١٠، تنعت سبل الانتصاف الواجب استنفادها بأربع صفات هي "كافة"، "متاحة"، "محلية" و"قانونية". ونظراً لتساوي هذه المصطلحات في أهميتها، لا ينبغي إغفال أي منها. إلا أن الممارسة تبين إمكانية بروز بعض المشاكل في عدم استنفاد سبل الانتصاف الإدارية وغيرها من سبل الانتصاف غير القضائية أو شبه القضائية، والتي تكون ذات طابع تقديري. فقد أصاب المقرر الخاص عندما ذكر في الفقرة ١٤ من تقريره أن سبل الانتصاف هذه لا تغطيها قاعدة استنفاد

سبل الانتصاف المحلية. إلا أن الفقرة ٢ من المادة ١٠ تذكر "محاكم أو هيئات قضائية أو إدارية عادية أو خاصة" يمكن التقاضي إليها. فمفهوم "سبل الانتصاف المتاحة" قد يختلف تفسيره من بلد إلى آخر.

١٦- ومع أن البعض يعتبر أن ممارسة الحماية الدبلوماسية هي من اختصاص الدول، فإن تنفيذها العملي يرتبط بسلوك الأفراد. وبفضل استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لا يجوز للدولة أن تمارس حمايتها الدبلوماسية دون أن يكون أحد مواطنيها قد تقدم من قبل بدعوى أمام القضاء. وحتى في حالة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فإن الدولة لا تتدخل بصفة تلقائية.

١٧- وكما جاء في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/506 وAdd.1)، تبقى الحماية الدبلوماسية سلاحاً ممتازاً للدفاع عن حقوق الإنسان. فمن المهم أن نلاحظ أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تؤدي دوراً له نفس الأهمية في إطار هيئات رصد تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في مجال الحماية الدبلوماسية. ويبدو أن هذه الموازاة تُضفي مزيداً من المتانة على الروابط الموجودة بين مجال الحماية الدبلوماسية، من جهة ومجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، من جهة أخرى.

١٨- وفيما يتعلق بالمادة ١١ تكمن الصعوبة الرئيسية في ضرورة تحديد ما إذا كانت المطالبة "مباشرة" أو "غير مباشرة"، لا سيما وأنه غالباً ما تختلط في الممارسة عناصر تشكل ضرراً بالنسبة إلى الدولة وعناصر تشكل ضرراً بالنسبة إلى مواطنيها. وحتى يُسهّل التحديد، يورد المقرر الخاص بين قوسين معقوفين قائمة بالعوامل التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند البت في هذه المسألة. فهل هذه القائمة جامعة مانعة أم لا؟ إن كانت كذلك فينبغي حذف الأقواس المعقوفة. وإن لم تكن كذلك فينبغي إكمال الجملة أو حذفها. وعلى أي حال يستحسن تجنّب إعطاء الأمثلة في نص خاص بالتدوين وإيرادها في التعليق. لذلك، يقترح السيد غالتسكي أنه بدلاً من إيراد قاعدة تنص على أنه "يجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية"، تُذكر في المادة ١١ الاستثناءات لتلك القاعدة، مع البدء بعبارة "لا ينبغي أن تستنفد سبل الانتصاف المحلية ...". فهذا النهج من شأنه التمشي مع المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١٠. وفضلاً عن ذلك، يبدو من الأسهل صياغة تلك الاستثناءات بالاستناد إلى معيار المصالح الحقيقية للدولة بدلاً من الاستناد إلى معيار الطابع الغالب على المطالبة، الذي هو مثار خلاف.

١٩- ويرى السيد غالتسكي مع ذلك أنه ينبغي إحالة نص مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة مشفوعاً بكل الملاحظات التي أُعرب عنها خلال النقاش.

٢٠- **السيد روزنستوك** قال إنه يوافق على النهج العام الذي توخّاه المقرر الخاص وأوصى بإحالة مشروعي المادتين إلى لجنة الصياغة. ولكن يفترض أن تكون لدى هذه اللجنة فكرة عن شكل المادتين ١٣ و١٤ حتى تستوعب المسألة بصفة شاملة.

٢١- ورداً على عضو اللجنة الذي أعرب عن شكوك في المعيار الذاتي لفاعلية سبل الانتصاف، قال السيد روزنستوك إنه يتفهم تلك الشكوك، إلا أنه ينبغي إعطاء بعض التوجيه للمؤسسات التي سوف تكلف بإبداء رأيها في الموضوع.

٢٢- **السيد تومكا** لاحظ أن الطريقة التي اعتمدها المقرر الخاص غير معتادة. إذ غالباً ما يبدأ المقرر الخاص بفحص المبادئ المستمدة من الأحكام القضائية والفقه قبل أن يقترح مشروع المادة. والنهج المعكوس الذي اعتمده المقرر الخاص قد لا يسهل فهمه دائماً. لذلك تساءل السيد تومكا عما يبرر هذا النهج.

٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٠، يشاطر السيد تومكا المقرر الخاص رأيه الذي يعتبر أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق على سبل الانتصاف القضائية فحسب، وإنما تنطبق كذلك على كافة سبل الانتصاف التي يتيحها النظام القانوني المحلي، بما فيها سبل الانتصاف أمام السلطات الإدارية.

٢٤- وبالنسبة إلى إنكار العدالة، قال إن المفروض ألا يُعنى المقرر الخاص بمعالجة هذه المسألة. حيث إنه إذا كانت الطريقة التي اعتمدتها اللجنة في مجال مسؤولية الدول صحيحة، فإن التمييز بين المعايير الأولية والمعايير الثانوية ينبغي أن ينطبق، هو الآخر، في حالة الحماية الدبلوماسية.

٢٥- ودون أن يعترض السيد تومكا على المادة ١١، فإنه يرى، بالنظر إلى التعريف المعتمد للحماية الدبلوماسية، أنه يمكن الاستغناء عنها. إذ عندما تمارس الحماية الدبلوماسية، فإن القاعدة المنصوص عليها في المادة ١١ تفقد مبرر وجودها. وهكذا يكفي التمييز بين الحالات التي يلحق فيها الضرر مباشرة بالدولة وبين الحالات التي تتبنى فيها الدولة مطالبة مواطنها الذي لم يحصل على التعويض.

٢٦- **السيد بيليه** لاحظ، بالرجوع إلى المسألة المتعلقة بالطريقة المعتمدة التي أثارها السيد تومكا، أن المقرر الخاص يلتزم التزاماً دقيقاً بالمبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة في

دورتها السادسة والأربعين، التي تقضي بأن يدوَّن مشروع المادة أولاً، ثم يتم التعليق عليه[(٤)]. وأضاف أنه يصعب عليه هو أن يتبع هذه الطريقة في تقاريره الخاصة، لكونه أقل انضباطاً من السيد دوغارد. وبالنسبة إلى جوهر الموضوع، فهو يشاطر السيد تومكا الانزعاج الذي أبداه وذلك لأنه يصعب أحياناً معرفة الدوافع التي تجعل المقرر الخاص يقترح هذا الترتيب أو ذاك، إلا أنه لا يعتقد أن ثمة ما يعاب على طريقته.

٢٧- **السيد البحارنة** قال إن المقرر الخاص يعرض بكل وضوح في الفقرة ٦ من تقريره أي الأشخاص مطالبون بأن يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية.

٢٨- إلا أن المادة ١٠ لا تعكس فيما يبدو التمييز الذي أورده المقرر الخاص بين الأشخاص الاعتباريين الذين ينجزون أعمالاً إدارية، والذين تنطبق عليهم قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، والأشخاص الذين ينجزون الأعمال السيادية، وهم لا يخضعون للقاعدة المذكورة، باعتبار أن إلحاق الضرر بهم يعني إلحاق ضرر مباشر بالدولة. ومن جهة أخرى، يتفق السيد البحارنة مع المقرر الخاص على أنه لا ينبغي التمييز الضيق جداً بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية في سياق الحماية الدبلوماسية.

٢٩- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص ذكّر مُحقّاً بأن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان صرحت، في قضية *نيلسن ضد الدانمرك*، بأن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تقتضي "أن تمارس كافة سبل الانتصاف التي يتيحها التشريع الوطني" [ص ٤٤٠]. وبالمثل، صرحت هيئة التحكيم في دعوى *أمباتييلوس*، أنه كان المفروض أن تُجرَّب كافة السبل التي يتيحها نظام الحماية القانونية برمته، كما ينص عليه القانون المحلي. ويستنتج من المادة ١٠ أن الأمر يتعلق بسبل الانتصاف المتاحة أمام المحاكم العادية والخاصة وكذلك أمام المحاكم الإدارية. إلا أنه إذا كان بإمكان المحاكم القضائية والمحاكم الإدارية أن توفر سبيل انتصاف قضائياً أو قانونياً يرضي الشخص الأجنبي المتضرر، فقد لا تتيح المحاكم الخاصة أو الاستثنائية نفس الفرصة. وفضلاً عن ذلك، فإن عبارة "سلطات" هي غامضة ومضللة، ذلك أن كلمة "سلطات" تطلق على الهيئات السياسية للدولة وعلى ممثلي تلك الهيئات. والسلطات التي يشير إليها المقرر الخاص في الحاشية الأخيرة للفقرة ١٤ من تقريره تؤكد بوضوح أن "سبل الانتصاف الإدارية أو غيرها التي ليس لها طابع قضائي ولا شبه قضائي، ولها طابع تقديري، تقع خارج نطاق تطبيق قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية".

٣٠- ومن ناحية أخرى، يرى السيد البحارنة، شأنه شأن المقرر الخاص، أنه ليس من الضروري أن نبين في مشروع المادة فقط تلك المبادئ الواردة في القضيتين المشار إليهما في الفقرات ١٤-١٧ من التقرير، ذلك أن عبارة "جميع سبل الانتصاف القانونية المحلية"، على المستوى العملي، تغطي كافة سبل الانتصاف المحلية المتاحة، إجرائية كانت أو غير إجرائية.

٣١- وتميّز المادة ١١ بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة التي تلحق بالدولة. ويؤكد المقرر الخاص على أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا تنطبق عندما يلحق الدولة المطالبة ضرر مباشر ناشئ عن فعل غير مشروع من دولة أخرى. صحيح أنه يصعب، في الممارسة، تحديد ما إذا كانت المطالبة "مباشرة" أو "غير مباشرة"، عندما تكون مختلطة، أي عندما يلحق الضرر بالدولة وبمواطنيها في آن واحد. وفي هذا الصدد، يورد مشروع المادة معيار "الرجحان" الذي برز في قضيتي *إنترهانديل والسي*. وهكذا، وكما يتضح من الفقرة ٢١ من التقرير، عندما يتعلق الأمر بمطالبة "مختلطة"، من واجب المحكمة أن تفحص مختلف عناصرها وتتبيّن أي العنصرين هو المرجح المباشر أو غير المباشر. وتنص المادة ١١، إذن، على أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تنطبق عندما تقوم المطالبة الدولية على أساس ضرر لحق بمواطن، إلا أنه لا يترجم تماماً المبادئ الواردة في إطار الدعاوى والمطالبات الدولية المستشهد بها في التقرير.

٣٢- ومن جهة أخرى، يشدد المقرر الخاص على أن المادة ١١ تعكس الفكرة القائلة بأن استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يلزم إلا إذا كان العامل الحاسم في نشأة المطالبة هو الضرر اللاحق بالمواطن. بيد أنه ينبغي أن يعكس مشروع المادة بوضوح المبادئ المستمدة من أحكام القضاء المتعلقة بالعوامل المباشرة وغير المباشرة التي تقف وراء مطالبة دولية تقدم باسم المواطن المتضرر. كما ينبغي أن يبين الحالات التي ينطبق فيها معيار الرجحان.

٣٣- كذلك ينبغي النظر في عوامل أخرى كموضوع النزاع وطبيعة المطالبة وطبيعة التعويض المطلوب، لكي يتحدد ما إذا كانت المطالبة تجنح في اتجاه المطالبة المباشرة بدلاً من اتجاه المطالبة غير المباشرة. وينبغي، في رأي السيد البحارنة، أن تُضمّن هذه العوامل الأساسية في متن المادة لا في التعليق، بحيث يكتمل مشروع المادة أكثر ويبرز على نحو أفضل المبادئ المنصوص عليها في السوابق القانونية. وعلى

---

(٤) انظر *حولية ١٩٩٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٩٩.

عكس ما هو مقترح في الفقرة ٣١ من التقرير، يجب الإبقاء في مشروع المادة على الجملة الواردة بين قوسين معقوفين، ذلك أن العوامل المبينة فيها لا تمثل مجرد أمثلة يمكن تركها للتعليق، وإنما هي عناصر من القاعدة يجدر أن تُعطى الاعتبار اللازم.

٣٤- **السيد لوكاشوك** قال إن لديه انطباعاً بأن السيد البحارنة يقسم الدولة إلى جزأين. فيضع، من جهة أولى، المحاكم التي تعمل في نطاق القانون، ويضع، من جهة ثانية، الإدارة التي تعمل خارج نطاق القانون، لأنها لا تحترم المعايير القانونية. بيد أن القوانين لها قوة ملزمة بالنسبة إلى الإدارة وإلى الهيئات القضائية على حد سواء. وفضلاً عن ذلك، عديدة هي الحالات التي توفر فيها سبل الانتصاف الإدارية حماية أكثر فعالية، وبالتالي، فإنه من غير المعقول أن يتم استبعادها.

٣٥- **السيد البحارنة** قال، منعاً لأي لبس، إنه لا يعترض على أن تشمل سبل الانتصاف القانونية كذلك سبل انتصاف أمام الهيئات الإدارية. وإذا كان يشدد بصفة خاصة على الإشارة الواردة في المادة ١٠، المتعلقة بالمحاكم العادية والخاصة، فذلك لأنه يعتبر أنه لا مبرر لها، لما قد تثيره من شكوك بشأن تطبيق إجراءات الانتصاف القضائية أو شبه القضائية.

٣٦- **السيد هافنر** أشار إلى مؤسسة أمين المظالم أو الوسيط التي توجد في بعض البلدان، والتي تكرسها حتى العديد الدساتير، فسأل السيد البحارنة عما إذا كانت قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تنطبق أيضاً على الوسيط. وبعبارة أخرى، هل يتعين أن تُرفع المطالبة إلى الوسيط أولاً كي يتسنى اللجوء للحماية الدبلوماسية؟

٣٧- **السيد البحارنة** قال إنه لا يسعى لأن يطرح من جديد موضوع سبل الانتصاف أمام الهيئات الإدارية، وإنما يتساءل فقط عن مدى استصواب الإشارة إلى المحاكم الخاصة.

٣٨- **السيد غوكو** قال إن لكل دولة قواعدها الخاصة بها في مجال تنفيذ سبل الانتصاف. وهكذا، وحسب القانون الإداري الجاري به العمل في بلده، يجوز لكيان يستثمر في البلد ويبدي تحفظات أو اعتراضات على توجيه معتمد، من طرف وزير التجارة على سبيل المثال، أن يرفع طعناً إدارياً. والسؤال يكمن في معرفة ما إذا كانت هذه الدعوى تسمح باستنفاد سبل الانتصاف القانونية الخاصة بهذا النظام، بما يعني تجنب رفع الدعوى فيما بعد إلى محكمة تنظر في الموضوع. والواقع أن التوجه إلى المحاكم قد لا ينفع بعد اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما. وفي قضية *إنترهانديل*، ذكر أنه كان من الواجب أن يُجرَّب نظام الحماية الوطنية برمته. وهو أمر عادة ما يكون في منتهى الصعوبة.

٣٩- **السيد لوكاشوك** لاحظ أن السيد البحارنة يُشبّه المحاكم الخاصة أو غير العادية بقضاء استثنائي، والحال أن الأمر يتعلق بهيئات خاصة تعنى بأنواع محددة من النزاعات، لا غير. ففي الاتحاد الروسي، مثلاً، فإن المحاكم الخاصة هي التي تعنى بالنظر في النزاعات الاقتصادية والتجارية، إلا أن هذا لا يجعل منها محاكم استثنائية.

٤٠- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن المسألة التي طرحها السيد هافنر مثيرة للاهتمام. فهو لا يعلم بدعاوى لم تستنفد فيها سبل الانتصاف المحلية لأن الأجنبي المتضرر لم يرفع دعواه إلى أمين المظالم. ولعل السيد هافنر على علم ببعض تلك الدعاوى. وفي كل الأحوال، فإن مؤسسة أمين المظالم أنشئت في مرحلة لاحقة لأغلبية الدعاوى المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

٤١- **السيد هافنر** قال إن مسألة أمين المظالم تبادرت إلى ذهنه عند النقاش حول ما كان من المفروض أن يُفهم من عبارة "هيئات إدارية". فهو لم يقل إن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تنطبق على أمين المظالم. والواقع، وحسب علمه، ليس من اختصاص أمين المظالم أن يبطل أو يعدل قراراً تسبب في ضرر، وإنما يمكنه أن يقدم توصيات، لا أن يجبر سلطة ما على اتخاذ قرار محدد. وهكذا، فإن التوجه إلى أمين المظالم لا يمكن اعتباره، في رأي السيد هافنر، كسبيل انتصاف محلي. ولكنه يود أن يطلع على رأي المقرر الخاص حول هذه المسألة التي تعد مسألة سياسية أكثر منها قانونية.

٤٢- **الرئيس** أشار، متحدثاً بصفته الشخصية، إلى أن أمين المظالم له في بعض الأنظمة القضائية سلطة تعديل قرار اعتمدته هيئة إدارية. وهكذا، نرى في أوغندا كيف أن اختصاصات أمين المظالم هي من جنس نفس ترتيب القضاء الاستئنافي.

٤٣- **السيد إيرودوثيا ساكاسا** قال إن العنصر الرئيسي فيما يتعلق بسبل الانتصاف المحلية يكمن في فعاليتها. وكما ورد في الفقرة ١٣ من التقرير بشأن قضية *نيلسن ضد الدانمرك* "إن المسألة الرئيسية لا تتعلق بالطابع العادي أو غير العادي للطعن وإنما بمعرفة ما إذا كان الطعن يوفر أداة انتصاف فعالة وكافية" [ص ٤٣٨]. وكما قال السيد ممتاز فإن من المفيد أن يدرج هذا العنصر في مشروع المادة نفسها.

٤٤- **السيد غوكو** قال إن هناك طرائق متعددة لتنفيذ قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وإن أمين المظالم يعد أحدها. ومن ناحية أخرى، يمكن أيضاً أن ترفع دعوى مدنية خاصة بموجب إجراءات العدالة المطلقة التي تأذن بها المحكمة العليا، إذا قدّر طرف متضرر أن أمين المظالم أساء استعمال السلطة أو تجاوز اختصاصاته.

٤٥- **الرئيس** أعلن أن اللجنة اختتمت مناقشتها للمادتين ١٠ و١١ ودعا المقرر الخاص إلى تلخيص هذه المناقشة.

٤٦- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) شكر أولاً السيد بيليه الذي كفاه مؤونة الرد على السؤال الصعب الذي طرحه السيد تومكا وأكد أنه اتبع إجراءً مطابقاً لممارسة اللجنة. وعلى عكس ما حصل بالنسبة إلى المادة ٩، يبدو أن المادتين ١٠ و١١ لم تثيرا صعوبات كبيرة لأعضاء اللجنة.

٤٧- وذكّر بأنه تساءل، في عرضه التمهيدي، عن مدى استصواب التقيد الصارم بالتمييز بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية في معالجة قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وقد فعل ذلك لأن عبارة "إنكار العدالة" ترد بكثرة في محاولات تدوين هذه القاعدة إلى درجة أنه اقترح تخصيص مادة مستقلة لهذا الموضوع في مشروعه. ولقد أعلن أعضاء اللجنة من أمريكا اللاتينية، ومنهم على وجه الخصوص السيد سيبولفيدا، تأييدهم لهذا المقترح مراراً عديدة. إلا أنه يتبين بكل وضوح أن أغلبية أعضاء اللجنة لا تزال معترضة على المقترح، وهو أمر سوف يأخذ به المقرر الخاص في أعماله المقبلة. وهو يرى أنه ينبغي على الأقل بسط فكرة إنكار العدالة في التعليق.

٤٨- وفي ما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠، قال إن عبارة "تقديم مطالبة دولية" أثارت بعض التحفظات، مع أن عبارة "مطالبة دولية" تستعمل بكثرة في محاولات التدوين التي تتناول مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ويمكن بلا شك أن يُنظر في هذه المسألة داخل لجنة الصياغة. ولقد انتقد بعض الأعضاء بحق إدراج عبارة "أشخاص طبيعيون أو اعتباريون" في الفقرة. وينوي المقرر الخاص أن يدرج في مشروعه حكماً أو أحكاماً متعددة تتناول صراحة الأشخاص الاعتباريين. ولكنه يقبل بأن التمييز بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين لا يصح إلا في الحالات المحددة التي يرغب فيها المرء إجراء هذا التمييز، وبأن هذا الجزء من الجملة ينبغي أن يحذف. ومن ناحية أخرى، وكما سبق أن لاحظ، فإن الإشارة إلى المادة ١٥ خاطئة وينبغي الاستعاضة عنها بإشارة إلى المادة ١٤ التي يرد نصها في الفقرة ٦٧ من التقرير. وقد يتعين ذكر مواد أخرى تعالج المسائل المطروحة في الفقرة ٦٧.

٤٩- ولقد حظي الاقتراح القاضي بإضافة كلمة "والفعالة" بعد عبارة "كل سبل الانتصاف القانونية المحلية المتاحة" بتأييد واسع. وكان المقرر الخاص، من جانبه، ينوي أن يعالج قاعدة فعالية سبل الانتصاف معالجة شاملة في مادة مستقلة. وقال السيد ممتاز إنه يعارض إدراج كلمة "فعالة" لأنها قد تدخل عنصراً ذاتياً في حين أن سبل الانتصاف المتاحة يمكن أن تحدد بوسائل موضوعية. إلا أن عدداً كبيراً من ممارسات الدول تؤيد الرأي القائل بأن سبل الانتصاف ينبغي أن تكون متاحة وفعالة في الوقت نفسه. ولفت السيد العربي النظر إلى أن أعلى درجات القضاء لا يمكنها في بعض البلدان أن تبدي رأيها في غير المسائل القانونية. وهكذا، لا يتوفر في مثل هذه الحالة سبيل انتصاف يتعلق بالوقائع. إذن، يمكن في هذه الظروف القول بأن معيار الإتاحة كاف. إلا أنه ثمة حالات ينبغي فيها تناول فعالية سبيل الانتصاف المحلي في إطار النظام القضائي للدولة المدعى عليها، مما يعني التشكيك في معايير العدالة المعمول بها في تلك الدولة. وتعد نادرة جداً الحالات التي يتعين فيها تحديد ما إذا كان سبيل الانتصاف الفعال متوفراً، وذلك من خلال البحث في النظام القضائي للدولة المدعى عليها.

٥٠- ومن جهة أخرى، يقول السيد دوغارد إنه حاول في الفقرة ٢ وصفَ، لا تعريفَ، سبل الانتصاف المحلية للتعبير عن مبدأ يكون عاماً قدر الإمكان. ولقد حرص على تجنب استعمال مصطلح "شبه قضائية" تكون لـه دلالات مغايرة في درجات القضاء المحلي المختلفة وربما يثير، بالتالي، صعوبات أكثر مما يحلها. وهذه مسألة يمكن للجنة الصياغة أن تعكف على دراستها. وإن النقاش حول مسألة تحديد ما إذا كان يجب على الفرد المتضرر أن يكون قد لجأ إلى خدمات أمين مظالم يبين بوضوح المشاكل المطروحة. وقد لاحظ السيد هافنر بحق أن دور أمين المظالم في بعض البلدان يقتصر على تقديم اقتراحات حول كيفية تسوية دعوى ما، في حين يمارس سلطات أوسع في بلدان أخرى. واستناداً إلى القاعدة القانونية الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير (انظر الفقرة ٤٣ أعلاه)، فإن المسألة الأساسية لا تتعلق بالطابع العادي أو غير العادي للطعن، وإنما بتحديد ما إذا كان الطعن يوفر أداة انتصاف فعالة وكافية. وبعبارة أخرى، ينبغي فحص الوقائع في كل حالة محددة، مما يعني أنه يتعين وضع ترتيب يشمل كل الإمكانات. وقد وجهت بعض الانتقادات بشأن المبدأ الوارد في الفقرة ١٦ الذي يقول إنه ينبغي على صاحب الدعوى الأجنبي أن يدلي أمام المحاكم الوطنية بكل الحجج التي ينوي الاحتجاج بها على المستوى

الدولي. وقد لوحظ بحق أن هذا الحكم لا يراعي الفروق التي غالبا ما تُشاهَد بين إجراءات القانون المحلي والقانون الدولي. وهذا المبدأ يصعب تطبيقه عملياً، ولذلك لم يحاول المقرر الخاص أن يورده في مشروع المادة نفسه. وأثار السيد العربي والسيد كاباتسي مسألة التعويض الذي يمنح محلياً وسألا عما إذا كان يمكن للفرد الذي لم يتقيد بكافة الإجراءات المحلية أن يحاول إسماع دعواه على الصعيد الدولي. وحسب رأي المقرر الخاص، فإن الأمر يتعلق هنا بمسألة إجرائية لا تتصل بمسائل موضوعية كالتعويض. ومن البديهي أنه إذا كان الفرد غير راض عن مقدار التعويض الذي منح له محلياً، يمكنه التوجه إلى قضاء دولي. أما عن إمكانية المطالبة بتعويض على الصعيد الدولي دون أن يكون الفرد قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، فذلك مبدأ يصعب إدراجه في مشروع المادة، ولا يمكن تناوله بالتالي إلا في التعليق.

٥١- ولقد اعتبر عضو أو عضوان في اللجنة أنه يمكن الاستغناء عن المادة ١١، في حين قال أعضاء آخرون إنهم يؤيدون فكرة ضم المادتين ١٠ و١١. وقد تقدم السيد غالتسكي باقتراح مفيد عن كيفية القيام بذلك. إلا أن أغلبية الأعضاء أعلنوا أنهم يفضلون الاحتفاظ بالمادة ١١. وفي حين اقترح السيد غايا الاحتفاظ بأحد المعيارين المقترحين فقط، وهو معيار الرجحان، فإن الرأي الغالب كان في اتجاه الحفاظ على المعيارين. وفيما يتعلق بالعوامل الواردة بين قوسين معقوفين، فلقد أعلن معظم الأعضاء عن اعتراضهم على الاحتفاظ بها في الحكم نفسه. وقد أعلن البعض الآخر أنهم يفضلون الاحتفاظ بها بشرط أن تشكل بصفة جلية جزءاً من القاعدة وألا ترد كمجرد أمثلة لا غير. ولا ترد لفظتا "مباشر" (direct) أو "غير مباشر" (indirect) في المادة ١١، إلا أنهما تستعملان بكثرة في التعليق، كما لاحظ السيد إيكونوميدس والسيد بيليه، اللذان اعتبرا أن من الأنسب الاستعاضة عنهما بعبارتي "mediate" و"immediate". وهذه هي مسألة يمكن للجنة الصياغة أن تنظر فيها.

٥٢- **الرئيس** قال إنه، في حالة عدم وجود اعتراض، سيعتبر أن اللجنة ترغب في إحالة المادتين ١٠ و١١ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

التحفظات على المعاهدات[٥] *(تابع)* (A/CN.4/508 وAdd.1-4[٦]، A/CN.4/513، الفرع دال، A/CN.4/518 وAdd.1-3[٧]، A/CN.4/L.603 وCorr.1 and 2)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)*

٥٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) عرض المجموعة الثانية من مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها في تقريره السادس (A/CN.4/518 وAdd.1-3). فقال إنها تتكون من مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ (الإبلاغ بالتحفظات) و٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات) و٢-١-٧ (وظائف الوديع) و٢-١-٨ (تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات) التي تتعلق بإجراءات تبليغ التحفظات وإشهارها، وكذلك الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة) والفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩ (إبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة) المتعلقين بالإعلانات التفسيرية.

٥٤- وتتناول المبادئ التوجيهية الستة هذه نفس الشواغل، وهي ضمان إطلاع شركاء الدولة أو المنظمة الدولية التي تبدي تحفظات عليها، بحيث يمكن للشركاء المعنيين الرد عليها في الوقت المناسب. وينطبق المبدأ نفسه على الإعلانات التفسيرية عندما تستتبع الرد، أي عندما يتعلق الأمر بإعلانات تفسيرية مشروطة. وعملاً بالطريقة التي يتبعها المقرر الخاص منذ البداية، والتي يبدو أنها حصلت على تصديق صريح من اللجنة، فقد انطلق من الأحكام ذات الصلة من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. إلا أن هذه الأحكام تُبْقي على بعض جوانب الغموض التي يسعى المقرر الخاص إلى إزالتها من خلال المبادئ التوجيهية. وبيَّن أنه يشير، في هذه الحالة، إلى الحكم الرئيسي من الاتفاقيتين المذكورتين، أي الفقرة ١ من المادة ٢٣، التي تنص على أن التحفظ ينبغي أن يبلغ إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة أو التي لها صفة تؤهلها لتكون أطرافاً في الاتفاقية. والمشاكل التي تطرح هي نفسها، سواء تعلق الأمر بالدول أو

---

(٥) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦٢.

(٦) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

(٧) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

بالمنظمات الدولية. وإن الدول المتعاقدة، حسب ما تنص عليه الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هي تلك الدول التي تقبل بأن ترتبط بالمعاهدة، سواء دخلت حيز النفاذ أو لم تدخل. إلا أن تحديد الدول التي لها صفة تؤهلها لتصبح أطرافاً قد يمثل في بعض الحالات عملية دقيقة جداً. وكما هو مشار إليه في الفقرات ١٠١ إلى ١٠٩ من التقرير، فقد ترددت اللجنة طويلاً قبل أن تعتمد، في الحكم الذي أصبح فيما بعد الفقرة ١ من المادة ٢٣ من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩، فكرة الدولة التي تتوفر فيها الصفة التي تؤهلها لتصبح طرفاً في المعاهدة. ولا تثير هذه الفكرة أي مشكلة عندما تعرِّف المعاهدة ذات الصلة بصفة واضحة وتقييدية الدول التي لها صفة تؤهلها لتصبح أطرافاً فيها. إلا أنه نادراً ما تكون الأمور كذلك، وممارسة الأمين العام تشهد بنوع من الحيرة في هذا الصدد. والغريب أن ردود الدول الوديعة على الاستبيان حول التحفظات لا تذكر أية صعوبات معينة، والحال أنه يرجح أن تواجه الدول الوديعة صعوبات خاصة عندما تكون مطالبة بأن تبلغ نفس التحفظات إلى دول لا تعترف بها، ناهيك عن التبليغ إلى كيانات لا تعترف بها كدولة. وتساءل السيد بيليه عما إذا لم يكن من الواجب محاولة توضيح طبيعة الدولة التي تتوفر فيها الصفة التي تؤهلها لتصبح طرفاً، إلا أنه اعتبر في النهاية أن ذلك غير مناسب لأن مسألة معرفة أي دولة أو أي منظمة دولية لها صفة أن تصبح طرفاً في معاهدة لا تصلح لقانون التحفظات. لكن المسألة غالباً ما تطرح في قانون المعاهدات بصفة عامة. ولما كان الأمر كذلك، فإن جوابه حول هذه المسألة ليس قاطعاً، وكما يتبين من حاشية الفقرة ١١٢ من التقرير، فإنه سوف يكون شاكراً لأعضاء اللجنة لو أبدوا آراءهم في هذا الخصوص.

٥٥- ثم بيَّن السيد بيليه أنه صاغ الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ نقلاً عن الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦. أما ما أضافه هو فقد اقتصر على أن التبليغ ينبغي أن يكون كتابة. فمن المهم بالفعل أن تكون الدول المطالبة برد الفعل على تحفظ ما قادرة على القيام بذلك وهي على دراية تامة بالموضوع، مما يعني أن يكون النص الدقيق للتحفظ قد تم تبليغه لها. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا يعتبر على الأقل مفيداً جداً، إن لم يكن لازماً، لتعيين التاريخ المحدد الذي يعتمد بوصفه التاريخ الذي تم فيه التبليغ. وتأسيساً على نفس المبدأ، صيغت الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ التي تنص على أنه "عندما يوجّه البلاغ المتعلق بتحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد [أو بالفاكس]". ويعترف المقرر الخاص أن ليس له رأي محدد في الموضوع وأن آراء أعضاء اللجنة في هذا الخصوص سوف تفيده كثيراً. وسواء تعلق الأمر بالفاكس أو بغيره، فإن لزوم التأكيد الكتابي، الذي يعد هو الآخر مطابقاً للممارسة، يبدو أنه لا يزال يفرض نفسه ودائماً لنفس الأسباب، أي أن الدول والأطراف المعنية الأخرى ينبغي أن تكون قادرة على الرد وهي على علم تام بالموضوع.

٥٦- إن الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لا تخصص حكماً محدداً للتحفظات على الوثائق المنشئة لمنظمات دولية. ومع ذلك، ينبغي إتمام المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ في هذا الخصوص. وتقتضي الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية ضمنياً أن تكون المنظمة المعنية قد اطلعت على التحفظ، وهذا يعني أنه تم تبليغه إليها، وإن كانت المادة ٢٣ لا تقول ذلك. ومع هذا، فتلك هي الممارسة، والعمل بها لا يخلو من بعض المشاكل، كما تبينه القضية المشهورة لتحفظ الهند عامَ ١٩٥٩[٨] على الصك المنشئ للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية التي أصبحت فيما بعد المنظمة البحرية الدولية. إلا أن الصعوبات في تلك الحالة بالذات كانت تتعلق بالموضوع لا بإبلاغ التحفظ نفسه. وكما يتبين من الفقرة ١٢١ من التقرير، فإن هذا الإبلاغ يعد ممارسة ثابتة والمقرر الخاص يقترح الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. وينبغي فضلاً عن ذلك إضافة إيضاح حتى يؤخذ بعين الاعتبار ما يعتبره البعض تمييعاً حديثاً لفكرة المنظمة الدولية. ولقد استرشد المقرر الخاص في ذلك الإيضاح بمقطع من اللائحة البيانية الطويلة للأمين العام، في قضية تحفظ الهند[٩]. فقد قال الأمين العام آنذاك أنه اعتاد على إحالة مسألة التحفظات، وبالتالي على إبلاغ نص التحفظات المعروضة إلى المؤسسات المعنية، ليس فقط عندما يتعلق الأمر بوثائق منشئة لمنظمات دولية بالمعنى الضيق، وإنما أيضاً عندما يتعلق الأمر كذلك بمعاهدات تأسيس "هيئات تداولية"، وهذه العبارة يقصد بها فيما يرجح الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة. وهناك العديد من المعاهدات المعتمدة منذ الستينات التي أنشئت بمقتضاها مؤسسات تم التشكيك في طابعها كمنظمات دولية، وخاصة منها هيئات متابعة المعاهدات في مجال نزع السلاح والحد من الأسلحة وحماية البيئة، أو حتى المحكمة الجنائية الدولية. ويرى السيد بيليه أن هذه المؤسسات تعتبر منظمات دولية بأتم معنى الكلمة، ولكن بما أن هذه الصفة قد تكون أحياناً موضع خلاف، فإنه يقترح أن تورد في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ العبارة التي استعملها الأمين العام وأن تُضاف

---

(٨) انظر A/4235، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

إشارة إلى الاتفاقية بعد الإشارة إلى الصك المنشئ لمنظمة دولية. إلا أن الأمر يتعلق في هذا المقام بنقطة دقيقة، وملاحظات أعضاء اللجنة بهذا الصدد سوف تلقى كل الترحاب.

٥٧- وكما هو وارد في الفقرات ١٢٤ و١٢٦ إلى ١٢٨ من التقرير، تساءل السيد بيليه عما إذا كان المزيد من الإيضاحات في المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ سيكون مفيداً. فهل يجب، على سبيل المثال، أن نبين أن التحفظ ينبغي أن يبلغ صراحة إلى رؤساء أمانة المنظمات الدولية؟ وهل ينبغي أن يبلغ إلى اللجان التحضيرية التي قد تكون قائمة قبل بدء نفاذ وثيقة تأسيسية؟ وهل ينبغي أن يبلغ ليس فقط إلى المنظمة وإنما كذلك إلى الدول الأعضاء عندما يتعلق الأمر بوثيقة تأسيسية؟ وحول النقطة الأخيرة، يرى السيد بيليه أن الرد بالإيجاب يفرض نفسه، لا لشيء إلا لتسهيل الأمور، بما أنه في نهاية الأمر، وعلى صعيد المنظمات الدولية، تتألف الأجهزة من الدول الأعضاء، وهي التي تبدي دائماً الرأي حول مقبولية تحفظ ما، وبالتالي يفضل أن تعلم به بأسرع وقت ممكن. هذا ما تعنيه ضمناً عبارة "بالإضافة إلى ذلك" الواردة في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. وفي المقابل، لا داعي لاقتضاء أن يبلغ التحفظ حصراً أو صراحة لرؤساء الأمانة. والأرجح أن يحدث ذلك في الممارسة، ولكن قد يكون الشأن غير ذلك بسبب البنية نفسها للمنظمة المعنية. ومهما كان من أمر، فذلك لا يكتسي أهمية كبرى ما دام نص التحفظ يبلَّغ إلى المنظمة. وبالمثل، لا يبدو مناسباً أن تُذكر اللجان التحضيرية صراحة: فمن جهة، ليس مؤكداً أنه يحق لها دائماً أن تبدي رأيها حول مقبولية تحفظ ما، ومن جهة أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الإشارة إلى "الهيئات التداولية" تفي بالغرض. وإذا قررت لجنة الصياغة مع ذلك ألا تذكر الهيئات التداولية، وجب حينئذ إعادة النظر في المسألة. وفي الختام يجب أن نتساءل عما إذا كان ممكناً أن تنقل القواعد المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ في مجال التحفظات إلى الإعلانات التفسيرية. ويبدو أن الجواب ينبغي أن يكون بالنفي حين يتعلق الأمر بإعلانات تفسيرية بسيطة، وذلك لأنها تتميز بغياب الشكليات الرسمية، ومن المفارقة أن تقتضي بشأنها بلاغاً كتابياً في حين أن الشكل المكتوب غير إجباري لصياغتها. وفي المقابل، في هذا المجال كما في مجالات عديدة أخرى، ينبغي أن يكون نظام الإعلانات التفسيرية المشروطة صورة منقولة عن نظام التحفظات: وهذا ما تفعله الفقرة ٣ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢، التي تنقل، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال من تغيير، إلى هذه الإعلانات قواعد المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. إلا أن ذلك لا يعدو كونه مؤقتاً، ذلك أن اللجنة يجب عليها أن تتساءل عما إذا كانت المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإعلانات التفسيرية المشروطة ذات فائدة، ولكن عليها أن تحذر من اتخاذ موقف نهائي من هذه المسألة قبل أن تدرس وتقارن آثار التحفظات، من جهة، والإعلانات التفسيرية المشروطة، من جهة أخرى. وإذا لاحظت اللجنة في ذلك الحين، وفي ذلك الحين فقط، أن الإعلانات التفسيرية المشروطة لا تختلف من حيث شروطها عن التحفظات، يكفي آنذاك حذف مشاريع المبادئ التوجيهية الخاصة بها. إلا أنه على اللجنة أن تتجنب فعل ذلك ما لم تتأكد من أن آثار الإعلانات التفسيرية المشروطة وآثار التحفظات هي نفسها.

٥٨- وتتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى بمشاكل أقل أهمية بكثير، ولكنها قد تساهم في تسهيل الأمور للدول والمنظمات الدولية، سواء بالنسبة لتلك التي تبدي تحفظات أو إعلانات تفسيرية أو الأطراف الأخرى أو الوديعين أنفسهم، الذين يعتبر دورهم محورياً بالنسبة للمبدأين التوجيهيين ٢-١-٦ و٢-١-٧. وكما يرد في الفقرات ١٣٥ إلى ١٣٨ من التقرير، فكرت اللجنة والمقررون الخاصون المعنيون بقانون المعاهدات، في مرحلة معينة، في إفراد حكم خاص لدور الوديع في مجال التحفظات. وفي آخر الأمر، عدلوا عن الفكرة حيث اعتبروا، عن صواب، أن هذا الدور هو نفسه الذي يضطلع به الوديع بالنسبة إلى كافة البلاغات المتعلقة بالمعاهدة، وهذا ما حمل اللجنة على أن تقرر في دورتها الثامنة عشرة أن تجمع، فيما أصبح لاحقاً المادتين ٧٧ و٧٨ من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩ والمادتين ٧٨ و٧٩ من معاهدة فيينا لعام ١٩٨٦، جملة القواعد التي تنطبق على الإشعارات والبلاغات، من جهة، وعلى دور الوديع، من جهة أخرى[(١٠)]. وبهذا الصدد، لفت السيد بيليه الانتباه إلى خطأ وقع في الفقرة ١٣٨ من تقريره حيث أُشير إلى "المادة ٧٩" بدلاً من "المادة ٧٨". ومما لا شك فيه، إذن، أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات تشملها هذه الأحكام العامة، إلا أن دليل الممارسة يكون منقوصاً إن لم ترد فيه بعد تكييفها وفق البلاغات المتعلقة تحديداً بالتحفظات. ذلك هو الغرض من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، الذي تنقل الفقرة ١ منه نص الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، بعد تكييفها وفق التحفظات. وأشار السيد بيليه إلى أنه اعتبر أن من الحكمة، لأغراض هذا التكييف، أن يستعمل، بالنسبة إلى الأطراف الموجهة إليها هذه البلاغات، المصطلحات المتعلقة بالتحفظات بدلاً من تلك المستعملة في الفصل المتعلق بالوديع، المختلفة بعض الاختلاف. وبصدد

---

(١٠) *حولية ١٩٦٦*، المجلد الثاني، ص ١٧٣ وما بعدها، الوثيقة A/6309/Rev.1, Part II.

هـذه النقطة الفنية، لفت انتباه أعضاء اللجنة إلى الفقرات ١٣٩ إلى ١٤١ من تقريره. وفضلاً عن ذلك، تُبقي الفقرة الاستهلالية من المبدأ التوجيهي على الحالة التي قد تتفق فيها الـدول والمنظمات المتعاقدة صراحة أو ضمنياً على طرائق مختلفة، وذلك على غرار الجزء الاستهلالي من الفقرة ١ من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦.

٥٩- وعلاوة على ذلك، وفي حالة وجود وديع، وهذا هو الشأن عموماً بالنسبة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف، ينبغي حث الوديع على أن يتصرف بأسرع ما يمكن. ذلك هـو الهدف من عبارة "في أقرب وقت ممكن"، الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، علماً بأنه يبدو من الصعب تعيين أجـل محـدد، وذلـك لأن الآجال، في الممارسة، تختلف باختلاف المنظمات الدولية الوديعة. وفي الواقع العملي، يبدو الوضع مرضياً، ذلك أن ردود المنظمات الدولية الوديعة تفيد أن البلاغات المتعلقة بالتحفظات ترد في غضون ٢٤ ساعة ويبدو أنها لا تتجاوز أبداً ثلاثة أشهر. أما الفقرة ٢ من المبدأ التوجـيهي ٢-١-٦، فهـي تتناول شكل تلك البلاغات. واقـترح السـيد بيليه، حرصاً منه على الوضوح، أن تنقل القاعدة الهامة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٩ مـن اتفاقـية فيينا لعام ١٩٨٦ في مشروع مبدأ توجيهي مسـتقل، يحمل حالياً الرقم ٢-١-٨. ومن المهم طبعاً أن نعـرف متى يبدأ نفاذ هذه البلاغات، حيث إن ذلك يحدد الأجل الذي يمكن خلاله للدول التي توجَّه إليها البلاغات أن تبدي اعتراضات مقبولة على التحفظات طبقاً لأحكام المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٦٠- إن المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، شأنه شأن الفقرة ١ مـن المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والمادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، يتعلق بالدور الآلي البحت للوديع. ففـي غياب اختلافات بين الدولة المتحفظة والأطراف التي توجه إليها التحفظات والوديع، لا يثور أي مشكل. إلا أنه قـد تكون هناك اختلافات في الرأي بين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة والوديع بشأن مقبولية التحفظ على سبيل المثال. كما يمكن للأطراف التي يوجه إليها البلاغ أن تعتبر أن الوديـع تعدى حدود دوره. ففي مثل هذه الفرضيات، وخاصـة أولاها، يمكن تصور موقفين اثنين. فقد يتصرف الوديـع كمـا لـو كان حارساً لسلامة المعاهدة، وتشهد أحـداث قديمـة ومعـروفة جيداً بأن الميل الطبيعي لبعض الوديعين في الماضي كان يصب في ذلك الاتجاه. ولكن، بعد صـدور فتوى محكمة العدل الدولية بشأن *التحفظات على اتفاقـية الإبادة الجماعية*، وتحفظ الهند على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (انظر الفقرة ٥٦ أعلاه)، ضيقت الجمعية العامة إلى حد بعيد من حرية تصرف الأمين العام بصفته وديعاً، والقواعد التقييدية المنصـوص عليها في قرار الجمعية ٥٩٨(د-٦) المؤرخ ١٢ كـانون الثاني/يناير ١٩٥٢ وقرارها ١٤٥٢ باء (د-١٤) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩، هي التي استرشد بها محررو اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص في الفقرة ٢ من المـادة ٧٧ منها، المستنسخة في الفقرة ٢ من المادة ٧٨ من اتفاقـية فييـنا لعام ١٩٨٦، على أن الأمين العام ينبغي أن يكـتفي بإحالـة ذلـك الصـنف من المسائل إلى الدول والمـنظمات الموقعة أو المتعاقدة، وعند الاقتضاء، إلى الجهاز المختص للمنظمة الدولية المعنية. هذا هو مبدأ الوديع القائم بـدور "صندوق البريد"، علماً بأنه يمكن ل "ساعي البريد"، مـع ذلك، أن يوجه نظر الدول والمنظمات الدولية إلى ما يعتبر، في رأيه، أنه يطرح مشكلة. ولكن، لا يجوز لـه أن يـتخذ موقفاً، وإن يكن ذلك بصفة مؤقتة. ولا فائدة من التعلـيق عـلى مزايا هذا النظام وعيوبه، لأنه يتمشى مع القـانون الوضـعي وتكرسـه اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ اللتان لا ترغب اللجنة، من باب أولى، في الخروج عـنها: فـلا خـيار، إذن، غير نقل تلك القواعد، وذلك ما يفعله المبدأ التوجيهي ٢-١-٧.

٦١- ولاحظ السيد بيليه أنه فاته أن ينقل هذه القواعد الأخيرة إلى الإعلانات التفسيرية المشروطة، وأنه من المشروع أن تكلف لجنة الصياغة بتدارك هذا السهو وأن تضيف إلى المبدأ التوجيهي ٢-٤-٩ فقرة ثالثة تبين أن أحكام المبادئ التوجيهية ٢-١-٦ و٢-١-٧ و٢-١-٨ تنطبق أيضاً على الإعلانـات التفسيرية المشروطة، على أن تقرر اللجنة، في مـرحلة لاحقـة، ما إذا كان من المناسب أو غير المناسب الاحتفاظ بحكم كهذا.

٦٢- وطلب السيد بيليه من أعضاء اللجنة أن يبدوا لـه آراءهـم حول المسائل الست الخاصة التالية، المذكورة على سـبيل المثال لا الحصر. أولاً، هل من المفيد أن يوضح في دليل الممارسة نفسه ما ينبغي أن يفهم من "دولة أو منظمة دولـية مؤهلة أن تصبح طرفاً في المعاهدة"؟ ثانياً، وإن كان هذا غير جوهري، هل يصح أن يقع تأكيد أو توجيه بلاغ يـتعلق بالتحفظات أو الإعلانات التفسيرية المشروطة عن طـريق الفـاكس، كمـا ينص عليه ، ولكن بين قوسين معقوفـين، المبدأ التوجيهي ٢-١-٦؟ ثالثاً، وهذا أهم، هل تنبغي الإشارة إلى المعاهدات التي تنشئ "جهازاً تداولياً يحق لـه أن يقـبل الـتحفظ" (الفقـرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥)، عـلاوة عـلى الإشـارة إلى الصكوك المنشئة لمنظمات دولية؟ رابعاً، هل قيام الوديع بتبليغ تحفظ ما على الصـك المنشـئ لمنظمة دولية يعفيه من تبليغ التحفظ إلى الـدول الأعضـاء أو الدول المؤهلة لتصبح أطرافاً في هذا

الصك؟ خامساً، هل يجب، فيما يخص المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ أن تذكر، إلى جانب المنظمات الدولية، وربما الهيئات التداولية، اللجان التحضيرية التي يتم إنشاؤها في الغالب ريثما يبدأ نفاذ الصك المنشئ؟ وأخيراً، هل يقبل أعضاء اللجنة بأن تقرر لجنة الصياغة، على الأقل بصفة مؤقتة، كما يتمناه كثيراً السيد بيليه، بأن تنقل القواعد المتعلقة بالتحفظات الواردة في المبادئ التوجيهية ٢-١-٦ و٢-١-٧ و٢-١-٨ إلى الإعلانات التفسيرية المشروطة؟

٦٣- وفي الختام، أشار السيد بيليه إلى أنه يحرر تقاريره باللغة الفرنسية دون سواها وأنه لا يفهم بالتالي لماذا توزَّع، منذ الدورة السابقة، مع ذكر "الأصل: بالإنكليزية والفرنسية". وتعزو الأمانة ذلك إلى كون التقارير المذكورة تتضمن اقتباسات باللغة الإنكليزية، إلا أن التقارير الأربعة السابقة حول نفس الموضوع تضمنت هي الأخرى استشهادات باللغة الإنكليزية، ورغم ذلك، ذُكر فيها "الأصل: بالفرنسية". وفضلاً عن ذلك، يحدث أن ترد اقتباسات باللغتين الإسبانية أو الإيطالية. ومن ناحية أخرى، وهذا أمر جوهري، يقتضي المنهج العلمي أن يقع الاستشهاد بالمذاهب القانونية والأحكام القضائية باللغة الأصلية. وأخيراً، تكون الاستشهادات باللغة الإنكليزية مشفوعة دائماً بترجمة إلى اللغة الفرنسية يقوم بها هو بنفسه بمساعدة من الأمانة. ولهذه الأسباب جميعاً، فإن السيد بيليه يأمل كل الأمل في الرجوع إلى الممارسة السابقة حتى لا يذهب الظن بالبعض إلى أنه يحرر تقاريره باللغة الإنكليزية أو، وهذا أسوأ، أنه يكلف غيره بكتابة بعض الفقرات من تقاريره بتلك اللغة. فإن تعذرت الاستجابة لهذه الرغبة فسوف يضطر إلى عدم الاستشهاد بأي مقطع باللغة الإنكليزية، مما يعني أنه سيتعذر عليه الاستشهاد بكتابات رجال القانون الناطقين باللغة الإنكليزية.

٦٤- **السيد كاتيكا**، يؤيده السيد هافنر، أبدى استغرابه لكون الاستشهادات الإنكليزية الأصل وردت في النسخة الإنكليزية من التقرير مشفوعة بترجمة إلى اللغة الفرنسية. وقال إنه لا يدرك مغزى هذه الممارسة.

٦٥- **السيد ميكولكا** (أمين اللجنة) قال إن مصدر ذلك خطأ فني من جانب الأمانة. ورداً على السيد بيليه، بيّن أنه إذا وردت في وثيقة مقدمة بلغة ما ولو جملة واحدة بلغة أخرى، فإن القواعد المعمول بها التي تنظم تحرير الوثائق تقتضي من الأمانة أن تنشر الوثيقة مع ذكر كلتا اللغتين بوصفهما لغتين أصليتين.

٦٦- **السيد لوكاشوك** قال إنه إذا قبلنا وجهة نظر السيد بيليه، فذلك يعني أن بعض الاستشهادات ينبغي نشرها بلغتها الأصلية العربية أو الصينية أو الروسية، التي هي لغات رسمية، وهذا أمر قد يثير صعوبات.

٦٧- **السيد إيلويكا** قال إنه يتفق تماماً مع ما ذهب إليه السيد بيليه، مضيفاً أن من الضروري، توخياً للدقة العلمية في عمل اللجنة، أن تقدم الاستشهادات بلغتها الأصلية. ومن المفيد للجامعيين وكذلك لرجال القانون وللحكومات التي تعتمد على وثائق اللجنة أن تُورد الاستشهادات باللغات الأصلية.

٦٨- **السيد روزنستوك** قال إن الصمت إزاء التمييز الذي يريد المقرر الخاص إجراءه بين الإعلانات التفسيرية المشروطة والإعلانات الأخرى لا يعني الموافقة. فعدم إثارة المسألة في هذه المرحلة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يفسر على أنه إقرار لهذا المفهوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣

الجلسة ٢٦٩١

يوم الأربعاء، ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات علـــى المعاهـــدات[1] *(تابع)* **(A/CN.4/508 وAdd.1-4**[2]**، A/CN.4/513، الفرع دال، A/CN.4/518 وAdd.1-3**[3]**، A/CN.4/L.603 وCorr.1 and 2)**

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **الســيد لوكاشوك** قال إنه سيثير عدداً من النقاط الموضوعية بدلاً من الاستفاضة بشأن المزايا العديدة للتقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/518 وAdd.1-3). أولاً، إنـــه يفضل الصيغة الأطول من بين صيغتي المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (صـلاحية إبـداء التحفظ على الصعيد الدولي) الواردتـــين في الفقرتين ٦٩ و٧٠. وما دام الغرض من دليل الممارســـة هو أن يكون عملي الاستخدام، فمن البديهي أن تـــتاح للمســـتخدم جميع النصوص ذات الصلة عوضاً عن إرغامه على البحث عن المراجع في مصادر أخرى. ثانياً، إن المسألة الأهم من صلاحية إبداء التحفظ هي صلاحية القبول بـــه؛ ولكن من المؤسف أن التقرير لم يناقش على الإطلاق هـــذه القضـــية التي تعد أيضاً وثيقة الصلة بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٤ (عـــدم ترتـــب أي أثر على الصعيد الدولي على انـــتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات). ثالثاً، قد يكون عكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات) أقرب إلى المـــنطق: أي أن تسبق العبارة الواردة في صيغة الإيجاب "إذا وجد الوديع" تلك الواردة في صيغة النفي "عند عدم وجود وديع". وقال إن اقتراح هذا التغيير هو لمجرد أسباب تجميلية. وافترض أن ظهور كلمة "إلا" في المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (تـــاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات) يعزى إلى اســـتخدام العـــبارة ذاتهـــا في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. لكـــنه يعتبرها زائدة ويمكن حذفها. وكما أشار المقرر الخاص شخصياً، فإن المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (إبداء الـــتحفظات عـــند التوقيع والإقرار الرسمي) لا يعد ذا أهمية خاصـــة وقد يكون من الأفضل أن يدرج في التعليق فقط، عوضـــاً عن تخصيص حكم لهذا الأمر. وفي المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ (عـــدم إقـــرار التحفظات التي تُبدَى عند التوقيع [عـــلى اتفاق ذي شكل مبسط] [على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها]، قال إنه ينبغي حذف العبارة "[اتفاق ذي شكل مبسط]" ما دامت هذه الفكرة تثير جدلاً لا نهاية لـــــه. ويمكن التماس تأييد لهذا الـــرأي في كتـــاب ذي حجيّة للمؤلف سميتس[4]، وكذلك في الممارسة القضائية، كما يتبين من أحد قرارات المحكمة الدستورية النمســـاوية الصادر عام ١٩٧٣ بشأن سريان مفعول المعاهدات في قضية *بـيع الأراضي للأجانب*. وقال فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٢-٤ (التحفظات عند التوقيع المنصوص عليها صراحة في المعـــاهدة)، إنـــه يسلم باحتمال أن تبدى، عند التوقيع، التحفظات التي تنص عليها صراحة المعاهدة، بيد أنها على أية حال تحفظات نادرة والإعلان بأنها لا تستوجب إقراراً رسمياً يتـــناف مـــع جمـــيع القوانين المعمول بها. ولا تملك اللجنة صـــلاحية وضع قاعدة كهذه من قواعد القانون: فالإقرار الـــرسمي مطلـــوب دائماً. وإن تعريف الجهات التي تملك صلاحية إصدار الإعلان التفسيري، الوارد في المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية)، هو تعريف محدود للغايـــة. وعملياً قدّمت مجموعة واسعة من ممثلي الدولة مثل هـــذه الإعلانـــات ويعود القرار في هذا الشأن إلى الدولة. لذلـــك، فهـــو يحث المقرر الخاص على إعادة النظر في هذا الحكـــم. وفي المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ (إصدار الإعلانات التفســـيرية المشـــروطة)، قال إنه يفضل الإشارة إلى عبارة "جهـــاز" فقط، لا إلى عبارة "جهاز تداولي". ويفترض أن تكون العبارة الأخيرة قد أخذت من تعبير استخدمه الأمين العـــام ، بيد أنها عبارة غير مفهومة وغير لازمة معاً. فعبارة "جهاز" تكفي في حد ذاتها وهي دقيقة من الناحية القانونية. أمـــا فـــيما يـــتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ (الإعلانات التفســـيرية المتأخرة) فثمة حالة تجيز القول بأن الإعلانات التفســـيرية تشـــكل جزءاً لا يتجزأ من أداء المعاهدة ويمكن تقديمها في أي وقت. ولا يمكن منع أي حكومة من الإعراب عن موقفها تجاه المعاهدة في أي مرحلة من مراحلها. لذلك، فإنـــه يجـــد أن الاحتفاظ بهذا المبدأ التوجيهي ليس لـــه ما يـــبرره. وقـــال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "لا يثير أي اعتراض"، الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-٤-٨ (الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة)، بصيغة أدق، مثل "ما لم تعرب الأطراف المتعاقدة عن موافقتها الصريحة أو الضمنية".

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية الـــتي اعـــتمدتها اللجـــنة بصفة مؤقتة في دورتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، انظر *حولية* ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦٢.

(٢) انظر *حولية* ٢٠٠٠ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنســـخة في *حولـــية* ٢٠٠١ ، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) P.- F. Smets, *La conclusion des accords en forme simplifiée* (Brussels, Bruylant, 1969).

٢- وفي الختام، أعرب عن رغبته في أن يثير مسألة مبدأ قانوني أساسي، فقال إن مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحفظات المتأخرة، التي تتضمن تعديلات جوهرية على قواعد القانون الدولي المعمول بها تبتعد بها عن نظام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ الذي كثيراً ما أشادت به اللجنة. ورأى أن دليل الممارسة يتخذ حقاً موقفاً سلبياً من التحفظات المتأخرة، لكنه يضفي، في الواقع العملي، طابعاً قانونياً عليها. كما يقترح نظاماً شبيهاً بالنظام الذي تخضع له التحفظات المشروعة: أي أن يبدى الاعتراض على التحفظ في غضون مهلة ١٢ شهراً. والعقبة الحقيقة الوحيدة التي تعترض الإبداء المتأخر للتحفظ ترد في المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ (الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظ)، الذي لا يعتبر أي تحفظ متأخر نافذاً إذا اعترض طرف متعاقد واحد فحسب عليه. وعلى الرغم من أنه لا يفضل التحفظات المتأخرة، فإنه يعتقد كذلك بعدم وجود ما يبرر هذا الحكم كلية. إذ ليس أبعد عن العدل من أن تبدي دولة واحدة من بين ١٥٠ دولة اعتراضاً من شأنه أن يعطل العملية برمتها. وأضاف قائلاً إنه ينبغي على اللجنة، في الوقت الراهن، أن تمتنع عن النظر في مسألة التحفظات المتأخرة. وتساءل عن الحاجة إلى مثل هذه الأحكام أو عن السبب الذي يستوجب مثل هذا الخروج عن قواعد القانون الوضعي. وقال إن الممارسة الشائعة لا تبرر وجود مثل هذه الأحكام. ثم استشهد بقول المقرر الخاص بأن التحفظات المتأخرة يندر حدوثها. لذلك، ينبغي ألا ينص عليها القانون. وإن الدول تمتلك على أية حال سبلاً قانونية للتوصل إلى اتفاق مع الأطراف الأخرى. واقترح، عموماً، أن يحال مشروع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة.

٣- **الرئيس** حث الأعضاء على تحديد مجموعة المبادئ التوجيهية التي يشيرون إليها وعدم العودة إلى النصوص التي سبق أن اعتمدتها لجنة الصياغة ما لم يكن ذلك ضرورياً للغاية.

٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أعرب عن انزعاجه من بيان السيد لوكاشوك. وقال إنه أحاط علماً بالتعليقات التي أبديت بشأن المبادئ التوجيهية ٢-١-٣ و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-٤-١ و-٢-٤-٢. أما الباقي منها فكأنها فيلم يعاد عرضه. وقال إن السيد لوكاشوك اتخذ في بيان سابق (الجلسة ٢٦٧٨) بشأن المبادئ التوجيهية ٢-٢-١ و٢-٢-٣ و٢-٤-٧ و٢-٤-٨ موقفاً أقل تشدداً من موقفه في البيان الذي أدلى به منذ قليل. وفي حين أن من المؤسف أن عدم توفر الوقت الكافي قد استلزم النظر في مجموعتين من المبادئ التوجيهية في آن معاً، فإن مرفق التقرير يمثل نصاً موحداً يتضمن المبادئ التوجيهية الواردة في التقريرين الخامس (A/CN.4/508 وAdd.1-4) والسادس. وذكر أن لجنة الصياغة قد اعتمدت فعلاً بعض المبادئ التوجيهية ولم تعتمد بعضها الآخر. والرجوع إلى النظر في المبادئ التوجيهية التي سبق اعتمادها هو خطأ كبير.

٥- **السيد لوكاشوك** نفى أنه عاد إلى الصعوبات القديمة بشأن النص، قائلاً إنه لم يقترح سوى تعديل واحد ذي طابع صياغي محض. وقال إنه لم يحاول إلا أن يعرب، ولو بطريقة غير متقنة، عن وجهة نظر مفاهيمية ترتبط فيها المبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدتها لجنة الصياغة ارتباطاً معقداً بتلك التي لا تزال قيد النظر.

٦- **السيد كاتيكا** قال إن هذا الجزء من الخلط يعزى إلى أن المرفق يتضمن مبادئ توجيهية لا تزال قيد النظر، فضلاً عن تلك المبادئ التي اعتمدت إثر صدور التقرير الخامس. ويحسن باللجنة في المستقبل أن تقتصر على توحيد المبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدتها.

٧- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال، مشيراً بالتحديد إلى الفصل الثاني من التقرير، إن وضوح الفصل على هذا النحو من شأنه أن يجعل القارئ يخرج بانطباع أن الموضوع بسيط وإن أي انطباع كهذا هو انطباع خاطئ. وأعرب عن تأييده التام لنهج المقرر الخاص إزاء تحسين طرائق إبداء التحفظات وإصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة، حتى في الحالات التي يتم فيها الإبلاغ بالقدر الكافي من العمق. وبالتالي، فإنه عند مناقشة صلاحية إبداء التحفظات أو مهام الوديع مثلاً - وهما موضوعان يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بمشكلة وجود أو عدم وجود تحفظات أو إعلانات تفسيرية مشروطة - مال المقرر الخاص إلى أن يقرر مسائل بديهية وأن يسهب في ذلك إلى حد الإفراط، بينما لم يقل في أحيان أخرى إلا القليل بشأن عناصر يعتبرها السيد بامبو - تشيفوندا حاسمة.

٨- وقال إن المقرر الخاص نادراً ما التزم بهدفه الوارد في الفقرة ٣٢ من التقرير، وهو أن يقتصر على النظر في المسائل الإجرائية، واستبعاد المسائل المتعلقة بالمشروعية، إذ إنه لم يبين تماماً الأهمية الأساسية لعدد من المشاكل الناجمة عن مسائل إجرائية تم النظر فيها. وفيما يتعلق، مثلاً، بجدوى التمييز الذي أقرته اتفاقيتا جنيف لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ بين الدول المتعاقدة والدول المؤهلة لأن تصبح أطرافاً في المعاهدة، وهو موضوع طلب المقرر الخاص الإرشاد بشأنه من اللجنة، لم يُول القدر الكافي من الاهتمام لمسألة ربما كانت ذات أهميةَ ثانوية، ولكن يجب النظر فيها: وهي الشكل الرسمي الذي ينبغي أن يتخذه أي تحفظ مكتوب للتحقق منه أو لاعتماده.

٩- ثم إنـه كان سيُرحب بالمزيد من المناقشات بشأن كيفية ضبط ميزان الالتزامات أثناء الحوار حول التحفظات بين الكيان الذي يبدي التحفظ وذلك الذي يقبل به، ما دام الإبلاغ شرطاً مسبقاً لنفاذ التحفظ. وثمة مشكلة أخرى تتعلق بعدم كفاية المناقشة بشأن قدرة الوديع على التأكد من صحة التحفظ. وهي ليست مشكلة إجرائية محضة، وإنما هي – رغم احتمال صلتها بالإجراءات – مسألة موضوعية. لذا ينبغي أن يعالجها مشروع النص معالجةً أوفى. ولكن، سواء نوقشت هذه المشاكل أم لم تناقش، فإن وجودها يطرح تساؤلاً عما إذا كانت تستحق دراسة محايدة. وقد جاء رده بالإيجاب. فمسألة صلاحية إبداء تحفظ أو إصدار إعلان تفسيري مشروط، مثلاً، هي مسألة تستحق دراسة أعمق؛ أما المسألة الأخرى فهي الشرط – الوارد في المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ (الشكل الكتابي) و٢-١-٢ (شكل الإقرار الرسمي) – الذي يعتمد اعتماداً كبيراً على الأعمال التحضيرية التي أدت إلى اعتماد الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٩ اللتين تنصان على إبداء التحفظ أو إقراره كتابةً.

١٠- وثمة رغبة عالمية في التيقن والاستقرار والحصول على جميع المعلومات المتاحة. وإن شرط الصيغة المكتوبة للتحفظ يوازي الطابع المكتوب للمعاهدة في حد ذاتها، مما يبين رغبة طرف متعاقد واحد أو أكثر في تضييق نطاق المعاهدة بحكم طبيعتها. وبذلك يصبح الشرط ذا طابع تقني لا يهدف إلى الإقرار بالوجود المادي للتحفظ فحسب وإنما أيضاً بوجوده القانوني. وينبغي النظر إلى منطق اشتراط الصيغة المكتوبة في إطار الجمع بين صحة الوظيفتين وحجيتهما؛ وهذا المنطق ينبغي أن يبينه مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ مع الإشارة إلى شكل التحفظ أو مفهومه الرسمي، أي أن يُبدَى كتابة.

١١- ورأى أن الصلاحية مسألة أقل أهمية بالنسبة لصياغة التحفظات. وقد لا يكون الحيّز المُخصص في التقرير لهذا الموضوع مبرراً إلا إذا اعتقد المقرر الخاص أن لهذه الصلاحية شأناً بمقبولية التحفظ، فتُشكل، عندئذ، عنصراً أساسياً من عناصر نظام التحفظات، ولأن من شأن عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بالصلاحية أن يلغي الفعل الذي أُبدي التحفظ بشأنه، مما يعني أن التحفظ في حد ذاته يصبح لاغياً. وفي حين أن جورج سيل كان من شأنه أن يجازف قائلاً إن الأمر هو كذلك، فقد تبنى المقرر الخاص موقف بول رويتر الذي يعتبر أن المرحلة الدولية لإبداء التحفظات ليست إلا الجزء الظاهر لمسألة أعمق وذروة عملية داخلية قد تكون غاية في التعقيد. ومن ثم فإن المقرر الخاص يعتقد أن القانون الدولي لا يفرض أي قاعدة محددة بشأن العملية الداخلية لإبداء التحفظات، ولكن كان ينبغي عليه الاستنتاج بأن السلطات المخولة صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي هي ذات السلطات المخولة صلاحية اعتماد نص المعاهدة أو المصادقة عليه أو الإعراب عن الرضا بالتقيد بالمعاهدة.

١٢- ورأى شخصياً أنه ينبغي تقسيم المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ إلى فقرتين فرعيتين وجيزتين تتضمن أولاهما فحوى المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً (صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي) والثانية الصيغة الأولى للمبدأ التوجيهي ٢-١-٣، ولكن بعد حذف الجزء الأول، وتحديداً عبارة "رهناً ... للمعاهدات". كما أن الصيغة الثانية ليست ملائمة لأن فكرة التمثيل، التي أُعرب عنها من خلال الإذن بالتفويض التام، توفر أساساً متيناً يكفي لمنح الصلاحية للأشخاص غير الحائزين على التفويض التام بموجب قانون المعاهدات.

١٣- أما فيما يتعلق بمسألة الإبلاغ عن التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة والحاجة أولاً إلى توضيح فئات الدول المتعاقدة والدول التي يحق لها أن تُصبح أطرافا في المعاهدة، فضلاً عن دور الوديع عند تسلمه تحفظاً على صك تأسيسي لمنظمة دولية، فقد أعرب عن تأييده للآراء التي أُعرب عنها في الفقرة ١٠٩. وقال إن حق دولة ثالثة بأن تصبح طرفاً في معاهدة يفترض مسبقاً أن تجيز المعاهدة في حد ذاتها هذه الإمكانية. وفي هذه الحالة، تتمتع تلك الدول الثالثة بمكانة خاصة تجعلها أطرافاً متعاقدة محتملة وقد تكون أكثر ميلاً إلى الانضمام إلى المعاهدة إذا كانت على دراية تامة بالخلفية اللازمة لتطبيقها واطلعت على التحفظات التي أبدتها دول أخرى. وتغدو عبارة "qualité" الواردة في الصيغة الفرنسية لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ وما يليه وفي أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بعملية الإبلاغ أفضل إذا ما استعيض عنها بعبارة "vocation". وقال إن القلق الذي أعرب عنه بشأن التساؤل الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٢٣ كان في محله لأنه يؤيد الإجراء الذي اقترحه المقرر الخاص في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢٦، مشترطاً مرة أخرى الاستعاضة عن كلمة "qualité" بكلمة "vocation"في النص الفرنسي.

١٤- **السيد إيكونوميدس** قال إن تعليقاته ستقتصر على مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل التحفظات والإعلانات التفسيرية، وإن مضمون المبدأ التوجيهي ٢-١-١ بديهي. ويمكن تبسيط المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ بحيث يقرأ "يجب أن يقدَّم الإقرار الرسمي للتحفظ كتابة"، على أن يكون مفهوماً أن هذا المبدأ التوجيهي لا يطبق إلا عندما يكون الإقرار الرسمي للتحفظ ضرورياً. وقال

إنه يفضل الصيغة الأقصر للمبدأ التوجيهي ٢-١-٣، الذي ينبغي أن يتضمن حاشية تشير إلى المادة ٧ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وليس هناك حاجة للمبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً ما دامت الإجابة على التساؤل الذي يثيره ترد في المبدأ التوجيهي ٢-١-٤. ورغم أنه يفضل أساساً الصيغة الأخرى، شريطة إدخال تصويب طفيف على صياغتها، فإنه يعتقد أن عبارة "إبطال" هي عبارة غير ملائمة. فالدولة تستطيع متى شاءت أن تسحب تحفظها الذي لم تبديه وفقاً لقانونها المحلي، أو يمكن لها تصحيح ذلك الوضع وتقديم التحفظ على أنه تحفظ متأخر. وقال إنه لا توجد لديه اعتراضات على فحوى المبدأين التوجيهيين ٢-٤-١ و٢-٤-٢، ولكنه يعتقد بأن المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ مكرراً، المتعلق بصلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي، هو مبدأ لا طائل منه ولا لزوم له.

١٥- **السيد غايا** قال إن المقرر الخاص ركز على عدد من القضايا ذات الصلة ووجه بعض الانتقاد الملائم لأحكام محددة ترد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

١٦- وقد يكون عنوان صيغتي المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مضللاً لعدم تعلق المبدأ التوجيهي في حقيقة الأمر بصلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي. ومن الواضح أن النص قد صيغ على غرار المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي لم تستخدم عبارة "صلاحية" بل تعلقت بالتفويض التام وتناولت في جوهرها مسألة ما إذا كان الجهاز يعبر عن موقف الدولة. فبموجب المادة ٧، مثلاً، يحق لوزير الشؤون الخارجية أن يعرب عن الرضا، وإن كان لا يتمتع بصلاحية إبداء رغبة الدولة. كما يستطيع إبداء التحفظ، لكنه لا يملك صلاحية وضعه. فصلاحية وضع التحفظات تندرج في الواقع تحت المادة ٤٦ من الاتفاقية، بوصفها قاعدة مماثلة.

١٧- والقانون المحلي، بل وحتى قواعد المنظمات الدولية، تقدم بعض الحلول فيما يتعلق بصلاحية إبداء التحفظات. بيد أن المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ يفيد بأن الإخلال بأحكام القانون المحلي المتعلقة بإبداء التحفظات من شأنه أن يؤثر على صحتها، مما يعني أنه حتى في حال انتهاك القواعد المتعلقة بالصلاحية لن يكون لذلك أي آثار على صحة التحفظ. وعندما يضيف وزير ما تحفظاً دون إذن الجهاز الدستوري المختص، أو ينسى إبداء تحفظ اقترحه هذا الجهاز، فقد تترتب على ذلك آثار على صحة الرضا بالارتباط بالمعاهدة في حد ذاته. ورأى أنه ينبغي وضع دراسة أكثر إسهاباً لمسألة صحة الرضا وصحة التحفظ في ضوء تخصيص الصلاحية. وينبغي، في جميع الأحوال، أن يوضح التعليق أن المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ يتعلق حصراً بصحة التحفظات وأن يترك مسألة صحة الرضا بالارتباط بالمعاهدة مفتوحة نظراً لوجود أو عدم وجود تحفظات تقدم بها الجهاز الدستوري المختص.

١٨- والمبدأ التوجيهي ٢-١-٨، بإشارته إلى تسلم الدولة أو المنظمة الإبلاغ الذي يوجه إليها بالتحفظ دون أي ذكر فيه للوديع، يكون قد أدخل تعديلاً على النظام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وصحيح، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، أن الموعد النهائي للاعتراض على التحفظ يحدده تاريخ الإبلاغ به. لكن التحفظ قدم فعلاً عند التصديق. وإن ذكر التاريخين من شأنه أن يعطي انطباعاً خاطئاً بأن التحفظ متأخر ولهذا السبب يكون من الحكمة استبقاء المبدأ الوارد في اتفاقية فيينا.

١٩- أما فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٧، فقد أوضح المقرر الخاص أن فكرة الحد من نطاق دور الوديع ليصبح مجرد صندوق بريد هي فكرة سياسية المنشأ لأن الدول لا ترغب في جهات وديعة فعالة. ولهذا، فقد يكون من العسير تغيير هذه الممارسة. ومن جهة أخرى، سيكون من المفيد إقرار الممارسة التي اعتمدتها الجهات الوديعة للاستفادة من أحكام المعاهدات التي تحظر صراحة التحفظات في رفض صكوك التصديق التي تتضمن تحفظات محظورة، فهي طريقة تمنع السياسة الحرة للغاية بشأن مقبولية التحفظات من أن تضرب بهذه الأحكام عرض الحائط. وقال إنه يتعين على الدول أن تلتزم بنص المعاهدات التي أصبحت طرفاً فيها. ويمكن تأييد دور الجهات الوديعة في رفض التحفظات دون تعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وفي مثل هذه الحالة، وإذا لم يبد التحفظ بالشكل المطلوب والصحيح، ينبغي للجهة الوديعة أن تعرض المسألة على الدولة المعنية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من الاتفاقية. وفي حال ظهور اختلاف في الآراء، يجوز عرض المسألة على دول أو منظمات دولية أخرى. ولهذا ينبغي استكمال الجملة الفقرة ١ أولى من المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ بلغة مستمدة من نص الاتفاقية.

٢٠- ولقد اقترح المقرر الخاص عدم قول أي شيء عن إبلاغ الإعلانات التفسيرية البسيطة. وقال إن الدولة تستطيع أن توفر ما شاءت من الدعاية لهذه الإعلانات. ولكن متى أُبلغ الإعلان إلى الجهة الوديعة، يصبح من المعقول أن تُسند إلى الجهة الوديعة مهمة الإبلاغ ذاتها التي نفذت بشأن إخطارات وإبلاغات أخرى، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١(هـ) من المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فهذا يجنب الجهة الوديعة التحقق عند تلك المرحلة مما إذا

كان الإعلان تفسيرياً بسيطاً، أو تفسيرياً مشروطاً، أو تحفظاً.

٢١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن لديه سؤالين يود طرحهما على السيد غايا. أولاً، هل يرغب في أن يُذكر في الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧، على غرار ما تنص عليه المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، أن تعرض الجهة الوديعة أي مشاكل قد تبرز على الجهة صاحبة التحفظ؟ فقد ذكر السيد غايا من قبل شيئاً مختلفاً هو أنه ينبغي إقرار ممارسة الجهة الوديعة المتمثلة في رفض التحفظ المحظور. وهل يود أن ينص المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ على ذلك صراحة، أم أن يشار إليه في التعليق كمثال على مشكلة يمكن أن تبرز؟ ثانياً، تساءل عما إذا كان قد فهم قول السيد غايا بأنه عندما تخطر الدولة الجهة الوديعة بإعلان تفسيري أو تقدمه لها، ينبغي أن يُذكر صراحة أنه يتعين على الجهة الوديعة أن تحيل الإعلان إلى الدول المتعاقدة أو إلى الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً. فإذا كان الأمر كذلك، فهل يرغب في أن يرد بيانه كمشروع مبدأ توجيهي رسمي؟

٢٢- **السيد غايا** قال إنه يود في كلتا الحالتين أن ترد هذه النقاط في متن النص. ففي الحالة الأولى، يمكن، بعد موافقة غالبية الأعضاء، أن يُطلب من الوديع تحديداً أن يرفض أي تحفظ تحظره صراحة المعاهدة ذاتها، وهذا ما تفعله الجهات الوديعة عادة، ولكن ليس دائماً. أما في حالة عدم موافقة غالبية أعضاء اللجنة على المضي إلى هذا الحد، فينبغي إدراج هذه النقطة في التعليق، وعلى نحو أكثر وضوحاً مما هو عليه حالياً في التقرير. وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٨، يمكن للمرء أن يتصور حالات تقدم فيها الدول العديد من الإعلانات التفسيرية إلى الوديع. لكن هذا أمر بعيد الاحتمال في الواقع العملي، إذ من الطبيعي أن تصدر هذه الإعلانات عند التصديق أو التوقيع. والمبدأ العام الذي ينبغي إرساؤه هو أن أي إعلان يصدر عن دولة ما، لا سيما في أوقات كهذه، ينبغي أن يُحال إلى الدول الأخرى لتمكينها من فهم مضمونه.

٢٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه بداهةً على استعداد للتفكير في اقتراحي السيد غايا، ولكن لا بد من أن يحظيا بتأييد سائر أعضاء اللجنة.

٢٤- **السيد غوكو** قال إنه لا بد من التسليم بأن الشخص المخول والقادر عملياً على إصدار تحفظ قد يكون وزير الشؤون الخارجية للبلد، وبأنه يمكن إبداء التحفظ قبل أن يصدق الجهاز الدستوري المختص للبلد على المعاهدة المعنية وتصبح من ثم ملزمة للدولة. وفي هذه الحالة، يصدق الجهاز الدستوري على المعاهدة بعد تضمينها التحفظات التي أبديت. أما في حالة التحفظ الذي يصدر متأخراً، بعد استكمال عملية التصديق، فلا بد من أن يقدم إلى الهيئة المصدقة وأن يكون كذلك رهناً بموافقة الأطراف الأخرى في المعاهدة. وطلب من المقرر الخاص أو من السيد غايا توضيح أي الإجراءين أسبق.

٢٥- **السيد غايا** قال إن ما يحدث عملياً بالنسبة للتحفظ المتأخر هو الافتراض بأنه لا يصدر إلا بعدما يعطي الجهاز الدستوري المختص الضوء الأخضر لإصداره. ويقبل التحفظ ما لم تكن هناك أي اعتراضات من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢٦- **السيد سرينيفاسا راو** أشار إلى التساؤل الذي طرحه السيد غايا بشأن دور الوديع في رفض التحفظ المحظور، فقال إن المقرر الخاص أعرب عن استعداده للنظر في المسألة إذا لمس رغبة عامة من جانب الأعضاء بأن يوكل إليه هذا الأمر. وأعرب عن اعتقاده شخصياً بأن المسألة مسألة موضوعية. وقال إذا نصت المعاهدة على عدم وجوب إبداء تحفظات وأبدي التحفظ فعلاً، فالمسألة واضحة. أما إذا جاز إبداء التحفظات، فتصبح وقتئذ مسألة ما إذا كانت التحفظات محظورة أو غير محظورة من حيث تواؤمها مع هدف المعاهدة وغرضها مسألة أكثر صعوبة، والمبادئ التوجيهية ليست الموضع الصحيح لمعالجة ذلك. فهي مجال ينبغي عدم دخوله. وإذا ما اعتزم المقرر الخاص والسيد غايا التطرق في المبادئ التوجيهية إلى المسألة الأشمل لجميع أنواع التحفظات المحظورة، ونسب الوديع لنفسه الحق في رفض التحفظات، فلن يكون شخصياً سعيداً بأن يؤيد هذا المسار.

٢٧- **السيد غايا** أوضح أن اقتراحه لا يتعلق إلاّ بحالات تنشأ بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا بحالات تنشأ بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩، حيث يتنافى التحفظ مع غرض المعاهدة وهدفها. أما معالجة القضايا الأخرى التي تثير جدلاً أكبر فهي ليست من اختصاص الوديع. وقال إنه يتفق تماماً مع السيد راو، وأعرب عن اعتذاره إن كان قد ضلله.

٢٨- **السيد سيما** قال إنه يتفق مع السيد غايا بشأن الفقرة ٥٣ وما يليها، التي تتناول صلاحية إصدار التحفظ، على أنه يتعين التمييز بين إصدار التحفظ وإبدائه عندما يتعلق الأمر ببلدان أخرى. وقال إن المقرر الخاص طلب من اللجنة في الفقرة ٧٧ أن تبدي وجهة نظرها فيما إذا كان ينبغي وضع قاعدة بشأن صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الداخلي، لكنه أجاب على ذلك بالنفي القاطع. أما فيما يتعلق بالفقرتين ٨١ و٨٢، فقد عبر عن إعجابه بتعليقات

السيد إيكونوميدس، الذي تساءل عن ضرورة القاعدة الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ إذا كانت الدولة تستطيع سحب التحفظ متى شاءت، وحتى دون أن تقدم تبريراً لذلك. فربما يتمكن المقرر الخاص من توضيح ما إذا كان الوضع سيكون مختلفاً وأكثر تعقيداً إذا جاز للدولة أن تركن إلى أن التحفظ الذي أصدرته شكل انتهاكاً للقانون الداخلي، لا لكي تسحب هذا التحفظ، وهو أمر يمكن القيام به بشكل أبسط من ذلك بكثير، بل لكي تقترح تحفظاً متأخراً على أمل أن تتمكن من إبدائه دون استيفاء الشروط المقررة في مبدأ توجيهي سابق.

٢٩- وقال المقرر الخاص، في الفقرة ٨١، إن من المستبعد أن يكون انتهاك الأحكام الداخلية "بيناً"، لكنه استنتج فيما بعد أنه ينبغي عدم القبول أبداً بالاحتجاج بالقانون الداخلي. وهذان الأمران لا ينسجمان معاً لأنه من الممكن تخيّل حالات يبدي فيها وزير الشؤون الخارجية تحفظاً دون أن يولي الاعتبار اللازم للإجراءات الداخلية، ومنها مثلاً مشاركة البرلمان.

٣٠- أما بخصوص الفقرة ٨٣ وما يليها المتعلقة بشكل الإعلانات التفسيرية، فقد أعرب عن تأييده لما قاله السيد روزنستوك (الجلسة ٢٦٩٠)، وهو إنه لا ينبغي اعتبار صمته بمثابة موافقة على استبقاء فئة الإعلانات التفسيرية المشروطة في الصيغة النهائية للمشروع. وقال إن المسألة تستدعي المزيد من التمعن. ويعرب المقرر الخاص، في الفقرتين ٩٤ و٩٥، عن شكوك حول ما إذا كان من الضروري صياغة مبدأ توجيهي بشأن صلاحية إصدار إعلانات تفسيرية على الصعيد الداخلي. وهو يرى أن هذا المبدأ التوجيهي لا لزوم له.

٣١- أما فيما يتعلق بمسألة الدعاية التي تخصص للتحفظات، فإن الفقرة ١٠٠ وما يليها تتناول مسألة الدول والمنظمات الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. وقال إن المقرر الخاص تساءل (المرجع نفسه) عما إذا كان يتعين عليه المضي في تقديم المزيد من التوضيحات بشأن معنى عبارتي الدولة والمنظمة الدولية في هذا السياق. وهو يرى أنه ينبغي للجنة عدم الخوض في هذه المسائل. أما فيما يتعلق بمجموعة الدول التي يجب أن تخطر بالتحفظات، فقد أشار المقرر الخاص إلى أنه ربما يكون من المجدي التمييز بين المعاهدات المحدودة المتعددة الأطراف، التي لا يكون الإبلاغ في حالتها صعباً، والمعاهدات التي تتاح للجميع. وقال، في هذا الصدد، إنه يوافق على اقتراحات المقرر الخاص الواردة في الفقرة ١ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥.

٣٢- وتتناول الفقرة ١١٥ وما يليها مسألة ما إذا كانت الأجهزة التداولية تقبل أيضاً بالتحفظات التي أبديت بشأن معاهدة متعددة الأطراف تقضي بإنشاء منظمة دولية أو ما يشابهها. وبما أن خلافاً قد ينشأ حول ما يشكل منظمة دولية، فقد أعرب عن اختلافه في الرأي مع المقرر الخاص الذي أوضح (المرجع السابق) أن الأجهزة التداولية التي لديها أمانة أنشئت بموجب معاهدات محددة هي كيانات قانونية تشكل حقاً منظمات دولية. وقال إنه شخصياً لا يتفق مع هذا الرأي. وقد جاء في حاشية الفقرة ١٢٥ أن بعض الكتاب يجادلون أيضاً بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست منظمة دولية بالمعنى الدقيق للكلمة. ومع هذا، فإن نظامها الأساسي يتضمن حكماً يجعل للمحكمة شخصية قانونية دولية، مما يثبت، في اعتقاده، أن هذا الكيان القانوني المحدد هو منظمة دولية. والأرجح أنه لن يحدث أبداً توافق في الآراء بشأن ما إذا كانت بعض المنظمات، كالمنظمات البيئية، هي منظمات دولية أم لا، لذلك أعرب عن تأييده الشديد لاستبقاء الإشارة إلى الأجهزة التداولية في المبدأ التوجيهي ٢-١-٥.

٣٣- وأعرب المقرر الخاص في الفقرة ١٢٦ عن اعتقاده بأن التحفظ على صك تأسيسي لا ينبغي إبلاغه للمنظمة المعنية فحسب، وإنما أيضاً لجميع الدول والمنظمات المتعاقدة الأخرى ولتلك التي يحق لها أن تصبح أعضاء فيه. وقال إنه يوافق تماماً على اقتراح المقرر الخاص الوارد في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥.

٣٤- وأعرب عن عدم استطاعته الإجابة على التساؤل بشأن ما إذا كان التحفظ الذي يقدم من خلال البريد الإلكتروني ينبغي تأكيده عن طريق الفاكس، وقال إنه يفضل أن يترك للخبراء أمر ما إذا كان اقتراح المقرر الخاص بشأن الأجهزة والجمعيات التداولية للمنظمات الدولية ينبغي أن يشمل أيضاً اللجان التحضيرية. أما فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أيضاً تطبيق وصياغة المبادئ التوجيهية من ٢-١-٦ إلى ٢-١-٨ من أجل الإعلانات التفسيرية المشروطة، فقد قال في بيان سابق إنه ينبغي في الوقت الحاضر استبقاء الإعلانات التفسيرية المشروطة بين أقواس معقوفة.

٣٥- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أشار إلى موقف السيد روزنستوك، الذي ذكره السيد سيما، فقال إن مبدأ الإغلاق الحكْمي لا يسري في هذه اللجنة. وهو يتفهم شكوك الأعضاء بخصوص جدوى إبقاء الإشارات إلى الإعلانات التفسيرية المشروطة في النص بأكمله. وقال إن لديه شكوكاً أيضاً، إلا أنه يود الاحتفاظ بها في الوقت الحاضر.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

الجلسة ٢٦٩٢

يوم الخميس، ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيليويكا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات[١] *(تابع)* (A/CN.4/508 وAdd.1-4[٢]، A/CN.4/513، الفرع دال، A/CN.4/518 وAdd.1-3[٣]، A/CN.4/L.603 وCorr.1 and 2)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(تابع)*

١- **السيد هافنر** قال إنه سيقصر تعليقاته على مجموعتي الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص على أعضاء اللجنة عند عرض تقريره السادس (A/CN.4/518 وAdd.1-3).

٢- وفيما يتعلق بالسؤال الأول من المجموعة الأولى من الأسئلة، المتصل بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي)، أعرب السيد هافنر عن رغبته في تبسيط نص المشروع إلى حد كبير بإعادة صياغته بحيث يصبح كالتالي:

"رهناً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديعة للمعاهدات، يتمتع بصلاحيات إبداء تحفظات باسم الدولة أو المنظمة الدولية المعنية كل شخص تكون له صلاحية تمثيل تلك الدولة أو المنظمة الدولية لأغراض التعبير عن رضا تلك الدولة أو المنظمة بالارتباط بمعاهدة ما".

وقال إنه لا يفهم السبب وراء الإشارة، في مشروع المبدأ التوجيهي الذي اقترحه المقرر الخاص، إلى أشخاص غير مخولين لتحميل الدولة المسؤولية، وهو أمر لم يتم توضيحه في التقرير وقد يثير مشاكل. وفضلاً عن ذلك، ذكر أنه اقترح هذا النص للرد على الأسئلة الثلاثة الأولى التي طرحها المقرر الخاص.

٣- وفيما يتعلق بالسؤال الرابع، أي معرفة ما إذا كان من المناسب صياغة مبادئ توجيهية للإجراء الداخلي لإبداء التحفظات، يبدو أن الرد يجب أن يكون بالنفي، ولا سيما للأسباب التي أشار إليها السيد سيما (الجلسة ٢٦٩١). أما فيما يتعلق بالسؤال الخامس، أي بالنتائج المترتبة على عدم احترام الإجراء الداخلي لإبداء التحفظات، فإن الرد بسيط: إذا قلنا إن الأشخاص المؤهلين تحميل الدولة المسؤولية هم وحدهم القادرون على إبداء التحفظات، فإن ذلك يعني أنه ينبغي اعتبار التحفظات التي يُبديها أي شخص آخر هي تحفظات لاغية وباطلة، ما لم تقدم الدولة المعنية إثباتاً على أن الشخص الذي قام بصياغتها مخول للقيام بذلك. وأياً كان الحال، فإن مسألة معرفة الطرف المخول إبداء التحفظات هي من الناحية العملية أقل أهمية بكثير من مسألة معرفة الطرف المخول إبداء الاعتراضات على تحفظ ما. والسبب هو أنه يتم إبداء التحفظات، بوجه عام، وقت الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة، بينما يتم إبداء الاعتراضات في فعل منفصل. ويتعين على اللجنة أن تنظر في هذه المسألة عاجلاً أم آجلاً.

٤- ويتعلق السؤال الأول من المجموعة الثانية من الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص بمعنى عبارة "المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً" في المعاهدة، الواردة في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات). فهي بالنسبة له تثير مشكلة، لأنه غالباً ما يكون من الصعب القول بالتحديد ما إذا كانت منظمة دولية ما تملك صلاحية إبرام معاهدات، على النحو الذي يوضحه المثال الذي تقدمه الجماعة الاقتصادية الأوروبية، التي توسعت صلاحيتها لإبرام المعاهدات تدريجياً من خلال محكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية؛ ومن جهة أخرى، فإن حالة هذه المنظمة لا تزال معقدة، لأنها تملك في بعض المجالات صلاحية مطلقة لكنها تشترك في مجالات أخرى في هذه الصلاحية مع الدول الأطراف. وإذا كان من المفيد عملياً

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦٢.

(٢) انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

إعلام المنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في معاهدة ما، فليست هناك ضرورة قانونية لذلك. وبالتالي يمكن التساؤل عما إذا كان من المناسب الإشارة إلى "المنظمات الدولية الأخرى" بعد عبارة "الدول الأخرى".

٥- ويتعلق سؤال آخر طرحه المقرر الخاص بمعرفة ما إذا كان من المناسب الاحتفاظ، في الفقرة الفرعية الأخيرة من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، بعبارة "أو بالفاكس" الواردة بين قوسين معقوفين. وقال إنه ينضم بشأن هذه النقطة أيضاً إلى الملاحظات التي أبداها السيد سيما، لأن المهم هو أن يتم إقرار البلاغات المرسلة بالبريد الإلكتروني، بطريقة أخرى.

٦- وفيما يتعلق بعبارة "الأجهزة التداولية"، التي قال إنه يفضلها على عبارة "الأجهزة التعاهدية"، من المؤكد أن يكون إعلام هذه الأجهزة أيضاً بالتحفظات التي تم إبداؤها مفيداً من الناحية العملية. أما من الناحية القانونية، فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان الأمر يتعلق بـ "منظمات دولية" وفقاً لمفهوم المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولم يَردّ الفقه أو الممارسة حتى الآن رداً مرضياً على هذا السؤال. وهذه الأجهزة غير مشمولة، فيما يبدو، بالمادة ٢٠ المشار إليها أعلاه، ولذلك فليس لها مكانة خاصة بها في القانون الدولي. وقد سبقت الإشارة في هذا الصدد إلى حالة المحكمة الجنائية الدولية، التي يضفي عليها نظام روما الأساسي، رغم ذلك، خاصية المنظمة الدولية. ومن وجهة النظر هذه، فإن وضع هيئة أخرى أنشأها نظام روما، وهي جمعية الدول الأطراف، أقل وضوحاً بكثير، كما أن وضع الهيئات التقليدية المؤلفة من خبراء مستقلين لا من دول هو بدوره أقل وضوحاً من ذلك.

٧- وأضاف أن المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الوديع) هو مبدأ عام للغاية، وإن لم يقتصر إلاّ على مجرد تكرار ما جاء في المادة ٧٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وينبغي في وقت لاحق، في التعليق، تحديد المقصود بعبارة "الشكل الواجب والسليم" لكي لا يمنح الوديع سلطة مفرطة. وذكر أنه يؤيد، فضلاً عن ذلك، اقتراح السيد غايا (الجلسة ٢٦٩١) المتمثل في الاستناد إلى ما جاء في الفقرة ١(د) من المادة ٧٧ من المبدأ التوجيهي وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا يكون بإمكان الوديع أن يرفض قبول تحفظ ما إلا إذا كان من الواضح جداً، وللوهلة الأولى، أن التحفظ المعني غير مقبول. من ذلك مثلاً أنه مراعاة للمادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تحظر صراحة التحفظات، يحق لوديع المعاهدة رفض قبول تحفظ ما. ومع ذلك، ينبغي توخي الحذر الشديد في هذه الحالة. وفيما يتعلق بمعرفة ما إذا كان من المناسب الإشارة إلى اللجان التحضيرية في المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (الإبلاغ بالتحفظات)، قال إنه متردد: فهذه اللجان هي بالتأكيد متزايدة في العدد لكن إبلاغها بالتحفظات يشكل خطراً يتمثل في أنها قد تتخذ موقفاً من التحفظات وفقاً لمفهوم معين في حين قد تتخذ المنظمة الدولية التي تستعد هذه اللجان لإنشائها موقفاً مخالفاً بعد إنشائها. وأياً كان الحال، وحتى في حالة إعلام هذه اللجان بتحفظ ما، ينبغي ألا يكون لها الحق في إبداء اعتراضات.

٨- وأخيراً فإن مسألة الإعلانات التفسيرية تستدعي إبداء ملاحظة. فلا ضرورة للإبلاغ عن هذه الإعلانات ولكن الفقرة ٢(ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تنص على أنه لأغراض تفسير المعاهدة فإن السياق يشمل "أي صك وضعه طرف واحد أو أكثر بمناسبة إبرام المعاهدة". ومع ذلك ينبغي تجنب استنباط التزام من هذا الحكم يفرض على الدولة المعلنة بأن تعلم جميع الأطراف الأخرى في المعاهدة بفحوى إعلانها التفسيري لكي يؤخذ في الحسبان عندما تظهر حاجة لتفسير المعاهدة. ومن الناحية العملية، فمن مصلحة الدولة المعلنة أن تعلم الدول الأطراف الأخرى بإعلانها وبالتالي ليست هناك أية ضرورة لإلزامها بالقيام بذلك. وباستطاعة اللجنة أن تعود إلى هذه المسألة عند دراستها للآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية.

٩- **السيد إيرودوتيا ساكاسا** بدأ بالإدلاء ببعض التعليقات على النقاط التي طلب المقرر الخاص من الأعضاء في اللجنة إبداء آرائهم بشأنها، قبل أن يعرض بإيجاز الممارسة المتبعة في منظمة البلدان الأمريكية.

١٠- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٥، قال إنه يؤيد فكرة الإشارة فيه بصراحة إلى ضرورة إبلاغ التحفظات "كتابة"، على الرغم من أن ذلك لم يذكر صراحة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وينبغي أيضاً الاحتفاظ بالجملة المتعلقة بالجهات التي ترسل إليها البلاغات، أي الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وكذلك غيرها من الدول والمنظمات الدولية التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. وتظل هناك مسألة معرفة الدول والمنظمات التي لها هذه الصلاحية. وقال إنه يرى أن الدول التي شاركت في المفاوضات هي جزء من هذه الجهات التي يراد تحديدها. والأمين العام، بوصفه وديعاً، يفسر بدوره أيضاً، فيما يبدو، عبارة "التي يحق لها" وفقاً لمفهوم واسع للغاية. وأياً كان الحال، فمن الأفضل الاكتفاء بالصيغة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه.

١١- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥، رأى أن من الضروري توجيه البلاغات إلى

"الجهاز المختص" في المنظمة الدولية المعنية، على النحو الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢٠ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، نظراً إلى أن الجهاز المختص قد يختلف بحسب الهيئة المعنية. وقد ينبغي التفكير في إمكانية الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان من المناسب النص على نفس القاعدة لصالح "الأجهزة التداولية" المنشأة بموجب المعاهدة، فإن الرد غير واضح. ومع ذلك، فمن الصحيح أن بعض المعاهدات تنشئ في مجال نزع السلاح أو حماية البيئة بوجه الخصوص أجهزة من نوع خاص لا تكون لها بالضرورة صفة المنظمة الدولية، على النحو الذي يشير إليه بالفعل المقرر الخاص في الفقرة ١٢٥ من تقريره. وقد احتفظ المقرر الخاص بعبارة "الأجهزة التداولية" التي استخدمها الأمين العام في قضية تحفظ الهند على الصك التأسيسي للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية[(٤)]، ولكن إذا اخترنا عبارة أخرى مثل "كيان" فيمكن حينئذ القول في نهاية المبدأ التوجيهي أن من الضروري، فضلاً عن ذلك، إبلاغ "الهيئة المختصة لهذه المنظمة أو الكيان" بالتحفظ.

١٢- وفضلاً عن ذلك، قال إنه لا يرى فائدة من الإشارة في المبدأ التوجيهي إلى "اللجان التحضيرية". وأخيراً، أضاف أنه ينبغي إرسال التحفظات على النظام الأساسي لمنظمة دولية ما إلى كل من المنظمة المعنية والمنظمات والدول المتعاقدة على السواء، وكذلك إلى الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصبح طرفاً في ذلك النظام الأساسي. ومن الأهمية بمكان فعلاً أن يتم إعلام هذه الجهات الأخيرة بالتحفظات لكي تتمكن من الاعتراض عليها عند الاقتضاء.

١٣- وفيما يتعلق بوظائف الوديع (المبدأ التوجيهي ٢-١-٧)، قال إنه ينضم إلى السيد غايا في رأيه، وإنه يعتقد أن من الضروري إضافة مبدأ توجيهي يسمح للوديع، في الحالات التي تحظر المعاهدة فيها إبداء تحفظات أو عندما تنص المعاهدة على وجه الدقة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضع البحث، بإبداء حكم قيمي بشأن عدم صلاحية تحفظ ما، مما يعكس ما جاء في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٤- وفيما يتعلق بتاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات (المبدأ التوجيهي ٢-١-٨)، ينبغي أن يتزامن ذلك مع تاريخ تسليم التحفظ للوديع، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ولذلك ينبغي تعديل صيغة هذا المبدأ التوجيهي بإضافة عبارة "أو، عند الاقتضاء، الوديع" في النهاية.

١٥- وأخيراً، قال إنه يفهم موقف المقرر الخاص ويؤيده، وهو موقف يقترح الاحتفاظ في الوقت الحالي بالإعلانات التفسيرية المشروطة وتوسيع المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة) بالاستناد إلى العناصر المستمدة من مشاريع المبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ و٢-١-٨. وقال إنه إذا وُجد نص كامل أصبح من الأسهل مقارنة الآثار المترتبة على الإعلانات التفسيرية المشروطة والآثار المترتبة على التحفظات وبالتالي البت في الموضوع.

١٦- أما المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات)، فينبغي مواصلة النظر فيه. وتنص المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على الحالات التي يمكن فيها للدولة أن تتذرع بانتهاك لحقها الداخلي كمبرر لإبطال موافقتها: فينبغي أن يكون هذا الخرق بيّناً ومتصلاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي. أما المادة ٢٧ فتنص من جهتها على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يتذرع بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما". ولكن ينبغي السهر على عدم نقل أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ كما هي وفصلها عن سياقها العام.

١٧- وعرض السيد إيردوثيا ساكاسا فيما بعد عرضاً موجزاً الممارسة التي تتبعها منظمة البلدان الأمريكية في مجال التحفظات مراعاة للمبادئ التوجيهية ٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ و٢-١-٨.

١٨- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥، تُرسل التحفظات إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة البلدان الأمريكية، سواء كانت أو لم تكن أطرافاً في الاتفاقية ذات الصلة، لأن بإمكانها الانضمام إليها فيما بعد. وفي المقابل، لا ترسل التحفظات إلى المراقبين، على الرغم من وجود استثناءات، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبالمثل، يرسل أي تحفظ يتصل بحقوق الإنسان إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وإلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وعندما يتعلق الأمر بالاتفاقيات التي يكون الانضمام إليها مفتوحاً أمام دول أخرى غير أعضاء في هذه المنظمة، لا تُرسل التحفظات إلى هذه الدول الأخيرة، لأن الأمر يتعلق في الواقع بجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي. ويفترض أن الدول التي تنوي أن تصبح طرفاً في هذا النوع من الاتفاقية ستسعى إلى التحري مسبقاً في حالة

(٤) انظر الجلسة ٢٦٩٠، الفقرة ٥٦.

التوقيعات والتصديقات وكذلك في حالة التحفظات المقابلة لذلك.

١٩- وفيما يتعلق بمضمون المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ يُعتبر التحفظ أنه قد دخل حيز النفاذ في تاريخ إرساله إلى الجهة التي تودع لديها معاهدات البلدان الأمريكية، أي الأمانة العامة، التي يتعين عليها فيما بعد أن ترسله إلى الدول الأعضاء الأخرى في منظمة البلدان الأمريكية. وبوجه عام، تتم صياغة التحفظات وقت التوقيع أو عند إيداع صكوك التصديق.

٢٠- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٦، لا تتعامل منظمة البلدان الأمريكية إلا مع النصوص الأصلية، ولا تتعامل أبداً مع النصوص المرسلة بالفاكس والرسائل الإلكترونية.

٢١- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٧، فإن الأمانة العامة لا تبدي، كقاعدة عامة، رأيها بشأن التحفظات، إلا إذا كانت المعاهدة المعنية تحظر التحفظات بصورة صريحة.

٢٢- **السيد لوكاشوك** لفت الانتباه إلى ما يعتبره عدم اتساق رسمي بين المبدأين التوجيهيين ٢-٣-١ و٢-٣-٢. ومع ذلك، وبما أنه تم إرسال مشروع المبدأين التوجيهيين إلى لجنة الصياغة، فإنه لن يقدم ملاحظاته المفصلة إلا بعد أن يأخذ علماً بتقرير لجنة الصياغة.

٢٣- **السيد ميليسكانو** قال إن تقرير المقرر الخاص القائم على البحث المستفيض تقرير يستحق التقدير لا سيما وأن الممارسة في هذا المجال غير وافرة على الإطلاق ويصعب الوصول إليها.

٢٤- وقال إنه ينبغي، بشكل عام، الإعراب عن الارتياح إزاء النهج الذي اتبعه المقرر الخاص فيما يتعلق بالشكل والمضمون كليهما. وبالنسبة للنقطة الأولى، فإن النهج الإرشادي المتمثل في عرض مجمل المشكلة والقيام بعد ذلك باقتراح مشروع نص إنما يساعد أعضاء اللجنة على النظر في هذه المسألة. أما فيما يتعلق بالمضمون، فإنه تجنب، نزولاً عند رغبة اللجنة، الابتعاد عن نظام أقامته اتفاقيتا جنيف لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ واكتفى بتحديد أو استكمال النقاط التي لم تكن واضحة. ومن منظور المنهجية، فإنه يرى، على غرار المقرر الخاص، وبعد أن أخذ علماً كما ينبغي بموقفي وملاحظات السيد روزنستوك والسيد سيما، أنه يتعين على اللجنة أن تستكمل دراستها عن آثار التحفظات والإعلانات التفسيرية المشروطة قبل أن تتخذ قرارات تتعلق فيما إذا كان لهذه الأخيرة مكان في دليل الممارسة.

٢٥- وانتقل إلى الملاحظات الأكثر تحديداً، وقال إنه يؤيد الرأي العام فيما يتعلق بالشكل المكتوب (المبدأ التوجيهي ٢-١-١): فينبغي صياغة جميع التحفظات كتابة باستثناء الإعلانات التفسيرية غير المشروطة. ولذلك فإن هذا المبدأ التوجيهي لا يثير مشكلة.

٢٦- وفي المقابل، يمكن أن تظهر صعوبات فيما يتعلق بصلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الدولي (المبدأ التوجيهي ٢-١-٣). ويرى السيد ميليسكانو أن ما قاله السيد هافنر من أن للجهات المؤهلة تحميل الدولة المسؤولية في إطار الاتفاقيات الدولية صلاحية إبداء التحفظات مفيد في هذا الصدد؛ ولهذا الاستنتاج ميزة هي أنه بسيط ويسمح بإيجاد حلول لمشاكل أخرى. ومع ذلك، قال إنه يود، قبل أن يبدي رأيه القاطع، أن يعرف رد فعل المقرر الخاص في هذا الصدد. وفي المقابل، ذكر أنه يؤيد تأييداً راسخاً الاقتراح الذي قدمه السيد هافنر والمتمثل في النظر في معالجة مسألة الاختصاص فيما يتعلق بإبداء اعتراضات على التحفظات. والواقع أن هذا الاختصاص هو ذاته الذي يطرح عملياً الصعوبات. فالاختصاص فيما يتعلق بإبداء التحفظات موضَّح بصورة جيدة في قانون وممارسة وزارات الشؤون الخارجية، لكن الأمر خلاف ذلك فيما يتعلق بإبداء الاعتراضات.

٢٧- وفيما يتعلق بنص المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، قال إنه يفضل الصيغة الطويلة، لا سيما لأسباب عملية. وبما أن الغرض هو وضع دليل، فمن المناسب النص صراحة على القاعدة في حدود الاستطاعة، لكي يتجنب مستخدمو الدليل الرجوع إلى اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وأضاف أن شرط الضمان الذي تبدأ به الفقرة ١ شرط مقبول تماماً. وينبغي في الفقرة ٢ أن يستبعد من قائمة الأشخاص المؤهلين لصياغة التحفظات رؤساء البعثات الدبلوماسية. والواقع أن تفسير اتفاقيتي فيينا يحد بشكل واضح من عدد الأشخاص الذين يمكنهم الاضطلاع بالتزامات دولية باسم الدولة. وفي المقابل، ينبغي إتاحة الفرصة أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية لتقديم إعلانات تفسيرية بسيطة، لأنهم هم الذين لهم علاقات أكثر مباشرة مع المنظمات الدولية.

٢٨- والملاحظ أن المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً (صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الدولي) بصيغته الحالية لا يقول الشيء الكثير عن صلاحية إبداء تحفظ على الصعيد الوطني. ومن جهة أخرى، فإن الممارسات مختلفة إلى

درجة يصعب معها صياغة مبدأ توجيهي مفصل للغاية. ومع ذلك، يكون من المفيد إعطاء تعليمات عن هذا الموضوع إلى موظفي وزارات الشؤون الخارجية المسؤولين عن المعاهدات، وذلك في شكل توجيه أو ربما في شكل تعليق. وتبقى مسألة تحديد العلاقة القائمة بين المبدأين التوجيهيين ٢-١-٣ و٢-١-٣ مكرراً. ويحدد المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ العلاقة بين الاختصاص "الداخلي" وسريان التحفظ، ولكن إذا قررت اللجنة الاحتفاظ بمبدأين توجيهيين مختلفين يتعلقان بالاختصاص "الدولي" من جهة وبالاختصاص "الداخلي" من جهة أخرى، فمن الضروري تحديد العلاقة بين الاثنين.

٢٩- وفيما يتعلق بإرسال التحفظات، قال إنه يؤيد ضرورة إقرار أي بلاغ يرسل بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس. ومن جهة أخرى، ذكر أنه يتفق مع المقرر الخاص في ما ذهب إليه من أن وظائف الوديع ينبغي أن تقتصر على الدور الذي تسنده إليه اتفاقيتا فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ولكن ينبغي الإشارة بالتحديد إلى الدول والمنظمات الدولية التي ينبغي للوديع إرسال التحفظات والاعتراضات إليها، ولا سيما الدول والمنظمات التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة. ومن جهة أخرى، ينبغي ألا يشار في المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ إلى اللجان التحضيرية.

٣٠- ووفقاً لما اقترحه السيد غايا، تنبغي إضافة توصية بشأن اختصاص الوديع بالإبلاغ عن الإعلانات التفسيرية البسيطة. وفي المقابل، لا داعي للاهتمام باختصاص الوديع بقبول التحفظات غير المسموح بها، وذلك أولاً لأن هذه الوظيفة تتجاوز المفهوم الكلاسيكي لدور الوديع، وثانياً لأنه إذا منعت المعاهدة قيد البحث التحفظات، فإن التحفظات المحتملة تكون لاغية وباطلة. ولذلك فمن المفيد وصف دور الوديع في التعليق بصورة أكثر تفصيلاً، وذلك بالإشارة إلى أن بإمكانه تقديم المشورة إلى الدول والمنظمات المتعاقدة دون أن يسمح له برفض صك للتصديق بدافع اقترانه بتحفظ.

٣١- **السيد غايا** قال إنه يعتقد أن الاختصاص المشار إليه في المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ لا يمكن أن يقتصر على الأطراف المؤهلة للإعراب عن رضا الدولة بالارتباط، على النحو الذي يقترحه السيد هافنر. والواقع أن المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنص بوضوح على أنه حتى إذا تعلق الأمر بمعاهدة ينبغي التصديق عليها، يمكن إبداء تحفظ وقت التوقيع، شريطة إقراره فيما بعد. ولهذا السبب ينبغي الاحتفاظ بالنص البديل الأكثر طولاً وتعقيداً، بحيث يتم مراعاة جميع الاحتمالات، بما فيها الاحتمالات التي تنص عليها تلك الاتفاقية.

٣٢- **السيد كانديوتي** سأل السيد ميليسكانو، الذي أيَّد اقتراح السيد غايا الرامي إلى منح الوديع أهلية إرسال الإعلانات التفسيرية البسيطة، عن الإجراء الذي ينبغي أن يتبعه الوديع لإشهار إعلان تفسيري بسيط تمت صياغته بصورة شفهية.

٣٣- **السيد ميليسكانو** قال إنه يتصور نظام إرسال الإعلانات التفسيرية على النحو الذي تصوره بالضبط السيد غايا، وإنه لا يملك ما يضيفه إلى ذلك. ومن جهته، يرى أنه يقع على عاتق الأمين العام، أو أي وديع آخر لاتفاقية دولية متعددة الأطراف، التزام بأن يبلغ الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة بأي إعلان تفسيري بسيط يُرسَل إليه. وتظهر مشكلة عملية عندما لا يتم إرسال الإعلانات التفسيرية البسيطة إلى الوديع. ومع ذلك لا التزام بمستحيل، ولا يمكن إلزام الوديع بإنشاء نظام مرهق يستهدف التحقق مما إذا كانت الدول تصدر إعلانات شفهية أم لا. ولما كان الأمر كذلك، فإنه يعتقد أن السيد غايا أكثر أهلية منه للإجابة على السؤال المطروح.

٣٤- **السيد إيكونوميدس** قال، تكميلاً لمداخلته التي بدأها أمس بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإشهار التحفظات والإعلانات التفسيرية، إن الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥، التي تستند إلى ما جاء في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، تتضمن نقاطاً غامضة أشار إليها المقرر الخاص دون أن يتولى توضيحها، وكان بذلك أميناً لنص أحكام تلك الاتفاقية. ومن جهته، يرى أنه ينبغي عدم التردد في القيام بزيادة تحديد أحكام المعاهدات السارية متى أمكن. وفي المقابل، قال إنه يؤيد بالكامل الفقرة ٢.

٣٥- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٦، يرى أن من الضروري تبسيط صياغة الفقرة ١(أ) على نحو ما تم بالنسبة للفقرة ١(ب) وذلك بأن يتم في التعليق توضيح المقصود بالضبط من عبارة "الدول والمنظمات التي وُجه إليها". وفيما يتعلق بالفقرة الأخيرة من المبدأ التوجيهي هذا المتعلقة بإقرار البلاغ الذي تم إرساله بالبريد الإلكتروني، قال إنه يرى أن من الواجب اتباع الممارسة الحالية، لا سيما تلك التي تطبقها المنظمات الدولية الوديعة.

٣٦- أما فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٨، فقال إنه يؤيد بالكامل الرأي الذي أعرب عنه السيد غايا عن هذا الموضوع. وأخيراً، أعرب عن تأييده لفكرة تشجيع الجهات الوديعة على عدم قبول تحفظات محظورة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٣٧- **السيد لوكاشوك** أشار إلى المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (إبداء التحفظات عند التوقيع والإقرار الرسمي)، الذي ينص على اعتبار أن التحفظ قد أُبدي في تاريخ إقراره، وسأل السيد بيليه عن الإجراء المزمع اتخاذه عند إصدار التحفظ في وقت تكون فيه المعاهدة سارية بصفة مؤقتة.

٣٨- **السيد بيليه** أشار إلى أن عناصر الرد على هذا السؤال قد أرسلت بالفعل إلى لجنة الصياغة، ولذلك فإنها لم تعد من اختصاص اللجنة، بل من اختصاص رئيس لجنة الصياغة.

٣٩- **السيد تومكا** قال إنه سيرد على هذا السؤال عندما يعرض تقرير لجنة الصياغة. وفيما يتعلق بشكل التحفظات والإعلانات التفسيرية، قال إنه يوافق على المبدأ التوجيهي ٢-١-١ الذي ينص على ضرورة صياغة الاحتفاظ بشكل كتابي. فهذه المادة تعكس على وجه الدقة الفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وينبغي صياغة كل ما يتصل بالمعاهدات - الإعلانات، التحفظات، الاعتراضات - بشكل كتابي، وذلك على الأقل لأنه يسمح بتجنب المشاكل المحتملة.

٤٠- وقال إن للمبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (شكل الإقرار الرسمي) مكانته في دليل الممارسة. ويمكن تعديل النص، على النحو الذي تم اقتراحه سابقاً، لإيجازه على النحو التالي: "ينبغي أن يقدم الإقرار الرسمي كتابة".

٤١- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٣، قال إنه يؤيد السيد غايا في ملاحظاته المتعلقة بمقدمة هذه المادة. وهو يفضل البديل الثاني الذي اقترحه المقرر الخاص، باستثناء ما يتعلق بالفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ لأنه يرى أن التحفظات مرتبطة في الواقع بنطاق الالتزام المتعهد به. ومن ثم، فإذا تعذر على أحد الممثلين قبول التزام باسم الدولة التي يمثلها، فإنه لا يستطيع أيضاً إصدار تحفظ. وانضم السيد تومكا إلى اقتراح أبداه بعض أعضاء اللجنة يرمي إلى إلغاء هذه الفقرة الفرعية.

٤٢- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً، قال إنه لا يرى ما يدعو عملياً لإدراجه في دليل الممارسة، لأن هذه المسألة تتصل بالقانون الداخلي لكل دولة. وفي المقابل، فإنه يؤيد إدراج المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ في الدليل.

٤٣- وفيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية، لاحظ السيد تومكا أن المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية) هو مبدأ تمت صياغة جانب كبير منه على غرار المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، باستثناء العنوان، واقترح لذلك تسميته "صلاحية إصدار إعلانات تفسيرية". أما فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-١ مكرراً (صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي)، فرأى أنه لا مبرر لإدراجه في دليل الممارسة.

٤٤- **السيد كاتيكا** قال إن مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة لا تثير بالنسبة إليه مشكلة في مجملها.

٤٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ التي تنص على أنه "عندما يوجه البلاغ المتعلق بتحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني، فإنه يجب إقراره بالبريد [أو بالفاكس]"، قال إنه يرى أنه ينبغي توخّي قدرٍ من الحذر إزاء السبل الجديدة للتكنولوجيات المتاحة حالياً. وربما كان من الحكمة استخدام رمز لتحويل بلاغ يتعلق بتحفظ ما بواسطة البريد الإلكتروني، على النحو الذي يتم في التحويلات المصرفية بواسطة البريد الإلكتروني، الأمر الذي يكفل صحة البلاغ. وإذا تعذر ذلك، ينبغي إقرار البلاغات المرسلة بالبريد الإلكتروني عندئذ بالبريد العادي .

٤٦- **السيد كانديوتي** قال إن ملاحظة السيد تومكا التي تفيد بضرورة صياغة أي صك يتصل بمعاهدة ما في شكل مكتوب تجيب إلى حد ما على السؤال الذي طرحه على السيد ميليسكانو فيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي اتباعه عند إرسال البلاغات التفسيرية البسيطة. وتساءل السيد كانديوتي عمّا إذا لم يكن من الضروري، في إطار دليل يراد به إرشاد الدول بشأن الممارسة، الإشارة على الأقل إلى أنه ينبغي إصدار الإعلانات التفسيرية البسيطة في شكل مكتوب.

٤٧- ولاحظ، فضلاً عن ذلك، أن مسألة الإقرار الرسمي المشار إليها في المبدأ التوجيهي ٢-١-٢ لا يتم تناولها عندما يتعلق الأمر بصلاحية إصدار تحفظ أو بصلاحية الإبلاغ عنه. وقد يكون من المفيد الإشارة بالتحديد، في إطار لجنة الصياغة، إلى أنه فيما يتعلق بالإقرار الرسمي من الضروري أيضاً أن تؤخذ بعين الاعتبار القواعد المتصلة بالصلاحية والإبلاغ.

٤٨- وفيما يتعلق بالشكوك التي أعرب عنها السيد هافنر والسيد إيردوثيا ساكاسا وغيرهما من أعضاء اللجنة بشأن المبدأ التوجيهي ٢-١-٤، وهي شكوك تساوره هو أيضاً، تساءل عما إذا لم تكن هذه المسألة تتعلق بالآثار المترتبة على التحفظات أكثر من تعلقها بالموضوع قيد الدراسة. وذكر أن اعتراضه على المضمون يعود إلى أن التحفظ يشكّل، بالنسبة للدولة التي تبديه، جزءاً لا يتجزأ

من إعرابها عن الرضا بالارتباط. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة روح المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، تفادياً للخروج عن هذه المادة. وكما قال السيد إيردوثيا ساكاسا، يجب التفكير بمزيد من التعمق في إدراج مبدأ توجيهي من هذا النوع في المشروع.

٤٩- **السيد تومكا** أشار إلى ملاحظة السيد كانديوتي بشأن المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وانتهاك القانون الداخلي فيما يتعلق بصلاحية إصدار تحفظات، فقال إنه ينبغي، من حيث المبدأ، إصدار التحفظات عند التوقيع على المعاهدة، أو عند الإعراب عن الرضا بالارتباط، أي عند التصديق أو الانضمام. ولذلك فإن مسألة التحفظات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً، في رأيه، بمسألة الإعراب عن الرضا ونطاق الالتزام الذي يترتب على ذلك. وينبغي توخي الحذر عند دراسة هذه المسألة بالاستناد إلى القواعد المتعلقة بصلاحية الأجهزة الدستورية للإعراب عن رضا الدولة بالارتباط. والمشكلة الوحيدة في هذا الصدد تتعلق بـ "التحفظات المتأخرة". ولم يتم إدراج هذه الأخيرة عملياً إلا خلال السبعينات، وذلك في ظروف محددة عندما أشار المستشار القانوني لمنظمة الأمم المتحدة، بطلب من إحدى الدول، إلى الإجراء الواجب إتباعه. ولذلك فهو يرى أن صلاحية إصدار التحفظات يرتبط بصلاحية الجهاز الدستوري لأن يتكفل بالتزام دولي نيابةً عن الدولة.

٥٠- **السيد غالتسكي** شاطر بعض أعضاء اللجنة ما أعربوا عنه من شكوك في المبدأ التوجيهي ٢-١-٣. وأعرب عن شكوكه في أن تكون للممثلين الذين تعتمدهم الدول لدى منظمة دولية، أو لرؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية ما، أهلية صياغة التحفظات. وذكّر بأنه، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، يمكن إصدار تحفظ "وقت التوقيع على معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها..." وأن المادة ٧ من هاتين الاتفاقيتين تنص على أنه يحق للأشخاص المشار إليهم في مشروع المبدأ التوجيهي المعني تمثيل الدولة لغرض "اعتماد" نص المعاهدة. وقال إنه يؤيد السيد تومكا في رأيه القائل بأن الهيئات المختصة بإصدار تحفظات إزاء معاهدة ما هي الهيئات المؤهلة للإعراب عن رضا الدولة بالارتباط بهذه المعاهدة. ولذلك قال إنه لا يؤيد القيام بصورة تلقائية باستنساخ أحكام مواد الاتفاقيات ذات الصلة بالسلطات المطلقة، وذلك على الأقل فيما يتعلق بالتحفظات. والواقع أن التحفظات ليست مدرجة في نص الاتفاقية، بل هي تشكل جزءاً من سياقها العام. ورأى أنه ينبغي إعادة النظر في هذه المسائل، لأنه ينطلق من مبدأ أن اعتماد نص وإبداء تحفظات عليه أمران مختلفان.

٥١- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن أعضاء اللجنة يرغبون في إحالة المبادئ التوجيهية ٢-١-١ و٢-١-٢ و٢-١-٣ و٢-١-٣ مكرراً و٢-١-٤ و٢-١-٥ و٢-١-٦ و٢-١-٧ و٢-١-٨ و٢-٤-١ و٢-٤-١ مكرراً و٢-٤-٢ و٢-٤-٩ إلى لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٠

الجلسة ٢٦٩٣

يوم الجمعة، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التحفظات على المعاهدات[1] *(تابع)* (A/CN.4/508 وAdd.1-4[2]، A/CN.4/513، الفرع دال، A/CN.4/518 وAdd.1-3[3]، A/CN.4/L.603 وCorr.1 and 2)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص *(ختام)*

---

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦٢.

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

١- **السيد إيلويكا** شكر المقرر الخاص على تقريره السادس القيِّم للغاية (A/CN.4/518 وAdd.1-3) وقال، بالإشارة إلى المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ (إصدار الإعلانات التفسيرية)، إن الإعلانات التفسيرية "البسيطة"، مثلها مثل الإعلانات المشروطة، ينبغي أن تصدر كتابة.

٢- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٤ (عدم ترتب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات)، قال إنه يتفق مع السيد كانديوتي والسيد إيردوثيا ساكاسا على أنه ينبغي جعل هذا المبدأ التوجيهي متسقاً مع الفقرة ١ من المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فهذه المادة تتجاوز ما ينص عليه المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ بنصها على أن انتهاك حكمٍ من أحكام القانون الداخلي ينبغي أن يكون ظاهراً ومتعلقاً بقاعدة من قواعد القانون الداخلي تتسم بأهمية أساسية. كما أن ضرورة أن يكون الانتهاك ظاهراً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد القانون الداخلي ينبغي أن تُذكر أيضاً في المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً (صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي).

٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) لخص مناقشة تقريره السادس، وشكر أعضاء اللجنة الذين قدَّموا ملاحظات جديرة بالاهتمام ومفيدة بشأن موضوع من المسلَّم به أنه جاف وفني إلى حد ما. وقال إن الرئيس كان قد أعلن (الجلسة ٢٦٩٢) أن المبدأين التوجيهيين ٢-١-٣ مكرراً و٢-٤-١ مكرراً (صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي) قد أحيلا إلى لجنة الصياغة، ولكن ذلك ليس ما يفهمه هو، إذ لم يكن هناك حماس لهما وربما كان من الأحكم ألا تنظر فيهما لجنة الصياغة. ولقد قال أعضاء كثيرون إن مشروع مبدأ توجيهي بشأن صلاحية إبداء تحفظ على المستوى الداخلي لا يخدم أي غرض ويقتصر على تقرير ما هو بديهي. وقال إنه لا يوافق على ذلك حيث إن مشروع المبدأ التوجيهي هذا يبين للدول أنه لا توجد قواعد على المستوى الدولي لتحديد الهيئة المختصة بإبداء التحفظ على المستوى الداخلي والإجراء الخاص بذلك وبالتالي فهي مسألة تندرج تماماً في إطار القانون الداخلي. وأضاف قائلاً إن المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ مكرراً ليس عديم الفائدة كما يبدو، ولكن نظراً لعدم وجود تأييد لإدراجه في دليل الممارسة، فإنه لن يصر عليه.

٤- وقال إنه يبدو أن معظم الأعضاء يرون أن ما ذُكر في المبدأ التوجيهي ٢-١-١ (الشكل الكتابي) هو أمر غني عن البيان، ولكن الأمور التي هي غنية عن البيان تكون أفضل أيضاً إذا ما بُيِّنت. ولقد ذهب السيد تومكا (الجلسة ٢٦٩٢) إلى أن الشكل المكتوب هو الشكل النموذجي لجميع الإعلانات المتعلقة بالمعاهدات، ولكن ذلك صحيح وخطأ على السواء. فهذا ربما كان صحيحاً فيما يتعلق بقانون المعاهدات كما هو مجسّد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ولكن المؤلفات القانونية في هذا الصدد تجمع على أن الاتفاقات الشفهية ممكنة أيضاً. فعند التوقيع على اتفاق وقبل إقراره رسمياً، يمكن بالتأكيد إبداء تحفظ بطريقة أخرى غير الكتابة. ولقد اقترح كل من السيد إيكونوميدس والسيد تومكا صيغة أقصر للمبدأ التوجيهي ٢-١-٢ (شكل الإقرار الرسمي)، وهي صيغة يعتبرها مقبولة تماماً وربما كان من المفيد أن تنظر فيها لجنة الصياغة.

٥- وتابع حديثه قائلاً إن معظم الأعضاء يفضلون الصيغة الأطول من بين الصيغتين المقترحتين للمبدأ التوجيهي ٢-١-٣ (صلاحية إبداء التحفظ على الصعيد الدولي) وإن كان السيد هافنر قد اقترح إدخال تعديلات على الصيغة الأقصر. وهو نفسه يرى أن المبدأ التوجيهي ينبغي أن يشمل أكبر قدر ممكن من التفاصيل، وذلك لمساعدة مستخدمي دليل الممارسة في المستقبل. ولقد اقترح بعض الأعضاء إدخال تغييرات على صيغة النص الأطول، لكن هذه التغييرات ربما تكون صعبة نظراً لكون هذه الصيغة مستمدة من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وقد تناول عدد قليل من الأعضاء مسألة ما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرة ٢(د) أو حذفها. وهو يرى أنه يمكن إلغاؤها بالفعل، وقد أيد السيد تومكا بقوة وجهة النظر هذه. ولكن إذا حدث ذلك، ينبغي للجنة الصياغة أن تضع في الاعتبار أنه سيمثل نقلاً انتقائياً لأحكام المادة ٧ من الاتفاقية المذكورة لإدراجها في المبادئ التوجيهية، ذلك لأن هذه المادة تتضمن حكماً مشابهاً لحكم الفقرة ٢(د).

٦- وقال إن تعليقات السيد غايا (الجلسة ٢٦٩١) بشأن المصطلحين "صلاحية" و"إبداء" الواردين في المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ هي ملاحظات مثيرة للاهتمام، ولكنها لم تحمله على تغيير موقفه. فلقد أشار السيد غايا بحق إلى أن عنوان المبدأ التوجيهي يختلف عن عنوان المادة ٧ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ في استخدامه لكلمة "صلاحية". ولكن بالرغم من عدم استخدام هذه الكلمة في اتفاقية فيينا، فإن الموضوع يتعلق بالصلاحية فعلاً. فهل يمكن للمرء أن يتحدث عن صلاحية إبداء تحفظ؟ وهو يرى أن ذلك جائز، بمعنى أن إبداء التحفظ هو مرحلة تمهيدية من مراحل العملية التي ستجعل التحفظ نافذاً نفاذاً فعلياً. فمشروع المبدأ التوجيهي يتناول تحديداً صلاحية إبداء التحفظ هذه. ولقد اعترض السيد غايا بقوله إن المؤسسات الداخلية هي التي تبدي التحفظ، وفي هذه الحالة كان ينبغي أن تُستخدم في الاتفاقية كلها عبارة "الإعراب عن" بدلاً من كلمة "إبداء".

وعلى الصعيد الدولي، فإن المفوض هو في الواقع الذي يبدي التحفظ، أي أنه هو الذي يقدم عرضاً بأن يكون مُلزَماً بمعاهدة ما إذا لم يتم تطبيق مادة معينة منها.

٧- ومضى يقول إن المبدأ التوجيهي ٢-١-٤ قد أثار أكبر عدد من التعليقات. وقد أعرب بعض الأعضاء عن أسفهم لعدم الإشارة إلى صلاحية الاعتراض على تحفظ أو قبوله، ولكن هذه مسألة مختلفة تماماً وسيجري تناولها في الدورة التالية. وهو قد بدأ يشعر بشيء من القلق، في الواقع، حيث يبدو أنه سيكون هناك عدد من مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن الاعتراض على التحفظات أو قبولها يضاهي عدد مشاريع المبادئ التوجيهية بشأن إبداء التحفظات. ولقد أبدى السيد غايا تعليقاً استفزازياً بقوله إن آثار انتهاك القواعد الداخلية على التحفظ هي أقل أهمية من آثار انتهاك القواعد الداخلية على قبول الدولة بأن تكون مُلزَمة. ولقد أيد أعضاء اللجنة من منطقة أمريكا اللاتينية هذا الرأي، مما يجعله يتساءل عما إذا كانت هناك سوابق قانونية في هذه المنطقة لا علم له بها. ومع ذلك، فإن المشكلة فيما يتعلق بإبداء التحفظات ليست هي نفسها فيما يتعلق بالتصديق غير الكامل، وذلك لسبب عملي تماماً هو أن المؤسسات الداخلية التي لها صلاحية إبرام المعاهدات ليست مطابقة لتلك المؤسسات التي لها صلاحية إبداء التحفظات. فالبرلمان، على سبيل المثال، قد لا تكون له صلاحية إبداء التحفظات على المعاهدات، وإن كان يشترك على نحو وثيق في الإعراب عن قبول الارتباط بمعاهدة ما. ثم إن مفهوم الانتهاك الجسيم أو الرسمي أو الجلي الذي ينشأ منه التصديق غير الكامل هو مفهوم يكاد يكون من المستحيل فعلياً تطبيقه على إبداء التحفظات.

٨- وأعرب عن امتنانه للسيد لوكاشوك لإشارته إلى المشاكل التي يثيرها نص المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ (الإبلاغ بالتحفظات) باللغة الروسية، وشجع أعضاء اللجنة على توجيه نظره إلى أي جوانب قصور إضافية تشوب نصوص اللغات الأخرى غير الفرنسية. وقال إن عدداً من الأعضاء قد اتفقوا مع السيد غايا على أن أهم شيء بالنسبة للتحفظات هو تاريخ الإبلاغ عنها، لا إلى الدول الأخرى، بل إلى الوديع. وأضاف أن لديه شكوكاً قوية إزاء فكرة تحديد نقطة البداية لفترة زمنية مهمة للغاية هي الفترة التي يمكن أن يصدر فيها عن الدولة رد فعل إزاء التحفظ بقبوله أو الاعتراض عليه - باعتبارها تتمثل في لحظة إخطار طرف ثالث، هو الوديع، لا يكون بالضرورة طرفاً في المعاهدة المعنية. ويبدو أن هذا يكاد يسبب صدمة من الناحية المنطقية.

٩- وتابع قائلاً إنه لم تُقدَّم إجابة واضحة على سؤاله حول ما إذا كان ينبغي توضيح عبارة "الدول ... التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة"، مما يؤكد ميله إلى عدم القيام بذلك، حيث إن ذلك سينطوي في النهاية على إعادة كتابة قانون المعاهدات برمته. ولقد سأل السيد هافنر عمَّن يقرر ما إذا كانت دولة أو منظمة دولية قد أصبحت طرفاً في معاهدة. وغالباً ما تكون حالة المنظمات الدولية هي التي تثير أصعب المشاكل حلاً. وفي التحليل النهائي فإن الوديع هو الذي يتخذ هذا القرار ولكن من الأفضل ألا يُنصَّ على ذلك تحديداً. وينبغي أن يتناول التعليق هذه المسألة والمسائل الأخرى التي أثارها السيد هافنر فيما يتعلق بالصلاحية الحصرية أو المشتركة لمنظمات التكامل الاقتصادي والاتحاد الأوروبي.

١٠- وقال إنه يبدو أن مفهوم الجهاز التداولي قد حيَّر معظم الأعضاء، وأثار اهتمامهم وإن كانوا يشعرون، مثله، بعدم الارتياح إزاء هذا التعبير الذي استخدمه هو بسبب وجود سابقة تتمثل في تناول الأمين العام التحفظ الذي أبدته الهند[(٤)] والمذكور في الفقرة ١٢٠ من تقريره. وهو يعتقد أن السيد هافنر قد اقترح استخدام تعبير "جهاز تعاهدي". وينبغي للجنة الصياغة أن تنظر جدياً في هذه المسألة.

١١- وشكر السيد إيردوثيا ساكاسا على رده الواضح تماماً - بالنفي - على سؤاله حول ما إذا كان ينبغي إبلاغ رئيس أمانة المنظمة المعنية بالتحفظ. وهو أيضاً لا يرى أن ذلك ضروري. ولقد أضاف السيد إيردوثيا ساكاسا أن التحفظ يجب أن يبلَّغ للجهاز المختص، ولكنه هو نفسه أقل ميلاً للموافقة على هذا الرأي لأن من شأنه أن يثير مصاعب كثيرة من بينها ما إذا كان الوديع هو الذي يحدد الجهاز المختص.

١٢- وتابع قائلاً إن أعضاء كثيرين في اللجنة قد أساءوا فهم سؤاله فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥. فليس هناك أي شك على الإطلاق في أن التحفظ على معاهدة تكون هي الصك التأسيسي لمنظمة دولية يجب أن يبلَّغ للمنظمة الدولية المعنية. ولكن هل ينبغي أن تبلَّغ به أيضاً الدول الأطراف أو الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؟ إن الإجابة عن هذا السؤال ليست واضحة بذاتها بأي حال من الأحوال. إذ يمكن القول بأنه يكفي إبلاغ المنظمة بالتحفظ، ويتعين عليها عندئذ أن تتولى إخطار الدول المعنية به. وقال إنه يود أن يقترح نهجاً مختلفاً تدل

---

(٤) انظر الجلسة ٢٦٩٠، الفقرة ٥٦.

عليه ضمناً كلمة "أيضاً" الواردة في الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٢-١-٥: وهو أن التحفظات على الصكوك التأسيسية ينبغي أن تبلغ بها جميع الدول المعنية، بالطريقة العادية، كما لو كان الصك المعني معاهدة عادية، كما ينبغي أن تبلّغ بها المنظمة. فهذا النهج من شأنه أن يمنع ظهور سيل من البلاغات لن تؤدي إلا إلى تأخير الأمور. وأضاف أن السيد إيردوثيا ساكاسا يتفق معه على ذلك وأنه قدم له معلومات مفيدة بشأن الممارسة في أمريكا اللاتينية في هذا الصدد.

١٣- وفيما يتعلق بملاحظات السيد إيكونوميدس، قال إنه يرى فيها عودة إلى موضوع قديم، وهو أن صيغة اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ضعيفة. وهو لا يوافق على ذلك، وعلى أي حال، سيكون من المجازفة محاولة إدخال تحسينات مجزأة. وإذا اقتضى الأمر، يمكن أن يشمل الدليل أحكاماً تكميلية، ولكنه يأمل ألا يكون ذلك ضرورياً وأن تستمر اللجنة في استخدام هاتين الاتفاقيتين كأساس، حتى وإن لم تكونا مرضيتين.

١٤- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٦ (إجراءات إبلاغ التحفظات)، قال إن معظم الأعضاء، لا سيما السيد كاتيكا والسيد ميليسكانو، يرتابون في الحكم المتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة، وإن كان هو يفضل أن يطلع على فوائد إرسال البلاغات المتعلقة بالتحفظات بواسطة البريد الإلكتروني أو بالفاكس. كما أنه غير متأكد مما إذا كانت اللجنة تعتبر أن الإبلاغ بواسطة الفاكس يعادل الإبلاغ كتابة. وهو يميل إلى الاعتقاد بأن الأمر هو كذلك فعلاً.

١٥- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٧ (وظائف الوديع)، قال إن السيد غايا قدّم اقتراحاً محدداً جداً، وإن كان محدوداً في نطاقه، وهو أنه ينبغي للجنة أن توافق على الممارسة المعتادة حيث يرفض الوديع قبول تحفظ يكون محظوراً بموجب شروط المعاهدة. فهذا الاقتراح الذي أيده السيد هافنر والسيد إيردوثيا ساكاسا يبدو بسيطاً وواضحاً على نحو كاف. كما أن السيد سرينيفاسا راو يؤيد هذه الفكرة بشرط أن يقتصر نطاقها على هذه المسألة وحدها. أما اقتراح السيد ميليسكانو فيبدو أكثر صعوبة لتعارضه مع الممارسة المعتادة المتمثلة في رفض قبول هذه التحفظات. وإذا أمكن للجنة الصياغة أن تجد صيغة محددة تشمل اقتراح السيد غايا بدون فتح "صندوق باندورا" وتغيير فحوى المبدأ التوجيهي، فسيسعده ذلك. أما فيما يتعلق باقتراح السيد هافنر الذي يدعو إلى تحديد معنى عبارة "الشكل الواجب والسليم"، فإنه يتفق معه على ذلك، ولكنه يرى أن هذا التحديد ينبغي أن يرد في التعليق، لا في نص المبدأ التوجيهي.

١٦- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٨ (تاريخ بدء نفاذ البلاغات المتعلقة بالتحفظات)، قال إن السيد لوكاشوك يواجه مشكلة، ليس بوسعه هو أن يحلها لأنها تتعلق بالنص الروسي. أما فيما يتصل بتعليق السيد إيردوثيا ساكاسا بشأن فوائد تأكيد الوديع استلامه البلاغ المتعلق بالتحفظ، فإنه لا يوافق على ذلك: حيث إن الوقت الحاسم يتمثل في تلقي البلاغ من قبل المرسل إليه. فذلك هو الوقت الذي يمكن أن يلاحظ فيه أي رد فعل.

١٧- ولقد وجّه السيد غايا الانتباه إلى نقطة تثير صعوبة وتتعلق بالإعلانات التفسيرية، واقترح أنه عندما تُرسل دولة بصورة رسمية إعلاناً إلى الوديع يتعين على الأخير أن يُخطر الدول المعنية. إن ذلك يمكن أن يكون فعالاً إلى حد ما، بشرط أن يتم وقت الإعراب عن قبول الالتزام أو وقت توثيق النص. ومن الصعب تصور أنه عندما تقرر دولة ما، فجأة، إصدار إعلان تفسيري - وإن كان ذلك يمكن أن يحدث في أي وقت - يتعين على الوديع أن يبادر على الفور إلى إرسال المزيد من الأوراق. وقال إن اقتراح السيد غايا، الذي أيده أعضاء عديدون، ومنهم السيد إيكونوميدس والسيد ميليسكانو، ينبغي أن يحال إلى لجنة الصياغة، ولكنه يخشى أن تؤدي أي تعديلات أخرى إلى إلقاء عبء إضافي على كاهل الوديع أو إلى تشجيع إصدار الإعلانات التفسيرية. أما فيما يتعلق بسؤال السيد كانديوتي عن كيفية تطبيق المبدأ التوجيهي، فإنه يعترف بأنه غير متأكد من هذه النقطة وبأن الموضوع معقد. ورداً على سؤال السيد تومكا الوثيق الصلة بالموضوع، حيث تساءل لماذا لم يعنون المبدأ التوجيهي ٢-٤-١ "صلاحية إصدار الإعلانات التفسيرية"، ليتوافق مع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣، قال إنه سيفكر ملياً في هذه المسألة. وقال إنه قد أحاط علماً بتعليق السيد إيلويكا ومفاده أنه ينبغي تقديم الإعلانات التفسيرية البسيطة كتابة، ولكن هذا لا يتفق بالتأكيد مع الموقف الذي اعتمدته اللجنة حتى الآن.

١٨- وأضاف قائلاً إنه لا يرغب في النظر في إدخال أي تغييرات على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٢ (إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة). فبالرغم من أن الإعلانات التفسيرية المشروطة تختلف اختلافاً واضحاً عن التحفظات من حيث التعريف، فإن أداءهما متطابق وينبغي أن تطبق نفس القواعد عليهما. وقال إن التفكير في إدراج أحكام جديدة سيكون مضيعة لوقت اللجنة، بالرغم من أن التغييرات ربما تكون ضرورية فيما بعد إذا تبين أن آثار الإعلانات التفسيرية والتحفظات تختلف اختلافاً كبيراً. وستقوم لجنة الصياغة بالطبع بتمحيص هذا النص، وهو سيرحب بأي مقترحات تتعلق بالتحرير في النصوص الأخرى بخلاف النص الفرنسي.

١٩- **السيد إيكونوميدس** قال إن الغرض من دليل الممارسة هو أداء وظيفة مفيدة. ومن ثم ينبغي أن يقدم الدليل أي توضيحات أو شروح ضرورية لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وإلا فإنه سيترك شكوكاً في ذهن المستخدم. وبالفعل، ينبغي أن يشتمل الدليل على أحكام تكميلية، بدون خيانة الاتفاقيتين نصاً وروحاً إن أمكن. فعلى سبيل المثال، وكما ذكر المقرر الخاص نفسه، لا توجد معايير بشأن كيفية تحديد الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في معاهدة. إن أوجه عدم اليقين هذه ينبغي أن تُزال. وستكون اللجنة مقصِّرة في واجبها إذا لم تبحث عن حلول لأية جوانب غموض، حتى وإن كان ذلك في إطار الاتفاقيتين.

٢٠- **السيد تومكا** قال، مشيراً إلى شعور المقرر الخاص بعدم وجود تأييد لاستخدام الفاكس أو البريد الإلكتروني، على النحو المشار إليه في المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، إن الدول قلما استفادت في الواقع من هاتين الممارستين. فالأمم المتحدة لا تقبل الصلاحيات الكاملة المفوضة المرسلة بالبريد الإلكتروني إلا بصفة مؤقتة ويتعين تأكيد هذه الصلاحيات فيما بعد كتابةً. وهذا ينطبق أيضاً على الهيئات التعاهدية وعلى محكمة العدل الدولية. وينبغي تعديل الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي بحيث يصبح نصها: "عندما يُوجَّه البلاغ المتعلق بتحفظ على معاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، فإنه يجب إقراره بالبريد العادي". وتمثل القنوات الدبلوماسية، بالطبع، إمكانية أخرى.

٢١- **السيد هافنر** سأل، فيما يتصل بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٣ الذي هو غير متأكد منه على أي حال، عما إذا لم يكن من الملائم أن يشمل دليل الممارسة حكماً بشأن صلاحية تأكيد التحفظ، إذ يتعين في بعض الحالات تأكيده بموجب اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٩.

٢٢- **السيد غايا** قال إنه يخشى ألا يكون قد عبَّر عن نفسه بوضوح كاف في دفاعه عن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. فهو يعتقد أن المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ لا يتوافق مع الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧٨ من الاتفاقية. أما الإجابة على المشكلة التي أثارها المقرر الخاص فيما يتعلق بالحد الزمني للاعتراض فيمكن العثور عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. ومن المهم عدم الخلط بين هاتين المسألتين. وإذا أُبقي على الصيغة الحالية للمبدأ التوجيهي ٢-١-٨، فإن ذلك ينطوي على خطر الإخلال بالاتفاقية في مسألة ليست مهمة إلى حد يسوّغ التصرف على هذا النحو.

الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/513، الفرع جيم، A/CN.4/519)(٥)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص

٢٣- **السيد رودريغيس ثيدينيو** (المقرر الخاص) لفت الانتباه، في معرض تقديمه لتقريره الرابع (A/CN.4/519)، إلى مسألتين يرى أنهما أساسيتان بالنسبة لعمل اللجنة. وتتعلق المسألة الأولى بتصنيف الأفعال الانفرادية، وهي مسألة سعى بصددها أولاً إلى وضع معيار بشأن كيفية تجميع القواعد المنظِّمة لأداء مختلف الأفعال الانفرادية. أما المسألة الثانية، التي نوقشت في تقريره الرابع في سياق القواعد المطبقة على الأفعال الانفرادية، بصرف النظر عن مضمونها المادي، فتتعلق بالتفسير، وقد حاول بصددها توضيح ما إذا كان ينبغي تطبيق قواعد اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦ حرفياً أو ما إذا كان ينبغي وضع قواعد محددة تطبق على الأفعال الانفرادية. وقد نظر التقرير أيضاً فيما إذا كان ينبغي تطبيق القواعد المتعلقة بالتفسير على جميع الأفعال، بصرف النظر عن مضمونها.

٢٤- وقال إنه قد نظر، لدى إعداده التقرير، في مجموعة واسعة من المؤلفات، وتعليقات أعضاء اللجنة والحكومات، وقدر معين من السوابق القانونية وممارسات الدول أيضاً. وشدّد على أهمية آراء الحكومات التي أضحت تؤيد عمله إلى حد كبير بعد فترة أولية من التشكك. ويرجع ذلك إلى الطريقة التي سارت بها مناقشات اللجنة والى التقدم المحرز في مواءمة المعايير المعتدلة ولكن السليمة، مما يؤكد أيضاً أن الموضوع أصبح ناضجاً للتقنين والتطوير التدريجي، على نحو ما قررته اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين(٦). ففي الفقرة ٨ من التقرير، على سبيل المثال، تم الاستشهاد بآراء عدة ممثلين في اللجنة السادسة للجمعية العامة، وكذلك بنص بيان هام يتعلق بالمبادئ، مما يبرر الاعتقاد بإمكانية تطوير القانون الدولي بشأن الأفعال الانفرادية.

٢٥- وأضاف قائلاً إن من المسلم به أن التقدم المحرز كان نسبياً، والسبب الرئيسي في ذلك هو أنه ريثما يتسنى التوصل إلى اتفاق أساسي بشأن الجزء العام من المشروع - الهيكل بوجه خاص - لن يكون من الممكن ولا من

---

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٦) انظر *حولية ١٩٩٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، المرفق الثاني، الفقرة ٢(هـ).

الملائم التقدم على جبهات أخرى. ومن سبل المضي قدماً ما يتمثل في تحديد القواعد العامة التي تنطبق على جميع الأفعال، أي تلك القواعد التي تطبق على القيام بهذه الأفعال، أياً كان مضمونها المادي. وقد أحرزت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين تقدماً في تعريف الأفعال الانفرادية، وأهلية الدولة، والأشخاص المأذون لهم بالإعراب عن هذه الأفعال بالنيابة عن الدولة، وكذلك التأكيد اللاحق لفعل أعرب عنه شخص غير مأذون له بالقيام بذلك. وأشار إلى أن مشاريع هذه المواد معروضة حالياً على لجنة الصياغة. وقد ناقشت لجنة القانون الدولي أيضاً، في دورتها السابقة، مشروع مادة بشأن بطلان الموافقة، أو على نحو أدق العيوب التي تشوب الموافقة، وأحيل مشروع المادة إلى فريق عامل مفتوح العضوية من المقرر أن يجتمع في الأسبوع القادم.

٢٦- وقال إنه قد أشار في الفقرة ١٩ من التقرير إلى أنه سيتناول بصورة تمهيدية دراسة أسباب البطلان، وهي مسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشروط الصلاحية، ولكن وتيرة التقدم في عمل اللجنة قد منعته مع الأسف من إدراج هذه الدراسة في تقريره الرابع، حيث كان ينوي تناول هذه المسألة على أساس نتائج مناقشات الفريق العامل. وربما يمكن للفريق العامل النظر في عدد من المسائل، مثل ما إذا كان نظام البطلان ينطبق على جميع الأفعال، وما إذا كان ينبغي أن يقتصر العمل على القواعد المتعلقة بالعيوب التي تشوب الموافقة أو ما إذا كان ينبغي، كما اقترح البعض، صياغة حكم بشأن شروط الصلاحية. وينبغي للفريق العامل أن ينظر أيضاً فيما إذا كان يتعين أو لا يتعين إدراج أحكام أخرى تطبق على المعاهدات بموجب نظام فيينا، دون أن تطبق هذه القواعد بالضرورة وبدون تغيير على الأفعال الانفرادية. وهذه الأحكام يمكن أن تشمل تلك التي تتعلق بصلاحية الفعل الدولي واستمراريته، والالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي بصرف النظر عن الفعل الانفرادي، وقابلية الفعل للتجزئة، وفقدان الحق في الاحتجاج بسبب البطلان، وهي أمور معترف بها جميعاً وتطبق بموجب اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٢٧- وقبل أن ينتقل إلى موضوعَيه الرئيسيين، لفت الانتباه إلى عدد من العوامل الأخرى. فالفقرة ١٨ تتضمن بعض الأفكار بشأن مسألة تحتاج إلى مزيد من النظر وقد التمس بشأنها تعليقات وإرشادات من اللجنة، وهي تتعلق بتحديد اللحظة التي تنشأ فيها الآثار القانونية للفعل الانفرادي. ويؤدي ذلك بدوره إلى تحديد اللحظة التي يصبح فيها الفعل قابلاً للطعن أو الإنفاذ. وهذه مسألة أساسية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بنقض الفعل الانفرادي أو تعليقه أو تعديله: فهذه الإجراءات جميعها يمكن أن تختلف باختلاف الفعل الانفرادي المادي المعني، وفقاً للتصنيف الذي حاول التقرير وضعه. ومن المهم التمييز بين اللحظة التي ينشأ فيها الفعل، ويُحدث فيها آثاره القانونية، بينما يظل محتفظاً بطبيعته الانفرادية، واللحظة التي يتجسد فيها ويكتسب بذلك عنصراً ثنائياً دون أن يفقد أبداً طبيعته الانفرادية المحضة.

٢٨- وتابع قائلاً إن الدول تمارس عادة علاقاتها الدولية من خلال أفعال انفرادية كثيراً ما تكون أقرب إلى سلوك أو مواقف أو حتى ردود أفعال كالصمت. ولقد أتاحت دراسة الأفعال القانونية تحديد نوع الفعل الانفرادي الذي يهم اللجنة، أي الفعل الانفرادي الذي يُحدث آثاراً قانونية. فالفعل القانوني ليس مجرد عملية تستهدف إنشاء حقوق والتزامات، وإنما هو أيضاً تعبير صريح عن إرادة إحداث آثار قانونية. وبالرغم من أن الإرادة ينبغي أن تكون ظاهرة بالتأكيد، إلا أنه لا ينبغي بالضرورة الإعراب عنها من خلال إعلان، وبالتالي فإن الصمت يمثل إعراباً ضمنياً عن الإرادة.

٢٩- ولا يتفق المؤلفون بالإجماع على ما إذا كان الصمت يمثل فعلاً قانونياً أو مجرد سلوك يُحدث آثاراً قانونية. فالبعض يرى أنه بدون وجود إعلان صريح، لا يكون هناك فعل قانوني، بينما يؤكد البعض الآخر على أن التعبير الصريح ليس ضرورياً لتقرير وجود فعل قانوني. ولقد درست المحاكم الدولية دراسة متأنية السلوك الإيجابي والسلبي للدول، وذلك في عدة مناسبات منها على سبيل المثال قضية *غريسبادارنا* أو قضية *معبد برياه فيهيار*.

٣٠- وقال إن الصمت وثيق الصلة بأفعال انفرادية مادية يجري النظر فيها من قبَل اللجنة. فعدم الاعتراض الذي يتخذ شكل الصمت يمثل سلوكاً سلبياً يحدث بالتأكيد آثاراً قانونية، وهو ما تؤكده النتائج التي توصل إليها ماكس هوبر في قضية *جزيرة بالماس*. وفي حين أن الاحتجاج أو التعهد بالتزام أو الاعتراف يمكن أن يكون ضمنياً، فمن الصعب رؤية كيف يمكن أن يكون التنازل، ناهيك عن الوعد، ضمنياً. وكما أشار التقرير، فقد أثيرت شكوك جدية حول ما إذا كان يمكن معاملة الصمت كفعل قانوني، ناهيك عن كونه يمثل ذلك النوع من الأفعال القانونية الانفرادية التي تغطيها مشاريع المواد. وينبغي التشديد على أن الصمت هو دائماً رد فعل، وهو بهذه الصفة يدخل في نطاق العلاقات التعاهدية. وفضلاً عن ذلك، فإن الممارسة تدل على أن الكثير من المنازعات الدولية التي عرضت على المحاكم أو الهيئات القضائية قد نشأت لأن لا الصمت ولا السلوك الإيجابي كانا يعبران على نحو متسق عن الإرادة الحقيقية أو المفترضة للدولة. وبناء عليه، فمن الصعب للغاية معاملة

الصمت كتعبير عن إرادة الدولة. وكما لوحظ في الفقرة ٣١، فإن ذلك يعني أن الصمت لا يدخل في نطاق التعريف العام للفعل القانوني الوارد في مشاريع المواد المعروضة حالياً على لجنة الصياغة.

٣١- وقال إنه قد تناول في الفقرات ٣٣ إلى ٤٣ من التقرير الإعلانات التفسيرية والأفعال الانفرادية ذات الصلة بالمسؤولية الدولية. فمما لا جدال فيه أن الإعلانات التفسيرية هي أفعال انفرادية من وجهة نظر رسمية. وهي ترتبط عموماً بنص موجود من قبل يتصل بتعبير سابق عن إرادة ويدخل منطقياً في إطار العلاقات التعاهدية. إلا أن الوضع يختلف في حالة الإعلانات التفسيرية التي تتجاوز أحكام المعاهدة وتصبح أفعالاً مستقلة يمكن بموجبها للدولة أن تقبل التزامات دولية. وبالمثل، تناول التقرير الأفعال ذات الصلة بالمسؤولية الدولية للدول، وبخاصة التدابير المضادة، ولكنه لم يقترح أية إجابات نهائية. وكان الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في الفقرة ٤٣ هو أنه إذا كانت الإعلانات التفسيرية التي تتجاوز أحكام المعاهدة يمكن أن تندرج ضمن الأفعال الانفرادية التي تهم اللجنة، فإن الأفعال الانفرادية التي تنطوي على تدابير مضادة ينبغي ألا تدرج في سياق الموضوع الحالي.

٣٢- وقال إن تصنيف الأفعال الانفرادية وتفسيرها مسألتان لهما أهمية أساسية. وقد يصلح مشروعا المادتين المتعلقان بالتفسير واللذان اقتُرحا في الدورة السابقة كأساس لمداولات اللجنة. فتصنيف الأفعال الانفرادية ليس مجرد ممارسة أكاديمية، بل ينبغي لهذا التصنيف، كما اقترح السيد إيكونوميدس والسيد إيردوثيا ساكاسا، أن يراعي تنوع هذه الأفعال. فمن الانتقادات التي أعربت عنها الحكومات وأعضاء اللجنة أنه لم يجر التمييز بين الأفعال المادية المختلفة. وذُكر أيضاً أن من المستحيل تطبيق نفس القواعد على الوعد والتنازل والاعتراف والاحتجاج وجميعها أفعال انفرادية من وجهة النظر الرسمية، ولكنّ لها من الناحية العملية آثاراً قانونية مختلفة.

٣٣- ثم إنه قد تبيَّن أن من المستحيل أن تُصنّف معاً القواعد التي تنطبق على أفعال مختلفة، ويميل المؤلفون في مجال القانون إلى إعطاء أسماء مختلفة لنفس الفعل، بل وإلى إدراج أفعال كالإخطار الذي لا يعتبر بوجه عام فعلاً انفرادياً، أو الإعلانات التي هي الوسيلة التي من خلالها يجري الإعراب عن معظم الأفعال الانفرادية، بغض النظر عن مضمونها.

٣٤- وإذا تعيَّن تصنيف الأفعال في مجموعات مع تحديد قواعد معينة لكل مجموعة، فمن الضروري أولاً وضع معيار لذلك والنظر في مبادئ تحقيقاً لهذه الغاية. وينبغي استبعاد المعيار المادي نظراً إلى أنه غير حاسم. ففي قضية *المركز القانوني للجزء الشرقي من غرينلاند*، مثلاً، وكما بيَّن التقرير، فإن إعلان "إيهلن" (انظر ص ٦٩ و٧٠ من الحكم) الذي يرى البعض أنه يدخل في ميدان العلاقات التعاهدية، وإن كانت الأغلبية تعتبره فعلاً انفرادياً كما تفهمه اللجنة، يمكن أن ينظر إليه باعتباره يشمل وعداً أو تنازلاً أو اعترافاً. وفي بعض الحالات، تكون الإعلانات واضحة وتتضمن وعداً دولياً باتباع سلوك معين في المستقبل ومن ثم فهي تمثل فعلاً انفرادياً على نحو بيِّن.

٣٥- وأضاف قائلاً إن أنسب معيار للتصنيف هو معيار الآثار القانونية الذي يمكن بمقتضاه تصنيف الأفعال في مجموعتين: الأفعال التي من خلالها تتحمل الدول التزامات، والأفعال التي من خلالها تعيد الدول تأكيد حقوقها أو مطالباتها القانونية. وأشار إلى أن الأفعال الانفرادية الكثيرة والمختلفة تندرج في واحدة أو أخرى من هاتين المجموعتين. ويتيح هذا التصنيف استنباط مجموعتين منفصلتين من القواعد. وإذا رغبت اللجنة في ذلك، يمكن أن يستكمل في الدورة المقبلة "الجزء العام" من المشروع الذي يحتوي القواعد المنطبقة على جميع الأفعال والتي تتعلق بالإعراب عن فعل والقواعد التي تتعلق بالأفعال التي من خلالها تقبل الدول التزامات تجاه أطراف ثالثة.

٣٦- وقال إن الفقرة ١٠١ وما يليها تتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية. ويتعلق السؤال الأول في هذا السياق بما إذا كانت قواعد اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ تنطبق، مع ما يلزم من تعديل، على الأفعال الانفرادية. وقد رأى بعض ممثلي الحكومات أن الأمر كذلك، بينما رأى غيرهم وبحق أن هذا النقل غير جائز، نظراً للاختلافات البيِّنة بين الفعل التعاهدي والفعل الانفرادي، مما يبرر أيضاً صياغة مجموعتين من القواعد. وخلاصة القول إن الفعل التعاهدي يكون نتيجة لإرادات متضافرة، في حين أن الفعل الانفرادي هو تعبير عن إرادة دولة واحدة أو أكثر، في شكل فردي أو جماعي أو حتى متضافر، ولكن دون أن "تشترك" دول ثالثة في صياغته. والواقع أن الفعل الانفرادي ينشئ قواعد أو يحدث آثاراً قانونية على جهات أخرى بخلاف الدولة الصادر عنها الفعل، في حين أن الفعل التعاهدي يحدث آثاراً بين الأطراف التي اشتركت في صياغته.

٣٧- ويتعلق السؤال الثاني بما إذا كانت هذه القواعد تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية بغض النظر عن مضمونها. والإجابة على ذلك هي أن قواعد التفسير المتعلقة بالإعراب عن قبول الدولة وإرادتها تنطبق بوجه عام. فالفعل الانفرادي الذي تتحمل الدولة بموجبه التزاماً أو تعيد تأكيد حق أو ادعاء يمكن تفسيره وفقاً لنفس القواعد، نظراً لأن

التفسير هو عملية يسعى المفسر من خلالها إلى تحديد إرادة الدولة كما يعبّر عنها الفعل الانفرادي. وتساءل عما إذا كان ينبغي إدراج هذه القواعد في الجزء العام أو تكرارها كل مرة في الفرع الذي يتناول فئة معينة من الأفعال.

٣٨- وفيما يتعلق بعملية تفسير الأفعال الانفرادية البالغة التعقيد، ينبغي الإشارة بالطبع إلى اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، ولكن ينبغي بذل محاولة لتكييفهما مع السمات المحددة للأفعال الانفرادية. فلقد شُرح في الفقرة ١١٤ وما يليها أن المادتين ٣١ و٣٢ من الاتفاقيتين تشيران إلى مبدأ الإرادة المعلنة التي يكون لها الأولوية لدى تفسير الفعل. ومع ذلك، وفي حالة عدم التيقن، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار سياق المعاهدة وموضوعها والغرض منها، بالإضافة إلى الاتفاقات التكميلية والممارسات اللاحقة والعمل التحضيري والظروف التي أبرمت فيها المعاهدة. وقال إن تفسير الدلالة اللفظية للفعل الانفرادي هو بالطبع جزء أساسي من هذه العملية وقد ثبتت أهميته بالإشارة إلى قضية *الرصيف القاري لبحر إيجه* حيث فحصت محكمة العدل الدولية بدقة حتى التركيب النحوي للفعل التعاهدي من أجل تحديد إرادة الأطراف.

٣٩- وفيما يتعلق بالشكوك حول ما إذا كانت الإعلانات التي تُعرب عن قبول ولاية محكمة العدل الدولية والتي تصدر بموجب المادة ٣٦ من نظامها الأساسي تشكل أفعالاً تعاهدية أو انفرادية، بالرغم من أنه من الواضح أنها انفرادية من وجهة النظر الرسمية، فقد قررت المحكمة أنه يتعين تطبيق المعيار التقييدي عليها وأن هذه الإعلانات تعتبر أفعالاً انفرادية مادية. وهي كالوعد تدخل في نطاق الدراسة الحالية للجنة. وقد أشير في الفقرات ١١٨-١٢٠ إلى حالات عديدة فسرت فيها المحكمة وحللت عدداً من الإعلانات الانفرادية.

٤٠- وتابع قائلاً إن الفقرة ١٢٣ من التقرير تبين أن قواعد اتفاقيتي فيينا قد طُبقت أيضاً عند تفسير قرارات التحكيم، كذلك أشير في قضية *لاغونا ديل ديسييرتو* إلى وجود قواعد في إطار القانون الدولي تستخدم لتفسير أية صكوك قانونية سواء كانت معاهدة أو فعلاً انفرادياً أو قراراً تحكيمياً أو قراراً لمنظمة دولية [ص ٤٤، الفقرة ٧٢]. وقد اعتبرت المحكمة أن قواعد التفسير تنطبق بوجه عام على الأفعال القانونية بغض النظر عما إذا كانت الأطراف في النزاع أطرافاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أم لا. وينطبق المعيار التقييدي لدى تفسير فعل انفرادي، وذلك بسبب الطريقة التي أعرب بها عن الفعل، حتى ولو كان الفعل يعتبر انفرادياً من وجهة نظر رسمية فقط.

٤١- وقال إنه ينبغي النظر بعناية في جميع قواعد فيينا وتطبيقها على الأفعال الانفرادية عند الضرورة. فعلى سبيل المثال، إذا كان يتعين أن تفسر المعاهدة بحسن نية، فإن ذلك ينطبق أيضاً على الفعل الانفرادي. ولقد أيدت السوابق القانونية الدولية هذا الموقف باستمرار. وقد تم الاستشهاد في الفقرة ١٣٢ من التقرير بما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في قضية *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)* في هذا الصدد. وفي مجال الأفعال التعاهدية والأفعال الانفرادية، يشمل التفسير مراعاة السياق. ففي قضية شركة *النفط الإنكليزية - الإيرانية*، وعلى الأخص في قضية *مصايد الأسماك*، رأت المحكمة أن النية يمكن أن تستنبط لا من نص الإعلان فحسب، وإنما أيضاً من السياق الذي يتعين أن يُقرأ فيه.

٤٢- وعلى النقيض من ذلك، فإن قواعد فيينا بشأن الموضوع والغرض لا يجوز تطبيقها على تفسير الأفعال الانفرادية لأن أحكامها، في رأيه، تنطبق تحديداً على العلاقات التعاهدية.

٤٣- وأضاف قائلاً إن هناك مسألة أخرى تسترعي الانتباه، وهي تتعلق بما إذا كان من الممكن الإشارة إلى أي ديباجة أو مرفقات في سياق الأفعال الانفرادية. وهو شخصياً لا يرى أن هناك ما يمنع أن يكون الإعلان الانفرادي مقترناً بديباجة أو مرفقات، يمكن تحديدها بوضوح في الإعلانات المكتوبة. وربما ينبغي أيضاً النظر على نحو أعم في الفروع التمهيدية أو في الديباجات التي تتضمنها الإعلانات الشفهية المتتالية أو المتزامنة مثل الإعلانات التي صدرت عن فرنسا ونظرت فيها محكمة العدل الدولية في قضية *التجارب النووية*. وقد تناول التقرير أيضاً، في الفقرة ١٤١ منه، الإعلان المتعلق بقناة السويس الذي صدر عن مصر[٧]. كما أن التصرف اللاحق يمكن أن يكون أيضاً دليلاً مفيداً في تفسير الفعل القانوني الانفرادي، ولكن لم ترد أي إشارة إلى الاتفاقات اللاحقة في مشروعي المادتين الواردين في الفقرة ١٥٤ من التقرير، لأنهما يتسمان أساساً بطبيعة تعاهدية.

٤٤- وهناك جانبان آخران ينعكسان في مشاريع المواد ويتعلقان بوسائل إضافية للتفسير، لا سيما العمل

---

(٧) الإعلان (مشفوعاً برسالة إحالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة) بشأن قناة السويس وترتيبات تشغيلها (القاهرة، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٥٧)، الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٢٦٥، رقم ٣٨٢١، ص ٢٩٩ من النص الإنكليزي.

التحضيري، والظروف التي يجري فيها إصدار إعلان انفرادي. وكما شرح السيد بامبو تشيفوندا، فإن هذه الوسائل لا تنطبق إلا في مرحلة لاحقة عندما يريد المفسر أن يؤكد نتائج التفسير أو عندما تكون جهوده المبذولة من أجل التوصل إلى قرار على أساس العناصر ذات الأولوية قد أفضت إلى نتيجة غير مؤكدة أو غير منطقية على نحو جلي أو غير معقولة. وقال إن اللجوء إلى العمل التحضيري هو بالتأكيد مهمة صعبة. فهل يمكن أن تعتبر الملاحظات والمذكرات الداخلية وغيرها من أشكال الاتصال الداخلي بمثابة عمل تحضيري؟ وفي هذا الصدد أشار إلى أنه قد استشهد في الفقرة ١٤٨ ببيان مثير للاهتمام صدر عن محكمة التحكيم في قضية *إريتريا/اليمن*. وفيما يتعلق بالظروف، قال إنه قد أشار في الفقرة ١٤٩ إلى حكمين لمحكمة العدل الدولية تناولا هذا الموضوع.

٤٥- وفي رأيه أن الفقرة ١٥٢ تبدّد أي شك فيما إذا كانت قواعد التفسير تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية، حيث خلصت إلى أن هذه القواعد تنطبق دائماً بغض النظر عن المضمون المادي للفعل. ثم إن الفقرة ١٥٣ تشرح سبب صياغة مشروعي المادتين الواردين في الفقرة ١٥٤. وقال إنه يتطلع إلى سماع تعليقات أعضاء اللجنة على تقريره.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الجلسة ٢٦٩٤

يوم الثلاثاء، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي.

التحفظات على المعاهدات[1] *(ختام)* (A/CN.4/508 وAdd.1-4[2]، A/CN.4/513، الفرع دال، A/CN.4/518 وAdd.1-3[3]، A/CN.4/L.603 وCorr.1 and 2)

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحتها لجنة الصياغة

١- **الرئيس** دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.603 وCorr.1 وCorr.2) والتي ترد عناوينها ونصوصها فيما يلي:

٢-٢-١ *التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة*

إذا أبدي التحفظ لدى التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الإقرار، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة أن تؤكد ذلك التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٢-٢-٣]* *الحالات التي لا يشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة*

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بهذا التوقيع عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة.

٢-٢-٣ [٢-٢-٤] *التحفظات التي تبدى لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة*

لا يتطلب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة

---

* يشير الرقم الوارد بين قوسين معقوفتين إلى رقم المبدأ التوجيهي في تقرير المقرر الخاص. وقد حذف المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ الذي اقترحه المقرر الخاص.

(١) للاطلاع على نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين، انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٦٢.

(٢) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

عــندما تعرب عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة، وذلك إذا مــا نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه.

٢-٣-١ ***إبداء تحفظات متأخرة***

لا يجــوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معــاهدة بعــد أن تعــرب عن موافقتها على الارتباط بهذه المعــاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٣-٢ ***قبول إبداء تحفظات متأخرة***

يعتــبر أن الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعــترض هــذا الطرف على إبداء التحفظ بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التي تلي تلقيّه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعــاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة.

٢-٣-٣ ***الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة***

إذا اعــترض الطرف المتعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ مــتأخر، يســري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٢-٣-٤ ***الاستبعاد أو التعديل اللاحق للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات***

لا يجــوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصــدار إعــلان انفــرادي لاحقاً بمقتضى شرط اختياري.

٢-٤-٣ ***الوقت الذي يجوز فيه إصدار إعلان تفسيري***

مــع عــدم الإخــلال بأحكــام المــبادئ التوجيهــية ١-٢-١ و٢-٤-٥ و٢-٤-٦ [٢-٤-٨]، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٢-٤-٤ [٢-٤-٥] ***عــدم اشــتراط تأكــيد الإعــلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة***

الإعــلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلــب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة.

٢-٤-٥[٢-٤-٤] ***التأكــيد الــرسمي لإصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التوقيع على المعاهدة***

إذا صــدر إعــلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معــاهدة تخضــع للتصــديق أو التأكيد الرسمي أو القبول أو الإقرار، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الارتــباط بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٢-٤-٦[٢-٤-٧]** ***إصدار إعلان تفسيري متأخر***

إذا نصــت المعــاهدة عــلى عدم جواز إصدار إعلان تفسيري إلا في أوقات محددة لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٧ [٢-٤-٨] ***إصــدار إعــلان تفسيري مشروط متأخر***

لا يجــوز لدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إعرابها عن موافقتها على الارتباط بهــذه المعــاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢- **الســيد تومكا** (رئيس لجنــة الصياغة) قال وهو يعــرض تقريــر لجنة الصياغة إن اللجنة قد خصصت ستة اجــتماعات للــنظر في الموضوع، من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيــران/يونيه وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١. ونظرت لجنة الصياغة في ١٤ مشروعاً من مشاريع المبادئ التوجيهية التي أحالتها إليها لجنة القانون الدولي في الدورة الحالية. وأعرب عن شكره للمقرر الخاص على توجيهاته وتعاونه ولأعضاء لجــنة الصياغة على تعليقاتهم البناءة ومشاركتهم النشطة في عملها.

٣- وأردف قــائلاً إن مشــاريع المــبادئ التوجيهية المعروضة على لجنة القانون الدولي تتناول ثلاث مسائل هي: الــتحفظات الــتي تبدى لدى توقيع المعاهدة، والتحفظات المتأخرة، والإعلانات التفسيرية. وأضاف أن الفصل الأول من دليل الممارسة (التعاريف) قد اكتمل وأن لجنة الصياغة تنظر الآن في الفصل الثاني (الإجراءات)، الذي تبدأ فيه جميع مشــاريع المبادئ التوجيهية بالرقم ٢. أما الرقم الثاني فيشير

** حُــذف المــبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ الذي اقترحه المقرر الخاص.

إلى الفرع الوارد في الفصل الثاني والذي يتضمن مشاريع المبادئ التوجيهية: وهو الفرع ٢ (تأكيد التحفظات عند التوقيع") أو الفرع ٣ (التحفظات المتأخرة) أو الفرع ٤ (الإجراء المتعلق بالإعلانات التفسيرية). أما مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع ١ (شكل التحفظات والإشعار بها) فيمكن الاطلاع عليها في مرفق التقرير السادس المقدم للمقرر الخاص (A/CN.4/518 وAdd.1-3). ويشير الرقم الأخير إلى ترتيب مشاريع المبادئ التوجيهية داخل كل فرع.

٤- وأضاف أن المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ يرد تحت عنوان "التأكيد الرسمي للتحفظات التي تُبدى لدى التوقيع على المعاهدة". وخلال المناقشة في اللجنة، أُعرب عن بعض الاهتمام بدمج هذا المشروع مع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ واقتُرح تبسيط الصياغة. وبعد تبادل مثمر للآراء، قررت لجنة الصياغة عدم دمج مشروعي المبدأين التوجيهيين. فقد رأت أن المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ يشكل حكماً متميزاً اعتمد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ ويستحق، ابتغاء التوضيح، أن يُتناول بمعزل عن غيره من المشاريع. أما المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ فهو يثير مشاكل أكثر. ومن شأن دمجهما أن يؤدي إلى ظهور حكم أغمض وأعمّ من أن يحقق الهدف المنشود. وأضاف أن لجنة الصياغة قررت، في نهاية المطاف، أن أي محاولة لتبسيط الصياغة ستؤدي إلى الابتعاد عن صيغة الاتفاقيتين المذكورتين. كما قررت، عملاً بما قامت به في مشاريع أخرى من المبادئ التوجيهية، الاحتفاظ بالصيغة الأولى، التي تطابق صيغة الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقيتين. لذلك أضيفت عبارة "بالمعاهدة" بعد كلمة "الارتباط". وأعيدت صياغة العنوان لكي يعكس بصدق أكبر المضمون وأصبح الآن كالتالي: "التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة".

٥- واسترسل السيد تومكا قائلاً إن لجنة الصياغة ترى وجوب حذف المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢. فقد سبق للعديد من أعضاء لجنة القانون الدولي أن أعربوا في جلسة عامة عن شكهم في الوجود الفعلي للتحفظات التي تبدى لدى التفاوض على معاهدة ما. كما أن لجنة الصياغة أعربت عن خشيتها من أن تعطي المحافظة على مشروع المبدأ التوجيهي الانطباع بأن ثمة فئة جديدة من التحفظات التي تبدى عند اعتماد أو توثيق نص معاهدة ما، أي التحفظات "السابقة لأوانها"، التي لا تنطبق تماماً على التعريف المعتمد مسبقاً (المبدأ التوجيهي ١-١-١). وأضاف أن الإعلانات التي تصدر لدى التفاوض بشأن نص معاهدة أو لدى اعتماده أو توثيقه والتي تعبر عن نية إبداء تحفظ ينبغي تناولها في التعليق (ربما على المبدأ التوجيهي ٢-٢-١). ويمكن الإشارة إليها، في رأيه، في سياق الهدف التربوي المتوخى من دليل الممارسة دون أن ترد في مشروع مبدأ توجيهي مستقل، لأن من شأن ذلك أن يثير من المشاكل أكثر مما يحل.

٦- وأضاف أنه أبدي القليل من الملاحظات أو الاعتراضات داخل اللجنة على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ [٢-٢-٣]، ما عدا الملاحظة التي أبداها العديد من الأعضاء بخصوص تفضيلهم الصريح للمحافظة على الجملة الثانية الواردة بين قوسين معقوفين وهي "على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها". وأثناء المناقشة في لجنة الصياغة، أشير إلى أن العبارة الأولى الواردة بين قوسين معقوفين، "على اتفاق ذي شكل مبسط"، قد تدل على أنواع مختلفة من الاتفاقات، تبعاً لفرادى البلدان وللأعراف القانونية، مثل إبرام الاتفاقات عن طريق تبادل المذكرات أو بواسطة الهيئة التنفيذية دون الرجوع إلى هيئة تشريعية. ومن الأمثلة الأخرى التي سيقت تطبيق الاتفاقات مؤقتاً بعد التوقيع عليها وبدء نفاذها لاحقاً من خلال التصديق عليها، وكذلك الاتفاقات التي تنص على التطبيق المؤقت. وقال إن لجنة الصياغة كانت ترى أنه تنبغي الإشارة في التعليق إلى جميع هذه الحالات من الاتفاقات المتنوعة التي قد ينطبق عليها المبدآن التوجيهيان ٢-٢-١ و٢-٢-٣. ولما كانت المعاهدات لا يبدأ نفاذها الفعلي بمجرد التوقيع عليها، وإنما بعد استيفاء بعض الشروط الإضافية (عدد محدد من التوقيعات)، فقد اعتبر من المستصوب الاستعاضة عن العبارة "على معاهدة يبدأ نفاذها بمجرد التوقيع عليها" بعبارة "عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بهذا التوقيع عن موافقتها على الارتباط بالمعاهدة". وتم تغيير العنوان بحيث أصبح نصه كالتالي: "الحالات التي لا يشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة" بغية توجيه الانتباه إلى خصوصية هذه الحالات والتمييز بين المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ [٢-٢-٣] والذي يليه.

٧- ومضى قائلاً إن المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ [٢-٢-٤] "التحفظات التي تبدى لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة" يهدف إلى تغطية الحالات التي تنص فيها المعاهدة على إمكانية إبداء التحفظ. وقد أراد المقرر الخاص بالاقتراح الذي قدمه توضيح أن التحفظات التي تبدى في مثل هذه الحالات لا تتطلب تأكيداً رسمياً. وأضاف السيد تومكا أن لجنة الصياغة أجرت مناقشات مسهبة أسفرت عن اتجاهين مختلفين. فقد دعمت أغلبية قليلة من الأعضاء موقف المقرر الخاص، بينما رأى الآخرون أنه، حتى لو كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة، فإن التحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة ينبغي تأكيدها عند الإعراب عن الموافقة على الارتباط بها. وبعد التحقق من ممارسة الدول، التي تبين أنها ممارسة متناقضة

وتثير نوعاً من اللبس، خلصت لجنة الصياغة إلى أن أفضل طريقة للعمل هي صياغة مبدأ توجيهي يرشد الدول والممارسين، خاصة وأن المعاهدات لا تنص على ما إذا كان يجب تأكيد التحفظات التي يُشترط إبداؤها لدى التوقيع عليها.

٨- وأضاف أن صيغة مشروع المبدأ التوجيهي مرنة وأنها لم تغيَّر تغييراً جذرياً. ولا تنص هذه الصيغة على أن التحفظات التي تبدى لدى التوقيع يجب تأكيدها عند الإعراب عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة، وإنما على أن هذه التحفظات لا تستوجب تأكيداً. لذلك فإن الدول حرة في الاستمرار على النحو الذي كانت تتبعه: فما من شيء يمنعها من تأكيد هذه التحفظات، إلا أن مصير التحفظات التي لم تؤكد غير مشكوك فيه. وقد استعاضت لجنة الصياغة في النص الإنكليزي عن عبارة "to formulate a reservation" بعبارة "may make such a reservation"، لأنها أنسب فيما يخص الفرق في المعنى بين الفعلين "to make" و"to formulate". والهدف من مشروع المبدأ التوجيهي، في رأي السيد تومكا، ومن دليل الممارسة بأكمله، هو التوضيح وقطع الشك باليقين في الحالات التي قد تبدو غير محددة. أما كيفية استخدام الدول لهذا المشروع ونتائجه في الأمد الطويل فلا تزال تحتاج إلى النظر فيها.

٩- وأضاف أن المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (إبداء تحفظات متأخرة) هو الأول من ثلاثة مبادئ توجيهية تتعلق بتعريف التحفظات التي تبدى في وقت متأخر وبآثارها القانونية. وهو يركز على مسألتين أساسيتين أولاهما تتعلق بكيفية تصرف الدول في الممارسة لضمان عدم إبداء طرف في المعاهدة تحفظاً على هذه المعاهدة بعد أن يعرب على موافقته على الارتباط بها إذا ما اعترض واحد من الأطراف المتعاقدة على هذا التحفظ. أما المسألة الثانية فتعكسها عبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" وتهدف إلى تسليط الضوء على الطابع الاستثنائي لهذه التحفظات، أي أنها ليست جزءاً من ممارسة "طبيعية" في عملية وضع المعاهدات.

١٠- وقد نظرت لجنة الصياغة في ما إذا لم تكن التحفظات المتأخرة، في واقع الأمر، سوى محاولة من الدول لإعادة التفاوض على المعاهدة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان من المفروض اعتبارها بمثابة تحفظات حقيقية. وخلصت اللجنة إلى أنه إذا كانت الأطراف المتعاقدة الأخرى لا تعترض على هذا الإجراء، فما من سبب يمنع من اعتبار هذه الإعلانات بمثابة تحفظات. وعلى الرغم من أن مشروع المبدأ التوجيهي قد يبدو متضارباً مع تعريف التحفظات في المبدأ التوجيهي ١-١ (تعريف التحفظات)، فإن لجنة الصياغة قررت ألا تتجاهل أمراً يُسمح به في بعض الظروف، وإن بقي ممارسة استثنائية.

١١- وقال السيد تومكا إن التعليق سيشير إلى أن مشروع المبدأ التوجيهي لا يمس بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا سيما الأحكام المتعلقة بالتحفظات على الصك المنشئ لمنظمة دولية. وقد استخدم لفظ "اعتراض" للدلالة على شكلين من عدم الموافقة: على الإجراء المتبع لإبداء تحفظ متأخر وعلى مضمون أو مادة التحفظ. وأكد أن لفظ "اعتراض" مقبول وأنه ينبغي الاحتفاظ به لتفادي ابتكار مصطلحات جديدة، وإن كان يمكن إدراج تفسير له في التعليق يفيد بأنه يغطي شكلين من أشكال الاعتراض. وقد احتفظ، بالتالي، بعنوان ونص مشروع المبدأ التوجيهي اللذين اقترحهما المقرر الخاص مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة على الصياغة. واحتفظ أحد الأعضاء بموقفه إزاء مشروع المبدأ التوجيهي.

١٢- وأضاف أن المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ (قبول إبداء تحفظات متأخرة) هو النتيجة المنطقية للحكم السابق. وقد لقي هذا المبدأ الترحيب في اللجنة ورأى الحضور أنه يتفق مع ممارسة الدول. وهو يتناول المهلة التي يتعين على طرف متعاقد أن يعترض خلالها على تحفظ متأخر، وإلا اعتبر أنه قد وافق عليه. ولا تسري هذه المهلة، وهي ١٢ شهراً، إلا إذا لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، وفي هذه الحالة تنطبق بوضوح المهلة التي تنص عليها المعاهدة، وإذا لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديعة مختلفة، وفي هذه الحالة تكون الغلبة لهذه الممارسة. وأكد السيد تومكا أن اللجنة لم تغير العنوان ولا النص اللذين اقترحهما المقرر الخاص سوى أنها استعاضت عن عبارة "الممارسة المعتادة" بعبارة "الممارسة المستقرة"، كما وردت في الفقرة ١(٣٤) من المادة ١ من اتفاقية فيينا المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

١٣- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ (الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة)، اهتمت لجنة الصياغة أساساً بضمان أن يكون اعتراض واحد كافياً لعدم أخذ تحفظ متأخر في الاعتبار. ويمكن القول، في هذه الحالة، إن التحفظ المتأخر ليس له وجود أو لا يؤخذ في الاعتبار تجاه الكافة. لذلك وقع الاختيار على الصيغة التي وضعها المقرر الخاص أي: "يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار". وقد أُدرج لفظ "established" (يؤخذ في الاعتبار) في النص الإنكليزي لأنه استخدم في الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وبذلك أصبح النص الإنكليزي يتمشى مع النص الفرنسي.

١٤- وأضاف أن لجنة الصياغة رأت أن لا ضرورة لإدراج عبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"، كما هو الحال بالنسبة للمبدأين التوجيهيين السابقين لأنه تكاد لا توجد في المعاهدات أحكام بشأن الاعتراضات على إبداء تحفظ متأخر، وعندما تكون موجودة فإن التحفظات المتأخرة تغطيها المعاهدة ذاتها وتدخل الاعتراضات على هذه التحفظات ضمن فئة الاعتراضات "العادية".

١٥- وأوضح السيد تومكا أن المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ يتناول الاستبعاد أو التعديل اللاحق للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات، أي أنه يتناول، بعبارة أخرى، الوسائل المختلفة التي تستطيع الدولة أو المنظمة الدولية بواسطتها أن تغير أو تستبعد بأثر رجعي الآثار القانونية المترتبة على معاهدة أو على حكم من أحكامها. ويسوق المقرر الخاص في الفقرات من ٢٧٩ إلى ٢٨٧ من تقريره الخامس (A/CN.4/508 وAdd.1-4) العديد من الأمثلة على هذه الممارسات التي ترد غالباً، ولكن ليس حصراً، في معاهدات حقوق الإنسان. ولا يفترض المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ مسبقاً وجود محكمة أو هيئة أخرى لها سلطة تطبيقه، بمعنى أن أي دولة أو منظمة دولية يحق لها القيام بذلك.

١٦- وأضاف أن لجنة الصياغة رأت أن مشروع المبدأ التوجيهي معقَّد بعض الشيء وربما تعين إدراجه مستقبلاً في جزء من دليل الممارسة بشأن تفسير التحفظات. ولكنها خلصت في النهاية إلى أن الوسائل المتبعة "لاحقاً" في حياة معاهدة ينبغي الإشارة إليها في سياق إبداء التحفظات بغية التمييز بينها وبين التحفظات المتأخرة. وقد حذفت لجنة الصياغة عبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك"، لعدم ضرورتها في هذا السياق بالذات، وأضافت لفظة "لاحقاً" في الفقرة الفرعية (ب) لتوضيح المعنى. كما أنها استعاضت، في العنوان، عن لفظة "المتأخر" بلفظة "اللاحق"، وهي طريقة أنسب للإشارة إلى الإعلانات التي لا تعتبر تحفظات.

١٧- وأكد السيد تومكا أن المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣ (الوقت الذي يجوز فيه إصدار إعلان تفسيري) هو المقابل للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١. وأضاف أن المناقشات التي أجريت في لجنة الصياغة تمخضت عن طرح سؤالين اثنين هما: هل تنبغي الإشارة إلى الوقت - أي وقت اعتماد نص معاهدة أو توثيقه - الذي يمكن في إثره إصدار إعلان تفسيري؟ وهل ينبغي حذف العبارتين الواردتين بين قوسين معقوفين، "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك" و"ما لم تنص المعاهدة على عدم جواز إصداره إلا في أوقات محددة". وقد اعتبرت هاتان العبارتان غير ضروريتين للأسباب السابق ذكرها والمتعلقة بحذف عبارة شبيهة من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤. إلا أنه لم يتخذ أي قرار إجمالي بشأن إدراج هاتين العبارتين، وسيتعين إيلاء هذه المسألة بعض الاهتمام أثناء النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الثانية. وقد غُيرت الكلمة الأولى في العنوان من صيغة الجمع إلى صيغة المفرد.

١٨- كما أفاد أن حذف المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ جاء نتيجة منطقية لقرار حذف المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢، وارتكز على الأسباب نفسها.

١٩- واسترسل السيد تومكا قائلاً إن المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ [٢-٤-٥] (عدم اشتراط تأكيد الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة) يتعلق بمسألة ما إذا كان يتعين تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على المعاهدة. وكان المشروع قد صيغ أصلاً لكي لا ينطبق إلا على عدم تأكيد الإعلانات التفسيرية الرسمية الصادرة عند التوقيع على اتفاق ذي شكل مبسط، أي الاتفاق الذي يبدأ نفاذه عندما يوقع عليه عدد من الدول أو المنظمات الدولية، ثم أعيدت صياغته لجعله أوسع نطاقاً. وهو يغطي الآن الإعلانات التفسيرية البسيطة، سواء نصت المعاهدة أو لم تنص على ذلك، كما يغطي جميع أنواع المعاهدات (الاتفاقات ذات الشكل المبسط والمعاهدات المتعددة الأطراف المعروضة للتصديق أو القبول أو الانضمام). وأضاف أن لا ضرورة لتأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على المعاهدة، بما يتفق والممارسة وبغية المحافظة على الطابع المباشر نسبياً الذي يميز إجراءات صياغة الإعلانات التفسيرية. غير أنه ما من شيء يمنع الدولة أو المنظمة الدولية من تأكيد إعلان تفسيري إذا هي رغبت في ذلك. وعُدّل العنوان أيضاً تبعاً لذلك.

٢٠- وبعد أن حذفت لجنة الصياغة المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ الذي اقترحه المقرر الخاص، أدركت أنه لا يوجد في النص ما يدل على التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة، التي هي بحكم طبيعتها أقرب إلى التحفظات منها إلى الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع على المعاهدة والتي يغطيها المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ [٢-٤-٥]. وعندما ترهن الدولة أو المنظمة الدولية انضمامها إلى معاهدة ما بتفسير معين لهذه المعاهدة، فإن على الأطراف الأخرى في هذه المعاهدة أن تكون على علم بهذا التفسير. ومن هنا ضرورة تأكيد هذه الإعلانات التفسيرية المشروطة في وقت الإعراب عن الموافقة على الارتباط بالمعاهدة. وبذلك يرتكز المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥ [٢-٤-٤] (التأكيد الرسمي لإصدار إعلانات تفسيرية مشروطة عند التوقيع على

معاهدة) على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٤ الذي اقترحه المقرر الخاص.

٢١- ورأى السيد تومكا أن النتيجة المنطقية لاعتماد المبدأ التوجيهي ٢-٤-٥ [٢-٤-٤] هي حذف المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ (الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع والمنصوص عليها صراحة في المعاهدة). وبما أن الإعلانات التفسيرية لا تقتضي تأكيداً رسمياً، فليس هناك أي ضرورة لإدراج فئة مستقلة من الإعلانات التفسيرية الصادرة عند التوقيع والمنصوص عليها صراحة في المعاهدة.

٢٢- وأضاف أن المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ [٢-٤-٧] هو المقابل، إلى حد ما، للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١ وأنه أثار بعض النقاش في لجنة الصياغة. ومن الواضح أنه إذا نصت المعاهدة على أن الإعلان التفسيري لا يمكن إصداره إلا في أوقات محددة وجب على جميع الأطراف المتعاقدة أن تعرب عن موافقتها على الإصدار المتأخر للإعلان التفسيري أو على إصداره في وقت لاحق. وأكد السيد تومكا أن هذا النهج هو الذي يتبعه، على سبيل المثال، الأمين العام عندما يتصرف بصفته وديعاً. ولم تُدخل تعديلات جذرية على المبدأ التوجيهي ٢-٤-٦ [٢-٤-٧]، فيما عدا بعض التعديلات في صياغته بهدف توضيح المعنى وجعله يتفق مع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١. وتم تغيير العنوان بحيث أصبح نصه كالتالي: (إصدار إعلان تفسيري متأخر) بغية توضيح النطاق.

٢٣- وفيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-٤-٧ [٢-٤-٨]، قال السيد تومكا إنه بقي عموماً بلا تغيير باستثناء بعض التعديلات الطفيفة التي أُدخلت عليه لجعله مطابقاً للمبدأين التوجيهيين ٢-٣-١ و٢-٤-٥ [٢-٤-٤] ولإعادة صياغة العنوان بما يتناسب مع ذلك. ويتناول هذا المبدأ التوجيهي الوضع الخاص لإصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر. وبما أن نظام هذه الإعلانات يبدو أقرب إلى نظام التحفظات منه إلى نظام الإعلانات التفسيرية البسيطة، فإن لجنة الصياغة وافقت على أن يدرج المقرر الخاص حكماً شبيهاً بالحكم الوارد في إطار إبداء تحفظات متأخرة. ويجب أن يحظى الإصدار المتأخر، ولو ضمنياً، بقبول جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى. ويكفي اعتراض واحد لجعل الإعلان التفسيري المشروط لاغياً وباطلاً.

٢٤- واختتم السيد تومكا كلمته معرباً عن شكره لأعضاء الأمانة على مساعدتهم لجنة الصياغة التي أوصت لجنة القانون الدولي باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية.

٢٥- **الرئيس** رحَّب في الاجتماع بالسيد محيو، الذي كان عضواً في لجنة القانون الدولي ورئيساً سابقاً لها، ودعا الأعضاء إلى التعليق على تقرير رئيس لجنة الصياغة.

٢٦- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال، مشيراً إلى الجملة الثانية في كل من المبدأين التوجيهيين ٢-٢-١ و٢-٤-٥ [٢-٤-٤]، إنه غير متأكد من ضرورة وجود عبارة "وفي هذه الحالة"، إلا أنه لن يصرّ على حذفها.

٢٧- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن احتمال الحذف الذي اقترحه السيد بامبو – تشيفوندا يمكن دراسته أثناء النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الثانية، بالرغم من أن عبارة "وفي هذه الحالة" ترد في الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

٢٨- **السيد هافنر** قال، مؤكداً أنه أبدى في لجنة الصياغة تحفظاً بخصوص المبدأ التوجيهي ٢-٣-١، إنه لا يستطيع أن يوفق بين إبداء تحفظات متأخرة وتعريف التحفظات الذي اعتُمد من قبل ولا يرى أي سبب مقنع للحياد عن التعريف. واستدرك قائلاً إن تقديره كان سيختلف لو أن مجمل النظام الذي ينطبق على التحفظات كان متاحاً، ولذلك فهو لن يعارض اعتماد مشروع المبدأ التوجيهي. ولكنه أكد أن هذا المشروع لو طرح للتصويت لامتنع عن ذلك.

٢٩- **السيد البحارنة** اقترح إدراج عبارة "الفترة اللازمة لـ" قبل لفظ "قبول" في عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ وإدراج لفظ "أثر" قبل لفظ "الاعتراض" في عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣، حتى يعكس هذان العنوانان مضمون المبدأين التوجيهيين بطريقة أفضل. وأضاف أن الفقرة الاستهلالية في المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ ينبغي جعلها مطابقة للعنوان، بحيث ترد فيها عبارة "الآثار القانونية" بدلاً من عبارة "الأثر القانوني". واقترح إدراج عبارة "لاحق لـ" بعد كلمة "تفسير" في الفقرة الفرعية (أ)، لموازاة استخدام كلمة "لاحقاً" في الفقرة الفرعية (ب). كما اقترح أن يُدرَج، في المبدأ التوجيهي ٢-٤-٣، الرقم "٢-٣-٤" بعد الرقم "١-٢-١"، بما أن المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ له صلة بالموضوع أيضاً.

٣٠- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن عنوان المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ في النص الإنكليزي غير صحيح: إذ ينبغي إدراج لفظ "late" ("متأخرة") قبل لفظ "formulation" ("إبداء")، كي يتفق مع النص الفرنسي، الذي ارتكزت عليه لجنة الصياغة في عملها. وأضاف أن إدراج عبارة "لاحق لـ" في الفقرة الفرعية (أ) من المبدأ

التوجيهي ٢-٣-٤ ستثير اللبس، بما أن أي تفسير يصدر دائماً بعد إبداء التحفظ. واحتفظ بحق الإشارة في وقت لاحق إلى الاقتراحات الأخرى التي تقدم بها السيد البحارنة.

٣١- **السيد سيما** قال، مشيراً إلى المبادئ التوجيهية ٢-٤-٥ [٢-٤-٤] و٢-٤-٦ [٢-٤-٧] و٢-٤-٧ [٢-٤-٨]، إنه يأمل ألا تكون الكلمة الأخيرة قد قيلت في ما إذا كان الناتج النهائي للجنة القانون الدولي سيتناول الإعلانات التفسيرية المشروطة. وأضاف أن المشكلة التي يثيرها المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ بالنسبة له تختلف قليلاً عن تلك التي يثيرها هذا المبدأ بالنسبة للسيد هافنر. فهو يرى أن التحفظات المتأخرة غير مرغوب فيها ولا ينبغي إقرارها بتخصيص مبدأ توجيهي لها. وأكدّ أن صيغة هذا الحكم الملتوية نوعاً ما تظهر أن المؤلفين أنفسهم تساورهم بعض الشكوك. وأكدّ أن المبادئ التوجيهية ينبغي أن يكون لها مضمون معياري، إلا أن هذا المضمون في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ لا يعتد به.

٣٢- **السيد كاتيكا** قال إن لديه اعتراضات شديدة على إدراج مبادئ توجيهية بشأن التحفظات المتأخرة، لأن ذلك يشير على ما يبدو إلى تهاون لجنة القانون الدولي مع هذه الممارسة. وأضاف أن نظام فيينا لم يشر إلى أي نوع من التحفظات المتأخرة. ورأى، شأنَ السيد سيما، أن الموقف الذي اتخذته اللجنة هو موقف غير مناسب.

٣٣- **السيد روزنستوك** قال إن إدراج مبادئ توجيهية بشأن الإعلانات التفسيرية المشروطة يثير لديه مشاكل جدية، لأن هذه الإعلانات لم يكن منها إلا أن عقَّدت قوانين التحفظات. وأضاف أن النص لا يمكن تقييمه تماماً إلا إذا أصبح متاحاً بكامله. فالحكم على العناصر الفردية المكونة لممارسة بالغة الأهمية ولكن غير مكتملة هو أمر في غاية الصعوبة. كما أعرب عن قلقه إزاء ما تتسم به بعض الأحكام من تفصيل شديد.

٣٤- **السيد لوكاشوك** قال إنه يوافق تماماً على التعليقات التي أبداها السيد كاتيكا.

٣٥- **السيد ممتاز** قال إنه لا يتفق مع الاقتراح الذي تقدم به السيد البحارنة والقاضي بضرورة جعل الفقرة الاستهلالية من المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ تتمشى مع العنوان بتعديل عبارة "الأثر القانوني" إلى "الآثار القانونية". وأوضح أن العبارة وردت في العنوان بصيغة الجمع لأنها تغطي إجراءين منفصلين، هما الإجراءان الموصوفان في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، في حين أن الفقرة الاستهلالية تشير إلى إجراء واحد. وأعرب عن موافقته التامة على ملاحظات السيد كاتيكا.

٣٦- **السيد غالتسكي** قال إنه يرغب في ضم صوته إلى صوت الأعضاء الذين يثير لديهم إبداء تحفظات متأخرة بعض المشاكل. وأعرب عن اتفاقه مع السيد هافنر على أن المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ يتعارض مع تعريف التحفظات الذي اعتمد من قبل. وأضاف أن عدم وضع حدود زمنية لهذه التعديلات ينشئ ممارسة خطرة ويجرد العلاقات التعاهدية من الاستقرار. فعمل لجنة القانون الدولي، في رأيه، لا يتمثل في تدوين الممارسات النادرة غير المناسبة لتطوير القانون الدولي، وهو يتفق تماماً مع السيد سيما في أن مثل هذه الممارسات لا ينبغي السماح بها، ولو ضمنياً. وأردف قائلاً إنه ينبغي إعادة النظر في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ بالاقتران مع المبدأين التوجيهيين ٢-٣-٢ و٢-٣-٣. فإذا لم يكن ثمة بُدٌّ من إدراج التحفظات المتأخرة في العلاقات التعاهدية، فيمكن أن يرد ذلك في المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤. ولكنه على وجه الإجمال يعارض الإشارة إلى إبداء تحفظات متأخرة في مجموعة مبادئ توجيهية تهدف إلى وصف الممارسات النموذجية التي يتعيَّن على الدول اتباعها.

٣٧- **السيد العربي** قال إن موضوع التحفظات على المعاهدات، لا سيما إبداء التحفظات المتأخرة والإعلانات التفسيرية المشروطة، التي يصعب استيعاب مفهومها، لا يزال يثير لديه المشاكل. وضم صوته إلى صوت الأعضاء الذين تساورهم الشكوك بخصوص هذه النقاط.

٣٨- **السيد ميليسكانو** قال إنه يتفق كذلك مع هؤلاء الأعضاء. فالتحفظات المتأخرة، بالنسبة له، هي عنصر من عناصر عدم اليقين في القانون الدولي. ويتعارض مفهومها نفسه مع مفهوم التحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. ويتوقف الكثير على كيفية النظر إلى القانون الدولي العام، وتشكل إرادة الدول، في رأيه، عنصره الأساسي، بل هي في واقع الأمر المصدر المؤكد للالتزامات القانونية. وأضاف أن السيد غالتسكي مخطئ إذا كان يعتقد أن اللجنة تشجع على ممارسة خطرة. فهي، بكل بساطة، واقعية لأنها تراعي ممارسات الدول في أرض الواقع. فإذا اعتبرت الممارسة مخالفة لفكرة التحفظات، فمن الممكن الإفصاح عن ذلك صراحة، ولكن من الخطأ غض البصر عنها. وقال، فيما يتعلق بالحجة الهامة التي قدمها السيد سيما بشأن عدم وجود مضمون معياري، إن دليل الممارسة ليس عملية تدوين ولا يضع معايير صارمة ودقيقة. ويكمن الهدف من وراء هذه العملية، أخذاً بممارسة الدولة، في وضع أساس للتوصيات التي قد تساعد المعنيين بالتحفظات المتأخرة، لا سيما في وزارات الخارجية. وقال إنه قطعاً لا يوافق على التحفظات المتأخرة، ولكنها ما دامت موجودة فلا بد من الاعتراف بها ومحاولة الحد من آثارها الضارة.

٣٩- **السيد يامادا** قال إنه هو الآخر يجد صعوبة في استيعاب مفهوم الإعلانات التفسيرية المشروطة وإنه يأمل أن تعاود اللجنة دراستها عند نظرها في مشاريع المبادئ التوجيهية في القراءة الثانية. وأضاف أنه يشاطر العديد من الأعضاء شكوكهم بخصوص إبداء تحفظات متأخرة ويعتقد أنه لا ينبغي تشجيع هذه الممارسة، إلا أنه تساءل عما يمكن أن يقوم به طرف متعاقد وافق على معاهدة بدون إبداء أي تحفظات ووجد نفسه في وقت لاحق غير قادر على تنفيذ حكم من أحكام هذه المعاهدة. إن بإمكانه أن يبدي تحفظاً متأخراً أو أن ينسحب من المعاهدة. وأضاف أن الغرض العام من إبداء التحفظ هو توفير المرونة حفاظاً على عالمية المعاهدة، وأنه ينبغي إيجاد توازن بين وحدة المعاهدة وعالميتها.

٤٠- **السيد سيما** قال، مشيراً إلى ما ذكره من أن المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ ينقصه مضمون معياري، إن أسلوب "الإقحام" القائم على إدراج حظر بين شرط واستثناء له أثر تراكمي لا يفيد شيئاً يذكر. ولم يكن بقوله هذا يقترح على اللجنة أن تتغاضى عن الممارسة المتعلقة بإبداء تحفظات متأخرة، مهما كانت مؤسفة، بل إنه، على العكس من ذلك، يشجع على إنعام النظر في المسألة كاملة وفي صيغة أي مشروع مبدأ توجيهي قد تكون له صلة بالموضوع.

٤١- **السيد كانديوتي** قال إن النص الإسباني لمشاريع المبادئ التوجيهية يحتاج إلى التحسين. وأضاف أنه يشاطر الأعضاء شكوكهم بخصوص إدراج أحكام بشأن التحفظات المتأخرة في دليل الممارسة ورأى أنه ينبغي إيلاء المسألة مزيداً من الاهتمام. وأردف قائلاً إن على اللجنة أن تلتمس، في التقرير الذي ستقدمه إلى الجمعية العامة، آراء الدول، كما أعرب عن ترحيبه بملاحظات السيد يامادا حول الكيفية التي يمكن لأحكام التحفظات المتأخرة أن تؤثر بها في التوازن اللازم بين وحدة المعاهدة وعالميتها. وأفاد أن الشكوك تساوره كغيره من الأعضاء في ما إذا كان ينبغي أن يقتصر دليل الممارسة على تصوير الواقع فحسب. فالأمر لا يتعلق بالتحقيق في ظاهرة، وإنما هو محاولة لفرض النظام وتوفير التوجيه في مجال تتسم فيه الممارسة بقدر من الفوضى.

٤٢- **السيد غالتسكي** قال إنه يبدو أن السيد ميليسكانو أساء فهم كلمته الأخيرة. وقال إنه يوافق بطبيعة الحال على أن اللجنة لا تنشئ قواعد، وإنما تعكس بعض الممارسات في مشاريع المبادئ التوجيهية. غير أنها، بعملها هذا، "تعظّم" هذه الممارسات إلى حد ما. فما ينص عليه المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ بشأن إبداء تحفظ متأخر يدفع إلى الاعتقاد، بطريقة غير مباشرة، بأن مشاريع المبادئ التوجيهية تحتوي على بعض القواعد بخصوص هذا الموضوع، وقال إنه يخشى من إعطاء هذا الانطباع، وبالتالي فهو يكرر اعتراضه على إدراج المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ بشكله الحالي. ودعا إلى النظر في اقتراحه السابق القاضي بضرورة الإشارة إلى هذه الظاهرة في موضع آخر من النص. وقال إن اللجنة لا تتجاهل الواقع، وإنما توازن بين بعض الظواهر والتعاريف والقوانين التي سبق أن اعتمدتها، وأعرب من تأييده القوي لما اقترحه السيد كانديوتي من ضرورة التماس المزيد من المعلومات عن ممارسة الدول.

٤٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه من الذين تثير لديهم الإعلانات التفسيرية المشروطة بعض المشاكل. وأضاف أن ما فهمه هو أن هذه الإعلانات سيعاد النظر فيها عند اختتام أعمال اللجنة وأن الأحكام المعنية لم تُقبل إلا مؤقتاً. وفيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة، أعرب عن اتفاقه التام مع السيد ميليسكانو. فالممارسة تتعارض مع أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ولذلك ينبغي عدم التشجيع عليها، ولكنها قائمة حالياً، بل هي قائمة منذ أمد بعيد وعملت بها المنظمات الدولية الرئيسية التي لها صفة الجهة الوديعة. ولا يمكن لدليل ممارسة أن يتجاهل، وبكل بساطة، هذا الأمر. غير أن على اللجنة أن تعرب، في التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي المعني، عن معارضتها لهذه الممارسة وأن تؤكد وجوب النظر إليها باعتبارها استثناءً. ورأى أن القواعد المنصوص عليها صارمة للغاية، بما أن قبول تحفظ متأخر يقتضي موافقة جميع الدول الأخرى المعنية. واقترح، بالتالي، تقديم الضمانات والاحتياطات اللازمة.

٤٤- **السيد كامتو** قال إن لديه سؤالاً مبدئياً يتعلق بالأساس القانوني الذي يرتكز عليه عمل اللجنة. فقد حاجَّ العديد من الأعضاء بأن اللجنة لا يمكن أن تتجاهل الممارسة، ولا يمكنها كذلك الموافقة عليها تلقائياً، خاصة إذا كانت تتعارض مع مبادئ القانون الدولي. والمهم هنا هو تحديد ما إذا كانت الممارسة المعنية تنسجم مع القانون الدولي. صحيح أن إرادة الدول هي حجر الزاوية للقانون الدولي، إلا أنه صحيح كذلك أن هذه الممارسة يمكن أن تكون، في بعض الحالات كحالة العلاقات الثنائية، مخالفة لبعض المبادئ والقواعد التي ينص عليها القانون الدولي، واعترف، باعتباره عضواً في لجنة الصياغة، بالجهود المبذولة من أجل تفادي حدوث تناقض أساسي بين مشاريع المبادئ التوجيهية واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. إلا أن هذا التناقض إذا حدث، فمهمة لجنة القانون الدولي، في نظره، هي توجيه الانتباه إليه، ولو بمجرد الإشارة في التعليق إلى أن الممارسة تخالف قواعد القانون الدولي الراسخة.

٤٥- **السيد البحارنة** قال إنه بالرغم من الشكوك الكثيرة التي أُعرب عنها بشأن المبدأ التوجيهي ٢-٣-١،

يرى أن هذا المبدأ متوازن، لا سيما من حيث الطريقة التي يعكس بها ممارسة الدول. وأضاف أن السؤال الرئيسي المطروح هو ما إذا كانت القاعدة التي ينطوي عليها هذا المبدأ تتطابق مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، ورأى أنها تتطابق معها، وإن كانت الاتفاقية لا تنص على هذه القاعدة بالتحديد. كما أن المبدأ التوجيهي يضع بعض الشروط، ويرد أحدها في العبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك". وقد طرحت تساؤلات حول هذه العبارة، إلا أنها مقبولة على العموم واستخدامها شائع في نصوص المعاهدات. وستكون المبادئ التوجيهية بلا فائدة تُذكر إذا هي لم تتضمن القواعد التي أرستها ممارسة الدول والتي لا تتعارض مع الاتفاقية المذكورة.

٤٦- **السيد غايا** قال إن المناقشة الأولى في اللجنة لم تظهر معارضة شديدة للمبدأ التوجيهي ٢-٣-١ كما يبدو في الوقت الراهن. وأضاف أن الحجة القائلة إن التحفظات المتأخرة ليست ظاهرة شائعة تتغاضى عن كون أن أهم الجهات الوديعة، ومنها الأمناء العامون للأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية ومجلس أوروبا، قد وافقت عليها. وأكد أن الكل متفق على أنها ظاهرة غير مرغوب فيها، بالرغم من أنها، في بعض الحالات، تستجيب لبعض متطلبات الدول. وفيما يخص اعتراض السيد سيما على أسلوب "الإقحام"، قال السيد غايا إن استخدام النفي المزدوج هو استخدام شائع، وتحديداً لتحقيق الغرض المقصود في هذه الحالة، أي لتوضيح أن بعض الأفعال لا يجوز تشجيعها، ولكن يمكن بسهولة استخدام صيغة أبسط وأكثر إيجابية كالعبارة التالية: "يجوز ... أن تبدي تحفظاً ما لم يعترض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى ...". وأضاف أنه قيل إن مشروع المبدأ التوجيهي يتعارض مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، إلا أنه أكد أن هذا ليس صحيحاً. فالمشروع لا يقول إن التحفظات المتأخرة تصبح تحفظات منذ لحظة إبدائها، وإنما تعتبر تحفظات متى تبين أنها لا تثير أي اعتراض على الإطلاق، وهذا أمر يمكن توضيحه في التعليق.

٤٧- **السيد إيردوثيا ساكاسا** قال إن ما فهمه منذ البداية هو أن العناصر المثيرة للخلاف في مشاريع المبادئ التوجيهية سيُعاد النظر فيها في نهاية العملية. وأعرب عن اتفاقه مع السيد روزنستوك على ضرورة توضيح الصورة الإجمالية قبل إقامة توازن مناسب بين وحدة المعاهدات وعالميتها. وأضاف قائلاً إنه من الصحيح أن من شأن إبداء التحفظات المتأخرة وإصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة أن يمهدا السبيل لإثارة غموض قانوني وغير ذلك من المشاكل. ولذلك فهو يؤيد اقتراح السيد كانديوتي الداعي إلى التماس تعليقات الدول على هاتين المسألتين بما يتيح للجنة تكوين صورة أكمل عن الموضوع.

٤٨- **السيد رودريغيس ثيدينيو** قال إن شكوكاً عديدة قد أُثيرت حول مدى ضرورة إدراج مشروعي مبدأين توجيهيين بشأن التحفظات المتأخرة والإعلانات التفسيرية المشروطة، وخاصةً بسبب ما يمكن أن يترتب عليها من أثر مخل بالاستقرار في العلاقات التعاهدية. وأكد أن هذه الحجة صحيحة ولكن لا يقل عنها صحة أن اللجنة لا تستطيع أن تتجاهل ممارسة قائمة. ورأى أن صيغة المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ تفسح المجال للاعتراض على التحفظ المتأخر، نظراً لاشتراط موافقة جميع الأطراف في المعاهدة عليه. وقد تساعد صيغة مختلفة على تبديد الشكوك والتعويض عن أي مساوئ قد تشوب هذه الممارسة. وأضاف أن على اللجنة أن تأخذ باقتراح السيد كانديوتي وأن تسأل الجمعية العامة عما إذا كان من الضروري إدراج مشروعي المبدأين التوجيهيين، مشيراً إلى وجوب إيلاء بعض العناية لصيغة السؤال.

٤٩- **السيد هي** قال إن نقاشاً حاداً سبق أن احتدم حول مسألة التحفظات المتأخرة وإنه من الواضح أن العديد من المشاكل لا يزال يتعين حلها. وأضاف أنه لا ينبغي للجنة، من جهة، أن تشجع على استخدام التحفظات المتأخرة، إلا أن عليها، من جهة أخرى، أن تسلّم بأن هذه التحفظات جزء من ممارسة الدول. وقال إن عدداً من الدول سبق أن وافقت عليها، وكذلك الأمين العام. وفي هذه الظروف، اقترح الإبقاء على مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات المتأخرة في القراءة الأولى والتماس التوجيه من اللجنة السادسة والتعليقات الخطية من الحكومات بهدف التوصل إلى صيغة مرضية لمشاريع المبادئ التوجيهية للنظر فيها في القراءة الثانية.

٥٠- **السيد براونلي** قال إنه ميال إلى تفضيل الآراء التي أعرب عنها السيد البحارنة والسيد غايا، مقارنة بآراء السيد سيما والآخرين، إلا أنه يتفق في نهاية المطاف مع السيد روزنستوك على أنه لا يمكن التوصل إلى أي حل للمشكلة حتى يعاد النظر في الهدف العام للمشروع وفي أساسه المنطقي. وأضاف أن مشروع المبادئ التوجيهية تضمن دائماً عنصراً وصفياً قوياً وبالتالي قدراً من الحياد. وقال إن اللجنة تجد نفسها، بفضل المقرر الخاص، منخرطة في عمل توضيحي أشبه برسم الخرائط، إلا أنها لم تقل بعد ما إذا كانت المعالم قد نالت إعجابها أم لا.

٥١- **السيد لوكاشوك** قال إنه يجب الاعتراف بعدم توصل اللجنة إلى توافق في الآراء وبوجود موقفين

متعارضين. واقترح وضع الأحكام المتعلقة بالتحفظات المتأخرة بين قوسين معقوفتين وإحالتها إلى اللجنة السادسة بغية التحقق من آراء الدول. وأضاف أن بالإمكان، ريثما يتم ذلك، أن يُطلب من المقرر الخاص صياغة حل توفيقي لا يتعارض مع نظام فيينا.

٥٢- **السيد آدو** قال إنه يجب الاحتفاظ بالمبدأ التوجيهي ٢-٣-١. وأضاف أنه لا يمكن إنكار أن بعض الدول تبدي تحفظات متأخرة وأن بعضاً آخر لا يعترض عليها. وأوضح أن عمل اللجنة لا يتمثل في إلغاء الممارسة، وإنما في صياغة أحكام بشأنها مشيرة في الوقت نفسه إلى رداءتها. وينبغي أن يرجع قرار الحسم في وجوب إلغاء هذه الممارسة إلى اللجنة السادسة. وفي هذا الشأن، قال إنه ميال إلى تأييد رأيي السيد البحارنة والسيد غايا.

٥٣- **السيد سيما** قال إنه يدعم اقتراح السيد كانديوتي، الذي فسره السيد غالتسكي على ما يبدو بأنه يعني جمع مزيد من المعلومات عن ممارسة الدول. واستدرك قائلاً إن هذا ليس هو المطلوب، لأن معلومات كهذه توجد بوفرة وهي، للأسف، لا تبشر بالخير. وقال إنه يتعين أن يُوجَّه إلى اللجنة السادسة سؤال عما إذا كانت تريد من لجنة القانون الدولي أن تدون ممارسة التحفظات المتأخرة وأن تضع قواعد كالتي تقترحها مشاريع المبادئ التوجيهية. وسيكون من الصعب التوصل إلى حل توفيقي كالذي اقترحه السيد لوكاشوك. وأكد السيد سيما ضرورة قبول التحفظات المتأخرة كحقيقة واقعة وكنظام مناسب موضوع لها. وإلا فيجب رفضها والاستغناء عنها.

٥٤- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة قد ارتكزت في عملها على أساس قرار لجنة القانون الدولي القاضي بإحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إليها. ومن الواضح أن لجنة القانون الدولي هي اليوم في المرحلة الأولى من صياغة النص وبإمكانها إعادة النظر في بعض الأحكام في وقت لاحق، على أساس التعليقات التي تبديها الدول.

٥٥- **الرئيس** قال، في معرض تلخيصه للمناقشة، إن ثمة آراء متعارضة حول مسألتين هما: التحفظات المتأخرة والإعلانات التفسيرية المشروطة. وأضاف أنه ينبغي التوفيق بين هذه الآراء، وأن وضع أقواس معقوفة ليس خياراً من الخيارات. إلا أنه استدرك قائلاً إنه يمكن سؤال الدول عن آرائها. ومن الممكن القول إن مشاريع المبادئ التوجيهية التي أثارت شكوكاً ينبغي حذفها، إلا أنه يفضل أن تُعتمد على أساس أن تناقش اللجنة لاحقاً المسألتين المثيرتين للجدل. وعلى أي حال، فقد أوضح النقاش الذي دار في لجنة القانون الدولي أن ثمة دعماً لإحالة الأحكام إلى لجنة الصياغة، التي وافقت عليها باستثناء عضو واحد أبدى تحفظه عليها. وأضاف أن الأعضاء الذين اعترضوا بشدة على إدراج مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمسألتين اعترفوا بوجود هذه الممارسة. واقترح، بالتالي، أن يُطلب من الدول إبداء ردود فعلها وأن تعاود اللجنة النظر في هاتين المسألتين في وقت لاحق، وقد يكون ذلك أثناء نظرها في النص في القراءة الثانية.

٥٦- **السيد روزنستوك** قال إن ما يعكس بصورة أنسب محور تفكير لجنة القانون الدولي قد يكون، بكل بساطة، الإحاطة علماً بتقرير لجنة الصياغة. وأضاف أنه ليس هناك أي داع لاتخاذ موقف اليوم لأن القراءة الأولى لم تُستكمل بعد. وهو لا يرى فائدة في سؤال اللجنة السادسة عن رأيها بخصوص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-١. فلا يمكن القول إن المشروع مخالف للقانون، إلا أن كيفية إدراجه في مجموعة مشاريع المبادئ التوجيهية لا يمكن إدراكها إلا في سياق دراسة أشمل.

٥٧- **الرئيس** أشار إلى أنه إذا ما اكتفت لجنة القانون الدولي بالإحاطة علماً بتقرير لجنة الصياغة فإن مشاريع المبادئ التوجيهية لن تدرج في التقرير الذي سترفعه هي إلى الجمعية العامة ولن تُتاح الفرصة للدول لإبداء آرائها بصدده. يضاف إلى ذلك أن هذا الإجراء ليس له أي سابقة في الممارسات السابقة للجنة.

٥٨- **السيد روزنستوك** قال إن لجنة القانون الدولي لم تفرغ بعد من النظر في مشاريع المبادئ التوجيهية، وأنه لا ضيرَ إذاً من أن تبقى المناقشات ضمن نطاق اللجنة في المرحلة الحالية. وأضاف أن اللجنة إذا تملكتها الرغبة في التعريف بما توصلت إليه حتى الآن فما عليها إلا أن تحيط علماً بتقرير لجنة الصياغة وأن تدرجه في تقريرها هي إلى الجمعية العامة، كما سبق لها أن فعلت في حالات مماثلة في الماضي.

٥٩- **السيد كاتيكا** قال إن مسار العمل الذي اقترحه السيد روزنستوك يمكن دمجه مع الحل التوفيقي الذي اقترحه السيد كانديوتي. وأضاف أن لجنة القانون الدولي تستطيع بذلك التماس آراء اللجنة السادسة حول ما إذا مضمون المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ صالحاً للتدوين، وتستطيع، في الوقت ذاته، الإحاطة علماً بتقرير لجنة الصياغة. ولم ير سبباً لترددها في استشارة اللجنة السادسة أو اعتماد نص من الواضح أن لا اتفاق عليه.

٦٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** أشار إلى اقتراح السيد روزنستوك، وسأل متى يمكن للجنة القانون الدولي أن تواصل نظرها في مشروع المبادئ التوجيهية في القراءة الأولى

إذا هي اكتفت بالإحاطة علماً بالتقرير الخاص بهذه المشاريع؟

٦١- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة القانون الدولي قد تكون بصدد اعتماد مسار عمل غير مرغوب فيه. فقد استقرت ممارستها على اعتماد النصوص في القراءة الأولى، وإضافة التعليقات عليها ثم عرضها على الحكومات للتعليق عليها. وهذه الممارسة ظلت سائدة طوال ما يربو على ٥٠ عاماً، واستمر العمل بها حتى عندما كان ثمة انقسام واضح في الآراء حول مواد محددة فطُرحت للتصويت. وقد حدث الاستثناء الوحيد مؤخراً عند النظر في مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول. وحث السيد تومكا أعضاء اللجنة على المضي في اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية بغية تمكين المقرر الخاص من إضافة تعليقات عليها في سياق القراءة الأولى. وتستطيع اللجنة، متى تم ذلك، أن تطلب من الحكومات، من خلال الجمعية العامة، تقديم تعليقات خطية وأن تشرع على أساسها في القراءة الثانية.

٦٢- **السيد غالتسكي** قال إنه نظراً لضرورة التوصل إلى حل توفيقي، فإنه يمكن اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية على أن يُرفق بقائمة الأسئلة التي ستوجه إلى الدول بيان بالصعوبات التي واجهتها اللجنة والشكوك التي ساورتها أثناء اضطلاعها بعملها.

٦٣- **الرئيس** أكد أن هذا ما ستفعله اللجنة في الفصل الثالث من تقريرها إلى الجمعية العامة (مسائل محددة ستكون الملاحظات التي تبدى بشأنها ذات أهمية خاصة بالنسبة للجنة). وقال إنه إذا لم يكن ثمة اعتراض من أحد سيعتبر أن اللجنة موافقة على الإحاطة علماً بمشاريع المبادئ التوجيهية كما وردت في تقرير لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

٦٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه لزم الصمت طوال المناقشة التي أثارت جزعه. وأضاف أنه خلال اعتماد تقرير لجنة الصياغة، من الطبيعي تماماً أن يوضح الأعضاء المواقف التي اتخذوها. ومن جهة أخرى، لا يعقل أبداً فتح باب المناقشة من جديد بعد أن أحالت لجنة القانون الدولي بالإجماع نصاً إلى لجنة الصياغة. وقد خرجت مشاريع المبادئ التوجيهية سليمة بعد العمل الذي قامت به لجنة الصياغة، إلا أنها عندما أُحيلت مرة أخرى إلى اللجنة بكامل هيئتها، تم تناولها بطريقة تختلف كثيراً عن كيفية النظر فيها في المرة الأولى. ودفع الثمن في المرحلة الحالية على إخفاق أقلية في فرض آرائها إنما ينم عن عدم نزاهة.

٦٥- واسترسل قائلاً إنه يعتقد، للأسباب التي عرضها بالتفصيل، أن على لجنة القانون الدولي أن تتوخى الحذر وألا تجزم بشكل نهائي بأن الإعلانات التفسيرية المشروطة تخضع للنظام القانوني للتحفظات. فمن الخطأ التأكيد، كما فعل بعض الأعضاء، على أن اللجنة لم تقبل بفكرة الإعلانات التفسيرية المشروطة. فهذه الإعلانات ترد في مشروع مبدأ توجيهي اعتُمد دون أي اعتراض.

٦٦- وأضاف أن أعضاء لجنة القانون الدولي قد تصيبهم الدهشة إذا علموا أنه يتفق تماماً مع الذين يعتبرون إبداء التحفظات المتأخرة بمثابة ممارسة رديئة. واستطرد قائلاً إنه ليس مقتنعاً تماماً بضرورة قبول الممارسة لمجرد أنها قائمة. إلا أن هذا الموقف يتنافى مع السياسة الواضحة التي أعلنها الأمين العام، والتي لم يعترض عليها أي بلد. وقال إنه لا يظن أن دولاً كثيرة ستعترض على ممارسة يتبعها الأمين العام عندما يُطلب من اللجنة السادسة أن تُبدي رأيها في المبدأ التوجيهي ٢-٣-١.

٦٧- واسترسل قائلاً إنه لم يُشر في تقريره إلى أن إبداء تحفظات متأخرة يعد ممارسة، وإنما أشار إلى أنها إجراء جديد يتفق مع القانون لأن أحداً لا يقدر أن ينفي أن الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف يحق لها الخروج عن تعريف فيينا. ويعني ذلك أن الدول، في حالات محددة، توافق على إمكانية التأخر في إبداء التحفظ، ولو كان ذلك محظوراً في الأحوال العادية. أما النقطة الوحيدة الصحيحة التي أُثيرت خلال المناقشة فهي ترك باب السؤال مفتوحاً بخصوص ما إذا كان ينبغي إدراج إبداء التحفظات المتأخرة في دليل الممارسة. وأعرب عن رأيه بأن اللجنة يجب ألا تدفن رأسها في الرمال، بل يجب عليها أن تصرح تصريحاً حازماً بأنه ينبغي فرض قيود على هذه الممارسة. وأضاف أنه لا يتفق مع ما قاله السيد سيما من أن المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ لا يحتوي على مضمون معياري. وقد استخدم النفي مرتين بالتحديد في العبارة نفسها لتوضيح أنه يجب اعتبار الممارسة استثناءً لا غير ولبيان أن اللجنة غير راضية عنها على الإطلاق.

٦٨- ومضى السيد بيليه يقول إن مشروع المبادئ التوجيهية، في أي حال من الأحوال، لم يتعد مرحلة القراءة الأولى وإنه من الممكن اعتماد نهج مختلف في المرحلة القادمة. وأثار انزعاجه ما سمعه من عدم إمكانية اتخاذ أي موقف حتى يكون النص بكامله متاحاً، ذلك لأن النص الكامل لا يكون أبداً بحكم تعريفه متاحاً في القراءة الأولى. ورأى أن من غير المعقول أن يُطلب من المقرر الخاص تقديم النص كاملاً في الحال، إذا كان هو نفسه يكتشف المزيد عن موضوع التحفظات كلما توغل فيه.

٦٩- واختتم كلمته بتوجيه عبارات الشكر لرئيس لجنة الصياغة على تقريره الممتاز الذي يعكس مناقشات هذه اللجنة على نحو دقيق.

٧٠- **السيد سيما** لاحظ أن المقرر الخاص لم يوافق على التعليقات التي أبداها سابقاً، فذكَّر بأن كل ما قاله بشأن الإعلانات التفسيرية المشروطة هو أن الكلمة الأخيرة لم يُنطق بها بعد، وهو أمر سيوافق عليه المقرر الخاص بالتأكيد.

٧١- **السيد لوكاشوك** قال إنه ليس بوسعه أن يسكت عن تهمة عدم النزاهة التي وُجهَت لبعض منتقدي مشاريع المبادئ التوجيهية. فليس هناك أي خطأ في الطريقة التي اتبعتها لجنة القانون الدولي. وقد وُجهَت، خلال المناقشة التي أجرتها اللجنة في الجلسة العامة، انتقادات لبعض الأحكام الواردة في مشاريع المبادئ التوجيهية. وأُحيلت المشاريع إلى لجنة الصياغة، التي لم تأخذ في اعتبارها هذه الانتقادات وأعادت المشاريع إلى اللجنة دون تغيير يُذكر. وأكد أن كون الأعضاء الذين أبدوا ملاحظات انتقادية من قبل قد كرروها اليوم لا يعتبر بأي حال من الأحوال مثالاً على إجراء غير صحيح.

٧٢- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى أن الآراء التي أعرب عنها أعضاء لجنة القانون الدولي خلال المناقشات المتعلقة بالتقريرين الخامس والسادس للمقرر الخاص وبتقرير لجنة الصياغة ستورد في تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة، وفقاً للممارسة المعتادة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٦٩٥

يوم الأربعاء، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد العربي، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)** (A/CN.4/513، الفرع جيم، A/CN.4/519)[1]

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(تابع)**

١- **السيد بيليه** قال إنه سوف يقتصر في ملاحظاته على المشاكل المتعلقة بتفسير الأفعال الانفرادية للدول. وللأسف، فإنه ليس واثقاً من أنه فهم كما ينبغي القصد من التطورات التي تناولتها ملاحظات المقرر الخاص الواردة في الفصل الثاني من التقرير الرابع (A/CN.4/519). فالمقرر الخاص يصر إصراراً عنيداً، فيما يبدو، على التمييز بين الأفعال الانفرادية القائمة بذاتها والأفعال التي لا تنتمي إلى هذه الفئة، ومما يدعو إلى الدهشة أنه يستبعد الفئة الأخيرة من دراسته. والحقيقة هي أن المقرر الخاص قال، فيما يبدو، في الدورة السابقة إن التمييز يمكن تنحيته جانباً. وهو، شخصياً، كانت مشاعره متباينة إزاء التصنيف المقترح للأفعال الانفرادية. فالمقرر الخاص يتصور تفرقةً ثنائية بين الأفعال التي تأخذ الدولة من خلالها التزامات على عاتقها والأفعال التي تعيد الدولة من خلالها تأكيد حق أو وضع قانوني أو مطالبة. وهذا يبدو له معقولاً ومُرضياً فكرياً، ولكن بشرط ألا تقتصر الدراسة على الأفعال الانفرادية القائمة بذاتها، وإلا تعرضت الثانية من الأفعال لخطر فقدان الكثير من فحواها. ثُمَّ لِمَ يُكتفَى بإعادة التأكيد علماً بأن ما يحدث في الغالب هو محاولة دولة بصفة انفرادية أن تؤكد حقاً أو مطالبة قانونية أو الحصول على الاعتراف بهما؟ فتلك هي الأفعال التي تسمى عادة الأفعال المتعدية. إلا أن هذه الفئة لا تهم كثيراً لو اقتصر النظر على الأفعال القائمة بذاتها دون غيرها. فعندما تؤكد دولة ما على حق، فإن ذلك يحدث عموماً بسبب وجود معيار دقيق بما فيه الكفاية يخوِّل للدولة صلاحية أن تطالب بحقها بصفة انفرادية. فإما أن يقتصر المشروع على الأفعال القائمة بذاتها وبالتالي على الأفعال غير المتعدية كذلك وإما أن يُعتمد التمييز الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ٩٨ من تقريره، ولكن ذلك يعني التخلي عن استبعاد الأفعال الانفرادية غير القائمة بذاتها.

٢- أما بالنسبة إلى المشاكل المتعلقة بتفسير الأفعال الانفرادية، فقال إنه يود إبداء ثلاث ملاحظات بحسب

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٩٣.

(١) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

ترتيب الأهمية التصاعدي. أولاً، يساوره القلق لتكرار ذكْر عبارة "الدول التي تصدر عنها" بدلاً من ذكْر عبارة "الدَولة التي تصدر عنها" الأفعال الانفرادية. ومن الممكن إلى حد كبير أن تصدر الأفعال الانفرادية عن أكثر من دولة واحدة، إلا أن هذه الظاهرة محدودة جداً وفي ذلك ما يبرر معالجتها على حدة. ويمكن أن تصدر الأفعال الانفرادية عن دول متعددة إلا أن استعمال صيغتي المفرد والجمع اللتين تتخللان النص قد يُحدث التباساً ويُسبّب تعقيداً لا داعي له. ومفهوم الفعل الانفرادي الصادر عن دول متعددة لا يسهل تعريفه وهناك خطر أن يستعصي كثيراً تمييز تلك الأفعال عن المعاهدات التي تنشئ التزامات غير متبادلة.

٣- ثانياً إنه يجد مشكلة في إشارة المقرر الخاص (في الفقرات ١٠٥ و١٢٧ و١٣٦) إلى تحذير محكمة العدل الدولية في قضية *الولاية القضائية على مصايد الأسماك* وعدم استخلاصه مع ذلك أي استنتاجات من هذا التحذير في مشاريع المواد المقترحة.

٤- ثالثاً، وهو الأخطر، أن القلق يساوره إزاء الفصل المتعلق بمسألة التفسير بأكمله من التقرير. فالمقرر الخاص يتناول جانبين متميزين تماماً. فهو، من جهة، يناقش مسألة البت في وجود الفعل الانفرادي، ويشير، من جهة أخرى، إلى التفسير بالمعنى الدقيق للكلمة. وهو لا يميز بين الاثنين، بل يخلط بينهما إلى حد كبير. ففيما يخص طبيعة الفعل الانفرادي، تتعلق المسألة بتحديد ما إذا كان صك معين يستوفي التعريف، وبالخصوص ما إذا كان صاحب الفعل الانفرادي ينوي الالتزام به. أما التفسير بالمعنى الدقيق للكلمة فهو يتعلق بإيضاح معنى حكم معين، على سبيل المثال، لا تحديد ما إذا كانت المادتان ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تنسحبان على الأفعال الانفرادية. وهناك ما يدعو إلى الأخذ بهذا التمييز بوضوح في مشاريع المواد وتخصيص حكم معيَّن أو أحكام معيّنة لتحديد الأفعال الانفرادية. فكيف يمكن البت فيما إذا كان فعل انفرادي يستوفي التعريف الذي يقضي بأن تكون لصاحبه نية إحداث آثار قانونية؟ فالمادتان (أ) و(ب) تتعلقان بمشاكل التفسير بالمعنى الدقيق للكلمة بعد أن تكون عملية البت هذه قد جرت، وثمة أمثلة كثيرة في التقرير نفسه تتعلق بالبت أكثر مما تتعلق بالتفسير. والجانبان متداخلان في التقرير بحيث يصعب جداً التمييز بينهما.

٥- وأردف يقول إنه لا يرى، فيما يتعلق بمشروعي المادتين ذاتهما، أن تعبير "العبارات المستخدمة في الإعلان"، الوارد في الفقرة ١ من المادة (أ)، له فائدة خاصة. فحسب رأيه، يكفي الإشارة إلى "عباراته"، لا سيما أن عدداً كبيراً من الأعضاء أعربوا في الماضي عن قلقهم بشأن فكرة أن الأفعال الانفرادية هي بالضرورة "إعلانات انفرادية". وينبغي أيضاً أن توجد فقرة ١ مكرراً توضح مبدأ التفسير التقييدي الذي لا ينطبق على الأفعال غير المتعدية فحسب وإنما ينطبق أيضاً، ومن باب أولى، على الأفعال المتعدية لو أُدرجت في المشروع. أما بالنسبة إلى الفقرة ٢، فإنه يظل غير مقتنع، بالرغم من جهود المقرر الخاص في الفقرات ١٣٩-١٤١ من التقرير، بأن انسحاب فكرة "ديباجة" على الأفعال الانفرادية شيء له ما يبرره. ومن الجهة الأخرى، ينبغي أن يُفهم السياق في حالة الأفعال الانفرادية فهماً أوسع نطاقاً من فهمه في حالة المعاهدات. ولقد كان هو نفسه مقتنعاً بأن ما حمل محكمة العدل الدولية، في قضايا *التجارب النووية*، على اعتبار فرنسا ملزمة قانوناً لم يكن في الحقيقة مجرد إعلان واحد من جانب السلطات الفرنسية وإنما سلسلة من الإعلانات. ولقد سكت المقرر الخاص عن مسألة أهمية فكرة وجود سلسلة من الإعلانات، وهي مسألة جدية يرى أنها مهمة بالنسبة إلى تحديد وجود فعل انفرادي وكذلك بالنسبة إلى تفسيره بالمعنى الدقيق للكلمة. وفي الفقرة ٣ ينبغي حذف لفظتي "أو الدول"، كما يتعين إدراج حكم أو أكثر في مكان آخر بشأن الأفعال الانفرادية الصادرة عن أطراف متعددة.

٦- وبالنسبة إلى المادة (ب) قال إن لديه شكوكاً جدية بشأن قيمة الحديث عن "الأعمال التحضيرية" فيما يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية. ففي حالة المعاهدات، من الصعب الحكم على دور الأعمال التحضيرية بالضبط في التفسير، فضلاً عن أن عدم إمكانية الاطلاع على جانب ما من هذه الأعمال غالباً ما يعني التغاضي عنه في الممارسة. وهذا يصدُق حتى بدرجة أكبر على الأفعال الانفرادية، ليس فقط لأن الأعمال التحضيرية لا وجود لها دائماً، أو لا يمكن الاطلاع عليها، وإنما أيضاً وأساساً لأنها عندما يكون الاطلاع عليها ممكناً فإن هذه الإمكانية تكون غير متكافئة. ففي حالة المعاهدات، تتاح لجميع الدول التي تشارك في التفاوض عليها أو في اعتمادها فرصة متكافئة للجوء إلى الأعمال التحضيرية. إلا أن ذلك لا ينطبق على الأعمال التحضيرية لفعل انفرادي، التي لا يعلم بها عموماً إلا الطرف الذي يصدر عنه الفعل دون الجهة الموجَّه إليها الفعل. وفي حالة الإصرار على دور الأعمال التحضيرية، فذلك يعني إدخال نوع من عدم التكافؤ في حالة تباعد التفسير بين الجهة التي يصدر عنها الفعل الانفرادي والجهة الموجه إليها ذلك الفعل. وذكْر ذلك صراحة في مشروع مادة يتعلق بتفسير الأفعال الاَنفرادية يعد ضرباً من الشطط وربما يؤدي إلى أوجه عدم تكافؤ صارخة بين الدول. والأفضل هو الحديث فقط عن الظروف التي يصدر فيها الفعل الانفرادي،

حتى وإن كان ذلك يعني أن يُذكر في التعليق أن الأعمال التحضيرية يمكن أن تؤخذ في الاعتبار.

٧- وأوضح، أخيراً، أنه لا يزال يعتبر الموضوع هاماً وممتعاً، وبما أن لجنة الصياغة لم تنظر بعد في أي من مشروعي المادتين، لا يزال يتوافر للمقرر الخاص وقت لتقديم مشروع موحد في الدورة المقبلة في ضوء المناقشات التي تجري في الجلسات العامة للجنة وفي الفريق العامل المفتوح العضوية.

٨- **السيد غوكو** هنأ المقرر الخاص على التقرير الرابع الذي تميز بعمق البحث وبقدر عال جداً من المنطق والإبداع، وقال إنه لا يسعه إلا أن يتعاطف مع المقرر الخاص بشأن الصعوبات التي يلقاها في تطوير هذا الموضوع المعقد. وأضاف قائلاً إنه كان واضحاً منذ تقديم التقرير الأول(٢) أن عملية تعريف مختلف أفعال الدول واستخدامها وحصرها في حدود هذه الدراسة تشكل تحدياً كبيراً. ولقد أعربت عدة دول في الواقع عن شكوكها بشأن إمكانية أن تُعْتَمَدَ قواعد يمكن أن تطبَّق عليها عموماً. وفي حين يوجد اعتراف بالدور الهام الذي تؤديه الأفعال الانفرادية في العلاقات الدولية، فإن هدف صياغة قواعد لتنظيمها ليس بالمهمة السهلة. وعند بداية الدراسة واجهت اللجنة صعوبة في التمييز بين الأفعال التي تمثل أفعالاً سياسية وتلك التي تمثل أفعالاً قانونية: فالخطوط التي تفصل بين ما هو سياسي وما هو قانوني تستعصي على التمييز الواضح.

٩- واستدرك قائلاً إن هناك بالتأكيد أحكاماً ذات صلة بالموضوع إلا أنها ليست أحكاماً واضحة وصريحة ولا توفر دليلاً مفيداً. فما هو بيِّن في تلك الأحكام جميعها هو قصد الدول المعنية، وإن كان يصعب، كما أوضح المقرر الخاص في تقريره، التحقق من القصد الحقيقي. فتحديد القصد وتركيبة ذلك القصد يستلزمان تمحيصاً دقيقاً لكل وقائع قضية من القضايا. ويتضح ذلك من قضايا *التجارب النووية*.

١٠- واختتم كلمته قائلاً إن التقرير الرابع يمثل قفزة نوعية كبرى مقارنةً بالتقارير السابقة من حيث العرض والتماسك والفهم. وهو يرحب بمشروعي المادتين المقترحتين ويعتبر أن قاعدة التفسير المقترحة مقنعة وصالحة لأنها تبرز الحاجة إلى مراعاة حسن النية.

١١- **السيد غايا** هنأ المقرر الخاص على الجهود التي بذلها في سبيل إعداد تصنيف للأفعال الانفرادية وصياغة قواعد عامة لتفسيرها. وقال إن المرء قد لا يوافق دائماً على استنتاجاته، إلا أن تحليله مفيد ومثير للاهتمام.

١٢- وأضاف قائلاً إنه إذا كان المراد، بخصوص الأفعال الانفرادية، النص على قاعدة مماثلة للقاعدة الأساسية التي تحددها للمعاهدات الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، فالمفروض أن يقال إن الفعل ينبغي تفسيره بحسن نية طبقاً للمعنى المألوف الذي يُنسب إلى عبارات الفعل في سياقه وفي ضوء موضوعه وغرضه. ويمكن التعبير عن تلك القاعدة بغض النظر عن الدور الذي يلعبه القصد.

١٣- ومضى يقول إن المقرر الخاص أبدى في الفقرتين ١٣١ و١٣٧ من التقرير مشاعر متباينة بشأن معيار الموضوع والغرض، فتراه يقبله في البداية ثم يرفضه، قبل أن يقرر في نهاية المطاف عدم إدراجه في المادة (أ). فهذا المعيار هو باعتراف الجميع معيار يصعب تحديده ويصطبغ بصبغة ذاتية إلى حد ما عند تطبيقه على المعاهدات، ويزداد ذلك عند تطبيقه على الأفعال الانفرادية. ولو كان المراد، بالنسبة إلى الأفعال الانفرادية، أن ننسب دوراً ما للقصد يتجاوز دور القصد في إطار المعاهدات، وجب عدم إغفال الإشارة إلى الموضوع والغرض، وهو نفسه لا يرى سبباً قاطعاً يبرر إغفالاً كهذا. وكما ذكَّر بذلك السيد بيليه، فإن قصد الدولة عند المبادرة بفعل انفرادي مهم في حالتين: عند تحديد وجود فعل انفرادي، وهي مسألة كانت محورية في قضايا *التجارب النووية*، وعند تحديد الطريقة التي يجب بها تفسير الفعل، وإن كانت محكمة العدل الدولية لم تميِّز دائماً تمييزاً واضحاً بين المسألتين.

١٤- وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية رأت في قضية *الولاية القضائية على مصايد الأسماك* ضرورة إيلاء "الاعتبار الواجب" لمفهوم القصد لأغراض تفسير فعل انفرادي، إلا أن ذلك يختلف عن القول إن الفعل الانفرادي ينبغي أن يفسَّر في ضوء القصد، كما يقترح المقرر الخاص في الفقرة ١ من المادة (أ). فمشروع المادة متناقض إلى حد ما من حيث طرحه مفهوم القصد باعتباره معياراً أساسياً ووضعه مع ذلك، ضمن فئة وسائل التفسير التكميلية، السُبُل الرئيسية التي يمكن بها التأكد من القصد، وهي الأعمال التحضيرية والظروف القائمة وقت صدور الفعل. وهو سيتردد أن يولي القصد أهمية فائقة ويتفق مع المحكمة في أن الأفعال الانفرادية لا ينبغي أن تفسر في ضوء القصد، وإن كان من الضروري إيلاء الاعتبار الواجب له. فقصد الدولة التي يصدر عنها الفعل الانفرادي يصعب استخلاصه من عناصر موضوعية. ففي حالة قيام نزاع، يرجح أن تقدم الدولة أدلة انتقائية عمّا

(٢) *حولية ١٩٩٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/486.

كان قصدها. أما الدول الأخرى غير الدولة التي يصدر عنها الفعل الانفرادي فمن حقها أن تعتمد على الفعل في حالات كثيرة، على سبيل المثال، لتقوم بعمل معيّن يتعين الموافقة عليه. لذلك، من الضروري التوفيق بين الأهمية الواجب إعطاؤها لمفهوم القصد والحاجة إلى حماية الدول الأخرى.

١٥- وأردف قائلاً إن الظروف التي صدر فيها الفعل أُعطي لها وزن كبير في تفسير محكمة العدل الدولية لإعلان كندا قبول اختصاص المحكمة في قضية *الولاية القضائية على مصايد الأسماك*. فعند الإشارة إلى الظروف، استشهدت المحكمة ببيانات وزارية ومناقشات برلمانية واقتراحات تشريعية وبيانات صحفية كندية. إلا أن البعض منها يمكن أن يوصف بأنه أعمال تحضيرية أكثر منها ظروف، وقد يصعب جداً على دولة ما أن تراجع كل تلك المصادر لتكتشف كيف ينبغي تفسير فعل انفرادي ما. ولقد أشارت المحكمة أيضاً إلى كل الظروف الوقائعية التي صدر فيها الفعل عند تحديدها لوجود فعل انفرادي في قضية *النزاع الحدودي* بين بوركينا فاسو ومالي.

١٦- واستطرد قائلاً إن ثمة سبيلاً أكثر مباشرة للتحقق من القصد، هو الرجوع إلى الأعمال التحضيرية. ففي إطار المعاهدات، تشمل الأعمال التحضيرية عموماً جميع الدول المتفاوضة، بينما تبلْور في السوابق القضائية قدرٌ ما من الحماية للدول غير المتفاوضة. والأعمال التحضيرية للأفعال الانفرادية تتكون أساساً من مواد انفرادية لا يمكن أن يعلم بها غير الدولة التي يصدر عنها الفعل. وعندما يكون من حق دول أخرى أن تعتمد على الأفعال الانفرادية يبدو منطقياً أن تقتصر أهمية الأعمال التحضيرية على المواد التي يمكن منطقياً للدول الأخرى أن تطلع عليها، كما اقترح السيد بيليه.

١٧- وخلاصة القول إنه يفضل اعتبار الظروف التي حدث فيها الفعل العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند تطبيق القاعدة الأساسية المقابلة للفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ويمكن أيضاً أن تؤخذ الأعمال التحضيرية بعين الاعتبار، بشرط أن تكون الدولة التي يحق لها أن تعتمد على الفعل قادرة منطقياً على الاطلاع على تلك الأعمال.

١٨- **السيد ممتاز** هنأ المقرر الخاص على العمل المثير للإعجاب الذي أنجزه لإبراز دور المذاهب القانونية والقرارات القضائية، بما فيها قرارات محكمة العدل الدولية، في تصنيف الأفعال الانفرادية.

١٩- وقال إنه يرغب في تناول ثلاث مسائل أثارها المقرر الخاص في تقريره هي: نطاق تعريف الأفعال الانفرادية، وتصنيفها، وتفسيرها. ففي الفقرة ٣٨، يذكر المقرر الخاص أنّ الأفعال الانفرادية ينبغي أن تكون تلك التي تصاغ صراحة بقصد محدد هو إحداث آثار قانونية بصفة غير تابعة على المستوى الدولي. لذلك، فهو يقترح معيارين ينبغي أن يطبقا تطبيقاً تراكمياً أو متزامناً، هما أنه ينبغي أن يكون قصد الجهة التي يصدُر عنها الفعل هو إحداث آثار قانونية وأن يحدث الفعل على نحو مستقل عن أي علاقات تعاهدية. ويثير المعيار الثاني عدداً من الصعوبات.

٢٠- وأشار إلى أن المقرر الخاص يذكر في الفقرة ٤٢ أنه ينبغي وضع الأفعال الانفرادية التي تطبق بواسطتها الدولة تدابير مضادة خارج سياق العلاقات التعاهدية. وقال إنه، شخصياً، لا يفهم لماذا لا تعتبر التدابير المضادة، التي تُعتبَر أفعالاً انفرادية في سياق العلاقات التعاهدية، أفعالاً انفرادية في حالة اعتمادها رداً على انتهاك لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. فهل ينوي المقرر الخاص عدم النظر في التدابير المضادة في سياق الأفعال الانفرادية؟ ويمكن أن يُطرح السؤال نفسه فيما يتعلق بالإعلانات التفسيرية: هل ينبغي أن تُعتبر أفعالاً انفرادية تلك الأفعال التي تُعتمد قبل بدء نفاذ المعاهدة أو الاتفاقية التي يمثل الفعل الانفرادي استجابة لها؟ أما فيما يتعلق بالإعلانات التي تأخذ فيها الدول على عاتقها التزامات تتجاوز تلك المنصوص عليها في معاهدة، فإنه يتفق مع المقرر الخاص في وجوب إدراجها، لأنها مستقلة.

٢١- وفيما يتعلق بتصنيف الأفعال الانفرادية، قال إن المقرر الخاص خلص، على أساس تحليل مفصل للمؤلفات القانونية، إلى أن أياً من التعاريف المقترحة حتى الآن لا يفي بالغرض. إلا أنه يتساءل عن مدى رغبة المؤلفين المعنيين فعلاً في توفير أمثلة تنطبق على الفئات التي حددوها: فمعظم التصنيفات المذكورة في التقرير لا تدعمها أمثلة. وليس واضحاً كذلك ما إذا كان مؤلفون آخرون قد أيدوا التصنيفات التي تم استعراضها في التقرير. وفي التحليل الأخير، تبدو الأفعال الانفرادية مستعصية عموماً على التصنيف. فهل يعني ذلك أنه يجب التخلي عن أي محاولة تصنيف؟ وهو يميل إلى ذلك الاعتقاد، إلا أنه يُذعن لتشبث المقرر الخاص، خاصة بالنظر إلى الاقتراح المناسب جداً الوارد في الفقرة ٩٧ من تقريره وكون التصنيف قد يسهِّل عملية تجميع القواعد المنطبقة.

٢٢- وتابع كلامه قائلاً إن الاقتراح يقضي بتصنيف الأفعال الانفرادية بحسب آثارها القانونية إما كأفعال تأخذ الدولة بواسطتها التزامات على عاتقها وإما كأفعال تؤكد الدولة بواسطتها حقوقها من جديد. وبإمكانه أن يؤيد ذلك الاقتراح، لولا أن الأفعال الانفرادية لا تخضع في بعض الحالات لهذا التمييز. ويرى المقرر الخاص أن إعلان الحياد يشكل فعلاً انفرادياً بلا منازع، ولكن في الإعلانات

الصادرة خلال السنوات الأخيرة، أخذت الجهات المصدرة لتلك الإعلانات على عاتقها التزامات في نفس الوقت الذي أكدت فيه من جديد حقوقها بموجب القانون الإنساني الدولي. وبالطريقة ذاتها، لا يمكن أن يُصنَّف إعلان الحرب ضمن فئة واحدة دائماً فقط من الفئتين اللتين يقترحهما المقرر الخاص.

٢٣- وفيما يتعلق بالتفسير، قال إنه يود أن يشدد على التمييز الوارد في الفقرة ١١٤ من التقرير بين القصد المعلن والقصد الحقيقي للدولة. ويوضح المقرر الخاص أن اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ والقرارات القضائية والمؤلفات القانونية تميل كلها إلى تأييد معيار الإرادة المعلنة. وهو، شخصياً، يرى أن الإرادة الحقيقية للجهة التي يصدر عنها الفعل ينبغي أن تكون العامل الحاسم في تفسير الأفعال الانفرادية. فغالباً ما تأخذ الدول التزامات على عاتقها باعتمادها أفعالاً انفرادية تحت ضغط من دول أخرى أو من الرأي العام الدولي. ولذلك فإن الظروف التي يُعتَمد فيها الفعل الانفرادي تلعب دوراً بالغ الأهمية. وفي حالات كثيرة لا يتوافق مضمون الفعل الانفرادي مع الإرادة الحقيقية للدولة، لأنه يُعتمد تحت ضغط قوي يُلزم الدولة إلزاماً يتجاوز ما تعتبره ضرورياً فعلاً. ويمكن بالطبع أن تلقي الأعمال التحضيرية الضوء على الموضوع، إلا أنه للأسف غالباً ما يكون الاطلاع عليها أمراً صعباً جداً، خاصة إذا كانت الدولة قد اعتمدت فعلاً انفرادياً لأسباب سياسية. وبالتالي، هناك انفصام بين الإرادة الحقيقية والإرادة المعلنة للدولة يجعل من الصعب أن تطبَّق على الأفعال الانفرادية قواعد الاتفاقيتين المذكورتين بشأن الاعتماد على الأعمال التحضيرية.

٢٤- **السيد كامتو** تساءل كيف يمكن التمييز بين الإرادة المعلنة للدولة وإرادتها الحقيقية إذا كان الاطلاع على الأعمال التحضيرية صعباً إلى حد كبير. فمقاصد الدولة تحدَّد عادة من خلال الأعمال التحضيرية، وعندما يحمل ضغط دول أخرى الدولة على أن تعرب عن إرادتها المعلنة فقط، كما هو الحال في المثال الذي استشهد به السيد ممتاز، فإن تلك الإرادة لا يتسنى سوى للدول الموجه إليها الفعل الانفرادي أن تطلع عليها.

٢٥- **السيد ممتاز** قال إنه يشاطر غيره هذه الشواغل بشأن كيفية اكتشاف وتفسير الإرادة الحقيقية للدولة التي يصدر عنها فعل انفرادي وإذا كان الإطلاع على الأعمال التحضيرية غير متيسّر. وتظل الظروف المحيطة بالفعل هي الوسيلة الوحيدة لاكتشاف الإرادة الحقيقية للدولة التي يصدر عنها الفعل. وذلك هو بالتحديد ما يجعله يعتقد أنه ينبغي إعطاء تفسير تقييدي للفعل الانفرادي، لوجود انفصام بين الإرادة الحقيقية للدولة وإرادتها المعلنة من حيث الالتزام القانوني الذي تأخذه على عاتقها.

٢٦- **السيد سيما** قال إنه يوافق تماماً على تعليقات السيد ممتاز. فمقارنة الإرادة الحقيقية للدولة بإرادتها المعلنة أهم بكثير في حالة الأفعال الانفرادية منها في حالة المعاهدات الدولية، ولا تفي الأعمال التحضيرية وحدها بالغرض. إذ يجب أن يؤخذ السياق بأكمله في الاعتبار؛ ومن ذلك على سبيل المثال، ما هي درجة الضغط التي مورست على دولة كي تصدر بياناً انفرادياً أو وعداً انفرادياً؟ والظروف التي يصدر فيها الفعل مفهوم أوسع بكثير من مفهوم الأعمال التحضيرية، وهذا هو حقاً ما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار.

٢٧- **السيد العربي** قال إن بيان السيد ممتاز يحفز على التفكير، ولكن إحساسه الشخصي هو أن مفهوم الإرادة المعلنة للدولة يجب أن يُستعمل في تفسير الأفعال الانفرادية، لأن الدول الأخرى سيصدر عنها رد فعل تجاه تلك الإرادة المعلنة. ويختلف الأمر فيما يتعلق بتفسير المعاهدات، حيث تكون الأعمال التحضيرية متاحة للنظر فيها. وكل فعل انفرادي هو نتاج مجموعة من الظروف، وتلك الظروف مهمة لتفسير الأفعال الانفرادية أكثر من أهمية الأعمال التحضيرية.

٢٨- **السيد إيردوثيا ساكاسا** هنأ المقرر الخاص على غزارة الوثائق المذكورة في تقريره. وقال إن المرء كان يأمل، مع ذلك العدد الكبير من المؤلفين المستشهد بهم، ومن بينهم أعضاء في اللجنة، أن يجد قواسم مشتركة، إلا أن الحال ليس كذلك للأسف، مما يُظهر مدى تعقُّد الموضوع.

٢٩- ورداً على تساؤلات المقرر الخاص بشأن البنية التي يجب اعتمادها بالنسبة إلى مشروعي المادتين، قال إنه دعا شخصياً في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين إلى أن يكون الأساس هو استخدام قواعد عامة تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية وقواعد محددة حسب سمات الأفعال الانفرادية وآثارها القانونية. ويمثل تصنيف الأفعال الانفرادية تحدياً أيضاً. وكما أوضح السيد بيليه في أعماله المنشورة، فإن النمو المذهل لتلك الأفعال يرتبط بتكاثر مواضيع القانون الدولي. ومع ذلك فقد أُحرز تقدم كبير بتطبيق تمييز بين الشكل والمضمون، الجوهر والأداة، الإشعار والإجراء المكتوب الذي، كما أوضح كومباكو، يمكن أن يكون له أي مضمون(٣).

(٣) J. Combacau and S. Sur, *Droit international public* (Paris, Montchrestien, 1993), p. 94.

٣٠- وتساءل قائلاً: أي معايير ينبغي أن تشكل الأساس لتصنيف الأفعال الانفرادية؟ لقد خلص المقرر الخاص، بعد استعراض المؤلفات القانونية، إلى أن الأساس ينبغي أن يكون الآثار القانونية للفعل. ومن المؤكد أن هناك قدراً كبيراً من التبرير لهذا التصنيف، يعود إلى تعريف الفعل الانفرادي بأنه يصدر بقصد إحداث آثار قانونية، تكون هي نفسها متباينة. ويقترح المقرر الخاص نوعين من الآثار القانونية - الأفعال التي تأخذ بواسطتها الدولة على عاتقها التزامات والأفعال التي تؤكد الدولة بواسطتها من جديد حقاً أو وضعاً قانونياً أو مطالبة. فليست الوعود وحدها هي التي تُرتِّب واجبات: فهناك أفعال انفرادية أخرى، باستثناء الاحتجاجات، تُرتِّب هي الأخرى واجبات. والبنية المقترحة حالياً قد أقيمت بعد طول صبر على أرض تظل غير محددة المعالم إلى حد بعيد، حتى وإن وُضعت بعض الأُسُس ورُسمت بعض المسالك.

٣١- وأردف يقول إن المقرر الخاص طرح أيضاً السؤال التالي: "متى ينشأ الفعل القانوني؟" في قضية *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)*، وبالنسبة إلى الأفعال الانفرادية، بيَّنت محكمة العدل الدولية أنه "لا يشترط لسريان مفعول الإعلان شيء من قبيل الفعل المقابل، ولا القبول اللاحق للإعلان، ولا حتى الرد أو رد الفعل من جانب دول أخرى، ذلك لأن مثل هذا الشرط يتناقض مع الطبيعة الانفرادية الصِّرف للفعل القانوني [الذي حدث بواسطته الإعلان الصادر عن الدولة]" [ص ٢٦٧، الفقرة ٤٣]. كما ذكرت محكمة العدل الدولية أن [هذه البيانات] "حتى تكون لها آثار قانونية، ليست هناك حاجة لتوجيهها إلى دولة محددة، كما لا يلزم قبولها من جانب دولة أخرى" [ص ٢٦٩، الفقرة ٥٠]. وهكذا، يبدو أن كل شيء يؤكد ما يقوله المقرر الخاص في الفقرة ١١٢ من تقريره، وهو أن الفعل الانفرادي يُحدث آثاره من تاريخ صدوره.

٣٢- وأشار إلى أن التعريف الوارد في المادة ١ في دورة سابقة وصف الفعل الانفرادي بأنه ذلك الذي يكون معروفاً من جانب دولة أو منظمة دولية. إلا أن هذه المعرفة قد لا تكون فورية، وهو ما يثير مسألة مهمة يمكن للمقرر الخاص أن يبحثها. وربما تقدم الفقرة ١١٢ جواباً ممكناً بتأكيدها أن الفعل يمكن التذرع به في مواجهة الدولة التي أصدرته ويمكن إنفاذه من قبل الدولة الموجه إليها. وفي كل الأحوال، يبدو صحيحاً القَول إن الطبيعة الثنائية للعلاقة لا تؤثر في الصبغة الانفرادية للفعل. والوقت الذي يبدأ فيه الفعل يكون بالتالي ذا أهمية كبرى فيما يتعلق بإلغاء فعل انفرادي أو تعديله أو تنقيحه، وربما يشكِّل أساساً لأحكام جديدة.

٣٣- وقال إن من المشاكل المعقدة الأخرى مسألة تفسير الأفعال الانفرادية بالنسبة إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ففي قضية *الولاية القضائية على مصايد الأسماك*، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن "إعلان قبول الولاية الجبريّة للمحكمة هو "عمل انفرادي من الأعمال المترتبة على سيادة الدولة" [ص ٤٥٣، الفقرة ٤٦]. ويذكِّر هذا البيان بسؤال السيد بيليه عما إذا كان الموضوع يجب ألا يشمل سوى الأفعال الانفرادية التي توصف بأنها قائمة بذاتها، أو الأفعال الانفرادية البحتة، أو الأفعال الناشئة عن مصدر اتفاقي. ولقد أضفت المحكمة على الأفعال الناشئة عن مصدر اتفاقي، مثل نظامها الأساسي، صحة تامة ومتميزة مقارنةً بالنظام المنطبق بموجب الاتفاقية المذكورة، بقولها في حكمها إن "النظام المتعلق بتفسير الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي ليس مطابقاً للنظام الذي أنشئ لتفسير المعاهدات بمقتضى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" وإن "أحكام تلك الاتفاقية قد لا تنطبق بصفة مشابهة إلا في حدود توافقها مع الصبغة الخاصة للقبول الانفرادي لاختصاص المحكمة" [المرجع نفسه]. ويبدو أن ذلك يبرر ما أعرب عنه المقرر الخاص في الفقرة ١٠٨ من التقرير من رغبة في تحديد ما إذا كان من الممكن أن تنسحب قواعد فيينا على تفسير الأفعال الانفرادية على أساس نهج مَرِن ومتواز، وما إذا كانت قابلة للتطبيق مع التعديل الواجب، أو ما إذًا كان يمكن اعتبارها بمثابة "مرجع صالح" لوضع القواعد في هذا المجال، على نحو ما جاء في الفقرة ١٠٢.

٣٤- وواصل كلامه قائلاً إن محكمة العدل الدولية أعطت في قضية *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)* قيمة أصيلة لعنصر القصد عندما ذكرت أنه "عندما يكون قصد الدولة التي تصدر الإعلان هو أن ترتبط بأحكامه فإن ذلك القصد يضفي على الإعلان صبغة التعهد القانوني، حيث تكون الدولة منذ ذلك الحين فصاعداً مطالبة قانوناً بأن تسلك سلوكاً يتوافق مع ما جاء في الإعلان. وإذا صدر هذا التعهد علناً وبنية الارتباط به ... كان ملزماً" [ص ٢٦٧، الفقرة ٤٣]. وكما أوضحت حكومة النمسا في ردها على الاستبيان بشأن الأعمال الانفرادية للدول(٤) تولي المحكمة للعنصر الذاتي قيمة تفسيرية أكبر بكثير مما يُسمح به بموجب قواعد التفسير "الموضوعي" للمعاهدات.

٣٥- واستطرد قائلاً إن محكمة العدل الدولية ذكرت في قضية *معبد برياه فيهيار* أن المسألة المهمة الوحيدة هي معرفة ما إذا كانت صياغة إعلان ما تكشف بوضوح عن القصد.

---

(٤) *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/511.

وثمة قاعدة هامة أخرى في التفسير تنشأ عن قضايا *التجارب النووية*، هي أنه عندما تصدر الدولة إعلانات تحد من حريتها في التصرف في المستقبل، فإن التفسير ينبغي أن يكون تقييدياً. وكان السيد بيليه قد ركز كثيراً على النقطة ذاتها. وفي قضية *"لوتس"*، ذكرت محكمة العدل الدولية الدائمة أنه "لا يمكن افتراض تقييدات على حرية الدول" [ص ١٨]. وفي عام ١٩٩٥، وبعد العودة إلى إجراء التجارب النووية تحت سطح الأرض في مورورو كررت المحكمة قرارها الصادر في قضية *التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)* وذلك في *الطلب المتعلق بالنظر في الحالة وفقاً للفقرة ٦٣ من قرار المحكمة المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤* في قضية *التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)*، حيث خلصت إلى أن ادعاء نيوزيلندا خرق التزام من جانب فرنسا لا أساس له، لأن التجارب الجديدة لم تُجرَ فوق سطح الأرض. وبناء على ذلك، فبالرغم من ارتباط دولة ما بإعلاناها الانفرادي، لا يمكن افتراض تقييدات على حريتها في التصرف. لذلك، من المهم أن يُوضع نص يعبّر عن هذا النهج.

٣٦- وأعرب عن ترحيبه بإيلاء مشروعي المادتين المقترحين بشأن التفسير العناية اللازمة لعنصر القصد، مما يعكس بالتالي التطورات الأخيرة التي شهدها القانون الدولي. وقال إن عنصر حسن النية جوهري أيضاً، كما بينت ذلك محكمة العدل الدولية عندما ذكرت، في قضية *التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)*، أن الطبيعة الملزمة لالتزام دولي تأخذه دولة ما على عاتقها بموجب إعلان انفرادي يقوم على أساس حُسن النية. ومن الناحية الأخرى، وكما قال السيد العربي والسيد ممتاز، فإن عامل "الظروف" ليس تكميلياً فحسب. وفي قضية المناطق *الحرة* من *سافوى العليا ومقاطعة جيكس*، ذكرت المحكمة أن الإعلان ملزم لسويسرا باعتبار الظروف التي صدر. ومسألة ما إذا كان الإعلان قد صدر أثناء المفاوضات أم لا لها أهمية كبيرة في قضية *التجارب النووية* وقضية *مينكيرس وإكريهوس*. ومع ذلك، فإن إضافة كلمتي "إن وجدت" بعد كلمة "مرفقاته" من شأنها أن توضح الفقرة ٢ من المادة (أ). وقال إنه يثني أيضاً على الاقتراح الداعي إلى أن تؤخذ في الاعتبار أي ممارسة تالية تُتبعُ في تطبيق الفعل. وقد أوضحت ذلك قضية *الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها*، حيث ذكرت المحكمة، كما قال السيد براونلي، أن قبول نيكاراغوا المستمر في إعلانات عامة شتى يبيِّن أنها ملزمة بإعلانها قبول اختصاص المحكمة الذي أصدرته في عام ١٩٢٩.

٣٧- ومضى يقول إن المحكمة ذكرت، فيما يتعلق بالسياق، في قضية *الولاية القضائية على مصايد الأسماك*، أن قصد دولة ما يمكن الاستدلال عليه ليس فقط من خلال نص البند ذي الصلة، ولكن أيضاً من خلال السياق الذي يُقرأ فيه البند.

٣٨- وقال إنه لا يستطيع أن يوافق على إسقاط عبارة "في ضوء الموضوع والغرض" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. فهو يتفق في هذه النقطة مع السيد غايا. إذ إن الحكم المستشهد به توا يذكر أن قصد الدولة يمكن تبيُّنه من الغرض المراد تحقيقه. وفي قضايا *التجارب النووية*، ترد إشارة إلى الموضوع المحدد للالتزام الذي أخذته فرنسا على عاتقها. وبالرغم من أن الإشارة إلى الأعمال التحضيرية تبدو في غير محلها، فلقد ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية *الولاية القضائية على مصايد الأسماك* أنه يمكن تبيُّن قصد الدولة من خلال فحص الأدلة المتعلقة بظروف الإعداد له، مشيرة بالخصوص إلى المبادلات الدبلوماسية والبيانات العامة وغيرها من الأدلة ذات الصلة.

٣٩- وفيما يتعلق بالتدابير المضادة قال إن المقرر الخاص أثار مسألة ما إذا كانت هذه التدابير المضادة تمثل أفعالاً اتفاقيّة أم أفعالاً انفرادية تخضع لنظام قانوني محدد. ويستشهد المقرر الخاص بالقانون رقم ٣٢٥ الصادر[٥] الذي سنَّته نيكاراغوا رداً على التصديق على المعاهدة المبرمة في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ بين كولومبيا وهندوراس بشأن تعيين الحدود البحرية بينهما. فقد طلبت نيكاراغوا من محكمة العدل لأمريكا الوسطى أن تعلن أن المعاهدة تشكل خرقاً للالتزام بحماية المصالح الإرثية لأمريكا الوسطى بموجب المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى. وقضت المحكمة بتعليق إجراءات التصديق على المعاهدة. وفي تلك الحالة، طبقت نيكاراغوا تدبيراً مضاداً. أما بالنسبة لما جاء في الفقرة ٤٢ من التقرير من أن التدابير المضادة ينبغي استبعادها من نطاق دراسة الأفعال الانفرادية، فإنه يشير إلى أن محكمة العدل الدولية قضت في قضية *الولاية القضائية على مصايد الأسماك* بأن نطاق الفعل الانفرادي يمكن أن يتجاوز بكثير مجرد الفعل القائم بذاته، وهو بالتالي تعبير عن الحق في عدم التعرض لضرر من جراء فعل غير مشروع والحق في المطالبة بوقفه.

---

(٥) انظر *La Gaceta* (الجريدة الرسمية لجمهورية نيكاراغوا)، العدد ٢٣٧، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤٠- **السيد سيما** قال إن الانطباع الذي يتولّد لديه أحياناً، رغم انبهاره بجهود المقرر الخاص الجسورة لمعالجة موضوع من المؤكد أنه لا يصلح للتدوين، هو أن المقرر الخاص يحارب طواحين الهواء. فلقد وجدت اللجنة صعوبة كبيرة في التوصل إلى الدرجة اللازمة من الاتفاق بشأن ما ينبغي أن يمثل مضمون الموضوع وبشأن الجوانب التي ينبغي أن تركز عليها البحوث. وإذا استمر تناول نفس المسائل التي يغلب عليها الطابع النظري مرة تلو مرة، فإن ذلك من شأنه أن يقضي على الوضوح النسبي والهش الذي تحقق حتى الآن.

٤١- وأضاف قائلاً إن من المسائل التي لا مكان لها في التقرير الإعلانات التفسيرية والتدابير المضادة. فمن المفهوم أن يكون المقرر الخاص قد رأى، بالنظر إلى المناقشات الطويلة حول تلك المواضيع في الدورة الثانية والخمسين للجنة، أهمية ما لتلك الإعلانات والتدابير بالنسبة لموضوعه، إلا أن أي أهمية بادية من هذا القبيل مضللة. وقد وجد في هذا السياق أن من الصعب فهم معنى الجملة الأخيرة الطويلة في الفقرة ٣٩ من التقرير. وبالنسبة إلى الإجراء الذي اتخذته نيكاراغوا إزاء كولومبيا وهندوراس، فإنه يتفق مع السيد إيرودثيا ساكاسا في أن ذلك الفعل يغلب عليه طابع التدبير المضاد أكثر مما يغلب عليه طابع الفعل الانفرادي. وفي هذا الصدد، فإن فقه محكمة العدل لأمريكا الوسطى، كما هو مبيّن في حاشية الفقرة ٤١، مثير للاهتمام إلى حد بعيد. وقال إنه يطلب إيراد إشارة مفصلة إلى الحكم المستشهد به.

٤٢- أما فيما يتعلق بمسألة تصنيف الأفعال القانونية الانفرادية فقد أعرب عن شكوكه في أن يكون التمييز الوارد في الفقرة ٩٧ من التقرير واضحاً بالقدر الموحى به. وقال إن الدول كثيراً ما تريد أن تذهب إلى مدى أبعد من إعادة التأكيد على حق ما، كما قال السيد بيليه. فهي ترغب في حالات كثيرة في إنشاء حقوق. ولقد أصاب السيد ممتاز عندما أوضح أن من المهم التمييز بين مختلف أصناف الأعمال القانونية الانفرادية. فعندما أعلنت حكومة النمسا حيادها[٦]، فإنها لم تكن تود إنشاء التزامات فحسب، وإنما كذلك إثبات الحقوق الآيلة لدولة محايدة بصفة دائمة بموجب القانون الدولي. والتمييز الذي يقترحه المقرر الخاص لا يساعده في هذا الصدد. فعندما تصادفه مصطلحات مثل "المتعدية" أو "غير المتعدية"، يزداد شعوره بالحاجة إلى اتباع نهج عملي بدرجة أكبر. ومن الجلي أن الوعود والتنازلات والاحتجاجات والاعترافات الانفرادية وما شابهها تدخل في صميم الموضوع، لكن التمييز الوارد في التقرير يؤدي ببساطة إلى الحد من نطاقه.

٤٣- وبالنسبة إلى الفصل الثاني، قال إن لفظة "تفسير" مستعملة بطريقتين: للدلالة على منهجية التحقيق في ما إذا كان فعل من الأفعال انفرادياً، وللدلالة بصفة ثانوية فقط على معناها المألوف. ولكن المقرر الخاص جاء بتشكيلة هائلة من السوابق القضائية بشأن الموضوع. فالعدد الضخم من الأحكام القضائية التي صدرت بشأن الأفعال الانفرادية مثير للدهشة. ومع ذلك فإن الجزم في الفقرة ١٢٩ بأن قواعد تفسير الأفعال الانفرادية ينبغي أن تقوم على القواعد الموحدة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ مبالغ فيه. فليس ثمة سبب واحد يدعو إلى عدم استعمال المادة ٣١ من هاتين الاتفاقيتين كنقطة انطلاق. ولكن أحكامها من الجهة الأخرى أعم من أن تعود بأي فائدة.

٤٤- وأشار إلى أن المقرر الخاص لفت الانتباه، وإن يكن بدرجات متفاوتة، إلى مقومات تفسير الأفعال الانفرادية. فهي، أولاً، يجب أن تفسَّر بدقة تامة، دون افتراض أي تقييدات للحرية وهذا نهج يؤكده الفقه. وقال إن هذه القاعدة إذا لم تُقبل، فإن العاقبة المشؤومة هي الحاجة إلى تكميم أفواه الدبلوماسيين. ثانياً، يكتسب العنصر الذاتي أهمية أكبر. فتفسير المعاهدات الدولية، مثله مثل أفضل الأعمال الأدبية، يكتسب حياة خاصة به تتجاوز نية صاحب العمل، ولذلك يحمل التفسير الموضوعي وزناً كبيراً. ومع ذلك، ينبغي استخدام النهج الموضوعي بحذر كبير في حالة الأفعال الانفرادية. وكما لاحظ أعضاء آخرون، ينبغي زيادة التركيز على الإرادة الحقيقية للدولة المعنية، لا على ما يُصرَّح عنه فحسب. وفي هذا الصدد، لا لزوم لتخصيص حكم مستقل للديباجات والمرفقات، مثلما تسعى إليه الفقرة ٢ من المادة (أ). فقليلة جداً هي الأفعال الانفرادية التي تكون شاملة بدرجة تجعل لديباجاتها ومرفقاتها أهمية. وهو يرى، ثالثاً، خلافاً لما ذهب إليه السيد العربي، أن العناصر الخارجية هي ذات أهمية خاصة في صدور الفعل الانفرادي، بل قد تكون أهم من العبارات الفعلية للفعل. والصعوبة العملية في تحديد موضع الأعمال التحضيرية والمصادر الأخرى لا يبرر الأولوية المنخفضة المعطاة للعناصر الخارجية في المادة (ب). لذلك، ينبغي إدخال تعديل ما على المادتين (أ) و(ب). وكما قال السيد غايا، ينبغي إدراج وسائل تفسير تكميلية، وربما بعض العناصر الأخرى، في القاعدة الأساسية المتعلقة بالتفسير.

---

(٦) انظر Federal Constitutional Law of 26 October 1955 on the Neutrality of Austria.

٤٥- واختتم كلمته قائلاً إن الموضوع، على بساطته في بعض جوانبه، يُفضي إلى طرح مسألة مهمة تتمثل في العلاقة بين مستويي اللغة العملي والدلالي، كما يقول علماء اللغة، أو بين اتباع النهج القائم على النص والنهج القائم على السياق فيما يتعلق بالتفسير، كما يقول المحامون. وتحتاج اللجنة إلى أن توازن بعناية بين مختلف اعتبارات حُسن النية والعنصر الذاتي أو السياقي الذي يلعب دوراً بارزاً في تفسير الأفعال الانفرادية.

٤٦- **السيد البحارنة** قال إن المقرر الخاص ذكر أن التقرير الرابع سوف يتناول مسائل متنوعة، ويولي الاعتبار اللازم لتعليقات أعضاء اللجنة ووفود الدول في اللجنة السادسة، إلا أن التقرير يُعوزه الوضوح والتنظيم فيما يتعلق بالمسائل التي يمكن أن توضع بشأنها قواعد مشتركة أو عامة. فعلى سبيل المثال، اقترح المقرر الخاص الشروع في تصنيف الأفعال الانفرادية، مع أن ذلك المبدأ قد أوصى به الفريق العامل[(٧)] ووافقت عليه اللجنة في تقريرها عن أعمال دورتها الثانية والخمسين[(٨)] وأيدته أغلبية الدول في اللجنة السادسة. وفي الفقرتين ٩٧ و٩٨ يبيّن المقرر الخاص الأساس الذي حدَّد بناء عليه أن هناك فئتين رئيسيتين والشكل الذي ستتخذه مشاريع المواد، مضيفاً في الفقرة ٩٩ أنه سوف يبدأ بالتركيز على الجزء الأول، الذي سيتعلق بالأفعال التي تأخذ بواسطتها الدول التزامات على عاتقها. إلا أنه من المخيّب للآمال أن الفصل الأول من التقرير لا يتناول، حتى في هذه المرحلة المتأخرة من معالجة الموضوع، سوى مبدأ التصنيف ومدى إمكانية انطباق القواعد العامة للقانون الدولي على الأفعال الانفرادية، دون اقتراح أي مشاريع مواد لتجسيد ذلك المبدأ. فبدلاً من ذلك، حطّم المقرر الخاص الآمال التي بعثها الفصل الأول وانتقل إلى مسألة لا صلة لها بالموضوع، وهي تفسير الأفعال الانفرادية، مُتوِّجاً ذلك بالمادتين المقترحتين (أ) و(ب).

٤٧- وأضاف قائلاً إن المقرر الخاص يعلق في الفقرة ٤٨ من التقرير على استحالة وضع قواعد تسري على جميع الأفعال الانفرادية المادية. ومع ذلك، فإن تحليلاته واستنتاجاته في الفصل الأول توحي في الواقع، على عكس ذلك، بأنه يمكن فعلاً وضع قواعد تنطبق على جميع الأفعال الانفرادية أو، على الأقل، على فئة محددة منها. واعتماداً على المذاهب القانونية وعلى ممارسات الدول والسوابق القضائية الدولية، يتناول المقرر الخاص بالبحث مجموعات متنوعة من الأفعال الانفرادية قبل أن يذكر في الفقرة ٧٨ أن مظاهر الإرادة الأخرى يمكن أن تُحدث آثاراً قانونية، ولكنها لا تندرج في نطاق الدراسة الحالية. وتشمل تلك المظاهر مواضيع كالسكوت والقبول والإغلاق الحُكْمي والإعلانات التي تصدر بشأن قبول البند الاختياري بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عندما يحدث ذلك في سياق قانون المعاهدات. ويمكن أيضاً أن يضاف فعل التحفظ الانفرادي إلى تلك الفئة. إلاّ أنه لا يوافق على الرأي المعرب عنه في الفقرة ٧١ والقائل إنه يستحيل وضع قائمة تقييدية بالأفعال الانفرادية من وجهة نظر مادية وأن تصنيف القواعد معقَّد لهذا السبب؛ وسوف يعود إلى المسألة لاحقاً. ويضيف المقرر الخاص في الحقيقة إلى الأفعال "التقليدية" ما يبدو أنه مجموعة ثالثة تشمل إعلانات الحياد وإعلانات الحرب الانفرادية وضمانات الأمن السلبية في سياق نزع السلاح النووي. والصعوبات التي لقيها المقرر الخاص في تصنيف مختلف الفئات هي أمر يمكن تفهمُّه، إلا أنه كان يمكن أن يُتوقع منه أن يجد مخرجاً ويقدم مشاريع مواد وفقاً للخطوط المقترحة في الفقرة ٩٨ من التقرير. فالوقت أصبح مؤاتياً لصياغة مشاريع المواد تلك، في أعقاب ما أُجري من تحليل شامل. ولكن المقرر الخاص اقتصر على مجرد إيراد توصية للعمل مستقبلاً بشأن المسألة.

٤٨- وأردف يقول إن رد حكومة إيطاليا على الاستبيان بشأن الأفعال الانفرادية للدول، الوارد في الفقرة ٦٣ من التقرير[(٩)]، سيكون ذا فائدة قصوى للمقرر الخاص في متابعة دراسته للموضوع. وتسرد حكومتا السلفادور وجورجيا، المستشهد بهما في الفقرة ٦٥، عدداً من الأفعال الانفرادية التي تعتبرانها الأهم. والواقع أن التقرير لا تنقصه الأمثلة في مختلف أجزائه.

٤٩- واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص لديه مادة غزيرة تتعلق بمختلف أشكال الأفعال الانفرادية وفئاتها ويمكن تبويبها وصياغتها صياغة صحيحة في مشاريع مواد. ومن ثم فهو يختلف مع المقرر الخاص في ما خلُص إليه في الفقرة ٧١ من التقرير من أن التنوع المشار إليه آنفاً يجعل وضع قائمة تقييدية بالأفعال الانفرادية من ضروب المستحيل. أما هو فيرى أن هذه المهمة ممكنة. وإذا أخذنا الإعلان كمثال، نجد أن هناك أنواعاً مختلفة عديدة من الإعلانات، سواء كانت تتعلق بوعد انفرادي، في سياق قضايا *التجارب النووية*، أو بالبند الاختياري بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهذه الإعلانات المختلفة، كما تتبدى

(٧) انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٢١.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢٢.

(٩) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

في ممارسات الدول أو في السوابق القضائية الدولية، يمكن أن تصنف وتبوب ضمن فئة أو مجموعة فئات تنطبق عليها قاعدة عامة أو قاعدة محددة، في الإطار الأوسع للفئة الأولى من الأفعال المشار إليها في الفقرة ٩٧ من التقرير، التي تأخذ بواسطتها الدولة التزامات على عاتقها.

٥٠- وواصل كلامه قائلاً إن المقرر الخاص أصاب في الفقرة ٨١، حيث أشار إلى قضية *التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)* التي بيَّنت فيها محكمة العدل الدولية أن الوعد يمكن أن يُلزم الطرف الذي يصدره بشرط أن يكون ذلك الوعد قد صدر علناً وأن يكون القصد منه واضحاً. كما حددت المحكمة الوعد الذي يُحدث التزاماً قانونياً يشكل فعلاً انفرادياً تاماً دون أي شكل من أشكال الفعل المقابل، أو القبول، أو الرد، أو رد الفعل. وبناء على ذلك، فإنه يرى، استناداً إلى قرارات المحكمة وقرارات التحكيم الدولي وممارسات الدول والمذاهب القانونية، أن المقرر الخاص يمكنه أن يزوِّد اللجنة بمجموعة مشاريع مواد تتناول فئة محددة من الأفعال الانفرادية التي يمكن أن تنطبق عليها قواعد عامة، وفقاً للفصل الأول من التقرير.

٥١- واستطرد قائلاً إن الوعد الانفرادي مثال بارز على تلك الأفعال. ويمكن أيضاً بلورة فئات محددة أخرى من الأفعال الانفرادية، كما هي مصنفة في القرير الرابع، ومنها الفئات المشار إليها في الفقرة ٦٣، في شكل مشاريع مواد وفقاً لتلك الخطوط العامة. ومن الناحية الأخرى، فإن أفعالاً كالسكوت والقبول والإغلاق الحكمي والأفعال التي تنطوي على تدابير مضادة والإعلانات التفسيرية والإعلانات المتعلقة بتطبيق البند الاختياري بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تُعتبر، لأسباب مقنعة شتى، خارجة عن سياق الموضوع، يمكن أيضاً أن تصاغ وتعرَّف وتصنَّف ضمن فئة مستقلة قائمة بذاتها، مع شرح أسباب استبعادها من نطاق الدراسة.

٥٢- وأعرب عن اعتقاده بأن ما يلزم ربما كان ممارسة مماثلة لتلك المتعلقة بمشاريع المبادئ التوجيهية بشأن التحفظات على المعاهدات. وبناء على ذلك، يلزم تعريف كل مثال محدد لفعل انفرادي أُشير إليه في الفصل الأول من التقرير الرابع تعريفاً محدداً ضمن الفئة المستقلة التي ينتمي إليها. وبناء على ذلك، فقد يرغب المقرر الخاص في أن يولي اعتباراً جدياً لصياغة مبادئ توجيهية مستقلة تحدد نظام الأفعال الانفرادية المتعددة، مبيناً بالتحديد فئة الأفعال التي يمكن أن تنطبق عليها قاعدة عامة، وتلك التي يمكن أن تنطبق عليها قاعدة محددة. وينبغي أن يُذكر على حدة في المبادئ التوجيهية فئة الأفعال الانفرادية الرسمية التي تُعتبر خارجة عن سياق الموضوع. كما ينبغي للمقرر الخاص أن يفكر بجدية في وضع قائمة تقييدية بالأفعال الانفرادية وفقاً للخطوط المقترحة.

٥٣- وفيما يتعلق بمشروعي المادتين المقترحتين والمتصلتين بتفسير الأفعال الانفرادية، قال إن النهج الذي تنطويان عليه سابق لأوانه، لأن اللجنة ليست لديها بعدُ فكرة واضحة عن الشكل الذي قد تأخذه مشاريع المواد المتعلقة بفئتي الأفعال الانفرادية المشار إليهما في الفقرة ٩٧ من التقرير. وينبغي ألا يُشرع في صياغة المواد المتعلقة بالقواعد العامة للتفسير المنطبقة على الأفعال الانفرادية إلا في مرحلة لاحقة، ربما بعد إكمال صياغة المواد الموضوعية والإجرائية. ومع ذلك، وعلى الرغم من تلك التحفظات العامة المتعلقة بالفصل الثاني من التقرير، فإنه يأمل أن يكون بوسعه أن يعلق على مشروعي المادتين المقترحين في مرحلة لاحقة من الدورة الحالية.

٥٤- وفي الختام، أكد أنه، على خلاف السيد سيما، متفائل بشأن إمكانية إعداد مجموعة من مشاريع المواد بشأن الموضوع. وخلاصة القول إن أفضل سبيل هو تصنيف الموضوع حسب ثلاثة فئات: فئة أولى وفئة ثانية، يمكن أن تنطبق قواعد عامة على الأولى منهما بينما تنطبق قواعد محددة على الثانية؛ وفئة ثالثة هي فئة الأفعال الانفرادية التي لا يمكن تناولها في سياق الموضوع لأسباب متعددة، منها علاقتها بنصوص المعاهدات. وفي إطار ذلك التصنيف، يمكن للمقرر الخاص أن يتناول الفئة المشار إليها في الفقرة ٩٧ من تقريره التي يؤيدها كل من اللجنة واللجنة السادسة، وهي فئة الأفعال التي تأخذ الدولة بواسطتها التزامات على عاتقها. أما بالنسبة إلى القواعد المتعلقة بالتفسير، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنطبق بالمعنى الدقيق، وحتى بالنسبة إلى المادتين ٣١ و٣٢ ينبغي تطبيقهما بحذر، على أساس الاستدلال والقياس فقط.

٥٥- **السيد براونلي** قال إن استماعه بعناية إلى النقاش المفيد الذي أثاره التقرير الرابع الذي أعده المقرر الخاص، وهو تقرير يتسم بالشمول وإن كان ينقصه التنظيم بعض النقص، يدفعه إلى إبداء بضع ملاحظات أولية بشأن مسألة التصنيفات. فإذا كان المراد أن تحرز اللجنة تقدماً بشأن الموضوع، فعليها أولاً أن تحل تلك المشكلة. ولقد كانت استجابة السيد البحارنة وغيره للمشكلة هي المطالبة بتصنيف أوسع وأفضل. إلا أنه لا يستطيع أن يوافق على هذا الرأي.

٥٦- وأضاف قائلاً إن لمشكلة التصنيف جانبين أولهما أن من الأهمية بمكان فصل مواضيع متفردة ليس لها سوَى شَبَه سطحي بالأفعال الانفرادية المندرجة ضمن الأنوَاع

المطلوب تغطيتها. ومن الأمثلة على ذلك القبول الانفرادي للبند الاختياري بموجب النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتدابير المضادة.

٥٧- ثانياً، ينبغي للجنة في كل الأحوال أن تتحاشى التصنيف. واللافت للنظر هو أن محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم لم تصنف قط الأفعال الانفرادية إلى احتجاجات أو وعود وما شابه ذلك، وإنما صنفتها فقط، إن كانت قد صنفتها، إلى إعلانات انفرادية ملزمة وإعلانات انفرادية غير ملزمة. فهذا كان لُب المسألة بالنسبة إلى المحكمة في قضايا *التجارب النووية*.

٥٨- **السيد إيلويكا** قال إن الأفعال الانفرادية للدول مصدر، بلا جدال، من مصادر القانون الدولي وتشكّل، بصفتها تلك، مرشحاً أولاً للتطوير التدريجي والتدوين. ومع الاحترام الواجب لرأي السيد سيما، ومع إقراره هو بأن الموضوع أشبه بمتاهة، فإنه واثق من أن المقرر الخاص سوف يبلغ هدفه، بعد أن خرج بسلام من المتاهة.

٥٩- وأضاف قائلاً إن كون الإعلان الانفرادي يمكن أن يصدر شفوياً أو كتابياً نقطة هامة يلزم التأكيد عليها. ففي قضية *غرينلاند الشرقية*، على سبيل المثال، قُبل أن الإعلان الشفوي له خصائص الالتزام الدولي. وعلاوة على ذلك، عند تفسير فعل انفرادي ما، يجب أن تؤخذ في الاعتبار لا الألفاظ أو الصياغة المستعملة فقط وإنما أيضاً القصد، الذي يعد تحديده مسألة ذاتية إلى حد كبير. وفي الوقت نفسه، فإن محتويات التقرير الرابع للمقرر الخاص ستوفر، بعد أن تتماسك، أساساً سليماً لتحديد الشكل الذي يمكن أن تأخذه مشاريع المواد في نهاية الأمر.

برامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها (A/CN.4/513، الفرع واو)

[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط

٦٠- **السيد هافنر** (رئيس فريق التخطيط) قال، في معرض تقديمه تقريرَ فريق التخطيط، إن الفريق عقد ثلاث جلسات. وكان أمامه الفرع واو من الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين (A/CN.4/513)، المعنون "القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة"، وقرار الجمعية ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين.

٦١- وأضاف قائلاً إن جدول أعمال فريق التخطيط كان يتضمن ثلاثة بنود هي: تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة؛ ومقترح صادر عن السيد بيليه بشأن انتخابات اللجنة؛ ومسائل أخرى، منها تقرير عن ندوة القانون الدولي.

٦٢- وأشار إلى أن فريق التخطيط رأى أن التاريخين الممكنين للدورة الرابعة والخمسين للجنة هما: ٦ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه و٨ تموز/يوليه إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢. فهما يبدوان الأنسب، بالنظر إلى الترتيبات التنظيمية للاجتماعات الأخرى والجدول الزمني لخدمات المؤتمرات، وقد قرر فريق التخطيط أن يوصي اللجنة بهذين التاريخين.

٦٣- وأوضح أن مقترح السيد بيليه، الوارد في الوثيقة ILC(LII)/PG/WP.1 صيغ في نهاية الدورة الثانية والخمسين، إلا أنه تعذر النظر فيه بسبب ضيق الوقت. ويتألف المقترح من ثلاثة أجزاء: جزء أول يهدف إلى إقامة نظام انتخابات دورية؛ وجزء ثان يتعلق بعدم الأهلية لإعادة الانتخاب بالنسبة إلى الأعضاء الّذين لم يحضروا، خلال مدة ولايتهم، نصف عدد الجلسات العامة على الأقل؛ وجزء ثالث يتعلق بالتدابير المطلوب اتخاذها لضمان تمثيل النساء في اللجنة. ولقد تمحور النقاش أساساً حول المسألة الأولى من المسائل المذكورة.

٦٤- وذكر أن فريق التخطيط نظر في المزايا والمساوئ الممكنة، خاصة من حيث الآثار على أعمال اللجنة. ولهذه الأسباب، وبعد نقاش مفيد، استقر رأي اللجنة على أنه لا يستحسن اتخاذ قرار في سنة انتخابية، وأن المسألة تحتاج إلى مزيد من الفحص الدقيق. ويمكن تناولها في دورة لاحقة، بعد إجراء استعراض شامل لها.

٦٥- وأضاف قائلاً إن فريق التخطيط أعرب، في إطار البند المعنون "مسائل أخرى"، عن اهتمامه بأن يُحاط علماً بالتفصيل عن ندوة القانون الدولي المعقودة خلال دورة اللجنة. وقد وُفرت المعلومات على نحو واف. كما لاحظ الفريق أن اللجنة بذلت جهوداً لتنفيذ تدابير لخَفض التكاليف بتنظيم خطة عملها على نحو يمكّنها من تخصيص الأسبوع الأول من الجزء الثاني من الدورة للفريق العامل المنشأ للنظر في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ويتألف الفريق العامل من اثني عشر عضواً فقط من أعضاء اللجنة. وهكذا استجابت اللجنة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١٣ من قرارها ١٥٢/٥٥.

٦٦- وفيما يتعلق ببرنامج العمل الطويل الأجل، قال إن فريق التخطيط أحاط علماً بالفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة

٥٥/١٥٢، وإنه، حرصاً على استخدام الوقت بكفاءة، يقترح أن تعطي اللجنة الأولوية، خلال الأسبوع الأول من دورتها الرابعة والخمسين، لتعيين مقررين خاصين لموضوعين من المواضيع الخمسة التي قررت اللجنة إدراجها في برنامج عملها الطويل الأجل(١٠). ويرى الفريق أن تكون "مسؤولية المنظمات الدولية" أحد هذه المواضيع، بينما ينبغي البت في اختيار الموضوع الثاني في أقرب وقت ممكن خلال الأسبوع الأول من الدورة الرابعة والخمسين. وهذا العنصر الأخير لا يلزم أن ينعكس في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

٦٧- **الرئيس** قال، بعد نقاش حول المسائل الإجرائية شارك فيه السيد هافنر (رئيس فريق التخطيط) والسيد بيليه، والسيد تومكا، والسيد سيما، والسيد كامتو، والسيد كاتيكا، إن الأعضاء القادمين هم الذين يجب أن يختاروا موضوعاً إضافياً أو مواضيع إضافية لكي تتناولها اللجنة خلال الدورة القادمة. وبناء على ذلك، فإنه يعتبر أن اللجنة ترغب فحسب في أن تحيط علماً بتقرير فريق التخطيط.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٦٩٦

يوم الخميس، ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

ثمّ: السيد غيرهارد هافنر

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد إيلويكا، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هي.

---

(١٠) انظر *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٩.

الأفعال الانفرادية للدول *(تابع)* (A/CN.4/513، الفرع جيم، A/CN.4/519)(١)

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الرابع للمقرر الخاص *(ختام)*

١- **السيد لوكاشوك** أشاد بالمقرر الخاص لتقريره المفصل (A/CN.4/519) بشأن الموضوع المعقد للأفعال الانفرادية للدول. ورحب باعتزام المقرر الخاص، حسبما ذكر في الفقرة ٣٨ من تقريره، قصر نطاق المشروع على الأفعال التي صيغت بشكل لا لبس فيه بقصد محدد وهو إحداث آثار قانونية معينة غير تابعة على الصعيد الدولي. وتشمل هذه الأفعال، كما ذكر المقرر الخاص بحق، الوعد والتنازل والاعتراف والاحتجاج؛ ويلزم أيضاً إيلاء الاعتبار الواجب للإغلاق الحكمي. فلقد دخل الإغلاق الحكمي في مجال القانون الدولي أساساً من النظام القانوني الأنجلو – سكسوني ولا يزال في حاجة إلى تحديد نطاقه بوضوح أو إلى تنظيمه بدقة. ولذلك فإن للدراسة المرتقبة لهذا الموضوع قيمة عملية ونظرية كبيرة.

٢- وقال إنه تساوره بعض الشكوك بخصوص أفكار معيّنة طرحها المقرر الخاص. والفكرة الأولى هي أن الإعلانات التفسيرية الصادرة بشأن معاهدة والتي ترتب التزامات تتجاوز الالتزامات المنصوص عليها في هذه المعاهدة تدخل في نطاق الأفعال الانفرادية. فلهذه الإعلانات بالتأكيد طبيعة الفعل الانفرادي وترتب التزامات إضافية على الدول، ولكنها ترتبط بمعاهدة ولذلك فإنها تختلف عن الأفعال الانفرادية البحتة إذ لا وجود لها بدون معاهدة. وفي هذا السياق، فإن جوانب كثيرة من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية *جنوب – غرب أفريقيا* هي وثيقة الصلة بهذا الموضوع. وخلافا للتقرير الثالث(٢)، لا يولي التقرير الرابع قدراً كافياً من الاهتمام لمسألة حاسمة هي الأفعال الانفرادية التي لا تؤدي إلى واجبات قانونية (التزامات)، ولكن إلى واجبات معنوية أو سياسية (تعهدات).

٣- وقال أيضاً إن المقرر الخاص أكد بحق، عند تناوله مسألةَ التفسير في الفقرة ١١٦ من التقرير الرابع، أهمية

---

(١) مستنسخة في *حولية ٢٠٠١*، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505.

العنصر الذاتي، وهو القصد، ولكنه لم يعكس ذلك بوجه ملائم في مشاريع المواد. وبموجب اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، لا يتطلب تفسير المعاهدة بأي حال من الأحوال إثبات صحة النص من الناحية القانونية. فالنص يتعلق بمعاهدة فحسب. ولكن الحالة فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية مختلفة تماما والمهمة الأولى عند تفسيرها هي إثبات صحة النص من الناحية القانونية.

٤- وقال كذلك إن فكرة المقرر الخاص الداعية إلى عدم إدراج موضوع المعاهدة وغرضها ضمن العناصر المستخدمة لأغراض التفسير في الفقرتين ١٣٧و١٥٣ غير قائمة فيما يبدو على أسس تكفي لتبريرها. فالموضوع والغرض يؤديان دوراً أساسياً في تفسير أي عمل قانوني بأكمله وفي تفسير كل مادة من مواده على حدة ويشكلان العنصر الأساسي للفعالية، وهي قاعدة من القواعد الأساسية للتفسير التي أكدت محكمة العدل الدولية مراراً على أهميتها. وطبقاً لهذه القاعدة، ينبغي أن يكون النهوض بالغرض المنشود من أي عمل أو حكم قانوني عنصراً من عناصر تفسيره.

٥- ومضى قائلا إن الفقرة ٢ من المادة (أ) تتعارض مع الفقرة ٢ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص على أن نص المعاهدة يشمل ديباجتها. فالديباجة في الواقع جزء لا يتجزأ من أي معاهدة وهي بهذه الصفة تتمتع بأهمية وقوة قانونيتين رئيسيتين. وللديباجة أهمية خاصة في مجال التفسير لأنها تنص عادة على الغرض من الصك. ولمثل هذه الأحكام القانونية العامة أهمية حقيقية أيضا فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية.

٦- وأضاف قائلاً إن المادة (ب) تشير إلى الأعمال التحضيرية ولكن، في سياق الفعل الانفرادي، تصعب الاستفادة من هذه الأعمال لأنها تختلف في هذه الحالة اختلافاً جوهرياً عما يشابهها من أعمال في حالة المعاهدات. وتكفي الإشارة فقط إلى الظروف التي أحاطت بالقيام بالفعل وهو ما تغطيه عموما الأعمال التحضيرية.

٧- وقال في ختام كلمته إنه يرى مع ذلك أن المادتين (أ) و(ب) جاهزتان عموماً للإحالة إلى لجنة الصياغة.

٨- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن الأفعال الانفرادية تختلف عن المعاهدات أو القانون العرفي من حيث مدى إمكان أن تؤدي إلى التزامات قانونية نهائية. فالفعل الانفرادي المستقل الذي لا يتطلب الموافقة أو القبول أو التقادم أو السلوك الداعم للتعبير الأوّلي عن الإرادة لا يرتب حقوقاً والتزامات. والأفعال الانفرادية موجودة بالتأكيد ودراستها مفيدة وقيّمة، ولكنها تفتقر إلى خصائص النواتج الأخرى المميزة والملموسة للعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف. فالدول كثيراً ما تُصدر بيانات مشتركة، معظمها بيانات سياسية. فمتى تكون هذه البيانات أفعالاً مستقلة بذاتها وملزمة للدولة؟ ولا يلزم أن يكون الفعل الانفرادي مكتوباً ومؤكداً، ولكن ما هو الوضع عند تحرير محاضر للجلسات وتوقيع المشاركين عليها؟

٩- وقال أيضاً إنه يلزم المزيد من الوقائع المادية لفهم كيف يمكن اعتبار الفعل الانفرادي أساساً لالتزام دولي. ففي قضايا *التجارب النووية*، أوقفت الحكومة الفرنسية التجارب، لا كرد فعل لمشكلة أثيرت من جانب بلدان أخرى، ولكن كجزء من سياسة قامت بتنفيذها في وقت معين وبعد تحقيق أهداف معينة. ويصعب معرفة ما إذا كانت هذه السياسة قد اختيرت لمنع إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية أو كجزء من تقييم شامل للحاجة إلى مواصلة التجارب النووية. ولا يمكن تحليل مثل هذه المسائل دون معرفة سياق البيان الصادر والظروف المحيطة به ومدى وضوحه، وكذلك مدى مواصلة السياسة المعتمدة.

١٠- ومضى يقول إن متكلمين كثيرين وجّهوا النظر إلى أهمية السياق في دراسة الأفعال الانفرادية وإلى الحاجة إلى تحديد مدى صحة هذه الأفعال من الناحية القانونية، وهو شيء لا لزوم له بالنسبة لأفعال قانونية أخرى. فلا تكون نصوص المعاهدات في الأوضاع العادية غامضة ولا تكون في حاجة إلى الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لتفسيرها إلا إذا وجدت شكوك أو آراء متعارضة بشأنها. أما الأفعال الانفرادية التي تكون مستقلة بذاتها بطبيعتها والتي تصدر بأشكال غير رسمية أحياناً فإن السياق يؤدي فيها دوراً يفوق الدور الذي يقوم به في المعاهدات ويلزم الحصول على مزيد من البيانات المادية بشأنها. والوعد والاعتراف والتنازل أمثلة تقليدية على الأفعال الانفرادية وينبغي دراستها بالرجوع إلى الظروف الخاصة التي يمكن أن ترتب فيها التزامات قانونية. فإثبات الملكية بالاستيلاء الفعلي، مثلاً، وهو فعل انفرادي، لا يتكون من فعل واحد فقط ولكن من عدة أفعال أو من أفعال متكررة، ولكن التقرير يقتصر على الأفعال الانفرادية المنفردة التي لا ترتب دائماً الآثار القانونية اللازمة.

١١- وأضاف أن الأفعال الانفرادية تُعرَّف بأنها مستقلة بذاتها، ولكن ما مدى استقلاليتها؟ إنها ترتب بمجرد دخولها في مجرى الالتزامات الدولية ردود فعل وإجابات. وإذا كان الفعل الانفرادي يتوقف بأكمله على إرادة الدولة، فإنه يمكن القول بأنه لا يشكل في حقيقة الأمر التزاماً دولياً لأن الدولة يمكن دائماً أن تقوم بإلغائه. وطبقاً للقانونين الوطني والدولي كليهما، لا يملك الطرف المعني بمجرد نشوء الالتزام حرية كبيرة في العدول عنه إذ يلزم استيفاء شروط موضوعية

أخرى لإبطاله. غير أن الفعل الانفرادي قد ينشأ وقد يتم العدول عنه بنفس الاستقلالية. ففي أي مرحلة يتوقف مفعول هذه الاستقلالية؟ لقد أشار المقرر الخاص بحق إلى أنه يلزم دراسة صحة الفعل الانفرادي في سياق بطلانه، وهي مسألة يجري النظر فيها في الفريق العامل المفتوح العضوية الذي أنشئ في الجلسة السابقة.

١٢- وأضاف أيضاً أن الأفعال الانفرادية من الأمور التي توضع على ميزان تقدير الالتزامات ولكنها لا ترتب التزامات من نفس نوع الالتزامات التي ترتبها المعاهدات أو القواعد العرفية. وينبغي أن تكون الظروف التي تؤدي إلى وجودها مميزة، كما ينبغي النظر إليها كعنصر واحد في سلسلة متصلة من التفاعلات الانفرادية للدول التي ترتب نتائج قانونية دائمة. فالدول كيانات رسمية بمعنى الكلمة ولا يمكن تسوية أي مسألة خطيرة تخص السيادة الإقليمية أو النزاعات القائمة منذ مدة طويلة، مثلاً، بفعل انفرادي مهما كان أسلوب التعبير عنه دقيقاً. ولذلك ينبغي الاعتراف بالحدود الضيقة للأفعال الانفرادية وتقييمها تبعاً لذلك.

١٣- وقال إن الأولوية التي تولى لتفسير الأعمال الانفرادية ينبغي أن تقل في الوقت الحالي عن الأولوية التي تولى لطبيعتها وخصائصها وظروفها والنتائج المترتبة عليها. ولا تؤدي الأفعال الانفرادية إلى التزامات فقط ولكنها تؤدي إلى حقوق أيضا، كما في حالة الاحتجاج، الذي يعتبر، كما أشار المقرر الخاص بحق، وسيلة لضمان الحفاظ على الحقوق في مواجهة الآخرين. ولقد وُصفت الأفعال الانفرادية بأنها مصدر من مصادر الالتزامات، وهذا الوصف يضعها في مرتبة مماثلة لمرتبة المعاهدات والقواعد العرفية. وفي رأيه أنها أخف وزناً، أي أنها أشبه بوسائل نقل قصيرة المدى، أو بطائرات شراعية يطلب منها الطيران في ظروف جوية معتدلة، ولكنها غير قادرة على نقل الركاب عبر المحيط الأطلسي دون الجمع بينها وبين وسائل أخرى للنقل.

١٤- **السيد يامادا** قال إنه على الرغم من اعترافه بأهمية الدور الذي تقوم به الأفعال الانفرادية في العلاقات الدولية وبأن من المرغوب فيه أن توضع قواعد محددة لتنظيم هذه الأفعال، التي لا يسهل تعريفها أو تحديد مواصفاتها، فإنه يزداد ميلاً إلى الاعتقاد بأن الوقت لا يزال مبكراً لتدوينها. وربما نظمت اللجنة مناقشتها لهذا الموضوع بطريقة مجردة ومفاهيمية بغير موجب وقد تحرز المزيد من التقدم من الناحية الموضوعية إذا هي عالجت الموضوع بمزيد من التركيز. ولذلك فإنه يدعو المقرر الخاص إلى صياغة أكبر عدد ممكن من مشاريع المواد، عملاً بالاقتراح المقدم من السيد بيليه.

١٥- وقال إن المقرر الخاص خلُص في تقريره إلى أنه يمكن تصنيف الأفعال الانفرادية في فئتين كبيرتين وفقاً لآثارها القانونية: الأفعال التي تأخذ الدولة بموجبها التزامات على عاتقها والأفعال التي تعيد الدولة بموجبها التأكيد على حق من حقوقها. وفي رأيه أن تقسيم مشروع المواد إلى فئتين مقابلتين وقسم عام ليس هو أفضل النهج المتاحة لمعالجة الموضوع وسيعرب عن رأيه النهائي في هذا الشأن عند إحراز المزيد من التقدم في مشروع المواد. ورحب بالدراسة التفصيلية للقواعد المتعلقة بتفسير الأفعال الانفرادية. وقال إن عدداً كبيراً من القضايا التي تناولها المقرر الخاص مفيد للغاية.

١٦- وأضاف أنه يتفق مع المقرر الخاص في إمكان استخدام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ كنقطة انطلاق لتفسير الأفعال الانفرادية. ولكنه لا يدرك السبب الذي دعاه إلى عدم الإشارة في المادة (أ) إلى "موضوع المعاهدة وغرضها". وقال المقرر الخاص إن هذا المفهوم هو من المفاهيم الخاصة بقانون المعاهدات ولا ينطبق على الأفعال الانفرادية ولكنه يفضل من جانبه الإبقاء على هذه العبارة.

١٧- وقال إن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ تعالج، حسبما جاء في المادة ٢ منها، الاتفاقات الدولية المكتوبة. فقواعد التفسير المنصوص عليها في المادتين ٣١ و٣٢ من هذه الاتفاقية تخص بالتالي النصوص الخطية. أما الأفعال الانفرادية فتتخذ في معظم الأحوال شكل بيانات أو إعلانات خطية، ولكنها لا تقتصر، حسبما جاء في تعريفها الوارد في المادة ١[(٣)]، على البيانات الخطية. وعندما اقترح المقرر الخاص هذه المادة، قال إن الدول تعبر عادة عن رغبتها من خلال إعلان خطي أو شفوي، وكانت كلمة "إعلان" في بداية الأمر هي القاسم المشترك لذلك. غير أنه رأى بعد ذلك أن هذا النهج تقييدي بشكل مفرط وقرر استخدام كلمة "فعل" في المادة ١ المنقحة على أساس أنها أوسع نطاقاً وتمتاز بعدم استبعاد أي فعل مادي منذ البداية. فإذا تم الإبقاء على هذا التعريف، سيلزم أن توضع قواعد التفسير بطريقة تغطي جميع حالات الأفعال الانفرادية.

١٨- **السيد هي** قال إن المقرر الخاص بذل على الرغم من تعقُّد الموضوع جهوداً هائلة للمضي قدماً في السبيل الذي رسمه له الفريق العامل في الدورة الثانية والخمسين وأيدته اللجنة السادسة. وبعد دراسة مستفيضة، توصل المقرر الخاص في تقريره الرابع إلى استنتاج مُفاده أنه يمكن

---

(٣) *المرجع نفسه*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحاشية ١٦٥.

جمع الأفعال الانفرادية في فئتين كبيرتين وفقاً لآثارها القانونية: الأفعال التي تأخذ الدولة بموجبها التزامات على عاتقها والأفعال التي تعيد الدولة بموجبها التأكيد على حق من حقوقها.

١٩- وقال إن من بين الأنواع الأربعة التقليدية أو المعتادة للأفعال الانفرادية وهي الوعد والتنازل والاعتراف والاحتجاج، وضع المقرر الخاص الأنواع الثلاثة الأولى في الفئة الأولى، ووضع الاحتجاج في الفئة الثانية. ويدخل الوعد فعلاً في الفئة الأولى لأن الدولة تتحمل بموجبه التزاماً ولكن يستوجب إدخال التنازل والاعتراف في هذه الفئة بعض التفكير. فالتنازل يعني الاستغناء عن الحق. وهو مجرد استعمال لهذا الحق ولا يرتب التزاماً. ويصعب القول بأن الاعتراف يرتب التزاماً. إنه فعل يؤثر على الحقوق والالتزامات المتبادلة للدول أو بعبارة أخرى على العلاقات القائمة بينها. ولا يمكن أيضاً القول بأن الاحتجاج هو ممارسة لحق من الحقوق. فالغرض منه هو إعراب الدولة عن اعتزامها عدم الاعتراف بمشروعية بعض المسائل المتعلقة بدولة أخرى. إنه إعلان عدم الاعتراف بأفعال معينة، لا ممارسة حق من الحقوق بحصر المعنى.

٢٠- وقال إنه لا ينبغي بالتالي تقسيم مواصفات الأفعال الانفرادية إلى مجموعتين فقط. وكما ذكرت الأرجنتين في ردها على الاستبيان[٤] بشأن الأفعال الانفرادية للدول، هناك عناصر مشتركة بين الوعد والتنازل والاعتراف والاحتجاج ولكن لكل نوع منها كذلك مواصفات خاصة به ينبغي تحديدها ودراستها على نحو ملائم. ووجّه السيد البحارنة بحق النظر (الجلسة ٢٦٩٥) إلى رد إيطاليا الذي حدد ثلاث فئات من الأفعال الانفرادية: الأفعال التي تشير إلى إمكانية الاحتجاج بحالة قانونية (الاعتراف والاحتجاج والتنازل)؛ والأفعال الانفرادية التي تنشئ التزامات قانونية (الوعد)؛ والأفعال الانفرادية التي تقتضيها ممارسة حق سيادي (تحديد المياه الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة). ونظراً لاختلاف الأفعال الانفرادية، قد يكون التصنيف الإيطالي، خاصة بعد إضافة الفئة الأولى، أنسب من تقسيمها إلى فئتين فقط.

٢١- وقال إن هناك، بالإضافة إلى الأفعال الانفرادية التي سبق بحثها، الإعلانات الانفرادية للحياد، والضمانات السلبية في نزع السلاح النووي، ومنح الجنسية إلى غير ذلك، ولكل منها مواصفاتها الخاصة. ويرى كثيرون أنه لا يمكن تقسيم الأفعال الانفرادية إلى فئتين فقط وأن من الأفضل تقسيمها إلى ثلاث مجموعات، بما يتمشى مع التصنيف الإيطالي.

٢٢- **السيد هافنر** قال إن المقرر الخاص أشار في الفقرة ٨٣ من تقريره إلى بعض الإعلانات الصادرة عن الدول الأوروبية في إطار سياسة الأمن الخارجي المشتركة للاتحاد الأوروبي، وهي إعلانات أثارت اهتمامه منذ مدة طويلة. فالاتحاد الأوروبي ليس من أشخاص القانون الدولي لأغراض الركن الثاني من سياسة الأمن الخارجي المشتركة وبالتالي فإن الأفعال التي تصدر في هذا الإطار لا يمكن عزوها إلى الاتحاد الأوروبي. والمواقف الموحدة والإجراءات والاستراتيجيات المشتركة تعتبر بالتالي أفعالاً انفرادية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولكن ما هي الآثار القانونية لمثل هذه المواقف الموحدة والاستراتيجيات المشتركة؟ إنها تمثل السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه الدول الثالثة وقد تؤثر بالتالي على الدول الثالثة. وهي تؤثر أيضاً على العلاقات بين الدول الأعضاء لالتزامها بهذه المواقف والاستراتيجيات. فهل يقتصر التزام الأعضاء بها على علاقاتهم مع الدول الأعضاء الأخرى فقط أم يشمل العلاقات مع الدول الثالثة أيضاً؟ هذه الحالات في رأيه نوع من الاتفاقات المبسطة. وإذا رتبت المعاهدة آثاراً لصالح دول ثالثة، فهل تعتبر هذه الآثار نوعاً من الأفعال الانفرادية؟ وهل ترتب هذه الأفعال نتائج مماثلة لتلك المترتبة على الأفعال الانفرادية؟

٢٣- وقال إن الفقرة ٧٥ من التقرير تصف إعلان الحياد النمساوي بعبارات لا تتفق مع الاتجاه الحالي للرأي بشأنه. فالمذكرة بشأن نتائج المفاوضات بين وفدي حكومتي النمسا والاتحاد السوفياتي المؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ١٩٥٥[٥] اعتُبرت تعهداً من جانب وفدي النمسا والاتحاد السوفياتي فقط، لا من جانب نفس الدولتين لأن كلا الوفدين لا يُجيز له دستور دولته الارتباط بمثل هذا النوع من الالتزامات. ونتيجة للتعهد، أصدرت النمسا تشريعاً بشأن الحياد في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥[٦]. وأبلغت النمسا جميع الدول التي كانت لها علاقات دبلوماسية معها في حينه بهذا العمل التشريعي وطلبت منها الاعتراف به. وقامت بعض الدول بذلك صراحة. وهكذا أصدرت الدول العظمى الأربع الموقعة على معاهدة الدولة

(٤) انظر الجلسة ٢٦٩٥، الحاشية ٤.

(٥) Council on Foreign Relations, *Documents on American Foreign Relations, 1955*, P. E. Zinner, ed. (New York, Harper, 1956), pp. 121-124.

(٦) انظر الجلسة ٢٦٩٥، الحاشية ٦.

بشأن استعادة النمسا لكيانها كدولة مستقلة وديمقراطية مذكرات مماثلة تقريباً في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥(٧)، مما دعا بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا العمل بمثابة شبه اتفاقية قام فيها فعلان انفراديان معاً بترتيب التزام دولي. ومن المسائل التي كان من الواجب أن تؤخذ في الاعتبار مسألة ما إذا كان في نية النمسا أن تلتزم بالإبقاء على هذا التشريع. ومن وجهة نظر الحكومة النمساوية، لم تكن هذه النية قائمة عند القيام بالإبلاغ. وكانت سياسة النمسا في الستينات والسبعينات هي اعتبار الإبلاغ ملزما ولكن تجري مناقشة الآن بشأن صحة أو عدم صحة ذلك وانقسمت الآراء في هذا الشأن. وفي رأيه أن الإبلاغ لم يكن له أثر ملزم لعدم اتجاه النية إلى الالتزام. وينبغي تصحيح تغطية هذا الموضوع التي وردت في الفقرة ٧٥ من التقرير الرابع في التقرير الخامس.

٢٤- وقال فيما يتعلق بتصنيف مختلف الأفعال الانفرادية إنه يفضل النهج الذي يقترحه السيد براونلي وهو أن تكون فئة الإعلان نقطة بداية مع وضع احتمال الحاجة إلى توضيح الفئات في الحسبان. وفي رأيه أن المادتين (أ) و(ب) تسيران في الاتجاه الصحيح ولكنه يشك في إمكان تطبيق النظام المنصوص عليه في المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ على الأفعال الانفرادية. فهاتان المادتان تعطيان الأولوية للتفسير الموضوعي ولا تسمحان بالتفسير الذاتي إلا في ظروف خاصة مبينة بالتحديد. والحالة مختلفة إلى حد ما فيما يتعلق بالإعلانات الانفرادية حيث يوجد المزيد من التأكيد على العنصر الذاتي. والربط بين المادتين (أ) و(ب)، الذي يماثل الربط بين المادتين ٣١ و٣٢، ليس مناسباً في سياق الأفعال الانفرادية.

٢٥- **السيد براونلي** قال إنه لا تزال لديه تحفظات كثيرة على الأسس التي يقوم عليها الموضوع، وبوجه خاص على الأسس التي توخاها المقرر الخاص حتى الآن. ولقد تناول من قبل بإيجاز عملية التصنيف ولا يزال من رأيه أن التصنيفات التي وضعها الفقه ليست مهمة إطلاقاً من الناحية التحليلية ولكنها موجودة ولذلك فإنها تسبب قدراً كبيراً من الارتباك. ففي سياق قانون المعاهدات، لا يعتبر المصطلح الذي تستخدمه الدولة في مناسبة معينة حاسماً بالنسبة للطبيعة القانونية للظاهرة المعنية. غير أن متكلمين كثيرين أعجبتهم فكرة وجود أشياء مثل الوعود والاحتجاجات والتنازلات والاعترافات. ولا يرى كيف يمكن تحقيق أي تقدم إذا أخذ هذا النوع البدائي من التصنيف أساساً لأعمال اللجنة. فعندما تواجه محكمة العدل الدولية صعوبة معينة، في حالة واقعية، فإنها لا تتناولها بناء على هذه التصنيفات. فهذا مجال من مجالات القانون غير المجدية تماماً والتي تؤدي إلى عقبات لا داعيَ لها.

٢٦- ومضى قائلاً إن التصنيف مع ذلك ليس هو المشكلة الرئيسية. ففي الدورة الثانية والخمسين، تحدث عن التأكيد في التقرير الثالث على استقلالية أو ذاتية أفعال الدول. ولا تزال هذه المسألة من المصادر الرئيسية للصعوبات، شأنها شأن ذات مفهوم الأفعال أيضاً. والواقع أن عدداً كبيراً من الحالات التي يتناولها التقرير الرابع ليست أفعالا ولكنها مصفوفة لسلوك الدول، لا لسلوك دولة واحدة فقط، ولكن لسلوك عدد كبير من الدول. ولا يمكن أن يكون ما يسمى "الأفعال الانفرادية" فعّالاً من الناحية القانونية بدون رد فعل من جانب دول أخرى، حتى إذا كان رد الفعل هذا هو السكوت فقط. فلا بد من وجود واقعة مُسبِّبة وسلوك من جانب الدولة يعقبه رد فعل قد يتخذ شكل القبول، صريحاً كان أو ضمنياً، أو الرفض. كذلك فإن الإغلاق الحُكْمي يتضمن بالضرورة رد فعل دول أخرى على الفعل أو السلوك الانفرادي الأصلي. ففي قضية *معبد برياه فيهيار*، رأت المحكمة أن تايلند اعتمدت، نتيجة لسلوكها طوال ما يزيد على خمسين عاماً، خطاً حدودياً معيناً. وبينما تضمنت هذه المرحلة بالتأكيد فعلاً أو سلوكاً انفرادياً من جانب تايلند، فقد اعتبر أن سلوكها يُنشئ حقوقاً لصالح كمبوديا. وقد كان هناك إطار قانوني للعلاقات بين الدولتين.

٢٧- ومضى قائلاً إن هذه الاعتبارات تؤدي إلى نقطة عامة بشأن تعريف الموضوع، وخاصة طبيعة السلوك المُنتج (precipitating conduct) أو قاعدة الإسناد (connecting factor). واستبعد المقرر الخاص مفهوم الإعلانات ولكنه أبقى على مفهوم الأفعال الانفرادية، ويعتقد هو شخصياً أن هذا المفهوم ضيق للغاية. فكل شيء يعتمد على السلوك، سلوك الدولة المنتجة وسلوك الدول الأخرى. ولا يمكن النظر إلى الحالة القانونية ببساطة كفعل منفرد لأن لسياق ما يسمى "الأفعال الانفرادية" ولسوابقها أهمية قانونية. ولم ينجح الاستناد إلى آثار السكوت أيضاً في تصنيف المشكلة بصورة فعالة لأن ما يلزم تقييمه هو السكوت في سياق معين وفيما يتصل بفعل محرك معين، لا السكوت في حد ذاته أو بمعزل عن الأفعال الأخرى.

٢٨- ولقد أبرز التمييز عموماً بين الأفعال الانفرادية وقانون المعاهدات المشاكل التي واجهت المقرر الخاص عند

---

(٧) انظر، على سبيل المثال، ردّ وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية في Royal Institute of International Affairs, *Documents on International Affairs, 1955* (London, Oxford University Press, 1958), p. 239.

معالجته لهذا الموضوع. ففي حالة المعاهدات، هناك تمييز واضح بقدر معقول بين السلوك المنتج – صنع المعاهدة – وتحليل النتائج القانونية. وفي حالة الفعل أو السلوك الانفرادي، يصعب جداً فصل الفعل أو السلوك المنتج عن عملية بناء النتائج القانونية. ولذلك لا يمكن أن يستند النهج المتبع إزاء مشاكل معينة كالتفسير إلى القياس ببساطة على قانون المعاهدات. ففي قانون المعاهدات، يسهل نسبياً تحديد الأعمال التحضيرية بينما قد ترجع الأعمال التحضيرية المقابلة فيما يتعلق بالأفعال الانفرادية إلى خمسين سنة خلت.

٢٩- وقال إنه يرفض فكرة وجود نهج أنجلو – سكسوني إزاء الموضوع. فقد كان التأثير الأنجلو – سكسوني في القضية المتعلقة بقرار التحكيم الصادر عن ملك إسبانيا في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٠٦ بشأن تعيين الحدود بين هندوراس ونيكاراغوا ضئيلاً جداً؛ وكان النزاع أساساً يتعلق بتفسير قرار سابق. وفي قضايا *التجارب النووية*، لم يكن مانفرد لاخس (Manfred Lachs)، وهو صاحب الفكرة التي أدت إلى الحل الموفق الذي سمح لمحكمة العدل الدولية بالخروج من الموقف الحرج جداً الذي وجدت فيه، أنجلو – سكسونيا على الإطلاق.

٣٠- وقال إن اللجنة ينبغي أن تمتنع عن مناقشة أي فعل يمكن تصوره في القانون. فإقامة المناطق الاقتصادية الخالصة، وإجراءات منح الجنسية، وإعلان الحياد وما إلى ذلك كلها مسائل دراستها مشوقة للغاية ولكن لن تتمكن اللجنة في حالة قيامها بذلك من إنجاز أعمالها على الإطلاق. وينبغي التركيز في الموضوع قيد البحث على كيفية ترتيب التزام قانوني بسلوك تقوم به الدولة دون أن يدخل هذا السلوك في مفهوم صنع المعاهدات. وقال بالإشارة إلى تعليقات السيد سرينيفاسا راو على مدى انتشار الأفعال الانفرادية في الحياة الدبلوماسية إنه يرى أن هذه المشكلة مبالغ فيها كثيراً بسبب لجوء المحاكم إلى أفعال انفرادية مفتعلة للحصول على سند قانوني لإصدار حكم في الحالات التي يصعب فيها الحكم بدون وجود مثل هذا السند. وقضايا *التجارب النووية* و*معبد برياه فيهيار* أمثلة على ذلك.

٣١- وقال في ختام كلمته إنه لا ينكر صلاحية التمييز بين ترتيب الالتزامات وإعادة تأكيد الحقوق، ولكنه يشك جدياً في الحكمة من إدخال تأكيد الحقوق في الموضوع قيد البحث لعدم وضوح ما قد يترتب على ذلك من نتائج. فهل سيشمل تأكيد الحقوق الأشكال المختلفة لسلوك الدول في سياق اكتساب ملكية إقليم معين، مثلاً؟

٣٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن مقدمة التقرير الرابع عسيرة القراءة ولكن تدارك المقرر الخاص ذلك في الفقرات المتعلقة بالسكوت والإغلاق الحكمي. وذكر المقرر الخاص أنه أراد أن يضع بعض الترتيب فيما يمكن تسميته "الغابة السوداء" للأفعال الانفرادية بالاعتماد على معيار مناسب ولكنه وجد صعوبة في تحديده. وعلى الرغم من اهتمام مؤلفات معظم كبار الفقهاء بتصنيف الأفعال الانفرادية فإنه يسلم بأن هذه العملية عديمة الجدوى بقوله في الفقرة ٦٢ من تقريره إنه لا يمكن تحديد معايير صالحة لنظام للتصنيف على أساس الفقه القانوني وحده. فالتصنيف في السياق الحالي يعني في الواقع التمييز بين الأفعال الانفرادية التقليدية المختلفة على أساس استمراريتها وموضوعها والغرض منها. وهذه المعايير الثلاثة مترابطة وتسمح بمعرفة المعنى المقصود من الفعل الانفرادي ووصفه وتحديده أو، بعبارة أخرى، بتفسيره. ويقدم التمييز الذي تم بناء على المعايير الثلاثة ابتداء من الفقرة ٧٩ المتعلقة بالوعد إلى الفقرة ٩٦ المتعلقة بالاحتجاج مبرراً للخيار المنهجي الذي اختاره المقرر الخاص في تقريره الأول[٨]، أي النظر في مدى إمكان الاعتماد على قانون المعاهدات لوضع نظام قانوني للأفعال الانفرادية الصادرة عن الدول.

٣٣- وقال أيضاً إن التقرير الرابع بدّد كثيراً من شكوكه السابقة بشأن الموضوع حيث أصبح في متناول اللجنة حالياً قائمة بالأفعال الانفرادية التقليدية لمعالجة المسائل التقليدية في إطارها، كما حدث بالنسبة للمعاهدات. وهذه المسائل هي الإصدار، والاختصاص، والصحة، والعلاقة بالأفعال القانونية الدولية أو بمصادر القانون الدولي الأخرى، والتطبيق، والسحب. ويبقى بعد ذلك تحديد كيفية تركيب مشروع المواد من الداخل من أجل إبراز الملامح الخاصة للإخطار والإعلان والاحتجاج والتنازل، الخ. ويمكن الاستعانة في هذا الصدد بالشروط الوقائية ("ما لم"، "لولا"، "بقدر ما") الشائعة الاستخدام في سنّ القوانين.

٣٤- وقال كذلك إنه يرى الآن أنه يمكن فعلاً نقل نظام فيينا بعد مواءمته للأفعال الانفرادية، حسبما يتبين من المادتين (أ) و(ب) اللتين اقترحهما المقرر الخاص واللتين تستندان إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩و١٩٨٦. وقال إنه يوافق على الانتقادات الموجهة إلى هذه الأحكام لعدم تناولها بعضَ العناصر أو لاحتوائها عناصرَ لا حاجةَ لها. ولكنّ أحداً لم يعترض على فكرة الاستعانة بقواعد التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا. وسيلزم أن ينظر المقرر الخاص عند صقل المادتين (أ) و(ب) في مدى إمكان تطبيق هذه القواعد بشكل موحد على جميع أنواع الأفعال الانفرادية.

---

(٨) انظر الجلسة ٢٦٩٥، الحاشية ٢.

٣٥- **السيد كامتو** قال إن الموضوع مشوق من الناحية الفكرية ويخدم جانباً عملياً في حياة الدول ولكنه يتسم بصعوبة وتعقيد بالغين. ولقد تناول التقرير الرابع الموضوع بالتفصيل استناداً إلى مراجع فقهية وسوابق قضائية واسعة النطاق وكذلك إلى الممارسة العملية. والموضوع ليس جديداً ولكن تصدت لـه المؤلفات القانونية مؤخراً فقط. ورحب بعدم قيام المقرر الخاص في مقدمة تقريره بتناول مفهومي السكوت والقبول اللذين يمكن تسميتهما بسهولة "مفهوم الفعل الانفرادي". وسيتيح لـه ذلك الوصول إلى تعريف للفعل الانفرادي باستبعاد الأشياء التي لا تدخل في عداد الأفعال الانفرادية أو التي لا ينبغي أن تعتبر كذلك تدريجياً. وكان يمكن لـه أيضاً استبعاد القبول والإغلاق الحكمي والأفعال الانفرادية ذات الصلة أو المشتقة. وقال إنه لا يوافق على ما ورد في الفقرة ٢٦ من التقرير من أن السكوت رد فعل. والوصف الذي ينطبق عليه بمزيد من الدقة هو عدم وجود رد الفعل. وليس صحيحاً أيضاً ما ورد في الفقرة ٢٧ من التقرير من أن السكوت لا يعتبر في بعض النظم القانونية فعلاً قانونياً. ففيما يتعلق بالطعون التي تقدم إلى سلطة إدارية أعلى درجة في الكاميرون وفرنسا مثلاً، يعتبر السكوت من جانب السلطة الإدارية الأعلى درجة بعد فترة زمنية معينة رفضاً للطعن. وبالعكس، يعتبر الطلب المقدم للقيام بإجراء إداري معين مقبولاً إذا التزمت السلطة الإدارية السكوت خلال فترة زمنية معينة. وذكر المقرر الخاص في الفقرة ٣٢ من التقرير أنه قد يواصل النظر في موضوع الإغلاق الحكمي، ومن المهم معرفة كيف يعتزم القيام بذلك.

٣٦- وقال أيضاً إن المقرر الخاص حدد فيما يتعلق بتعريف الفعل الانفرادي معيارين يعزز كل منهما الآخر هما انصراف النية إلى ترتيب آثار قانونية والطابع الاستقلالي للفعل. ومن المفيد في هذه الحالة وجود تحليل أكثر تفصيلاً للسوابق القضائية لمعرفة المعايير التي تستخدمها المحاكم الدولية. وأشار المقرر الخاص فعلاً إلى بعض الأحكام القضائية ولكنه لم يقم بتحليلها بعمق ولم يتناول الحجج المقدمة من الأطراف بالتفصيل. وسيحد استخدام استقلالية الفعل كمعيار للتعريف بدرجة كبيرة من نطاق الدراسة ، وربما من تقليل الفائدة المرجوة منها، وسيستبعد أيضاً أفعالاً انفرادية كثيرة. وتعطي الإشارة إلى الاستقلالية الانطباع الكاذب بأن الفعل الانفرادي يمكن أن يكون كافياً في حد ذاته ومن تلقاء نفسه في النظام القانوني الدولي. وحتى إذا كان هذا القول صحيحاً فإن الفعل الانفرادي يرتب مع ذلك آثاراً قانونية في مواجهة من يصدرها أو في النظام القانوني الداخلي. وربما استخدم المقرر الخاص هذه العبارة للتمييز بين الأفعال الانفرادية وغيرها من الأفعال كالأفعال التعاهدية. ولكن ليس هناك ما يمكن أن يوصف بأنه فعل قانوني مستقل استقلالاً كاملاً.

٣٧- وأضاف أنه يؤيد التعليقات التي أبديت بشأن مشكلة التصنيف. ومن المواضيع التي تستحق البحث الاتفاق بين طرفين على إحالة نزاع ما إلى محكمة دولية. فقد يبدو هذا الاتفاق اتفاقاً ثنائياً ولكن من وجهة نظر المحكمة يشكل هذا الإجراء فعلاً انفرادياً. وقد يطلق عليه مصطلح الاتفاق المختلط. وتستحق هذه النقطة المزيد من البحث.

٣٨- وأضاف أيضاً أن الفقرة ١ من المادة (أ) تنص على تفسير الفعل الانفرادي في ضوء نية الدولة التي يصدر عنها الفعل. غير أن النية الحاسمة ليست واحدة للأفعال التعاهدية والأفعال الانفرادية إذ بينما تكون واضحة من النص والسياق في حالة الأفعال التعاهدية فإن النية الحقيقية قد تختلف في الأفعال الانفرادية عن النية المعلن عنها. والنية المعلنة أو المبداة للدولة التي يصدر عنها الفعل هي التي تؤخذ في الاعتبار بالنسبة لأشخاص القانون الدولي الآخرين في معاملاتهم القانونية معها. وأي اختلاف بين شخصين من أشخاص القانون الدولي سيؤدي إلى نزاع بشأن التفسير. وفي سياق هذا النزاع ستبذل محاولة لتحديد النية الحقيقية، ولما كان الفعل المعني فعلاً انفرادياً من حيث طبيعته سيكون على الدولة التي يصدر عنها الفعل أن تبين نيتها الحقيقية. ولذلك لا ينبغي التأكيد كثيراً على النية لأنها ستثار فقط عند وجود نزاع.

٣٩- وقيل إن الهدف من التأكيد على النية الحقيقية للدولة هو أخذ ما قد تتعرض لـه الدولة من ضغوط في الحسبان. فإذا صدر الفعل نتيجة للإكراه، وجب اتخاذ ما تنص عليه اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ من أحكام بشأن البطلان نموذجاً لمعالجة هذه الحالة. وإذا لم تبلغ الضغوط مرتبة الإكراه بمعناه المقصود في هذه الاتفاقية فإنه لا يكون مبرراً للطعن في النية أو أساساً للبحث عن النية الحقيقية المفترضة وراء النية المعرب عنها. ويمكن تعديل الفقرة ١ من المادة (أ) وفقاً لنص الاتفاقية المذكورة على النحو التالي: "في ضوء موضوع الفعل والغرض منه". وفي المادة (ب)، ينبغي نقل الإشارة إلى الأعمال التحضيرية إلى التعليق لأسباب كثيرة سبقت الإشارة إليها أثناء المناقشة.

٤٠- وقال في ختام كلمته إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد بيليه والقاضي بضرورة توحيد الأحكام المختلفة للموضوع لتمكين اللجنة من تكوين رأي شامل قبل اتخاذ قرار بشأن إحالتها أو عدم إحالتها إلى لجنة الصياغة.

٤١- **السيد بيليه** قال إنه يعترض بشدة على الفكرة الغريبة المقدمة من السيد كامتو بأن إحالة النزاع إلى محكمة

دولية بالاتفاق بين الطرفين تشبه من قريب أو بعيد الفعل الانفرادي . فهذه الإحالة هي النقيض الكامل للفعل الانفرادي ومخالفة تماماً لإحالة النزاع إلى محكمة دولية بطلب يقدم إلى المحكمة. وإذا أخذت فكرة السيد كامتو بنتيجتها المنطقية فإن جميع الاتفاقات التي تتفق الدول بموجبها على القيام بعمل ما بالاشتراك فيما بينها - كما هو الحال مثلاً في *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس* - تشكل أفعالاً انفرادية. أما الفكرة الأخرى الأقل غرابة المقدمة من السيد كامتو ومفادها أن الطلب المشترك المقدم من دولتين أو أكثر يشكل عملاً انفرادياً معقداً أو متعدد الأطراف، فإنها تستحق البحث.

٤٢- **السيد كامتو** قال إنه لا يريد الدخول في مناقشة ثنائية مع السيد بيليه ولكنه يرغب في توضيح تعليقه، الذي يخص الاتفاقات المشتركة لا الأفعال الانفرادية. فلا يزال مصراً على موقفه بأن السمة الرئيسية لإحالة النزاع إلى محكمة دولية بالاتفاق بين الطرفين هي أن الإجراءات بأكملها والإجراءات الخاصة بكل طرف من الطرفين تكون، بعد اتفاقهما على القيام بذلك، إجراءات بين كل طرف على حدة والمحكمة. ويمكن وصف مثل هذه الأفعال بأنها أفعال مشتركة أو مختلطة لوجود اتفاق بين الطرفين من ناحية، ولأن هذا الاتفاق يخص جهة خارجية، من ناحية أخرى.

٤٣- **السيد ميليسكانو** قال إن الانطباع الذي تولد لديه من المناقشة التي جرت في الأيام القليلة الماضية هو أنه حضر هذه المناقشة من قبل. فالمقرر الخاص يُقدّم في كل عام اقتراحات مختلفة واللجنة تُكرّر حججها السابقة وتقتصر مناقشتها على النقاط العامة فحسب. ولا يزال الأعضاء المتشائمون الذين يرون أن الموضوع ليس مناسباً للتدوين يعترضون على رأي الأعضاء المتفائلين الذين يرون أنه يمكن التوصل إلى أحكام عامة بشأن الأفعال الانفرادية. وإذا لم تغير اللجنة نهجها العام والمثالي المنحى بنهج أقرب إلى النواحي العملية فإن جهودها ستبوء بالفشل وستكون الفرص المتاحة للتقدم في هذا الموضع وتحقيق الأهداف المرجوة ضئيلة. ولقد أعرب هو عن هذا الرأي أمام الفريق العامل المفتوح العضوية واقترح أن تعد اللجنة، في حالة موافقة الأعضاء الآخرين، مشروع مقرر للدخول ابتداءً من الدورة المقبلة في مرحلة أكثر تقدماً واتساماً بالطابع العملي.

٤٤- ومضى قائلاً إن اللجنة سيتعين عليها نتيجة لذلك أن تركز على هدفين رئيسيين أهملتهما حتى الآن هما تحديد الأنواع الرئيسية للأفعال الانفرادية في ممارسة الدول بمزيد من التفصيل وتحليل هذه الأفعال بمزيد من العمق. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية فإنه يؤيد بشدة الأسانيد المقدمة من السيد غايا. فيمكن استخدام المناقشات التي جرت حتى الآن بشأن تفسير الأفعال الانفرادية وتعريفها وتصنيفها والآثار القانونية المترتبة عليها وصلاحيتها وبطلانها كأساس لتعريف وتحديد نطاق بعض الأفعال مثل الإعلان والاعتراف والاحتجاج والتنازل والوعد تمهيداً لتسوية المسائل العامة التي نوقشت بالتفصيل تسوية نهائية.

٤٥- وقال إن اللجنة وافقت على استقلالية الأفعال الانفرادية، التي تم النظر فيها في الفقرات ٦٠-٦٩ من التقرير الثالث، ولكن قدم أعضاء كثيرون في الدورة الحالية أسباباً لإعادة النظر في هذا الموقف. وتبين أن إعلان الحياد الذي تصدره بلد ما والذي يعتبر أصدق مثال على الأفعال الانفرادية ليس انفرادياً بالقدر الذي يبدو عليه. وتبين أيضاً أن الأفعال غير المشروعة هي أفعال انفرادية ترتب التزامات هي تلك التي تنشأ عن المسؤولية الدولية للدول. ورئي بحق أنه يلزم تحديد درجة الاستقلالية الكامنة في الفعل الانفرادي. ولذلك ينبغي أن توافق اللجنة على أن يبقى تعريف الأفعال الانفرادية عاماً إلى حد ما في الوقت الحالي وأن يتخذ قرار نهائي بشأن الاستقلالية بعد تحليل عدد من الأفعال الانفرادية النموذجية. وقد قُدّمت معايير لتصنيف الأفعال الانفرادية وينبغي أن تفكر اللجنة فيها وفي مدى استصواب الدخول في مناقشة متعمقة بشأن التصنيف.

٤٦- وقال أيضاً إن التفسير كان موضعاً لمناقشة مستفيضة وإنه يفضل أن يستند التفسير إلى الإرادة المعلنة للدولة، أي مضمون الفعل الانفرادي الرسمي الصادر عن الدولة. فهذا ما يتم عمليا. والكشف عن الإرادة الحقيقية للدول الكامنة وراء إرادتها المعلنة عملية خطيرة لا ينبغي أن تشارك فيها اللجنة لما قد تؤدي إليه من زعزعة للأوضاع. ورحب بتعليق السيد كامتو الذي يدعو في حالة وقوع إكراه على الدولة إلى الطعن بالبطلان. غير أنه يمكن اللجوء، علاوة على الإرادة المعلنة للدولة، إلى وسائل تكميلية للتفسير كالسياق أو الظروف المحيطة بصدور الفعل الانفرادي. ولكنه لا يوافق على الاستعانة بالأعمال التحضيرية. والقياس بين اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ والأفعال الانفرادية في هذا السياق هو قياس مفتعل لأن الدولة أو مجموعة الدول التي أعدت الفعل الانفرادي هي وحدها التي يمكنها الاطلاع على الأعمال التحضيرية من ناحية، ولأن القرارات تعد، في أي نظام إداري، باستخدام مجموعة كاملة من الوثائق الداخلية كالمذكرات والقرارات الإدارية وما إلى ذلك، من ناحية أخرى. ولا يعني هذا بالضرورة أن الفعل الانفرادي يعكس الأفكار الواردة في هذه الوثائق. ففي العديد من الحالات، يختلف القرار السياسي كثيراً عن

مضمون الأعمال التحضيرية التي تقوم بها الأجهزة المختصة، بما فيها وزارات الشؤون الخارجية.

٤٧- وأضاف أن السكوت والإغلاق الحكمي موضوعان يتسمان بأهمية كبيرة وينبغي أن يعالجهما المقرر الخاص بمزيد من العمق. وطبقاً لمبدأ من مبادئ القانون الروماني يُعتَبر السكوت علامة الرضا وينبغي أن تنظر اللجنة فيما إذا كان السكوت في القانون الدولي العام شيئا غير رد فعل إزاء فعل صادر عن دولة أخرى. وتناول التقرير الرابع الإغلاق الحكمي من بعيد فقط وينبغي في رأيه أن يولى هذا الموضوع المزيد من العناية، لا سيما من حيث العلاقة بينه وبين التنازل.

تولى السيد هافنر الرئاسة.

٤٨- **السيد إيكونوميدس** قال مشيراً إلى الفقرة ٨ من التقرير الرابع إن الأفعال الانفرادية للمنظمات الدولية هي التي ساهمت في بداية الأمر في تطوير القانون الدولي بالنص على قواعد قانونية غير ملزمة ("soft law") في الوقت الذي كان فيه الدور التنظيمي للأفعال الانفرادية للدول محدوداً. ولما كانت الحقوق والالتزامات المترتبة على هذه الأفعال ذاتية من حيث طبيعتها فإن تأثيرها على القواعد العامة للقانون الدولي كان غير مباشر وضعيفاً نسبياً، وكان يتم أساسا من خلال تكوين القواعد العرفية.

٤٩- وأضاف أنه يوافق على أن السكوت، كما جاء في الفقرة ٣٠ من التقرير، قد لا يكون علامة للرضا. فلا يضفي السكوت المشروعية على فعل غير مشروع دولياً، ولا يمكن بالتالي أن يكون قبولاً لهذا الفعل. وقال إنه يشارك المقرر الخاص في الرأي الذي أعرب عنه في الفقرة ٣٨ من التقرير بشأن ضرورة تضييق نطاق تعريف الأفعال الانفرادية. فلقد اعتقد دائماً أن مشروع المواد ينبغي أن يقتصر على الأفعال الانفرادية التي تكون مصدراً للقانون الدولي، أو بعبارة أخرى على الأفعال الانفرادية التي ترتب من تلقاء نفسها حقوقاً والتزامات ملزمة للدول. وينبغي أن تكون هذه الأفعال، التي تؤدي دوراً مماثلاً للدور الذي تقوم به المعاهدات والقواعد العرفية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، الموضوع الأساسي الذي تركز عليه اللجنة في الوقت الحالي. وهذه الأفعال ليست كثيرة ويمكن للجنة أن تنتقل بعد ذلك إلى فئات أخرى من الأفعال الانفرادية.

٥٠- وأضاف أيضاً أنه لا يمكنه السكوت على الإشارة عند مناقشة التدابير المضادة في الفقرة ٣٩ وما بعدها من التقرير إلى الدولة "التي يُدَّعى" أنها مسؤولة والدولة "التي تَدّعي" أنها مضرورة. فالتدابير المضادة هي بحكم تعريفها أفعال غير مشروعة ولا يمكن اتخاذها على أساس الافتراض إذ لا بد من وجود أدلة ثابتة. وتشير المادة ٤٩ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى الدولة المسؤولة والدولة المضرورة فقط ولذلك ينبغي إلغاء عبارة "التي تدعى" من التقرير قيد البحث.

٥١- وقال مشيراً إلى الفقرة ٧٩ وما بعدها من التقرير إن الجهات المسؤولة عن سن القوانين ينبغي أن تنظر في الأفعال الانفرادية التي تتحمل بموجبها الدول، لا سيما منها الدول الضعيفة أو الصغيرة، التزامات على المستوى الدولي بشيء من الارتياب. وينطبق هذا خاصة على التنازل والوعد. ولذلك ينبغي وضع قواعد دقيقة وصارمة بشأن صحة هذه الأفعال.

٥٢- وقال أيضاً مشيراً إلى الفقرتين ٩٨ و٩٩ من التقرير إنه يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة أن تركز اللجنة أعمالها على إعداد جزء عام يتضمن القواعد الواجبة التطبيق على جميع الأفعال الانفرادية. وأيد الرأي الذي يدعو إلى تجميع الأحكام القائمة بشأن الأفعال الانفرادية في وثيقة واحدة تيسيراً لعمل لجنة الصياغة في بداية الدورة القادمة.

٥٣- وقال إنه خلافا لما ذكر في الفقرة ١١٦ من التقرير بشأن قضية *الرصيف القاري لبحر إيجه* فإن تفسير محكمة العدل الدولية الواسع للعبارة الفرنسية "*et notamment*" (وبصفة خاصة) التي وردت في التحفظ الذي أبدته حكومة اليونان يرجع إلى مبدأ أن التفسير ينبغي أن يكون أولاً وفقاً للمعنى المعتاد للكلمات الواردة في النص وثانيا وفقاً للسياق الذي استخدمت فيه هذه الكلمات.

٥٤- وقال مشيراً إلى الفقرة ١١٤ من التقرير إن الإرادة المعلنة للدولة ينبغي أن تعتبر دائماً متفقة مع إرادتها الحقيقية. ولكن إذا ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الإرادة الحقيقية مختلفة عن الإرادة المعلنة فإن الأولوية المطلقة تكون عندئذ للإرادة الحقيقية.

٥٥- وقال فيما يتعلق بمشروع المواد إنه على الرغم من إمكان أن تستوحي اللجنة بعض الأفكار من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ فإن الاستعانة بمصطلحاتها ينبغي أن تكون في أضيق الحدود الممكنة. وقبل تفسير الفعل الانفرادي، ينبغي التأكد من أنه يشكل فعلاً قانونياً يرتب حقوقاً والتزامات على الصعيد الدولي. وهذا الشرط المسبق الأساسي لا ينص عليه صراحة مشروع كل مادة من المادتين المقترحين. وينبغي أن يبرز مشروع المواد بمزيد من الوضوح الدور المهيمن لنية الدولة التي تصدر الفعل الانفرادي عند تحديد الفعل الانفرادي وعند تفسير مضمونه أيضاً. وينبغي أن ينص مشروع المواد صراحة على أنه ينبغي تفسير أي إعلان

انفرادي يحد من سيادة الدولة أو حقوقها السيادية أو ولايتها القضائية تفسيراً تقييدياً. وينبغي أن يستعاض عن عبارتي "ديباجة" و"الأعمال التحضيرية" بعبارات أكثر ملاءمة للأفعال الانفرادية.

٥٦- **السيد كوسوما - أتمادجا** قال إن لديه أيضاً انطباعاً بأنه حضر هذه المناقشة من قبل. وطبقاً لما يراه البعض، قد يساعد النظر في بعض الحالات العملية التي أدّت فيها أفعال انفرادية إلى نتائج أو حالات جديدة معترف بها من الكافة على عدم الدوران في دائرة مفرغة. وقدمت فعلاً بعض الأمثلة المفيدة لتوضيح جوانب معينة للمشكلة، غير أن العملية بأكملها لا تزال صعبة للغاية.

٥٧- وقال إن رسم الحدود الإقليمية بين بلده والبلدان المجاورة له كان عملية مثيرة. ونجحت المناقشات التي جرت بشأن معاهدة فُرْجة تيمور (Timor Gap Treaty)(٩) في حينه في التوصل إلى نتيجة مرضية ولكن تسببت الأحداث التي وقعت مؤخراً في تيمور الشرقية في زوالها فعليا. وبناء على طلب الأمين العام ، تولى بوصفه رئيس لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت(١٠) مهمة رسم الحدود بين العراق والكويت، وأمكن عن طريق وضع علامة بلغ طولها ١٢ متراً الحصول على موافقة العراق على حدود كانت موضعاً للنزاع منذ مدة طويلة. وعندما حفرت الحفرة اللازمة لوضع العلامة، قطع خط رئيسي للمياه ودعيت أقرب نقطة بلدية للمياه، وكانت في البصرة، للقيام بالإصلاحات اللازمة. ويدل ذلك على إمكان التوصل إلى اتفاق من خلال واقعة مادية. كما تدل قضية *معبد برياه فيهيار* بوضوح على أن السكوت يمكن أن يكون علامة للرضا.

٥٨- **السيد رودريغيس - ثيدينيو** (المقرر الخاص) قال رداً على النقاط التي أثيرت أثناء المناقشة إنه يشكر أعضاء اللجنة على جميع التعليقات التي أبديت لانتقاد أعماله أو للثناء عليها. ولقد تبين من المناقشة مدى تعقُّد الموضوع ولكن كان للغموض الذي يكتنفه حالياً تأثير إيجابي حيث حمل اللجنة على وضع أسلوب منهجي لدراسة الأفعال الانفرادية. ولقد رأى معظم الأعضاء أن الموضوع يتسم بالصعوبة وبالأهمية أيضاً وفي رأيه أنه يمكن إحراز تقدم بالاستناد إلى نهج مختلفة وعناصر إضافية سيشير إليها جميعها في تقريره المقبل، بالإضافة إلى النقاط الأخرى التي أبديت أثناء المناقشة. وسيعرض أيضاً بالتفصيل التقدم المحرز حتى الآن، بما في ذلك التقدم المحرز عن طريق الفريق العامل المفتوح العضوية. ولقد أشار إلى عدم وجود معلومات كافية عن ممارسة الدول ومن المأمول فيه أن ينظر الفريق العامل في هذه المسألة.

٥٩- وقال إن التعليقات التي أبديت بشأن الإعلانات التفسيرية والتدابير المضادة مفيدة للغاية. ويمكن تدارك النقص في المراجع المتعلقة بالإغلاق الحكمي في التقرير عند مناقشة نظام البطلان وفي سياق تحليل المادة ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تعالج الإغلاق الحكمي دون النص عليه صراحة. ولا يزال السكوت عنصراً هاماً، لا كفعل قانوني ولكن كجزء من دائرة الأفعال الانفرادية أو ردود الفعل لها.

٦٠- وأضاف أنه أبديت تعليقات بشأن مدى إمكان وضع تصنيف بناء على المعلومات المتاحة من السوابق القضائية الواردة في التقرير وبشأن مدى استصواب ذلك. ولا يحول هذا دون إمكانية النظر مرة أخرى في الأفعال الانفرادية التقليدية مع الإشارة إلى تعريفها وآثارها والنتائج القانونية المترتبة عليها. ولقد وجّه البعض النظر إلى صعوبة تضمين التصنيف الأفعال المختلطة كإعلانات الحياد التي لا تقتصر فيها الدول على أخذ التزامات على عاتقها ولكن تعيد التأكيد على حق من حقوقها أيضاً. وأبديت تعليقات كثيرة على الأفعال المستقلة. وقد يلزم أن يعاد النظر في هذه التسمية ولكن ينبغي تعريف هذه الظاهرة بأنها أفعال تقع خارج نطاق العلاقات التعاهدية وترتب آثارها بصورة انفرادية وأنها ليست من ثم في حاجة إلى موافقة أو أي إجراء آخر بعد ذلك من الدولة المعنية.

٦١- وأضاف أيضاً أنه أبديت تعليقات هامة بشأن قابلية أو عدم قابلية قواعد التفسير للتطبيق على جميع الأفعال الانفرادية. فقد أشار في تقريره إلى أن هذه القواعد تنطبق عليها وأنه يمكن إدراجها في جزء عام من المشروع لأن من خصائص الأفعال الانفرادية أنها تعبر عن الإرادة، وهو ما تركز عليه جميع التفسيرات القانونية. ويبدو أن هناك حاجة إلى الموازنة بين الإرادة المعلنة التي يرى البعض أنها تتمتع بصلاحية قانونية كاملة، والإرادة الحقيقية التي يرى

(٩) Treaty between Australia and the Republic of Indonesia on the Zone of Cooperation in an Area between the Indonesian Province of East Timor and Northern Australia (Timor Sea, 11 December 1989), *Australian Treaty Series 1991, No. 9* (Canberra, Australian Government Publishing Service, 1995).

(١٠) انظر قراري مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢.

البعض الآخر أنه ينبغي أن تكون هي السائدة. وقد قيل الكثير عن استبعاد الأعمال التحضيرية أو الإبقاء عليها مع مواءمتها للظروف المحيطة. وفي رأيه أنها ينبغي أن تكون وسيلة تكميلية للتفسير عندما لا يكون النص كافياً لهذا الغرض. ويرى البعض أن مشروع المواد ينبغي أن ينص على أن التفسير ينبغي أن يكون تقييدياً وأنه يمكن إدراج نص بهذا المعنى في مشروع المواد. وفيما يتعلق بالرأي القائل بأن كلمة "إعلان" غامضة وبأنه ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة أخرى فقد أكد دائماً أنها تشير إلى شيء يختلف عن الأفعال الانفرادية وأنها أداة فقط للتعبير عن معظم الأفعال الانفرادية، إن لم يكن جميعها. وقد تفسر مثل هذه المشاكل الاصطلاحية تفسيراً جزئياً محاولات الدوران حول الموضوع التي أشير إليها أعلاه.

٦٢- وقال في ختام كلمته إنه يرى أن المناقشة كانت مثرية وإنه سيلبي الطلب المقدم له لإعداد وثيقة تُبيّن التقدم المحرز في هذا الموضوع مع الإشارة إلى مشاريع المواد التي أحيلت فعلاً إلى لجنة الصياغة والفريق العامل وتُوجز الآراء التي تم الإعراب عنها حتى الآن.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣

الجلسة ٢٦٩٧

يوم الجمعة، ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيردوثيا ساكاسا، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين

١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين ابتداء من الفصل الرابع الذي يتناول موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، والذي انتهت قراءته الثانية. وأضاف أن الفرعين جيم ودال من هذا الفصل، المتعلقين بتوصية اللجنة بخصوص الموضوع والإشادة بالمقرر الخاص، لم يكتملا بعد وسيتم تناولهما في وقت لاحق. ودعا اللجنة إلى النظر في الفصل الرابع الفقرة تلو الأخرى.

الفصل الرابع – *المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (A/CN.4/L.607 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)*

ألف – مقدمة (A/CN.4/L.607)

اعتُمد الفرع ألف.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

اعتمد الفرع باء.

٢- **الرئيس** ذكَّر اللجنة بأنها ستعود إلى الفرعين جيم ودال في وقت لاحق. وأضاف أن الفرع هاء-١ سيتضمن المواد التي سبق أن اعتمدتها اللجنة.

هاء – مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (A/CN.4/L.607 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها (A/CN.4/L.607/Add.1 وCorr.1)

تعليق عام

الفقرة (١)

٣- **السيد بيليه والسيد كانديوتي** لاحظا عدم الاتساق في استخدام عبارتي ″projets d'article″ و″*projets d'articles*″ في النص الفرنسي، وعبارتي "articles" و"draft articles" في النص الإنكليزي على التوالي.

٤- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن العادة جرت على أن يُشار إلى مجموعة المواد الواجب عرضها على الجمعية العامة بعبارة "draft articles" (مشاريع المواد) وإلى مشاريع المواد كل على حدة بعبارة "articles" (مواد) فحسب. وبذلك لا ترد كلمة "draft" إلا مرة واحدة في العنوان، وتحذف من متن النص.

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرتان (٢) و(٣)

اعتمدت الفقرتان (٢) و(٣).

الفقرة (٤)

٥- **السيد بيليه** قال، مشيراً إلى الحواشي، إنها تستشهد كثيراً في التعليقات كلها *بالمواد القانونية الدولية (International Legal Materials)* باعتبارها مصدراً من المصادر. ومع أن هذا المصدر ذو قيمة بالغة، فإن العيب فيه هو أنه لا يُنشر إلا باللغة الإنكليزية. وينبغي اتخاذ قرار مبدئي بأن يشار، حيثما أمكن، إلى *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة* في مجال الاقتباسات.

٦- **السيد سيما** قال إن الحل المعتمد سيتوقف، إلى حد ما، على القراء المرتقبين. فالقارئ الأكاديمي العادي ليس بإمكانه أن يطلع على *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة* وغيرها من المصادر الرسمية للأمم المتحدة إلا بصعوبة وبسعر مرتفع. أما *المواد القانونية الدولية* فهي تتميز بسهولة الحصول عليها.

٧- **السيد كروفورد** قال إنه ينبغي، كمسألة مبدأ، أن يُشار إلى أي معاهدة نافذة في *مجموعة معاهدات الأمم المتحدة*، التي أصبحت اليوم متاحة على شبكة الإنترنت. بيد أن بعض المواد، ومنها المعاهدات التي لم تصبح بعدُ سارية المفعول، لا تنشر ضمن *مجموعة معاهدات* الأمم المتحدة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي الإشارة إلى *المواد القانونية الدولية* باعتبارها مصدراً ثانياً.

٨- **السيد روزنستوك** قال إن الاقتباس الرسمي ينبغي أن يرد أولاً ثم يرد الاقتباس من *المواد القانونية الدولية* ثانياً، إلا أنه ينبغي أن يرد كلا الاقتباسين في الحاشية لإتاحة الفرصة للقارئ لاختيار أنسب وسيلة له.

٩- **السيد كامتو** أيد اقتراح السيد روزنستوك.

١٠- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) وافق على أن الإشارة ينبغي أن تكون إلى المنشورات الرسمية للأمم المتحدة. وأضاف أن المشكلة هي أن *المواد القانونية الدولية* لا تضم إلا نصوصاً باللغة الإنكليزية فقط. وتَتَبُّع اقتباسات إضافية بلغات أخرى سيحمِّل المقررين الخاصين مزيداً من الأعباء .

١١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه مستعد للامتثال للرأي العام الذي ستتبناه اللجنة بشأن هذه المسألة.

١٢- **السيد ميليسكانو** قال إن اقتراح السيد روزنستوك، بالرغم من العائق اللغوي المتمثل في الاقتباس من *المواد القانونية الدولية*، هو بجلاء أكثر الحلول واقعية في هذا العالم المسلّم بأنه عالم يفتقر إلى الكمال.

١٣- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في الموافقة على القرار المتعلق بالسياسة الذي اقترحه السيد روزنستوك.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

١٤- **السيد بيليه** قال إن الاقتباسات الواردة في حاشية الفقرة وفي غيرها من الحواشي ينبغي تنظيمها وفقاً لنظام متسق، إما وفقاً للترتيب الأبجدي أو وفقاً للترتيب الزمني.

اعتمدت الفقرة (٥).

واعتمد التعليق العام.

الديباجة

١٥- **السيد غايا** قال إن من السمات غير المألوفة في مشاريع المواد أن تتضمن ديباجة. وأضاف أنه يتعين أن يتضمن التعليق شرحاً موجزاً للديباجة.

١٦- **السيد بامبو - تشيفوندا** وافق على ضرورة الإشارة إلى الديباجة في التعليق، وربما كحاشية. وقال إنه ينبغي الاستعاضة في الفقرة الثالثة من الديباجة عن كلمة "*précis*" الواردة في النص الفرنسي بكلمة "*placés*" لكي تتفق مع صيغة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢.

١٧- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الديباجة تمثل حلاً وسطاً دقيقاً واعترافاً ضمنياً برغبات بعض الدول التي لم تتحقق فيما يتعلق بمشاريع المواد. وبغض النظر عن أن تقديم تعليقات على نصوص الديباجة ليس ممارسة معتادة، وأن هذه الممارسة ستستغرق وقتاً طويلاً، فإن أي مناقشة بشأن الديباجة تنطوي بأي حال على خطر إعادة فتح باب المناقشة في الجمعية العامة، مما يحوِّل الانتباه عن المضمون الأساسي للمواد. وهو يرى أنه لا داعي لإضافة أي تعليق على الديباجة.

١٨- **السيد ميليسكانو** قال إن كلاً من السيد غايا والمقرر الخاص قد أثارا بعض النقاط الوجيهة إلى حد كبير. فما يلزم هو مجرد إيراد تفسير مختصر من سطرين أو ثلاثة أسطر للسبب الذي جعل اللجنة تقرر صياغة ديباجة.

١٩- **السيد آدو والسيد إيكونوميدس والسيد البحارنة والسيد غوكو** رأوا أنه لا ضرورة هناك لأي تعليق، وأن الديباجة تفسر نفسها بنفسها.

٢٠- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن صياغة اللجنة لديباجة هو الاستثناء الذي يؤكد القاعدة. ومن المفروض أن يكون من السهل تقديم تفسير مختصر تجنباً للحاجة إلى تناول مؤتمر أو اللجنة السادسة هذه المسألة مرة أخرى.

٢١- **السيد بيليه** قال إنه لن يشذ عن توافق الآراء الناشئ بشأن وجوب عدم إيراد أي تعليق على الديباجة، بيد أنه يرى أن كل نص يحتاج إلى تعليق. وليس صحيحاً القول بأن الديباجة "تفسر نفسها بنفسها" وأن على اللجنة أن تتجنب الإتيان بسابقة غير مرغوب فيها.

٢٢- **السيد سيما** قال إن على اللجنة أن تتأكد من الطريقة التي اتبعتها في حالة الديباجة الواردة في سياق مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول(١). وبغض النظر عن النتائج التي ستتوصل إليها اللجنة، يظل اقتراح السيد غايا اقتراحاً جيداً.

٢٣- **الرئيس** اقترح، إضافةً إلى اقتراح السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص)، أن تعلق اللجنة نظرها في الديباجة، لتمكين المقرر الخاص من التوصل إلى صياغة مناسبة على أساس جملة أمور من بينها تقرير لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

التعليق على المادة ١ (النطاق)

الفقرة (١)

٢٤- **السيد يامادا** قال إن الإشارة في الجملة الثانية إلى الفقرة الفرعية (ج) ينبغي أن تكون إلى الفقرة الفرعية (د).

٢٥- **السيد كروفورد** قال إن ثمة تناقضاً صارخاً بين ما تنص عليه الفقرة (١) من أن المادة ١ تقصر نطاق المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، وما تنص عليه الفقرة (٦) من أن الدولة تستطيع أن تعترض سواء كان النشاط يحظره القانون الدولي أو لا يحظره. فإما أن تنطبق المادتان على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي وإما أن تنطبقا على أنشطة ذات وصْف خاص، سواء كان القانون الدولي يحظرها أو لا يحظرها، لكونها تسبب مستويات معينة من الضرر.

٢٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الحل هو حذف عبارة "التي لا يحظرها القانون الدولي و" من الفقرة (١).

٢٧- **السيد كروفورد** قال إنه يبدو من الغريب تغيير نطاق الموضوع بأن تُحذف من الجملة الأولى من التعليق على المادة ١ الجملة التي ترد في نص المادة ١ بعينها، والقول من ثم بأن ما تعنيه المادة ١ هو أن مشاريع المواد تنطبق على الأنشطة التي تنجم عنها تلك الآثار سواء كان القانون الدولي يحظرها أو لم يكن. ولقد كان نطاق الموضوع يمثل مشكلة أساسية تكمن وراء الفخ المفاهيمي الذي نصبه المقرر الخاص آغو للجنة عندما أُثير هذا الموضوع لأول مرة والذي لم تُفلح اللجنة قط في الإفلات منه. وعلى اللجنة أن تتمسك بنص الموضوع وأن تُبقي على عبارة "التي لا يحظرها القانون الدولي و"، انطلاقاً من افتراض أن الدول عندما تتصرف في إطار الوقاية فإنها ستترك هذه المسألة إلى أحد الأطراف، وبذلك سيكون هناك تمديد فعلي لتطبيق مشاريع المواد هذه على أساس "عدم الإخلال".

٢٨- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) أعرب عن موافقته على ذلك، مشيراً إلى أن هذه المسألة قد نوقشت مناقشة مستفيضة في لجنة الصياغة، وأن القرار المتعلق بها لم يكن سهلاً. إلا أنه قال إن الفقرة (١) ينبغي أن تُترك كما هي، لأن الفقرة (٦) تعكس بحق أن الاحتجاج بالمادة من قبل دولة يُحتمل أن تتأثر لا يمنع هذه الدولة من أن تدعي بَعد ذلك بأن النشاط المعني هو نشاط محظور. وربما كان من الأفضل إعادة صياغة الجملة السابقة من الفقرة (٦)، إلا أن ذلك يمكن تناوله عند مناقشة هذه الفقرة.

٢٩- **الرئيس** قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (١)، مع التعديل الذي أُدخل على الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٣٠- **السيد إيكونوميدس** قال إن الأنشطة غير الخطرة قد تنطوي أيضاً على احتمال إلحاق ضرر جسيم عابر للحدود، وإن ثمة، بالتالي، تناقضاً صارخاً بين عنوان المواد ونطاق مشاريع المواد. وهو يرى وجوب تحقيق الاتساق بينهما. وتشير الفقرة (٢) إلى "أنواع مختلفة من الأنشطة" التي يمكن تصورها ضمن هذه الفئة، ثم تشير بعد ذلك إلى الأنشطة الخطرة والبالغة الخطر. إلا أنها نوع واحد من

---

(١) *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٤ وما يليها.

الأنشطة. وتساءل عما إذا كان المقرر الخاص قادراً على تفسير هذا التناقض الظاهر؟

٣١- **السيد بامبو - تشيفوندا** أعرب عن موافقته، قائلاً إن من واجب اللجنة تحديد ماهية الأنشطة الخطرة.

٣٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن التشديد في هذه الفقرة هو تشديد على أي نشاط ينطوي على خطر ملازم، وإن إبراز بعض الأنشطة لا يعني استبعاد أنشطة أخرى. وأضاف أن الجملة الرابعة من الفقرة (٢) تغطي هذه المسألة قطْعاً.

٣٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه كان يفضل أن تنص الفقرة (٢) على أن أي نشاط ينطوي على مخاطر إلحاق ضرر جسيم عابر للحدود هو نشاط خطر بداهةً، وأن بعض الأنشطة أخطر من أنشطة أخرى. بيدَ أنه يقبل، وإن كان غير راضٍ تماماً، التفسير الذي قدمه المقرر الخاص، ولن يصر على هذه النقطة.

٣٤- **السيد كانديوتي** تساءل عن المعنى الحقيقي لعبارة "risk of inherent danger"، وعما إذا كانت لفظة "inherent" تنطبق على كلمة "risk" أم على كلمة "danger".

٣٥- **السيد ميليسكانو**، يؤيده السيد سيما، قال إن كلمة "inherent" تصف كلمة "risk".

٣٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) أعرب عن موافقته على هذا الفهم.

٣٧- **السيد سيما** تساءل عما إذا لم يكن من المبالغ فيه التحدث عن "risk of danger". أفلا تكفي الإشارة إلى "inherent risk" أو إلى "inherent danger"؟

٣٨- **السيد سرينفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن النقطة التي يحاول توضيحها هي أن المخاطر (risk) ينبغي أن تكون ملازمة وينجم عنها خطر (danger). وهو يقترح أن يشير النص إلى ما يلي: "any activity with an inherent risk of causing significant harm" (أي نشاط ينطوي على خطر ملازم ينتج عنه ضرر جسيم).

٣٩- **السيد كروفورد** قال إن لفظة "ملازم" تثير مشكلة جدية وينبغي حذفها. فإذا كان المرء يتعامل، في الممارسة العملية، مع حالة ما، فإنه سيتساءل عما إذا كان النشاط المعين ينطوي على خطر إحداث ضرر عابر للحدود بسبب عواقبه المادية، وأن مسألة ما إذا كانت أنشطة أخرى من هذه الفئة العامة تنطوي أو لا تنطوي على هذا الخطر هي مسألة لا علاقة لها بالموضوع. والسؤال هو ما إذا كانت المادة ١ تغطي النشاط المعين. فالمشكلة التي تثيرها لفظة "ملازم" هي أنها تميل إما إلى صرف الانتباه إلى الفئة العامة من الأنشطة التي ينتمي إليها النشاط المعين، وهو ليس المقصود، وإما إلى التمييز بين "ملازم" و"عرضي" وهو ليس المقصود أيضاً.

٤٠- **السيد كامتو** قال إنه ليس من الواضح تماماً ما إذا كانت عبارتا "الخطر الملازم" و"مستوى من الخطر عال بصورة استثنائية" الواردتين في الجملة الرابعة تجسدان فكرتين يمكن أن تحل إحداهما محل الأخرى أو ما إذا كانت فكرة التدرج واردة فيهما. وقد أوضح المقرر الخاص أن الأنشطة التي تنطوي على خطر ملازم مشمولة جميعها، ومن ثم، يكون التعبير عن هذه الفكرة أفضل إذا أدرجت عبارة "من باب أولى" بعد لفظة "حتى".

٤١- **السيد بيليه** قال إن اللفظتين الإنكليزيتين "risk" و"danger" تدلان تقريباً على الشيء نفسه ومن السُخف الحديث عن "risk of danger" (خطر وقوع الخطر). فالمقصود بهذه العبارة هو خطر وقوع الضرر. وأضاف أن المقرر الخاص تقدم باقتراح معقول ينبغي قبوله.

٤٢- **السيد كانديوتي** أعرب عن موافقته قائلاً إن الأمر يتعلق بخطر إلحاق ضرر لا بخطر يؤدي إلى وجود خطر. وأضاف أن ثمة اختلافاً بين المفهومين.

٤٣- **السيد غوكو** قال إن صيغة العبارة مُرضية تماماً. فالجملة ينبغي أن تكون "risk of inherent danger" (خطر ملازم) مثلما ترد في النص، نظراً لأن "الخطر الملازم" توضحه بقية الجملة.

٤٤- **السيد سيما** قال إنه إذا استُعيض عن كلمة "خطر" بكلمة "ضرر"، فإنه يتعين إدخال هذا التغيير في النص كله.

٤٥- **السيد البحارنة** قال إنه لا داعي للفظة "ملازم" وإنه ينبغي حذفها. وينبغي أن تكون الإشارة إلى "خطر الضرر" وإلى "مستوى عالٍ من الضرر بصورة استثنائية".

٤٦- **السيد هافنر** قال إن الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٦ تشير إلى "أنشطة منطوية على مخاطر محتملة لإيقاع ضرر جسيم عابر للحدود". وهو يرى أن الحكمة تقتضي استخدام هذه الجملة في التعليق بكامله فما يتعلق بالأنشطة التي تتناولها مشاريع المواد.

٤٧- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يعتبر لفظة "ملازم" لفظة مفيدة وإن الجزء الثاني من الجملة هو الذي يلزم

تصحيحه. فهو ينبغي أن يشير إلى "حق على مستوى من الضرر عالٍ بصورة استثنائية"، بدلاً من إشارته إلى "الخطر".

٤٨- **الرئيس** قال إنه موافق لأن لفظة "ملازم" لفظة مفيدة إلى حد كبير في هذا السياق.

٤٩- **السيد بيليه** قال إن لفظة "ملازم" لا غنى عنها بالنسبة لمعنى الجملة. وينبغي الاستعاضة عن لفظة "خطر" بلفظة "ضرر"، وعن لفظة "حق" بعبارة "من باب أولى".

٥٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن لفظة "ملازم" لا يمكن حذفها، في حين أن لفظة "حق" يمكن حذفها. وعلى أية حال، ونتيجة لخطأ في الصياغة الإنكليزية، فإن عبارة "risk of inherent danger" – التي سيستعاض عنها بلفظة "harm" – وردت كالتالي: "risk of inherent danger". وقال إنه سيعود إلى اللجنة بصيغة نهائية.

الفقرات (٣) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٥).

الفقرة (٦)

٥١- **السيد بيليه** قال إن الحواشي ٧ و٨ و٩ و١١ تطرح مشكلة من حيث المبدأ. فليس من المناسب أن تستشهد اللجنة بنفسها في تعليق على مشاريع مواد في القراءة الأولى، والأسوأ أن تفعل ذلك في القراءة الثانية، والأدهى أن تستشهد بمقرريها الخاصين. ومن الطبيعي أن يتكرر في التعليق ما سبق أن كُتب، إلا أنه ليس من الصواب الإشارة التبادلية إلى تعليقات واقتراحات سابقة. وجميع الإشارات التبادلية في الحواشي ينبغي حذفها. واستطرد قائلاً إن المقرر الخاص إذا كان يرى أن ذلك الحذف سيضيّع شيئاً هاماً، فإن النص المشار إليه يمكن إعادة إدراجه. وأكد أنه شديد الإصرار على هذه النقطة.

٥٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنها المرة الأولى التي يسمع فيها بياناً لسياسة متعلقة بالحواشي، ولكن إذا وافق الزملاء على ذلك، فسيوافق هو أيضاً. وأضاف أن ذلك سيساعد جميع المقررين الخاصين.

٥٣- **السيد براونلي** قال إن عرْض الموضوع ليس في صالحه وجود إحالات تاريخية غزيرة إلى تقارير ومقترحات سابقة، لكنه لا يرى أي حاجة إلى وضع سياسة عامة صارمة تبرر المنع المطلق للإحالات إلى أعمال سابقة.

٥٤- **السيد بيليه** قال إن المقرر الخاص لم يسمع من قبل ببيان بشأن السياسة من هذا القبيل، لأن التعليقات في القراءة الثانية لم ترد فيها قط أي إحالات إلى أعمال سابقة. وهذه الإحالات يمكن أن ترد في المقدمة. فالتعليقات ملك للجنة، وبإمكان اللجنة أن تعيد ما قالته إلا أنها لا تستطيع أن تتبع أسلوب الإحالات التبادلية.

٥٥- **الرئيس** قال إنها ليست المرة الأولى التي تحيل فيها تعليقات اعتمدت في القراءة الثانية إلى أعمال سابقة: فقد سبق أن حدث ذلك في موضوع الجنسية في حالة خلافة الدول.

٥٦- **السيد سيما** قال إن أي اقتباس بسيط يرد في الحاشية ٧ يمكن نقله إلى متن النص إذا رُئي أنه مهم. وهو يرى أن من المفيد، حيثما أبدى أحد المقررين الخاصين ملاحظة شاملة جداً، أن يتضمن التعليق، المختصر إلى حد كبير، إحالة إلى تلك الملاحظة لكي يتمكن القارئ من الاطلاع على مزيد من المواد بشأن الموضوع.

٥٧- **السيد بيليه** قال إنه لا ينبغي تشجيع المقررين الخاصين على الاستشهاد بأنفسهم وعلى نشر عبادة الشخصية. فهذا الشيء ينبغي تفاديه بأي ثمن، ولا داعي لاستشهاد اللجنة بنفسها. وينبغي أن تُذكر الأمور الهامة، أما الأمور غير الهامة فيجب ألا تُذكر. والاستشهاد بالمقررين الخاصين صيغة رديئة.

٥٨- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه لا يعارض الإحالة إلى الأعمال السابقة للجنة عندما تقتضي الضرورة ذلك وبشرط أن يتم ذلك في الحدود المعقولة. فقد أدرجت إحالات من هذا القبيل في التعليق على مشاريع المواد المتعلقة بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول. وهو يؤيد الإبقاء على الحاشية (٧) وحذف الحاشية (٨).

٥٩- **السيد هي** اقترح أن يشار إلى المصادر فقط وألا يقتبس منها بإسهاب.

٦٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه لن يُصر على الإبقاء على ما يرد في الحاشية (٧). غير أنه يرى أن ذلك مفيد ويسهم في إثراء السجل التاريخي للتعليقات.

٦١- **السيد بيليه** قال إن الاقتراح الذي تقدم به بشأن الحاشية (٧) لم يُفهم فهماً صحيحاً فيما يبدو. ففائدة ما يرد فيها ليست محل نقاش والمشكلة متعلقة بالشكل فقط لا غير. وهو يقترح، بغية تحسين الحاشية، الاستعاضة عن عبارة "انتهت اللجنة إلى [أنها] تسلّم ..." بعبارة "تسلّم اللجنة ...". وكذلك في الجملة الثانية ينبغي حذف عبارة "وقد وصف المقرر الخاص ... التبعة بأنها" والاستعاضة عنها بعبارة "وعلاوة على ذلك، فإن ... هي ..." وحذف

علامات التنصيص. وبذلك تستطيع اللجنة أن تدرج مادة مقتطفة من أعمالها السابقة دون أن تشير إلى نفسها كمصدر.

٦٢- وفيما يتعلق بالحاشية (٩)، قال إن من الواجب، إذا اعتُبرت محتويات الفقرات ٣٥ إلى ٣٧ من التقرير الثاني[٢] أساسية، أن توضع تلك المحتويات ضمن التعليق؛ وإلا فلا ينبغي ذكرها في الحاشية. فعدم إدراج مادة موضوعية أمر لا يخدم القارئ وقد لا يخدم أعضاء اللجنة، الذين ليست لديهم ذاكرة موسوعية تختزن ما هو موجود في الفقرات.

٦٣- **السيد كاتيكا** قال إن الإحالات إلى تقارير المقررين الخاصين لها فائدتها، لا سيما بالنسبة للطلبة الذين سيدرسون تلك المواضيع في المستقبل، وينبغي عدم منع الإحالة إليها. فذلك سيكون بمثابة منع الإحالات إلى أي مؤلف من المؤلفين في الحقل القانوني إلا إذا استُشهد بأعمالهم بأكملها.

٦٤- **السيد بيليه** قال إن الأعمال المذكورة لا يمكن أو لا ينبغي الاستشهاد بها جميعها بأكملها، ولكن يوجد اختلاف جوهري بين الاقتباس عن مؤلف والاقتباس عن مقرر خاص: فاللجنة مالكة لأعمالها ولأعمال المقررين الخاصين. ومن ثم فهي ليست بحاجة إلى أن تستشهد بهذه الأعمال كمصدر. وهو يرى أن هذه مسألة مبدأ مهمة. كما أنه لا يعارض أبداً أي اقتباس من هذه المادة أياً كان، ولكن ينبغي، كما قال السيد تومكا، القيام بذلك في أضيق الحدود وعند الضرورة الفعلية.

٦٥- **السيد إيكونوميدس** قال إن تقارير المقررين الخاصين لا تقرها اللجنة بجميع محتوياتها، وإنما بالقدر الذي تُستنسخ به المادة التي تتضمنها تلك التقارير في تقارير اللجنة إلى الجمعية العامة. والإشارة إلى هذه التقارير في الحاشية لا يعني أن كل عضو من أعضاء اللجنة يقبل جميع محتوياتها. وبناء على ذلك، فإنه لا يفهم قوْل السيد بيليه إن اللجنة مالكة لأعمال المقررين الخاصين.

٦٦- **السيد سيما** قال إن اللجنة ينبغي أن تتخذ موقفاً عملياً لا موقفاً متحجراً، وينبغي أن تبت في هذه المسائل على أساس كل حالة على حدة.

(٢) *حولية ١٩٩٩*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/501.

٦٧- **السيد كروفورد** قال إن بداية الجملة الثانية من الفقرة (٦)، وهي "وقد قصد من ذلك في الأصل" يثير اللبس، لأن ذلك يعني ضمناً أن القصد مختلف حالياً. وينبغي أن تكون التعليقات قائمة بذاتها ولا تشير إلى مقررات سابقة إلا إذا كان ذلك ضرورياً تماماً. والاستشهاد في التعليق بتقارير قدمها المقرر الخاص بشأن موضوع هذا التعليق هو، على العموم، ممارسة سيئة. فالتعليق يمثل الرأي الجماعي لأعضاء اللجنة وهو بذلك يَجُبّ التقارير.

٦٨- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) اقترح أن يستعاض عن عبارة "وقد قصد من ذلك في الأصل"، التي ذكرها السيد كروفورد، بعبارة "وقد اعتُمد هذا النهج بغية " وأن يصبح نص الحاشية (٧) كما يلي: "*الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والثلاثون، الملحق رقم ١٠* (A/32/10)، الفقرة ١٧".

وقد اتفق على ذلك.

٦٩- **الرئيس** اقترح حذف آخر الجملة الثالثة، وهو: "بصرف النظر عما إذا كان النشاط محظوراً أم لا"، وكذلك الحاشية (٨).

٧٠- **السيد سيما** قال إنه لا يوافق على هذا الحذف، لأن ذلك سيجرِّد الجملة من معناها.

٧١- **السيد كروفورد** قال إنه يفضل الاستعاضة عن عبارة "بصرف النظر عما إذا كان النشاط محظوراً أم لا" بعبارة " رغم أن النشاط بحد ذاته غير محظور"، مما يعيد الاتساق مع المادة ١.

وقد اتفق على ذلك.

٧٢- **السيد هافنر** اقترح الاستعاضة عن عبارة "أو، على أي حال، واجب التقليل " بعبارة "في كل حالة يتم فيها التقليل"

وقد اتفق على ذلك.

٧٣- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة في النص الإنكليزي عن أداة التعريف "the" ، الواردة في الجملة قبل الأخيرة، بأداة التنكير "a".

وقد اتفق على ذلك.

٧٤- **الرئيس** قال إن جميع الإحالات إلى تقارير المقررين الخاصين ستحذف من النص أثناء عملية التحرير. وإذا لم يسمع أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

اعتمدت الفقرة (٧).

الفقرة (٨)

٧٥- **السيد كروفورد** قال إن ثمة أسباباً وجيهة بالفعل لقصْر نطاق المشروع على الضرر العابر للحدود الواقع داخل إقليم دولة ما، دون التطرق إلى قضايا الولاية خارج نطاق الإقليم. ولذلك فإن الجملة الأولى لا داعي لها وتثير إشكالاً وينبغي حذفها.

وقد اتفق على ذلك.

٧٦- **السيد ممتاز** وجَّه الانتباه إلى التباين في طريقة إبراز الكلمات في النصين الإنكليزي والفرنسي. وأضاف أن الجملة السادسة، وهي جملة "على أن اللجنة تدرك الحالات التي تضطر فيها الدولة، بموجب القانون الدولي، إلى تقييد ولايتها على إقليمها لصالح دولة أخرى"، هي نوع من المبالغة في القول. فالدولة، بدلاً من أن تتنازل عن ولايتها، تتولى في مثل هذه الحالات ما يمكن وصفه بالولاية الوظيفية .

٧٧- **السيد إيكونوميدس** أيد هذه الملاحظات واقترح الاستعاضة عن لفظة "التنازل عن"، وهي لفظة قوية بلا داع، بعبارة "قبول قيود على".

وقد اتفق على ذلك.

٧٨- **السيد هافنر** اقترح الاستعاضة عن لفظة "إقليم"، الواردة في الجملة ذاتها، بعبارة "الولاية الإقليمية".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

٧٩- **السيد هافنر** اقترح الاستعاضة في نهاية الجملة الأولى عن عبارة "ضيق، ولذلك، استخدم أيضاً مفهوما `الولاية` و`السيطرة`" بعبارة: "ولا يغطي ... جميع الحالات التي تمارس فيها الدولة `الولاية` أو `السيطرة`".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (١٠) و(١١)

٨٠- **السيد ممتاز** قال إن الجملة الثانية لا تميز تمييزاً ضرورياً بين البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة له والمناطق الاقتصادية الخالصة، وهي مناطق ليس لها المركز نفسه. ففي البحر الإقليمي، تمارس الدول حقوقها السيادية، ولا تمارس ولايات "وظيفية مختلطة"، كما تذكر الجملة.

٨١- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه يوافق على وجوب تناول المفاهيم الثلاثة المختلفة كلاً على حدة، إلا أنه لا يوافق فيما يتعلق بسيادة الدول في البحر الإقليمي. فالدول تمارس في البحر الإقليمي السيادة الكاملة، في حين أنها تمارس في المناطق الاقتصادية الخالصة حقوقاً سيادية.

٨٢- **السيد بيليه** قال إن الجملة صيغت صياغة دقيقة لأنها تشير إلى ولايات وظيفية مختلطة في مجال "الملاحة والمرور" عبر المناطق التي ذكرها السيد ممتاز، ولا تمارس هذه الولايات على هذه المناطق ذاتها. إلا أنه يشاطر السيد ممتاز رأيه في أنه لا يجوز أن توضع هذه المناطق الثلاث على قدم المساواة، لأن الدول تمارس الحقوق السيادية في مجال المناطق الاقتصادية الخالصة وتمارس السيادة الإقليمية في البحر الإقليمي. واقترح حذف عبارة "المنطقة المتاخمة والمناطق الاقتصادية الخالصة".

٨٣- **السيد براونلي** أيد الانتقادات التي وجهها السيد ممتاز، إلا أنه قال إن هناك، في التحليل النهائي، مبرراً قوياً يدعو إلى حذف الفقرتين (١٠) و(١١)، لأنهما تطرحان بعض المشاكل ولا تقدمان حلولاً واضحة لها. وأحد الحلول، على ما يعتريه من نقص باعتراف الجميع، موجود في الفقرة (١٢).

٨٤- **السيد سيما** قال إنه يتفق مع السيد براونلي: فقابلية مشاريع المواد للتطبيق في الحالات الموصوفة في الفقرتين (١٠) و(١١) ستكون بأي حال من الأحوال محدودة. ومن ثم، لا داعي للدخول في التفاصيل.

٨٥- **السيد بيليه**، يؤيده السيد إيرودثيا ساكاسا، قال إن الفقرتين تتضمنان أمثلة مفيدة يأبى أن يفقدها. والفقرة (١٢) في حد ذاتها ليست، قطعاً، واضحة بما فيه الكفاية. فإذا حذفت الفقرتان (١٠) و(١١)، فإنه يفضل أن يضاف، على الأقل، قبل لفظة "الدول" الواردة في الفقرة (١٢) عبارة "مثلما يحدث غالباً بموجب قانون البحار".

٨٦- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه يشاطر السيد بيليه قلقه. وقد يكون الحل هو حذف الفقرة (١١) وضغط

الفقرتين (١٠) و(١٢). واقترح أيضاً الاستعاضة عن عبارة "في الفضاء الخارجي أو في أعالي البحار" الواردة في الفقرة (١٠) بعبارة أكثر غموضاً، من قبيل "المناطق البحرية". وبذلك ستُغطى جميع الحالات الممكنة.

٨٧- **السيد براونلي**، يؤيده السيد غوكو، قال إن ما دعا إليه لم يكن التوسع في الفقرة (١٢) بإدراج صيغ تقدم حلولاً خاطئة. فالإشارة إلى المناطق الاقتصادية الخالصة كمناطق تنطوي على ولاية وظيفية ليس هو الحل، بما أن الحيز الجوي العلوي لمنطقة اقتصادية خالصة لا يشكل جزءاً من هذه المنطقة. وسيكون من المعقد للغاية ومن المثير للمشاكل قانوناً محاولة إدراج اعتبارات كهذه في الفقرة (١٢). وهو يفضل جداً الإبقاء على صيغة موجزة كصيغة الفقرة (١٢) الحالية.

٨٨- **السيد إيكونوميدس** قال إنه لا يعارض حذف الجملتين الأخيرتين من الفقرة (١٠)، وإن كان يعتبر الأمثلة مفيدة. أما بالنسبة للفقرة (١١)، فإن المشاكل ربما أمكن حلها بترك المناطق البحرية الثلاث المعنية غير محددة. فالمهم هو الإبقاء على ولايات وظيفية مختلطة. ومن ثم يمكن الاستعاضة عن عبارة "البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة له والمناطق الاقتصادية الخالصة" بعبارة "المناطق البحرية".

٨٩- **السيد ممتاز** قال إنه يؤيد ذلك. وبما أن ولاية دولة العلم هي مثار الخلاف، فمن الممكن بأمان حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (١٠) وحذف الفقرة (١١) بكاملها إذا أضيفت إلى العبارة "دولة العلم على سفينة"، الواردة في الفقرة (١٠)، عبارة "التي تمارس، بموجب قانون البحار، عدداً من الولايات في المناطق البحرية المختلفة".

٩٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الفقرتين المعنيتين تعودان إلى الدورة الثامنة والأربعين، قبل أن يصبح مقرراً خاصاً. لذلك فهو لم يولهما كبير اهتمام. غير أنه يدرك تنوع الولايات والاختصاصات في مختلف المناطق، لأغراض مختلفة، مثل تنوعهما بين الدول الساحلية وغيرها من الدول ذات الاختصاص في تلك المناطق. وهو يفضل، من ثم، الإبقاء على الفقرة (١٠). وعلاوة على ذلك، وكما ورد في نهاية الفقرة (٩)، لا تفترض المادة تقديم حلول لجميع المسائل المتعلقة بتنازع الولايات. أما الفقرة (١١)، من الجهة الأخرى، فهي تحاول أن تجمع بين مفاهيم كثيرة جداً في مساحة صغيرة جداً، مما يخلق نوعاً من التعقيد لا داعي له، ولذلك قد يكون من المفيد حذفها.

اعتمدت الفقرة (١٠). وحذفت الفقرة (١١).

الفقرة (١٢)

٩١- **السيد البحارنة** اقترح إضافة عبارة "مثل حالة الملاحة والعبور في الإقليم البحري" بعد عبارة "في وقت واحد على الأنشطة التي تشملها هذه المواد"، لإضفاء المزيد من الوضوح على الفقرة (١٢). وأضاف أن ذلك من شأنه تفادي التعقيدات التي ينطوي عليها اقتراح السيد ممتاز فيما يتعلق بالإشارات إلى مصطلحات محددة مثل "البحر الإقليمي".

٩٢- **الرئيس** حث الأعضاء على قصْر تعليقاتهم على طلب إيضاحات أو تقديم اقتراحات محددة لإدخال تعديلات، ثم قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإبقاء على الصيغة الحالية للفقرة (١٢).

اعتمدت الفقرة (١٢).

الفقرة (١٣)

٩٣- **السيد سيما** قال إن عبارة "كما في حالات التدخل والاحتلال والضم غير المشروع التي لم يُعترف بها في القانون الدولي"، الواردة في الجملة الأولى، هي عبارة غامضة وغير مرضية على العموم. وهو يفترض أن المعنى المقصود هو "لم يُعترف بصحتها". وأفضل حل هو حذف عبارة "التي لم يُعترف بها في القانون الدولي" ونعت الاحتمالات الثلاثة جميعها - التدخل والاحتلال والضم - بصفة "غير المشروعة" أو "غير القانونية".

٩٤- **السيد غوكو** قال إن عبارة "حتى وإن كانت تفتقر إلى الولاية بحكم القانون" عبارة لا داعي لها، بسبب الإشارة الواردة مباشرة قبلها إلى الولاية بحكم الواقع.

٩٥- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن تلك العبارة ينبغي الإبقاء عليها، بالنظر إلى أنه بينما يكون من الممكن في حالات السيطرة بحكم الواقع أن تعقب ذلك ولاية بحكم القانون، فإن الأمر كذلك في الحالة التي يكون فيها التدخل أو الاحتلال أو الضم غير شرعيين.

٩٦- **السيد كامتو** أشار إلى أن الضم، بحكم تعريفه، لا يمكن أن يكون شرعياً.

٩٧- **السيد بيليه** قال إن النص الفرنسي سيتحسن إذا استعيض عن عبارة *"que la Cour avait declaré illégale"* بعبارة *"dont la Cour avait constaté l'illicéité"*. لأن لفظة *"Declaré"* لفظة قوية بشكل مفرط في هذا السياق.

٩٨- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لفظة "case" لها، حسب مفهومه، دلالة نزاعية. ولذلك فهو

يقترح أن تحذف لفظة "case" الواردة قبل الإشارة إلى الحاشية (١٣) وأن تبدأ الجملة التي تليها بما يلي: "ففي تلك الفتوى".

اعتمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٤)

٩٩- **السيد ممتاز** قال إن التدخل المعني، هو، فيما يُفترض، ذلك الذي يحدث لأسباب بيئية. وحتى لا يختلط الأمر على القارئ، ينبغي تحديد هذه الحقيقة. وقد يكون من المفيد أيضاً إضافة إشارة إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلويث النفطي.

١٠٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الفقرة (١٤)، أيضاً، ترجع إلى ما قبل تعيينه مقرراً خاصاً. إلا أنه يفهم أن نوع التدخل المعني مختلف عن أي نوع سبق ذكره. فالمقصود هنا هو التدخل بالاتفاق، الذي تمنح بموجبه دولة ما السيطرة لدولة أخرى لأهداف معينة. وقد افترض أن الأمر يتعلق بالتدخل العسكري، عندما يتمركز جيش دولة ما في دولة أخرى. وتكون الدولة المتمركزة، في هذه الحالة، هي الدولة "المسيطرة". وهو يود أن يضيف أنه يؤيد دعوة الرئيس إلى التعجيل باعتماد التقرير. فلم تُعتمد إلا صفحات قليلة في الجلسة الحالية، وما زالت هناك مسائل موضوعية تستدعي النقاش. وينبغي عدم اقتراح أي تغييرات تحريرية إلا إذا كان القصد منها هو تصحيح أخطاء صارخة.

١٠١- **السيد سيما** قال إنه لا ينبغي استبعاد إعادة التفكير؛ فضيق الوقت يساعد على التركيز. أما فيما يتعلق بالنقطة التي أثارها السيد ممتاز، فإن الصياغة الحالية تغطي الكوارث البيئية، حتى وإن كان لا يمكن القول بأنها تخضع لاتفاق. ومن جهة أخرى، إذا كان "التدخل" يشير إلى التدخل المتفق عليه، فإن لفظة "جُرِّدت" لفظة شديدة للغاية تدل على الحرمان من الولاية.

١٠٢- **السيد هافنر** قال إن هذه المسألة، كما أظهرت تعليقات غيره من الأعضاء، مسألة صعبة وإن اللجنة لا تستطيع أن تغطي جميع الحالات. ولذلك فهو يقترح حذف الفقرة (١٤)، التي تزيد الأمور تعقيداً فحسب. والواجب الملقى على عاتق الدول بموجب مواد أخرى ينبغي أن يكون كافياً.

١٠٣- **السيد كروفورد** قال إنه يوافق على ذلك بشدة. فمشاريع المواد لا يمكن أن تتناول الحالات المتطرفة التي تنطوي على أي شكل من أشكال التدخل، سواء كان التدخل بالتراضي أو بغير ذلك. وفي حالة الإبقاء على الفقرة، يجب حذف عبارة "وترى اللجنة"، وذلك لأن اللجنة لا تبدي ملاحظة عامة مبدئية.

١٠٤- **الرئيس** اقترح حذف الفقرة (١٤).

وقد اتفق على ذلك.

حذفت الفقرة (١٤).

الفقرة (١٥)

١٠٥- **السيد هافنر** اقترح إدراج عبارة "the possibility of" (إمكانية حدوث) قبل عبارة "any harm" (أي ضرر) في الجملة قبل الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١٦) إلى (١٨)

اعتمدت الفقرات (١٦) إلى (١٨).

الفقرة (١٩)

١٠٦- **السيد هافنر** تساءل عما إذا كان مصطلح "natural law" (قانون طبيعي)، الوارد في الجملة الثانية، هو أفضل تعبير يمكن استخدامه. وقال إنه يبدو غامضاً ولا يبدو كذلك في النص الفرنسي.

١٠٧- **السيد كروفورد** أعرب عن موافقته. وقال إن عبارة "وفقاً لقانون طبيعي" ينبغي حذفها. كما اقترح حذف عبارة "لا عن قرار سياسة تدخّل" الواردة في الجملة الثالثة، أو على الأقل تقييدها. وقال إن قرار سياسة التدخل قد يتعلق بالطريقة التي يُمارس بها النشاط ومن ثم يكون ذا صلة وثيقة بالخطر. وهو يعي أن مشاريع المواد لا تغطي قرارات استخدام الأسلحة، باعتبارها مختلفة عن عواقب التخزين، إلا أن الاختلاف بين "الصفة" والقرار الذي يتعلق بالسياسات هو اختلاف مطلق إلى حد بعيد. وأبسط حل هو حذف العبارة.

١٠٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن القصد من العبارة المعنية، وإن كان من المحتمل أنها موضوعة في غير محلها، هو استبعاد القرارات التي تمس بلداناً أخرى بسبب قرار بشأن السياسات دون أن يكون هناك أي سياق مادي.

١٠٩- **السيد كروفورد** قال إن هذه النقطة، التي يوافق عليها، يُعبَّر عنها في المثال الذي استُشهد به. ومن الواضح أنه لا يجوز لبلد ما أن يتخذ من النَتائج الضارة العابرة للحدود مبرراً يمكن التذرع به بخصوص شاغل قد يتعلق بالاستخدام الفعلي للأسلحة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/١٣

الجلسة ٢٦٩٨

يوم الإثنين، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

التعاون مع الهيئات الأخرى *(تابع)**

[البند ٨ من جدول الأعمال]

زيارة رئيس محكمة العدل الدولية

١- **الرئيس** رحب ترحيباً حاراً بالقاضي جلبرت غيوم، رئيس محكمة العدل الدولية، لتبادل الآراء معه وفقاً لما جرت عليه العادة في اللجنة. فوظيفة المحكمة، وفقاً للمادة ٣٨ من نظامها الأساسي، هي الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي. وهي لذلك المحكمة العليا للمجتمع الدولي. وبالعكس، تساعد اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، في صنع القانون الدولي. فهناك علاقة وثيقة واتصال طبيعي بين المؤسستين: من حيث *الأشخاص*، لأن عدداً كبيراً من أعضاء المحكمة هم من الأعضاء السابقين في اللجنة، ومن حيث *الموضوع*، لأن المحكمة هي التي تشكل القانون الدولي من خلال أحكامها.

٢- **السيد غيوم** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إنه يقر بأن المؤسستين متكاملتان من حيث العضوية والوظائف. فمهمة اللجنة هي تدوين القانون الدولي وتطويره بينما يطلب إلى المحكمة أحياناً أن تبين في أحكامها والفتاوى الصادرة عنها مضمون القانون الدولي. ولذلك فقد سعد بتلبية الدعوة الموجهة إليه لزيارة اللجنة لموافاتها بما قامت به المحكمة من أعمال في العام الماضي ولإحاطتها علما بالمشاكل التي تواجهها حاليا وتوقعاتها بالنسبة إلى المستقبل. وأعرب أيضاً عن استعداده للرد على أسئلة الأعضاء لمواصلة الحوار بينه وبين اللجنة.

٣- وقال إن العام الماضي تميز بحكمين هامين، الأول هو الحكم الصادر في قضية *تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين* والآخر هو الحكم الصادر في قضية *لاغراند*. والقضيتان مختلفتان تماماً ولكن كان على المحكمة أن توضح في كل منهما حكم القانون بشأن عدد من النقاط الهامة. فالقضية بين قطر والبحرين كانت نزاعاً بشأن السيادة الإقليمية على بعض الجزر والضحال والمناطق البحرية للدولتين. وتسبب هذا النزاع الذي استمر مدة طويلة في مشاكل حقيقية، منها استعمال القوة المسلحة مرتين. وحاولت المملكة العربية السعودية حل النزاع بطريق الوساطة ولكنها فشلت للأسف في ذلك وأحيل الموضوع إلى المحكمة في عام ١٩٩١.

٤- وأضاف أن حكم المحكمة لم يصدر إلا بعد عشر سنوات لأسباب عديدة. فأولاً، طعنت البحرين في اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع ورفضت المحكمة هذا الطعن، وثانياً، طعنت البحرين في صحة بعض الوثائق المقدمة من قطر وأثار هذا صعوبات إجرائية. وتمكنت المحكمة في نهاية الأمر من التغلب على جميع المشاكل بالوسائل السياسية والدبلوماسية. ورحب الطرفان بالحكم الذي أدى إلى تسوية نزاع إقليمي كان يعرقل العلاقات بين البلدين. وأصبح بالإمكان الآن إقامة علاقات جديدة ومفيدة للبلدين. ومن بوادر هذه العلاقات الجسر الذي يُخطَّط بناؤه بين قطر والبحرين عبر المناطق البحرية التي كانت موضعا للنزاع بين البلدين. ومن النادر حقاً أن يكون الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية مرضيا لجميع الأطراف في النزاع.

٥- ومضى قائلاً إن القضية تضمنت مجموعتين من المسائل المتعلقة بالسيادة على بعض الجزر والضحال والحدود البحرية. فلم يكن من الممكن، وهذا جدير بالاهتمام، تعيين الحدود البحرية دون الفصل أولا في السيادة الإقليمية. وكانت محكمة العدل الدولية هي المختصة بهذا الموضوع بعكس المحكمة الدولية لقانون البحار التي تختص بتعيين الحدود البحرية فقط. ومن المسائل التي كان متنازعا عليها منذ مدة طويلة مسألة جزر حوار التي تقع جغرافياً بالقرب من شبه جزيرة قطر والتي ادعت البحرين مع ذلك أنها تملك حقوقاً ثابتة عليها من خلال اتصالها التاريخي بها، واضطلاعها بأنشطة فيها، وبموجب قرار صادر من السلطات البريطانية لصالحها في عام ١٩٣٩.

٦- واكتفت المحكمة بدراسة هذا القرار واستنتجت بعد تعريف قرارات التحكيم أن هذا القرار لا يشكل قراراً تحكيمياً. ولاحظت المحكمة أن حاكمي البلدين طلباً من السلطات البريطانية إصدار هذا القرار واعترف البلدان سلفاً بأنه سيكون ملزماً لهما. وتبين للمحكمة أن القرار سليم من

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٧٣.

الناحية الإجرائية وملزم للطرفين وأنه منح جزر حوار للبحرين. وبالتركيز على القرار البريطاني، لم تتعرض المحكمة لمسألة جديرة بالاهتمام وهي ما إذا كانت قاعدة "uti possidetis juris" التي تظل الحدود الإدارية المقررة بموجبها في عهد الاستعمار قائمة بعد تصفيته واجبة التطبيق على هذه الحالة على أساس أن الطرفين كانا من الدول الخاضعة للحماية ولاستمرار وجودها على الدوام، أو كانت هذه القاعدة تنطبق على حالات الاستعمار ونقل السيادة بعد زواله فقط.

٧- وقال إن المحكمة منحت عدداً من الجزر الصغيرة لهذا الطرف أو ذاك ورسمت بذلك خط الأساس اللازم لقياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لكل بلد من البلدين اللذين طلبا حدودا بحرية موحدة لهما. ورأت المحكمة أن القانون الدولي العرفي هو القانون الواجب التطبيق وأن المادة ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ هي جزء من القانون العرفي وأنه يجب لذلك تعيين حدود البحرين الإقليمية وفقاً لمبدأ الخط الوسط "principle of equidistance" مع مراعاة الظروف الخاصة لكل منهما، عند الاقتضاء. واعتمد تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري الذي تم بناء على القانون العرفي أيضا على الخط الوسط "equidistance line"، بعد تعديله لمراعاة الظروف ذات الصلة. وهذا صحيح، كما ذكرت المحكمة، ليس بالنسبة للسواحل المتقابلة فقط، كما في *القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين غرينلاند وجزيرة يان ماين*، ولكن بالنسبة للسواحل المتلاصقة أيضا. وهذه العناصر الجديدة تشهد على تطوير السوابق القضائية للمحكمة على مدى الثلاثين سنة تقريباً.

٨- والمسألة التي واجهت المحكمة عندئذ هي كيفية تحديد الخط الوسط بالنسبة للبحر الإقليمي. ورجعت المحكمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص على أن خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو أدنى الجزر على امتداد الساحل. وتعين على المحكمة بعد ذلك أن تقرر كيفية معاملة الضحال، وهي مرتفعات تنحسر عنها المياه عند الجَزْر ولكنها تكون مغمورة بالمياه عند المد، خلافاً للجزر التي تعلو دائما سطح البحر. واحتجت البحرين بأن بعض الضحال ملك لها لوضع يدها عليها وإقامة منائر ومنشآت أخرى بها وبأنها تمارس بالتالي السيادة عليها، وقالت إنه يلزم مراعاة ذلك عند تحديد الخط الوسط. واحتجت قطر بعدم جواز امتلاك الضحال مثل الأراضي أو الجزر وبأنه ينطبق عليها ما ينطبق على المناطق البحرية التي تقع فيها. وكانت الضحال المعنية في منطقة يتداخل فيها البحران الإقليميان للبحرين وقطر أي في البحرين الإقليميين لكلا البلدين. ووجدت المحكمة أن الضحال قيد البحث ليست قابلة للتملك وأنها تتمتع بنفس المركز القانوني، لا للجزر، ولكن للبحر الإقليمي الذي تقع فيه. ونتيجة لذلك منحت إحدى هذه الضحال لقطر. وبينما اقتصرت حيثيات المحكمة على الضحال التي تقع في البحار الإقليمية المتداخلة للبلدين ولم تتناول الضحال التي تقع خارجها أو في أعالي البحار فقد تبين من اتجاه المحكمة عموما أنها لا توافق على جواز امتلاك الضحال بوضع اليد.

٩- ومن النقاط الأخرى الهامة احتجاج البحرين بأنه يلزم رسم خطوط الأساس المستقيمة "straight baselines" بوصل النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر وبأن المنطقة المتنازع عليها تكون بالتالي بحراً داخلياً. ورأت المحكمة أن الشروط ذات الصلة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار غير مستوفاة وأنه لا يمكن رسم خطوط أساس مستقيمة. فالمنطقة المتنازع عليها ليست بحرا داخلياً ولكنها بحر إقليمي تملك فيه السفن القطرية حق المرور البريء.

١٠- وبعد رسم الخط الوسط في البحرين الإقليميين، انتقلت المحكمة إلى مسألة الظروف الخاصة التي قد تتطلب تعديله للحصول على نتيجة منصفة وقامت نتيجة لذلك بمراعاة قِصَر المسافة بين الساحلين.

١١- وعند معالجة تعيين الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، استبعدت المحكمة جميع الظروف الخاصة التي ذكرها الطرفان، ولكنها وجدت ضحالاً لم يشر إليه أي من الطرفين وكان في صالح البحرين. ورأت المحكمة أنه ينبغي مراعاة هذا الضحال عند قياس الخط الوسط للتوصل إلى نتيجة عادلة.

١٢- وكان أهم العناصر القانونية في هذه القضية هو توحيد القواعد الأساسية لتعيين الحدود البحرية والمعاملة الواجبة للضحال والجزر الصغيرة التي قد تؤثر بطريقة مغالى فيها على الخطوط الوسط ما لم يتم إجراء التعديلات اللازمة. وبناء على هذا الحكم، أصبحت جزر حوار تابعة للبحرين ورسمت حدود بحرية جديدة معقولة لصالح قطر في الشمال.

١٣- وقال إن القضية الثانية التي يرغب في الإشارة إليها تتعلق بأخوين ألمانيين هما الأخوان لاغراند. فلقد حكم عليهما في عام ١٩٨٤ في الولايات المتحدة بالإعدام دون إبلاغهما طبقاً للأصول الواجبة بحقهما في الاتصال بالسلطات القنصلية الألمانية. وأبلغا بهذا الحق في عام ١٩٩٨ فقط بينما أُخطرت السلطات الألمانية

باحتجازهما في عام ١٩٩٢. وأعدم أحد الأخوين في عام ١٩٩٩. وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، رفعت ألمانيا دعوى أمام محكمة العدل الدولية وطلبت من المحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها. واستجابت المحكمة بعد ٢٤ ساعة فقط لهذا الطلب وأصدرت في ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ قراراً يقضي بوجوب أن تتخذ الولايات المتحدة تدابير مؤقتة بجميع الوسائل المتاحة لمنع إعدام الأخ الثاني، والتر لاغراند، إلى حين صدور حكم نهائي من المحكمة. ومع ذلك، أعدم والتر لاغراند بعد ذلك بساعات قليلة.

١٤- ولدى النظر في قضية *لاغراند*، نظرت المحكمة في أربع مجموعات من الأسانيد المقدمة من ألمانيا. ومفاد المجموعة الأولى أن الولايات المتحدة أخطأت بعدم إبلاغ الأخوين لاغراند بحقوقهما بعد القبض عليهما مباشرة، مما يشكل انتهاكاً للالتزامات الواجبة عليها تجاه ألمانيا. واعترفت الولايات المتحدة بمخالفة القانون في هذا الشأن. وأضافت ألمانيا أن الولايات المتحدة أخلت أيضاً بالالتزامات الواجبة عليها تجاه الأخوين لاغراند نفسهما لأن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تمنح حقوقاً للأفراد لا للدول فحسب. واتفقت المحكمة مع ألمانيا في هذه النقطة ولكنها رفضت تصنيف الحقوق المذكورة طبقاً للطلب المقدم من ألمانيا كحقوق للإنسان لعدم اتصال ذلك بموضوع الدعوى. وقالت ألمانيا بالإضافة إلى ذلك إن عدم إبلاغ الأخوين لاغراند بحقوقهما في هذه الحالة منعهما من الحصول على المساعدة المتاحة بموجب الاتفاقية.

١٥- وقال إن المجموعة الثانية من الأسانيد المقدمة من ألمانيا تتعلق بإعادة النظر في الحكم الصادر بالإدانة. فبناء على قاعدة الخطأ في الإجراءات "procedural default rule" المعمول بها في قانون الولايات المتحدة الداخلي، رأت محاكم هذه الدولة أنه بالنظر إلى أن الموضوع لم يعرض أساساً على محاكم أريزونا فإنه لا يجوز قبول الدعوى أمام المحكمة الاتحادية وبالتالي يكون نهائياً. وهنا أيضاً، لم تتخذ محكمة العدل الدولية موقفاً عاماً بالقول مثلاً بأن قاعدة الخطأ في الإجراءات مخالفة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية وذكرت فقط أن الأسلوب الذي جرت به المحاكمة كان يقتضي أن يعاد النظر في الحكم وأن عدم القيام بذلك يشكل انتهاكاً لهذه الاتفاقية.

١٦- ومضى قائلاً إن المجموعة الثالثة من الأسانيد تتعلق بالقرار الصادر عن المحكمة بشأن التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها. فمن المسائل التي نوقشت في المؤلفات القانونية منذ عدة سنوات مسألة ما إذا كانت هذه التدابير ملزمة أو غير ملزمة للأطراف المعنية. ولا توجد سوابق قضائية لهذه المسألة وتعين على المحكمة أن تتخذ موقفاً في هذا الشأن. وقالت المحكمة إن التدابير المؤقتة ملزمة. واستندت في ذلك إلى نص المادة ٤١ من نظامها الأساسي. ونظرت المحكمة أيضاً في موضوع التدابير المؤقتة والغرض منها:

فالسياق الذي ينبغي أن تعالج فيه المادة ٤١ من النظام الأساسي هو عدم حرمان المحكمة من ممارسة مهامها بسبب عدم حفظ حقوق الأطراف في النزاع المعروض عليها. ويتبين من موضوع النظام الأساسي والغرض منه، ومن المادة ٤١ عند قراءتها في السياق الخاص بها، أن القرارات الصادرة بشأن التدابير المؤقتة ينبغي أن تكون ملزمة، ما دامت هذه القرارات تستند إلى الضرورة، أي ما تقتضيه الظروف، لحماية حقوق الأطراف المبينة في الحكم النهائي للمحكمة ومنع الإساءة إليها [(الفقرة ١٠٢ من الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١)].

ونظرت المحكمة بعد ذلك في الأعمال التحضيرية وقررت أنها تتفق مع الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٠٢ من الحكم.

١٧- وتناولت المحكمة بعد ذلك أمرها الصادر بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ في قضية *لاغراند* وخلصت في الفقرة ١١٠ من قرارها الصادر بشأن هذه القضية أنه ليس التماساً وأنه صدر بناء على المادة ٤١ من نظامها الأساسي ويتسم لذلك بطابع إلزامي. ففي الأمر ذاته، طلبت المحكمة في الفقرة ١١١ إلى الولايات المتحدة أن تتخذ جميع التدابير المتاحة لضمان عدم إعدام والتر لاغراند إلى حين صدور حكمها النهائي في هذه القضية. وأقرت المحكمة بأن الأمر لا يرتب التزاماً بنتيجة ولكنها ذكرت أنه تبين لها أن السلطات المختلفة في الولايات المتحدة لم تتخذ جميع الخطوات التي كانت متاحة لها لمنع إعدام والتر لاغراند. ومن الجدير بالذكر أن القرار لم يكن موجهاً إلى حاكم أريزونا والسلطات الاتحادية فقط وإنما كان موجهاً إلى المحكمة العليا للولايات المتحدة أيضا وأنها أكدت بذلك السابقة التي وضعتها في فتواها الصادرة في قضية *الخلاف الناشئ حول الحصانة القضائية التي يتمتع بها مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان* والتي مفادها أن المحاكم جزء من النظام القانوني الداخلي وأن المحاكم الدولية ينبغي أن تنظر في التصرفات التي تصدر عنها في ضوء التزامات الدولة المعنية.

١٨- وخلُصت المحكمة إلى أن الولايات المتحدة لم تمتثل للأمر الصادر بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٩ في قضية *لاغراند*. ولاحظت المحكمة مع ذلك أن الطلب المقدم من ألمانيا يتعلق باعتراف المحكمة بالانتهاك ولا يتضمن أي مطالبة بالتعويض. وبالنظر إلى وقائع الدعوى، وخاصة لضيق الوقت الذي كان متاحا للولايات المتحدة للاستجابة لهذا الأمر، لا يلزم الحكم على هذا البلد بالضرورة بالتعويض رغم عدم امتثاله لما تعهد به من التزامات. ورأت المحكمة

بذلــك، دون إعــلان ذلك صراحة، أن السلوك المخالف للقــانون لا ينطوي دائماً على مسؤولية، وهو أمر يستحق المزيد من البحث.

١٩- وتــتعلق المجموعة الرابعة من الأسانيد المقدمة من ألمانــيا بالضــمانات اللازمة لعدم تكرار مثل هذه الأفعال المخالفــة للقــانون. وفي هذا الصدد، أعربت المحكمة عن امتنانها للقــرار الذي اتخذته اللجنة بتأجيل النظر في المادة المتعلقة بعدم التكرار (المادة ٣٠) من مشاريع المواد المتعلقة بمسـؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى حين صــدور حكــم المحكمة في هذا الشأن. ودرست المحكمة باهتمام بالغ التقارير المختلفة التي تناولت هذا الموضوع على الرغم من عدم الإشارة إليها في حكمها. واستنتجت المحكمة أن عــدم التكرار هو جزء من الترضية ما دام الطلب المقدم من ألمانيا يتعلق بضمان عام وهو أن تخطر الولايات المتحدة الأشــخاص الذيــن تقوم باحتجازهم بحقهم في الاتصال بالســلطات القنصلية التابعة لبلدهم. ولاحظت المحكمة أن الولايات المتحدة اتخذت خطوات عديدة لإحاطة السلطات المحلــية علماً بواجباتها وأن هذا ينبغي أن يعتبر كافياً لتلبية الطلــب المقــدم من ألمانيا بتوفير ضمان عام لعدم التكرار. وطلبت ألمانيا أيضا أن تكون المحاكمة والإدانة في حالة وقوع مثل هذا الخطأ مرة أخرى، خاصة في القضايا الخطيرة مثل القضــايا التي يجوز الحكم فيها بالإعدام، قابلين للمراجعة. وحكمــت المحكمة بضرورة أن توفر الولايات المتحدة، في حالة الحكم على مواطنين ألمان بعقوبات شديدة دون الوفاء بحقهم في إبلاغ قنصليتهم بذلك في المستقبل، السبل اللازمة لإعادة النظر في كل من المحاكمة والإدانة ومراجعتهما.

٢٠- وقال إن معظم استنتاجات المحكمة كانت بأغلبية كــبيرة بلغت ١٤ عضواً مؤيداً مقابل عضو واحد معارض هو القاضي عودة.

٢١- ونظرت المحكمة أيضاً في قضية *الأمر بالقبض* التي أصدر فيها أحد قضاة التحقيق البلجيكيين أمراً دولياً بالقبض على وزير خارجية جمهورية الكونغو الديمقراطية التي طعنت في مشــروعية هــذا الأمر بدعوى عدم اختصاص قاضي التحقــيق البلجــيكي بإصداره وبأن وزير الخارجية يتمتع بالحصانة القضائية. وطلبت الكونغو أيضاً أن تقرر المحكمة التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لتعليق أمر القبض. ورفضت المحكمــة هــذا الطلب لأن وزير الخارجية أصبح بعد ذلك وزيــراً للتربــية، مما يقلل من حاجته الملحة إلى الانتقال. وقــررت مع ذلك تعجيل النظر في الدعوى بسبب طبيعة المصــالح المعنــية وأهميــتها. وقدمــت جمهورية الكونغو الديمقراطية مؤخراً مذكرة ومن المتوقع أن تتلقى المحكمة قريباً مذكــرة مضادة من بلجيكا، وسيبدأ النظر في الدعوى في أوائل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢٢- وقــال فــيما يتعلق بالمستقبل إن هناك في الوقت الراهن ٢٢ قضية معروضة على المحكمة، مع ما يترتب على ذلــك مــن أعباء إدارية ومالية كبيرة. وقد أنشئت في عام ٢٠٠١ أربــع عشــرة وظيفة إضافية، للمترجمين أساساً، لــتجاوز حجــم المــواد المقدمة للترجمة بكثير الإمكانيات الموجودة حالياً. وطلبت المحكمة ثلاثين وظيفة جديدة لفترة العــامين القادمة، بناء على تقدير متواضع للاحتياجات من الموظفــين. ويــبلغ عدد الموظفين بقلم التسجيل حالياً ٧٠ موظفــاً مقارنــة بنحو ٢٠٠ ١ موظف في المحكمة الدولية ليوغوســلافيا السابقة التي تزيد ميزانيتها على ١٠٠ مليون دولار مــن دولارات الولايات المتحدة. أما ميزانية محكمة العــدل الدولــية فتــبلغ ١٠ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٢٣- وبســبب الحالــة المالية، تأمل المحكمة في تحسين إجراءاتها وتعجيلها وقامت فعلاً تحقيقاً لهذا الغرض بتعديل مادتين من مواد نظامها الداخلي ويعاد النظر حالياً في ثلاث مواد أخرى. وسعت المحكمة إلى الحصول على أفضل تعاون ممكن من الأطراف المعنية ونجحت في ذلك. فقدمت بعض الدول مذكراتها بلغتي العمل الرسميتين للمحكمة، مما نتج عنه توفــير الوقــت والمــال اللازمين للترجمة. وأصبح حجم المستندات التي يجوز للأطراف أن تقدمها للمحكمة محدوداً، خاصة في شكل مرفقات، وكانت الاستجابة لذلك مختلفة حســب الأحوال. وتيسرت مداولات المحكمة في القضايا الواضــحة بإلغــاء ملاحظات القضاة التي كانت تستغرق ترجمــتها في المتوســط شــهرين. وقررت المحكمة إخطار الأطــراف بالجدول الزمني للقضايا قبل الموعد المحدد للنظر فيها بستة أشهر لتمكينها من الاستعداد لها.

٢٤- وقال إن من بين القضايا التي لا تزال قيد البحث أمــام المحكمــة والتي يبلغ عددها ٢٢ قضية، تخص بعض القضايا قارات متعددة مثل قضية *لوكربي*، وقضية *منصات الــنفط*، وقضــية *الأمــر بالقــبض*. وبعد الاستماع إلى الاعتراضــات الأولية، أصبحت جميع هذه القضايا جاهزة للــنظر من الناحية الموضوعية. وهناك ثلاث قضايا أفريقية: قضية *تعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا*، وقضية *ديالو*، وقضية *الأنشطة العسكرية في إقليم الكونغو*. وفي قضــية آســيوية هي قضية *السيادة على جزيرتي بولاو ليغيــتان وبــولاو سيبادان*، تلقت المحكمة طلباً من الفلبين للسماح لها بالتدخل في الدعوى ولكن اعترض الطرفان على ذلــك وعقدت المحكمة مؤخراً جلسة للنظر في مقبولية هذا الطلــب. وفي الأمريكتين، هناك قضية بشأن *تعيين الحدود*

البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس طلبت فيها كولومبيا الاطلاع على ملف الدعوى وأُذن لها بذلك، مما يوحي بأنها تعتزم التدخل. وهناك عدد من القضايا الأوروبية: قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا)* التي طعنت فيها يوغوسلافيا في القرار الصادر عن المحكمة باختصاصها بالنظر في الدعوى. ورفعت كرواتيا دعوى ضد يوغوسلافيا بشأن الإبادة الجماعية في قضية *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد يوغوسلافيا)* وبدأ النظر فيها حالياً. وتتهم يوغوسلافيا في قضية *شرعية استخدام القوة* عشراً من الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي باستخدام القوة بوجه مخالف للقانون في كوسوفو؛ ولا تزال هذه الدعوى في مرحلة الاعتراضات الأولية. وبعد الحكم في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*، تتلقى المحكمة بانتظام تقارير من الطرفين، هنغاريا وسلوفاكيا، عن المفاوضات الجارية بينهما. وبدأت المحكمة أيضاً النظر في قضية *الممتلكات المعينة* بين ليختنشتاين وألمانيا بشأن الممتلكات التي صودرت بعد الحرب العالمية الثانية.

٢٥- وقال إن هذا البيان يقدم فكرة عن شدة تنوع المواضيع المعروضة على المحكمة ومواقعها الجغرافية والملامح الخاصة بها والجهود التي تبذلها المحكمة لمعالجتها. وبالنظر إلى أن عدداً كبيراً من هذه القضايا سيكون جاهزا للنظر في العامين القادمين فإنه سيتعين على المحكمة أن تبذل جهداً جباراً لمعالجتها - وهي على استعداد تام لذلك.

٢٦- **الرئيس** شكر رئيس محكمة العدل الدولية على المعلومات القيّمة والمفيدة التي قدمها في بيانه. وقال إن العرض الذي قدمه لكيفية وصول المحكمة إلى حكمها الصادر بشأن النظام القانوني لتعيين الحدود البحرية والحق في التمتع بالخدمات القنصلية والالتزامات الاتفاقية بموجب نظام فيينا مفيد للغاية. ودعا أعضاء اللجنة إلى توجيه أسئلتهم إلى رئيس محكمة العدل الدولية.

٢٧- **السيد بيليه** رحب بزيارة رئيس محكمة العدل الدولية التي أصبحت منذ الدورة التاسعة والأربعين للجنة، المعقودة عام ١٩٩٧، تقليداً من تقاليد اللجنة. وقال إنه اطلع على بعض القضايا المذكورة ويود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن قضية *لاغراند*. فالسيد غيوم ذكر أن المحكمة أحاطت علماً مع الاهتمام بأعمال اللجنة المتعلقة بضمانات عدم التكرار ولكن لم ترد في الحكم إشارة إلى هذه الأعمال. فهل تشكل الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٥ من الحكم اعترافاً بالطبيعة الخاصة للكف كشكل من أشكال الجبر أم أنها تعتبره جزءاً من التعويض، وبمزيد من التحديد، من الترضية. فهناك بعض الاختلاف بين أعضاء اللجنة بشأن هذه النقطة.

٢٨- **السيد ميليسكانو** قال إنه يرحب أيضاً بالزيارة التقليدية لرئيس محكمة العدل الدولية الذي قدم للجنة معلومات من الداخل عن أنشطة المحكمة. وسأل فيما يتعلق بقضية *تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين* عما إذا كانت المحكمة قد ناقشت مسألة كيفية تأثير الجزر الصغيرة والخالية من السكان على تعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري أو توصلت إلى حل لذلك.

٢٩- **السيد كامتو** قال إن البيان الذي قدمه رئيس محكمة العدل الدولية للأحكام الصادرة عن المحكمة ألقت ضوءاً جديداً عليها. ففي قضية *تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين*، أعلنت المحكمة أن القانون الدولي العرفي هو القانون الواجب التطبيق لتعيين حدود البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري. ونظراً لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، سأل عما إذا طبقت المحكمة هذه الاتفاقية بوصفها صكاً من الصكوك المعمول بها حالياً أم بوصفها مجموعة من القواعد العرفية. وقال إنه يرغب أيضاً في معرفة ما إذا كانت الظروف الخاصة هي الظروف المتعلقة بكل قضية على حدة أم أن هناك بعض المؤشرات العامة لها.

٣٠- **السيد غيوم** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن الفقرة ١٦٧ من الحكم الصادر في قضية *تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين* تنص على ما يلي:

> اتفق الطرفان على أن تفصل المحكمة في موضوع تعيين الحدود البحرية وفقا للقانون الدولي. وليست قطر أو البحرين طرفاً في اتفاقيات جنيف لقانون البحار المؤرخة ٢٩نيسان/أبريل ١٩٥٨؛ وصدقت البحرين على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ووقّعت قطر فقط على هذه الاتفاقية.

ولذلك لم يوجد نص اتفاقي قابل للتطبيق وكان القانون الدولي العرفي بالتالي هو القانون الواجب التطبيق. ووجدت المحكمة بعد التحري عن القانون الدولي العرفي ذي الصلة أن بعض أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومنها الأحكام المتعلقة بتعيين حدود البحار الإقليمية، هي أشبه بأحكام القانون العرفي.

٣١- وقال أيضاً إن الحكم الصادر عن المحكمة يقدم بعض المؤشرات العامة لما يُقصد بالظروف الملائمة أو الخاصة

ولكـــن ينبغي دراسة كل حالة على حدة أيضاً. وفي قضية *تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين*، تتمثل الظروف الخاصة في جزيرة قطعة جرادة المتناهية الصغر والـــتي لا يزيد طولها على عشرة أمتار وعرضها على ثلاثة أمتار عند المد. فهي مع ذلك جزيرة لعدم غمرها بالمياه عند المد. ورأت المحكمة مع ذلك أنها لا تؤثر على تعيين الحدود الـــبحرية. ووجدت المحكمة صعوبة في تصنيف فشط الجريم كجزيرة أو ضحال لتغاضي الطرفين عنه واختلاف البيانات المـــتعلقة بـــه في الخرائط. ورأت المحكمة في نهاية الأمر أن تصنيفه ليس مجدياً لأن موقعه سيعطيه في حالة القيام بذلك أهمية كبيرة في تعيين الحدود البحرية بينما لا ينبغي أن تكون للجزر الصغيرة جداً والضحال أهمية في ذلك.

٣٢- وقـــال كذلك إن عدم إشارة المحكمة إلى أعمال اللجنة بشأن عدم التكرار في الحكم الصادر في قضية *لاغراند* لـــيس مرجعه مطلقاً عدم احترام أعمال اللجنة. فلقد اتخذ المقـــررون الخاصـــون المختلفون مواقف مختلفة بشأن هذه المسألة ولم تتخذ اللجنة موقفاً نهائياً بشأنها وأجلت النظر في المـــادة ذات الصـــلة إلى حين صدور حكم المحكمة. وفيما يـــتعلق بكيفية تفسير الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٥من الحكم لم تتعرض المحكمة لبعض المسائل وقامت بذلك، في رأيه، لأنها رأت أنه لا أهمية لمسألة عدم التكرار في القضية قيد البحث. ومـــن جانـــبه فإنه يعتقد أن الاتجاه السائد حالياً هو اعتبار ضمانات عدم التكرار من مكونات الترضية.

٣٣- **السيد غايا** شكر رئيس محكمة العدل الدولية على توضيحاته التي تناولت نقاط كثيرة وطلب معلومات إضافية بشأن نقطة أخرى. فقد ذكرت المحكمة في قضية *لاغراند* أن قـــراراتها الخاصة بالتدابير المؤقتة ملزمة من حيث المبدأ. وقد يشجع هذا الدول على رفع الدعاوى للاستفادة من التدابير المؤقـــتة وقد يؤدي إلى زيادة العبء الذي يقع على كاهل المحكمة في الوقت الحالي. فهل تعتزم المحكمة اتخاذ أي تدابير مضادة إجرائية في هذا الشأن؟ وقد تؤدي مثلاً المطالبة بأن تكـــون المـــرافعات كتابـــية إلى ميزة أخرى أيضاً هي منع الدعاوى الجانبية التي يكون الغرض منها أحياناً هو الدعاية المبالغ فيها فحسب.

٣٤- **الســـيد غوكو** رحب بالفرصة المتاحة للحوار مع رئيس المحكمة وأكد له أنه لن يثير موضوع تدخل الفلبين في قضـــية *السيادة على جزيرتي بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان*. وقال إنه يرغب في معرفة ما إذا كان اضطلاع محاكم أخرى كـــثيرة في الوقـــت الحالي بوظائف قضائية يثير القلق بشأن احـــتفاظ المحكمـــة بوضعها كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة. وقال إنه يرغب أيضاً في معرفة ما إذا كانت مسألة إنكار العدالة قد أثيرت في قضية *لاغراند*.

٣٥- **السيد روزنستوك** شكر رئيس المحكمة على زيارة اللجنة وأعرب عن امتنانه لتصدي المحكمة لبعض المسائل التي لم تكـــن ملزمة بالنظر فيها، خاصة فيما يتعلق بالضمانات والتأكيدات.

٣٦- **الســـيد بامـــبو– تشـــيفوندا** قال إنه ينضم إلى المتكلمين الآخرين في توجيه الشكر إلى رئيس محكمة العدل الدولية لتبادل الحديث مع اللجنة حول القضايا التي كانت معروضـــة مؤخراً على المحكمة. ومن الأمور التي استرعت نظـــره بصفة خاصة النهج العملي الذي اتبعته المحكمة عند تطبيق القانون العرفي في قضية *تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين*. وقد طلب من المحكمة أن تعين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري وفقاً لمبدأ الخـــط الوسط وأن تراعي، في الوقت نفسه، تحقيقاً للعدالة، الظـــروف الملائمة التي يمكن استخدامها لتطبيق هذا المبدأ بطريقة مناسبة. ورأت المحكمة أن جميع الظروف المقدمة من الأطراف لا تستحق البحث ولكنها أضافت ظروفاً أخرى. فهـــل يشكل هذا ممارسة معتادة من ممارسات المحكمة؟ وما هـــي الوثائق التي استندت إليها المحكمة في اكتشاف المنطقة الضحلة التي لم يكن الطرفان على علم بوجودها، وهل هي متاحة للكافة؟

٣٧- **الســـيد كروفورد** قال إنه يؤيد التعليقات المقدمة مـــن السيد روزنستوك. فلقد أوضحت قضية *لاغراند* دور كل من اللجنة والمحكمة وأكدت أن دور المحكمة هو الفصل في القضـــايا وأن دور اللجـــنة هو وضع الأسس المنهجية للقـــانون بالتصدي للقضايا التي لم يتم التوصل بعد إلى حل لهـــا. ويبين التطور التاريخي لموضوع مسؤولية الدول مدى اعـــتماد اللجـــنة على التوضيحات التي تقدمها المحكمة في قضـــايا مـــثل قضية *مشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس* أو قضية *الخلاف الناشئ حول الحصانة القضائية التي يتمتع بها مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان*.

٣٨- **السيد غيوم** (رئيس محكمة العدل الدولية) قال إن احـــتمال زيادة لجوء الدول إلى التدابير المؤقتة بعدما أعلنت المحكمـــة أن هذه التدابير ملزمة من حيث طبيعتها قد تجسد فعـــلاً. فقـــد طُلبت تدابير مؤقتة في جملة قضايا منها قضية *تطبـــيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها*، وقضـــية *شرعية استخدام القوة*، وقضية *تعيين الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا*، وقضية *الأنشطة العسكرية في إقلـــيم الكونغـــو*. ولم تنظر المحكمة في تيسير وتبسيط الإجـــراءات المتعلقة بالتدابير المؤقتة وإن كان الأمر يستحق ذلـــك. وهناك سابقة في قضية *لاغراند* حيث صدر القرار الخـــاص باتخـــاذ تدابير مؤقتة في غضون ٢٤ ساعة وبدون مرافعات.

٣٩- وقال إن التدخل وجد أساساً كوسيلة للفصل في المنازعات بين دولتين. بيد أن العلاقات لم تعد ثنائية دائماً، بسبب التعقيد المتزايد في العلاقات الدولية. وسيلزم أن تتخذ المحكمة قريباً موقفاً في هذا الشأن عند الفصل في مقبولية الطلب المقدم من الفلبين للتدخل في قضية *السيادة على جزيرتي بولاو ليغيتان وبولاو سيبادان*.

٤٠- وقال فيما يتعلق بمسألة إنكار العدالة إن المحكمة لم ترفض، على حد علمه، الفصل في أي نزاع على أساس عدم اكتمال القانون الدولي. وفيما يتعلق بقضية *تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين* فإن المنطقة الضحلة التي لم يضعها الطرفان في الحسبان لرسم الخط الوسط كانت موجودة على جميع الخرائط المقدمة من الطرفين. غير أن الطرفين كانت لهما آراء متضاربة بشأن الحدود البحرية واتبع كل منهما استراتيجية قانونية مختلفة. فأرادت البحرين أن يتم القياس بناء على خط الأساس العادي على امتداد الساحل فقط، رغم مصلحتها في وضع الضحال في الحسبان. ولم تهتم قطر بمراعاة الضحال بالطبع. ولم يكن من الجائز للمحكمة أن ترسم الخط الوسط دون مراعاة الضحال حيث كانت واضحة على الخرائط المعروضة عليها وكان تأثيرها واضحاً على تعيين الحدود البحرية وكانت النتيجة التي ستتوصل إليها في حالة عدم مراعاتها هي نتيجة غير منصفة.

٤١- **الرئيس** شكر رئيس محكمة العدل الدولية على قضاء بعض الوقت مع اللجنة لمناقشة قضايا قانونية هامة.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (*تابع*)

الفصل الرابع- *المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) (تابع)* (A/CN.4/L.607 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)

هاء- مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة (تابع)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها (*تابع*) (A/CN.4/L.607/Add.1 وCorr.1)

التعليق على المادة ١ (النطاق) (*تابع*)

الفقرة (١٩) (*ختام*)

٤٢- **الرئيس** ذكر أن اللجنة قررت حذف عبارة "وفقاً لقانون طبيعي" الواردة في الجملة الثانية وعبارة "لا عن قرار تدخل من جانب السلطات العامة" الواردة في الجملة الثالثة.

٤٣- **السيد كروفورد** قال إنه اقترح حذف العبارة الواردة في الجملة الثالثة، ولكن المقرر الخاص اعترض على ذلك. وسيكون سعيداً لو أُبقي على عبارة "لا عن قرار تدخل من جانب السلطات العامة" شريطة أن يكون مفهوماً أنها لا تشير إلى قرار من جانب السلطات العامة بشأن تنفيذ ذات النشاط، ولكن إلى قرار تدخل من جانب السلطات العامة من النوع المشار إليه في الفقرة (١٩).

٤٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) شكر السيد كروفورد على تفاهمه وقال إنه وافق مع ذلك على الحذف من أجل إزالة أي غموض ولأن الحذف لن يحول دون نقل الفكرة الأساسية المطلوبة من هذه العبارة.

٤٥- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إن الجملة الثانية بأكملها تبدو زائدة وقد يلزم حذفها.

٤٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن التعبير عن نفس المضمون بطريقتين مختلفتين يساعد أحياناً، في رأيه، على تأكيد بعض النقاط. ولذلك فإنه يفضل الإبقاء على الجملة الثانية.

وقد *اتفق على ذلك*.

واعتمدت الفقرة (١٩) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

الفقرة (١)

٤٧- **السيد بيليه** اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى عن الحرف "و" بالحرف "أو" لتعلق الأمر بعنصرين منفصلين للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢.

٤٨- **السيد غالتسكي** قال إنه سيلزم تعديل الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ نتيجة لهذا التعديل.

٤٩- **السيد بيليه** أشار إلى أن النص الفرنسي للفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ أوضح قليلاً من النص الإنكليزي الأصلي ولكنه يقترح الإبقاء على النصين دون تعديل.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٥٠- **السيد بيليه** قال مشيراً إلى الجزء الأول من الجملة قبل الأخيرة إنه لا لزوم للقول عند وصف النظر في التعليقات في القراءة الثانية بأن هذا يتفق مع رأي اللجنة. ولذلك فإنه يقترح حذف عبارة "وترى اللجنة".

٥١- **السيد كروفورد** قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٥٢- **السيد غايا** قال إنه ينبغي تعديل الفقرة (٣) لمراعاة المناقشة التي جرت في لجنة الصياغة بشأن كلمة "القطب". وينبغي أن يكون نص الجملة الثانية كالتالي: "ويشير التعريف إلى نوعين من الأنشطة المشمولة بهذه المواد". وينبغي حذف كلمة "القطب" من الجملة الثالثة وكذلك من الجملة الخامسة والاستعاضة عنها بكلمة "نشاط". ولا تراعي الفقرة (٣) المناقشة التي جرت في لجنة الصياغة بشأن عبارة "مجموعة واسعة"، ولكنه لن يصر على إجراء التعديل اللازم بشأن هذه النقطة.

٥٣- **السيد كروفورد** قال إنه ينبغي حذف بعض أو كل الخطوط التي وضعت تحت عبارات معينة لأنها زائدة وتشوه النص.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٥٤- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه ينبغي تعديل الجملتين الأوليين على النحو التالي: "ولا يخلو مصطلح `جسيم` من غموض ولا بد من اتخاذ قرار في كل حالة بعينها"، وذلك تمشياً مع سياسة اللجنة الرامية إلى عدم تضمين النص إشارة إلى الحجج التي ساقتها اللجنة.

٥٥- **السيد كروفورد** اقترح أن تقوم الأمانة بحذف جميع الإشارات المتعلقة بحجج اللجنة من النص وأن تؤكد عوضاً عن ذلك على المسائل الموضوعية.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٥٦- **السيد ميليسكانو** قال إن كلمة "مقبولة" الواردة في آخر الفقرة غير مناسبة. والمقصود هو أن الأنشطة قيد البحث لا تترتب عليها مسؤولية الدولة.

٥٧- **السيد روزنستوك** قال إن الفقرة (٥) تحدد سياق الموضوع بأكمله. وتبين هذه الفقرة، بطريقة موضوعية، أن الضرر العابر للحدود حقيقة من حقائق الحياة وأنه يلزم عدم الإهمال في السيطرة عليه. ولا تثير صياغة هذه الفقرة مشكلة حقيقية وفي رأيه أنه ينبغي الإبقاء عليها بصيغتها الحالية.

٥٨- **الرئيس** قال إن اللجنة ينبغي أن تركز على توضيح القضايا المعنية أو على تقديم مقترحات للتحسين. واقترح الإبقاء على النص الإنكليزي دون تعديل على أساس أن تقوم الأمانة بالتعديلات التحريرية اللازمة في النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٥٩- **السيد كانديوتي** قال إنه ينبغي أن تضاف في الجملة الأولى عبارة "الحكم الصادر عن" أو عبارة "القرار الصادر عن" قبل كلمة "المحكمة".

٦٠- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) اقترح حذف كلمة "المحكمة" والاستعاضة عن كلمة "التحكيم" بعبارة "القرار الصادر في التحكيم".

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٧) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (٩).

الفقرة (١٠)

٦١- **السيد بيليه** قال إن الإحالة إلى التعليقات المتعلقة بمواد أخرى ينبغي أن ترد في الحواشي لا في نصوص التعليقات.

اعتمدت الفقرة (١٠) رهناً بإجراء التعديلات اللازمة في الصياغة.

الفقرتان (١١) و(١٢)

اعتمدت الفقرتان (١١) و(١٢).

واعتمد التعليق على المادة ٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣ (المنع)

الفقرة (١)

٦٢- **السيد هافنر** سأل عن سبب عدم الإشارة في هذه الفقرة إلى المبدأ ٢ من إعلان ريو[(١)] أيضاً، علماً بأنه الصك الأحدث عهداً.

٦٣- **الرئيس** قال إنه ستضاف الإشارة المناسبة.

اعتمدت الفقرة (١).

---

(١) انظر الجلسة ٢٦٧٥، الحاشية ٦.

الفقرات (٢) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٦٤- **السيد بيليه** قال إن الحاشية الموجودة في آخر الفقرة ينبغي أن تشير إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ولا تعني عبارة "*diligence voulue*"، الواردة في الجملة الأولى من النص الفرنسي، شيئاً وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "*diligence due*" أو بعبارة "*célérité requise*" أو، وهذا أفضل، بالعبارة الإنكليزية "due diligence" كما حدث في النص الفرنسي للفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٢.

٦٥- **السيد كروفورد** قال إنه يوافق على وجود عنصر موضوعي بالإضافة إلى عنصر السرعة الذي لا تؤديه الترجمة الفرنسية للعبارة الإنكليزية "due diligence". ويمكن التوصل إلى جملة مقبولة عموماً باللغة الفرنسية بالرجوع إلى الصكوك القائمة في هذا المجال.

٦٦- **الرئيس** قال إن الأمانة ستنظر في العبارات الواردة في الصكوك الدولية وأحكام محكمة العدل الدولية ذات الصلة بغية تصحيح النص الفرنسي.

٦٧- **السيد هافنر** اقترح حذف كلمة "مخاطر" من الجملة الثالثة.

٦٨- **السيد سيما** قال إن الجملة الثالثة تبين أن المقصود من بذل العناية الواجبة هو ضمان إزالة مخاطر الضرر الجسيم وليس ضمان إزالة الضرر الجسيم.

٦٩- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه لا يمكن إزالة المخاطر كلياً لأنها جزء لا يتجزأ من بعض الأنشطة ولكن يمكن التقليل منها ببذل العناية الواجبة في إدارتها. وسيكون النشاط في حالة عدم وجود مخاطر نشاطاً مباحاً ولن يكون في حاجة إلى تغطية في مشروع المواد. ولذلك فإنه يفضل الصياغة الأصلية للجملة الثالثة.

٧٠- **السيد غوكو** قال إنه يفضل الصياغة الأصلية التي تؤدي فيها كلمة "مخاطر" دوراً أساسياً.

٧١- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه، بناءً على صياغة مشروع المادة ٣ وتقرير لجنة الصياغة، يلزم حذف كلمة "مخاطر"، كما يلزم الاستعاضة عن كلمة "إزالة" بكلمة "منع".

٧٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

اعتمدت الفقرة (٨).

الفقرتان (٩) و(١٠)

٧٣- **السيد كروفورد** قال إن الفقرتين (٩) و(١٠) لا تخصان التعليق وينبغي حذفهما لأن قضية *"ألباما"* تتعلق بموضوع يختلف تماماً عن موضوع المادة ٣.

٧٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن المبدأ الذي ذكرته الولايات المتحدة والمشار إليه في الفقرة (٩) يعتمد على معيار واسع للعناية الواجبة بعكس المعيار الوطني الضيق الذي قدمته المملكة المتحدة. وهذه مسألة تاريخية هامة في تطور مفهوم العناية الواجبة ويستحق لذلك الذكر في النص. غير أنه لن يعترض على إرادة اللجنة إذا فضل الأعضاء حذف الفقرتين.

٧٥- **السيد سيما** أشار إلى أن المؤلفات المتعلقة بالعناية الواجبة تشير عادة إلى قضية *"ألباما"*.

٧٦- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) اقترح دمج الفقرتين (٩) و(١٠) في فقرة واحدة مخصصة لقضية *"ألباما"*.

اعتمدت الفقرتان (٩) و(١٠) بصيغتهما المعدلة.

الفقرة (١١)

٧٧- **السيد كروفورد** قال إنه يعترض بشدة على الإشارة في الفقرة (١١) إلى قضية *دونغيو ضد ستيفنسن* ويرى أنه ينبغي حذفها.

حذفت الفقرة (١١).

الفقرات (١٢) إلى (١٥)

اعتمدت الفقرات (١٢) إلى (١٥).

الفقرة (١٦)

٧٨- **السيد غايا** اقترح أن يستعاض في الجملة الأخيرة عن كلمة "أوفى" بكلمة "أفضل".

٧٩- **السيد كروفورد** قال إن الجزء الأول من هذه الجملة غريب بأكمله وينبغي حذفه وكذلك ينبغي الاستعاضة عن عبارة "سوف يقتضي" بعبارة " قد يقتضي".

اعتمدت الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (١٧) و(١٨)

اعتمدت الفقرتان (١٧) و(١٨).

الفقرة (١٩)

٨٠- **السيد روزنستوك** اقترح حذف عبارة "درجة دنيا" التي وردت في الجملة الأخيرة لأنها تُوحي بشيء يتعارض مع المادة ٣.

٨١- **السيد غالتسكي** قال، يؤيده السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص)، إن الجملة الأولى من الحاشية الأولى للفقرة تكرر مضمون الفقرة (١٤) من التعليق وينبغي من ثم حذفها.

اعتمدت الفقرة (١٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢٠)

٨٢- **السيد غوكو** اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن كلمة "تعلم" بكلمة "تتوقع" لتتفق مع كلمة "توقُّع" التي وردت قبل ذلك في هذه الجملة.

٨٣- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن هذه الجملة تميز بين ثلاث حالات مختلفة: التوقع والعلم والعلم البنّاء. ولذلك فإنه يفضل الإبقاء على هذه الفقرة بصيغتها الحالية.

اعتمدت الفقرة (٢٠).

الفقرة (٢١)

٨٤- **السيد بيليه** قال إنه ليس متأكداً من المقصود بهذه الفقرة.

٨٥- **السيد كروفورد** قال إنه يوافق على غموض المقصود من هذا النص. وعملية "تحمل درجة أكبر من عبء الإثبات "هي عملية مجردة لا يجوز فرضها على أحد في سياق مواد تتعلق بالمضمون لا بالإجراءات.

٨٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الغرض من الفقرة (٢١) هو بيان أن عبء الإثبات يقع على الدولة المصدر فقط لأنه سيتعذر على الدول الأخرى في حالة عدم قيامها بذلك النظر في الأدلة والتعليق عليها. وإذا رأت اللجنة أن هذه الفقرة غير مجدية فإنه لن يصر على الإبقاء عليها.

٨٧- **السيد روزنستوك** قال إن هذه النقطة جديرة بالاهتمام ولكنها ليست متصلة بالمادة ٣. وينبغي لذلك حذف الفقرة (٢١) على أن يشار إلى هذه النقطة في مكان آخر من النص.

حذفت الفقرة (٢١).

واعتمد التعليق على المادة ٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤ (التعاون)

الفقرة (١)

٨٨- **السيد كروفورد** قال إنه ما دامت الجملة الثالثة تشير إلى نصوص المواد ذاتها فإنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وقد نص" بعبارة "وتنص".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٨٩- **السيد سيما**، يؤيده السيد سرينيفاسا راو (المقرر الخاص)، اقترح أن يستعاض في الجملة الرابعة عن كلمة "بُنية" بكلمة "قانون".

٩٠- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه ينبغي أن تضاف في الجملة الثالثة كلمة "فيينا" بعد كلمة "اتفاقية".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٩١- **السيد سيما** سأل عن المقصود بعبارة "النزاع بشأن الصيد المحرم بالشبكة الجيبية بواسطة قارب صيد السمك *La Bretagne* في خليج سانت لورانس".

٩٢- **السيد كروفورد** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "في قضية *لابروتاني*".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٤) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٤) إلى (٦).

واعتمد التعليق على المادة ٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥ (التنفيذ)

الفقرة (١)

٩٣- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "بحكم دخولها طرفاً في هذه المواد" بعبارة "بموجب هذه المواد"، كما ينبغي الاستعاضة عن عبارة "أن على الدول" بعبارة "أنه يتعين على الدول".

٩٤- **السيد كامتو** اقترح، نظراً للإشارة كثيراً إلى مفهوم التنفيذ دون بيان الفرق بين التنفيذ والنفاذ والتطبيق، أن تضاف إلى الفقرة جملة ثانية نصها كالتالي: "ويتضمن التنفيذ، الذي يتجاوز التطبيق فحسب، اتخاذ إجراءات خاصة لضمان فعالية الأحكام المنصوص عليها في هذه المواد".

٩٥- **السيد روزنستوك** قال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد كامتو.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة من السيد تومكا.

الفقرة (٢)

٩٦- **السيد كروفورد** قال إن هناك تداخلاً بين جلسات الاستماع والإجراءات شبه القضائية المشار إليهما في الجملة الأولى. ومن الأفضل التفرقة بينهما بالاستعاضة عن عبارة "تنظيم جلسات استماع للأشخاص المعنيين" بعبارة "منح فرصة للأشخاص المعنيين للإدلاء بآرائهم".

٩٧- **السيد بيليه** اقترح أن تحذف من الجملة الثالثة كلمة "كامل" وأن تضاف في نهاية هذه الجملة عبارة "لتحقيق هذا الهدف".

٩٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الهدف من الفقرة (٢) هو بيان أن المادة ٥ يؤكد على التزام رئيسي ولكنه يفيد أيضاً بأن أسلوب الوفاء بهذا الالتزام متروك للإجراءات والممارسات المتبعة في النظام القضائي لكل بلد، الذي قد يختلف كثيراً من بلد إلى آخر. غير أنه ليس لديه اعتراض على حذف كلمة "كامل".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٩٩- **السيد كروفورد** قال إن الفقرة (٤) التي تفيد بأن الدول المعنية تشمل الدول التي يمكن أن تصبح هي أيضاً من الدول المعنية تبدو غريبة إلى حد ما. والمقصود هو أنه قد يلزم أن تحدد الإجراءات اللازمة، بما في ذلك الإطار التنظيمي المناسب، بصورة مسبقة. وقال إنه يمكنه تقديم صياغة بهذا المعنى إذا وافق المقرر الخاص على ذلك.

١٠٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الغرض من هذه الفقرة هو التعبير عن التعليقات التي قدمها السيد هافنر وأنه يرحب بمساعدة السيد كروفورد لتحسينها.

١٠١- **السيد كانديوتي** أشار إلى أن هذه الفقرة توسع تعريف "الدول المعنية" الذي ورد في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢. وينبغي أن تحترس اللجنة من عدم الاتساق.

١٠٢- **السيد كروفورد** قال إنه يوافق على أن هذه الفقرة توسع تعريف العبارة المذكورة وتخرج على البيان العام الوارد في الفقرة (٣)، الذي كتب بطريقة جيدة للغاية. واقترح أن يكون نص الفقرة (٤) كالتالي: "ويمكن للإجراءات المشار إليها في المادة ٥ أن تتخذ بصورة مسبقة على النحو المناسب؛ وبذا، قد تنشئ الدول آلية رصد ملائمة قبل إقرار النشاط قيد البحث أو البدء في تنفيذه".

١٠٣- **السيد كوسوما - أتمادجا** تساءل عما إذا كان ينبغي إدراج الفقرة (٤) على الإطلاق.

١٠٤- **السيد هافنر** قال إن هذه المسألة هي من المسائل الموضوعية. وينبغي أن يشير التعليق إلى أنه ينبغي أن تتخذ الدول الإجراءات التشريعية اللازمة قبل الشروع في النشاط. ولذلك فإنه يوافق على النص الذي يقترحه السيد كروفورد.

١٠٥- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يوافق على الاقتراح المقدم من السيد كروفورد. وأشار تقرير لجنة الصياغة إلى أنه ينبغي أن يوضح التعليق أن المادة ٥ تنطبق على أي دولة من الممكن أن يتوقع أن تصبح هي أيضاً من الدول المعنية، وذلك لإزالة القلق الناشئ عن احتمال إساءة تفسير هذه المادة والقول بأن الدول التي تعتزم القيام بنشاط يدخل في نطاق مشروع المواد فقط هي التي تلتزم باتخاذ الخطوات المشار إليها في هذه المادة. وينبغي أن يوضح التعليق أن هذه المادة ملزمة لجميع الدولة الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات التشريعية والإدارية بينما تكون ملزمة للدول المعنية فقط فيما يتعلق بالإجراءات اللازمة لإنشاء آليات الرصد. وينبغي أن تعكس هذه الفقرة التفاهم الذي تم التوصل إليه في لجنة الصياغة.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة من السيد كروفورد.

واعتمد التعليق على المادة ٥ بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨

الجلسة ٢٦٩٩

يوم الثلاثاء، ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١، الساعة ٥/١٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

تأبين إيغناز سَيِدل – هوهنفلدرن

١– **الرئيس** قال إن إيغناز سَيِدل – هوهنفلدرن، الذي توفي أخيراً، كان رجل قانون وممارساً بارزاً لَلقانون الدولي وكانت له صلات عديدة باللجنة. وكان أستاذ شرف في ألمانيا والنمسا وعضواً في معهد القانون الدولي، ومؤلفاً للعديد من الأعمال العلمية المتعلقة بالمطالبات الدولية، والحصانات القضائية التي تتمتع بها الدول، وقانون الممتلكات والشركات، وحماية الملكية الخاصة.

٢– **السيد هافنر** بعد التذكير بمختلف جوانب السيرة الوظيفية لسَيِدل – هوهنفلدرن، أشاد بوجه خاص بخصاله بصفته أستاذاً وصديقاً.

وبدعوة من الرئيس، التزم أعضاء اللجنة الصمتَ دقيقةً واحدةً تنويهاً بذكرى إيغناز سَيِدل – هوهنفلدرن.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الرابع – *المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)* (تابع) (A/CN.4/L.607 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)

هاء – مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة *(تابع)*

٢– نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)* (A/CN.4/L.607/Add.1 وCorr.1)

التعليق على المادة ٦ (الإذن)

الفقرة (١)

٣– **السيد براونلي** [اقترح تعديلاً لا ينطبق على النص العربي.]

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٢)

٤– **السيد بيليه** أشار إلى أنه، فيما يتصل بالحاشية ٣٨ وبعدد من الحواشي التي تليها، ينبغي ألا تُستخدم عبارة "op. cit." في الصيغة الفرنسية عند الإشارة إلى قضية من القضايا.

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٥– **السيد براونلي** قال إنه ينبغي التثبت من الاقتباس المستقى من قضية *قناة كورفو*: ذلك أن ترتيب العبارات يبدو خاطئاً.

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٦– **السيد تومكا** قال إن اتجاه الإقلاع والهبوط يتغير باستمرار في مدارج المطارات؛ ولا يمكن لهذه الممارسة أن تُنعَت بتغيير جوهري في النشاط. لذلك ينبغي حذف الإشارة الواردة في الجملة الثانية إلى مدارج المطارات.

٧– **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن إعادة صياغة الفقرة على نحو مفيد، ولكن ينبغي الإبقاء عليها، حيث يُتوخى منها أن تسري على تشييد ممرات جديدة.

٨– **الرئيس** اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية من النص الإنكليزي عن عبارة "an airport runway changing the direction of takeoff and landing" بعبارة "or re-routing airport runways".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٦)

٩- **السيد لوكاشوك** قال إن الجملتين الأوليين تثيران عدداً من التساؤلات تتعلق بالإشارة إلى الدول التي "تقبل" النظام الوارد في هذه المواد أو "تطبق هذه الالتزامات". وقانونياً، فإن الجملتين مشكوك فيهما، نظراً إلى أن الدول لا تكون ملتزمة باتفاقية ما، بل بقرار صادر عن الجمعية العامة. لذلك فإنه يحبذ الاستعاضة عن عبارة "بمجرد أن تقبل الدولة النظام الوارد في هذه المواد" بصياغة أقل تحديداً، هي "بعد أن تقبل الدولة هذه المواد". غير أنه لن يُصرّ على مقترحه إذا لم يلق تأييداً.

اعتمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

اعتمدت الفقرة (٧).

الفقرة (٨)

١٠- **السيد روزنستوك** قال إنه، بغية تحقيق اتساق بين التعليق والمادة ذاتها، ينبغي تعديل الجملة الأخيرة لتصبح على النحو التالي: "وتقوم دولة المصدر، إذا اقتضى الأمر، بإنهاء الإذن، وتقوم، حسب الاقتضاء، بحظر القيام بذلك النشاط حظراً تاماً".

١١- **السيد كانديوتي**، يؤيده السيد غايا، قال إن كلمة "شرط" استخدمت بمعنيين مختلفين في الفقرة: أحدهما يعني الشروط التي مُنح الإذن بموجبها، والآخر يعني "التزام". ولأغراض التوضيح، ينبغي الاستعاضة عنها في الجملة الأولى بعبارة "الشروط".

١٢- **السيد تومكا** قال إن الغموض ذاته ينشأ في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٦ نفسها. ورغم أن اللجنة قد اعتمدت بالفعل المادة، فقد اقترح، بصفة استثنائية، تغيير عبارة "الاشتراطات الإذن" في الفقرة ٣ بعبارة "شروط الإذن"، مع ما يقابل ذلك من تغيير في التعليق.

١٣- **السيد ميليسكانو** قال إن اقتراح السيد تومكا يعقد المسألة. فقد ظهرت كلمة "اشتراط" مرة بصيغة المفرد ومرة بصيغة الجمع؛ والفرق في المعنى مفهوم تماماً.

١٤- **السيد غالتسكي** قال إنه يؤيد بقوة التعديل الذي اقترحه السيد تومكا. فاستخدام الكلمة بمعنيين مختلفين تماماً قد يؤدي بسهولة إلى لبس.

١٥- **السيد لوكاشوك** قال إنه يؤيد اقتراح السيد ميليسكانو. فهذه المسائل ينبغي تركها للجنة الصياغة. أما اللجنة فينبغي أن تركز على الجوهر.

١٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن عبارة "شروط الإذن" مقبولة تماماً، إذا أدت معنى أفضل وأنه لا يوجد أي تمييز بين "اشتراط" و"اشتراطات" في اللغة الإنكليزية.

١٧- **السيد بيليه** قال إنه إذا كان سيعاد النظر في المادة ٦، فإنه يقترح أن يستعاض في الفقرة ٢ عن عبارة "*La règle de l'autorisation*"، التي تبدو غريبة في اللغة الفرنسية، بعبارة "*Les exigences de l'autorisation*".

١٨- **الرئيس** قال، رداً على السيد لوكاشوك، إنه يتعين على اللجنة تحسين النص إن أمكنها ذلك وبيَّن أن المقرر الخاص قد وافق على مقترح السيد تومكا.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدَّلة.

وعُدِّلت المادة ٦ باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

واعتمد التعليق على المادة ٦ بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ٧ (تقييم المخاطر)

الفقرة (١)

١٩- **السيد كامتو** أشار إلى أن الصيغة الفرنسية تضمنت عبارة متكررة في نهايتها، ولا توجد على أي حال في الصيغة الإنكليزية، وينبغي حذفها.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٢٠- **السيد براونلي** قال إن العبارة الواردة في الجملة الثالثة والتي تلي عبارة "اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عابر للحدود" تبين أمراً بديهياً وينبغي بالتالي حذفها.

٢١- **السيد سيما** قال إن عبارة "الاتفاقيتان المتعددتا الأطراف بشأن نظم الاتصالات"، الواردة في حاشية الجملة الثانية، مبهمة، إذ ليس واضحاً ما إذا كانت العبارة تسري على الاتفاقيتين المشار إليهما لاحقاً في الحاشية، وعلى أي حال، فإنه يوجد أكثر من اتفاقيتين اثنتين من ذلك القبيل.

٢٢- **السيد تومكا** أعرب عن تأييده لذلك. وقال إنه نظراً إلى أن تقييم الآثار لم يكن قائماً كمفهوم في القانون الدولي خلال تلك الفترة، فإن الاتفاقيتين المشار إليهما لا صلة لهما بالموضوع، وقد يكون من المفيد حذفهما.

٢٣- **السيد بيليه** قال إنه يرى فائدة في الإبقاء على الإشارة إلى الاتفاقيتين. فقد كان لهما أثر هام في حينه، ولا يزال لهما فائدة كبيرة. ولا ينبغي للجنة أن تحذف الإشارة إليهما تماماً.

٢٤- **السيد سيما** قال إنه، من بين الاتفاقيتين، يمكن أن يعتبر أن للاتفاقية الدولية للبرقيات اللاسلكية عنصراً بيئياً، حيث كانت الأطراف ملزمة بعدم التدخل في الاتصالات الكهربائية اللاسلكية للدول المتعاقدة الأخرى. أما الاتفاقية الدولية لاستخدام البث الإذاعي من أجل السلم، التي تتصل بتحريض السكان ضد حكوماتهم، فليست ذات صلة بالبيئة إطلاقاً. وإذا ضُمّن "تقييم الأثر" هذا المعنى الواسع، فإنه يمكن أن يوجد في جميع قواعد القانون الدولي، كما هو الحال في القواعد العرفية التي تقضي بأنه ينبغي لكل دولة أن تحرص على عدم إتيان أية أنشطة معادية من إقليمها. وينبغي حذف الشطر الثاني بأكمله من الحاشية.

٢٥- **السيد بيليه** قال إنه قد اقتنع بحجج السيد سيما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لاستخدام البث الإذاعي من أجل السلم ، غير أنه لا يزال يرى جدوى في الإشارة إلى الاتفاقية الدولية للبرقيات اللاسلكية .

٢٦- **السيد تومكا** قال إن اللجنة تبدو مُتفقة تماماً على حذف الإشارة إلى الاتفاقية الدولية لاستخدام البث الإذاعي من أجل السلم ، التي انسحب منها بعض الدول فعلاً. أما فيما يتعلق بالاتفاقية الدولية للبرقيات اللاسلكية ، فإن عنصر تقييم الآثار قد برز فقط على ضوء القانون الدولي الحديث، كما يتجلى ذلك على سبيل المثال في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*. غير أنه لم يكن هناك شرط لتقييم الآثار في الاتفاقية ذاتها. وينبغي بالتالي حذف الإشارة إلى الاتفاقيتين.

٢٧- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن بإمكانه الموافقة على حذف الإشارة إلى الاتفاقيتين، إذا رُئي أنها غير مناسبة.

٢٨- **السيد غايا** قال إنه إذا تقرّر عدم حذف الإشارة إلى الاتفاقيتين بكاملها ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الدول الموقعة" بعبارة "الدول الأطراف" توخياً للدقة.

٢٩- **الرئيس** اقترح حذف الإشارة في حاشية الجملة الثانية إلى الاتفاقية الدولية للبرقيات اللاسلكية والاتفاقية الدولية لاستخدام البث الإذاعي من أجل السلم وإنهاء الفقرة (٣) بعبارة "اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي".

وقد اتُّفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٤)

٣٠- **السيد سيما**، يؤيده السيد غايا، قال إن عبارة "بيان عن تقييم الأثر البيئي"، الواردة في الجملة الأولى، هي تحصيل حاصل. فالتقييم هو بيان في حد ذاته. لذلك ينبغي حذف "بيان عن". وثانياً، فإن عبارة "التزاماً ضرورياً" في الجملة الخامسة مبهمة: فمن غير الواضح إذا كان المقصود هو مجرد "التزام" أو يمكن لعبارة "شرط لازم" أن تفي بالمعنى. وأعرب عن ميله شخصياً إلى الحل الأخير.

٣١- **السيد روزنستوك** أشار إلى أنه إذا استُعيض عن كلمة "التزام" بكلمة "شرط"، فينبغي عندئذ الاستعاضة عن عبارة "قبل منح" بعبارة "لمنح".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٥)

٣٢- **السيد بيليه** اقترح، لأغراض التوضيح، تعديل عبارة "الصكوك الدولية الواجب تطبيقها"، الواردة في الجملة الثالثة، لتصبح "أو كأطراف في الصكوك الدولية".

٣٣- **السيد كامتو** قال إن العبارة في الصيغة الفرنسية ينبغي أن تكون *"dans le cadre d'instruments internationaux"*.

٣٤- **السيد غوكو** قال إن الجملة الثانية أصبحت فيما يبدو زائدة نتيجة لما تلاها.

٣٥- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الغرض من الجملة الثانية هو إزالة أي انطباع خاطئ بأن الدولة ذاتها ملزمة بتقييم الآثار البيئية.

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٦)

٣٦- **السيد هافنر** اقترح أن تُدرَج بعد الجملة الثانية جملة قصيرة نصها كالتالي: "ويتطابق ذلك مع الواجب الأساسي المذكور في المادة ٣".

٣٧- **السيد كامتو** قال إنه، مراعاةً للمنطق، ينبغي نقل الجملة الثانية إلى نهاية الفقرة. وكحل بديل، ونظراً إلى أن مضمونها ورد في الفقرة (٧)، يمكن حذفها بأكملها.

٣٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن الفقرتين (٦) و(٧) تفيان بغرضهما ألا وهو تقديم الإرشاد للبلدان ذات الخبرة المحدودة في تقدير المخاطر.

٣٩- **السيد كوسوما - أتمادجا** أيّد تعليق المقرر الخاص.

٤٠- **السيد كامتو** قال إنه لن يُصرّ على التعديل الذي اقترحه.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة من السيد هافنر.

الفقرة (٧)

٤١- **السيد غالتسكي**، يؤيده السيد كوسوما - أتمادجا، قال إن الجملة الثالثة من الفقرة، التي لا تتصل بالمادة ٧ بل بالمادة ٨، ينبغي حذفها.

٤٢- **السيد تومكا** قال إنه إذا حُذفت الجملة الثالثة، فإنه لن يصبح للجملة الرابعة معنى، وبالتالي ينبغي حذفها.

٤٣- **السيد غالتسكي** قال إن القلق الذي أعرب عنه السيد تومكا يمكن أن يعالَج بتعديل الجملة الأخيرة - التي ينبغي الإبقاء عليها- بحيث يُستعاض فيها عن عبارة: "وتحتاج هذه الدول" بعبارة "وتحتاج الدول التي يُحتمل أن تتأثر"

اعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة من السيد غالتسكي.

الفقرتان (٨) و(٩)

اعتُمدت الفقرتان (٨) و(٩).

واعتُمد التعليق على المادة ٧ بصيغته المعدّلة.

التعليق على المادة ٨ (الإخطار والإعلام)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

اعتُمدت الفقرة (٥) مع إدخال تغيير طفيف على صياغتها.

الفقرة (٦)

اعتُمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

٤٤- **السيد هافنر** اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

اعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٨)

اعتُمدت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

٤٥- **السيد غايا** قال إنه ينبغي تعديل عبارة "الدول المعنية"، في الجملة الأولى لتصبح "الدول التي يُحتمل أن تتأثر". وتبعاً لذلك، تُعدّل العبارة ذاتها في الجملة الثانية لتصبح "لتلك الدول".

٤٦- **السيد لوكاشوك** قال إن من المهم أن تحدِّد الفقرة (٩) أنه، إلى جانب الشرط الصارم جداً الذي تضمنته الفقرة ٢ من المادة ٨، يمكن رغم ذلك القيام ببعض الأعمال التحضيرية.

٤٧- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن معالجة القلق الذي أعرب عنه السيد لوكاشوك بإضافة شرط "مع عدم الإخلال بـ" في الفقرة (٩). غير أن ذلك متضمَّن أصلاً في الصياغة.

اعتُمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

واعتُمد التعليق على المادة ٨ بصيغته المعدّلة.

التعليق على المادة ٩ (المشاورات بشأن التدابير الوقائية)

الفقرة (١)

اعتُمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

اعتُمدت الفقرة (٢) مع إدخال تغيير طفيف على صياغتها.

الفقرة (٣)

اعتُمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٤٨- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي إعادة صياغة الجملة الثالثة لتصبح على النحو التالي "... أن حكم المحكمة [...] هو حكم ذو صلة أيضاً بهذه المادة".

٤٩- **السيد براونلي** قال إنه نظراً إلى أن قضيتي *الرصيف القاري لبحر الشمال* لم تكونا إجراءات وجاهية، بالمعنى الرسمي، فإن المراجع الفقهية *لجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد الدانمرك وجمهورية ألمانيا الاتحادية ضد هولندا* ينبغي أن تعدَّل لتكون *جمهورية ألمانيا الاتحادية/الدانمرك وجمهورية ألمانية الاتحادية/هولندا*.

٥٠- **السيد سيما** أيّد ملاحظات السيد بيليه والسيد براونلي.

٥١- **السيد تومكا** اقترح حذف الجملة الثالثة، وإعادة صياغة الجملة الرابعة بحيث تتضمن محتوياتها.

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدّلة.

الفقرات (٥) إلى (٩)

اعتُمدت الفقرات (٥) إلى (٩).

الفقرتان (١٠) و(١١)

٥٢- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بل إنها" في الجملة الأخيرة من الفقرة (١٠) بعبارة "وأن".

٥٣- **السيد براونلي** تساءل عن السبب الذي تولي بموجبه الجملة الثانية من الفقرة (١١) هذا القدر من الأهمية للقانون الداخلي في حد ذاته.

٥٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن الحقوق بموجب القانون الداخلي ليست سوى عنصر واحد في سرد تلك الجملة لحقوق الدول التي يُحتمَل أن تتضرر.

٥٥- **السيد هافنر** اقترح حذف كلمة "أيضاً" من الجملة الأولى من الفقرة (١١)، وحذف الإشارة في الجملة الثانية إلى القانون الداخلي.

٥٦- **السيد براونلي** قال إن مغزى الجملة الأولى قد أضعفه ما ورد في الجملة الثانية، التي يجب أن تُحذف بأكملها.

٥٧- **السيد غالتسكي** قال إنه إذا حُذفت الجملة الثانية، ينبغي تعديل الجملة الأولى لتصبح صَياغتها على النحو التالي: "لا يخل الجزء الأخير من الفقرة ٣ بحقوق الدول التي يُحتمل أن تتضرر".

٥٨- **الرئيس** اقترح أنه في حالة حذف الجملة الثانية من الفقرة (١١)، يمكن نقل الجملة الأولى إلى نهاية الفقرة (١٠)، دون تعديلات إضافية.

وقد اُتُّفق على ذلك.

واعتمدت الفقرتان (١٠) و(١١) بصيغتيهما المعدلتين.

واعتُمد التعليق على المادة ٩ بصيغته المعدّلة.

التعليق على المادة ١٠ (العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح)

الفقرة (١)

اعتُمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٥٩- **السيد لوكاشوك** قال إن البيان البالغ الأهمية والدقيق الوارد في الجملة الثالثة يبدو غير متّسق مع عنوان المادة ١٠. وينبغي تعديل العنوان ليصبح "تحقيق توازن عادل للمصالح".

٦٠- **السيد هافنر** اقترح حذف الجملة الرابعة التي تبدأ بعبارة "فبعض العوامل قد تكون ذات صلة...".

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدّلة.

الفقرات (٣) إلى (٥)

اعتُمدت الفقرات *(٣) إلى (٥).*

الفقرة (٦)

٦١- **السيد تومكا** قال إن بالإمكان التخلُّص من بعض التناقضات في التسلسل الزمني في الفقرتين (٦) و(٧)، وذلك بحذف عبارة "للمرة الأولى" من الجملة الأولى في الفقرة (٦).

٦٢- **السيد هافنر** وجه الأنظار إلى ضرورة المواءمة في النص الإنكليزي بين العبارتين "precautionary principle" و"principle of precaution" الواردتين في الفقرتين (٦) و(٧).

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٧)

٦٣- **السيد كامتو** قال إن الجملة الأخيرة من الفقرة تضمنت أمثلة على معاهدات سابقة طبّقت مبدأ الحيطة بمعنى

عام جداً من دون أن تورد أية إشارة صريحة إليه؛ وينبغي أن تكون تلك المعاهدات إماً في النص وإما في الحواشي.

٦٤- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح حذف الجملة الأخيرة وتعديل بداية الجملة الأولى لتصبح على النحو التالي: "وأُدرج مبدأ الحيطة، دون أية إشارة صريحة، في معاهدات أخرى مختلفة".

٦٥- **السيد كانديوتي** اقترح أن تكون صياغة بداية الجملة الأولى على النحو التالي: "وأشير إلى مبدأ الحيطة أو أُدرج، دون إيراد أية إشارة صريحة إليه، في اتفاقيات أخرى مختلفة".

٦٦- **السيد بيليه** قال إن الترتيب الذي اتُّبع في إدراج الاتفاقيات والإعلانات في الفقرة (٧) والفقرة التي قبلها غير رشيد. فإذا كان لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون أحكام مشابهة للأحكام الواردة في اتفاقية باماكو المتعلقة بحظر استيراد جميع أشكال النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود داخل أفريقيا ، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيُّر المناخ، ومعاهدة الاتحاد الأوروبي (معاهدة ماستريخت) ، فإنه ينبغي أن تُدرَج هذه الاتفاقيات قبل اتفاقية فيينا؛ غير أنه إذا كانت الأحكام ذات طبيعة مختلفة فإنه ينبغي أن تُدرَج الإشارة في موضع آخر.

٦٧- **السيد براونلي** قال إنه من غير المفترض أن تدخل اللجنة في تمرين صياغة. فمصدر المشكلة هو أن لمبدأ الحيطة ظلالاً من الشكوك، وأن الفقرة (٧) والسطر الأول من الفقرة (٨) يزيدان من اتِّساع تلك الظلال لغير ضرورة. ولم تساعد تلك الظلال على سرد سلسلة من المعاهدات التي يغلب عليها التخصص ثم التجاسر على افتراض أنها جميعاً تطبق مبدأ الحيطة بمعنى عام جداً. ولا يُستحسن أن يتضمن التعليق جميع تلك الحجج دفاعاً عن المبدأ.

٦٨- **السيد غالتسكي** قال إنه يشاطر السيد بيليه رأيه فيما يتعلق بضرورة ترتيب القائمة شيئاً ما، أو التقصير من طول الفقرة أو نقل بعض أجزائها إلى الحواشي. ومن شأن ذلك أن يجعل الفقرة أكثر تناسباً مع طبيعة مبدأ الحيطة المشكوك فيه أحياناً.

٦٩- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الإبقاء على الفقرة (٦) نظراً إلى أن إعلان برغن الوزاري بشأن التنمية المستدامة في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (إعلان برغن)[1] هو أكثر صراحةً من المبدأ ١٥ من مبادئ إعلان ريو[2]. وارتأى إدماج الفقرة (٧) بأكملها في الحاشية التي ترد في آخر الفقرة (٦)، مع إعادة صياغة الجزء الأول من الجملة الأولى على النحو المقترح، والاستعاضة عن الفاصلة المنقوطة بنقطة، وإدراج كلمة "انظر" قبل الاتفاقيات والمعاهدات، التي ينبغي ترتيبها ترتيباً أرشد، وحذف الجملة الأخيرة.

٧٠- **السيد هافنر** قال إنه بصرف النظر عما تخضع له الفقرة (٧) من تعديل، فإنه يجب تغيير الإشارة إلى معاهدة ماستريخت. فالإشارة إلى "المادة ١٣٠(ر)" قد عَفَّى عليها الزمن، وستُعطَى صورة خاطئة عن اللجنة إن هي ذكرت فقط معاهدة ماستريخت، وكأنها لا تعلم أن معاهدة أمستردام المعدِّلة للمعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، والمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة قد دخلت حيز النفاذ في أيار/مايو ١٩٩٩.

٧١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن مقترح السيد بيليه تناول الجزء الأكبر من المشكلة، غير أن مقترحه هو يتضمّن إدماج الجزء الأول المعدّل من الجملة الأولى في الفقرة (٦)، وإعادة ترتيب الإشارات إلى المعاهدات والاتفاقيات، إلى جانب التعديل الذي اقترحه السيد هافنر بشأن معاهدة أمستردام، وإدراج الإحالات في الحاشية التي ترد في آخر الفقرة (٦)، وحذف الجملة الأخيرة، وبالتالي حذف الفقرة (٧) بأكملها.

٧٢- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المقترحات التي قدمها المقرر الخاص لتوه.

وقد اتُفق على ذلك.

وحذفت الفقرة (٧).

الفقرة (٨)

٧٣- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه لُفت انتباهه إلى ركاكة الجملة الأولى. وينبغي الاستعاضة عن عبارة "السلوك الاحتراسي" بكلمة "الاحتراس".

٧٤- **السيد بيليه** قال إن الحاشية التي ترد في آخر الفقرة قد صيغت صياغة غريبة نوعاً ما. واقترح الاستعاضة في السطر الأول من النص الإنكليزي عن عبارة "could" بعبارة "did".

---

(١) A/CONF.151/PC/10، المرفق الأول.

(٢) انظر الجلسة ٢٦٧٥، الحاشية ٦.

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٩)

اعتُمدت الفقرة (٩).

الفقرة (١٠)

٧٥- **السيد روزنستوك** اقترح حذف عبارة "الفعّالة من حيث التكلفة" الواردة في الجملة الأخيرة التي يجب أن تُختتم بكلمة "أصلاً"، إذ لا حاجة إلى تكرار الالتزام.

٧٦- **السيد كامتو** اقترح الاستعاضة عن عبارة "التدابير الفعّالة من حيث التكلفة" بعبارة "أية تدابير أخرى".

٧٧- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن المسألة تتعلق بفرض المادة ٣ بعض الالتزامات على الدول، والواجب الأساسي في المقام الأول هو التدابير الإضافية التي قد ترغب الدول التي يُحتمل أن تتضرر في أن تقوم باتخاذها دولة المصدر لأن لديها، مثلاً، الوسائل والتكنولوجيا، وأنها على استعداد لتقديم المساعدة. وقد تُفهم عبارة "تدابير أخرى" على أنها تشير إلى التدابير التي تدرجها دولة المصدر في الوقت الحاضر عن طريق التعاون. ومن الضروري تحديد التدابير "الأخرى" المقصودة؛ وإلا فإن القارئ سيعتبر أنه توجد تدابير تتجاوز التعاون، في حين أن التعاون في حد ذاته هو المطلوب.

٧٨- **السيد كامتو** قال إنه لن يُصرّ على التعديل الذي اقترحه.

٧٩- **السيد هافنر** اقترح تعديل الجملة الأخيرة من الفقرة بحيث يصبح نصها كالتالي: "بيد أنه لا ينبغي أن ينتقص ذلك من أهمية التدابير التي يتعين على دولة المصدر اتخاذها بموجب هذه المواد".

٨٠- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة من السيد هافنر.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١١)

٨١- **السيد بيليه** قال إن الإشارة الواردة في الحاشية إلى التوجيه المتعلق بالبيئة الصادر عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ينبغي أن تكون مباشرة، بذكر رمز وثيقة المنظمة، بدلاً من أن تكون غير مباشرة، بذكر الوثيقة A/CN.4/471، التي قد يتعذر على القراء الحصول عليها بيسر. وفي جميع الأحوال، فمن غير الملائم ذكر الدراسة الاستقصائية المعنية، التي هي وثيقة داخلية للجنة. وإذا كانت الوثيقة قد نُشرت في *حولية لجنة القانون الدولي*، فينبغي أن يشار إلى ذلك. وإلا فإن الباحثين لن يتمكنوا من العثور عليها. وعدم الإشارة إلى الدراسة الاستقصائية يتطلب إدخال تعديلات مماثلة فيما يتعلق بالحواشي الأخرى. وفي الحاشية الواردة في آخر الفقرة، ينبغي للإشارة الثانية المتعلقة بالدراسة التي أشرف على تحريرها وينفيلد لانغ أن تكون ببساطة: "Winfield Lang, ibid.".

٨٢- وفي الجملة الخامسة، فإن عبارة "مبدأ اقتصادي أساساً" لا تعني الكثير وينبغي حذفها أو، *على الأقل*، الاستعاضة عنها بعبارة مثل "مبدأ ذو طابع اقتصادي أساساً". وعبارة "بطبيعة الحال" في الجملة قبل الأخيرة زائدة ومثار جدل شديد، وينبغي حذفها.

٨٣- **السيد روزنستوك** تساءل عما إذا كانت الجملة الأخيرة من الفقرة ملائمة في تعليق. وقد يكون من الأفضل إدراجها في نهاية حاشية الجملة قبل الأخيرة بدلاً من الإشارة إلى مسألة محل جدل في التعليق.

٨٤- **السيد هافنر** أيّد تعليقات السيد بيليه على عبارة "مبدأ اقتصادي أساساً" واقترح تعديل الجملة بحيث يصبح نصها كالتالي: "ويُعَدُّ المبدأ أنجع وسيلة لتوزيع ...". وبالنسبة إلى الجملة قبل الأخيرة، فإنه ينبغي تعديلها بحيث تتضمن إشارة واضحة إلى صياغة معاهدة الجماعة الأوروبية. وينبغي أن تكون صياغتها: "ويشار إلى هذا المبدأ حتى في معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية"، مع الإشارة إلى مصدر الإحالة في حاشية من الحواشي.

٨٥- **السيد كامتو** رأى أن الجملة الأولى ليست سهلة الفهم تماماً، ولا تنقل الفكرة التي سعى المقرر الخاص إلى إيصالها. واقترح تغيير صياغتها لتصبح على النحو التالي: "وهذه الاعتبارات تتمشى مع المضمون الأساسي لمبدأ تغريم الملوِّث". وفيما يتعلق بالمناقشة بشأن الإشارة إلى "مبدأ اقتصادي"، فمن الشائع جداً في نصوص القانون الدولي المتعلقة بالبيئة الإشارة إلى مبدأ تغريم الملوِّث بوصفه مبدأً ذا طابع اقتصادي.

٨٦- **السيد بيليه** قال إنه فيما يتعلق بالجملة الأولى، حدث بعض الالتباس بسبب خطأ في الترجمة الفرنسية فقد تُرجمت عبارة "basic policy" في الأصل الإنكليزي بعبارة "basic principles".

٨٧- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع مقترح السيد روزنستوك الذي يقضي بوجوب حذف الجملة الأخيرة، غير أنه يعارض الحذف المقترح لعبارة "مبدأ اقتصادي" في الجملة الخامسة التي تلي مباشرة الاقتباس من إعلان ريو، لأن من الضروري استخلاص نتيجة من ذلك الاقتباس. وقال إنه يفضل عبارة "مبدأ ذو طابع اقتصادي". والفكرة التي يرغب في إيصالها هي أنه، بدلاً من أن يكون هذا المبدأ راسخاً وثابتاً، ينبغي القبول به وتنفيذه بأكبر ما يمكن من المرونة. وحذف الإشارة إلى الممارسة الأوروبية تُخلّف انطباعاً بأن الأوروبيين مجمعون تقريباً على المبدأ، وهو أمر غير صحيح.

٨٨- **السيد تومكا** اقترح حذف كلمة "البيئة" في الجملة الخامسة.

اعتمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (١٢)

اعتُمدت الفقرة (١٢).

الفقرة (١٣)

٨٩- **السيد بيليه** اقترح، مشيراً إلى الجملة الأخيرة، حذف كلمة "بكثير" من عبارة "مخاطر أقل بكثير".

اعتُمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرتان (١٤) و(١٥)

٩٠- **السيد غالتسكي** اقترح حذف الفقرة (١٤)، لأنها تتناول موضوعاً لا يدخل في إطار الفقرة الفرعية (و) من المادة ١٠.

٩١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن المادة الموجودة في الفقرة (١٤) بدت له مفيدة كتوجيه، غير أنه لن يُصرّ على استبقائها.

٩٢- **السيد هافنر** قال إن التوضيحات الواردة في الفقرة (١٤) مفيدة وينبغي الإبقاء عليها. وإذا ما حُذفت الفقرة، فإنه ينبغي تعديل الجملة الأولى من الفقرة (١٥) بإضافة عبارة "في الدولة التي يُحتمل أن تتضرر" بين عبارتي "الأنشطة المشابهة" و"في مناطق أخرى".

٩٣- **السيد روزنستوك** أيد حذف الفقرة (١٤)، نظراً إلى أن المسألة الأساسية المشار إليها في تلك الفقرة تتناولها بطريقة أبسط وأوضح الفقرة (١٥).

٩٤- **السيد غوكو** قال إنه هو أيضاً يحبذ حذف الفقرة (١٤)، غير أنه أشار إلى وجوب نقل العنوان "الفقرة الفرعية (و)" إلى الفقرة ١٥.

٩٥- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على حذف الفقرة (١٤) وتعديل الفقرة (١٥) على النحو الذي اقترحه السيد هافنر والسيد غوكو.

وقد اتفق على ذلك.

وحذفت الفقرة (١٤) واعتمدت الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١٠ بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ١١ (الإجراءات في حال عدم وجود إخطار)

الفقرة (١)

٩٦- **السيد كامتو** اقترح الاستعاضة عن عبارة "هيئة خاصة" بعبارة "مصدر خاص".

٩٧- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يعارض هذا التغيير لأن عبارة "مصدر خاص" أوسع بكثير من "هيئة خاصة"، وهو مصطلح قانوني يمكن أن يشير إلى الشركات أو الأفراد أو كليهما.

٩٨- **السيد كوسوما - أتمادجا** أيد ملاحظة المقرر الخاص، وأضاف أن النفط أو الغاز في بعض البلدان تستغلهما شركة تابعة للدولة، لا يمكن أن تُنعت بهيئة.

٩٩- **السيد غوكو** اقترح الإبقاء على كلمة "هيئة".

١٠٠- **السيد هافنر** اقترح الاستعاضة عن تلك الكلمة بكلمة "القائم بالنشاط".

١٠١- **السيد بيليه** قال، رداً على سؤال طرحه السيد كامتو، إن الفقرة (١) لا تتعلق بمصدر معلومات، بقدر تعلقها بالجهة التي تقوم بنشاط ما.

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدَّلة من السيد هافنر.

الفقرة (٢)

١٠٢- **السيد تومكا** اقترح، مشيراً إلى الجملة الأخيرة، الاستعاضة عن عبارة "دولة مصدر النشاط" بعبارة "دولة المصدر".

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرات (٣) إلى (٦)

اعتُمدت الفقرات (٣) إلى (٦).

واعتُمد التعليق على المادة ١١ بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ١٢ (تبادل المعلومات)

١٠٣- **السيد تومكا** أشار إلى ضرورة إدخال تنقيح تحريري على نص المادة ١٢.

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

١٠٤- **السيد تومكا** اقترح الاستعاضة، في الجملة الأخيرة من الحاشية ، عن كلمة "اتفاقيات" بكلمة "صكوك"، نظراً إلى أنه لا يمكن أن تُنعت مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلويث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود[٣]، المشار إليها في الحاشية، باتفاقية.

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرات (٥) إلى (٧)

اعتُمدت الفقرات (٥) إلى (٧).

واعتُمد التعليق على المادة ١٢ بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ١٣ (إعلام الجمهور)

الفقرة (١)

١٠٥- **السيد بيليه** أشار إلى أن العبارة "التي قد تنجم عن نشاط خاضع لشرط الحصول على إذن" لا ترد في المادة ١٣، وهي مبهمة.

١٠٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح حذف العبارة "خاضع لشرط الحصول على إذن" نظراً إلى أنها لا تتضمن أية معلومات أساسية.

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرات (٢) إلى (٤)

اعتُمدت الفقرات *(٢) إلى (٤).*

الفقرة (٥)

١٠٧- **السيد براونلي** اقترح الاستعاضة عن كلمة "الاتفاقات" في الجملة الأولى بكلمة "الصكوك".

١٠٨- وعقب مناقشة شارك فيها كل من السيد تومكا والسيد غالتسكي والسيد كانديوتي، اقترح **الرئيس** أن يُطلب إلى الأمانة أن تتحقق من تساوق الإشارات إلى اتفاقيات المجاري المائية في الفقرة (٥)، وأن تكفل عدم إغفال أية صكوك هامة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرتان (٦) و(٧)

اعتُمدت الفقرتان (٦) و(٧).

الفقرة (٨)

١٠٩- **السيد كانديوتي** اقترح أن تكون عبارة "قبل أن تردّ على الإخطار"، الواردة في نهاية الفقرة، مسبوقة بحرف "و" وأن تُدرج بعد عبارة "عن طريق الوسائل المناسبة".

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٩)

١١٠- **السيد لوكاشوك** قال إن الجملة قبل الأخيرة خرجت عن الأسلوب العام للتعليقات ولا ضير من حذفها.

١١١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن تسوية أية مشكلة في الأسلوب، غير أن الجوهر هو الهام، ويحبِّذ الإبقاء على تلك الجملة.

١١٢- **السيد غوكو** اقترح حذف الجملة الثانية لأنها تحملٍ فكرة أن الأفراد غير المنظمين في جماعات لا يشكلون جزءاً من الجمهور.

١١٣- **السيد كوسوما – أتمادجا** أشار إلى أن مفهوم "الجمهور" لا يشمل فقط الأفراد المنظمين في جماعات، مثل الجماعات التي تشارك في عملية الإنتاج، بل كذلك الضحايا المحتملين من عمليات التصنيع.

اعتُمدت الفقرة (٩).

الفقرة (١٠)

١١٤- **السيد غايا** اقترح حذف الجملة الأخيرة.

---

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع للطبعة الإنكليزية E.90.II.E.28.

١١٥- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن بإمكانه أن يوافق على ذلك المقترح بشرط نقل حاشية الجملة إلى الفقرة (٩).

١١٦- **السيد بيليه** حث على ضرورة إعادة النظر في ترقيم الحواشي، وعلى وجوب أن يترجم عنوان المؤلَّف، في الصيغة الفرنسية من الحاشية، الذي أُبقي عليه باللغة الإنكليزية فقط، إلى الفرنسية وفقاً للأسلوب الأكاديمي، وكما هو الشأن في مواضع أخرى من مشاريع المواد.

اعتُمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدَّلة.

واعتُمد التعليق على المادة ١٣ بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ١٤ (الأمن القومي والأسرار الصناعية)

الفقرة (١)

١١٧- إثر مناقشة شارك فيها السيد براونلي والسيد بيليه والسيد يامادا، اقترح **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص)، مراعاةً للشواغل التي أُعرب عنها، حذف الجزء الأخير من الجملة الثانية "أو تعتبر".

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٢)

١١٨- **الرئيس** اقترح حذف كلمة "حق" الواردة في الجملة الثالثة.

وقد اتفق على ذلك.

١١٩- **السيد لوكاشوك** قال إن الجملتين الثالثة والرابعة توحيان بإمكانية تقديم تفسير واسع لمفهوم الأسرار الصناعية، وهو تفسير يمكن أن يكون بمثابة انتهاك للقوانين الداخلية. واقترح، توضيحاً لنطاق الأسرار الصناعية، إضافة عبارة "وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها" في الجملة الرابعة، بين عبارة "التي تعتبر" و"من الأسرار الصناعية".

١٢٠- **السيد تومكا** قال إنه يعارض هذا التغيير. ذلك أن عبارة "المعايير المعترف بها دولياً" هي أنسب في مجال حقوق الإنسان منها في مجال حقوق الملكية الفكرية، وهو مجال دقيق جداً من مجالات القانون، تتناوله الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على السواء.

١٢١- **السيد بيليه** لفت الانتباه إلى التشابه الكبير بين الجملة الخامسة من الفقرة (٢) والجملة الثالثة من الفقرة (١).

١٢٢- ورداً على ملاحظة أدلى بها السيد غالتسكي، اقترح **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) حذف علامات الاقتباس، في الجملة الثانية من الفقرة (٢)، من حول عبارة "حقوق الملكية الفكرية".

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدَّلة من الرئيس والمقرر الخاص.

الفقرة (٣)

اعتُمدت الفقرة (٣).

واعتُمد التعليق على المادة ١٤ بصيغته المعدَّلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٧٠٠

يوم الخميس، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الرابع- *المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)* (تابع) (A/CN.4/L.607 و Add.1 و Add.1/Corr.1)

هاء - مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة *(تابع)*

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها (تابع) (A/CN.4/L.607/Add.1 و Corr.1)

التعليق على المادة ١٥ (عدم التمييز)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١- **السيد براونلي** اقترح الاستعاضة في النص الإنكليزي عن عبارة "This obligation does not intend to affect" بعبارة "It is not intended that this obligation should affect".

٢- **السيد بامبو – تشيفوندا** وافق على اقتراح السيد براونلي، مُضيفاً أنه ينبغي تعديل النص الفرنسي تبعاً لذلك.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٣)

٣- **السيد غالتسكي**، يؤيده السيد كانديوتي، اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥) شريطة إدخال بعض التغييرات التحريرية الطفيفة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

واعتمد التعليق على المادة ١٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٦ (التأهب لحالات الطوارئ)

الفقرة (١)

٤- **السيد غالتسكي** اقترح حذف الإشارة الواردة في الحاشية الأولى إلى المادة ١٩٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما أن هذه المادة مشار إليها في الفقرة (٣).

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٢)

٥- **السيد غالتسكي**، يؤيده السيد غوكو، رأى أن عبارة "دول أخرى" في الجملة الثانية من الفقرة تثير الالتباس وقال إنه يود لو يحدد المقرر الخاص من هي "الدول الأخرى".

٦- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) بيَّن أن الأمر لا يتعلق بالدول الأخرى عامة، وإنما بالدول التي يحتمل أن تتأثر. واقترح، زيادةً في الإيضاح، أن تُضاف عبارة "يحتمل أن تتأثر" بعد عبارة "دول أخرى".

٧- **السيد غالتسكي** اقترح حذف عبارة "تحددها الدول المعنية" في الجملة الأخيرة من الفقرة.

٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) أوضح أن الدول المعنية هي الدول الأعضاء في الهيئة الدولية المختصة المعنية. إلا أنه اقترح، زيادةً في الإيضاح، أن يكون نص الجملة الأخيرة كالآتي: "وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقوم هيئة دولية مختصة، تكون الدول المعنية أعضاءً فيها، بتنسيق جهود المواجهة خير تنسيق".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣) شريطة إدخال بعض التغييرات التحريرية الطفيفة.

واعتمد التعليق على المادة ١٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٧ (الإخطار بحدوث حالة طوارئ)

٩- **السيد غالتسكي** قال إنه ينبغي في النص الإنكليزي إحلال "by" محل "of" في عبارة "notify the State likely to be affected by an emergency" الواردة في المادة نفسها.

١٠- **السيد كانديوتي** أيد الملاحظة التي أبداها السيد غالتسكي واقترح استخدام نفس المصطلحات الواردة في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، المشار إليها في الفقرة (١) من التعليق، وهي: "of any emergency" (بكل حالة طوارئ).

١١- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) أشار إلى أن المادة ١٧ قد اعتمدت بالفعل، وإلى أنه لا يرى أن صياغتها تطرح مشكلة. فالأمر يتعلق بإرسال إخطار بحالة طوارئ إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر بحالة الطوارئ هذه.

١٢- **السيد بيليه** قال إن المشكلة ربما تطرح على مستوى اللغة، وإن النص الفرنسي للمادة ١٧ يثير صعوبة أيضاً. وبناء عليه، يقترح، تحقيقاً للاتساق بين النص

الفرنسي والنص الإنكليزي الصياغة التالية: "تقوم دولة المصدر...بإخطار الدولة التي يحتمل أن تتأثر بحدوث حالة طوارئ ...".

١٣- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح، لإزالة أي غموض في النص الإنكليزي، الاستعاضة عن عبارة "notify the State likely to be affected by an emergency" بعبارة "notify an emergency to the State likely to be affected".

١٤- **السيد كانديوتي** أكد على هذه المسألة بما أن المادة ١٧ تحدد التزاماً.

١٥- **الرئيس** قال إنه ينبغي أن يترك أمر النظر في نص المادة ١٧ إلى رئيس لجنة الصياغة والمقرر الخاص. ودعا الأعضاء إلى النظر في التعليق على تلك المادة.

الفقرة (١)

١٦- **السيد تومكا** بيَّن أن اتفاقية التنوع البيولوجي، المشار إليها في الفقرة (١) ، اعتمدت في عام ١٩٩٢ لا في عام ١٩٩٤ ومن ثم وجب تصويب هذا الخطأ.

اعتمدت الفقرة (١) شريطة إدخال هذا التصويب عليها.

الفقرة (٢)

١٧- **السيد غايا** أشار إلى النص الإنكليزي فاقترح الاستعاضة عن عبارة "a State has recourse" في الجملة الأخيرة بعبارة "a State may have recourse".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٣)

١٨- **السيد لوكاشوك** أعرب عن دهشته لعدم اعتبار الدولة مسؤولة عن الآثار المترتبة على الكوارث الطبيعية، كما يتضح من الجملة الأخيرة من الفقرة (٣). وعلاوة على ذلك، تساءل، مشيراً إلى الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٣ التي جاء فيها أنه "لا تتحمل دولة المصدر مسؤولية العواقب غير المتوقعة ..."، عن المقصود بـ "العواقب غير المتوقعة". وأخيراً، وفي ما يتصل بالفقرة (٧) من التعليق على المادة ٣ التي جاء فيها أن "واجب بذل العناية الواجبة لا يقصد به ضمان إزالة مخاطر الضرر الجسيم كلياً"، تساءل عن طبيعة تلك المخاطر. ولهذا السبب، يرى أنه لا بد من تحديد ماهية المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية، وتحديد تلك التي لا يمكن للدولة توقع حدوثها مسبقاً. ومن ثم، يقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٧.

١٩- **السيد كانديوتي** رأى بدوره أن الجملة الأخيرة من الفقرة (٣)، كما صيغت، مطلقة للغاية. فيمكن أن تكون الدولة، في رأيه، مسؤولة عن وقوع أضرار لأنها لم تتخذ التدابير اللازمة.

٢٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أنه يمكن حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) دون أن يكون لذلك تأثير على بقية التعليق.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدَّلة.

التعليق على المادة ١٨ (العلاقة بقواعد القانون الدولي الأخرى)

٢١- **السيد بيليه** اقترح تقسيم الفقرة إلى قسمين، الأول يمتد من بداية الفقرة إلى "بآثاره الفعلية أو المحتملة العابرة للحدود"، والثاني، الذي سيشكل الفقرة ٢، يبدأ من "والمقصود بالإشارة الواردة في ...".

٢٢- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة عن عبارة "التي تسري عليها هذه المواد في حالة عدم وجود مثل هذا الالتزام"، الواردة في الجملة الأولى، بعبارة "التي تسري عليها هذه المواد" وعن عبارة "النطاق الظاهر لهذه" في الجملة الثانية بعبارة "نطاق هذه".

٢٣- **السيد تومكا والسيد غالتسكي** أيدا هذا الاقتراح.

٢٤- **السيد كانديوتي** أيد هو الآخر هذا الاقتراح، واقترح، علاوة على ذلك، حذف عبارة "بما في ذلك أي قاعدة أولية أخرى" من الجملة الثانية.

٢٥- **السيد روزنستوك** قال إنه سيكون من الأفضل الاستعاضة في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي عن كلمة "intend" بكلمة "purport".

٢٦- **السيد إيكونوميدس** قال إنه سيكون من المنطقي بشكل أكبر تعديل الترتيب الذي جاءت به الالتزامات في الجملة الأخيرة على النحو التالي: "بين الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات والقانون الدولي العرفي، والالتزامات بموجب هذه المواد".

اعتمد التعليق على المادة ١٨ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٩ (تسوية المنازعات)

الفقرات (١) إلى (٤)

٢٧- **السيد غالتسكي** تساءل عن سبب عدم ذكر اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ولو في حاشية، وهي الاتفاقية التي استرشدت اللجنة، لدى وضع المادة ١٩، بأحكامها المتعلقة بتسوية النزاعات.

٢٨- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إن بالإمكان إضافة حاشية تحيل إلى اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٩، وذلك بعد كلمة "محايدة".

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٢٩- **السيد تومكا** قال إنه ينبغي في الجملة الأخيرة من الفقرة الاستعاضة عن عبارة "منع نشوب" بكلمة "تسوية"، لأن المادة ١٩ تتناول تسوية النزاعات لا منعها.

٣٠- **السيد ممتاز** لفت الانتباه إلى أن قرار الجمعية العامة المذكور في الفقرة ليس آخر ما صدر في هذا الشأن، وعليه، ينبغي تحديث نص التعليق. فالجمعية، على ما يذكر، قد اعتمدت مؤخراً قراراً في هذا الموضوع يستند إلى مشروع أعدته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة.

٣١- **السيد تومكا** أشار إلى أن القرار المذكور ورد في حاشية الفقرة، غير أنه يتناول بوجه أخص الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

٣٢- **السيد كانديوتي** اقترح إلغاء كلمتي "التحقيق أو" في الجملة الأولى من الفقرة ، لأن المادة ١٩ لا تتناول إلا لجان تقصي الحقائق.

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٦) و(٧)

اعتُمدت الفقرتان (٦) و(٧).

الفقرة (٨)

٣٣- **السيد غايا** قال إن حكم محكمة العدل الدولية الصادر في قضيتي *الرصيف القاري لبحر الشمال* والمشار إليه في الفقرة (٨) كان يتعلق أيضاً بهولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

٣٤- **السيد بيليه** لفت الانتباه إلى أن الفقرة (٨) تكرر ما ذكر من قبل في الفقرة (٤) من مشروع التعليق على المادة ٩. ولذا فهو يقترح إلغاءها وإضافة حاشية في نهاية الفقرة (٧) تشير إلى أن مفهوم حسن النية نُظر فيه في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٩.

٣٥- **الرئيس** قال إنه، إذا لم يكن ثمة أي اعتراض، سيعتبر أن اللجنة موافقة على اقتراح السيد بيليه.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد التعليق على المادة ١٩ بصيغته المعدلة.

٣٦- **الرئيس** دعا أعضاء اللجنة إلى أن يبتوا في مسألتين ما زالتا معلقتين بخصوص الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١ والتعليق على ديباجة مشروع المواد. وأحال الأعضاء إلى مشروع التعليق على الديباجة الذي أعده المقرر الخاص.

التعليق على الديباجة

٣٧- فيما يلي نص التعليق على الديباجة الذي أعده المقرر الخاص:

"(١) تبين الديباجة الإطار العام لتناول موضوع المنع، مع مراعاة الولاية المسندة إلى اللجنة والمتمثلة في تدوين القانون الدولي وتطويره. وتقتضي الأنشطة المندرجة في إطار هذا الموضوع أن تتعاون الدول وتسوي خلافاتها لما في مصالحها المتبادلة. وللدول حرية رسم السياسات اللازمة لتنمية مواردها الطبيعية وتنفيذ الأنشطة التي تلبي احتياجات سكانها أو السماح بتنفيذها. لكن على الدول، عندما تفعل ذلك، أن تضمن تنفيذ هذه الأنشطة بما يراعي مصالح الدول الأخرى وبالتالي، فإن الحرية المتاحة لهذه الدول في نطاق ولايتها ليست حرية غير محدودة.

"(٢) كما ينبغي تناول منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة في ضوء المبادئ العامة المندرجة في إعلان ريو والاعتبارات الأخرى التي تؤكد على العلاقة الوثيقة بين قضايا البيئة والتنمية. وتُظهر الإشارة العامة الواردة في الفقرة الثالثة من الديباجة إلى إعلان ريو أهمية الطبيعة التفاعلية لجميع المبادئ الواردة فيه. ومع ذلك، لا بأس من التشديد على مبادئ محددة من إعلان ريو، حسب الاقتضاء، في التعليقات التالية على مواد محددة".

٣٨- **السيد براونلي** قال إنه يوافق على التعليق على الديباجة الذي اقترحه المقرر الخاص وأعرب عن رغبته في إدخال تعديلين شكليين على النص الإنكليزي. ويتعلق الأمر

بوضع كلمة "their" قبل كلمة "mutual" في الجملة الثانية من الفقرة (١) ووضع فعل "emphasized" الوارد في الجملة الأولى من الفقرة (٢) في صيغة المضارع. وعلاوة على ذلك، يرى السيد براونلي أن الجملة قبل الأخيرة من الفقرة (٢) ليست واضحة تمام الوضوح، ويقترح الاستعاضة عن كلمة "متكاملة" بكلمة "تفاعلية".

اعتمد التعليق على الديباجة بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١ (النطاق) *(ختام)**

الفقرة (٢) *(ختام)**

٣٩- **الرئيس** ذكّر بأن اللجنة لم تعتمد الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١ بسبب مشكلة أثارها السيد سيما فيما يتعلق بالجملة قبل الأخيرة من الفقرة.

٤٠- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) اقترح حذف هذه الجملة التي ليست على أي حال أساسية في تعريف نطاق تطبيق المواد.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١ بصيغته المعدلة.

واعتُمد الفرع هاء-٢ بصيغته المعدلة

٤١- **الرئيس** قال إن المسألة الوحيدة التي ما زالت معلقة فيما يتعلق بالفصل الرابع من مشروع التقرير هي نص المادة ١٧. واقترح تكليف لجنة الصياغة والمقرر الخاص، بمساعدة من الأمانة، بإعادة صياغة النص ليأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبديت في هذا الشأن.

وقد اتفق على ذلك.

الفصل السادس - *التحفظات على المعاهدات* (A/CN.4/L.609 وAdd.1-5)

٤٢- **الرئيس** أشار إلى أن بعض أجزاء الفصل السادس من مشروع تقرير اللجنة، التي ترد تحت الرمز A/CN.4/L.609/Add.1 وAdd.5، ليست متاحة بعد واقترح البدء في مناقشة الأجزاء المتاحة بالفعل.

ألف - مقدمة

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.609 وAdd.1)

* مستأنف من الجلسة ٢٦٩٧.

اعتمد الفرعان ألف وباء.

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (A/CN.4/L.609/Add.2-5)

١- نص مشاريع المبادئ التوجيهية (A/CN.4/L.609/Add.2)

٤٣- **السيد غايا** قال إنه يحسن أن تُضاف حواشٍ تفسر أن سبب وجود ثغرات في ترقيم المبادئ التوجيهية يعود إلى أن اللجنة تنوي وضع مبادئ توجيهية أخرى ستدرج في النص. وعلاوة على ذلك، ينبغي، على سبيل الإيضاح، إضافة العناوين التالية إلى الفرعين ٢ و٣ من الفصل ٢ المعنون "الإجراء":

"٢-٢ تأكيد التحفظات التي تبدى لدى التوقيع

"٢-٣ إبداء تحفظات متأخرة".

٤٤- **السيد كاتيكا** ذكّر بالتعليقات التي أبداها خلال الدورة الثانية والخمسين بخصوص ترقيم مشاريع المبادئ التوجيهية. فهو ترقيم يثير الالتباس، وليس ثمة في رأيه ما يوجب الاحتفاظ بالترقيم الذي اعتمده المقرر الخاص في تقاريره. وبالإضافة إلى ذلك، ليس هناك ما يمكّن من التمييز بين مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في السنة الماضية وتلك التي اعتمدت خلال الدورة الحالية. كما أنه ليس بالإمكان، نظراً لنظام الترقيم المعتمد، معرفة العدد الإجمالي لما صيغ من مبادئ. وسأل السيد كاتيكا المقرر الخاص عما إذا كان باستطاعته القيام، خلال الدورات القادمة، بتبسيط ترقيم مشروع دليل الممارسة.

اعتمد الفرع جيم - ١ رهناً بإدخال التعديلات التي اقترحها السيد غايا.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية مع التعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (A/CN.4/L.609/Add.3-5)

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ (التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدى عند التوقيع على المعاهدة) (A/CN.4/L.609/Add.3)

الفقرات (١) إلى (٨)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٨).

الفقرة (٩)

٤٥- **السيد غايا** قال إن من الواجب تحديد المؤلِّف الذي تحيل إليه عبارة "المرجع نفسه" الواردة في الحاشية الثانية.

٤٦- **السيد تومكا** أشار إلى أن الحاشية تحيل إلى الكاتب إمبرت. وعليه ينبغي أن يكون نص الحاشية كالتالي: "انظر إمبرت، المرجع نفسه، ص ٢٥٣ و٢٥٤".

اعتُمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرات (١٠) إلى (١٧)

اعتُمدت الفقرات (١٠) إلى (١٧).

واعتُمد المبدأ التوجيهي ٢-٢-١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ [٢-٢-٣] (الحالات التي لا يشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدى عند التوقيع على المعاهدة)

الفقرة (١)

٤٧- **السيد سيما** قال إن الحاشية الأولى تعير اهتماماً مفرطاً إلى الفرق بين المؤلفين الناطقين باللغة الفرنسية والمؤلفين المتشبعين بالقانون العام الإنكليزي. والحال أن خبراء القانون العام الناطقين بالإنكليزية ليسوا على جهل بمفهوم الاتفاقات ذات الشكل المبسط.

٤٨- **السيد براونلي** أشار إلى أن مؤلَّفه المسمَّى *Principles of Public International Law* صدر عن Oxford University press لا عن Clarendon press.

٤٩- **السيد لوكاشوك** أيد ملاحظة السيد سيما واقترح حذف الجملتين الأخيرتين من الحاشية الأولى.

٥٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرتان (٢) و(٣)

اعتُمدت الفقرتان (٢) و(٣).

الفقرة (٤)

٥١- **السيد سيما** أعرب عن معارضته استخدام مصطلح "Roman law" في النص الإنكليزي وذكر بأن تعبير "اتفاق في شكل مبسط" لا يطرح مشكلة بالنسبة للبلدان الناطقة باللغة الإنكليزية أو تلك التي تقول إنها تنتمي إلى القانون العام الإنكليزي (common law)، واقترح حذف الفقرة (٤).

٥٢- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه ليس ثمة سبب لحذف الفقرة التي تعكس بأمانة المناقشات التي أجرتها اللجنة.

٥٣- **السيد بامبو - تشيفوندا** اقترح كحل وسط الاستعاضة عن نص الفقرة بالنص التالي: "ومع أن بعض أعضاء اللجنة كانوا يفضلون تعبير `اتفاق في شكل مبسط`، وهو تعبير شائع الاستخدام في المؤلفات الفرنسية، يبدو من الأفضل عدم استخدام هذا التعبير الذي لم يستخدم في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩".

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-٢ [٢-٢-٣] بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ [٢-٢-٤] (التحفظات التي تبدى عند التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة)

الفقرات (١) إلى (٤)

٥٤- **السيد كاتيكا** قال إن الطريقة المتبعة في الترقيم تثير الالتباس. ولهذا فهو يفضل أن يتبع الترقيم الترتيب العددي، إذ سيكون من الأسهل بهذا الشكل معرفة عدد الأحكام التي اعتمدتها اللجنة من قبل.

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٥٥- **السيد لوكاشوك** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي عن عبارة "residual in nature" بعبارة "operative provisions" عند وصف أحكام اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٩.

٥٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه لا يرغب في الإعراب عن رأيه في النص الإنكليزي، ولكن فيما يتعلق بالنص الفرنسي فإن مصطلح "*caractère supplétif*" هو المصطلح الصحيح.

اعتمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٥٧- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة عن عبارة "غير مشروعة (أو بلا مفعول)" الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة "بلا مفعول".

٥٨- **السيد كاتيكا** قال إنه يرى أن من غير المجدي استخدام النفي مرتين في بداية الجملة الأولى من هذه الفقرة. ومن ثم يقترح أن تبدأ الجملة كالآتي: "ولذا قررت اللجنة أن تُقرّ".

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٢-٣ [٢-٢-٤] بصيغته المعدلة.

التعاون مع الهيئات الأخرى (*تابع*)*

[البند ٨ من جدول الأعمال]

البيان الذي أدلى به المراقب عن مجلس أوروبا

٥٩- **الرئيس** دعا السيد بنيتز، أمين اللجنة المخصصة للمستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا، إلى إحاطة اللجنة علماً بما استجدّ من أمور في مجلس أوروبا منذ أن الدورة السابقة للجنة القانون الدولي.

٦٠- **السيد بنيتز** (المراقب عن مجلس أوروبا) لفت انتباه أعضاء اللجنة إلى أن جميع الوثائق التي سيشير إليها في عرضه منشورة على الموقع الرسمي لمجلس أوروبا(١) في ركن "الشؤون القانونية".

٦١- في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أصبحت أرمينيا فأذربيجان الدولة العضو الثانية والأربعين والدولة العضو الثالثة والأربعين في مجلس أوروبا. وكانت أربعة بلدان أخرى قد قدمت طلب انضمام لا يزال قيد الدرس، وهي البوسنة والهرسك، وبيلاروس، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وموناكو. وقد حضر السيد كوستونتشا، رئيس جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، الجلسة السابعة بعد المائة للجنة الوزراء، وأعرب بهذه المناسبة عن أمله في أن يصبح بلده عضواً في مجلس أوروبا وأن ينضم إلى الاتفاقيات الست عشرة التي كانت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية عضواً فيها. وقد انضمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالفعل إلى ١١ اتفاقية من هذه الاتفاقيات، من دون أثر رجعي، أي كدولة خلف.

٦٢- وأضافت لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية، في إطار متابعة الوفاء بالالتزامات، موضوعاً جديداً إلى أنشطتهما هو فعالية الطعون القضائية، لا سيما فيما يتعلق بالفترة التي تستغرقها الإجراءات، والمراقبة القضائية فيما يخص الحرمان من الحرية، وإجراء المحاكمات في آجال معقولة، وتنفيذ القرارات القضائية. ومن بين المواضيع الأخرى التي تشكل موضوع متابعة: حرية الصحافة والديمقراطية على المستويين المحلي والإقليمي.

٦٣- ومنذ سريان مفعول البروتوكول رقم ١١ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لإعادة تشكيل آلية المراقبة المنشأة بموجب الاتفاقية، أصبحت المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان تعمل بصفة كاملة. أما البروتوكول رقم ١٢ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بمنع التمييز، فهو يفتح آفاقاً جديدة للأشخاص، الذين بات باستطاعتهم حماية أنفسهم من التمييز بصفة مستقلة.

٦٤- وفي عام ٢٠٠٠، اعتمدت لجنة الوزراء التوصية رقم (٢٠٠٠) ١١ المتصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي. ودُعي مجلس أوروبا إلى أداء دور هام خلال المؤتمر العالمي الثاني بشأن استغلال الأطفال جنسياً المزمع عقده في يوكوهاما، اليابان، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. كما اعتمدت لجنة الوزراء التوصية رقم (٢٠٠٠) ١٣ بشأن السياسة الأوروبية في مجال تبادل وثائق الأرشيف، والتوصية رقم (٢٠٠٠) ١٩ بشأن دور النيابة العامة في نظام العدالة الجنائية. وهذه أداة مفيدة للبلدان التي تقوم بإصلاح نظام العدالة الجنائية. وعلاوة على ذلك، اعتمدت لجنة الوزراء التوصية رقم (٢٠٠٠) ٢١ بشأن حرية ممارسة مهنة المحاماة. وفي هذا الصدد، أعلن السيد بنيتز أن ندوة القانون الأوروبي الثامنة والعشرين، التي ستعقد في جامعة بو بفرنسا عام ٢٠٠٢، ستكرس لموضوع استقلال المحامين.

٦٥- وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت لجنة الوزراء التوصية رقم (٢٠٠١) ٢ المتعلقة بتصميم وإعادة تصميم النظم القضائية ونظم الإعلام القانوني على نحو مربح، كما اعتمدت التوصية رقم (٢٠٠١) ٣ المتعلقة بما تتيحه التكنولوجيات الجديدة للمواطن من خدمات المحاكم والمؤسسات القانونية الأخرى. وأخيراً أشار إلى خطة إطار العمل العالمي الخاص بالقضاة في أوروبا، التي أدت إلى إنشاء المجلس الاستشاري للقضاة الأوروبيين الذي عقد أول اجتماع له في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٦٦- وفي مجال التكنولوجيات الجديدة، اعتمدت لجنة الوزراء البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاق الأوروبي بشأن إرسال طلبات المساعدة القضائية، والبروتوكول الإضافي

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٩٨.

(١) http://www.coe.int.

الملحق باتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية والمتعلق بسلطات المراقبة وتدفقات البيانات العابرة للحدود.

٦٧- وتجري حالياً صياغة اتفاقية بشأن الجريمة الإلكترونية، تشارك فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا مشاركة فعلية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن تبادل الوثائق بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا أصبح ممارسة متزايدة. وقد أعادت لجنة إصلاح المادة ٣٦ التابعة للاتحاد الأوروبي التأكيد على هذه الرغبة المتنامية في التعاون. كما يتعين الإشارة إلى أن البروتوكول الإضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامته فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية بشأن حظر الاستنساخ البشري دخل حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠١. وأخيراً يقوم مجلس أوروبا بوضع اللمسات الأخيرة على البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

٦٨- ويمنح مجلس أوروبا، في إطار أنشطته المتعلقة بالتعاون وتقديم المساعدة في الميدان القانوني، الأولية لبلدان جنوب شرق أوروبا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وبلدان القوقاز والاتحاد الروسي. وفيما يتعلق بهذا البلد الأخير، ينفذ مجلس أوروبا برنامجاً مشتركاً مع الاتحاد الأوروبي بغرض إنشاء مدرسة لتكوين القضاة. وقد قدمت الحكومة الروسية أربعة مشاريع قوانين تتصل بإصلاح التشريع المتعلق بالنظام القضائي بغية الحصول على آراء الخبراء فيها.

٦٩- أما فيما يخص مكافحة الفساد فقد أنشأ مجلس أوروبا عام ١٩٩٩ مجموعة الدول المناهضة للفساد، التي أصبحت تضم ٣٠ دولة عضواً، من بينها ٢٨ دولة عضواً في مجلس أوروبا ودولتان ليستا عضوين فيه، هما البوسنة والهرسك والولايات المتحدة. وتقيّم هذه المجموعة، من خلال عملية ديناميكية من الضغوط المتبادلة، مدى الوفاء بالالتزامات التي تنص عليها الصكوك القانونية التي وضعها مجلس أوروبا بهدف مكافحة الفساد وهي اتفاقية القانون الجنائي لمكافحة الفساد، التي وقّعتها ٢٩ دولة وصدّقت عليها ١٠ دول أخرى، واتفاقية القانون المدني لمكافحة الفساد، التي وقّعتها ٢٤ دولة وصدّقت عليها ٣ دول أخرى، والمدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وفي عام ٢٠٠٠، أجرت المجموعة تقييماً للوضع في خمس دول أعضاء فيها هي إسبانيا وجورجيا والسويد وفنلندا ولكسمبرغ. وتقارير هذا التقييم متاحة في موقع المجموعة على الشبكة العالمية.

٧٠- أما فيما يتعلق بالقانون الدولي، فتُولي لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام مسألة التعاون مع لجنة القانون الدولي أهمية كبرى كما يتبيّن من انتخاب السيد تومكا، وهو أحد أعضاء هذه الأخيرة، رئيساً لها.

٧١- وقد تابعت لجنة المستشارين أداء دورها كمرصد أوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية في ضوء توصية لجنة الوزراء بشأن ردود الفعل إزاء التحفظات المبداة على المعاهدات الدولية والتي تعتبر غير مقبولة، ودليل الممارسة المتعلق بالمسائل الأساسية ذات الصلة بإبداء التحفظات على المعاهدات الدولية. وتقوم لجنة المستشارين، إذا راودتها شكوك بخصوص مقبولية تحفظ أو إعلان ما، بإجراء حوار مع الدولة المعنية، وكان هذا الحوار في مناسبات مختلفة حواراً مثمراً، إذ أدركت الدولة المخاطر التي قد تنجم عن التحفظ أو الإعلان المعني. وفي هذا الصدد، ترحب لجنة المستشارين بمشاركة المقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات، السيد بيليه، في إحدى جلساتها التي تتناول هذه المسألة.

٧٢- أما فيما يتعلق بموافقة الدول على التقيد بالمعاهدات، فقد أرسلت لجنة المستشارين إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وإلى دول مختلفة تتمتع بمركز المراقب استبياناً بهذا الخصوص، مكنها من جمع معلومات مفيدة جداً عن ممارسات الدول في هذا الصدد. كما طلبت لجنة المستشارين من المعهد البريطاني للقانون المقارن والقانون الدولي إعداد تقرير تحليلي عن المسألة. وستجمّع التقارير التي أعدتها الدول مع التقرير التحليلي في مؤلف سيصدره مجلس أوروبا بالاشتراك مع الناشر Kluwer Law International في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٧٣- كما شرعت لجنة المستشارين في دراسة حصانات الولاية القضائية والتنفيذية للدول. وقررت تنفيذ مشروع نموذجي يرمي إلى جمع معلومات عن ممارسات الدول في هذا الشأن. وستناقش لجنة المستشارين في اجتماعها القادم مسائل جوهرية تتعلق بالحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول والحكومات، وستحدد ما إذا كان من الضروري مناقشة هذه المسألة. وفي كل هذه الحالات، تأخذ لجنة المستشارين في اعتبارها التام أعمال لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة. كما يعكف على هذه المسألة الفريق العامل المعني بالقانون الدولي العام والتابع للاتحاد الأوروبي. ومن المأمول أن يحدث تفاعل إيجابي بين هذين النشاطين.

٧٤- أما فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، فستنظم لجنة المستشارين يومي ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ اجتماعاً تشاورياً ثانياً متعدد الأطراف بخصوص ما يترتب على التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من آثار على النظام القانوني المحلي للدول الأعضاء. ويحدو مجلس أوروبا أمل عظيم في أن يدخل هذا النظام حيز النفاذ بسرعة، كما يتبيّن من توقيع ٤١ دولة عليه من أصل ٤٣ دولة عضواً فيه، وتصديق ما يناهز ثلث عدد الدول الأعضاء عليه. وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية لإقرار الديمقراطية بالقانون (لجنة البندقية) خصصت إحدى دوراتها لدراسة الآثار الدستورية المترتبة على التصديق على نظام روما الأساسي واعتمدت رأياً بهذا الشأن.

٧٥- وستناقش لجنة المستشارين في اجتماعها المقبل ما قامت به لجنة القانون الدولي من أعمال في موضوع مسؤولية الدول. وطلبت من المقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعني بهذه المسألة، السيد كروفورد، المشاركة في تبادل الآراء مع أعضائها بهذا الخصوص.

٧٦- وعلاوة على ذلك، تهتم لجنة المستشارين بميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي وآثاره على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبما استجدّ فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية، التي شارك رئيسها مؤخراً في اجتماع نظمته لجنة المستشارين؛ والمحاكم التي أنشئت بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة؛ والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا.

٧٧- وقال السيد بنيتز، في الختام، إن لجنة المستشارين ما فتئت تشارك بنشاط في مناقشة مسائل القانون الدولي الجوهرية وتعزز تعاونها على المستوى الأوروبي مع فرقة العمل المعنية بالقانون الدولي العام والتابعة للاتحاد الأوروبي ومع لجنة القانون الدولي على المستوى الدولي من أجل تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي. وستواصل لجنة المستشارين، إدراكاً منها للمسؤوليات الملقاة على عاتقها، عملها مع احترام قيم حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون التي يدافع عنها مجلس أوروبا منذ ما يزيد عن خمسين سنة.

٧٨- **السيد هافنر** شكر المراقب عن مجلس أوروبا على العرض الذي قدمه وهنأ مجلس أوروبا على الأنشطة التي يضطلع بها في مجال القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، ومسؤولية الدول، والحصانات من الولاية القضائية. كما أعرب عن أمله في ألا تؤثر هذه الأنشطة سلباً على المفاوضات الجارية في المؤسسات الدولية، لا سيما الأمم المتحدة.

٧٩- **السيد غالتسكي** قال إنه يعلم بحكم التجربة، نظراً لمشاركته الفعالة في أعمال بعض هيئات مجلس أوروبا، أن هذا المجلس يأخذ في الاعتبار أعمال لجنة القانون الدولي. وكمثال على ذلك، تقوم لجنة الخبراء المعنية بالجنسية، حالياً، بإعداد تقرير عن ضرورة اعتماد صك يكمّل الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية ويتناول فقدان الجنسية في حالة خلافة الدول، وهو تقرير يسترشد إلى حد كبير بأعمال اللجنة في هذا الخصوص.

٨٠- وأعرب عن سروره لقبول مجلس أوروبا أعضاء جدداً وعن أمله في أن تنضم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية قريباً إلى المجلس، وهو ما سيضفي أهمية بالغة على الأنشطة التي يضطلع بها المجلس في هذه المنطقة من أوروبا.

٨١- كما ينبغي الترحيب بروح الانفتاح التي يتحلى بها مجلس أوروبا، إذ يشرك في أعماله مراقبون من دول غير أوروبية، وخاصة من كندا والدول الآسيوية، وتتجاوز صكوكه الإطار الأوروبي بكثير.

٨٢- **السيد غوكو** قال إنه يرى أن الصكوك الإقليمية تكون بصفة عامة أكثر فعالية بكثير من الصكوك العالمية، لا سيما في مجال حقوق الإنسان. وينطبق ذلك مثلاً على الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان: "ميثاق سان خوسيه، كوستاريكا"، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٨٣- وفيما يتعلق بمسألة الفساد، التي تحظى باهتمام مجلس أوروبا، تجدر الإشارة إلى أن مناقشة هذه الممارسة الضارة ينبغي أن تقترن بمناقشة مسائل أخرى مثل الاتجار بالأشخاص واستقلالية القضاء الجنائي، وغسل الأموال ، واسترداد الأموال التي اختلسها مسؤولون فاسدون.

٨٤- وفي هذا الصدد أعرب عن رغبته في أن يتاح للجنة القانون الدولي المزيد من الوثائق بشأن الفساد والممارسات المتصلة به.

٨٥- **السيد سيما** قال إنه يأمل في أن يقدم مجلس أوروبا للجنة كل الوثائق التي أعدّها بشأن مسائل من قبيل التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، والممارسات الوطنية المختلفة فيما يتعلق بعقد المعاهدات أو اعتراضات مجلس أوروبا على التحفظات التي تبديها الدول على المعاهدات الدولية. وفي هذا السياق، ينبغي التأكد من أن الدراسة التي ستجريها السيدة هامبسون، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لن تكون

تكراراً لأعمال اللجنة وأعمال مقررها الخاص، السيد بيليه، بخصوص هذه المسألة.

٨٦- **السيد بنيتز** (المراقب عن مجلس أوروبا) حرص على أن يؤكد للجنة من جديد أن مجلس أوروبا بصفة عامة ولجنة المستشارين بصفة خاصة لن يفعلا شيئاً من شأنه أن يثير شكوكاً حول ما تقوم به اللجنة من أعمال ذات طابع عالمي وإنما سيأخذان هذه الأعمال في الاعتبار إلى حد كبير ويبذلان قصارى جهدهما لتعزيز التعاون مع اللجنة.

٨٧- أما بالنسبة للصكوك التي اعتمدها مجلس أوروبا، فإنه لا بد من ملاحظة أنها تكتسي بالفعل في غالب الأحيان بعداً يتجاوز النطاق الأوروبي. فعلى سبيل المثال، ألغيت، بطلب من مراقبين من دول غير أوروبية، صفة "الأوروبية" من والمدونة النموذجية لقواعد سلوك الموظفين العموميين التي اعتمدتها لجنة الوزراء في سياق مكافحة الفساد.

٨٨- ومن جهة أخرى، أشار السيد بنيتز إلى أن لجنة الوزراء ولجنة المستشارين قررتا نشر تقارير لجنة الوزراء عن التحفظات على المعاهدات الدولية، وهي تقارير كانت فيما مضى سرية، وسترسل إلى اللجنة. وفي هذا الصدد، ينبغي التذكير بالأهمية التي توليها لجنة الوزراء للحوار مع الدول الأعضاء لفهم الأسباب التي تدعوها أحياناً إلى إبداء التحفظات فهماً أفضل. وستواصل لجنة المستشارين في هذا المجال أداء دورها كمراقب أوروبي للتحفظات على المعاهدات الدولية، والسعي إلى فهم الأسباب الكامنة وراء إبداء التحفظات، وتوعية الدول بما يترتب على بعض هذه التحفظات من مخاطر.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٧٠١

يوم الجمعة، ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ممتاز، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل السادس – *التحفظات على المعاهدات* (تابع) (A/CN.4/L.609 وAdd.1-5)

جيم- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن *(تابع)* (A/CN.4/L.609/Add.2-5)

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة الثالثة والخمسين للجنة مع التعليقات عليها *(تابع)* (A/CN.4/L.609/Add.3-5)

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣ (إبداء التحفظات المتأخرة) (A/CN.4/L.609/Add.4)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٣).

واعتُمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣ .

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ (إبداء التحفظات المتأخرة)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) اقترح رداً على تعليق السيد سيما الاستعاضة عن كلمة "الفرضية" الواردة في الجملة الأولى بكلمة "الإمكانية".

وقد اتفق على ذلك.

٢- **السيد إيكونوميدس** شكّك في جدوى إدراج الحاشية المتعلقة بالتمييز الدقيق للغاية بين التحفظات وشروط التحفظ لأنها تبدو غير ضرورية.

٣- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن الحاشية تلفت الانتباه إلى أن كلمة "التحفظ" في الاتفاقية المشار إليها في الفقرة (٣) تستخدم بصورة غير صحيحة. وبيّن أن المقصود هو شروط التحفظ، أي الأحكام التي تسمح في المعاهدات بإبداء التحفظات في ظروف معيّنة.

٤- **السيد سيما** اقترح الاستعاضة عن كلمة "الفرضية"، الواردة في الحاشية المتعلقة بالمادة ٣٨ من اتفاقية لاهاي، بكلمة "المادة".

وقد أُتفق على ذلك.

٥- **السيد غالتسكي**، يؤيده السيد بيليه (المقرر الخاص)، لفت الانتباه إلى ضرورة تنقيح التصويبات المدخلة على الإشارات في الفقرة (٣) إلى اتفاقية وارسو وبروتوكول شيكاغو وبروتوكول لاهاي.

٦- **الرئيس** قال إنه سيتم إدخال التصويبات.

اعتُمدت الفقرة (٣) على هذا الأساس.

الفقرة (٤)

٧- **السيد هافنر** قال إنه قد يكون من المفيد للقارئ الإشارة إلى الصعوبات المواجَهة في وصف بعض الإعلانات بأنها تحفظات. وأضاف أنه يمكن في هذا الصدد إضافة جملة في نهاية الفقرة (٤) يكون نصها كالآتي: "على الرغم من أن هذا النوع من الإعلان لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في تعريف التحفظ بموجب المبدأ التوجيهي ١-١، لا بد من استخدام كلمة التحفظ مراعاة للممارسة المتبعة".

٨- **السيد ميليسكانو** قال إن اعتماد التعديل الذي اقترحه السيد هافنر يعني أن اللجنة تعترض صراحة على تقديم تحفظات متأخرة ولكنها تتغاضى عن أنواع معينة من الإعلانات لا تتفق مع تعريف التحفظات. وبيّن أن ذلك يتنافى تماماً مع النهج الذي اتبعته اللجنة حتى الآن وهو عدم تشجيع ممارسة تعتبرها مضرّة باستقرار الاتفاقات الدولية مع تجنُّب رفضها صراحة في الوقت نفسه نظراً إلى أنها سارية في ممارسات الدول. وأوضح أنه لا يعترض على إضافة عبارة تتفق مع ما اقترحه السيد هافنر ولكنه يستصوب إدراج صيغة تتسم بدرجة أكبر من الحياد.

٩- **السيد سيما** بيّن أن فكرة السيد هافنر طُرحت من قبل عندما كانت اللجنة تناقش تعريف التحفظات ومسألة إدراج تحفظات شاملة. وخلاصة القول في هذه المسألة أن الإعلان لا يُعتبر تحفظاً ما لم يستوف كافة المعايير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. واستطرد قائلاً إن تلك ليست السياسة التي اتبعتها اللجنة حتى الآن. وقد وافقت أغلبية الأعضاء على أن تصف "بالتحفظ" شيئاً لا ينطبق عليه هذا التعريف مبدئياً ألا وهو التحفظات المتأخرة. وأضاف أنه حتى وإن لم يكن يؤيد التحفظات المتأخرة، فهو يرى أنه يجب على اللجنة أن تظل حازمة في موقفها الذي ترفض فيه القول بأنها ليست تحفظات حقيقية.

١٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أيّد التعليقات التي أدلى بها السيد ميليسكانو والسيد سيما وقال إن الجملة التي اقترحها السيد هافنر لن تكون مقبولة إلا إذا أُدرجت قبلها عبارة مثل "كان من رأي بعض الأعضاء". وأضاف أنه إذا كان صحيحاً أن التحفظات المتأخرة ليست بتحفظات فإن كل معاهدة تشير إلى إبداء تحفظ بعد التصديق إنما تشير إلى شيء لا يعتبر تحفظاً. وأوضح أن المادة ٣٠ من اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية تنص، على سبيل المثال، على أنه يجوز للدولة الطرف في تلك الاتفاقية أن تبدي تحفظاً أو أكثر بعد دخول الصك حيّز النفاذ.

١١- وقال إن لديه اعتراضاً هاماً آخر على التعديل الذي اقترحه السيد هافنر. وبيّن أنه يجوز للدول أن تخالف إرشادات دليل الممارسة واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ إن قررت ذلك بالإجماع، وأضاف أن هذا هو تحديداً ما تود اللجنة الحفاظ عليه فيما يتعلق بالتحفظات المتأخرة. أي، بعبارة أخرى، أن غض النظر عما ورد في تعريف التحفظات يجب أن يكون ممكناً عندما تُجمع الدول على ضرورة ذلك لأغراض اتفاقية معيّنة. وبيّن أن اقتراح السيد هافنر سيجعل ذلك الأمر مستحيلاً. وقال إن مفعول التحفظ المتأخر هو، في نهاية المطاف، نفس مفعول التحفظ بالضبط.

١٢- **السيد هافنر** قال إن توضيح التناقض الموجود بين المبدأ التوجيهي ١-١ وتعريف التحفظات سيكون في اعتقاده مفيداً للقارئ. وأوضح أن التعديل المقترح لا يُشكل انحرافاً حقيقياً عن موقف اللجنة إذ يبيِّن بكل بساطة أن بعض الإعلانات غير مطابقة للتعريف الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١، وهو الواقع الذي لا جدال فيه. وأضاف أن لا اعتراض لديه مع ذلك على إدراج عبارة مثل "حسب رأي بعض الأعضاء ..." قبل النص المذكور.

١٣- **السيد تومكا** اقترح الاستعاضة في التعديل عن عبارة "غير مطابقة لـ" بعبارة "غير مشمولة بـ".

١٤- ورداً على سؤال طرحه السيد سيما، أعرب **السيد غالتسكي** و**السيد كاتيكا** عن تأييدهما لآراء السيد هافنر.

١٥- **السيد براونلي** قال إنه يؤيد هو الآخر تلك الآراء. وبيّن أن المقرر الخاص استخدم نهج المصوِّر في أداء مهمته فقام برصد ما تفعله الدول وتجنّب إبداء رأي حول ما تفعله. ولقد قبلت اللجنة ذلك ولكن قد يكون من المفيد أن يُدرج في التَعليق أن بعض أعضاء اللجنة شكّكوا في كون بعض الإعلانات مطابقة لأحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

١٦- **السيد هافنر** راجع اقتراحه على ضوء الملاحظات التي أبداها السيد براونلي، واقترح تنقيح النص كالآتي: "ورأى بعض أعضاء اللجنة أن مطابقة هذا النوع من الإعلان لتعريف التحفظات الوارد في المبدأ التوجيهي ١-١ أمر مشكوك فيه".

وقد اُتفق على ذلك.

١٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) بيّن أن المكان المناسب لإدراج هذا التعديل ليس الفقرة (٤)، بل بداية الفقرة (٢).

١٨- وتعقيباً على مناقشة جرت بشأن إدراج آراء الأقلية مقارنةً بآراء الأغلبية، وهي مناقشة شارك فيها السيد تومكا والسيد روزنستوك والسيد غوكو والسيد كامتو والسيد هافنر، قال **الرئيس** إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد الفقرة (٤) بدون تعديل وإدراج التعديل المقترح والمنقّح من طرف السيد هافنر في مستهل الفقرة (٢).

وقد اُتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

١٩- **السيد سيما** بيّن أنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "is flexible"، الواردة في الجملة الأولى من النص الإنكليزي، بعبارة "was flexible" نظراً إلى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تعد قائمة.

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدّلة.

الفقرات (٦) إلى (١١)

اعتُمدت الفقرات (٦) إلى (١١).

الفقرة (١٢)

٢٠- **السيد سيما** سأل عمّا إذا كان تحفُّظ بلجيكا المشار إليه في الحاشية الأولى يُعتبر تحفظاً حقيقياً بالمعنى المقصود في تعريف اللجنة.

٢١- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه قد يكون من الأوضح الإشارة إلى "إعلان" بلجيكا.

اعتُمدت الفقرة (١٢).

الفقرات (١٣) إلى (١٦)

اعتُمدت الفقرات (١٣) إلى (١٦).

الفقرة (١٧)

٢٢- **السيد سيما** اقترح الاستعاضة عن عبارة "هذه الكلمة"، الواردة في حاشية الفقرة، بعبارة "كلمة `يعترض`".

اعتمدت الفقرة (١٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٨)

٢٣- **السيد غايا** قال إن كلمة "the" ، المحصورة بين قوسين معقوفتين وردت في الجملة الأولى من النص الأصلي ولذلك ينبغي حذف القوسين.

اعتُمدت الفقرة (١٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٩)

اعتُمدت الفقرة (١٩).

الفقرة (٢٠)

٢٤- **السيد غايا** اقترح حذف الجملة الأولى وحاشيتها لأن الإشارة فيها إلى عمله الذي كان يسعى فيه للتمييز بين المعارضة والاعتراض لم تكن دقيقة.

اعتُمدت الفقرة (٢٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢١) إلى (٢٣)

اعتُمدت الفقرات (٢١) إلى (٢٣).

واعتُمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ (قبول إبداء التحفظات المتأخرة)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٢٥- **السيد لوكاشوك** اقترح حذف عبارة "الراسخة تماماً الآن" الواردة في الجملة الأولى وقال إن الجهات الوديعة قد تكون منظمات دولية أو دولاً. وعليه، يجب أن يوضّح أن الجهات الأخيرة غير مقصودة بهذه الإشارة .

٢٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قبل الاقتراح الأول ولكنه أعرب عن اعتراضه الشديد على الاقتراح الثاني.

٢٧- **السيد لوكاشوك** بيّن أنه لن يصر على قبول اقتراحه الذي يقضي بتوسيع الفقرة.

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدّلة.

الفقرات (٥) إلى (٨)

اعتُمدت الفقرات (٥) إلى (٨).

الفقرة (٩)

٢٨- **السيد غايا** أشار إلى الجملة الثانية وبيّن أنه يقام عادة "حوار بشأن التحفظات" بعد إبداء التحفظ. وقال إن المقصود في الحالة الراهنة هو الحوار الذي يجرى قبل قبول مجرد إمكانية إبداء التحفظ. وقال إن هذه الإشارة مضللة واقترح حذف الجملة.

اعتُمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدّلة.

الفقرات (١٠) إلى (١٢)

اعتُمدت الفقرات (١٠) إلى (١٢).

واعتُمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ بصيغته المعدّلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ (الاعتراض على إبداء التحفظات المتأخرة)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٢٩- **السيد سيما** قال إن الجملة الأولى تكون أوضح لو استُعيض عن كلمة "فهذه" بعبارة "ففي حين أن هذه"، واستعيض عن عبارة "في حين أن" بكلمة "فإن".

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتُمدت الفقرة (٦).

واعتُمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ (الاستبعاد أو التعديل اللاحق للآثار القانونية المترتبة على معاهدة بوسائل غير التحفظات)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٣٠- **السيد سيما** قال إن الفقرة يجب أن تكون أدق وأوثق صلة بما ورد في مشروع المبدأ التوجيهي فعلياً. وبيّن أن الفقرة لا تتناول المبدأ الذي يقضي بعدم جواز إصدار التحفظ بعد الإعراب عن الموافقة على الارتباط بصفة نهائية، بل توضح أنه لا يجوز أن تستبعد أو تعدّل الآثار القانونية لأحكام المعاهدة بتفسير تحفظات أبديت سابقاً. ولا تُعنَى الفقرة بمسألة تقديم تحفُّظ في وقت ما من الأوقات.

٣١- **السيد كامتو** قال إن صفة "نهائية" تثير مشاكل وربما وجب حذفها.

٣٢- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) أيد هذا الرأي، ولكنه بيّن أنه لم يفهم قصد السيد سيما.

٣٣- **السيد ميليسكانو**، يؤيده السيد سيما، اقترح تعديل الفقرة على النحو التالي: "والمبدأ الذي يقضي بأنه لا يجوز لدولة طرف أن تعدِّل ما يترتب على المعاهدة من آثار قانونية بتفسير من جهة واحدة بعد إصدار التحفظ وبعد الإعراب عن ...".

٣٤- **السيد غالتسكي** أعرب عن تأييده القوي لرأي السيد سيما. وقال إنه يمكن التغلُّب على التناقض الموجود في الفقرة بالاستعاضة عن كلمة "إصدار" بعبارة "إعادة إصدار".

٣٥- **السيد غايا** قال إنه لا بد من تفادي النص على أنه لا يجوز للدولة أن تعدِّل تحفظاً. فهذه ممارسة دارجة. وبيّن أنه يفضِّل أن يكون نطاق التعديل المقترح أضيق مما هو عليه الآن.

٣٦- **السيد غوكو** قال إنه لا يجد أي التباس في الفقرة. وأضاف أن الكلمات الأساسية ترد في عبارة "بعد الإعراب عن الموافقة على الارتباط بصفة نهائية". وبيّن أنه ينبغي اعتماد الفقرة بدون تعديل.

٣٧- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إنه ما زال يجد بعض الصعوبات في فهم التعديل المقترح. فلا يمكن أن يُنسب إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قول لم تقله.

٣٨- **السيد سيما** أوضح أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بيّنت أن التحفُّظ فور إصداره "يفلت" من الجهة التي أصدرته ولا يجوز تفسيره على نحو آخر في وقت لاحق. وأضاف أن الفقرة الثانية المقتبسة من فتوى أصدرتها هذه المحكمة تسوي بين ذاك الإجراء والتحفظ المقدم في وقت لاحق.

٣٩- **السيد ميليسكانو** قال إن المسألة ذات طابع عملي. فمشروع المبدأ التوجيهي يتناول تفسيراً أو إعلاناً من جهة واحدة يهدف إلى تعديل الأثر القانوني المترتب على أحكام معاهدة معيّنة. وإذا كانت الفقرة تبرر استبعاد فكرة

القيام في وقت لاحق بتعديل الأثر القانوني المترتب على معاهدة باللجوء إلى إجراءات غير التحفظات والتحفظات المتأخرة، فإنه لا بدّ من محاولة بيان ممارسة تعارض ذلك. وقال إنه يجب استهلال هذه الفقرة ببيان ما نص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ بالفعل.

٤٠- **السيد غايا** اقترح إضافة جملة أولى إلى الفقرة يكون نصها كالتالي: "لا يجوز للدولة بعد الإعراب عن موافقتها أن تتنصل من بعض الالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدة بتفسير تحفّظ ما"، ومتابعة النص بعبارة: "وقد بدا ذاك المبدأ راسخاً بما فيه الكفاية ..." ومن ثم إدراج نص الفقرة بدون أي تغيير.

اعتُمدت الفقرة (٣).

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتُمدت الفقرتان (٤) و(٥).

الفقرة (٦)

٤١- **السيد ممتاز** لاحظ أن "حكم لوازيدو المؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي صدر في نفس القضية" يتصل بقضية ذُكرت في الفقرة (٥) بوصفها "قضية *كريزوستوموس وآخرين*" وذُكرت في الحاشية ٣٨ بوصفها "قضيتي *كريزوستوموس ولوازيدو*". وبيّن أنه إذا كانت جميع تلك الأقوال المستشهد بها تتعلق بقضية واحدة فلربما وجبت الإشارة إليها في كامل النص بوصفها "قضية *كريزوستوموس - لوازيدو*".

٤٢- **السيد براونلي** قال إنه تم في البداية النظر في القضيتين معاً ولكنهما فُصلتا في وقت لاحق. وأضاف أن الإشارة إليهما بوصفهما قضية *كريزوستوموس - لوازيدو* قد يكون مضلِّلاً.

٤٣- **السيد سيما** قال إنه يمكن تسوية هذا المشكل بحذف عبارة "الذي صدر في نفس القضية".

٤٤- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السيد سيما مقبول.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتُمدت الفقرتان (٧) و(٨).

٤٥- **السيد إيكونوميدس** قال إنه تنبغي الإشارة في مكان ما في التعليق إلى أن بعض الأعضاء لم يقتنعوا بضرورة إدراج المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ في دليل الممارسة. وأضاف أن المبرر الأساسي المقدم في هذا الصدد هو أن المصطلحات المستخدمة فيه ليست دقيقة بما فيه الكفاية.

٤٦- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) بيّن عدم اعتراضه على إدراج فقرة إضافية توضح جوانب القلق التي أثارها السيد إيكونوميدس.

٤٧- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد فقرة إضافية، هي الفقرة (٩)، تبيِّن جوانب القلق المشار إليها.

وقد أُتفق على ذلك.

واعتُمد التعليق على المبدأ التوجيهي ٢-٣-٤ بصيغته المعدّلة.

الفصل الرابع – *المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)* (ختام) (A/CN.4/L.607 و Add.1 و Add.1/Corr.1)

هاء – مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة *(ختام)*

١- نص مشاريع المواد

المادة ١٧ (A/CN.4/L.607/Add.1 و Corr.1)

٤٨- **الرئيس** قال إن نص المادة ١٧، المعاد صياغته والذي أعده رئيس لجنة الصياغة، أصبح متوافراً الآن. وفيما يلي نص هذا المشروع:

> "تقوم دولة المصدر، دون تأخير وباستخدام أسرع السبل المتوفرة لها، بإخطار الدولة التي يحتمل أن تتأثر بحدوث حالة طوارئ فيما يتعلق بأي نشاط يُضطلع به في نطاق هذه المواد، وتزودها بجميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة".

٤٩- **السيد غالتسكي** أعرب عن عدم ارتياحه لصيغة النص الجديدة وقال إنها غير موفّقة حتى من وجهة النظر اللغوية. ولكنه أضاف أن الأهم من ذلك هو أن الاحتفاظ بعبارة "التي يحتمل أن تتأثر بحدوث حالة طوارئ" يضيف مفهوماً جديداً إلى مشروع المواد. وبيّن أن عبارة "الدولة التي يحتمل أن تتأثر" مفسرة في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) التي لا تحتوي أي إشارة إلى حالات الطوارئ. وقال إن الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي تعتبر

أساس المادة ١٧، تنص بكل وضوح على وجوب قيام الدولة "بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ... بكل حالة طوارئ ...". وأضاف أن أفضل الحلول، وهو حل اقترحه السيد كانديوتي، يتمثل في الاستعاضة عن عبارة "notify the State likely to be affected by an emergency" بعبارة "notify the State likely to be affected of an emergency" – مما يعكس بالتالي صيغة عنوان المادة ألا وهي: "notification of an emergency"؛ وصيغتي المادتين ١٦ و٢.

٥٠- **السيد كانديوتي والسيد غوكو** أيّدا تعليقات السيد غالتسكي.

٥١- **السيد كامتو** قال إن الصيغة الجديدة التي اقترحها رئيس لجنة الصياغة لم تحل المشكل الذي سبقت الإشارة إليه فيما يتعلق بالنص الفرنسي.

٥٢- **السيد سرينيفاسا راو** (المقرر الخاص) قال إنه يسرّه قبول النص المقترح من طرف رئيس لجنة الصياغة ولكنه لن يعترض على الصيغة التي اقترحها السيد غالتسكي والسيد كانديوتي.

٥٣- **السيد روزنستوك** بيّن أنه يوجد فارق موضوعي طفيف بين الصيغتين. وقال إنه إذا اعتُمدت صيغة "affected by" فسيكون الواجب المترتب على الدولة هو إبلاغ الدولة التي يحتمل أن تتأثر بحدوث حالة طوارئ، في حين أن صيغة "notify ... of" تُلزم بإخطار كافة الدول بحالة الطوارئ سواء وُجد أو لم يوجد احتمال بأن تتعرض تلك الدول لحالة الطوارئ. وقال إن النهج الأخير هو المتبع في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وأضاف أن الشرطين مقبولان وإن كان هو شخصياً يحبذ الصيغة الأخيرة.

٥٤- وبناء على طلب قدمه السيد ميليسكانو للحصول على بعض الإيضاحات، كرر **السيد كانديوتي** الاقتراح الذي كان قد قدمه من قبل، أي أن يكون نص المادة كالتالي:

" تقوم دولة المصدر، دون تأخير وباستخدام أسرع السبل المتوفرة لها، بإخطار الدولة التي يُحتمل أن تتأثر بحدوث حالة طوارئ فيما يتعلق بأي نشاط يُضطلع به في نطاق هذه المواد، وتزودها بجميع المعلومات ذات الصلة والمتاحة".

٥٥- **السيد بيليه** قال إنه يؤيد اقتراح السيد كانديوتي فيما يتعلق بالنص الإنكليزي ولفت الانتباه إلى خطأ نحوي في النص الفرنسي.

اعتُمدت المادة ١٧ بصيغتها المعدلة من السيد كانديوتي.

واعتمد الفرع هاء-١ بصيغته المعدلة.

واعتمد الفرع هاء بصيغته المعدلة.

جيم – توصية اللجنة (A/CN.4/L.607)

٥٦- **الرئيس** قال إنه تم تعميم ورقة تحتوي نص توصية اقترحته اللجنة على الجمعية العامة بشأن مشاريع المواد. وفيما يلي نص التوصية:

"قررت اللجنة، في جلستها ٢٧٠١ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، أن توصي الجمعية العامة، عملاً بالمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، بأن تضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة".

اعتمد الفرع جيم.

دال – الإشادة بالمقرر الخاص

٥٧- **الرئيس** لفت انتباه الأعضاء إلى الاقتراح الوارد في الورقة نفسها بشأن الإشادة بالمقرر الخاص. وفيما يلي نص الاقتراح:

"قامت اللجنة، في جلستها ٢٧٠١ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١، بعد اعتماد نص مشروع الديباجة ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، باعتماد القرار التالي بالتزكية:

إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت مشروع الديباجة ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة،

تعرب للمقرر الخاص، السيد بيماراجو سرينيفاسا راو، عن تقديرها العميق وأحر تهانيها لما قدمه من مساهمة قيّمة في إعداد مشاريع المواد بفضل الجهود التي بذلها بدون كلل وبفضل تفانيه في العمل، كما تعرب له عن تقديرها العميق وأحر تهانيها لما حققه من نتائج في إعداد مشروع الديباجة ومشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

"تعرب أيضاً عن تقديرها العميق للمقررين الخاصين السابقين، السيد روبرت كوينتين – باكستر والسيد خوليو بربوثا، لمساهمتهما القيّمة في الأعمال المنجزة في إطار هذا الموضوع".

اعتُمد الفرع دال.

واعتُمد الفصل الرابع بصيغته المعدلة.

الأفعال الانفرادية للدول *(ختام)** (A/CN.4/513، الفرع جيم، A/CN.4/519)[(١)]

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل

٥٨– **السيد رودريغيس – ثيدينيو** (المقرر الخاص) قال إنه كان من المتوقع، كما تقرر في الدورة السابقة، أن ينظر الفريق العامل في موضوع البطلان بالإشارة على وجه الخصوص إلى المادة ٥[(٢)] بصيغتها الواردة في التقرير الثالث[(٣)]. كما كان من المتوقع أن ينظر في إمكانية وضع حكم خاص بشأن شروط الصلاحية، فضلاً عن جوانب أخرى من هذا الموضوع، وهو موضوع معقد يحتوي عدداً من العناصر التي اختلفت الآراء فيها. ولكنه أضاف أن التخلي عن تلك الاعتبارات كان لا بد منه لتمكين الفريق العامل المفتوح العضوية من تناول مسألة كانت في نظره أساسية ألا وهي مسألة ممارسات الدول. وكانت تلك المسألة حاسمة ليس فقط لتحديد الأفعال الانفرادية وإنما أيضاً لتفسير الدول لأفعالها الانفرادية وللأفعال الانفرادية التي تقوم بها دول أخرى. وتم التركيز على ضرورة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مثل هذه الممارسات وذلك بغية التمكن من تحديد الحالة التي يشكّل فيها، في رأيها، فعل من أفعال الدولة فعلاً انفرادياً تترتب عليه آثار قانونية على الصعيد الدولي. وبناء عليه، قرر الفريق العامل وضع أسئلة معينة يطرحها على الدول بغية الحصول على معلومات موثوقة بشأن ما تتبعه من ممارسات فيما يتعلق بأفعالها الانفرادية الخاصة وبالأفعال الانفرادية التي تقوم بها دول أخرى أيضاً.

٥٩– وقدم الفريق العامل وثيقة استهلها بمقدمة عامة موجزة تناول فيها المسائل الأساسية التي قد تساعد الحكومات على الإجابة. وفيما يلي الأسئلة التي ستحيلها الأمانة إلى الحكومات:

١– هل قدمت الدولة إعلاناً أو أي شيء آخر يعبر عن مشيئتها ويمكن أن يعتبر أنه يندرج، في جملة أمور أخرى، في إطار فئة واحدة أو أكثر من الفئات التالية: الوعد، أو الاعتراف، أو التنازل، أو الاحتجاج؟ فإذا كان الرد بالإيجاب، هل يمكن للدولة أن توفر تفاصيل توضح بها هذه الممارسة؟

٢– هل اعتمدت الدولة على أفعال انفرادية قامت بها دول أخرى أو هل اعتبرت أنه تترتب على أفعال انفرادية قامت بها دول أخرى آثار قانونية؟ فإن كان الرد بالإيجاب، هل يمكن للدولة أن توفر تفاصيل عن مثل هذه الممارسة؟

٣– هل يمكن للدولة أن توفر بعض عناصر الممارسة التي تتعلق بوجود آثار قانونية أو بتفسير الأفعال الانفرادية المشار إليها في الأسئلة أعلاه؟

٦٠– وأضاف السيد رودريغيس ثيدينيو أنه ينبغي بذل الجهود للحصول على معلومات إضافية بشأن الممارسات وعدم الاكتفاء بمجرد توجيه الطلب إلى الحكومات لالتماس خبرتها. وقال إن الفريق العامل وافق، بناء عليه، على اللجوء إلى المؤسسات الأكاديمية للحصول على مساعدة مالية تُنفق على إعداد مشروع تحرّ قصير الأجل يفيد في تجميع ما يمكن تجميعه من معلومات تتعلق بممارسات الدول.

٦١– **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على توصية الفريق العامل وعلى توجيه طلب إلى الأمانة يقضي بتعميم الاستبيان على الحكومات طالبة موافاتها بمزيد من المعلومات.

وقد اتُّفق على ذلك.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٩٦.

(١) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٦٠٥.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/505.

مسؤولية الدول[٤] *(ختام) (A/CN.4/513، الفرع ألف، A/CN.4/515 وAdd.1-3[٥]، A/CN.4/517 وAdd.1[٦]، A/CN.4/L.602 وCorr.1 وRev.1)**

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية *(ختام)**

٦٢- **الرئيس** دعا الأعضاء إلى النظر في تقرير لجنة الصياغة الذي يتضمن عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (A/CN.4/L.602 وRev.1)**.

٦٣- **السيد غايا** قال، متحدثاً باسم رئيس لجنة الصياغة الذي اضطرّ إلى التغيّب، إن اللجنة عقدت جلستين إضافيتين في الجزء الثاني من الدورة لمناقشة مسألة معلقة هي مسألة تأكيدات وضمانات عدم التكرار الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٠ (الكف وعدم التكرار) والفقرة ٢(أ) من المادة ٤٨ (احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى) لأنها كانت قيد نظر الهيئة القضائية المختصة خلال الجزء الأول من الدورة.

٦٤- ورأت لجنة الصياغة، في القراءة الثانية، أن تأكيدات وضمانات عدم التكرار يجب أن تُدرج في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٠ لأنها تعتبر بمثابة كفٍّ أكثر مما تعتبر بمثابة جبر وتخص سلوكاً سيسلك في المستقبل أكثر مما تخص سلوكاً سُلك في الماضي، بل ولأنها تخص سلوكاً سيسلك في المستقبل وعلى الأرجح في حالات غير الحالة التي نشأ عنها الخلاف. وقد حظي هذا الموقف بتأييد عام. وانطلقت اللجنة من منطلق أنه إذا كانت بعض الحكومات تشكك في أنه يجوز أن يكون لحكم يتعلق بتأكيدات وضمانات عدم التكرار أساس معياري، فإن حكومات أخرى لا تعارض أبداً إدراج نص من هذا القبيل.

٦٥- وأضاف أن مسألة تأكيدات وضمانات عدم التكرار كانت مسألة أساسية في قضية *لاغراند* وقد دارت المناقشة في لجنة الصياغة بصورة متوقعة حول تأويل الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في تلك القضية. فرأى بعض أعضاء اللجنة أن الحكم الصادر عن المحكمة يشجع على الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٠ بينما كان من رأي أعضاء آخرين أن المحكمة لم تتخذ موقفاً واضحاً بشأن واجب توفير تأكيدات وضمانات عدم التكرار. واعتقد بعض الأعضاء بأن المحكمة تفادت اتخاذ موقف صريح بينما رأى آخرون أن المحكمة وضعت في حسبانها بصفة رئيسية النتائج التي قد يُسفر عنها عمل غير مشروع مفترض قد يقع في المستقبل. ولكن وافق الجميع، مع ذلك، على أن القرار المتخذ في قضية *لاغراند* كان هاماً ولكنه لا يشكل الأساس الوحيد الذي ينبغي أن تعتمد عليه اللجنة للبت في مسألة تأكيدات وضمانات عدم التكرار. وقررت اللجنة في نهاية الأمر الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٠ وبالفقرة ٢(أ) من المادة ٤٨ على أساس أن الأحكام صيغت بمرونة كبيرة وأقرت سياسة عامة مفيدة. وقال السيد غايا إن عبارة "إذا اقتضت الظروف ذلك" تشير بصفة خاصة وبوضوح إلى أن هذه التأكيدات والضمانات ليست بالضرورة جزءاً من النتائج القانونية المترتبة على جميع الأفعال غير المشروعة دولياً. ولكن كان من رأي بعض أعضاء اللجنة أن هذا الحكم يفتقر إلى أسس موضوعية في الممارسات الحالية للدول وأنه لا يوجد دليل واضح على تبلور مبدأ من مبادئ القانون الدولي في هذا الصدد.

٦٦- وأعادت لجنة الصياغة النظر أيضاً في مسألة العلاقة القائمة بين تأكيدات وضمانات عدم التكرار من جهة والترضية كشكل من أشكال الجبر من جهة أخرى. وبعد أن كررت رأيها في أن مثل هذه التأكيدات والضمانات تتصل بصفة عامة بالكفّ أقرت اللجنة أن هذه التأكيدات والضمانات قد تشكل في بعض الحالات جزءاً من الترضية التي يمكن لها بحكم مرونتها أن تأخذ أشكالاً مختلفة عديدة. وقال إنه يجب بناء عليه أن يبين، في التعليق على المادة ٣٧ (الترضية)، أن تلك التأكيدات والضمانات قد توفر أحياناً في شكل ترضية.

٦٧- وألقت لجنة الصياغة نظرة إضافية على تلك المواد لإدخال التنقيحات النهائية عليها والتأكد من تماسكها في مختلف اللغات. وأدخلت تصويبات طفيفة على بعض المواد وأدرجت في المواد المؤلفة من فقرات وفقرات فرعية متعددة حروف مثل "أو" و"و" بغية توضيح ما إذا كان يجب

---

* مستأنف من الجلسة ٢٦٨٣.

** صدر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(٤) للاطلاع على نص مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة الصياغة بصفة مؤقتة في القراءة الثانية، انظر *حولية* ٢٠٠٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفصل الرابع، المرفق.

(٥) مستنسخة في *حولية* ٢٠٠١، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٦) المرجع نفسه.

اعتبارها شروطاً بديلة أو إضافية. وقامت أقسام اللغات الإسبانية والروسية والفرنسية مرة أخرى باستعراض النص الصادر عن اللجنة للتأكد من تساوقه مع النص الأصلي الموضوع باللغة الإنكليزية. وأُعيد ترقيم المواد ترقيماً متسلسلاً وفي شكلها النهائي. وأوصى السيد غايا اللجنة باعتماد مشاريع المواد التي تضمنت أيضاً تعديلات بعد أن بتت اللجنة فيها خلال الجزء الأول من الدورة.

٦٨- **السيد بيليه** أعرب عن شكوك جدية حول مكان إدراج الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٠ فقال إن النص مقبول تماماً ولكن يجب إدراجه في المادة ٣٧. وأضاف أن لجنة القانون الدولي قررت، خلافاً لرأيه، انتظار بت محكمة العدل الدولية في قضية *لاغراند*، وقد أكد الحكم الصادر أن إحدى النتائج المترتبة على تحمل الدولة لمسؤوليتها هي احتمال اضطرار تلك الدولة إلى توفير تأكيدات وضمانات بعدم التكرار.

٦٩- وتابع حديثه مبيناً أن مشاريع المواد منظمة تنظيماً منطقياً. فالدولة ملزمة بموجب المادة ٣٠ بالكف، كما أنها ملزمة بموجب المادة ٣١ بالجبر: وهما مجموعتان مختلفتان من النتائج التي ترد تفاصيلها في المواد من ٣٤ إلى ٣٨. بيد أنه أضاف أن الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) في المادة ٣٠ يفيد بوضوح بأن تأكيدات وضمانات عدم التكرار لا تشكل جزءاً من الجبر. أي، بعبارة أخرى، أنها لا تشكل عنصراً محتملاً من عناصر الترضية. وكل ما يمكن تقديمه من تعليق لن يغير هذه الإفادة بشيء. وقال إنه يعترض على هذا التفسير لا لشيء إلا لأن محكمة العدل الدولية رفضته عندما ربطت تأكيدات وضمانات عدم التكرار بمفهوم الاعتذار. وقد بينت على وجه الخصوص أن الاعتذار الذي يشكل دون ريب جزءاً من الترضية قد لا يكون كافياً في بعض الحالات وأنه يجب، بناءً عليه، أن يقترن بتأكيدات وضمانات عدم التكرار.

٧٠- وفي جميع الأحوال يصعب على المرء أن يتصور حالة لا تكون فيها تأكيدات وضمانات عدم التكرار مرتبطة بالترضية. لذا سيكون من المستصوب أن تُدرج الفقرة الفرعية(ب) من المادة ٣٠ الحالية في المادة ٣٧ تمشياً مع موقف محكمة العدل الدولية.

٧١- وأعرب عن رغبته في لفت الانتباه إلى أنه سحب تحفظاته بشأن إمكانية التمسك بتأكيدات وضمانات عدم التكرار ولكنه فوجئ عندما اعتبرتها لجنة الصياغة جزءاً من الكف. وقال إن تفسير السيد غايا غير مقنع. وبيّن أنه ما زال يوجد أمام اللجنة الوقت الكافي لإدخال التعديلات الضرورية. وأضاف أن مكان إدراج الفقرة الفرعية له أثرٌ أيضاً على أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٨، التي تنص بصيغتها الحالية على أنه يجوز للدولة غير المضرورة أن تطلب تقديم تأكيدات وضمانات بعدم التكرار. وافترض أن ذلك هو ما جعل بعض الأعضاء يتحمسون للاحتفاظ بالحكم المدرج في المادة ٣٠. وقال إن من المريع في رأيه أن تطلب دولة غير مضرورة تقديم مثل تلك التأكيدات والضمانات عوضاً عن طلب الاعتذارات. وبيّن أن المسألة ليست ثانوية كما قد يبدو.

٧٢- **السيد لوكاشوك** قال إن الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٠ يقوم على أساس متين. فهو لا يستند فقط إلى الممارسة والمبدأ، بل ينطبق أيضاً على الدول المسؤولة عن فعل غير مشروع حسب السيكولوجيا المبدئية التي تطبقها الأم على أطفالها. فالدول المتعنتة هي التي يُطلب منها أن تَعِدَ بكل بساطة بعدم تكرار ما ارتكبته من أفعال.

٧٣- **السيد سيما** قال إنه لا يشاطر السيد بيليه رأيه فيما يتعلق بتفسير الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية *لاغراند*. وأضاف أن السيد بيليه أولى أهمية أكبر مما ينبغي لجملة واحدة بينت فيها المحكمة أن تقديم الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع لاعتذاراتها قد لا يكون كافياً في بعض الحالات وأنه يجب عليها أن تتخذ تدابير إضافية في تلك الحالات. وأوضح أن تفسير ذلك بأن تأكيدات وضمانات عدم التكرار تتعلق بالترضية أكثر مما تتعلق بالكف أمر مضلل. وبيّن، فيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه السيد بيليه بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٤٨، أن الوضع لن يتغير حتى ولو أُخذ بنصيحته. فيجوز للدولة غير المضرورة أن تطلب بموجب المادة ٤٨ الجبر بما يشمل الترضية ويحتّم ذلك أن تدرج تأكيدات وضمانات عدم التكرار في المادة ٤٨ حتى وإن كانت مقرونة بالترضية.

٧٤- **السيد إيكونوميدس** بيّن أن دور تأكيدات وضمانات عدم التكرار بموجب المادة ٣٠ هو مجرد دور الخيار التكميلي للكف. ولكنه أضاف أن ذلك لا يعني أنه لا يمكن لتلك التأكيدات والضمانات أن تقوم بدور إيجابي من حيث الترضية أيضاً. وأضاف أنه توجد أنواع مختلفة من الترضية. وأعرب، بناء عليه، عن موافقته على المشروع بصيغته الحالية.

٧٥- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد عناوين ونصوص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والتي اعتمدتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية.

وقد اتُّفق على ذلك.

٧٦- **السيد يامادا** قال إن من دواعي الارتياح أن يكون مشروع المواد بأكمله قد اعتمد وأن تكون القراءة الثانية قد انتهت بالكامل في غضون فترة خمس سنوات، وهي فترة قصيرة نسبياً. وقال إن ذلك يشكل إنجازاً كبيراً يعود الفضل فيه إلى مساعي المقررين الخاصين المتتالين، ولا سيما السيدكروفورد. وبيّن أن النص النهائي أفضل بكثير من النصوص السابقة وأنه يعكس إلى حد ما القواعد العرفية الراهنة والممارسات الحالية للدول. غير أن ذلك لا يعني أنه يؤيد بالضرورة كافة المواد المدرجة فيه.

٧٧- ومضى يقول إن الدولة عندما ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً - كخرق التزام دولي - تتأثر حقوق الدول المعنية الأخرى من جراء هذا الفعل. وأضاف أن هذا هو مفهوم "الخسارة". وأوضح أن السيد براونلي كتب في مؤلَّفه *مبادئ القانون الدولي العام*[(٧)] أن عبارة "خرق واجب" تعني فعلاً غير مشروع أو امتناعاً عن فعل، أي "أذى" بالمعنى الواسع للكلمة. ولكنه أعرب عن شكوكه في أن تعريف "الخسارة" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣١ مطابق لمفهوم السيد براونلي أو لمفهومه هو. وقال إن المادة تعطي كلمة "الخسارة" نطاقاً أوسع مما تعطيه لكلمة "الضرر".

٧٨- وأضاف أن ذلك ليس المثال الوحيد على توسيع نطاق كلمة "الخسارة" المدرجة في مشروع المواد. فبموجب المادة ٤٨ إذا كان الالتزام الذي خُرق يسري على الجميع، يحق للدول غير الدول المضرورة أن تطلب الكف عن الفعل أو عدم تكراره طبقاً للمادة ٣٠، حتى وإن لم يحق لها أن تطالب بالجبر مباشرة لأنها لم تتكبد أي خسارة. وبناء عليه، يمكن القول إن تلك الدول المعنية تعرضت لشيء غير "الخسارة" نتيجة خرق الالتزام المعني - أي ما يمكن أن يوصف بعبارات أخرى بأنه "انتهاك لمصالح قانونية الطابع" - بيد أن مشروع المواد يغطي ذلك أيضاً ويعطي نطاقاً أوسع لكلمة "الخسارة" كما هي معرفة في الفقرة ٢ من المادة ٣١. وبيّن أن العلاقة والحد الفاصل بين المفاهيم الثلاثة - الضرر والخسارة وانتهاك المصالح القانونية الطابع - لا يزالان غامضين. وأعرب عن أمله في أن يُوضّح تطور قانون السوابق القضائية وممارسات الدول هذا الغموض على مر الزمن.

٧٩- وأردف يقول إن إضافة الفقرة الفرعية (ب)`٢` إلى المادة ٤٢ (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى) تضفي نطاقاً أوسع مما يجب على مفهوم الدولة المضرورة. وقد قيل إن ما يسمى بالالتزام الشامل مفهوم أدرج في الفقرة ٢(ج) من المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وإنه يجب الحفاظ عليه لأن الأحكام الجديدة المتعلقة بالتدابير المضادة لا تسمح للدول غير الدول المضرورة بالتمسك بها. ولكنه أضاف أنه لا توجد أي حالة تم فيها إنهاء معاهدة على أساس ما ورد في الفقرة ٢(ج) من المادة ٦٠. وقال إن العنصر المتعلق بالالتزام الشامل في المعاهدات هو من الأهمية بحيث لا يمكن تجاهله؛ وبين أن مفعول المعاهدة قد يبطل إذا سُمح باتخاذ تدابير مضادة فردية. وقال إن أفضل سبيل لضمان الالتزام الشامل هو الاعتماد على الآلية المستقلة المتكاملة في المعاهدة المعنية. وأوضح، بناء على ما سبق، أنه كان سيصوت ضد الفقرة لو طُرحت للتصويت.

٨٠- وقال إن لديه تحفظات جدية بشأن المادتين ٤٠ (تطبيق هذا الفصل) و٤١ (نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل). وبيّن أن هذه الإخلالات موجودة وأنها مختلفة اختلافاً نوعياً عن الإخلالات الأخرى. وأضاف أن ما لا يستطيع قبوله هو ترتُّب نتائج قانونية معينة على الإخلالات الجسيمة. وبيّن أن النتائج القانونية في حال المادة ٤١ ليست متميزة ولا تبرر الحفاظ على فئة هذه الإخلالات في نظام مسؤولية الدول. وأوضح أنه لو طرحت المادتان ٤٠ و٤١ للتصويت لصوّت ضدهما أيضاً.

٨١- وأعرب عن تحفظات جدية أيضاً بشأن الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٨، ولا سيما الجملة الأخيرة منها التي ترد فيها عبارة "أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به" وهي عبارة يمكن أن تنشأ عنها صعوبات جمة. فبينما تنص المادة ٣١ على أن الدولة المسؤولة ملزمة بجبر كامل الخسارة، تتعلق المادة ٤٨ بالدول غير المضرورة. فيجب، بناء عليه، أن تجيز الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٨ لمثل هذه الدول أن تطالب بالوفاء بالتزام الجبر لصالح أفراد مضرورين ليسوا من رعاياها. وقال إن الجبر في إطار مسؤولية الدول هو، في مفهومه الشخصي، واجب تفي به الدول تجاه دول أخرى لا تجاه أفراد. وبناء عليه، يمكن القول إن الجبر بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٨ هو بالفعل "التزام في الهواء" لا يمكن للمطالبين أن يتمسكوا به. وبيّن أن ذلك يثير إشكالاً كبيراً ألا وهو تحديد "الجهة المستفيدة من واجب الجبر" و"من يستحق الحصول على الجبر الواجب". وقال إن ما يزيد الغموض غموضاً عبارة "الالتزام الواجب تجاه المجتمع الدولي ككل" الواردة في المادة ٣٣ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب) وفي أماكن أخرى والتي يمكن أن تعتبر أنها تشمل مسؤولية الدول تجاه الأفراد والمنظمات

(٧) انظر الجلسة ٢٦٨٩، الحاشية ٤.

غير الحكومية وليس فقط تجاه دول أخرى. ولكنه أضاف أن اللجنة لا تتناول في أعمالها إلاّ العلاقات القائمة فيما بين الدول. وقال، بناء عليه، إن عبارة "المجتمع الدولي للدول برمته"، حسب ما اقترحته حكومات فرنسا والمكسيك والمملكة المتحدة وحكومات أخرى، أفضل لتفادي اللبس. وأوضح أنه لا يمكن له، بناء على ذلك، قبول الجملة الأخيرة الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٤٨.

٨٢- وفي الختام قال إنه أدخلت تحسينات كبيرة على الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة حتى وإن كانت لديه بعض الشكوك حول التعريف الضيق لموضوع التدابير المضادة في المادة ٤٩ (موضوع التدابير المضادة وحدودها)، وحول التناسب على النحو المحدد في المادة ٥١ (التناسب) والذي يتنافى على ما يبدو مع موضوع التدابير المضادة. ولكنه أعرب مع ذلك عن تأييده للجنة في توصية الجمعية العامة باعتماد مشاريع المواد بأكملها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٧٠٢

يوم الاثنين، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورها الثالثة والخمسين (*تابع*)

الفصل الخامس – *مسؤولية الدول* (A/CN.4/L.608 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

ألف – مقدمة (A/CN.4/L.608)

الفقرة ١

١- **السيد غالتسكي** اقترح أن تكمل الإشارة في الحاشية إلى تقارير المقرر الخاص الأول المعني بمسؤولية الدول، السيد ف. ف. غارسيا أمادور، لإيجاد توازن مع الإشارات إلى تقارير المقررين الخاصين الآخرين.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ١١.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.608 وCorr.1)

الفقرات ١٢ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات ١٢ إلى ١٦.

الفقرة ١٧

٢- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "التخلي عن مفهوم `الجنايات الدولية التي ترتكبها الدولة`" بعبارة "عدم الإشارة إلى مفهوم `الجنايات الدولية التي ترتكبها الدولة`"، وهي صيغة محايدة أكثر.

اعتمدت الفقرة ١٧ بصيغتها المعدّلة.

الفقرة ١٨

٣- **السيد غايا** اقترح أن يستعاض في الجزء الأخير من الفقرة عن كلمة "الالتزامات" بكلمة "العواقب".

٤- **السيد إيكونوميدس** اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الثانية صفة "العام" بعد "القانون الدولي"، ذلك أنه يمكن العثور في القانون الدولي الإقليمي على آثار جدّ ملموسة لتعويضات زجرية.

٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قَبل التنقيحين المقترحين وأوضح أنه ينبغي أن يصبح النص الإنكليزي في السطر الثامن من الفقرة كالآتي: "which were not available under general international law at present" (التي ليست متاحة بمقتضى القانون الدولي العام في الوقت الحاضر).

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٩ إلى ٣٢

اعتمدت الفقرات ١٩ إلى ٣٢.

الفقرة ٣٣

٦- **السيد غايا** اقترح أن يحذف جزء من الجملة الأخيرة بحيث يصبح نصها كالآتي: "وعلاوة على ذلك، فإن مؤتمرات التدوين التي عقدت في الماضي لم تُدخل، في العادة، سوى قدر قليل من التغييرات على النصوص التي اعتمدها اللجنة بتوافق الآراء".

٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قبل هذا التعديل موضحاً أنه يفضل أن تضاف في النص الإنكليزي لفظة "had" قبل "tended".

اعتمدت الفقرة ٣٣ بصيغتها المعدّلة.

الفقرة ٣٤

اعتمدت الفقرة ٣٤.

الفقرة ٣٥

٨- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) اقترح الاستعاضة، في الجملة الأخيرة من الفقرة، عن كلمة"ممارسة" بكلمة "أقضية".

اعتمدت الفقرة ٣٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٦

٩- **السيد إيكونوميدس** اقترح الاستعاضة، في الجملة الأولى من النص الفرنسي، عن لفظة "*validité*"(صلاحية) بلفظة "*importance*"(أهمية).

١٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قبل المقترح وقال إنه ينبغي الاستعاضة في النص الإنكليزي عن لفظة "validity" بلفظة "value".

اعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٧

١١- **السيد إيكونوميدس** اقترح أن تضاف، بين الجملة قبل الأخيرة والجملة الأخيرة من الفقرة، جملة يكون نصها كالتالي: "وأدخلت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩مفهوماً أساسياً يتمثل في القواعد القطعية" لأن ذلك قيل خلال النقاش دون أن يذكر في التعليق.

١٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قبل إضافة الجملة، ولكن في نهاية الفقرة. وفضلاً عن ذلك، بما أن الأمر لم يعد يتعلق بالصلة بين التدوين والتطوير التدريجي، وجب أن يمهد للجملة الأخيرة بجملة انتقالية يمكن أن يكون نصها كالتالي: "وبالإضافة إلى ذلك، ذُكرت عناصر أساسية من القانون الدولي في اتفاقيات. ومثال ذلك ...".

اعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٨

١٣- **السيد غايا** اقترح أن تحذف، في الجملة قبل الأخيرة، عبارة "في المرحلة الثانية" لحدوث ازدواج بينها وبين عبارة "في مرحلة لاحقة" الواردة في الجملة ذاتها. واقترح من جهة أخرى الاستعاضة، في الجملة نفسها، عن كلمة "وضع" بكلمة "اعتماد".

١٤- **السيد إيكونوميدس** رأى أن ثمة اختلالاً في التوازن بين الطريقة التي وُصف بها عنصرا الحل الوسط الذي توصلت إليه اللجنة، واقترح، لتصحيح الاختلال، تعزيز صيغة الجملة قبل الأخيرة كالتالي: "واتفقت اللجنة أيضاً على وجوب أن توصي الجمعية العامة، في مرحلة لاحقة، بوضع اتفاقية بشأن هذا الموضوع نظراً لأهميته".

١٥- **السيد بامبو – تشيفوندا** أيد هذا الاقتراح، لكنه قال إنه يمكن الحصول على نفس النتيجة بمجرد حذف فعل "تودّ".

١٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قبل هذا الاقتراح الذي من شأنه أن يساعد على بلوغ الهدف المنشود دون تعديل الجملة كلياً. وقبل أيضاً التعديلات التي اقترحها السيد غايا واقترح، علاوة على ذلك، الاستعاضة عن الفعل "تُبيّن" بالفعل "تقترح".

١٧- **السيد إيكونوميدس** قال إن عبارة "فقد تود الجمعية العامة أن تنظر" ضعيفة وإنه ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "فينبغي أن تنظر الجمعية العامة ".

١٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي، تحقيقاً للتناسق بين النصوص باللغات المختلفة، إضافة لفظة "should" قبل "consider" في النص الإنكليزي وإن كانت هذه الإضافة غير لازمة كلّ اللزوم.

١٩- **السيد كاتيكا** قال إنه لا يرى ما يبرر حذف عبارة "في المرحلة الثانية" في الوقت الذي وردت فيه عبارة "ينبغي أولاً" في بداية الفقرة.

٢٠- **السيد بيليه** قال إنه يتفق مع السيد كاتيكا، إلا أنه أكدّ أن المنطق يفرض استعمال عبارة "in the second instance" (في المرحلة الثانية).

٢١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال، بالنسبة إلى النص الإنكليزي على الأقل، إن صيغة "in a second and later stage" ("في مرحلة ثانية لاحقة") قد تحل المشكلة. وفي هذه الحالة، ينبغي حذف عبارة "at a later stage" (في مرحلة لاحقة) في نهاية الجملة.

٢٢- **السيد روزنستوك** بيّن أن كلمة "أولاً"، في الجملة الأولى من الفقرة، تفسح المجال للبس، لأنه يفهم منها أن اللجنة يمكنها أن تتصرف على مرحلتين.

٢٣- **السيد بيليه** وافق على هذه الملاحظة. فما ستفعله اللجنة وما يمكنها أن تفعله هو أن تقدم توصية واحدة ستنقسم إلى جزأين. واقترح بالتالي أن يبدل في الجملة الأولى، موضع كلمة "أولاً" وأن تدرج بعد "الجمعية العامة" (في النص الفرنسي).

٢٤- **السيد كروفورد** (رئيس لجنة الصياغة) قبل هذا الاقتراح وقال إنه ينبغي، في النص الإنكليزي، أن توضع عبارة "in the first instance" بعد كلمة "should". ويضاف هذا التعديل إلى التعديلات المقترحة في الجملة قبل الأخيرة.

٢٥- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى أن مضمون الفقرة ٣٨ يتوقف على القرار الذي ستتخذه اللجنة رسمياً. واقترح، بناء على ذلك، اعتماد الفقرة بصفة مؤقتة، مع التعديلات المقترحة. ثم يمكن للجنة، بعد أن تتخذ قرارها، أن تعيد النظر فيها لإدخال ما يلزم من تعديلات.

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة بصفة مؤقتة.

الفقرات ٣٩ إلى ٤٢

اعتمدت الفقرات ٣٩ إلى ٤٢.

هاء – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (A/CN.4/L.608/Add.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها

٢٦- **السيد بيليه** أشاد بالمقرر الخاص لما أبداه من براعة في إعداد التعليقات. ولكنه قال إنه يود أن يعرف لماذا لم يتمسك بالنوايا الممتازة التي أعرب عنها في البداية، والمتمثلة في عدم الإشارة إلى فقه القانون في التعليقات الخاصة بالقراءة الثانية. وحتى لو حاول ألا يقتصر على ذكر فقه القانون الإنكليزي وحده فالنتيجة تظل مشكوكاً فيها.

٢٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه كان يفضل، من جهته، ألا يورد أية إشارة إلى فقه القانون المعاصر فيما يتعلق بمسؤولية الدول، إلا أن العديد من الخبراء أقنعوه بأن من المستحسن أن تُوضَّح التعليقات ببعض الإشارات. وسيتعين على اللجنة أن تقرر الإبقاء على تلك الإشارات أو حذفها.

٢٨- وأوضح السيد كروفورد، رداً على سؤال وجّهه السيد سرينفاسا راو، أنه سعى إلى تجنب كل إشارة، خاصة كانت أو عامة، بشأن نزاعات تتعلق بمسؤولية الدول لم تتم تسويتها بعد. وفضلاً عن ذلك، شكر الفريق الذي يرأسه السيد ميليسكانو على ما أنجز من عمل.

٢٩- **السيد بيليه** قال إنه يتمنى، من جهته، أن تحذف كل الإشارات إلى فقه القانون المعاصر.

٣٠- **السيد كاتيكا** اعتبر أن الإشارات إلى الفقه المعاصر مفيدة جداً وأنه، استجابة لحرص السيد بيليه على التوازن، ربما أمكن إضافة إشارات أخرى إلى التعليقات.

٣١- **السيد بامبو – تشيفوندا** أيد هو الآخر هذا النهج الذي يعتبره متزناً جداً وقال إنه لا يرى سبباً يدعو اللجنة إلى عدم الإشارة إلى الفقه المعاصر.

٣٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الإبقاء على الإشارات والنظر فيها على أساس كل حالة على حدة.

٣٣- **الرئيس** قال إنه يفهم أن الأغلبية العظمى من أعضاء اللجنة تؤيد الإبقاء على الإشارات.

وقد اتفق على ذلك.

تعليق عام (A/CN.4/L.608/Add.2)

الفقرة (١)

٣٤- **السيد لوكاشوك** اقترح تقوية نص الجملة الأولى بإضافة عبارة "، وذلك من خلال التدوين والتطوير التدريجي" في آخرها.

٣٥- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) اقترح، توخياً للوضوح، الاستعاضة في آخر الجملة الثانية عن عبارة "وما يترتب على هذه المسؤولية " بعبارة "وما يترتب على مثل هذه الأفعال غير المشروعة دولياً ".

٣٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل عبارة "والعواقب القانونية المترتبة على ذلك".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٣٧- **السيد بيليه**، يؤيده السيد كامتو، اقترح أن تحذف، في الفقرة الفرعية (هـ)، عبارة "كما في حالتي القوة القاهرة أو الشدة"، لأنه لا يرى فائدة من الاقتصار على ذكر هذه العوامل دون غيرها.

٣٨- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) اقترح الاستعاضة، في بداية الفقرة الفرعية (و)، عن كلمة "عواقب" بكلمة "مضمون"، وهي كلمة ترد في عنوان الباب الثاني (مضمون المسؤولية الدولية للدولة).

٣٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، استجابةً لطلب السيد لوكاشوك، الاستعاضة في نهاية الفقرة الفرعية (هـ) عن عبارة "الوقف أو الرد" بعبارة "الوفاء بالالتزامات التي تقع على الدولة المسؤولة بموجب هذه المواد". واقترح أيضاً حذف العبارة الأخيرة من الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) لأنها أصبحت زائدة عن اللزوم نتيجة التعديل الذي أدخله السيد لوكاشوك على الجملة الأولى من الفقرة (١).

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرات (٤) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٤) إلى (٦).

واعتمد التعليق العام بصيغته المعدلة.

الباب الأول - فعل الدولة غير المشروع دولياً

الفصل الأول - مبادئ عامة

التعليق على المادة ١ (مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً)

الفقرة (١)

٤٠- **السيد لوكاشوك** اقترح حذف كلمة "جميع" الواردة في الجملة قبل الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٤١- **السيد بيليه** اقترح إضافة ثلاث حواشٍ توضح وجهات النظر الثلاث المعروضة في هذه الفقرة، وهي وجهتا نظر أنزيلوتي وكيلسن ووجهة النظر الثالثة التي يبدو أنها وجهة نظر آغو.

٤٢- **السيد لوكاشوك** أعرب هو أيضاً عن رغبته في أن يُشرح موقف كيلسن في حاشية، وخاصة فيما يتعلق بالعقوبات.

٤٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قبل المقترحات ولكنه أعرب عن رغبته في أن تعرض وجهة النظر الثالثة، التي غلبت في النهاية على الأخريين، في صلب النص على أنها وجهة نظر اللجنة، وإن كان صاحبها في الأصل هو آغو. لذا ينبغي أن يُذكر ذلك في الحاشية.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٤٤- **السيد كامتو** أعرب عن رغبته في تعديل الجملة التي تلي الاستشهاد المتعلق بقضية *شركة برشلونة للجر* كالآتي: "حماية بعض حقوق الإنسان الأساسية واحترام بعض الالتزامات الأساسية للدول".

٤٥- **السيد بامبو - تشيفوندا** أعرب عن أسفه هو أيضاً لعدم وضوح من هم أصحاب الحقوق الأساسية المتحدث عنها.

٤٦- **السيد ميليسكانو** أوضح أن فريق العمل قرر عن قصد ألا يحصر هذه الحقوق الأساسية في مجال حقوق الإنسان فحسب.

٤٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع السيد ميليسكانو في تعليقه.

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرات (٥) إلى (٧)

اعتُمدت (٥) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٤٨- **السيد غايا** اقترح أن تضاف بعد الجملة الثالثة الجملة التالية: "وعلاوة على ذلك، يبدو أن هذه اللفظة تعني أن النتائج القانونية أرادها مرتكب الفعل". ونتيجة لذلك،

ينـبغي أن تكـون بداية الجملة التي تليها كالآتي: "ولهذه الأسباب ".

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدّلة.

واعتمد التعليق على المادة ١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٤٩- **السيد لوكاشوك** قال إنه لا يعتقد أن تحليل لفظتي "ذاتي" و"موضوعي" أمر ضروري، مهما كان هذا التحليل باهراً.

٥٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن استعمال هـاتين اللفظتين شائع في هذه المواد إلى درجة أنه يبدو من اللازم إيضاح معناهما.

اعتُمدت الفقرة (٣).

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتُمدت الفقرتان (٤) و(٥).

الفقرة (٦)

٥١- **السيد هافنر** اقترح تعديل بداية الجملة الثانية كالتالي: "وبموجب العديد من النظم القانونية الوطنية، تتكون الدولة من أشخاص قانونيين مختلفين".

٥٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح حذف لفظة "الوطنية" في الجملة نفسها.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٧)

٥٣- **السيد بيليه** قال إنه لا يرى ما يبرر الإشارة، في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي، إلى النص الإنكليزي للمواد قيد النظر، واقترح، بالتالي، تعديل النص الفرنسي كالآتي: "التعبير المحتفظ به هو الإخلال بالتزام دولي". وتنسحب هذه الملاحظة على اللغات الأخرى كذلك.

٥٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

اعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٨)

٥٥- **السيد لوكاشوك** تعجب لأن الجملة الأولى تتحدث عن "انتهاك حقوق الآخرين" في حين ترد في الجملة الثانية عبارة "يتعارض مع الحقوق التعاهدية".

٥٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "لانتهاك حقوق الآخرين" بعبارة "لسلوك يتعارض مع حقوق الآخرين".

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٩)

٥٧- **السيد بيليه** قال إن من الواضح أن حصول الضرر لا يمثل شرطاً ضرورياً لوجود الفعل غير المشروع دولياً، إلا أنه لا ينبغي تجاهل أهمية الضرر فيما يتعلق بإنفاذ المسؤولية. ولذلك اقترح إضافة الجملتين التاليتين للفقرة (٩): "وفي المقابل، فإن وجود ضرر يعد في معظم الحالات شرطاً لازماً لإنفاذ المسؤولية طبقاً لأحكام الباب الثالث من هذه المواد. وهذا الأمر صحيح إلا في الحالات المشار إليها في المادة ٤٨".

٥٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) رأى أن الجمل التي يقترح السيد بيليه إضافتها غير لازمة.

اعتُمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (١٠)

اعتُمدت الفقرة (١٠).

٥٩- **السيد بيليه** قال إن من الضروري أن تدرج بعد الفقرة (١٠) فقرة جديدة تُخصَّص للخطأ.

٦٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن مسألة الخطأ سبق أن تناولتها الفقرة ٣ من التعليق على المادة ٢. إلا أنه لا يعترض على إضافة فقرة جديدة بشأن هذه المسألة، بشرط أن يكون نصها متوافقاً مع الفقرة (٣) وأن تدرج بعد الفقرة (٩)، لا بعد الفقرة (١٠).

٦١- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) اقترح أن يُعد السيد بيليه بالتعاون مع المقرر الخاص نصاً مكتوباً يوزع على أعضاء اللجنة كي يتمكنوا من اتخاذ قرار بهذا الصدد.

٦٢- **الرئيس** قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض سيعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (١١)

اعتُمدت الفقرة (١١).

الفقرة (١٢)

٦٣- **السيد لوكاشوك** رأى أن الجملتين الثالثة والرابعة من الفقرة غير لازمتين لأن أصل الالتزام المخل به في هذه الحالة لا صلة له بالموضوع. واقترح بالتالي حذفهما.

٦٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أيد اقتراح السيد لوكاشوك رهناً بالاستعاضة، في الجملة قبل الأخيرة، عن عبارة "هذه المسألة" بلفظة "والمسألة".

اعتُمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدّلة.

التعليق على المادة ٣ (وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً)

الفقرات (١) إلى (٥)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٥).

الفقرة (٦)

٦٥- **السيد غايا** قال إنه يتعين الاستعاضة في الحاشية عن عبارة "بالأهلية لعقد" بعبارة "بالاختصاص بعقد".

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدّلة.

الفقرات (٧) إلى (٩)

اعتُمدت الفقرات (٧) إلى (٩).

واعتمد التعليق على المادة ٣ بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث - خرق التزام دولي

التعليق على الفصل الثالث (A/CN.4/L.608/Add.7)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٦٦- **السيد بيليه** قال إنه يتعين، في الجملة الأخيرة، حذف كلمة " منتظم" لأن المادة ١٥ لا تتحدث عن "خرق منتظم".

٦٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، مراعاةً لملاحظة السيد بيليه، استعارة الألفاظ المستخدمة في نص المادة ١٥. وهكذا، تنتهي الجملة الأخيرة من الفقرة كالآتي:

"ويقع الخرق من خلال سلسلة أفعال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة (المادة ١٥)".

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٤)

اعتُمدت الفقرة (٤).

واعتمد التعليق على الفصل الثالث بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٢ (وقوع خرق لالتزام دولي)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٦٨- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة السادسة عن كلمة "الإجراءات" بكلمة "الأحكام".

٦٩- **السيد بيليه** اقترح حذف لفظة "غير أن" الواردة في الجملة الأخيرة، لأن استخدامها هناك في غير محله.

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٤)

٧٠- **السيد بيليه** رأى أنه إذا كانت الالتزامات المشار إليها في الجملة الأولى والجملة الثانية هي نفسها، ولا تعني الالتزامات التي يمكن أن تُخرق، من جهة، والالتزامات المتصلة بالمسؤولية، من جهة أخرى، فإنه يستحسن أن يبين ذلك بوضوح أكبر ببدء الجملة الثانية كالتالي: "ويمكن أن تنشأ الالتزامات نفسها ".

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٥)

اعتُمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٧١- **السيد غالتسكي** قال إن الجملة الأولى غير موفقة وأنه ينبغي الامتناع عن الحديث عن المسؤولية "الجنائية" للدول بالنظر إلى المناقشات التي جرت في اللجنة حول هذه المسألة.

٧٢- **السيد كامتو** قال إن لفظتي "بعض" و"العديد" الواردتين في الجملة الثانية تُكرّر إحداهما معنى الأخرى وإنه ينبغي من ثم حذف عبارة "أو العديد منها". وإضافة إلى

ذلك، فإن لفظة "thus" ("وبذا") في الجملة قبل الأخيرة من النص الإنكليزي لا محل لها في جملة تبدأ بكلمة "but" ("ولكن").

٧٣- **السيد لوكاشوك** قال إنه يوافق على ملاحظة السيد غالتسكي وشدد على أنه يجدر، في مكان ما من التعليق، التأكيد على فكرة جوهرية، ألا وهي أن مسؤولية الدول ليست مدنية ولا جنائية، وإنما هي من نوع خاص.

٧٤- **السيد بيليه** شاطر السيد لوكاشوك رأيه، إلا أنه بيّن أن ما تقوله الفقرة (٦) هو ذلك بعينه.

٧٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن حذف عبارة "أو العديد" كما اقترح السيد كامتو، وإن كانت المشكلة غير مطروحة في اللغة الإنكليزية، التي تستخدم لفظتي "some or many". وبالنسبة إلى ملاحظة السيد غالتسكي، تُقرّر الجملة الأولى من الفقرة حقيقة لا جدال فيها.

٧٦- **السيد روزنستوك** قال إن الإشارة إلى الباب الأول من المواد لا محل لها في الفقرة (٦) لأنها تحمل على الاعتقاد بأن التوكيد الوارد في الجملة الأولى يعني ذلك الباب بالتحديد، في حين أنه ينطبق على جميع المواد. وعلاوة على ذلك، وللرد على اعتراض السيد غالتسكي، يمكن حذف الجملة الأولى من الفقرة (٦) وتعديل آخر الفقرة (٥) كالآتي: "وفيما يتعلق بمنشأ الالتزام الذي تم خرقه، لا يوجد سوى نظام عام وحيد لمسؤولية الدول ولا يوجد أي تمييز بين المسؤولية `المدنية` والمسؤولية `الجنائية` كما هو الحال في نظم القانون الداخلي".

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

٧٧- **السيد بيليه**، يؤيده السيد هافنر، اقترح الاستعاضة عن النص الحالي للجملة الأولى بالنص التالي: "وحتى ما يمكن تسميته بـ "المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي" غير مستمد من أي مصدر خاص من مصادر القانون".

٧٨- **السيد إيكونوميدس**، يؤيده السيد كامتو، اعتبر أن الجملة لا يزال ينقصها الوضوح حتى بعد إعادة صياغتها. ولذلك اقترح حذفها.

٧٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يقبل اقتراح السيد بيليه. إلا أنه لا يؤيد حذف الجملة لأن بُنية النص تستلزم جملة ربْط.

٨٠- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة في الجملة الثالثة، من النص الفرنسي على الأقل، عن عبارة "باعتبارها صاحبة السلطة التشريعية فيما يتعلق بالمجتمع الدولي" بعبارة "باعتبارها السلطة الشارعة باسم المجتمع الدولي". واقترح كذلك إضافة عبارة "بحكم طبيعتها" بعد كلمة "تمس" في الجملة الرابعة.

٨١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يقبل اقتراحي السيد بيليه.

٨٢- **السيد هافنر** تساءل عما إذا كانت الدول تنفرد حقاً بأهلية السلطة الشارعة واقترح إدراج كلمة "الأولى" بعد عبارة "صاحبة السلطة التشريعية".

٨٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل إبقاء الجملة على ما هي عليه.

٨٤- **السيد إيكونوميدس** اقترح، حتى تؤخذ ملاحظة السيد هافنر في الاعتبار، إدراج عبارة "إن للدول، في المقام الأول، دوراً خاصاً" وقال إنه يبدو له أن من الأنسب الاستعاضة في الجملة الثانية عن "وقد تنطوي" بـ "وتنطوي".

٨٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه لا يعترض على استخدام عبارة "في المقام الأول" إلا أنه يرى أن من المهم الإبقاء على عبارة "قد تنطوي"، ذلك أنه يجب أن يكون الانتهاك "خطيراً" لينطوي على نظام مسؤولية أشد صرامة.

الفقرة (٨)

٨٦- **السيد لوكاشوك** رأى أنه لا مجال لإقامة ترتيب بين مصادر القانون المختلفة، فاقترح تعديل بداية الجملة الأخيرة كالتالي: "ويستمد الميثاق أهميته الخاصة، كما يتبين من المادة ١٠٣ منه، من أحكامه الصريحة ".

٨٧- **السيد كامتو** أيد اقتراح السيد لوكاشوك واقترح زيادة تبسيط الجملة بحذف العبارة المعترضة الواردة بين شرطتين.

٨٨- **السيد هافنر** أيد اقتراحات السيد لوكاشوك والسيدكامتو.

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدّلة.

الفقرتان (٩) و(١٠)

اعتُمدت الفقرتان (٩) و(١٠).

الفقرة (١١)

٨٩- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة في بداية الجملة الخامسة عن عبارة " لكنه لا يعد شاملاً ولا حصرياً" بعبارة "لكنه لا يعد حصرياً لأن وصف تمييز بأنه "شامل" لا معنى لـه البتّة.

٩٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) وافق على ملاحظة السيد بيليه.

اعتُمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (١٢)

اعتُمدت الفقرة (١٢).

التعليق على المادة ١٣ (وجوب أن يكون الالتزام الدولي نافذاً إزاء الدولة)

الفقرة (١)

٩١- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة " عندما يكون التزام ما ساري المفعول بالنسبة للدولة" بعبارة "عندما تكون الدولة مرتبطة بالالتزام".

٩٢- **السيد إيكونوميدس** قال إن نص المادة ١٣ مناسب تماماً فيما يتعلق بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. أما فيما يتعلق بالالتزامات الأخرى (العرفية أو الناتجة عن القواعد القطعية للقانون الدولي)، فالعنصر الهام هو وجود القاعدة.

٩٣- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إن العنصرين هامان: فيجب أن يوجد التزام وأن تكون الدولة مرتبطة بذلك الالتزام.

٩٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) لاحظ أن هناك قواعد في القانون الدولي لا تكون الدولة مرتبطة بها. فكون الدولة مرتبطة إذن هو عنصر هام.

٩٥- **السيد كوسوما - أتمادجا** قال إنه يتفق مع المقرر الخاص. فالحكم كما هو منصوص عليه بسيط وواضح.

٩٦- **السيد بامبو - تشيفوندا** أشار إلى أنه ينبغي الحديث، في كافة مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، عن "فعل الدولة" لا عن "فعل دولة".

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

اعتُمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٩٧- **السيد كامتو** قال إنه ينبغي أن يُوضَّح في بداية الفقرة (٣) بأي قضية يتعلق الأمر.

٩٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال مشيراً إلى ملاحظة السيد كامتو إنه سيوضح هذا الأمر.

اعتُمدت الفقرة (٣) على هذا الأساس.

الفقرات (٤) إلى (٩)

اعتُمدت الفقرات (٤) إلى (٩).

واعتمد التعليق على المادة ١٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٩٩- **السيد بيليه** قال إنه لا يفهم المراد من عبارة الفعل "التام". ولا يعلم إن كان الأمر يتعلق بمسألة تخص الموضوع أو الشكل، إلا أن لفظة "تام" غير مناسبة في جميع الأحوال.

١٠٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الهدف من ذلك هو التمييز بين الفعل "المنتهي" والفعل "المستمر".

١٠١- **السيد كامتو** اقترح استخدام كلمة "المنتهي".

١٠٢- **السيد بيليه** قال إنه يمكنه أن يقبل لفظة "المنتهي" ولكن لفظة "المستمر"، حينئذ، هي التي يبدو لـه أنها تطرح مشكلة: فكل الأفعال، سواء كانت ذات طابع استمراري أو غير استمراري، يفترض أن تصبح "منتهية" في وقت من الأوقات.

١٠٣- **السيد رودريغيس - ثيدينيو** قال إن اللفظين المستخدمين في النص الإسباني، وهما "consumado" و"continuo"، يفيان بالغرض.

١٠٤- **السيد بامبو - تشيفوندا** تساءل عما إذا كان الطابع المستمر أو المنتهي للفعل متوقفاً على الفعل نفسه أو على آثاره.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠

الجلسة ٢٧٠٣

يوم الإثنين، ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس – مسؤولية الدول *(تابع)* (A/CN.4/L.608 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

هاء – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)* (A/CN.4/L.608/Add.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

٢– نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الأول– فعل الدولة غير المشروع دولياً *(تابع)*

الفصل الثالث– خرق التزام دولي *(تابع)*

التعليق على المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي) *(تابع)* (A/CN.4/L.608/Add.7)

الفقرة (٤) *(تابع)*

١– **السيد بيليه** قال إنه ينبغي توضيح أن الفعل الذي له طابع استمراري ولكن التام لا يندرج في نطاق الفقرة ١ من المادة ١٤. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لأغراض التوضيح الاستعاضة في النص الفرنسي عن الفعل "*accompli*" بالفعل "*consommé*".

٢– **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) وافق على صياغة جملة جديدة تتمشى مع اقتراح السيد بيليه.

الفقرات (٥) إلى (٧)

اعتُمدت الفقرات (٥) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٣– **السيد بامبو – تشيفوندا** تساءل عمّا إذا لم يكن من الضروري أن تشير الجملة الأولى إلى مدة خرق الالتزام بدلاً من مدة الالتزام الذي تم خرقه.

٤– **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أوضح أن الالتزامات، وكذلك خروق الالتزامات، يمكن أن تكون لها مدة محدودة. وتوضّح قضية "*رينبو واريور*" أنه لا يمكن أن يكون هناك خرق مستمر متى توقف الالتزام.

اعتُمدت الفقرة (٨).

الفقرات (٩) إلى (١٣)

اعتُمدت الفقرات (٩) إلى (١٣).

الفقرة (١٤)

٥– **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة "إذا كان الالتزام نافذاً" بعبارة "إذا كانت الدولة مرتبطة بالالتزام".

٦– **السيد لوكاشوك** أشار إلى الجملة نفسها فقال بما أن "الحدث" لا يمكن أن يكون موضوعاً في القانون الدولي وفي الالتزامات الدولية، فينبغي استخدام بديل مثل "فعل الدولة".

٧– **السيد غايا** أشار إلى أن جملة " خلال فترة استمرار وقوع الحدث وبقائه غير مطابق لمتطلبات الالتزام" هي جملة اقتُبست من الفقرة ٣ من المادة وبالتالي لا ينبغي تغييرها.

٨– **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) وافق على التعديل الذي اقترحه السيد غايا.

اعتُمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدّلة.

التعليق على المادة ١٥ (الخرق بارتكاب فعل مركب)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٩– **السيد بيليه** قال إنه لا يفهم المقصود بالالتزام "المنهجي". فما الغرض من استخدام "المنهجي" إذا كان المقصود هو "المعقّد" أو ببساطة "المركّب"؟ كما أن هناك تناقضاً بين الجملة الخامسة "وقتل شخص واحد ... لا يعتبر إبادة جماعية"، والجملة الأخيرة "ويكون أي فرد مسؤول عن

ارتكـــاب أي من هذه الأفعال مع القصد اللازم قد ارتكب إبادة جماعية". فقتل شخص واحد بالاستناد إلى إيديولوجية الإبـــادة الجماعـــية هـــو، بالفعل، فعل من أفعال الإبادة الجماعـــية، واقترح حذف الجملة التي تبدأ بـ "وقتل شخص واحد ...".

١٠- **السيد إيكونوميديس** قال إن الحاشية غير كاملة؛ فهـــي لا توضح الإشارة إلى مفاهيم أخرى للأفعال المركّبة غير المدرجة في المواد، وبالتالي، ينبغي حذفها.

١١- **السـيد كـروفورد** (المقرر الخاص) اقترح إنهاء الحاشية بعد "الصفحة ٧٠٩" من النص الإنكليزي لتجنب اللبس. وقال، فيما يتعلق بالجملة التي أعرب السيد بيليه عن رغبـته في حذفهـا، إنها تؤكد على حالات القتل التي تتم بصـورة معزولة وبالتالي، لا يمكن تصنيفها في إطار الإبادة الجماعـية، لكنه لا يعترض على حذفها لأن الجملة الأخيرة مـن الفقرة توضح تماماً هذه النقطة. وذكر أنه أورد كلمة "المنهجي" في محاولة لشرح مفهوم التزام دولي يعرِّف سلوكاً معيـناً في مجمله كفعل غير مشروع، لكنه مستعد لاقتراح صياغة بديلة أخرى لكي توافق عليها اللجنة.

الفقرة (٤)

١٢- **السـيد بيليه** قال إن الفقرة ستتحسن كثيراً إذا تمكّن المقرر الخاص من إعطاء مثال على فعل بسيط يتسبب في حالات خرق مستمرة.

١٣- **السـيد كـروفورد** (المقرر الخاص) ساق مثال احـتجاز شـخص خلال فترة زمنية أو حظر ينطوي على سلسلة من أفعال مختلفة تقوم بها الدولة المسؤولة. وقال إنه سيبحث عن مثال لحالة محددة وسيقدمه فيما بعد إلى اللجنة للحصول على موافقتها. وذكر أنه سيقوم أيضاً بحذف عبارة "أو المنهجية" من الجملة الأولى.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتُمدت الفقرتان (٥) و(٦).

الفقرة (٧)

١٤- **السـيد غالتسكي** تساءل عن الحاجة إلى وضع علامتي اقتباس حول كلمة "المنهجي" وكلمة "بدأ".

١٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه سيحذف علامتي الاقتباس وسيجد أيضاً بديلاً لكلمة "المنهجي".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

١٦- **السـيد بيلـيه** اقترح تعديل الجملة الأولى لكي تصـبح: "... وقت وقوع آخر عمل أو تقصير يكون ... كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع، دون أن يكون بالضرورة آخر فعل في سلسلة الأفعال".

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

اعتُمدت الفقرة (٩).

الفقرة (١٠)

١٧- **السيد غايا** قال إن الإشارة إلى المسؤولية الفردية في الجملـة قبل الأخيرة تثير الالتباس وينبغي حذفها والجمع بـين الجملتين الأخيرتين لتصبحا على النحو التالي "فإذا لم يكن الأمر كذلك، فإن فعالية الحظر تقوَّض نتيجة ذلك".

اعتُمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١١)

١٨- **السـيد غالتسـكي** قال إنه ينبغي اقتباس المادة بصورة صحيحة في الجملة الثالثة واستخدام علامتي الاقتباس بصـورة صـحيحة بحيث تصبح الجملة على النحو التالي: "يكـون `أول الأعمال أو التقصيرات في السلسلة` وذلك لأغراض ...".

١٩- **السـيد غايـا** اقترح إجراء بعض التعديلات في الصياغة لتجنب الاستخدام المفرط لكلمة "نافذا". فينبغي في الجملة الثانية الاستعاضة عن عبارة "ينبغي أن يكون الالتزام الدولي نافذاً" بعبارة "ينبغي أن تكون الدولة ملزمة بالالتزام الدولي". وينبغي الاستعاضة عن عبارة "لا يكون فيها الالتزام المعـني نافذا" الواردة في الجملة الثالثة بعبارة "لا يكون فيها الالتزام المعني موجوداً"، والاستعاضة عن عبارة "بدأ نفاذه" بكـلمة "وُجد" وعن عبارة "بدء نفاذ الالتزام" بعبارة "بعد وجود الالتزام".

اعتمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة من السيد غايا.

الفصل الأول - مبادئ عامة *(تابع)*

التعلـيق عـلى المادة ٢ (عناصر فعل الدولة غير المشروع دولياً) *(ختام)* (A/CN.4/L.608/Add.2)

الفقرة الجديدة (٩ *مكرراً*)

٢٠- **الرئـيس** لفـت الانتباه إلى النص المقترح التالي للفقرة الجديدة (٩ *مكرراً*):

"وثمة مسألة متصلة بذلك وهي معرفة ما إذا كان الخطأ يشكل عنصراً ضرورياً للفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة. وبالطبع فإن الجواب هو بالنفي إذا فهم أن المقصود بـ `الخطأ` هو وجود نية لإلحاق الأذى بالغير، مثلاً. وتتسم المسؤولية الدولية للدولة في هذا الصدد بطابع `موضوعي`، بمعنى أنه في حال عدم وجود أي اشتراط محدد لعنصر ذهني من حيث الالتزام الأولي، فإن ما يَهمُّ هو فعل الدولة وحده بصرف النظر عن أي نية لها".

٢١- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن الجملة الأخيرة غير واضحة. فهي فيما يبدو طريقة غير مباشرة للقول بأن الخطأ لا يمت إلى النية بصلة وبالتالي، فإن الخطأ ليس ضرورياً لتعريف الالتزامات.

٢٢- **السيد بيليه** قال إنه قام بصياغة النص وأن تفسير السيد راو هو تفسير صحيح. فالجملة الثالثة تقدم وصفاً لاستثناء من القاعدة العامة القائلة بأن الخطأ ليس عنصراً من عناصر المسؤولية الدولية. ففي ظروف محددة، كحالات الإبادة الجماعية، يمكن للعنصر الذهني الذاتي أن يكون جزءاً هاماً من الالتزام، وهناك بعض الالتزامات الأساسية التي لا يمكن خرقها إلا عند وجود نية.

٢٣- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يفهم أن الفقرة هي طريقة معقدة للقول بأن الخطأ ليس عنصراً ضرورياً من عناصر الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة فيما عدا الحالات التي يكون منصوصاً عليه في قاعدة أساسية.

٢٤- **السيد غايا** قال إن المعنى سيكون أوضح لو حذف الجزء الأول من الجملة الأخيرة بحيث تبدأ بعبارة "في حالة عدم وجود ...".

٢٥- **السيد كامتو** اقترح استخدام "*connexe*" بدلاً من "*proche*" كترجمة في النص الفرنسي لكلمة "*related*".

اعتمدت الفقرة (٩ مكرراً) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٢ بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع – مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى

التعليق على الفصل الرابع (A/CN.4/L.608/Add.1)

٢٦- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي تعديل النص الفرنسي للتعليق بكامله لكي يتمشى مع الصياغة التي تم التوصل إليها بالنسبة للنص النهائي للمادة ١٧، الذي تم فيه الاستعاضة عن كلمة "*direction*" بكلمة "*directive*".

الفقرة (١)

٢٧- **السيد بيليه** قال إنه ليس من الواضح ما المقصود على وجه الدقة بالعبارة المتكررة "المسؤولية المستقلة". فهل تعني "مسؤولية مرتكب الفعل نفسه"؟

٢٨- **السيد روزنستوك** قال إنه يرى أن العبارة مفيدة وإنه يفترض أن المقرر الخاص قام بصياغتها لمغايرتها مع فكرة "المشتركة والمتعددة".

٢٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن كلاً من السيد بيليه والسيد رزونستوك قد فهما بصورة صحيحة نواياه، لكنه سيقوم بصياغة تفسير للعبارة يُدرَج في أول مرة تظهر فيه هذه العبارة.

الفقرات (٢) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٣٠- **السيد هافنر** اقترح إدراج كلمة "جهاز" بين كلمة " سلوك" وعبارة "دولة ما".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

٣١- **السيد لوكاشوك** قال إنه بغية جعل صياغة الجملة الثالثة تتمشى مع صياغة المادة ١٦، يقترح الاستعاضة عن عبارة " على الدولة الأخرى" بعبارة "على ارتكاب الدولة الأخرى فعلاً غير مشروع دولياً".

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

اعتمدت الفقرة (٧).

الفقرة (٨)

٣٢- **السيد لوكاشوك** اقترح الاستعاضة في الجملة الرابعة عن كلمة "lawful" بعبارة "not wrongful".

٣٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة ببساطة عن كلمة "lawful" بكلمة "not".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

٣٤- **السيد بيليه** قال إن الجملتين الثانية والثالثة تعنيان ضمناً أن الدعم هو شكل من أشكال التحريض ولكن الحال ليس كذلك بالطبع. واقترح حذف الجملة الثالثة. وتساءل عن عبارة "الشريك بعد الفعل" الواردة في الجملة السادسة واقترح حذف هذه الجملة أيضاً. وقال إنه ينبغي الاستعاضة في النص الفرنسي عن عبارة "*peut naître*" (يمكن أن تنشأ) الواردة في الجملة الثانية عشرة بفعل "*naît*" (تنشأ).

٣٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف فعل "can" من الجملة الثانية عشرة من النص الإنكليزي نتيجة التعديل النهائي الذي قدمه السيد بيليه.

وقد اتفق على ذلك.

٣٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال، رداً على التعليق الذي أبداه السيد بيليه بشأن الجملة السادسة، إن الجملة لا تعني ضمناً أن كون الفرد شريكاً بعد الفعل هو شكل من أشكال التحريض، فهو ليس كذلك بالتأكيد وإنما هو شكل من أشكال التواطؤ. ولفت الانتباه إلى كلمة "Another" التي توضح أنه تُجرى مغايرة، لا مساواة، بين التحريض وكون الفرد شريكاً بعد الفعل. وقال إنه يفضل الاحتفاظ بالجملة السادسة.

٣٧- **السيد بيليه** قال إنه بعد أن استمع إلى ملاحظات السيد كروفورد وجد أن بالإمكان الاحتفاظ بالجملة السادسة ولكن مع الاستعاضة في النص الفرنسي عن العبارة الأولى "*Il y a aussi le*"، بعبارة "*Un autre*".

وقد اتفق على ذلك.

٣٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد اقتراحَ السيد بيليه حذفَ الجملة الثالثة لأن الإعراب عن الدعم والتحريض هما بالتأكيد شيئان مختلفان تماماً.

وقد اتفق على ذلك.

٣٩- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة في الجملة الرابعة من النص الإنكليزي عن الحرف "و" بالحرف "أو"(لا ينطبق على النص العربي) والاستعاضة في الجملة الثانية عشرة عن عبارة "للالتزامات القطعية" بعبارة "للالتزامات التي تنص عليها القواعد القطعية".

وقد اتفق على ذلك.

٤٠- **السيد لوكاشوك** اقترح حذف عبارة "بصفة استثنائية" من الجملة قبل الأخيرة.

وقد اتفق على ذلك.

٤١- ورداً على سؤال طرحه السيد كامتو بشأن الحاشية الأولى للفقرة، قال **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) إن عبارة "dissenting opinion" تُرجمت ترجمة غير صحيحة إلى الفرنسية.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدّلة.

واعتمد التعليق على الفصل الرابع بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ١٦ (تقديم العون أو المساعدة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)

الفقرة (١)

٤٢- **السيد لوكاشوك** قال إن الجملة الأخيرة تضيف عنصراً جديداً للغاية إلى مسؤولية الدول، من حيث إنها تعني أن تقديم المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع يمكن أن يشكل عنصراً هاماً من عناصر الفعل غير المشروع وقال إنه ينبغي إما تعديل نص المادة ١٦ بحيث يتضمن هذا العنصر الجديد وإما حذف هذه الجملة.

٤٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل إلى درجة كبيرة الاحتفاظ بهذه الجملة وإنه يرى أن اعتراضات السيد لوكاشوك تستند إلى سوء فهم. فالجملة تشير إلى أنه عندما لا توجد علاقة سببية بين المساعدة والفعل، فإن الدولة التي تقدم المساعدة لا تتحمل مسؤولية الفعل، على الرغم من أنها تظل مسؤولة عن المساعدة التي قدمتها. وفي بعض الحالات، تكون المساعدة هامة للفعل إلى درجة يعتبر معها أن الدولة هي التي قامت به، ولكن الأمر لا يكون كذلك في حالات أخرى. ومع ذلك، فإن هذه النقطة مثيرة للجدل ولا مجال مطلقاً لإدراج أي شيء في المادة ١٦.

٤٤- **السيد بيليه** قال إنه يؤيد الاحتفاظ بالجملة الأخيرة. وأشار إلى الجملة الرابعة، متسائلاً عن استخدام كلمة "*fautif*" كترجمة لكلمة "wrongdoer" واقترح الاستعاضة عنها في النص الفرنسي بكلمة "*responsable*".

٤٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن كلمة "wrongdoer" هي الأخرى غير صحيحة في الإنكليزية. واقترح الاستعاضة عن عبارة "The primary wrongdoer" بعبارة "The State primarily reponsible" (الدولة المسؤولة في المقام الأول).

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٢) (A/CN.4/L.608/Add.1/Corr.1)

٤٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) لفت الانتباه إلى أن الفقرة توضح مسألة وجود عدد من القواعد الموضوعية التي تحظر تقديم المساعدة بل وتطالب الدول بقمع الفعل. وتتضمن الحاشية أمثلة على حالات ساعدت فيها دولة ما دولة أخرى على شن هجوم على دولة ثالثة. وهذه القواعد لا تستند، كما أشير إليه في الفقرة (٢)، إلى المبدأ العام المنصوص عليه في المادة ١٦، لكنها لا تنكر وجوده أيضاً. ولا يمكن للمرء أن يستخلص من وجود المبدأ العام عدم وجود القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١٦. وذكر أنه أُشير إلى الفقرة ٥ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وقال إنه يرى أن الفقرة توضح نقطة مفيدة.

اعتُمدت الفقرة (٢).

الفقرتان (٣) و(٤) (A/CN.4/L.608/Add.1)

اعتُمدت الفقرتان (٣) و(٤).

الفقرة (٥)

٤٧- **السيد إيكونوميدس** أشار إلى الجملة الثانية وقال إن عبارة "واضحاً لا لبس فيه" هي عبارة قوية دون داعٍ وإنه ينبغي حذف إحدى الكلمتين منها. والجملة الأخيرة لا فائدة منها وينبغي حذفها.

٤٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن أن يوافق على حذف عبارة "لا لبس فيه" وحذف الجملة الأخيرة.

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٦)

٤٩- **السيد لوكاشوك** أشار إلى الجملة قبل الأخيرة فقال إن عبارة "وعليه، فلها أيضاً الحرية في مساعدة دولة أخرى على القيام بذلك" تضفي، فيما يبدو، طابع الشرعية على الأفعال التي تخالف مبادئ القانون الدولي. ولذلك اقترح حذفها.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٧)

اعتُمدت الفقرة (٧).

الفقرة (٨)

٥٠- **السيد إيكونوميدس** اقترح وضع الجملة الأخيرة بين الجملتين السادسة والسابعة.

٥١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح، واقترح حذف عبارة "من جهتها" من الجملة التي سيتم وضعها بين الجملتين السادسة والسابعة.

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدّلة.

الفقرات (٩) إلى (١١)

اعتُمدت الفقرات (٩) إلى (١١).

واعتُمد التعليق على المادة ١٦ بصيغته المعدّلة.

التعليق على المادة ١٧ (التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً)

الفقرة (١)

اعتُمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٥٢- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة عن عبارة "*finit par confirmer*"، الواردة في الجملة الخامسة من النص الفرنسي، بكلمة "*a confirmé*".

٥٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح، الذي يعني أنه ينبغي في النص الإنكليزي حذف كلمة "eventually".

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٣)

٥٤- **السيد بيليه** قال إن العبارة "أو أُعيدت صياغة تلك العلاقات بغية إزالة مجالات عدم اليقين أو التبعية" الواردة في نهاية الجملة الأولى هي عبارة غير واضحة. واقترح حذفها.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٥٥- **السيد لوكاشوك** لفت الانتباه إلى الجملة الثالثة: "وحتى في الحالات التي تدخل فيها وحدة من الوحدات المكونة للدولة الاتحادية في معاهدات أو غيرها من العلاقات القانونية الدولية التي يحق لها الدخول فيها بنفسها، لا بتفويض من الدولة الاتحادية، فإن الوحدة المكونة للاتحاد

ليست دولة في حد ذاتها في القانون الدولي". وقال إن مشروع قانون المعاهدات الذي نظرت فيه اللجنة في الأصل تضمن شرطاً يشير إلى أن بإمكان رعايا الدولة الاتحادية المشارَكة في معاهدات دولية بقدر ما يسمح الدستور الفيدرالي بذلك. ولم يتطرق الحكم إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بسبب الاحتجاجات الحادة التي أبداها الوفد الكندي. وينبغي مراعاة الحالات التي يُبرم فيها أحد الأقاليم الألمانية أو الكانتونات السويسرية معاهدة خاصة به، لأن هذه الكيانات تضطلع بمسؤولية قانونية دولية ضمن مجالات اختصاصها.

٥٦- **السيد هافنر** قال إنه يتفق إلى حد ما مع السيد لوكاشوك فيما يتعلق بالمخاوف التي أعرب عنها، لكنه يستطيع أن يقبل النص بصيغته الحالية. ومن جهة أخرى، قال إنه يقترح حذف عبارة "أو الوحدات المكونة للدول الاتحادية" من الجملة الأولى لأن الأمثلة المقدمة فيما بعد تتعلق حصراً بالأقاليم التابعة.

وقد اتفق على ذلك.

٥٧- **السيد غالتسكي** قال إنه ينبغي في الجملة الأولى حذف علامات الاقتباس من حول كلمة "التبعية".

وقد اتفق على ذلك.

٥٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الاقتراح المتعلق بالجملة الثالثة لا يتعارض مع المخاوف التي أعرب عنها السيد لوكاشوك. فقد تكون بالتأكيد هناك حالات من إبرام معاهدات من قبل وحدات مكونة للدول الاتحادية تقع المسؤولية عن انتهاكها على عاتق الوحدة المكونة للدولة الاتحادية، لا على عاتق الدولة الاتحادية. ومع ذلك، فإن هذه المسؤولية تقع خارج نطاق المواد لأن الوحدة المكونة ليست دولة.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٥٩- ورداً على تعليق للسيد إيكونوميدس، اقترح **السيد كروفورد** (المقرر الخاص)، يؤيده السيد كانديوتي، الاستعاضة عن عبارة "St. Paul's" (القديس بولس) بعبارة "the Basilica of St. Paul" (كاتدرائية القديس بولص).

وقد اتفق على ذلك.

٦٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص)، اقترح، رداً على التعليق الذي أبداه السيد كامتو، الاستعاضة عن عبارة "تكون فيها للدولة صلاحية،" الواردة في الجملة الأولى، بعبارة "تمارس فيها الدولة صلاحية".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

٦١- **السيد بيليه** لفت الانتباه إلى الصعوبات التي تثيرها كلمة "*direction*" باللغة الفرنسية، والتي قد تعني ممارسة سلطة مطلقة. ولذلك اقترح إضافة الجملة التالية إلى الفقرة: "إن اختيار عبارة "التوجيه وممارسة السيطرة"، وهي عبارة شائعة في الإنكليزية، يثير عدداً من المشاكل في اللغات الأخرى بسبب غموض كلمة "توجيه" التي يمكن أن تعني بالفرنسية (وربما بلغات رسمية أخرى) السلطة المطلقة، خلافاً لما تعنيه الكلمة باللغة الإنكليزية". وقال إنه إذا لم يتم تقديم مثل هذا التفسير ستترتب على ذلك عواقب وخيمة.

٦٢- **السيد كانديوتي** قال إن هذه المشكلة لا تظهر في اللغة الإسبانية: فكلمة "*dirección*" يمكن أن تحمل معنى الكلمتين الإنكليزيتين "instruction" ("تعليمات") أو "guideline" ("توجيهات").

٦٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه مستعد لقبول إضافة الجملة التي اقترحها السيد بيليه على الرغم من أنه ربما كان من الأفضل الإشارة ببساطة إلى "لغات أخرى" بدلاً من عبارة "لغات رسمية أخرى".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٨) و(٩)

اعتمدت الفقرتان (٨) و(٩).

واعتمد التعليق على المادة ١٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٨ (إكراه دولة أخرى)

الفقرة (١)

٦٤- **السيد لوكاشوك** قال إن الصياغة الحالية للجملة الثالثة توحي، رغم فهمه للفكرة الكامنة وراءها، بأنه يقع على عاتق الدولة التي تمارس القسر قدر من المسؤولية العامة.

ولذلك اقترح إدراج عبارة "إزاء دول ثالثة" بعد عبارة "الدولة التي تمارس القسر".

٦٥- **السيد روزنستوك** أشار رغم تأييده الاقتراح إلى أن عبارة "دول ثالثة" ستثير اللبس عند اقترانها بالإشارة إلى "دولة أخرى" في نهاية الجملة الثانية.

٦٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "دولة أخرى" بعبارة "دولة ثالثة". وبذلك يصبح نص اقتراح السيد لوكاشوك، وهو اقتراح يؤيده السيد كروفورد، كالتالي: "إزاء دولة ثالثة".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٦٧- **السيد هافنر** قال إن الجملة الأولى غامضة: فليس واضحاً ما إذا كانت تعني أن الظروف القاهرة تعادل القسر، نظراً إلى أنها لا تقاوَم، أو ما إذا كانت تعني أنه يمكن اعتبار القسر ظروفاً قاهرة فيما يتعلق بالدولة التي مُورس عليها القسر، الأمر الذي يُمكّن الأخيرة من اللجوء إلى الظروف القاهرة. وقال إنه يفترض أن المعنى الأول هو المقصود ؛ لكنه يرى أن هناك ضرورة للتوضيح.

٦٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الغرض هو التأكيد على أن الأمر المعني هو، بالفعل، القسر، لا فعل أقل منه كالإقناع أو التحريض. وبالفعل يمكن وصف الظروف القاهرة بأنها قوة لا تُقاوَم بقدر ما يتعلق ذلك بالدولة التي تقوم بالفعل. ونظراً لأهمية المسألة، اقترح وضع الجملة بين قوسين معقوفين وقال إنه سيسعى إلى تحسين صياغتها.

٦٩- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة عن كلمة "يعادل" بعبارة "قد يتسم بنفس الطابع الأساسي"، التي تسمح بتفسيرات كثيرة مقارنةً بالعبارة القطعيّة المستخدمة حالياً. وثانياً، قال إنه غير مرتاح للجملة الثانية، الملتوية للغاية. فينبغي إعادة صياغتها بحيث تصبح كالآتي: "إن إرادة الدولة التي يمارس عليها القسر لن تكفي. فمن الأساسي ألا يكون أمامها أي خيار فعلي سوى ...".

٧٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن السيد بيليه أقنعه من خلال تعليقه بضرورة وضع الجملة الثانية أيضاً بين قوسين معقوفين، نظراً لوجود علاقة واضحة بين الجملتين الأولى والثانية. وقال إنه سيحاول إعادة صياغة الجملتين بهدف التركيز على أن الموضوع قيد البحث هو القسر، لا مجرد التدابير القوية أو ليّ الأذرع.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٧١- **السيد إيكونوميدس** قال إن الإشارة في الجملة الرابعة إلى المادة ١٩ هي إشارة خاطئة: فالأمر يتعلق بالمادة ٤٩.

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٤)

٧٢- **السيد بيليه** قال، فيما يتعلق بالجملتين الأخيرتين، إنه يشك كثيراً في احتمال وجود حالات لا يصل فيها القسر إلى درجة القوة القاهرة ويكون وفقاً لذلك مشمولاً بالمادة ١٨. وذكر أنه ينبغي تقديم أمثلة على ذلك. وأضاف أن الجملة قبل الأخيرة لا تتمشى مع البيان الوارد في بداية الفقرة (٢).

٧٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه على الرغم من توفر الأمثلة، فإنها تتعلق، في الغالب، للأسف، بإكراه الحكومات في سياق جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بل وحتى جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية، وبالتالي، فمن الصعب تناولها بإيجاز. فبالإمكان تصور حالات لا يمكن فيها للدولة الفاعلة أن تعتمد على المادة ٢٣، وذلك مثلاً بسبب أحد الاستثناءات؛ لكنه قال إنه يعترف أن هذا ليس هو بالضبط المقصود من الجملة ما قبل الأخيرة، وإنه يمانع على أي حال، لأسباب أخرى، في إضافة أمثلة أخرى. ولذلك اقترح حذف الجملتين الأخيرتين برمتهما.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرات (٥) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (٥) إلى (٧).

واعتمد التعليق على المادة ١٨ بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ١٩ (أثر هذا الفصل)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

واعتمد التعليق على المادة ١٩ بصيغته المعدَّلة.

التعاون مع الهيئات الأخرى *(ختام)**

[البند ٨ من جدول الأعمال]

البيان الذي أدلى به المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية

٧٤- **الرئيس** دعا السيد وفيق كميل، الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية، إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة.

٧٥- **السيد كميل** (المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية) أعلم اللجنة أن منظمته قررت في دورتها السنوية الأربعين، المعقودة في نيودلهي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تغيير اسمها من اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية لكي تعكس طبيعة وظائفها وهيكلها الدائم.

٧٦- وقال إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية، التي تولي علاقاتها التقليدية الطويلة الأجل مع اللجنة أهمية بالغة، وضعت لها كهدف أساسي دراسة المسائل التي تبحثها اللجنة، وتقديم آراء أعضائها إلى اللجنة. وقد ساعدت هذه الممارسة، بمرور السنين، على بناء صلات أوثق بين الهيئتين وأصبح من التقليدي أن تكون كل هيئة ممثلة في الدورة السنوية للهيئة الأخرى. ولذلك فقد كانت اللجنة ممثلة في اجتماع المستشارين القانونيين للدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. وقد حضر كل من السيد براونلي والسيد سرينيفاسا راو والسيد ممتاز والسيد يامادا هذه الدورة، وألقى السيد هافنر كلمة أمام الاجتماع بصفته رئيساً للجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، وهو موضوع شكلت بشأنه المنظمة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية خاصاً بها.

٧٧- وقال إن الدورة الأربعين، التي ترأسها السيد سرينيفاسا راو والتي كان نائب رئيسها وزير العدل والمدعي العام في نيجيريا نظرت في بنود موضوعية لا يقل عددها عن ١٣ بنداً، وكان أحدها هو البند المتعلق بعمل لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والخمسين. وكانت جميع المواضيع التي ناقشتها اللجنة تهم حكومات المنطقة والمنظمة الاستشارية ككل، ولكن أهم موضوع تم تناوله بتعمق كان الموضوع المتعلق بمسؤولية الدول.

٧٨- وذكر أنه أسندت إليه بشأن هذا الموضوع مهمة لفت انتباه اللجنة إلى الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء. فقد رحبت الوفود بوجه عام بحذف المادة ١٩[(١)]، الذي جسد مفهوم "الجرائم الدولية" المثير للجدل. ومن جهة أخرى، رُئي أن عبارة "الإخلال الخطير من جانب الدولة بالتزام إزاء المجتمع الدولي برمته" هي صياغة معقولة يمكن أن تحظى بتوافق الآراء فيما بين الدول. ومع ذلك، أعربت بعض الوفود عن قلقها لأن عبارة "الإخلالات الخطيرة" هي عبارة غامضة وغير محددة، وبالتالي فهي تخضع لتفسيرات متعددة. ولذلك اقترح توضيح العبارة والنص بصراحة أكثر على مضمونها والنتائج القانونية المترتبة عليها.

٧٩- وفيما يتعلق بتعريف عبارة "الدولة المضرورة"، لاحظت الوفود التحسين الذي أدخل على صياغة المادة ٤٢. ولوحظ على وجه الخصوص أن التمييز بين فئات الدول المضرورة له فائدة عملية. وقال إنه نظراً لما قد يترتب على تعريف عبارة "الدولة المضرورة" من آثار على تحديد الدولة التي يمكن لها الاحتجاج بالمسؤولية وكذلك طبيعة الإنصاف الذي يمكن المطالبة به، حذرت وفود أخرى من توسيع نطاق هذا التعريف. وعلى الرغم من أن التمييز بين "الدول المتأثرة مباشرة" و"الدول المهتمة بأداء الالتزام" هو تمييز له أهميته وقيمته، فإنه ينبغي ألا يؤدي إلى إنشاء حقوق جديدة غير مقبولة بموجب القانون الدولي.

٨٠- ورأى البعض أن الإشارة في المادة ٤٨ المعنونة "احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى" إلى المصالح الجماعية هي إشارة غامضة وبالتالي تتطلب مزيداً من التوضيح. واعترضت وفود عديدة أيضاً على مفهوم "التدابير المضادة الجماعية"، لأنه يمكن للدول القوية استخدامها بصورة مفرطة. أما فيما يتعلق بالحاجة إلى تنظيم اللجوء إلى التدابير المضادة، فقد أكدت الوفود على فائدة إدراج أحكام تتعلق باللجوء إلى إجراءات تسوية النزاعات.

٨١- ورأت وفود عديدة أنه ينبغي تجسيد مشروع المواد في اتفاقية، بينما حبذت وفود أخرى اعتمادها من قبل الجمعية العامة في شكل إعلان. وكانت بعض الوفود مستعدة لقبول إحدى الخيارين. وذكر أن أمانة المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية تقوم حالياً بدراسة مشروع المواد، بصيغته المعتمدة في القراءة الثانية[(٢)]، ولذلك فإنه سيمتنع في الوقت الحاضر عن إبداء أية ملاحظات على النص النهائي. وأضاف أن الأمانة ستقوم بإعداد تعليقات

* مستأنف من الجلسة ٢٧٠٠.

(١) انظر الجلسة ٢٦٦٥، الحاشية ٥.

(٢) انظر الجلسة ٢٧٠١، الفقرة ٧٥.

لكي تستفيد منها الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماع اللجنة السادسة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة.

٨٢- وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)، قال إن غالبية الوفود أيدت المشروع وحثت على عدم إدخال تغييرات جوهرية عليه. وذكر أنه فيما رُئي أن المواد اعتمدت نهجاً عملياً إزاء إدارة المخاطر ويحتمل أن تؤدي دوراً هاماً في التصدي للقضايا المتعلقة بالبيئة، فقد أشير أيضاً إلى أن العديد من المبادئ الواردة في المواد قد حظيت فعلاً بالقبول في القانون الدولي. ومن بين النقاط التي أثارتها الوفود ما يلي: ينبغي النص بصراحة على "واجب التعاون"؛ وينبغي الاحتفاظ ببُعد "الوقاية"؛ وينبغي جعل تقييم الأثر البيئي أمراً ملزماً وأن يكون بمثابة مرجع أساسي للمشاورات والإخطار وتسوية المنازعات؛ وأخيراً، ينبغي أن تتخذ اللجنة قراراً إما بالاحتفاظ بالإشارة إلى عبارة "لا يحظرها القانون الدولي"، أو بحذفها. وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي صياغة المواد كقانون نموذجي، لكي يقدم التوجيه إلى الدول بشأن ترتيباتها الثنائية والإقليمية. وقال إن الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية متأكدة أيضاً من أن اللجنة ستتخذ في موعد قريب قراراً ببحث موضوع المسؤولية.

٨٣- وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، رئي أن نظام فيينا لقانون المعاهدات يوفر توازناً مرناً وعملياً بين وحدة المعاهدات وسلامتها، من جهة، والحاجة إلى عالمية الانضمام، من جهة أخرى. ولذلك حثت الوفود على ألاّ يخرج العمل المتعلق بهذا الموضوع عن نظام فيينا. ويمكن لنتائج عمل اللجنة أن تتخذ شكل دليل ممارسة أو شكل قانون نموذجي، وتعالج في الوقت نفسه ما يتعلق بالتحفظات في نظام فيينا من أوجه قصور. وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف لحقوق الإنسان، قال أحد الوفود إنه ينبغي أن تكون مثل هذه التحفظات متمشية مع اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وألا تتنازع معها.

٨٤- أما فيما يتعلق بموضوع الأفعال الانفرادية للدول، فقال إنه لوحظ أن من الأهمية بمكان أن تحدد اللجنة بدقة نطاق الأفعال الانفرادية. واقتُرح أن تسعى اللجنة أولاً إلى تحديد جميع فئات الأفعال الانفرادية التي يمكن تصورها، بما في ذلك الاعتراف، والقبول الضمني، والإغلاق الحكمي، والاحتجاج. ومتى تم إنجاز ذلك، تستطيع اللجنة الانتقال إلى تعريف الأفعال الانفرادية وتطبيقها العملي. وحث وفد آخر اللجنة على إجراء دراسات متعمقة تتزامن مع مواصلة النظر في الموضوع.

٨٥- وفيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية، ذكرت الوفود أن الحماية الدبلوماسية هي حق خاضع للسلطة التقديرية يُمنح للدولة. واعترضت الوفود على الاقتراح الذي يقضي بالسماح باستخدام القوة لضمان الحماية الدبلوماسية. ورأت أنه حتى في حالة استخدام القوة، كتدبير استثنائي، فإنه ذلك يجب أن يتم بموافقة مجلس الأمن أو الهيئات المختصة الأخرى. وذكر أحد الوفود في تعليقه أنه يبدو أن اللجنة تركز في معالجتها لهذا الموضوع تركيزاً كبيراً للغاية على المسألة الإجرائية المتعلقة بتحديد الجنسية، وتركيزاً ضئيلاً للغاية على عناصر القانون الموضوعي التي تنطوي على الحماية التي تقدمها الدول إلى المواطنين، مثل الحرمان من العدالة أو معاملة الأجانب بموجب التشريعات الوطنية. وقال إنه تم حث الدول الأعضاء في المنظمة على الرد على الأسئلة التي طرحتها اللجنة عن هذا الموضوع.

٨٦- وتضمنت البنود الأخرى التي نظرت فيها المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية في دورتها الأربعين الإرهاب الدولي؛ ومركز اللاجئين ومعاملتهم؛ وترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى، بما في ذلك هجرة اليهود الواسعة النطاق إلى الأراضي المحتلة وتوطينهم فيها، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛ وتطبيق التشريع الوطني المتعلق بالعقوبات المفروضة على أطراف ثالثة خارج إقليم البلد؛ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛ ومتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛ والأنشطة التشريعية لوكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بالقانون التجاري الدولي؛ ومنظمة التجارة العالمية بوصفها اتفاقاً إطارياً ومدونة لقواعد السلوك في ميدان التجارة العالمية؛ وإقامة تعاون لمكافحة الاتجار بالمرأة والطفل.

٨٧- وفي الدورة نفسها، نظمت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، اجتماعاً خاصاً ليوم واحد بعنوان "بعض الجوانب القانونية للهجرة".

٨٨- وقال إن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية، بوصفها هيئة دولية حكومية مؤلفة من ٤٥ دولة عضواً من بلدان آسيا وأفريقيا، هي في وضع فريد يتيح لها تقديم الخدمات إلى دول المنطقة لمساعدتها على دراسة وصياغة استجاباتها لتحديات القانون الدولي الناشئة حديثاً. وقد قدم اقتراحاً لترشيد برنامج العمل استهدف تحديد القضايا القانونية الأساسية ذات الفائدة العملية للدول الأعضاء. وذكر أن المنظمة تعتز بالتعاون مع اللجنة وتأمل

في توطيد هذه العلاقة خلال فترة رئاسته. وفي هذا السياق، لاحظ أن النظر بصورة متعمقة في المسائل القانونية الهامة أثناء المناسبات الرسمية غالباً ما يكون مستحيلاً، بسبب ضيق الوقت. ولذلك اقترح أن تشترك الهيئتان في تنظيم حلقة دراسية أو حلقة عمل، ربما بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية. وعلى الرغم من القيود المالية الصارمة وغيرها من القيود التي تعمل في إطارها الهيئتان، فإن إيجابيات مثل هذه العملية ستتجاوز سلبياتها. فبإمكان الحلقة الدراسية أن تركِّز على أحد المواضيع التي هي حالياً في مرحلة التكوين في إطار اللجنة، مثل الأفعال الانفرادية للدول أو الحماية الدبلوماسية. والإمكانيات الأخرى هي النظر في المواضيع المقترحة في إطار برنامج اللجنة في الأجل الطويل أو إجراء دراسة استطلاعية عن النُّهُج الممكنة لعمل اللجنة المقبل بشأن موضوع المسؤولية. ومع ذلك، قال إنه مستعد للنظر في أية اقتراحات أخرى. وأضاف أن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية ستنظر في دورتها الحادية والأربعين، المقرر عقدها في أبوجا في تموز/يوليه ٢٠٠٢، في بند معنون "تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والخمسين"، ودعا جميع أعضاء اللجنة إلى حضور هذه الدورة.

٨٩- **السيد كروفورد** قال إنه يشعر بالارتياح لأن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، وهي لجنة شارك في عملها الذي يبعث على الإعجاب مشاركة متواضعة منذ بضع سنوات مضت، كممثل لأستراليا، أصبحت الآن منظمة مكتملة . وهذا التغيير في المركز هو تغيير مناسب تماماً، نظراً إلى الحاجة إلى إتباع نهج قانوني مميز إزاء المشاكل التي تواجهها دول آسيا وأفريقيا.

٩٠- وذكر أن اللجنة، عندما قررت إحالة مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول إلى الجمعية العامة وطلبت إليها أن تحيط علماً بها بادئ ذي بدء، استَبقت آراء العديد من أعضاء المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، وحاولت الاستجابة للشواغل التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذه المنظمة بشأن قضايا مثل التدابير المضادة الجماعية. وقد تجسّدت العديد من هذه الشواغل في بيانات أدلت بها فرادى الدول في اللجنة السادسة أو في بلاغات مكتوبة. وقال إنه يأمل شخصياً في أن يعتبر الأعضاء النص الذي ستسفر عنه أعمال اللجنة نصاً متوازناً، يراعي بدقة جميع هذه التعليقات، ويتناول الالتزامات الثانوية في مجال المسؤولية بشكل يستجيب لكل من القانون الدولي الكلاسيكي والتطورات الحديثة.

٩١- **السيد إيكونوميدس** قال إنه أعجب بعدد من المقترحات التي قدمها المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية بشأن أنشطة اللجنة. وأحاط علماً على وجه الخصوص بالآراء التي أُعرب عنها بشأن الحاجة إلى تنظيم اللجوء إلى التدابير المضادة، والنص على اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات. وذكر أنه يتعين على فريق التخطيط النظر في جعل التعاون بين الهيئتين أوثق وأكثر فعالية، وذلك بجملة وسائل منها الاطلاع مسبقاً على آراء أعضاء المنظمة بشأن قضايا محددة. وأعرب عن تقبله أيضاً لفكرة عقد حلقة دراسية مشتركة عن موضوع يهم الطرفين. وذكر أن أحد المواضيع الواعدة بشكل خاص هو موضوع المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية.

٩٢- **السيد ميليسكانو** قال إنه يود أن يؤكد للمراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على أن التعاون القائم بين الهيئتين هو أوسع بكثير مما قد يوحي به التبادل في وجهات النظر المحدود نسبياً الجاري الآن. والدليل على هذا التأكيد هو المشاركة البارزة والنشطة للسيد سرينيفاسا راو وغيره في عمل كلتا الهيئتين. وأضاف أنه إذا كانت وجهات النظر الهامة التي يدافع عنها بحماس ممثلو البلدان في المفاوضات لا تظهر بصورة كاملة في النص الذي تسفر عنه أعمال اللجنة، فإن ذلك لا يعود إلى انعدام الخبرة لدى أولئك الممثلين أو إلى عنادهم، وإنما فقط إلى الحاجة إلى التوصل بتوافق الآراء إلى صيغ تراعي مصالح الجميع إلى أقصى درجة ممكنة.

٩٣- وأضاف أن جميع أعضاء اللجنة وافقوا، عند مناقشتهم في الدورة الحالية لموضوع الأفعال الانفرادية للدول، على الحاجة إلى الحصول على معلومات أكمل بكثير تتعلق بممارسة الدول، كنقطة انطلاق لا يمكن الاستغناء عنها لعملية تدوين راسخة الجذور. ولذلك فإنه يناشد الدول الأعضاء بذل أقصى الجهود لإعلام اللجنة بآرائها إما بصورة فردية، وإما بصورة جماعية تحت رعاية المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية مثلاً، من خلال الرد على أية استبيانات تحال إليها.

٩٤- **السيد دوغارد** قال إنه يؤيد ما أدلى به السيد ميليسكانو من تعليقات بشأن الحاجة إلى الحصول على معلومات أوفى عن ممارسة الدول. وذكر، فيما يتعلق بالموضوع الذي يضطلع بمسؤوليته بوصفه المقرر الخاص، وهو الحماية الدبلوماسية، أن هناك ثروة من السوابق القضائية وممارسات الدول، وأن معظمها، مع ذلك، مستمدة من أوروبا وأمريكا اللاتينية. وقال إن إتاحة المزيد من الأدلة بشأن ممارسة الدول في بلدان آسيا وأفريقيا ستساعده كثيراً في مهمته كمقرر خاص.

٩٥- وفيما يتعلق بموضوع الحرمان من العدالة، الذي ألمح إليه المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية -

الأفريقية، ذكر أن هناك انقساماً في الآراء بين أعضاء اللجنة فيما يتعلق بضرورة إدراج هذا الموضوع في مشروع المواد أو عدم إدراجه فيه، وأن عدداً من الأعضاء من أمريكا اللاتينية يؤيدون إدراجه بشدة، بينما ترى غالبية الدول الأعضاء أن إدراجه سيُدخل قاعدة أولية في مشروع المواد. ولذلك، قال إنه يود معرفة ما إذا كانت هناك مجموعة قوية من الآراء في المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية تؤيد إدراج مفهوم الحرمان من العدالة في المشروع المتعلق بالحماية الدبلوماسية.

٩٦- **السيد غوكو** رحب بتغيير الاسم إلى المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية، الذي حدث مؤخراً والذي يعكس أهميتها كمنظمة تضم عدداً لا يقل عن ٤٥ دولة عضواً، وكذلك بالتعاون المثمر القائم بين الهيئتين وفقاً للفصل الثالث من النظام الداخلي للجنة – وهو تعاون يتمثل في مشاركة عدد من أعضاء اللجنة، بصفات مختلفة، في عمل المنظمة. وقال إنه يود لفت الانتباه إلى مسألة الفساد والممارسات المتصلة به كموضوع يمكن أن تنظر فيه المنظمة في دورتها الحادية والأربعين. وذكر أن الأحداث الأخيرة على المسرح العالمي أوضحت تماماً أن الفساد والجريمة المنظمة لم يعودا من القضايا الوطنية بالمعنى الضيق وأصبحا الآن مشكلة عالمية مستوطنة.

٩٧- **السيد هي** هنّأ المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية على تقريره عن عمل المنظمة ورحب بإعادة تسميتها، كإشارة إلى مركزها الحديث العهد. وقال إن التعاون القديم العهد بين الهيئتين عملية مفيدة للغاية، وإنها عملية مفيدة للجانبين. وذكر أن قرار المنظمة توسيع جدول أعمالها يعكس بصورة مناسبة مركزها كهيئة لها دور جوهري تؤديه في مجال التعاون القانوني.

٩٨- **السيد غالتسكي** قال إنه ينبغي للجنة أن تطلب إلى المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية أن يهنئ المنظمة على القرار الذي اتخذته برفع مركزها – وهو قرار له آثار موضوعية وكذلك رسمية، ويعكس تكثيف التعاون القانوني بين دول آسيا وأفريقيا. وذكر أن المنظمة هي، في رأيه، الهيئة الإقليمية التي استجابت لعمل اللجنة، المنجز أو المستمر، استجابة شاملة ومباشرة للغاية، وأن آراءها ستكون ذات قيمة كبيرة للجنة في أعمالها المقبلة. وقال إن اللجنة، كما تم التأكيد سابقاً، ستكون ممتنة لأي جهد تبذله المنظمة لتشجيع الدول الأعضاء فيها على موافاة اللجنة بمعلومات أكمل تتعلق بممارسة الدول. كما أن المقترحات المتعلقة بالأنشطة المشتركة، كتنظيم الحلقات الدراسية، ستحظى، بلا شك، بترحيب أعضاء اللجنة.

٩٩- **السيد رودريغيس ثيدينيو** شكر المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية على تقريره عن أنشطة منظمته، الذي تضمن اقتراحات مفيدة تتعلق بأمور منها موضوع الأفعال الانفرادية للدول. وقال إن الدورة الحادية والأربعين للمنظمة ستوفر فرصة مثالية لعقد حلقة دراسية مشتركة عن موضوع يهم الطرفين، وكذلك لتبادل المعلومات بشأن ممارسة الدول في بلدان آسيا وأفريقيا.

١٠٠- **السيد كاتيكا** هنأ المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية على اكتسابها مركزاً جديداً وتوسيع العضوية فيها. وقال إن ترشيد عمل المنظمة، الذي ألمح إليه المراقب عنها، يجب أن يشمل أيضاً تنسيق عمل مختلف المحافل الآسيوية والأفريقية، واختيار المواضيع ذات الأولوية من جدول أعمال يُحتمل أن يكون موسعاً للغاية. وذكر أنه على الرغم من أن اللجنة أوشكت على الانتهاء من عملها المتعلق بمسؤولية الدول، فإن الأوان لم يفت لأن تمارس الدول الأعضاء في المنظمة مزيداً من النفوذ بشأن الموضوع في الجمعية العامة، وربما أيضاً في مؤتمر دبلوماسي يُعقد مستقبلاً.

١٠١- **السيد كميل** (المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية) قال إنه تأثر للغاية بتعليقات الأعضاء، وإنه يشعر أيضاً بالارتياح لما أبدي من تأكيد على الحاجة إلى تحسين التعاون بين الهيئتين. ورحب بالرد الإيجابي على اقتراحه عقدَ حلقة دراسية مشتركة، وقال إنه يمكن، وفقاً للعرف الذي درجت عليه المنظمة، تخصيص يوم واحد خلال الدورة الحادية والأربعين لمثل هذه الحلقة الدراسية، عن موضوع يشترك في اختياره مكتبا الهيئتين وأمانتاهما. وقال إنه نظراً للوقت المحدود المتاح خلال الدورات لكل هيئة للنظر في عمل الهيئة الأخرى، فإن هناك مسوغاً قوياً لعقد اجتماعات فيما بين الدورات، يمكن أن يُقدَّم خلالها ما طلبته اللجنة من مساهمات. وذكر أنه سينقل إلى المنظمة التهاني التي وجهها إليها السيد غالتسكي وغيره فيما يتعلق بتغيير مركزها، وكذلك ملاحظات السيد غوكو بشأن إدراج موضوع الفساد في جدول أعمال المنظمة.

١٠٢- **الرئيس** شكر المراقب عن المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية على المعلومات التي قدمها بشأن أنشطة منظمته، وقال إن اللجنة أحاطت علما على نحو خاص بالاقتراحات المقدمة بشأن الاضطلاع في المستقبل بأنشطة تعاونية مشتركة بين الهيئتين.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الجلسة ٢٧٠٤

يوم الثلاثاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس – مسؤولية الدول *(تابع)* (A/CN.4/L.608 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

هاء– نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)* (A/CN.4/L.608/Add.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

٢– نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الأول – فعل الدولة غير المشروع دولياً *(تابع)*

الفصل الخامس – الظروف النافية لعدم المشروعية

التعليق على الفصل الخامس (A/CN.4/L.608/Add.3)

الفقرة (١)

١– **السيد كامتو**، يؤيده السيد بامبو – تشيفوندا، قال إنه يلزم تعديل الجملة الثانية من الفقرة، على الأقل في نصها الفرنسي. ذلك أن عبارة "permet *à un État de se protéger contre une accusation*" ("يعتبر ترساً يحول دون ادعاء وقوع إخلال") غير موفقة على الإطلاق في رأيه، إذ لا يجوز لدولة أن تحمي نفسها من اتهام. وإن ما يهم الدولة بالأحرى هو إعفاء نفسها من المسؤولية.

٢– **السيد سيما** قال إنه يوافق على أن الصيغة في النص الإنكليزي مرضية تماماً وإنه يلزم إذاً إيجاد عبارة للنص الفرنسي تكون أقرب إلى الإنكليزية.

٣– **السيد بيليه** لفت الانتباه إلى أن الأمر لا يتعلق بمشكلة ترجمة، بل بمسألة نظرة للأمور. واقترح إعادة صياغة هذا الجزء من الجملة على النحو التالي: "*permet à l'État de répondre à une accusation*" ("يسمح للدولة بالرد على اتهام").

٤– **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) اقترح الصيغة التالية: "offre à l'État un bouclier contre une accusation" ("يوفر لدولة ترساً يحول دون توجيه اتهام لها").

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (٢)

٥– **السيد كامتو** اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى عن كلمة "المواد" بعبارة "هذه المواد". إذ يمكن التساؤل بالفعل عما إذا كانت الإشارة تشمل جميع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أو مشاريع المواد الواردة في الفصل الخامس فقط.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٣) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (٣) إلى (٥).

الفقرة (٦)

٦– **السيد بيليه** قال إنه ينبغي أن تدرج، في نهاية الجملة الثانية، حاشية تُحيل إلى المادة ٧٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

٧– **السيد بامبو – تشيفوندا** اقترح الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الفرنسي عن كلمة "*arguments*" بكلمة "*moyens*".

اعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (٨)

اعتمدت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

٨- **السيد بيليه** قال إنه لا يفهم معنى كلمة "تفسير" كما هي واردة في الجملة الثالثة من الفقرة.

٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه كان قد بدأ بتصنيف الدفع بعدم التنفيذ في الظروف النافية لعدم المشروعية، ولكن اللجنة قررت أن الأمر لا يتعلق بقاعدة من قواعد القانون ويجب استبعاده من الفصل الخامس. وعليه، تتجه المصادر المذكورة في الحاشية إلى جعل الدفع بعدم التنفيذ مسألة تفسير.

١٠- **السيد بيليه** قال إنه مقتنع بأن الدفع بعدم التنفيذ لا محل له بالفعل في الفصل الخامس، ولكن الأمر لا يتعلق مع ذلك بقاعدة من قواعد التفسير، بل بقاعدة من قواعد قانون المعاهدات.

١١- **السيد سيما** اقترح كحل توفيقي الاستعاضة عن كلمة "تفسير" بكلمة "هيكل".

١٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الحل الذي اقترحه السيد بيليه يثير مشكلة لأن الدفع بعدم التنفيذ غير وارد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. وإن قرار اللجنة استبعاده من الفصل الخامس يمكن أن يشير إلى أن الأمر لا يتعلق بقاعدة مستقلة، بل بمبدأ من مبادئ التفسير أو بقاعدة محددة لا تتعلق إلا بمعاهدات بعينها.

١٣- **السيد إيكونوميدس** اقترح النص التالي: "... هو قاعدة تخص التزامات متبادلة وملزمة للطرفين ولا تشكل، بحصر المعنى، ظرفاً نافياً لعدم المشروعية".

١٤- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) اقترح الصيغة التالية: "... هو سمة معينة تتسم بها بعض الالتزامات المتبادلة والملزمة للطرفين وليس قاعدة مستقلة من قواعد القانون الدولي".

١٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يفضل صيغة تجمع بين اقتراح السيد إيكونوميدس واقتراح السيد تومكا، أي: "... هو سمة محددة تتسم بها بعض الالتزامات المتبادلة والملزمة للطرفين وليس ظرفاً نافياً لعدم المشروعية".

١٦- **السيد كانديوتي** اقترح إدراج عبارة "الأشخاص أو" قبل عبارة "الكيانات الأخرى"، الواردة في الحاشية.

اعتُمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على الفصل الخامس بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٠ (الموافقة)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

١٧- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية من الفقرة عن عبارة "فمن الأنسب أن تعالج بوصفها شكلاً" بعبارة "فهي شكل".

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتُمدت الفقرتان (٤) و(٥).

الفقرة (٦)

١٨- **السيد بيليه** اقترح تبسيط النص بحذف عبارة "إلى حد ما على الأقل" الواردة في الجملة الأولى.

١٩- **السيد إيكونوميدس** قال إن كلمة "إرشادات" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ضعيفة جداً. ذلك أن المبادئ المتعلقة بصحة الموافقة على المعاهدات توفّر أكثر بكثير من مجرد إرشادات.

٢٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "توفر إرشادات" بعبارة "وجيهة قياساً على ذلك".

٢١- **السيد إيكونوميدس** قال إنه على استعداد للموافقة على عبارة "توفر مبادئ توجيهية ذات صلة قياساً على ذلك".

٢٢- **السيد روزنستوك** قال إن عبارة "توفر إرشادات وجيهة" هي عبارة أفضل.

٢٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) **والسيد إيكونوميدس** قالا إنهما يؤيدان الحل الذي اقترحه السيد روزنستوك.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٧) إلى (١٠)

اعتُمدت الفقرات (٧) إلى (١٠).

واعتُمد التعليق على المادة ٢٠ بصغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢١ (الدفاع عن النفس)

الفقرة (١)

اعتُمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٢٤- **السيد بيليه** قال إن التوكيد الوارد في الجملة الأولى قاطع أكثر من اللازم. فالجملة لا لزوم لها واقترح حذفها. وفي رأيه أيضاً أن الحالات التي يؤذن فيها بالدفاع عن النفس تقتصر على العدوان.

٢٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه لا يعترض على حذف الجملة الأولى من الفقرة.

٢٦- **السيد روزنستوك** قال إنه لا يؤيد حذف هذه الجملة لأن ذلك من شأنه أن ينشئ احتلالاً في التوازن مع الجملة الأخيرة من الفقرة (١).

٢٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) لفت الانتباه إلى أن الدفاع عن النفس يمكن أن يبرر مثلاً فرض حصار على ميناء، مما يشكل انتهاكاً لمعاهدة تكفل حرية الملاحة. واقترح تضييق نطاق الجملة بالاستعاضة عن كلمة "تصرفاً" بعبارة "تصرفاً معيناً".

٢٨- **السيد بيليه** قال إنه لا يوافق بتاتاً على المثال الذي أعطاه المقرر الخاص. ذلك أن الدفاع عن النفس لا يمكن أن يبرر فرض حصار على ميناء ما لم يكن هناك عدوان. أما فيما يتعلق بالحجج التي قدمها السيد روزنستوك، فقال إنها ليست مقنعة لأنها تتعلق بالشكل، في حين أن الأمر يتعلق بالأحرى بالجوهر. وإنه كان يمكن عدم الإشارة إلى الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة والاكتفاء بالإحالة إلى المادة ٥١ منه.

٢٩- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يؤيد التعليقات التي أبداها السيد بيليه، وإنه يلزم في رأيه صياغة الجملة بمزيد من الوضوح. وأضاف قائلاً إنه يمكنه قبول الحل الذي اقترحه المقرر الخاص إذا أمكن ربط هذه الجملة بالجملة التي تليها.

٣٠- **السيد كامتو** قال إنه يشاطر السيد بيليه موقفه وإنه يلزم حذف الجملة لأنها لا تغيّر شيئاً في فهم المعنى، بل قد تفتح الباب أمام حالات غير مستحبة.

٣١- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) اقترح النص التالي "وقد يُبرّر الدفاع عن النفس تصرفاً يتصل بالتزامات معينة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ويكون مرتبطاً بانتهاك هذا الحكم".

٣٢- **السيد بيليه** كرر قائلاً إنه يفضل حذف الجملة وإنه يمكنه مع ذلك قبول النص التالي: "وقد يُبرّر الدفاع عن النفس عدم الوفاء بالتزامات معينة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، متى كان ذلك مرتبطاً بانتهاك هذا الحكم".

٣٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه لا جدال في أن الدفاع عن النفس لا يتعلق فقط بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة. فعلى سبيل المثال، يجوز لدولة وقعت ضحية عدوان أن تجمد أرصدة الدولة المعتدية على أراضيها دون أن يشكل ذلك لجوءاً إلى القوة ودون أن يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. ذلك أن الأمر يتعلق بتصرف مشروع دفاعاً عن النفس. وعليه، فإنه على استعداد للموافقة على النص المقترح بالصيغة التي قدمها السيد بيليه.

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة من السيد بيليه.

الفقرات (٣) إلى (٥)

اعتُمدت الفقرات (٣) إلى (٥).

الفقرة (٦)

٣٤- **السيد بيليه** اقترح إضافة عبارة "المشار إليها في الميثاق " في نهاية الجملة الأخيرة.

٣٥- **السيد هافنر** اقترح حذف كلمة "حتى" الواردة في الجملة الثالثة.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

واعتُمد التعليق على المادة ٢٠ بصغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٢ (التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دولياً)

الفقرة (١)

٣٦- **السيد بيليه** اقترح إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة: "وينظم الفصل الثاني من الباب الثالث التدابير المضادة بمزيد من التفصيل".

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٣٧- **السيد كامتو** اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "التدابير المضادة" بعبارة "تدابير من هذا النوع"

لتحقيق التناسق بين هذه الجملة والجملة الأخيرة من الفقرة (٣) التي ذُكر فيها أن استعمال عبارة "التدابير المضادة" قد بدأ منذ قضية *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية*.

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٣) إلى (٥)

اعتُمدت الفقرات (٣) إلى (٥).

الفقرة (٦)

٣٨- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة في الجملة الرابعة عن عبارة "أطرافاً في الالتزام" بعبارة "مستفيدة من الالتزام".

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٢٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٣ (القوة القاهرة)

الفقرات (١) إلى (٧)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٣٩- **السيد لوكاشوك** اقترح حذف هذه الفقرة التي لها صلة بالقانون الخاص والتي ليست من ثم في محلها في هذا التعليق.

٤٠- **السيد روزنستوك** قال إنه يلزم على أي حال الإبقاء على الجملة الأولى والحاشية المقابلة لها لأن لهما فائدة في رأيه.

٤١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد اقتراح السيد روزنستوك بشرط أن تشير الحاشية أيضاً إلى النصين الواردين في الفقرة.

٤٢- **السيد إيكونوميدس** اقترح، علاوة على ذلك، الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الفرنسي عن كلمة "*probablement*" ("ربما") بكلمة أقوى مثل كلمة "*vraisemblablement*" ("والأرجح أن").

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

٤٣- **السيد سيما** لاحظ أن هناك تناقضاً ظاهراً بين الجملة الأولى من الفقرة التي تفيد بأن الحالة الناشئة بفعل الدولة المتذرعة بها أو بإيعاز منها لا تعد بحكم تعريفها قوة قاهرة والفقرة ٢ من المادة ٢٣ التي جاء فيها أن الفقرة ١ لا تنطبق في حالة كون القوة القاهرة تعزى إلى تصرف الدولة التي تتذرع بها، أي أن حالة القوة القاهرة قائمة ولكن لا يجوز التذرع بها.

٤٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اعترف بوجاهة هذه الملاحظة. واقترح تعديل نص الجملة الأولى في النص الإنكليزي بحيث يصبح كالتالي: "A State may not invoke force majeure if it has caused or induced the situation in question" ("لا يجوز لدولة أن تتذرع بالقوة القاهرة إذا هي تسببت في الحالة المعنية أو أحدثتها").

اعتُمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

اعتُمدت الفقرة (١٠).

واعتمد التعليق على المادة ٢٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٤ (حالة الشدة)

الفقرات (١) إلى (١٠)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (١٠).

واعتمد التعليق على المادة ٢٤.

التعليق على المادة ٢٥ (الضرورة)

الفقرة (١)

٤٥- **السيد البحارنة** اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية من النص الإنكليزي عن كلمة "tightly" بكلمة "narrowly".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٤٦- **السيد هافنر** قال إن عبارة "المصالح الأساسية للدولة ذاتها"، الواردة في الجملة الرابعة، تقيد بشدة مفهوم "المصلحة الأساسية" بالنسبة لفحوى الفقرة (أ) من المادة ٢٥ ذاتها. وبالتالي اقترح، من جهة، الاستعاضة في الجملة الرابعة عن عبارة "المصالح الأساسية للدولة ذاتها" بعبارة "المصلحة الأساسية لدولة ما"، ومن جهة أخرى، إضافة عبارة "بأسره" في نهاية الجملة.

٤٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يمكنه الموافقة على الجزء الثاني من الاقتراح، لكنه لا يوافق على الجزء الأول منه لأنه لا يجوز لدولة أن تقول لدولة أخرى ما هي مصالحها الأساسية. وذكّر بأن اللجنة عند تنقيح النص

المعتمد في القراءة الأولى قد أرادت، عن طريق الاستعاضة عن عبارة "إحدى مصالحها" بعبارة "مصلحة ما"، أن تجيز ما كان قد تم التسليم به مثلاً في سياق حفظ الحيوانات في قضية "فراء عجول البحر الروسية"(١)، ألا وهو أنه يجوز، في الحالات التي تتعلق فيها المصالح الأساسية بمورد طبيعي ليس ملكاً للدولة المعنية، اعتبار التذرع بالضرورة تذرعاً ملائماً، على الأقل من حيث المبدأ وفي حالات قصوى، لمنع انقراض ما تبقى من هذه الحيوانات.

٤٨- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يؤيد، شأنَ المقرر الخاص، الإبقاء على أداة التعريف أمام كلمة "دولة". وفيما يتعلق بالقضية التي أشار إليها المقرر الخاص، والتي يعود تاريخها إلى مائة عام مضت، فقد ذكَر بأن الأمر كان يتعلق بوقائع حدثت فيما وراء حدود دولة ما ولكن في حيز لم يكن تابعاً لدولة أخرى. وإن القرار لم يكن يستهدف الإذن لدولة بحماية مصالح دولة أخرى من خلال اتخاذ قرار أحادي الطرف، مع عدم مراعاة قرار هذه الدولة.

٤٩- **السيد غوكو** تساءل عما إذا كان المفهوم الوارد في الجملة قبل الأخيرة والمعبر عنه بصيغة "لا سبيل إلى تسويته في الوقت الحاضر" مهماً لوجود حالة الضرورة.

٥٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أكد أهمية هذا المفهوم. ومع التسليم بأن النزاع الذي يستعصي حله نهائياً يكون أساساً نزاعاً نظرياً، فقد وافق على حذف عبارة "في الوقت الحاضر".

٥١- **السيد كانديوتي** أشار إلى الحاشية ، التي ذكرت كمثال كلاسيكي على إساءة استخدام حالة الضرورة إعلان المستشار الألماني فون بيتمان - هولفيغ، فاستفسر من السيد سيما عما إذا كان مصطلح "*Notwehr*" يعني "حالة ضرورة" أم "دفاعاً عن النفس".

٥٢- **السيد سيما** قال إن مصطلح "*Notwehr*" يعني "الدفاع عن النفس" ولكن المصطلح الألماني الذي يقابل عبارة "حالة الضرورة" يتضمن هو الآخر البادئة "Not"، مما يفسر أن الجملة "*wir sind jetz in der Notwehr, und Not Kennt Kein Gebot*" يمكن أن تترجَم بعبارة "نحن في حالة ضرورة، والضرورة لا تعرف قانوناً". واقترح من ثم عدم تغيير أي شئ في الحاشية.

٥٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاحتفاظ بالاقتباس الوارد بالألمانية وعدم ترجمته لأن أية ترجمة ستكون غير دقيقة أو غير ذات صلة.

٥٤- **السيد بيليه**، يؤيده السيد تومكا، قال إن الترجمة تفرض نفسها واقترح الاحتفاظ بالجزء الثاني من الجملة الذي يمكن ترجمته كالآتي: "للضرورة أحكام".

٥٥- **السيد كانديوتي** أوضح قائلاً إن كلمة "*Notwehr*" تعني الدفاع عن النفس، لا حالة الضرورة. وإنه يلزم من ثم حذف هذا الاقتباس الذي ليس في محله.

٥٦- **السيد سيما** قال إنه لم يكن بوسع ألمانيا في عام ١٩١٤ تبرير احتلال بلد محايد بالدفاع عن النفس. وإن حالة الضرورة هي التي تم التذرع بها بالفعل ويبدو أن السيد بيتمان - هولفيغ لم يُحسن استخدام كلمة "*Notwehr*". وتفاديا لأي لبس، اقترح بالتالي الاحتفاظ بالجزء الثاني فقط من الاقتباس.

٥٧- **السيد غايا** اقترح الاحتفاظ بالاقتباس بأكمله وترجمته كالتالي: "نحن في حالة دفاع عن النفس والضرورة لا تعرف قانوناً".

٥٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٣) إلى (١٢)

اعتُمدت الفقرات (٣) إلى (١٢).

الفقرة (١٣)

٥٩- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمة "الآراء"، التي تبدو له غير دقيقة، بعبارة "النظرية الفقهية" والإشارة في الحاشية إلى مضمون ما تتناوله الصفحات المذكورة في حولية اللجنة لعام ١٩٨٠، وإضافة بعض المراجع الصادرة بعد عام ١٩٨٠ في الحاشية نفسها.

اعتُمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (١٤) إلى (١٩)

اعتُمدت الفقرات (١٤) إلى (١٩).

الفقرة (٢٠)

٦٠- **السيد إيكونوميدس** اقترح حذف الجملة الرابعة لأنها يمكن أن توحي بأن الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة تأذن بالتدخل لاعتبارات إنسانية. وقال إن

---

(١) *British and Foreign State Papers, 1893-1894,* vol. 86 (London, H. M. Stationery Office, 1899), p. 220.

علـى اللجـنة أن تـتوخى الحذر وأن تقتصر على ذكرٍ المشكلتين القائمتين والمعروضتين في الفقرتين الأوليين، مشيرةً ببسـاطة إلى أن هـاتين المسألتين لا تندرجان ضمن نطاق المادة ٢٥.

٦١- **السيد كروفورد** قال إنه يوافق على حذف هذه الجملة لأن الفكرة الأساسية واردة في الجملة التي تليها، ألا وهي أن مسألة مشروعية التدخل الإنساني لا تندرج ضمن نطاق المادة ٢٥.

اعتُمدت الفقرة (٢٠) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٢٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٦ (الامتثال للقواعد الآمرة)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٦٢- **السيد غالتسكي** ذكّر بأن اللجنة قد قررت عدم الـتحدث عن "التزامات قطعية"، بل عن "قواعد قطعية". واقترح من ثم تعديل الجملة الأولى على النحو التالي: "عندما يكون هناك تعارض واضح بين التزامات أولية تنشأ واحدة مـنها مباشرة بالنسبة لدولة ما عن قاعدة قطعية من قواعد القـانون الـدولي العام، فمن البديهي أن تكون الغلبة لهذا الالتزام".

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٦٣- **السـيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال، رداً على سـؤال طرحه السيد سرينيفاسا راو بشأن الحاشية المتعلقة بحكـم أصـدرته محكمـة العدل الدولية بخصوص تيمور الشرقية، إن المحكمة قد أكدت في هذا الحكم أن حق تقرير المصير التزام يسري على الجميع بلا شك.

اعتُمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٦٤- **السـيد غايا** قال إنه يلزم الاستعاضة عن عبارة "التزامات دولية"، الواردة في الجملة الثانية، بكلمة "قواعد"، وإنه ينبغي، من جهة أخرى، إدراج هذه الفقرة بعد الفقرة (١٧) من التعليق على المادة ٢٥، أي الفقرة التي أشير فيها للمرة الأولى إلى "المجتمع الدولي ككل".

٦٥- **الرئـيس** قـال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

٦٦- **السيد إيكونوميدس** اقترح إضافة جملة بعد الجملة الرابعة يكون نصها كالآتي: "وبالمثل إذا ارتكب فعل كهذا، لا يجـوز لدولـة أن تتـنازل مـن طرف واحد عن حقٍ الاحـتجاج بالمسؤولية قبل تسوية القضية تسوية نهائية وفقاً للقانون الدولي".

٦٧- **السـيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن تناول هـذه المسـألة في الفقرة (٧) من شأنه أن يعقد الأمور بلا داع. وإنه يمكن الإحالة مع ذلك إلى التعليق على المادة ٤٥.

٦٨- **السـيد بيلـيه** قـال إنـه يؤيد اقتراح السيد إيكونوميدس بلا تحفظ. وإنه سيكتفي مع ذلك بالإحالة إلى التعلـيق على المادة ٤٥. ومع ذلك، أصرَّ على توضيح أن هذه المادة لا تأخذ في الوقت الحاضر بالملاحظة التي أبداها السيد إيكونوميدس، وأنه يجب عدم نسيان الأخذ بها، سواء في التعلـيق على المادة ٤٥، أو – وهذا أفضلٍ – في التعليق على المادة ٤١. ذلك أن الأمر يتعلق هنا فعلاً بنقطة هي في غاية الأهمية.

اعـتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

واعتمد التعليق على المادة ٢٦ بصيغته المعدلة.

التعلـيق عـلى المادة ٢٧ (عواقب الاحتجاج بظرف ينفي عدم المشروعية)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٦٩- **السيد غايا** قال إن الاقتباس الطويل الوارد في هذه الفقرة قد ورد بالفعل في الفقرة (٣) من التعليق على الفصل الخامس. واقترح من ثم الاحتفاظ بالجملة الأخيرة فقط.

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٧٠- **السيد بيليه** اقترح حذف الجملة الأخيرة التي يمكن أن تثير اللبس. وقال إنه حتى إذا جرى النظر في مسألة التعويض، فلن يتم ذلك من زاوية حالة الضرورة.

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتُمدت الفقرة (٦).

واعتمد التعليق على المادة ٢٧ بصيغته المعدلة.

الباب الثاني - مضمون المسؤولية الدولية للدولة

التعليق على الباب الثاني

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٣).

واعتمد التعليق على الباب الثاني.

الفصل الأول - مبادئ عامة

التعليق على الفصل الأول

الفقرة (١)

اعتُمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٧١- **السيد بيليه** اقترح الاستعاضة عن عبارة "لأنها تترتب مباشرة لكيانات" بعبارة "لأنها تعود مباشرة بالفائدة على كيانات".

٧٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على تعديل النص الفرنسي بهذه الصيغة، ولكنه لا يعتقد أنه يلزم تعديل النص الإنكليزي.

٧٣- **السيد كانديوتي** اقترح حذف كلمة "ثانوية" الواردة في الجملة الأخيرة وإضافة عبارة "لأشخاص أو" قبل كلمة "لكيانات" ليستقيم النص مع نص المادة ٣٣.

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على الفصل الأول بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٨ (النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٧٤- **السيد كانديوتي** اقترح الاستعاضة في الجملة قبل الأخيرة عن كلمة "كيان" بعبارة "شخص أو كيان".

٧٥- **السيد لوكاشوك** اقترح حذف الجملتين الثانية والثالثة الزائدتين عن الحاجة في رأيه.

٧٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن هاتين الجملتين تؤديان في رأيه دوراً تفسيرياً مهماً.

٧٧- **السيد ميليسكانو** قال إن هذه الفقرة أساسية لأنها توضح تعريف الفعل غير المشروع دولياً كما ورد في المادة ١، وهو تعريف ينطبق على جميع الأفعال غير المشروعة ولا يرد فيه ذكر المستهدف بهذا الفعل. فقد يكون المستهدف دولة ما، ولكن قد يكون أيضاً كياناً آخر. فهذه الفكرة مهمة جداً لفهم الفلسفة الكامنة وراء مشروع المادة.

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة من السيد كانديوتي.

واعتمد التعليق على المادة ٢٨ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٩ (استمرار واجب الوفاء)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٤).

واعتمد التعليق على المادة ٢٩ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٠ (الكف وعدم التكرار)

الفقرات (١) إلى (٧)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٧٨- **السيد غايا** قال إن من الملائم الاستعاضة في الجملة الثالثة من آخر الفقرة عن عبارة "إذا لم يظل الالتزام الذي تم انتهاكه ساري المفعول" بعبارة "إذا انقضى الالتزام الذي تم انتهاكه".

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

٧٩- **السيد لوكاشوك** قال إن التماثل الوارد في الجملة الثانية بين الكف والتأكيدات والضمانات بعدم التكرار تماثل اصطناعي، واقترح من ثم حذف عبارة "مثلها مثل الكف".

٨٠- **السيد بيليه** قال إن عبارة "تنطوي على قدر أكبر بكثير من المرونة بالمقارنة بالكف"، الواردة في الجملة الثانية، غير موفقة؛ فطابع التأكيدات والضمانات بعدم التكرار يرد صراحة فيما بعد في التعليق. واقترح من ثم الاستعاضة عن هذا الجزء من الجملة بعبارة "رغم أنها، بخلاف الكف، غير مطلوبة في جميع الحالات".

اعتُمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة من السيد لوكاشوك.

الفقرة (١٠)

٨١- **السيد كانديوتي** قال إن من الأفضل تعديل نص الجملة الأولى كالتالي: "ما إذا كانت التأكيدات والضمانات بعدم التكرار نتائج مترتبة لا على الفعل غير المشروع دولياً، بل على الالتزام بالتعويض الناشئ عن هذا الفعل".

٨٢- **السيد روزنستوك** قال إن الجملة الأخيرة يجب أن تكون، منطقياً، هي الجملة الثانية من هذه الفقرة لأنه ليس من الطبيعي قراءة هذه الفقرة الطويلة لمعرفة ما فعلته محكمة العدل الدولية، أو بالأحرى ما لم تفعله، في القضية الوارد ذكرها في الجملة الأولى فيما يتعلق بضمانات عدم التكرار.

٨٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن التعديل الذي اقترحه السيد روزنستوك ستكون له فائدة بلا شك فيما يتعلق بمنطق الفقرة واقترح أن يعد نصاً ليعرضه على اللجنة.

٨٤- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراضات سيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١٠) على هذا الأساس.

الفقرة (١١)

٨٥- **السيد بيليه** قال إن الفقرة ليست كاملة في نظره لخلوّها من أمر أساسي وهو الإشارة إلى المادة ٤٨ ولأن اللجنة قد تبنت بصدد هذه النقطة مواقف في غاية الوضوح ينبغي أن تنعكس في التعليق. واقترح من ثم إضافة جملة يكون نصها كالآتي: "وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تلتمس دولة غير الدولة المضرورة تأكيدات وضمانات بعدم التكرار، وفقاً للمادة ٤٨".

اعتُمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٢)

اعتُمدت الفقرة (١٢).

الفقرة (١٣)

٨٦- **السيد إيكونوميدس**، يؤيده السيد سيما، قال إنه ليس من المنطقي أن يشار، في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة، إلى الصبغة الاستثنائية للتأكيدات والضمانات بعدم التكرار بعبارة "إذا اقتضت الظروف ذلك" لأن هذه الظروف ليست معروفة بعد. واقترح من ثم إضافة عبارة "إلى حد ما" بعد كلمة "الاستثنائية".

٨٧- **السيد لوكاشوك** قال إنه يرى أن الجملة السادسة من الفقرة فيها تكرار ولا تضيف شيئاً إلى تحليل المسألة. واقترح من ثم حذفها.

اعتُمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٣٠ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣١ (الجبر)

الفقرة (١)

٨٨- **السيد بيليه** لفت الانتباه إلى أن الفقرة ٤٨ من قرار محكمة العدل الدولية في قضية *لاغراند*، المشار إليها في إحدى الحواشي، لا علاقةَ لها البتّةَ بالتأكيدات والضمانات بعدم التكرار.

٨٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن الإبقاء على الحاشية المعنية وحذف عبارة "في سياق التأكيدات والضمانات بعدم التكرار".

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٤)

اعتُمدت الفقرات (٢) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٩٠- **السيد بيليه**، يؤيده السيد كامتو والسيد لوكاشوك ، قال إن تعريف الضرر المعنوي الوارد بوجه خاص في الجملة السادسة ليس مرضياً لأنه يغفل الضرر المعنوي الذي يمكن أن يلحق بدولة في شكل المساس بشرفها

وكرامتها أو هيبتها مثلما شهد على ذلك الحكم الصادر في قضية *"رينبو واريور"*. وإنه يود أيضاً حذف الجملتين السابعة والثامنة لأنه لا يفهم المادة ٣١ بهذا المعنى. وأضاف قائلاً إنه لا بد إذاً من إعادة النظر في نهاية الفقرة (٥) برمّتها.

٩١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح أن ينقح الفقرة (٥) على ضوء الملاحظات التي تُبدى بشأن مسألة تعريف الضرر المعنوي وأن يعرض نصاً جديداً على أعضاء اللجنة في الجلسة التالية.

٩٢- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراضات سيعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٧٠٥

يوم الثلاثاء، ٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس – *مسؤولية الدول* (تابع) (A/CN.4/L.608 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

هاء – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)* (A/CN.4/L.608/Add.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الثاني – مضمون المسؤولية الدولية للدولة *(تابع)*

الفصل الأول – مبادئ عامة *(ختام)*

التعليق على المادة ٣١ (الجبر) *(ختام)* (A/CN.4/L.608/Add.3)

الفقرة (٥) *(ختام)*

١- **الرئيس** ذكر بأن المقرر الخاص قد عرض تقديم نص جديد للفقرة (٥)، يأخذ في الاعتبار دواعي القلق التي أعرب عنها السيد بيليه والسيد روزنستوك والسيد غوكو. وفيما يلي نص هذه الفقرة:

"(٥) يرتبط التزام الدولة المسؤولة بالجبر الكامل 'بالخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً'. وينبغي فهم فكرة `الخسارة` الوارد تعريفها في الفقرة ٢ بأنها تشمل أي أضرار ناجمة عن ذلك الفعل. ووفقاً للفقرة ٢ خصوصاً، تشمل `الخسارة` أي ضرر مادي أو معنوي نتج عنها. والقصد من هذه الصياغة أن تكون شاملة بحيث تغطي الضرر المادي والمعنوي بمعناه العام، مشروطة لاستبعاد الشواغل التي لا تعدو كونها نظرية فحسب أو المصالح العامة لدولة لم تتضرر بذاتها من جراء الخرق[1]. والضرر `المادي` هنا يشير إلى الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو مواطنيها أو مصالحها الأخرى والذي يمكن تحديد مقداره من الناحية المالية. أما الضرر `المعنوي` فيشمل أموراً مثل الألم والمعاناة الشخصية، وفقدان الأحباء، أو الإهانة الشخصية المرتبطة باقتحام منزل الشخص أو التطفل على حياته الخاصة. ويجري تناول المسائل المتعلقة بالجبر عن هذه الأشكال من الضرر بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب[2].

"(١) بالرغم من عدم تعرض هذه الدول بصورة منفردة للخسارة، قد يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية فيما يتعلق بخرق مجموعات معينة من الالتزامات الخاصة بالمصلحة العامة بموجب المادة ٤٨. [يُضاف نص الحاشية الأولى للفقرة (٥).]

"(٢) انظر على وجه الخصوص المادة ٣٦ والتعليق عليها".

٢- **السيد بيليه** قال إن الفقرة (٥) بصياغتها الجديدة تتناول على نحو رائع جميعَ ما أُعرب عنه من دواعي القلق.

٣- **السيد لوكاشوك** قال إن الضرر المعنوي ينبغي تعريفه على أساس أنه ضرر غير مادي. ووفقاً للتحكيم في قضية *"رينبو واريور"* ينبغي الإشارة إلى "ضرر غير مادي

لـه طابع معنوي وسياسي وقانوني نتج عن المساس بكرامة الدولة وهيبتها".

٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن قلق السيد روزنستوك بشأن التعويضات الزَّجْريّة جرى تناوله على النحو الواجب في إطار المادة ٣٤ وبدرجة أقل في المادة ٤١. والمشكلة هي أن الخسارة يتم التعويض عنها بقدر الضرر فقط. أما بالنسبة للنقطة التي أثارها السيد لوكاشوك، فقال إنه بينما يوافق على أن الفقرة (٥) ينقصها شيءٌ ما، فإن هذه النقطة قد نوقشت في الفقرات (٦) إلى (٩).

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

٥- **السيد بيليه** لفت الانتباه إلى خطأ وقع في الجملة الثالثة من النص الفرنسي. كما اقترح حذف الجملة الأخيرة التي لا تتناول الشروط المسبقة للجبر أو تحويلها، إذا تم الاحتفاظ بها، إلى التعليقات الاستهلالية التي تتناول مسألة الشروط المسبقة للمسؤولية.

٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن بإمكانه أن يقبل حذف الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

اعتمدت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

٧- **السيد لوكاشوك** قال إن الجملة الثانية تشير إلى "الخسارة المادية والمعنوية والقانونية"، غير أنه يرى أن هناك نوعين فقط من الخسارة. لذا فإنه يقترح تعديل العبارة بحيث تصبح "الخسارة القانونية المادية والمعنوية ".

٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يتضح تماماً من الفصل الثاني أن أشكال الجبر تشمل الترضية عن الخسائر التي لا يمكن تقييمها بالمال، وإن كان يفضّل هو شخصياً استخدام عبارة "الضرر غير المادي". وربما أمكن التوصل إلى صياغة أكثر مرونة للجملة الثانية. ويمكنه كحل أخير قبول حذف الفقرة (٩) بأكملها. أما الشيء الذي لا يمكن أن يقبله فهو القول بأن الجبر لا يشمل مصالح الدولة غير المالية أو غير المادية.

٩- **السيد بيليه** قال إن من الواضح أن الفقرة ٢ من المادة ٣١ تشير فقط إلى الضرر "المادي" و"المعنوي" وليس هناك فئة ثالثة. ومن الواضح أيضاً أن بعض الأعضاء ومنهم هو نفسه ينفرون من استخدام عبارة "خسارة قانونية"، بينما لا يرغب آخرون قصر الخسارة على الخسارة المعنوية والمادية. وبما أن اللجنة غير ملزمة أن تورد، في تعليق، نص المادة بالضبط، فربما يكون الحل هو استخدام عبارات مختلفة مثل "material" (مادي) و"immaterial" (غير مادي) أو "patrimonial" (مالي) و"non-patrimonial" (غير مالي).

١٠- **السيد سيما** قال إنه يبدو أن عدم التوافق على تلك المسألة قد تم التغاضي عنه في مرحلة ما. ويجب إيجاد صياغة ترضي كلا الجانبين. ولقد دعا هو شخصياً إلى إدراج إشارة ما إلى المفهوم الذي يوصف حالياً بأنه "خسارة قانونية". ومن الحلول الجيدة استخدام عبارتي "مادي" و"غير مادي".

١١- **السيد ايكونوميدس** قال إن من الواضح أن هناك مشكلة، نظراً لاستخدام ثلاث صفات للدلالة على فئتين فقط من الخسائر، وفي رأيه أنه ينبغي مع ذلك الإبقاء على مفهوم الخسارة القانونية. والحل الوسط قد يكون استخدام عبارة "تشمل الخسارةُ الخسارةَ المادية من ناحية والخسارة المعنوية والقانونية من ناحية أخرى". ويرى أن الخسارة القانونية لها من الجوانب المشتركة مع الخسارة المعنوية أكثر بكثير مما لها مع الخسارة المادية.

١٢- **السيد ميليسكانو** أيد تعليقات السيد سيما. وقال إنه يمكن الإشارة أيضاً إلى الخسارة "القابلة للقياس كمياً" و"غير القابلة للقياس كمياً"، وهو مصطلح استخدمته اللجنة في مواضع أخرى.

١٣- **السيد براونلي** قال إنه يبدو أن السيد سيما يدعو إلى تهيئة المسرح لنزاع فقهي سيتعين بعدئذ تسويته – وهو مسار يرى أنه عديم الجدوى تماماً. وفي رأيه أنه ينبغي حذف الفقرة (٩) ما لم يعتقد المقرر الخاص أنها تضيف شيئاً له أهمية جوهرية للفقرات الأخرى.

١٤- **السيد غالتسكي** قال إن الجملتين الثانية والثالثة تصنفان الخسارة وفق مجموعتين مختلفتين من المعايير يجب التفريق بينهما. وبالتالي ينبغي إدراج عبارة مثل "إضافة إلى ذلك" في بداية الجملة الثالثة. ويجب مع ذلك الاحتفاظ بمصطلحي "مادي" و"معنوي" لأنهما مستخدمان في النص المعتمد للمادة.

١٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال، رداً على تعليقات السيد براونلي والسيد غالتسكي، إن الجملة

الوحيدة الأساسية في الفقرة (٩) هي الجملة الأولى. وبالتالي فإنه يقترح الاحتفاظ بها كجملة أخيرة في الفقرة (٨) وحذف بقية الفقرة (٩).

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرتان (١٠) و(١١)

اعتمدت الفقرتان (١٠) و(١١).

الفقرة (١٢)

١٦- **السيد بيليه** قال إن عبارة "*comportement fautif*" الواردة في النص الفرنسي يجب أن تصبح "*comportement illicite*".

اعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرتان (١٣) و(١٤)

اعتمدت الفقرتان (١٣) و(١٤).

الفقرة (١٥)

اعتمدت الفقرة (١٥) بعد إدخال تعديل تحريري طفيف على النص الفرنسي.

واعتمد التعليق على المادة ٣١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٢ (عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي)

الفقرة (١)

١٧- **السيد غايا** قال إن القانون الداخلي للدولة غير ملزم لها. وبناء على ذلك، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "الدولة التي تواجه" بعبارة "جهاز الدولة الذي يواجه".

١٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال، رداً على الشكوك التي أبداها السيد روزنستوك، إن اقتراح السيد غايا يبدو بنّاء، من حيث إنه يقارن بين موقف الدولة فيما يتعلق بالمسؤولية وموقف جهاز قائم بذاته.

١٩- **السيد إيكونوميدس** لفت الانتباه إلى مشكلة تتعلق بصياغة الجملة الأخيرة من النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٢) و(٣)

اعتمدت الفقرتان (٢) و(٣).

واعتمد التعليق على المادة ٣٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٣ (نطاق الالتزامات الدولية المبينة في هذا الباب)

الفقرة (١)

٢٠- **السيد غايا** قال إنه يرى أن الجملة الرابعة غامضة. وهو غير متأكد، على وجه الخصوص، من المعنى المقصود من عبارة "أفعال غير مشروعة قانونياً متميزة بحد ذاتها".

٢١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الجملة خلقت مشكلات أكثر مما حلت، وأبسط السبل هو حذفها. وينبغي أيضاً حذف لفظة "الثانويين" الواردة في الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٢) و(٣)

اعتمدت الفقرتان (٢) و(٣).

الفقرة (٤)

٢٢- **السيد غالتسكي** قال إن الجملة السادسة تشير إلى ممارسة حقوق محددة للاحتجاج بالمسؤولية "بموجب قاعدة محددة ما" مع إحالة مرجعية إلى المادة ٥٥. غير أن هذه المادة تتحدث عن قواعد "خاصة". وينبغي جعل لغة التعليق متسقة مع اللغة المستخدمة في المادة ٥٥. وبالمثل، ينبغي، في الجملتين السابعة والثامنة، تعديل لفظة "كيانات" بحيث تصبح "أشخاص أو كيانات" كي تتسق مع نص المادة ٣٣.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٣٣ بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني – جبر الخسارة

التعليق على الفصل الثاني (A/CN.4/L.608/Add.4)

اعتمد التعليق على الفصل الثاني.

التعليق على المادة ٣٤ (أشكال الجبر)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٢٣- **السيد بيليه** أشار إلى ضرورة إدراج مثال في الجملة الثانية، وتتبادر إلى الذهن قضية *قناة كورفو*، لكن لا شك أنه يمكن العثور على أمثلة أفضل.

٢٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه سيتم إدراج مثال.

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٢٥- **السيد إيكونوميدس** قال إن الجملة الثالثة تعطي الانطباع بأن الدول لها دائماً الخيار في المسألة، وهذا غير صحيح. وتساءل عما إذا كان استخدام كلمة "affecté" في النص الفرنسي صحيحاً في هذا السياق.

٢٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن ما يشغل بال السيد إيكونوميدس قد تم التطرق إليه في الجملة الرابعة، التي تبين بوضوح أن الدولة المضرورة بإمكانها الاختيار بين العديد من أشكال الجبر "في معظم الظروف". لذا، فهو يعتقد أن كلمة "affected" ("المضرورة") هي الكلمة الصحيحة، على الأقل في اللغة الإنكليزية، لأنها ليست جازمة أكثر مما ينبغي.

اعتمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٢٧- **السيد بيليه** قال إن المقصود من لفظة "اللاحق" في عبارة "الضرر غير المباشر أو اللاحق أو البعيد"، الواردة في الجملة الثالثة من آخر الفقرة، غير واضح. وينبغي بالتالي حذفها.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

واعتمد التعليق على المادة ٣٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٥ (الرد)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٢٨- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي، إن أمكن، دعم التعريفين المتباينين ببعض الإحالات المرجعية. والأهم من ذلك، توخياً للكمال، أن تُضاف جملة في نهاية الفقرة نصها كالتالي: "لا تستبعد إمكانية التعويض لاستكمال الرد وذلك لضمان الجبر التام للخسارة المتكبدة فعلياً".

٢٩- **السيدكروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه سيسعى جاهداً إلى البحث عن إحالات مرجعية مُحدَّثة دعماً للتعاريف.

الفقرة (٣)

٣٠- **السيد بيليه** اقترح، علاوة على قضية *مصنع شورزو*، أن تُساق قضية *تكساكو* كمثال، نظراً إلى أن المحكم الوحيد في القضية الأخيرة قد أبدى بعض الملاحظات القاطعة حول الموضوع.

٣١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه نظراً لأن قضية *تكساكو* ليست قضية دولة ضد دولة وأن ما تتناوله المناقشة من مشاريع المواد يتعلق فقط بالرد لصالح الدول، فهو يفضل الإشارة إلى قضية *تكساكو* في حاشية.

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرات (٤) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٤) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٣٢- **السيد غايا** قال إن الجملة الثانية تكاد تكون مطابقة للجملة الثانية من الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٣٤ وبالتالي يمكن حذفها ونقل الجملة المتبقية "يتعين تطبيق مفهوم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه ..." إلى بداية الفقرة (٦).

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٨) إلى (١١)

اعتمدت الفقرات (٨) إلى (١١).

الفقرة (١٢)

٣٣- **السيد بيليه** قال إنه بالرغم من أن الإشارة الواردة في الحاشية صحيحة، (فيما عدا رقم الصفحة وهو ١٤٩ في النص الإنكليزي)، فينبغي أيضاً ذكر المرجع الأساسي وهو (Institut für Internationalen Recht an der

Universität Kiel, *Zeitschrift für Völkerrecht* (Breslau, (1930), vol. XV, pp. 359-364).

اعتمدت الفقرة (١٢).

واعتمد التعليق على المادة ٣٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٦ (التعويض)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٣٤- **السيد بيليه** قال إنه لا يتفق مع الرأي الوارد في الجملة الأولى ومُفاده أن للتعويض وظيفة متميزة مقارنة بالترضية والرد. فالوظيفة الكلية للتعويض والترضية والرد واحدة وهي الجبر.

٣٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الجملة الأولى يمكن حذفها؛ ثم تبدأ الجملة التي بعدها بما يلي " إن علاقة التعويض بالرد توضّحها ...".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٣٦- **السيد روزنستوك** تساءل عما إذا كان من المناسب التحدث عن التعويضات الزَّجْرية في الفقرة (٤).

٣٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه دار نقاش حول الإفراط في الطلبات التي تُقدَّم تحت ستار الترضية في الفقرة (٨) من المادة ٣٧. وتم في الفقرة (٥) من التعليق على الفصل الثالث من الباب الثاني لمشروع المواد (A/CN.4/L.608/Add.8)، توضيح أن وظيفة التعويضات هي في الأساس جبر الضرر، وأشير إلى الأحكام القضائية فيما يتعلق بمفهوم التعويضات العقابية أو الزَّجْرية في إحدى حواشي الوثيقة المذكورة. وقال إن المفهوم يرد ضمناً في الفقرة (٤)، لكنه سيقوم بصياغة جملة جديدة لتوضيحه بقدر أكبر.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

الفقرة (٧)

٣٨- **السيد بيليه** قال، مشيراً إلى الحاشية ، إن المرجع الأنفع في النص الفرنسي هو ذاك الذي ألّفه Personnaz.

٣٩- **الرئيس** قال إنه سيجرى إدراج الإشارة في الحاشية.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٨) إلى (١٨)

اعتمدت الفقرات (٨) إلى (١٨).

الفقرة (١٩)

٤٠- **السيد كامتو** سأل عن الفرق بين "الآلام والمعاناة" (pretium doloris في النص الفرنسي)، وقائمة الكلمات التي تتبعها (والكروب الذهنية، والإذلال إلخ).

٤١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه لا يوجد فرق حقيقي؛ وهذه القائمة تسوق أمثلة فقط على الآلام والمعاناة الفعلية.

اعتمدت الفقرة (١٩).

الفقرات (٢٠) إلى (٢٣)

اعتمدت الفقرات (٢٠) إلى (٢٣).

الفقرة (٢٤)

٤٢- **السيد بيليه** قال إنه ليس واضحاً ما المقصود بعبارة "*livres récents*" الواردة في الجملة الثانية من النص الفرنسي.

٤٣- **الرئيس** قال إنه سيتم التثبت من ترجمة هذه العبارة بمقابلتها بالأصل الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة (٢٤).

الفقرة (٢٥)

اعتمدت الفقرة (٢٥).

الفقرة (٢٦)

٤٤- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي التحقق أيضاً من الترجمة الفرنسية "*actifs défectibles*" لعبارة "wasting assets".

اعتمدت الفقرة (٢٦).

الفقرات (٢٧) إلى (٣٤)

اعتمدت الفقرات (٢٧) إلى (٣٤).

واعتمد التعليق على المادة ٣٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٧ (الترضية)

الفقرة (١)

٤٥- **السيد كاميتو** قال إنه ينبغي حذف كلمة "souvent" من الجملة الثانية في النص الفرنسي مراعاة للمنطق والاتساق مع النص الإنكليزي الأصلي.

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٤٦- **السيد بيليه** قال إن الفقرة يجب أن تبدأ على النحو التالي: "وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣١" حيث إن الاقتباس مأخوذ من هذه الفقرة، لا من الفقرة ١ من المادة ٣٧، كما توحي به الصيغة الحالية.

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرات (٤) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٤) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٤٧- **السيد كاميتو** قال إن الجملة الثانية تؤدي إلى الالتباس. ذلك أن تركيبة الجملة تجعلها تبدو، خطأً، وكأن الاعتذار في قضيتي *العلاقات القنصلية* و*لاغراند* مُوجَّه إلى أطراف ثالثة. وربما أمكن تقسيم الجملة إلى جملتين، واحدة بشأن الحالات التي طلبت فيها أطراف ثالثة الاعتذار وأخرى بشأن الحالات التي طَلبت فيها وتلقت الدولةُ المضرورة اعتذاراً.

٤٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) وافق على أن الجملة قد تسبب الالتباس إذا لم يكن القارئ على اطلاع بتفاصيل القضايا المذكورة، وقال إنه سوف يحاول إيجاد لغة أوضح.

اعتمدت الفقرة (٧) على هذا الأساس.

الفقرة (٨)

اعتمدت الفقرة (٨).

واعتمد التعليق على المادة ٣٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٨ (الفائدة)

الفقرات (١) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٤٩- **السيد بيليه** قال إن أفضل ترجمة لعبارة "the preponderance of authority"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة، إلى الفرنسية هي "*la majorité des auteurs et des tribunaux*".

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (٩)

٥٠- **السيد بيليه** قال إن عبارة "في ظل الحالة الراهنة للسلطات"، الواردة في الجملة الثالثة، غامضة جداً وينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "في ظل الحالة الراهنة للقانون الدولي".

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

٥١- **السيد بيليه** قال إن عبارة "the present unsettled state of practice makes a general provision on the calculation of interest useful"، الواردة في الجملة الثالثة من آخر الفقرة، ينبغي أن تترجم إلى الفرنسية كالتالي "*le caractère anarchique de la pratique actuelle incite à penser qu'une disposition générale sur le calcul des intérêts est utile*" لأن عبارة "*penser qu'il serait utile*" توحي بأن التعليق عبارة عن مشروع في مرحلة القراءة الأولى.

اعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (١١)

اعتمدت الفقرة (١١).

الفقرة (١٢)

٥٢- **السيد بيليه** قال إنه لا يرى أي سبب يدعو إلى إدراج عبارة "على هذا النحو" في الجملة الأولى؛ فإما أن المادة تتناول مسألة الفائدة بعد الحكم أو الفائدة المؤجلة، وإما أنها لا تتناولها. وبالمثل، ينبغي الاستعاضة عن عبارة "من

الأفضل أن تعتبر"، الواردة في الجملة الأخيرة، بكلمة "تعتبر".

اعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٣٨ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٩ (المساهمة في الضرر)

الفقرات (١) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٦).

واعتمد التعليق على المادة ٣٩.

الفصل الثالث - الإخلالات الخطيرة بالالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام

التعليق على الفصل الثالث (A/CN.4/L.608/Add.8)

الفقرة (١)

٥٣- **السيد غايا** اقترح الاستعاضة عن عبارة "بقواعد قطعية"، الواردة في الجملة الثانية، بعبارة "بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٥٤- **السيد إيكونوميدس** اقترح أن تحذف من الجملة الأولى عبارة "وإن طبقته بحذر"، التي تشير إلى النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية إزاء مفهوم الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. وينبغي أيضاً إيجاد صيغة بديلة للترجمة الفرنسية الحالية، وهي "*sont devenues liées*"، لعبارة "became bound" الإنكليزية.

٥٥- **السيد روزنستوك** قال إن العبارة المقترح حذفها تعطي خلفية تاريخية وتصف الوضع الفعلي المحيط بعمل اللجنة. وينبغي في رأيه الإبقاء عليها.

٥٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أعرب عن اتفاقه في الرأي مع السيد روزنستوك. فالعديد من الدول لديها تحفظات بصدد مفهوم الالتزامات تجاه المجتمع الدولي ككل. ولفت الانتباه إلى أن الحذر الذي أبدته المحكمة في هذا الصدد مفيد.

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٥٧- **السيد لوكاشوك** قال إن الجملة الثانية تحرف أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي لا تشتمل على أي شيء عن "عدد صغير من" القواعد الجوهرية، واقترح حذف هذه العبارة.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٥٨- **السيد بيليه** قال إن عبارة "اعترفت ... بهذا المبدأ" الواردة في الجملة الرابعة غير واضحة. فما هو المبدأ الذي تشير إليه؟

٥٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح حذف الجملة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

٦٠- **السيد بيليه** أشار إلى ضرورة إضافة توضيح لما ورد في الجملة الأولى من أن المواد لا تعترف بوجود أي فرق بين "جرائم" و"جنح" الدول.

٦١- **السيد روزنستوك** قال إن الجملة تشير إلى مسألة ثار حولها خلاف لكنها حسمت ولعل من الممكن الآن حذف هذه الجملة.

٦٢- **السيد بيليه** قال إن إيراد إشارة ما إلى هذه المسألة ضروري.

٦٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن ذلك في الواقع يشكل جزءاً من النقاش القانوني الدولي بشأن مسؤولية الدول ويجب ذكره. وهو يفضل، مع ذلك، ألا يضاف أي شيء إلى الجملة الأولى.

٦٤- **السيد لوكاشوك** اقترح حذف لفظة "صغير" من الجملة السابعة.

وقد اتفق على ذلك.

٦٥- **السيد بيليه** قال إن الترجمة الفرنسية للجملتين السابعة والثامنة يجب أن تصحح، فينبغي

الاستعاضة عن عبارة "*à les respecter*" بعبارة "*leur respect*" وعن عبارة "*il serait bon*" بعبارة "*il est bon*".

اعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدَّلة.

واعتُمد التعليق على الفصل الثالث بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ٤٠ (انطباق هذا الفصل)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٦٦- **السيد لوكاشوك** قال إن الجملة الثانية قد تعطي الانطباع بأن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" لا يشكل قاعدة قطعية. وفي الجملة الثالثة ذُكر أن القواعد القطعية تعني "بأوجه الحظر الأساسية للتصرفات"، لكن هذا الأمر ينطبق على كل القواعد. فكل المبادئ الأساسية في القانون الدولي لها وضع القواعد القطعية.

٦٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" يُعتبر ضرورة منطقية وقاعدة عامة. فمنذ أن وجد القانون الدولي كان الحال دائماً أن العقد شريعة المتعاقدين بصرف النظر عن وجود المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. غير أن النقطة الأساسية للمادة ٥٣ هي أنها تنص على وجود بعض التصرفات الأساسية التي لا يمكن القيام أو السماح بها بموجب المعاهدات: من ذلك مثلاً غزو أو ضم بلدان أخرى أو ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. فالنقاط التي أشير إليها في الفقرة (٣) صحيحة وقد أثبت صحَّتها الاستشهاد الوارد في الحاشية (١٨).

٦٨- **السيد بيليه** أشار إلى غموض لفظة "القواعد" الواردة في الجملة الثانية التي يمكن أن تشير إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أو إلى المادة ٤٠ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٦٩- **السيد إيكونوميدس** اقترح حذف الجملة وتنقيح بداية الجملة الثالثة على هذا الأساس. ولا يمكن استبعاد وجود قواعد فيما يخص مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" لا تمثل فقط أوجه حظر للتصرفات.

٧٠- **السيد تومكا** أبدى اعتراضه على حذف الجملة الثانية لأن ذلك قد يعطي الانطباع بأن اللجنة تصف مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" بأنه قاعدة قطعية. فخرق أي معاهدة هو خرق لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، لكن اللجنة لم تكن تقصد أن الفصل الثالث ينطبق في حالة الانتهاكات العادية للمعاهدات.

٧١- **السيد ميليسكانو** أعرب عن اتفاقه مع رأي السيد تومكا، وقال إن التعليق يجب أن يعين القارئ على فهم ما اعتبرت اللجنة أنه الفرق بين انتهاكات القواعد القطعية المذكورة في المادة ٤٠ والانتهاكات الأخرى للالتزامات الدولية السارية بنفس القدر. وربما أمكن تحسين الجملة الثانية والاحتفاظ بها بعد إجراء بعض التعديلات في الصياغة.

٧٢- **السيد بيليه** قال إنه يؤيد الاحتفاظ بالجملة الثانية بعد إجراء بعض التعديلات في صياغتها، لتفادي إعطاء الانطباع بأن الجملة بصدد إعطاء درس في القانون الدولي العام. ولأغراض مسؤولية الدول ليس من المهم مطلقاً تحديد ما إذا كانت أو لم تكن قواعدُ "العقد شريعة المتعاقدين" قواعدَ قطعية.

٧٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح في معرض الإجابة على سؤال طرحه السيد هافنر حذف الجملة الثانية والاستعاضة عن بداية الجملة الثالثة "بل تُعنى بأوجه الحظر الأساسية للتصرفات التي ..." بعبارة "إن الالتزامات المشار إليها في المادة ٤٠ تنشأ عن القواعد الأساسية للتصرفات التي تحظر ما ...".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٤)

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٧٤- **السيد سرينيفاسا راو** أعرب عن اعتقاده الجازم بأن حق تقرير المصير يجب ألا يدرج ضمن أمثلة القواعد القطعية. فحق تقرير المصير يمكن فقط اعتباره قاعدة قطعية في إطار الهيمنة الاستعمارية: والخوض في ما هو أبعد من ذلك قد يخلق مشكلة بإثارة مسألة خلافية.

٧٥- **السيد كامتو** قال إنه يؤيد هذه الملاحظات. فالتأكيد بصفة عامة على أن تقرير المصير حق من الحقوق سيكون مخالفاً تماماً للقواعد الأخرى والممارسة الدولية. واقترح أن تدرج في الجملة قبل الأخيرة عبارة "في إطار تصفية الاستعمار" بين عبارة "يجدر بالذكر" وعبارة "الالتزام باحترام حق تقرير المصير".

٧٦- **السيد روزنستوك**، يؤيده السيد سيما، قال إنه لا يمكن أن يوافق على هذا النوع من التقييد لحق تقرير المصير.

٧٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الجملتين الأخيرتين من الفقرة (٥) قد صيغتا بعناية لتكونا محايدتين قدر الإمكان، وهما تنقلان ما قالته محكمة العدل الدولية في قضية *تيمور الشرقية* لا غير. وقال إن السيد سرينيفاسا راو قد أبدى موقفه لكنه لم يُصرّ على إدخال أي تعديل. وهو شخصياً يرفض بشدة إجراء أي تعديل سوى إدراج إشارة في الحاشية إلى بعض الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[1]، وهي أحكام صمدت أمام تجارب الزمن.

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٦) و(٧)

اعتُمدت الفقرتان (٦) و(٧).

الفقرة (٨)

٧٨- **السيد بيليه** قال، مشيراً إلى الحاشية، إنه توخياً للدقة التاريخية ينبغي الاستعاضة عن عبارة "كأمثلة على إخلالات خطيرة بالتزامات أساسية" بعبارة "ما أسمته المادة ١٩ بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى `جرائم دولية`".

٧٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح أن يكون نص العبارة المقترح إدراجها "المسماة بوصفها `جرائم دولية`".

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٩)

اعتُمدت الفقرة (٩).

واعتُمد التعليق على المادة ٤٠ بصيغته المعدّلة.

(١) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، المرفق.

التعليق على المادة ٤١ (نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل)

الفقرة (١)

٨٠- **السيد بيليه** قال إن كلمة "scale" يجب أن تكون ترجمتها الفرنسية "gravité" لا "échelle".

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدّلة في النص الفرنسي.

الفقرة (٢)

٨١- **السيد سرينيفاسا راو** اقترح الاستعاضة عن عبارة "التي يمكن تصورها" بعبارة "التي قد ينطوي عليها الأمر".

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدّلة.

الفقرة (٣)

٨٢- **السيد كامتو** قال فيما يتصل بالجملة الخامسة إن من المفيد إضافة عبارة "عام النطاق" بعد عبارة "واجباً إيجابياً بالتعاون"، نظراً إلى وجود واجبات محددة بالتعاون في بعض مجالات القانون الدولي مثل حماية البيئة، التي يُطلب فيها من الدولة أن تتخذ إما تدابير طارئة وإما إجراءات وقائية. ويمكن بالتأكيد إيراد إشارة محددة إلى حماية البيئة في الجملة التالية.

٨٣- **السيد بيليه** قال إن السبيل الأيسر لمعالجة شواغل السيد كامتو هو إدراج لفظة "العام" بعد عبارة "القانون الدولي"، والاعتراض الآخر على الجملة هو أنها شبه مكررة. فكلمة "already" "فعلاً" على وجه الخصوص تكررت بكثرة وينبغي حذفها. وتساءل عن أهمية العبارة المقيدة "على الأقل" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة. وينبغي أن يُطلب من الدول القيام برد فعل. وينبغي الاستعاضة عن عبارة "مطالبة على الأقل بالتصدي بشكل من الأشكال" بعبارة مثل "مطالبة بالتصدي بشكل يتناسب مع التدابير المتصورة".

٨٤- **السيد إيكونوميدس** أيد هذا الاقتراح. وقال إن المادة ٤١ تنص على أن الدول يجب أن تتعاون، لكنه يعود لها، لا للجنة، تحديد مدى هذا التعاون.

٨٥- **السيد لوكاشوك** قال إن من المؤسف أن المادة لم تذكر المبدأ الأساسي لواجب التعاون بوجه عام وإن أشارت إلى واجب التعاون.

٨٦- **السيد هافنر** أيد اقتراح السيد بيليه. لكنه أعرب عن القلق بشأن الحاشية وإشارتها إلى المادة ٥٤، مما يعطي

الانطباع بأن التدابير بموجب المادة ٤١ مطابقة لتلك التي وردت بموجب المادة ٥٤. وإذا كان هذا الأمر صحيحاً، فيجب توضيح ذلك في التعليق نفسه وينبغي أن يشير التعليق على المادة ٥٤ إلى المادة ٤١.

٨٧- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه يود إثارة شاغل عملي. فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٨٩ دولة ليس من الضروري أن تكون كلها في وضع بعينه في الوقت نفسه أو في كل الوقت أو على نفس المستوى؛ فالكثير يتوقف على الدولة التي عليها واجب التعاون. وليس هناك جدوى من حماية بلدان ليس بمقدورها تقديم أي مساهمة ممكنة، وقد يعتبر عدم تدخلها تعاوناً كافياً. أما بالنسبة للمقترحات التي قدمها السيد كامتو والسيد بيليه، فإن أحد الحلول هو الاستعاضة عن عبارة "التصدي بشكل من الأشكال" بعبارة "التصدي بشكل مناسب". وإلا، فمن المحتمل أن يقل التعاون إلى الحد الأدنى.

٨٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الفقرة (٣) هي كمن يمشي على حبل مشدود وينفي بشدة وجود ذلك الحبل. ومن هذا المنطلق كانت اقتراحات التعديل طفيفة نسبياً، بعكس التعديلات التي يفرضها قانون الجاذبية الأرضية. والصعوبة التي أثارها السيد هافنر يمكن أن تحل بحذف الحاشية. أما النقطة التي أبداها السيد كامتو فإن أفضل سبيل للتعامل معها هو اعتماد الحل الذي اقترحه السيد بيليه: أي إدراج كلمة "العام" بعد عبارة "القانون الدولي" الواردة في الجملة الخامسة. أما لفظة "فعلاً" فينبغي حذفها هي الأخرى للأسباب التي أوردها السيد بيليه. وقال، معلقاً على النقطة التي أثارها السيد لوكاشوك، إنه يعتقد أن التعليق يجب ألا يتطرق لتساؤلات عامة بشأن واجب التعاون في القانون الدولي؛ فالسؤال المطروح هو سؤال محدد. وبصدد المواضيع التي أثارها السيد سرينيفاسا راو، قال إن عنصر الشك قد أبدي في العبارة الافتتاحية للجملة الخامسة. وعلاوة على ذلك، وردت إشارة في الجملة التالية إلى التعاون في إطار المنظمات الدولية وذلك يوفر، في حد ذاته، قدراً من المعلومات والمراقبة. وأخيراً، تتحدث الجملة الأخيرة عن تعزيز آليات التعاون القائمة، وإذا أرادت أي دولة القيام بذلك فإن التدابير الراهنة تُتيح لها فرصاً واسعة للتراجع. واقترح إعادة صياغة الجملة الأخيرة كالآتي: "تسعى الفقرة ١ إلى تعزيز آليات التعاون القائمة على أساس أن كافة الدول مطالبة بالتصدي بصورة مناسبة للانتهاكات الخطيرة المشار إليها في المادة ٤٠".

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٤)

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٨٩- **السيد سرينيفاسا راو** تساءل عما إذا كان يجدر الإبقاء على المثال الوارد في الجملة الثانية - التي لم ترد هي ولا الجملة الثالثة في النص الفرنسي. ومع ذلك، فإن من المفيد إيراد مثال محدد.

٩٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن المشكلة قد نشأت لأن الإشارة الأساسية كانت إلى عدم الاعتراف باحتياز الأراضي بالاستخدام غير المشروع للقوة. ولقد أومأ السيد روزنستوك، وهو محق في ذلك، إلى ضرورة أن تكون الإشارة إلى أي استخدام للقوة، حيث إن عدم الاعتراف بهذا الأمر هو الأساس الذي تقوم عليه تسوية بعض الأوضاع دون أي اتفاق بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بالمسؤولية. ولذلك، فإنه قام بتغيير المثال لكنه ربما أضعف النقطة المراد توضيحها.

اعتمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٩١- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "وزير خارجية الولايات المتحدة" بعبارة "وزير الخارجية".

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتمدت الفقرتان (٧) و(٨).

الفقرة (٩)

٩٢- **السيد بيليه** قال إن هذه الفقرة معقدة ومحيرة. فمن الجلي أن الدولة المسؤولة يقع عليها الالتزام بعدم الاعتراف، وهذا أمر لا يستحق الذكر أو يكاد. والأمر الأهم هو أن الدولة المضرورة لا يمكن لها الاعتراف بوضع نتج عن انتهاك للقانون الدولي. لذا فإنه يقترح إعادة صياغة الفقرة برمتها على النحو التالي:

"يسري التزام عدم الاعتراف على جميع الدول، بما في ذلك الدولة المضرورة. وقد حدثت حالات سعت فيها الدولة المسؤولة عن إخلال خطير إلى ترسيخ الوضع بأن تجعل الدولة المضرورة تعترف به. وهذا أمر يمكن تصوره فيما يتصل بحالات الإخلال بالالتزامات الناشئة عن قواعد غير قطعية لا عندما تكون الالتزامات التي جرى الإخلال بها ناشئة عن قواعد قطعية تهم، بحكم تعريفها، المجتمع الدولي للدول ككل. [عند هذه النقطة، ترد الإشارة إلى

حاشية تشير إلى المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩]، وبناء على ذلك، يقع على الدولة المضرورة نفسها الالتزام بعدم قبول استمرار الوضع غير المشروع، وهو التزام يتفق مع المادة ٣٠ المتعلقة بالكف ويعززه الطابع القطعي للقاعدة موضوع البحث".

٩٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن اللجنة تواجه سؤالين منفصلين يتعين حسمهما يتناول الأول الاحتفاظ بالفقرة (٩) القائمة، والثاني يتعلق باعتماد اقتراح السيد بيليه الذي يمكن تسميته مؤقتاً الفقرة ٩(أ). ويتناول الاثنان أوضاعاً مختلفة. وهو يفضل إجمالاً الإبقاء على الفقرة (٩)، لأنه كانت هنالك محاولات لترسيخ الوضع وذلك بقيام الدولة المسؤولة بالاعتراف به؛ وهو وضع لا يتعلق بمسألة نظرية أو أكاديمية صرفة بالرغم من التسليم بأن المسألة قد تكون حساسة إلى حد ما. أما بالنسبة للفقرة ٩(أ) فقال إنه لا يجد أي صعوبة في قبول مضمونها، فهي تتناول مسألة تثيرها المادة ٤٥ وكان بالإمكان تفاديها في السياق الذي أثاره السيد إيكونوميدس من قبل وهي أن الفصل الثاني لا يتعلق مطلقاً بالتصرفات التالية لوقوع الحدث في حين أن الفصل الثالث يتناول هذه المسألة. وقال إن الشك الوحيد الذي يساوره هو ما إذا كانت الدول ستقبل الفقرة ٩(أ). وقد يكون من الأفضل تناول هذه المسائل في إطار المادة ٤٥، وهي في الواقع مسألة تتعلق باستغلال الظروف. وقال إنه، في حالة موافقة اللجنة على الفقرة ٩(أ)، سيقوم بالطبع بإعادة صياغة كلتا الفقرتين لضمان عدم التكرار.

٩٤- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يحبذ الاحتفاظ بالفقرة (٩) التي تتناول بطريقة ملائمة مسألة الدولة المسؤولة: فالالتزام بعدم الاعتراف يسري على كل الدول بما فيها الدولة المسؤولة، للأسباب التي تم توضيحها.

٩٥- كما أيد اعتماد الفقرة ٩(أ) التي تتناول مسألة الدولة المضرورة. والواقع أن هذا الاقتراح مماثل للاقتراح الذي قدمه هو (الجلسة ٢٧٠٤)، بالرغم من أنه لا يعرف ما إذا كان من الأصوب بحثه في إطار المادة ٤١ أو المادة ٤٥.

٩٦- **السيد بيليه** قال إنه لا يتعاطف مع موقف السيد إيكونوميدس. وإذا أخذنا العراق كمثال واقعي قام العراق بغزو الكويت ومع ذلك فإن بإمكان الكويت وفقاً للفقرة (٩) عدم الاعتراف بالوضع الناتج عن غزوه. وهذه حقيقة لكنها لا تؤدي إلى أي نتيجة وهي غير مرضية بتاتاً من الناحية العقلانية. كما أنه ينتقص من نوعية الالتزامات الجادة. ولذا فإنه يفضل حذف الفقرة (٩) القائمة بكاملها والاستعاضة عنها بالفقرة ٩(أ).

٩٧- **السيد كامتو** أعرب عن تأييده لكلتا الفقرتين. فالفقرة (٩) تصف وضعاً لا يعتبر افتراضياً فحسب، سواء كانت الانتهاكات التي ينطوي عليها خطيرة أم لا. وقال إن من الممكن بالطبع أن يتم الغزو بتوجيه دولة أخرى؛ وسوف تتناول المادة ٤٠ أيضاً الوضع الأخير. وقال إن الفقرة ٩(أ) مفيدة أيضاً إذ إن الفقرة ٢ من المادة ٤١ تنص على أنه "لا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن إخلال خطير ...". ومن ثم ليست هنالك ضرورة للإشارة إلى المادة ٤٥. وقال إنه يرى مع ذلك أن القيام بالتمييز، كما هو الحال في الفقرة ٩(أ)، بين الإخلالات الخطيرة وغير الخطيرة سيكون مضللاً.

٩٨- **السيد ميليسكانو** قال إن العنصر الهام لأي قاعدة قطعية هو عدم اعتراف أي دولة بشرعية الوضع؛ وبالتالي، فإن الفقرة (٩) ضرورية، ومع ذلك فهو يؤيد أيضاً الفقرة ٩(أ): فكما قال السيد إيكونوميدس فيما يتصل بالفصل الخاص بالظروف النافية لعدم المشروعية، من الممكن أن تقبل الدولة المضرورة الإخلال، بينما يتعين في حالة القواعد القطعية النص صراحة على أن مثل هذا القبول ليس ممكناً. وقال إنه يجب إدراج إحالة إلى المادة ٤٥.

٩٩- **السيد بيليه** قال إنه مستعد للإبقاء على الفقرة (٩)، لكنه ينبغي إيراد إشارة، في حاشية على الأقل، تبين أن الحكم ينطبق أيضاً على الإخلالات العادية، وإلا فسوف ينشأ وضع غير واقعي لا تعترف فيه الدولة المسؤولة أبداً بالوضع الناتج عن الإخلال الذي قامت به.

١٠٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه إذا رأت اللجنة إدراج الفقرة ٩(أ)، فسوف تكون بحاجة إلى أن تقرر ما إذا كان ينبغي إيرادها في إطار المادة ٤١ أو إدراج إحالة مرجعية للمادة ٤٥ التي تتناول سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية والنتائج الناجمة عنها. ويبدو جلياً أن الدولة المضرورة، في الأوضاع التي يتناولها الفصل الثالث، إذا صححت الوضع قانونياً مثلاً بالدخول في اتفاقية سلام شامل، فإن بقية العالم يكون في حل من الالتزام بعدم الاعتراف ويمكن بالتالي تناول المسألة بموجب المادة ٤٥.

١٠١- **السيد روزنستوك** أشار إلى أن الطريقة المثلى لتناول المسألة فيما يتعلق بالصياغة هي وجود فقرة استهلالية للمادة ٩ تتبعها فقرتان فرعيتان.

١٠٢- **الرئيس** قال إن إعادة صياغة نص الفقرة (٩) مسألة ينبغي أن تُترَك للمقرر الخاص.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (١٠)

١٠٣- **السيد بيليه** قال فيما يتصل بالجملة الأولى إن من الأدق القول إن تبعات الالتزام بعدم الاعتراف ليست غير مشروطة.

١٠٤- **السيد روزنستوك** قال إن محور الفقرة هو أن من الممكن الاعتراف بأنشطة دولة ما حتى لو كان الاحتلال غير مشروع. والاقتباس الوارد في الفقرة يبين أن الاعتراف ليس لـه طابع قانوني وإنما هو بحكم الواقع، وتترتب عليه بعض النتائج مثل شرعية بنوة الأطفال، أو شرعيات الزيجات أو المعاملات المتعلقة بالملكية الخاصة. ويجب الاحتفاظ بهذه الفقرة وإلا فقد تقع الكثير من المظالم.

١٠٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أعرب عن تأييده واقترح إدراج عبارة "بوصفها مشروعة" بعد عبارة "أن تعترف بها" الواردة في الجملة الثانية.

اعتُمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرات (١١) إلى (١٤)

اعتُمدت الفقرات (١١) إلى (١٤).

١٠٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أعرب عن تقديره وامتنانه لأعضاء اللجنة على ما أبدوه من صبر في معالجة مادة بالغة الصعوبة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

الجلسة ٢٧٠٦

يوم الأربعاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما – أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس – مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.608 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

هاء – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)* (A/CN.4/L.608/Add.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الثالث – إعمال المسؤولية الدولية للدولة

التعليق على الباب الثالث (A/CN.4/L.608/Add.6)

١- **السيد كامتو** قال إنه ينبغي حذف كلمة "الثانوية" الواردة في الجملة الأولى، مثلما تم حذفها من سائر فقرات التعليقات. وإضافة إلى ذلك، وحتى يكون لكلمة "أخرى" في عبارة "دولة أخرى"، الواردة في الجملة الثانية، أي معنى، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "المسؤولية" في الجملة ذاتها بعبارة "مسؤولية دولة ما".

اعتُمد التعليق على الباب الثالث بصيغته المعدلة.

الفصل الأول – الاحتجاج بمسؤولية دولة

التعليق على الفصل الأول

الفقرة (١)

٢- **السيد سيما** قال إن من المستصوب، مثلما تم في فقرات أخرى من التعليقات، الاستعاضة بانتظام عن عبارة "دولة أو كيان" بعبارة "دولة أو شخص أو كيان".

٣- **السيد كانديوتي** قال إنه يجب الاستعاضة، في الجملة الأخيرة من الفقرة، عن عبارة "المادة ٣٤" بعبارة "المادة ٣٣".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٤- **السيد كامتو** اقترح حذف العبارة "ولذلك ينبغي اعتبارها مضرورة"، الواردة في نهاية الجملة الأولى من الفقرة.

٥- **السيد إيكونوميدس** قال إنه يرى أن بداية الجملة الثالثة من الفقرة خاطئة لأن مشروع المواد يغطي جميع الالتزامات الدولية التي لا تحكمها ترتيبات خاصة.

٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن ملاحظة السيد إيكونوميدس تنسحب على النص الفرنسي فقط وإن الأمانة ستدخل التعديل اللازم.

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٧- **السيد غايا** تساءل عما إذا لم يكن من اللازم إضافة كلمة "مضرورة" بعد كلمة "دولة" الواردة في الجملة الأخيرة.

٨- **السيد روزنستوك** قال إنه بالقيام بذلك يُفهم أنه توجد حالات لا يكون فيها للدولة المضرورة حق الاحتجاج بالمسؤولية.

٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن من الأفضل حذف الجملة الأخيرة.

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

١٠- **السيد سيما** قال مشيراً إلى الجملة الثانية من الفقرة إنه يجب، إضافة إلى القواعد الأولية، الإشارة أيضاً إلى القواعد ذات الصلة بالقانون الخاص، التي يمكن أن يكون لها طابع ثانوي.

١١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "القواعد الأولية" بعبارة "القواعد الخاصة".

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على الفصل الأول بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤٢ (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى)

الفقرة (١)

اعتُمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١٢- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي إعادة صياغة نص الجملة الأولى، التي هي غير موفقة ومبهمة، على النحو التالي: "ويعبر هذا الفصل عن احتجاج دولة بمسؤولية دولة أخرى". وفي الجملة الخامسة من الفقرة، ينبغي إضافة كلمة "خاص" بعد كلمة "حق".

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

١٣- **السيد بامبو - تشيفوندا** قال إن بداية الجملة الرابعة من الفقرة، إلى حد الفاصلة، غير واضحة تماماً. واقترح الاستعاضة عنها بما يلي: "وهكذا يلزم تمييز حالة الدولة المضرورة عن الحالة التي تخول لكل دولة الحق في الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى".

١٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح وضع الجملة الرابعة بين قوسين معقوفين ريثما يتم إعداد النص الإنكليزي لاقتراح السيد بامبو - تشيفوندا.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (٤)

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

١٥- **السيد غالتسكي** قال إن من المستصوب حذف كلمة "الثلاث" في الجملة الأولى لأن المادة ٦٠ تتوخى أكثر من ثلاث حالات.

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٦) إلى (١٠)

اعتُمدت الفقرات (٦) إلى (١٠).

الفقرة (١١)

١٦- **السيد بيليه** قال إنه تفادياً لأي غموض ينبغي إضافة عبارة "ذات طابع وظيفي" في آخر الفقرة.

اعتُمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٢)

١٧- **السيد غايا** قال إنه ينبغي، مثلما تم في فقرات أخرى من التعليقات، الاستعاضة عن عبارة "للدول الأطراف الأخرى في الالتزام"، الواردة في نهاية الفقرة، بعبارة "للدول الملتَزم تجاهها".

اعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٣)

اعتُمدت الفقرة (١٣).

الفقرة (١٤)

١٨- **السيد بامبو – تشيفوندا** اقترح الاستعاضة عن كلمة "vif" ("قوية") في الجملة الرابعة من الفقرة في النص الفرنسي بكلمة "réel" ("حقيقية").

اعتُمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (١٥)

اعتُمدت الفقرة (١٥).

التعليق على المادة ٤٣ (إبلاغ الدولة المضرورة لطلبها)

الفقرة (١)

اعتُمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١٩- **السيد إيكونوميدس** قال إن عبارة "السقوط بالتقادم"، الواردة في نهاية الفقرة، ليست في محلها لأنها تفترض مهلة تقادم.

٢٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن تلك العبارة بكلمة "الموافقة"، المستخدمة في المادة ٤٥.

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

اعتُمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٢١- **السيد بيليه** قال إنه لا يفهم إطلاقاً معنى الجملة الأخيرة من الفقرة.

٢٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن هذه الجملة هي فعلاً غامضة ولا ضيرَ من حذفها.

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٢٣- **السيد بيليه** قال إن من الأفضل، حرصاً على الدقة، الاستعاضة في الجملة الرابعة من النص الفرنسي عن عبارة "il n'appartient pas à l'État lésé" بعبارة "l'État lésé n'est pas tenu".

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (٦)

اعتُمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

٢٤- **السيد بيليه** قال إنه يتعين الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن كلمة "ينبغي" بكلمة "يُمكن".

اعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٤٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤٤ (قبول الطلبات)

الفقرات (١) إلى (٥)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٥).

واعتمد التعليق على المادة ٤٤.

التعليق على المادة ٤٥ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية)

الفقرة (١)

٢٥- **السيد غالتسكي** لاحظ أنه ليس من عادة اللجنة الاستشهاد بالنص الكامل لمواد اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. واقترح تبعاً لذلك حذف الحاشية.

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٢) و(٣)

اعتُمدت الفقرتان (٢) و(٣).

الفقرة (٤)

٢٦- **السيد إيكونوميدس** اقترح إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة (٤): "وفي جميع الأحوال، وفي حالة انتهاك خطير لقاعدة آمرة، لا يمكن لدولة أن تتنازل من جانب واحد عن الحق في الاحتجاج بالمسؤولية قبل تسوية القضية وفقاً للقانون الدولي".

٢٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص)، يؤيده السيد تومكا، قال إن ليس لديه اعتراض على ذلك، على أن يُفهم من هذه الصياغة أنها لا تفرض التزاماً على الدولة. وسيقوم

بصياغة إضافة استجابةً لما أعرب عنه السيد إيكونوميدس من شواغل.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرات (٥) إلى (١٠)

اعتُمدت الفقرات (٥) إلى (١٠).

الفقرة (١١)

٢٨- **السيد إيكونوميدس** قال إنه ينبغي تبسيط الجملة الأولى.

٢٩- **السيد بيليه** اقترح حذف كلمة "réputée" من النص الفرنسي واستخدام كلمة أخرى غير كلمة "défavorisé".

٣٠- **السيد براونلي** ذكّر بأن المبدأ يتضمن جانبين اثنين: الموافقة الضمنية نتيجة تأخير ومدى إضرار ذلك بالدولة المدعى عليها.

٣١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه سيعيد صياغة الجملة.

وقد اتفق على ذلك.

التعليق على المادة ٤٦ (تعدد الدول المضرورة)

الفقرتان (١) و(٢)

٣٢- **السيد سيما**، يؤيده السيد بيليه، قال إنه يعتبر أن التعليق هزيل. وقد يكون من الأفضل إضافة جملة على الأقل تتعلق بتعدد الدول المضرورة.

٣٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الأمثلة على هذه الحالة ليست غزيرة، ولكنه سيحاول إضافة فقرة جديدة إلى التعليق على المادة ٤٦.

وقد اتفق على ذلك.

٣٤- **السيد غايا** اقتراح الاستعاضة، في الجملة الثانية من الفقرة (٢)، عن عبارة "جميع الدول الأطراف في التزام مترابط" بعبارة "جميع الدول الملتزم نحوها التزاماً مترابطاً".

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢) بصيغتيهما المعدلتين.

التعليق على المادة ٤٧ (تعدد الدول المسؤولة)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

٣٥- **السيد لوكاشوك** تساءل عن المعنى المقصود من عبارة "المنسوب إليها"، الواردة في الجملة الثالثة. فهل يعني ذلك أن الدولة مسؤولة في حدود عدم شرعية تصرفها؟

٣٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن المادة ٢ هي التي تشكل مرجعاً. واقترح إضافة عبارة "بالمعنى الوارد في المادة ٢" في آخر الجملة.

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٤) إلى (١٠)

اعتُمدت الفقرات (٤) إلى (١٠).

واعتمد التعليق على المادة ٤٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤٨ (احتجاج دولة غير مضرورة بمسؤولية دولة أخرى)

الفقرة (١)

اعتُمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٣٧- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه ينبغي إعادة صياغة الجملة الأولى، لأن عبارة "يقبل القانون الدولي" توحي على ما يبدو بأن الأمر يتعلق بحالة استثنائية.

٣٨- **السيد بيليه** اقترح تعديل عبارة "يقبل القانون الدولي الاحتجاج بمسؤولية الدول" بحيث يصبح نصها كالتالي: "يجوز للدول الاحتجاج بالمسؤولية".

٣٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد اقتراح السيد بيليه.

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

اعتُمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٤٠- **السيد بامبو – تشيفوندا** اقترح الاستعاضة، في بداية الجملة الأولى من النص الفرنسي، عن عبارة "parle de" بكلمة "vise".

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (٥)

اعتُمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٤١- **السيد غالتسكي** اقترح التوحيد بين صيغة الفقرة (٦) وصيغة المادة ٤٨ وإضافة لفظة "للمجموعة" بعد عبارة "مصلحة جماعية" في نهاية الجملة الأولى.

٤٢- **السيد كامتو** قال إنه ينبغي تبسيط الجزء الثاني من الجملة قبل الأخيرة وتعديله كالتالي: "يمكن أن تستمد ... من المعاهدات المتعددة الأطراف، أو من القانون الدولي العرفي العام أو الإقليمي".

٤٣- **السيد سرينيفاسا راو** قال إن التمييز الذي وضعه المقرر الخاص في هذا المجال هو تمييز في محله وإنه ربّما كان من الأفضل الإبقاء على الصيغة الحالية للنص.

٤٤- **السيد لوكاشوك** اقترح تسوية المشكلة بالإشارة فقط إلى: "القانون الدولي العرفي العام".

٤٥- **السيد سيما** قال إن المشكلة ناشئة عن استعمال عبارة "وبالتالي" في الجملة قبل الأخيرة، التي يبدو أنها تدرج قائمة بمصادر القانون الدولي، وبديهي أن النظم العرفية الإقليمية ليست من هذه المصادر.

٤٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على حذف عبارة "وبالتالي" ويقترح الصياغة التالية لبقية الجملة: "يمكن أن تستمد الالتزامات التي تحمي مصلحة جماعية للمجموعة من المعاهدات المتعددة الأطراف أو من القانون الدولي العرفي".

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

٤٧- **السيد سيما** اعتبر أنه ينبغي الإشارة بوضوح إلى حقوق الإنسان في الفقرة (٧).

٤٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد الملاحظة التي أبداها السيد سيما واقترح أن تضاف، بين القوسين الواردين في نهاية الجملة الثانية، عبارة "أو نظام إقليمي لحماية حقوق الإنسان".

٤٩- **السيد سرينيفاسا راو** طلب إيضاحات بشأن الفرق بين "المصلحة الجماعية" و"مصلحة المجموعة".

٥٠- **السيد بيليه**، يؤيده السيد براونلي، قال إنه ينبغي حذف عبارة "التي تعتبر المادة ٤٨ خروجاً متعمداً عنها"، الواردة في الحاشية الأخيرة.

٥١- **السيد سيما** قال إنه يعارض هذا الحذف لأنه سيتسبب في التشديد على قرار المحكمة القابل للجدل في هذه القضية. وإذا حُذف التوضيح في عبارة "التي تعتبر المادة ٤٨ خروجاً متعمداً عنها"، فإنه يستحسن حذف كامل الجملة الثانية من الحاشية.

٥٢- **السيد تومكا** (رئيس لجنة الصياغة)، يؤيده السيد دوغارد، اعتبر أن من الأفضل الإبقاء على صيغة نص الحاشية كما هي.

٥٣- **السيد بيليه** قال إنه لن يُصرّ على حذف العبارة المعنية، غير أنه طلب تدوين اعتراضاته في المحضر.

٥٤- **السيد سرينيفاسا راو** اقترح وضع نقطة بعد عبارة "في مصلحة أوسع نطاقاً" الواردة في الجملة الثالثة، وحذف بقية الجملة وهي "بل وحتى في المسائل التي تهم العالم بأكمله". وقال إن هذا التعديل يحول دون الخلط بين مفهوم "المصلحة الجماعية" والمفهوم الأوسع نطاقاً لمصالح المجتمع الدولي.

٥٥- **السيد سيما** أوضح أن المسائل المتعلقة بالمصلحة العالمية، مثلما هو الشأن بالنسبة لحقوق الإنسان، يمكن حمايتها في إطار مجموعة من الدول، وهو المعنى الذي تؤديه بقية الجملة المعنية.

٥٦- **السيد بيليه** قال إنه يشاطر السيد سرينيفاسا راو رأيه. فالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ لا تتطرق إلى المصلحة العالمية، التي تتطرق إليها الفقرة الفرعية (ب).

٥٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الجملة تهدف فقط إلى توضيح أن المسألة لا تتعلق بالمصالح الضيقة والشخصية كالمصالح التي يمكن الاحتجاج بها، على سبيل المثال، في إطار اتفاقات التجارة الحرة.

٥٨- **السيد سيما** اقترح، مراعاةً لشواغل السيد سرينيفاسا راو، الاستعاضة عن عبارة "بل وحتى في المسائل التي تهم العالم بأكمله" بعبارة "بل وحتى في المصلحة العامة".

٥٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح تعديل المقترح وصياغته على النحو التالي: "في حماية مصلحة مشتركة أوسع نطاقاً".

اعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة من المقرر الخاص.

الفقرات (٨) إلى (١١)

اعتُمدت الفقرات (٨) إلى (١١).

الفقرة (١٢)

٦٠- **السيد سيما** طلب من المقرر الخاص أن يوضِّح لـه معنى كلمة "العامة" الواردة في الجملة السادسة، وعبارة "إذا كانت لـه حكومة" الواردة في الجملة التاسعة.

٦١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف كلمة "العامة". أما عبارة "إذا كانت لـه حكومة" فهي تستهدف حالات من فئة الصومال، التي لا توجد فيها حكومة تمثّل الدولة.

٦٢- **السيد بيليه** قال، مشيراً إلى أن تعريف مصطلح "الدولة" يفترض وجود حكومة، إن الحالة التي يستهدفها هذا الجزء من الجملة المعنية تغطيه الجملة العاشرة. وتبعاً لذلك اقترح حذف عبارة "إذا كانت لـه حكومة" وكذلك حذف كلمة "نفسها" الواردة في الجملة العاشرة.

٦٣- **السيد دوغارد** قال إنه يؤيد من جهته الإبقاء على عبارة "إذا كانت لـه حكومة" وإضافة حاشية تشير إلى حالة الصومال.

٦٤- **السيد براونلي** أيّد اقتراح السيد بيليه حذْفَ عبارة "إذا كانت لـه حكومة"، مشدداً على ضرورة التزام اللجنة الحذر عندما تشير إلى أمثلة على حالات معاصرة.

٦٥- **السيد روزنستوك** قال إن الجزء المعني من الجملة مفيد، بشرط أن تمتنع اللجنة عن الإشارة إلى حالات معينة.

٦٦- **السيد سرينيفاسا راو** اعتبر، شأنَ السيد براونلي، أن على اللجنة أن تلتزم الحذر الشديد وألا تقول أكثر مما ينبغي أن تقوله لأنها تعلم ما تتحدث عنه.

٦٧- **السيد هي** قال إنه يؤيد حذف عبارة "إذا كانت لـه حكومة".

٦٨- **الرئيس** اقترح على أعضاء اللجنة حذف كلمة "العامة" في الجملة السادسة، وعبارة "إذا كانت لـه حكومة" في الجملة التاسعة، وكلمة "نفسها" في الجملة العاشرة.

وقد اتفق على ذلك.

٦٩- **السيد إيكونوميدس** اقترح الاستعاضة، في الجملة الأولى، عن عبارة "عند اللزوم" بعبارة "إذا اقتضت الظروف ذلك" تقيداً بحرفية نص المادة ٣٠.

اعتُمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (١٣) و(١٤)

اعتُمدت الفقرتان (١٣) و(١٤).

واعتمد التعليق على المادة ٤٨ بصيغته المعدلة.

الفصل الثاني - التدابير المضادة

التعليق على الفصل الثاني (A/CN.4/L.608/Add.5)

الفقرة (١)

٧٠- **السيد بيليه** اقترح، توخياً للتوضيح، إعادة صياغة بداية الجملة الثانية على النحو التالي: "وبعبارة أخرى، يتناول التدابير التي قد تتعارض مع الالتزامات الدولية لدولة مضرورة تجاه دولة مسؤولة إذا لم تتخذها الدولة الأولى رداً على ...".

٧١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن هذا الاقتراح يترجم على النحو التالي في النص الإنكليزي: "In other words, it deals with measures that would otherwise be contrary to the international obligations of an injured State vis-à-vis the responsible State, if they were not taken...".

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٧٢- **السيد روزنستوك** اقترح حذف الجملة الثالثة لأنه إذا كان من البديهي أن التدابير المضادة يمكن أن تكون محلّ تجاوزات، فمن غير المؤكد أن تصدر التجاوزات عن دول قوية، وبالتالي فإن الجملة غير ضرورية.

٧٣- **السيد سيما**، يؤيده السيد براونلي، قال إن بإمكانه أن يقبل حذف عبارة "شأنها شأن الأشكال الأخرى من المساعدة الذاتية"، ولكنه يرغب في الاحتفاظ ببقية الجملة لأن التفاوت بين الدول واقع ملموس، لا سيما في المجال الاقتصادي.

٧٤- **السيد بامبو - تشيفوندا، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد غوكو، والسيد كاتيكا، والسيد لوكاشوك** أعربوا عن اعتراضهم على حذف الجملة الثالثة، نظراً لأهميتها.

اعتُمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٧٥- **السيد سيما** قال إنه يسود انطباع عند قراءة الجملة الحادية عشرة التي تبدأ بعبارة: "والمسائل المتعلقة باستعمال القوة" بوجود قواعد تحكم استعمال القوة خارج ميثاق الأمم المتحدة. ومن جهة أخرى، وفي الجملة التالية، يشار إلى التدابير المضادة كما هي معرفة في المادة ٢٣. والحال أن المادة ٤٩ هي التي تعرّف تلك التدابير المضادة.

٧٦- **السيد بيليه** اقترح حذف عبارة "على نحو صحيح" في الجملة الثانية عشرة لأنها توحي بأن المواد الأخرى التي تتناول التدابير المضادة لا تقوم بذلك على نحو صحيح.

٧٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح حذف عبارة "بما يخالف الميثاق" الواردة في الجملة الحادية عشرة، وحذف عبارة "على نحو صحيح" في الجملة التي بعدها والاستعاضة فيها عن عبارة "هي معرّفة" بعبارة "يشار إليها".

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٧٨- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي أن تشير الحاشية إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس*، وهو قرار تميّز فيه المحكمة تمييزاً واضحاً بين قانون المعاهدات وقانون المسؤولية. وقد يكون من المستصوب أيضاً الاستعاضة، في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي، عن كلمة "provisoires" بكلمة "temporaires" والسير على ذلك بصفة منتظمة في المواد الأخرى.

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (٥)

٧٩- **السيد بيليه** اقترح تعديل الجملة الخامسة بحيث يكون نصها كالتالي: "أولاً بالنسبة إلى بعض الالتزامات، كالالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، من الصعب التفكير في الردود التبادلية لأن تلك الالتزامات هي بحكم طبيعتها غير تبادلية ولا تخص دولة أخرى، بل تخص أفراداً". وقد يكون من المناسب حذف الجملة السادسة.

٨٠- **السيد سيما** اقترح الإبقاء على تلك الجملة بتعديلها على النحو التالي: "وهذه الالتزامات لا تخص الدول فقط، بل الأفراد أيضاً".

٨١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح وضع هذين المقترحين بين قوسين معقوفين والعودة إليهما في وقت لاحق.

٨٢- **السيد إيكونوميدس** اقترح حذف الجملة العاشرة لأنه لا يرى سبب تنازل دولة ما باتخاذ تدابير مضادة تبادلية ولا تتنازل باتخاذ تدابير مضادة غير التدابير التبادلية. كما اقترح حذف الجملة قبل الأخيرة وتعديل صياغة بداية الجملة الأخيرة على النحو التالي: "وبالمقابل، فمن الأرجح أن تفي التدابير المضادة ...".

٨٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن الجملة العاشرة هي جملة سليمة ومفيدة؛ ذلك أنه إذا كانت التدابير المضادة التبادلية هي الفئة الوحيدة من التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها، فإنه كلما زادت خطورة الانتهاكات المرتكبة كثُرت التدابير المضادة. غير أنه لا يعترض على حذف تلك الجملة. وبصفة عامة، فإنه لا يرغب في إعادة صياغة التعليق المتصل بالتدابير المضادة، الذي هو ثمرة عمل طويل.

٨٤- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه بُذلت بالفعل جهود مضنية لصياغة ذلك التعليق، وإنه يستحسن الاكتفاء بإدخال تعديلات طفيفة عليه.

٨٥- **السيد سيما** اعتبر أن من الظلم اللجوء إلى نوع من إقصاء المشاكل التي أثارها الخبراء الذين لم يشاركوا، أو الذين لم يُسمح لهم بالمشاركة، كما هو الشأن بالنسبة إليه، في أعمال الفريق العامل المعني بالتعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي يرأسه السيد ميليسكانو. وفضلاً عن ذلك، وفي حالة حذف الجملة العاشرة، يُستصوب إضافة صفة "التبادلية" بعد كلمة "التدابير" في الجملة التاسعة.

٨٦- **السيد بيليه** قال إنّه يرى، من جهته، أنه ينبغي الإبقاء على تلك الجملة، بالاستعاضة عن لفظة "تكافئ" بلفظة "تشجّع" وحذف عبارة "التي لا تكون الدولة المضرورة مستعدة للتغاضي عنها".

٨٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه سعى في التعليق على التدابير المضادة إلى إيجاد توازن معقول بين آراء متنوعة جداً وطلب من الخبراء التحلي بالتسامح. وأعرب عن استعداده للنظر في أي مقترح تعديل، ولا سيما قبوله حذف الجملة المعنية وإضافة صفة "التبادلية" بعد كلمة "التدابير" في الجملة التاسعة. غير أنه لا يرى فائدة في تغيير الجملة الأخيرة. وشدّد على أن الفقرة (٥) تستهدف بيان عدم اقتصار التدابير المضادة على التدابير المضادة التبادلية

وأنه من الأرجح أن تفي هذه الأخيرة بشروط الحاجة والتناسب.

٨٨- **الرئيس** اقترح إرجاء اعتماد الفقرة (٥) ريثما يتخذ المقرر الخاص قراراً بشأن المقترحين اللذين وُضعا بين قوسين معقوفين.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (٦)

اعتُمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

٨٩- **السيد بامبو – تشيفوندا** اقترح تعديل الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كالتالي: "ويتناول هذا الفصل أيضاً إلى حد ما شروط إعمال التدابير المضادة". واقترح أيضاً حذف الجمل الثانية والثالثة والرابعة التي لا تمتّ إلى التدابير المضادة بصلة والتي يستصوب نقلها إلى بداية التعليق في المقدمة العامة لمشروع المواد.

٩٠- **السيد سيما** قال إنه يرى أنه ينبغي على الأقل الاستعاضة، في الجملة الثانية، عن عبارة "ولا تستطيع المواد في حد ذاتها أن تضع" بعبارة من قبيل "ومن غير المناسب أن تضع المواد"، لكنه لا يعارض أيضاً حذف الجملتين الثانية والثالثة.

٩١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) سلّم بأن الجملة الثانية ركيكة الصياغة فعلاً ويمكن أن تولّد غموضاً. وكان الهدف منها تحقيق التوازن في ترجمة مختلف الآراء بشأن مسألة الربط بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات. ففي إطار مشروع مواد لا يكتسي طابع معاهدة، لا يمكن ببساطة إثبات ذلك الربط. وللدول أن تقرر التدابير الواجب وضعها فيما يتعلق بتسوية المنازعات. ومع ذلك، فهو يقبل حذف الجمل الثانية والثالثة والرابعة وتعديل صياغة الجملة الأولى.

اعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٨)

٩٢- **السيد غالتسكي** اقترح الاستعاضة في نهاية الفقرة عن عبارة "لصالح الضحايا" بعبارة "لصالح الدولة المضرورة أو المستفيدين من الالتزام المنتهك"، التي تتفق مع صياغة المادة ٥٤.

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩)

اعتُمدت الفقرة (٩).

التعليق على المادة ٤٩ (موضوع التدابير المضادة وحدودها)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

٩٣- **السيد بيليه** قال إنه لا يرى داعياً للتطرق إلى استمرار الفعل غير المشروع في هذه الفقرة واقترح تعديل الجملة الأولى وفقاً لذلك والاستعاضة أيضاً، في الجملة نفسها، عن عبارة "لالتزاماتها بالجبر" بعبارة "لالتزاماتها بالكف والجبر".

اعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٩٤- **السيد كامتو** اقترح تعديل صياغة الجملة الأولى على النحو التالي: "غير أنه يمكن للتدابير المضادة في بعض الحالات أن تؤثر ..." وقد يكون من المناسب، من جهة أخرى، حذف الجزء الوارد بين شرطتين في الجملة الثالثة وكذلك حذف الجملة الأخيرة.

٩٥- **السيد بيليه** أيّد هو الآخر حذف الجزء الوارد بين شرطتين لأن حق العبور التزام تجاه الجميع وهو مستقل عن أي اتفاق خاص. وبالتالي فالمثال لا صلة له بالموضوع.

٩٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يرى أنّ من اللازم الإبقاء على النفي المزدوج في الجملة الأولى والحفاظ على الجملة الأخيرة حتى تظل تلك الفقرة متوازنة. غير أنه قبل حذف العبارة الواردة بين شرطتين.

٩٧- **السيد سرينيفاسا راو** قال إنه لئن كان من المتعذر كلياً تفادي الآثار المباشرة أو الثانوية للتدابير المضادة على موقف دول ثالثة، فمن المهم معرفة حقوق تلك الدول، وهي حقوق تتساوى في الأهمية مع حقوق دول أخرى.

٩٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه لا يمكن للجنة أن تتنبأ بأن الدولة التي اتخذت تدابير مضادة تلتزم بجبر الضرر الذي لحق بدولة ثالثة تأثرت على نحو غير مباشر من تلك التدابير لأن ذلك سيتعارض مع نص مشروع المواد ذاته. ذلك أن المسألة هنا لا تتعلق بالحقوق، بل بآثار التدابير المضادة. وكل ما يمكن أن تقوم به اللجنة هو بيان

وجوب اتخاذ التدابير المضادة على نحو يؤثر أقل ما يمكن في الأطراف الثالثة.

٩٩- **السيد سيما** اقترح حذف الحاشية التي يمكن أن يُفهم منها أن المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة تتيح الإمكانية الواردة في الجملة التي تشير إليها الحاشية.

١٠٠- **السيد إيكونوميدس** لاحظ أن الآثار غير المباشرة أو الثانوية المشار إليها في الفقرة (٥) هي في الواقع آثار تَبَعيّة واقترح بناء على ذلك الاستعاضة عن لفظة "ثانوية" بلفظة "تبعية" التي تبدو له أكثر ملاءمة من اللفظة الأخرى.

اعتُمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة من السيد سيما والسيد إيكونوميدس، رهناً بحذف العبارة الواردة بين شرطتين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٧٠٧

يوم الأربعاء، ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

ثمّ: السيد هافنر

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس – مسؤولية الدول *(تابع)* (A/CN.4/L.608 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

هاء – نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)* (A/CN.4/L.608/Add.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الثالث – إعمال المسؤولية الدولية للدولة *(تابع)*

الفصل الثاني – التدابير المضادة *(تابع)*

التعليق على المادة ٤٩ (موضوع التدابير المضادة وحدودها) *(ختام)* (A/CN.4/L.608/Add.5)

الفقرتان (٦) و(٧)

اعتُمدت الفقرتان (٦) و(٧).

الفقرة (٨)

١- **السيد لوكاشوك** قال إن من المحتمل تماماً أن تطلب الدولة ترضية حتى بعد حصولها على تعويض، وذلك في الحالات التي يحدث فيها مساس بشرفها على سبيل المثال. ولذا فهو يقترح حذف الجملة الأخيرة.

٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن التعليق يتناول المسألة التي نوقشت في لجنة الصياغة، وهي مسألة معرفة ما إذا كانت ستتاح تدابير مضادة للتمكين من الإصرار على الحصول على ترضية في الحالات التي يتوقف فيها الفعل غير المشروع ويكون قد قُدِّم فيها تعويض، أو على الأقل عُرِض تقديم تعويض. ويرى البعض أن الترضية، حتى وإن كان لها بعض المعالم الخاصة، يجب ألا تُستثنى بوصفها مسألة يمكن نظرياً المطالبة باتخاذ تدابير مضادة بشأنها. وهو لا يعترض على حذف الجملة، ولكنه يرى أنه ينبغي في تلك الحالة حذف الجمل الثلاث الأخيرة. فلا يمكن حذف الجملة الأخيرة وحدها، لأنها تحقق التوازن اللازم مع الجملة التي قبلها بتحديدها أنه لا يمكن اتخاذ تدابير مضادة إلا في حالات معينة يكون فيها الطلب متناسباً.

٣- **السيد براونلي** قال إنه من بين أولئك الذين يعتقدون أنه يجب الإبقاء على تلك الجملة، نظراً إلى أنها كانت موضع بحث أثناء المناقشات. ومن الخطأ أن تتبع اللجنة مبدأ وجوب حذف مواد لمجرد أن أحد الأعضاء يعترض عليها بقوة وأن الأعضاء الآخرين يلتزمون الصمت بشأنها.

٤- **السيد غايا** قال إنه تنبغي الإشارة إلى تأكيدات وضمانات عدم التكرار. ولا يعني ذلك أنه ينبغي السماح باتخاذ تدابير مضادة في تلك الظروف وإنما ينبغي عدم تجاهل هذا الموضوع في التعليق. ولذلك فهو يقترح إدراج الجملة التالية، ربما بعد الجملة الثانية: "ولكن لا يحتمل أن تكون التدابير المضادة مناسبة للحصول على تأكيدات وضمانات بعدم التكرار".

٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن هذه التأكيدات والضمانات توجد بينها وبين الترضية معالم مشتركة. فهي في الحالتين تدابير تكميلية ولا يمكن تطبيقها دائماً، ويصعب في الظروف العادية تصوُّر أن تدابير مضادة ستُتخذ، ولكن المسألة عولجت معالجة وافية بواسطة مفهوم التناسب. وهو يقترح، لذلك، إضافة حاشية تفيد بأن الاعتبارات نفسها تسري على تأكيدات وضمانات عدم التكرار.

٦- **السيد كامتو** قال إنه نظراً إلى أن الترضية تكون دائماً رمزية، لأنها تتسم بطابع نفسي أكثر مما تتسم بطابع مادي، فهو لا يرى فائدة من الإبقاء على كلمة "رمزية" في الجملة قبل الأخيرة. وفيما يتعلق بالصعوبة المتعلقة بالجملة الأخيرة، قد يكون الحل هو الاستعاضة عن عبارة "يعالج بصورة ملائمة" بعبارة "قد يعالج بصورة ملائمة".

تسلَّم الرئاسة السيد هافنر، نائب الرئيس.

٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه من الصعب حذف كلمة "رمزية" وترك كلمة "اسمية"، وإنه يفضل، في الواقع، حذف الكلمة الأخيرة. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية قال إنه يسره اعتماد التعديل الذي اقترح السيد كامتو إدخاله على الجملة الأخيرة.

اعتُمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٩)

٨- **السيد كامتو** وجّه الانتباه إلى الجملة الثالثة من آخر الفقرة التي مستهلها "وفي بعض الحالات". وقال إنه لا اعتراض لديه على محتواها ولكنها لا تتفق مع ما يرد في الجملة الثالثة من الفقرة (٥). ولذلك فهو يقترح إدراج جملة بعدها يكون نصها كالآتي: "وفي تلك الحالات يجب على الدولة المضرورة أن تتحمل مسؤولية الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع". وبرر ذلك بقوله إن التدابير المضادة قد تلحق ضرراً بدول أخرى وإن الدولة المسؤولة ينبغي أن تدرك عواقب عدم الإخطار.

٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يستصوب عدم الرجوع إلى تلك المسألة لأنها نوقشت في الفقرة (٥). ومن الواضح أن الإخطار لا جدوى له في الحالات التي يكون فيها الحدث الذي ينبغي الإخطار به قد وقع فعلاً. وأيسر الحلول هو حذف الجملة الثالثة من آخر الفقرة؛ فذلك لن ينتقص من الفقرة شيئاً.

اعتُمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدَّلة.

واعتُمد التعليق على المادة ٤٩ بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ٥٠ (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتُمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

١٠- **السيد روزنستوك** قال إن الجملة الأخيرة لا صلة لها بالفقرة ١(أ) من المادة ٥٠، وينبغي حذفها.

١١- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن تلك الجملة تتناول مسألة محددة، هي مفهوم العدوان. ويجب على اللجنة ألا تغض البصر عما يحدث بالفعل على أرض الواقع. ومن ثم ينبغي الإبقاء على تلك الجملة.

١٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن نقطة الخلاف ليست واقع الأحداث، بل ما تشمله الفقرة ١(أ). فالجملة توضح أن أشكال القسر الأخرى لا تشملها الفقرة ١(أ)، ولذلك فإن رأي السيد روزنستوك صحيح شكلياً. وأعرب عن تأييده لاقتراح حذف تلك الجملة. وأضاف أن الجملة غير مقبولة أيضاً بالنسبة إلى من يرون أن حظر القسر بموجب ميثاق الأمم المتحدة يتجاوز مجرد حظر استخدام القوة العسكرية.

١٣- **السيد لوكاشوك** قال إن الجملة تشكل جزءاً عضوياً من التعليق على الفقرة ١(أ) وتقدّم رداً عملياً على سؤال يتسم بالأهمية.

١٤- **السيد روزنستوك** قال إن من الممكن تقديم حجة تؤيد إدراج الجملة في موضع آخر، ولكن لا يُعقل ربطها بالفقرة ١(أ) التي لا تمت إليها بصلة.

١٥- **السيد إيكونوميدس** قال إن الجملة وُضعت كحل وسط تم التوصل إليه في المناقشات التي جرت داخل اللجنة. وقد ذكر المقرر الخاص أن أنواع القسر المذكورة لا تشملها الفقرة ١(أ) ولكنها قد تتأثر بأحكام أخرى. وقال إن من المجدي التركيز على أهمية التناسب.

١٦- **السيد سيما** قال إن مسألة القسر السياسي أو الاقتصادي لا تندرج ضمن أي من الفئات الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٠، ربما باستثناء الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛ وهذه المسألة تتناولها الفقرة (٧) من التعليق. ولذلك، فإن الإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٥٠ لا معنى لها، وهذا مبرر إضافي لحذف الجملة.

١٧- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٤).

وقد اتفق على ذلك.

واعتُمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

١٨- **السيد سيما** قال إنه يعترض على استخدام كلمة "معايير" في الجملة قبل الأخيرة، لأن المعايير تُستخدم في بعض الظروف كبديل للقواعد الملزمة قانوناً. وثانياً، فإن كلمة "المصونة" في الجملة الأخيرة لا لزوم لها لأن المعنى الوحيد الممكن هو أن حقوق الإنسان المعنية غير قابلة للانتقاص.

١٩- **السيد براونلي** قال إنه وإن كان معنى الحُرمة لا يحتاج إلى توضيح، فالتعليق شارح بحكم طبيعته ويوجد، من ثم، ما يبرر تجميع عوامل شتى في الفقرة.

٢٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن كلمة "معايير" لو كانت تمثل مشكلة في إطار حقوق الإنسان، فمن الممكن حذفها بكل بساطة من الجملة قبل الأخيرة. وأضاف أنه يمكن أن يوافق على حذف عبارة "تعليقها أو" في الجملة الأخيرة لأن الإشارة الحقيقية هنا هي إشارة إلى الانتقاص. ومع ذلك فهو يتفق مع السيد براونلي في أنها تشكل تفسيراً مفيداً.

٢١- **السيد سيما** قال إن اعتراضاته مستمرة على كلمة "مصونة"، التي تعتبر في رأيه مضللة في حالة انتهاك الحقوق فعلاً. وهو يفضل استخدام كلمة "أساسية".

٢٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أعرب عن استعداده لحذف كلمة "مصونة".

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

٢٣- **السيد روزنستوك** قال إن الفقرة برمتها لا صلة لها بالموضوع ولا تفيد إلا في صرف الانتباه وينبغي من ثم حذفها.

٢٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الفقرة تحاول توضيح ما قد يترتب من آثار في مجال مثير للجدل. وصحيح، مع ذلك، أن اللجنة سبق أن تناولت مسألة حقوق الإنسان في موضع آخر. ومن الممكن حذف الفقرة مع الإشارة في الحاشية الموجودة في آخر الفقرة (٦) إلى التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٥- **السيد سيما** قال إن الفقرة ١(ب) لو استُبعدت فيها إمكانية اللجوء إلى تدابير مضادة تنطوي على استخدام القوة، فلن يبقى بعد ذلك إلا حل اللجوء إلى تدابير مضادة اقتصادية. ومسألة ما إذا كانت ممارسة ضغوط اقتصادية على الدول عملية مشروعة، وهو ما يسبب معاناة للسكان أكبر مما يسببه من معاناة للزعماء، مسألة تتسم بأهمية بالغة لأنها تركز على وجوب أخذ حقوق الإنسان في الاعتبار لدى اتخاذ إجراءات اقتصادية ضد بلد من البلدان.

٢٦- **السيد بيليه** قال إن هذا الحكم قائم، حتى وإن لم يكن إدراجه في مشروع المادة أمر مستصوب، ومن ثم فهو جدير بأن يُشرح. وأوجه التناظر المبيّنة مفيدة. وربما أمكن مراعاة اعتراضات السيد روزنستوك بإضافة جملة بعد الجملة الأولى يكون نصها كالآتي: "ولكنه ينطوي على بعض أوجه التناظر". ويمكن، من ثم، حذف الجملة الرابعة، وهي "ويمكن استخلاص حالات مماثلة من عناصر أخرى في القانون الدولي العام"، نظراً إلى أن الفقرة بأكملها ستكون من قبيل القياس.

٢٧- **السيد روزنستوك** قال إن الفقرة لا تتعلق إلا بما يرد في التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧)، وبالسبب الذي دعا إلى إثارة المسألة، وبما ترمي إليه. وهي لا تتعلق بالتدابير المضادة إطلاقاً، بل هي، بالأحرى، تتعلق باستخدام تسهيلات موجودة في إطار مجلس الأمن وميثاق الأمم المتحدة بغية اتخاذ إجراءات معينة قد تترتب عليها آثار ضارة من وجهة نظر إنسانية أو قد تكون غير مستصوبة من نواحٍ أخرى. ولا ينطوي ذلك على أي إمكانية لاتخاذ تدابيرٍ مضادة ولا على أي مسائل قانونية أخرى. وقد تكون المسألة ذات أهمية، ولكنها لا تتعلق بمشروع المواد؛ فهي تصرف الانتباه، وليست هي من قبيل القياس.

٢٨- **السيد ميليسكانو** قال إنه لا يوجد في نظره أي مبرر جدّي لحذف الفقرة: فهي تعكس مناقشات اللجنة، ولها منطقها الخاص بها، وتفسر بعض جوانب حقوق الإنسان، وتفيد نوعاً ما كتمهيد للفقرة (٨) التي تتناول القانون الإنساني، وللفقرة (٩) المتعلقة بحظر التدابير المضادة. وعلاوة على ذلك، فإن الجملة الأولى تذكر على وجه التحديد أن الموضوع يقع خارج نطاق مشروع المواد.

٢٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن المشكلة هي أن الجملة الأولى تتناول مسألة يُعترف بأنها تقع خارج نطاق مشروع المواد. وهو لم يكن ليدرج الإشارة إلى التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) لو كان هذا التعليق لا يتناول إلاّ الأثر المترتب على الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، ولكنه يشير في الواقع إلى تدابير انفرادية تفرضها دول، وهي تدابير يمكن اعتبارها بمثابة تدابير مضادة. وهو يرى أن الحل قد يتمثل في حذف الجملة الأولى برمتها وإعادة صياغة الجملة التي تليها باستخدام العبارات الآتية التي تتسم بدرجة أكبر من الموضوعية: "يتناول التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسألة الآثار المترتبة على قرارات مجلس الأمن، وهو موضوع يقع خارج نطاق هذه المواد، كما يتناول مسألة التدابير المضادة ويبين". ويلي ذلك النص المقتبس من التعليق العام. واقترح صياغة نص جديد يقدمه للجنة.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (٨)

اعتُمدت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

٣٠- **السيد غالتسكي** قال إنه يمكن تحسين الجملة الأخيرة بإضافة عبارة "الالتزامات في إطار" قبل عبارة "القواعد القطعية".

٣١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن تحقيق درجة أكبر من الدقة بإعادة صياغة العبارة بحيث يكون نصها كالتالي "القواعد القطعية المنشئة لالتزامات".

٣٢- **السيد بيليه** أعرب عن أسفه لعدم ذكر حق الشعوب في تقرير المصير. وقال إنه يقترح لذلك أن تعقب الجملة الأخيرة جملة يكون نصها كما يلي: "ويسري ذلك، على سبيل المثال، على بعض انتهاكات حق الشعوب في تقرير المصير". ويمكن عندئذ إضافة حاشية تُحيل القارئ إلى الفقرات (٤) إلى (٦) من التعليق على المادة ٤٠، التي تتضمن أمثلة ذات صلة بالموضوع.

٣٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه أدخل إشارات إلى مسألة تقرير المصير في فقرات سابقة - من بينها إشارات إلى مناقشة المبدأ في قضيتي *ناميبيا* و*تيمور الشرقية*، مراعياً على وجه الخصوص الأمر الذي يثير قلق السيد بيليه. ولذلك فهو لا يستصوب الدخول في مزيد من التفاصيل بشأن مضمون القواعد القطعية، ولكن يسعده إدراج إحالة تبادلية إلى الفقرات (٤) إلى (٦) من التعليق على المادة ٤٠.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

اعتمدت الفقرة (١٠).

الفقرة (١١)

٣٤- **السيد كامتو** قال إن القوسين حول عبارة "القطعية أو غير القابلة للإلغاء" يدعوان إلى الاعتقاد بأنها تعتبر بطريقة ما معادلة لطبيعة الالتزام الموضوعية.

٣٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أعرب عن موافقته على ذلك. وقال إنه يجب حذف القوسين.

اعتمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٢)

اعتمدت الفقرة (١٢).

الفقرة (١٣)

٣٦- **السيد بيليه** قال إن عبارة "أو اتفاق آخر" زائدة عن اللزوم وينبغي حذفها.

٣٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أبدى استعداده لاعتماد هذا الاقتراح، ولكنه لاحظ أن المبدأ المعني يسري أيضاً على اتفاقات التحكيم الدولية، وهي ليست معاهدات. وأضاف أن تلك ليست، مع ذلك، المسألة المقصودة في الفقرة.

اعتُمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٤)

٣٨- **السيد ايكونوميدس** قال إنه ليس من الدقة أن يُذكر أن أفعالاً مثل اعتبار أحد الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه أو إنهاء أو تعليق العلاقات الدبلوماسية أو استدعاء السفراء هي من الإجراءات المسموح بها على وجه التحديد. فقد تكون تلك الأفعال جائزة في ظروف معينة، ينص عليها حكم خاص في اتفاقية ما ولكنها لا تكون جائزة في ظروف أخرى. فقد يكون إعلان اعتبار أحد الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه راجعاً إلى سلوكه الشخصي وليس لأن الدولة لم تتقيد بمعاهدة لا صلة لها بالسفارة. وثانياً، لا تكفي الإشارة إلى حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين في الجملة الرابعة. بل تجدر الإشارة أيضاً إلى حصانتهم القضائية، وهي مسألة هامة، بالإضافة إلى أنها وثيقة الصلة بمفهوم الحرمة.

٣٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن سحب أوراق اعتماد أحد الدبلوماسيين أو إعلان اعتباره شخصاً غير مرغوب فيه قد لا يكون الإجراء الملائم أو السليم، ولكنه لا يشكل في رأيه فعلاً غير مشروع. ومع ذلك بإمكانه أن يوافق على حذف عبارة "مسموح بها على وجه التحديد و"، الواردة في الجملة الثانية. وينبغي الإبقاء على الإشارة إلى التدابير المضادة، لأن هذه الأفعال حتى وإن كانت غير ودية، بل وقد تكون انتقامية، لا تشكل تدابير مضادة لأنها لا تتعارض مع أي التزام: فلا يوجد أي التزام يقضي بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة ما أو بقبول أي شخص كدبلوماسي. وهو مستعد فيما يتعلق بالنقطة الثانية لإضافة عبارة "بما يشمل الحصانة من الولاية القضائية" إلى الجملة الثالثة منعاً للالتباس، مع أنه شخصياً يعتبر الحصانة من الولاية القضائية جانباً من جوانب الحرمة.

٤٠- **السيد لوكاشوك** تساءل عما تُشكّله أفعال من قبيل إعلان اعتبار أحد الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه إن لم تكن تدابير مضادة. واستصوب إضافة عبارة تفيد تحديداً بأن تلك الأفعال هي أفعال انتقامية.

٤١- **السيد سيما** قال إن الصعوبة فيما يتعلق بالجملة الثالثة (الثانية في النص العربي) قد ترجع إلى الاختلاف الطفيف في المعنى بين كلمة "specifically" الإنكليزية وكلمة "expressément" الفرنسية. فقد يقصد بالكلمة الإنكليزية "في ظل ظروف محددة". ثانياً، إن أفعالاً مثل إعلان اعتبار أحد الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه، أو إنهاء أو تعليق العلاقات الدبلوماسية، أو استدعاء السفراء ليست بالضرورة أفعالاً انتقامية، مع أنها قد تكون كذلك.

٤٢- **السيد غالتسكي** قال إن الجملة الأخيرة ينبغي ألا تشير إلى الممثلين الدبلوماسيين فقط، بل إلى الممثلين القنصليين أيضاً. وفي حالة اعتماد اقتراحه هذا، سيلزم أيضاً التوسع في الإشارة الواردة في الحاشية.

٤٣- **السيد ميليسكانو** قال إن إعلان اعتبار أحد الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه قد يعتبر عملاً انتقامياً في بعض الظروف. وينبغي أن تبقى الصيغة عامة قدر المستطاع.

٤٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الصيغة التالية: "مثل إعلان اعتبار أحد الدبلوماسيين شخصاً غير مرغوب فيه، أو إنهاء أو تعليق العلاقات الدبلوماسية، أو استدعاء السفراء في الحالات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية – وهذه الأفعال لا تمثل تدابير مضادة بالمعنى المقصود في هذا الفصل". ويمكن أيضاً إضافة إشارات إلى الحصانة من الولاية القضائية وإلى الممثلين القنصليين.

٤٥- **السيد ميليسكانو** قال إن حصانة الممثلين القنصليين هي حصانة وظيفية.

٤٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الأشخاص المعنيين ليسوا في الواقع ممثلين قنصليين، بل هم موظفون قنصليون. وينبغي، لذلك، أن تتناولهم جملة مستقلة.

اعتمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٥)

٤٧- **السيد غايا** قال إنه ينبغي، نظراً إلى أنه يمكن لدولة أن تنهيَ العلاقات الدبلوماسية أو تعلقها، حذف الجملة الثالثة ونصها "ومن الأمور الدقيقة أنه عندما تتوتر العلاقات بين الدول نتيجة نزاع ما على المسؤولية، فإنه يلزم إبقاء القنوات الدبلوماسية مفتوحة"، وحذف عبارة "وفضلاً عن هذا" في مستهل الجملة التالية.

٤٨- **السيد غالتسكي** قال إنه يلزم التحقق من صحة المصدر المذكور في الحاشية الأولى.

اعتمدت الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٥١ (التناسب)

الفقرة (١)

٤٩- **السيد براونلي** قال إن المادة ٥١ هي تعريف لغرض له حدود ومن ثم يصبح التناسب زائداً عن الحاجة كشرط مستقل؛ فالتعريف الهادف ينطوي على عناصر التناسب الدقيقة في هذا الإطار. ويمكن، بذلك، حذف الجملة الثانية التي تُكرّر ما يرد في الجملة الأولى بعبارات مختلفة (في النص الإنكليزي) (يقابلها في النص العربي الجزء الأول من الجملة الثانية "والتناسب...مضاد") خاصة وأن كلمة "التناسب" لا ترد في المادة ٥١ إلا كعنوان. ويجب، بالإضافة إلى ذلك، الاستعاضة عن عبارة "مبدأ التناسب"، الواردة في الجملة الثالثة، بعبارة "عنصر التناسب".

٥٠- **السيد كانديوتي** أوضح أن كلمة "proportional" ترد في النصين الإسباني والفرنسي للوثيقة.

٥١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن بوسعه قبول الاستعاضة عن كلمة "مبدأ" بكلمة "عنصر" وكذلك حذف الجملة الثانية (من النص الإنكليزي) (الجزء الأول "والتناسب...مضاد" من الجملة الثانية في النص العربي)، بحيث تبدأ الجملة الثالثة بعبارة "وهذا وثيق الصلة بـ ...".

٥٢- **السيد بيليه** قال إنه إذا حُذفت الجملة الثانية (من النص الإنكليزي) (الجزء الأول من الجملة الثانية "والتناسب...مضاد" في النص العربي) فيجب إدراج فكرة "العنصر الأساسي" في الجملة الأولى بحيث يمكن أن يكون نصها كالآتي "... تضع ... حداً أساسياً على ...".

٥٣- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إن التناسب مبدأ بالفعل. وإذا استعيض عن كلمة "مبدأ" بكلمة "عنصر" لوجب إدخال عدد من التعديلات التبعية ولوجب، أيضاً، إعادة النظر في الإشارات الواردة إلى الفقه وممارسات الدول.

٥٤- **السيد ميليسكانو** اقترح، كحل وسط، حذف الإشارات إلى "المبدأ" وإلى "العنصر" على حد سواء، واستهلال الجملة الأخيرة بعبارة "والتناسب يوفر قدراً من الثقة ...".

٥٥- **السيد براونلي** قال إن السيد بامبو – تشيفوندا سيقتبس ولا شك الحجة المعيارية في مجال التناسب، وهي مراسلات *كارولاين*[1]، دعماً لآرائه. إلا أنه يتضح من هذه المراسلات أن السياق كان مبدأ صون النفس لا الدفاع عن النفس.

٥٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أيد اقتراح السيد بيليه إضافة كلمة "أساسياً" في الجملة الأولى. وقال إن الجملة الثانية (في النص الإنكليزي) ستحذف؛ وإن الجملة الثالثة (في النص الإنكليزي) (يقابلها في النص العربي الجزء الثاني من الجملة الثانية "وهو وثيق...شدتها") ستستهل بعبارة "وهذا أمر هام ..."؛ كما ستستهل الجملة الرابعة (في النص الإنكليزي) (تقابلها في النص العربي الجملة الثالثة). بكلمة "والتناسب".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٥٧- **السيد بامبو – تشيفوندا** قال إنه ينبغي إيراد شرح ما، حتى وإن كان في إطار حاشية فقط، لما يشكل "القانون الذي يتصل بالتدابير المضادة".

٥٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح الصيغة التالية: "والتناسب شرط راسخ من الشروط اللازمة لاتخاذ تدابير مضادة، حيث يُعترف به على نطاق واسع في ممارسات الدول والمذاهب والفقه".

٥٩- **السيد بيليه** قال إنه يجد اقتراح حذف جميع الإشارات إلى "مبدأ التناسب" أمراً مبالغاً فيه.

٦٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الإشارة في التعليق إلى "مبدأ التناسب" أو إلى مجرد "التناسب" سيان عنده.

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٦١- **السيد لوكاشوك** قال، تسجيلاً لموقفه فقط، إن مفهوم التدابير "غير المتناسبة بشكل واضح" يحتاج إلى زيادة تمحيص.

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٦٢- **السيد بيليه** قال إن الجملة الأخيرة تبدو وكأنها تشيد بمحكمة العدل الدولية، وينبغي حذفها.

٦٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أعرب عن تأييده لهذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

الفقرة (٧)

٦٤- **السيد بيليه** قال إن الجملة الثانية تفتقر إلى خاتمة فيما يبدو.

٦٥- **السيد روزنستوك** أيد تعليق السيد بيليه واقترح أيضاً إضافة عبارة "بما يشمل أهمية مسألة المبدأ المعني" (مأخوذة من قضية *الاتفاق بشأن الخدمات الجوية*)، بعد عبارة "للضرر المتكبد".

٦٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن بإمكانه قبول اقتراح السيد روزنستوك. واقترح، فيما يتصل بتعليق السيد بيليه، إضافة عبارة "وهو لا يندرج ضمن غرض التدابير المضادة المنصوص عليه في المادة ٤٩" بعد عبارة "هدف عقابي".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

---

(١) *British and Foreign State Papers, 1840-1841*, vol. 29, pp. 1126 *et seq.* and *ibid., 1841-1842*, vol. 30, pp. 193 *et seq*.

واعتمد التعليق على المادة ٥١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥٢ (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة)

الفقرة (١)

٦٧- **السيد لوكاشوك** قال، تسجيلاً لموقفه، إنه كان يحبّذ الإشارة إلى "بعض التدابير المضادة العاجلة" بوصفها "تدابير مؤقتة للحماية".

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٦٨- **السيد بيليه** قال إن الإشارة في الحاشية يجب أن تكون إلى الفقرة (٧) لا إلى الفقرة (٦).

٦٩- **السيد كامتو** اقترح حذف عبارة "بمعنى إقرار وضع الدولة المضرورة" من الجملة الثالثة، لأنها تثير السؤال التالي:من الذي يقر هذا الوضع؟

٧٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن من مهام التعليق تبرير المواقف التي يتخذها؛ وهو يتخذ موقفاً إزاء العلاقة بين التدابير المضادة وتسوية المنازعات. ومع أنه مستعد لتغيير كلمة "إقرار"، فهو يعتقد أن الجملة مفيدة لأنها توضح السبب الذي يجعل من الممكن، حيثما وُجدَ نظام لتسوية النزاعات بصورة محايدة، أن تصبح التدابيرَ المضادة ثانوية. واقترح بالتالي صيغة "والتدابير المضادة هي شكل من أشكال المساعدة الذاتية التي تستجيب لوضع ...".

٧١- ورداً على تعليق أدلى به السيد إيكونوميدس، قال إن عبارة "يتعاون أحد الطرفين"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة، ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "تتعاون الدولة المسؤولة".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

٧٢- **السيد كامتو** قال إن حذف عبارة "حتى ولو كانت الفترة الزمنية الفاصلة بين توجيه إخطار واتخاذ التدابير المضادة قصيرة"، الواردة في آخر الجملة الأولى، لن ينتقص في رأيه من المعنى.

٧٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الصيغة المستخدمة هي محاولة لتحقيق التوازن بين آراء مختلفة. ومع ذلك فهو لن يعترض على حذف تلك العبارة.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٧٤- **السيد إيكونوميدس** وجَّه الانتباه إلى خطأ في الترجمة يتعلق بالجملة الأخيرة من النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

٧٥- **السيد ايكونوميدس** وجَّه الانتباه إلى خطأ آخر ورد في ترجمة عبارة "a limited tolerance" إلى الفرنسية.

اعتمدت الفقرة (٧).

الفقرة (٨)

٧٦- **السيد بيليه** قال إن عبارة "وذلك بغض النظر عما إذا كان الطرفان كلاهما قد قبلا اختصاص المحكمة أو ينازعان فيه"، الواردة في آخر الجملة الثانية، هي عبارة غير دقيقة. فلو طعنت الدولة المسؤولة في الاختصاص، لكان هذا التأكيد غير صحيح إلا إذا كانت المحكمة أو الهيئة القضائية المطعون في اختصاصها تتمتع بسلطة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. واقترح الصيغة التالية "... وذلك إذا قبل الطرفان الاختصاص أو إذا اختلفا فيه، حيثما كان بإمكان المحكمة أو الهيئة القضائية أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يتم البت في اختصاصها".

٧٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اعترف بأن الاقتراح بصيغته الحالية متطرف أكثر مما ينبغي. وقال إن الصيغة البديلة التي اقترحها السيد بيليه مقبولة، ولكنها مطولة نوعاً ما. واستصوب صيغة من قبيل ما يلي: "وإذا كانت المحكمة أو الهيئة القضائية دائمة يكون هذا هو الوضع عادة على الفور".

٧٨- **السيد غايا** قال إن الإسهاب في التفاصيل يمكن أن يعقّد الأمور.

٧٩- **السيد بيليه** قال إن بوسعه قبول صيغة: "وإذا كانت المحكمة أو الهيئة القضائية دائمة يكون هذا هو الوضع عادة على الفور، إن قبِل اختصاصها".

٨٠- **السيد سيما** أيَّد تعليقات السيد بيليه، قائلاً إن إدراج كلمة "عادة" لن يحل المشكلة. فحيث إن الطعن في الاختصاص هو أمر حتمي تقريباً، سيكون محظوراً على الدولة المدعية اتخاذ تدابير مضادة في مرحلة مبكرة من العملية.

٨١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح صيغة "وإذا كانت المحكمة أو الهيئة القضائية دائمة سيكون هذا هو الوضع إن قبل الطرفان اختصاصها".

٨٢- **السيد غايا** قال إن التعديل المقترح سيقتضي، إن اعتُمد، إعادة صياغة الجملتين الأولى والثالثة اللتين سيتعين وضعهما بناء على ذلك بين قوسين معقوفين.

٨٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن أن يقبل اقتراح السيد غايا وسيقوم بصياغة نص جديد.

٨٤- **السيد روزنستوك** قال إن من المهم، لتغطية الحالات التي تكون فيها المحكمة أو الهيئة القضائية قد أنشئت ولكنها لا تعمل، الإبقاء على فكرة ما إذا كان النزاع معلقاً أمام المحكمة أو الهيئة القضائية المعنية.

الفقرة (٩)

٨٥- **السيد بيليه** قال إن سلامة الجمل الثلاث الأولى من الفقرة تبدو في نظره مشكوكاً فيها لأنها تفترض أن للمحكمة في جميع الظروف سلطة متأصلة هي الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. ومن ثم، ينبغي أن تُحذف الجمل الثلاث وأن تبدأ الفقرة بالعبارة التالية "وتقوم الفقرة ٣ على افتراض ...".

٨٦- **السيد لوكاشوك** قال إنه لا يعترض على الجمل الثلاث الأولى. ولكن لا داعي للإشارة تحديداً إلى مجلس الأمن. وبالتالي، ينبغي أن تنتهي الثالثة من آخر الفقرة بعبارة "الأجهزة السياسية".

٨٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن بإمكانه الموافقة على حذف الجمل الثلاث الأولى. أما فيما يتعلق باقتراح السيد لوكاشوك، فمن الممكن الاستعاضة عن عبارة "الأجهزة السياسية مثل مجلس الأمن" بعبارة "الأجهزة غير القضائية التابعة للمنظمات الدولية". وقال إنه شخصياً لا يرى ضيراً في الإشارة إلى مجلس الأمن.

٨٨- **السيد روزنستوك** أعرب عن تفضيله الشديد للإبقاء على الجزء الأول من الفقرة (٩)، الذي وصفه بأنه يؤدي وظيفة تفسيرية مفيدة.

٨٩- **السيد بيليه** قال إن الجمل الثلاث الأولى ينبغي، في حالة الإبقاء عليها، أن تُنقل من موضعها بحيث تلي الجملة الرابعة، التي تفترض أن للمحكمة أو الهيئة القضائية اختصاص النظر في النزاع وأن لها أيضاً سلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة - وهو افتراض غير صحيح إطلاقاً في نظره.

٩٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الجملة المعنية لا تذكر أن للهيئة القضائية تلك السلطة وإنما تذكر أن الفقرة لا تنطبق إلا إذا كانت للهيئة القضائية تلك السلطة. وأورد مثالين على تلك الهيئات القضائية، هما الهيئة القضائية التي نظرت في مطالبات إيران - الولايات المتحدة، والمحكمة الدولية لقانون البحار. وقال إنه يستسيغ تماماً استهلال الفقرة بالجملة الرابعة، ولكن يجب في تلك الحالة إعادة صياغة مطلع الفقرة، كما يجب وضعها بين قوسين معقوفين.

٩١- **السيد سيما** أيد اقتراح السيد بيليه إدراج الجملة الرابعة في مطلع الفقرة.

٩٢- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة ترغب في تعليق الفقرات الأربع الأولى.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (١٠)

اعتُمدت الفقرة (١٠).

التعليق على المادة ٥٣ (إنهاء التدابير المضادة)

الفقرة (١)

اعتُمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٩٣- **السيد غالتسكي** قال إن عبارة "المادة ٤٧"، الواردة في نهاية الفقرة، ينبغي تصحيحها بالاستعاضة عنها بعبارة "المادة ٤٩".

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٥٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥٤ (التدابير المتخذة من جانب دول خلاف الدولة المضرورة)

الفقرة (١)

٩٤- **السيد بيليه** قال إن المراجع المشار إليها في الحاشية ينبغي ترتيبها على نحو ما، ويفضّل أن يكون ترتيباً أبجدياً، وينبغي إضافة Alland and Tomuschat حرصاً على تمثيل جميع وجهات النظر.

٩٥- **السيد غالتسكي** قال إنه نظراً إلى أن اللجنة قررت الاستعاضة عن كلمة "interests" في المادة ٥٤ بكلمة "interest" فإن التعليق ينبغي أن يتّبع ذلك ويتحدث في الجملة الثالثة عن "collective interest of the group" (لا ينطبق على النص العربي).

اعتُمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

٩٦- **السيد بيليه** استفسر عن إشارة يُفترَض أنها خاطئة إلى عبارة "ترجمة غير رسمية" في الحاشية الثانية من النص الفرنسي وربما في سائر النصوص باللغات الأخرى غير الإنكليزية.

٩٧- **الرئيس** قال إن النصوص المعنية ستُصحح.

٩٨- **السيد سيما** اقترح التخفيف من حدة اللهجة المستخدمة في عبارة "انتهاك لاتفاقات الطيران الثنائية" في المثال الأخير المتعلق بالتدابير الجماعية ضد يوغوسلافيا، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: "عدم الوفاء باتفاقات الطيران الثنائية".

٩٩- **السيد كانديوتي** قال إن كلمة "Argentinean" ينبغي تصحيحها بحيث تصبح "Argentine" في المثال الثالث المتعلق بالتدابير الجماعية ضد الأرجنتين (لا ينطبق على النص العربي).

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٤) و(٥)

اعتمدت الفقرتان (٤) و(٥).

الفقرة (٦)

١٠٠- **السيد سيما** قال إنه لا يستطيع، على الرغم من وجود بعض الحالات التي يشار فيها إلى تغيُّر جذري في الظروف، أن يوافق على أن مثل هذه الممارسة لا تكون عند وجودها واضحة؛ ويرى أن هذه العبارة ينبغي شرحها أو حذفها.

١٠١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن من الممكن حذف العبارة التي تبدأ بـ "ولا تكون مثل هذه الممارسة عند وجودها" والتي ترد في آخر الجملة الثانية وذلك لأن الجملة الأولى تذكر أن الوضع الراهن للقانون الدولي بشأن التدابير المضادة، سواء من حيث المصلحة العامة أو المصلحة الجماعية، غير مؤكد.

اعتُمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٧)

١٠٢- **السيد غالتسكي** قال إن نفس الصيغة المستخدمة في المادتين ٤٨ و٥٤ ينبغي استخدامها في نهاية الجملة الأولى، وهذه الصيغة هي "لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أُخل به".

١٠٣- **السيد إيكونوميدس** قال إن التكلُّم عن "تدابير مشروعة" في الجملة الأولى والحديث من ثم عن "شرعية أو عدم شرعية" التدابير المتخذة من جانب دول أمر غير منطقي.

١٠٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن هذه المشكلة يمكن تجنبها بدون مناقضة صيغة المادة وذلك بالاستعاضة عن عبارة "بشأن شرعية أو عدم شرعية التدابير" بعبارة "بشأن التدابير".

اعتُمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدَّلة.

واعتُمد التعليق على المادة ٥٤ بصيغته المعدَّلة.

الباب الرابع – أحكام عامة

التعليق على الباب الرابع (A/CN.4/L.608/Add.9)

اعتُمد التعليق على الباب الرابع.

التعليق على المادة ٥٥ (مبدأ التخصيص)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

١٠٥- **السيد غايا** قال إن من المهم توخي الوضوح التام في كيفية استخدام كلمة "التعويض" في المواد. وينبغي، بناء على ذلك، أن تُدرج في الحاشية الأولى، مكان إشارة النص المحذوف، أي [...]، في الجملة التي تبدأ بعبارة "لأغراض منظمة التجارة العالمية..."، العبارة التالية: "ينطوي على شكل من أشكال التدابير المضادة".

١٠٦- **السيد غالتسكي** قال إنه لا داعي لتحديد أن المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كانت المادة ٥٠ سابقاً، خاصةً وأن ممارسة الإشارة إلى الأرقام السابقة للمواد ليست متَّبعة في جميع أجزاء التعليق. وإلا وجبت الإشارة إلى الرقم السابق للمادة في كل مرة حرصاً على الاتساق.

١٠٧- **السيد بيليه** استصوب إدراج الأرقام السابقة للمواد. وقال إنه يجب، توخياً للوضوح، أن تُدرج في الحاشية الثانية عبارة "للدولة الاتحادية" بعد عبارة "نطاق الالتزامات".

١٠٨- **السيد إيكونوميدس** لاحظ إدراج حاشية لتوضيح الفرضية الأولى المتناولة في الفقرة وعدم إدراج أي حاشية لتوضيح الفرضية الثانية. وقال إنه يمكن، حرصاً على التوازن ومساعدة القارئ، إضافة حاشية يُشار فيها إلى نص المادة ٤١؛ ويمكن أيضاً الإشارة في الحاشية الجديدة إلى الرقم السابق للمادة.

١٠٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن المادة ٤١ سبقت الإشارة إليها في التعليق على العلاقة بين الاسترداد والتعويض، حيث إن المادة تتناول تلك المسألة. إلا أنه سيُدرج إشارة إليها وسيُدخل التغييرات التي اقترحها السيد غايا والسيد بيليه.

اعتُمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٤)

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

١١٠- **السيد غايا** قال إن الأدق، في الجملة الأخيرة، التكلُّم عن "سبل الانتصاف من إساءة استخدام الامتيازات الدبلوماسية والقنصلية" بدلاً من التكلم عن "سبل الانتصاف من الإخلالات بالحصانة الدبلوماسية والقنصلية".

١١١- **السيد بيليه** قال إنه ليس واثقاً من أن ما يزعمه السيد غايا صحيح، وتساءل أيضاً عما إذا كان مفهوم "النظام المتكامل" يرد في قضية *"أس. أس. ويمبلدون"*.

١١٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أكد أن قضية *"أس. أس. ويمبلدون"* تشير إلى نظام متكامل وقال إنه سيتأكد من استخدام العبارات الصحيحة في الجملة الأخيرة من الفقرة.

اعتُمدت الفقرة (٥) على هذا الأساس.

الفقرة (٦)

اعتُمدت الفقرة (٦).

واعتُمد التعليق على المادة ٥٥ بصيغته المعدَّلة.

التعليق على المادة ٥٦ (المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تنظمها هذه المواد)

الفقرة (١)

١١٣- **السيد لوكاشوك** قال إن المادة ٥٦ تحتوي مبدأً قانونياً أساسياً ينص على تفوق أحكام المواد على أحكام القانون الدولي العرفي. وفي الفقرة (٢) تُبيَّن أوجه التناظر بين المادة وفقرة من ديباجة اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وتتناول اللجنة مسألة قانونية معقدة إلا أن الحكم ليس، للأسف، موضحاً بدرجة كافية في التعليق. وينبغي، على الأقل، توضيح أن المواد هي نتيجة لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي.

١١٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن السيد لوكاشوك ربما كان يبالغ في أهمية المادة. فإدراج حكم مماثل للمادة ٥٦ أمر مألوف في نصوص اللجنة التي تتناول تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. إذ توجد، مثلاً، أحكام من هذا القبيل في اتفاقيات خلافة الدول، وكذلك في فقرة الديباجة التي أشار إليها السيد لوكاشوك. ومن الصعب العثور على أمثلة أخرى - والتعليق أصبح الآن أطول مرتين من نظيره في مرحلة القراءة الأولى - ولكن يَسرُّه أن ينظر في أي اقتراحات محددة بشأن إضافات وسيقدم نصاً استجابة لما أعرب عنه السيد لوكاشوك من شواغل.

الفقرة (٢)

١١٥- **السيد بيليه** قال إن من الأدق التكلم في الجملة الأخيرة عن "بعض المعاهدات".

١١٦- **السيد براونلي** قال فيما يتعلق بمبدأ "التطبيق بالمقارنة"، المشار إليه في الحاشية، إنه يعتقد أن بعض الآراء

المستقلة والمعارضة المعرب عنها في قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس* كانت أقل تشكيكاً في الأمر من المحكمة الدولية فيما يبدو.

١١٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الآراء المستقلة والمعارضة لا يشار إليها كقاعدة عامة، إلا إذا جرت مناقشة متسقة مع رأي الأغلبية وتضيف إليها كثيراً. وإذا كان هذا صحيحاً في قضية *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس* فإنه سيغير الحاشية بناء على ذلك.

اعتُمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدَّلة.

الفقرة (٣)

١١٨- **السيد بيليه** قال إن المقصود بعبارة "حفظ أي آثار قانونية" في الجملة الأولى غير واضح. ووصف الوظيفة الثانية التي تؤديها المادة ٥٦ سيكون أفضل لو قيل إنها "توضيح أن تلك المواد لا تُعنى بأي آثار قانونية ...". وعلاوة على ذلك، يمكن حذف كلمة "ذاتها" من الجملة الأولى.

١١٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أعرب عن موافقته على اقتراحي السيد بيليه.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

التعليق على المادة ٥٧ (المسؤولية التي تقع على منظمة دولية)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتُمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

١٢٠- **السيد بيليه** قال إنه يستصوب أن يُذكر مرجع فيما يتعلق بقضية *شرطة حدود الدولة*، المشار إليها في الحاشية ١٥.

١٢١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن المرجع الوحيد المتوافر لديه الآن هو موقع على الشبكة الدولية.

اعتُمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

١٢٢- **السيد براونلي** اقترح إدراج إشارة في الحاشية إلى تقارير القاضي هيغتر عن هذا الموضوع في *Annuaire de l'Institut de droit international*.

اعتُمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

١٢٣- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي حذف هذه الفقرة. فهي تتخذ موقفاً صارماً للغاية فيما يتعلق بموضوع معقد ستتناوله اللجنة في دورتها القادمة. وتبيِّن الفقرة (٤) بحق أن المسائل المعنية تثير تساؤلات جوهرية وخلافية حول أداء المنظمات الدولية لمهامها، ولكنه غير مقتنع بأن تغيير الأسلوب في الفقرة (٥) يوضح الأمور. كما أنه غير متأكد من أن تقرير القاضي هيغتر قاطع بقدر ما يقال، بينما لا تُذكر أعمال ممتازة أخرى. ومن الشاق الحكم مسبقاً في ١٢ سطراً على مثل هذه المشكلة العويصة من مشاكل القانون الدولي المعاصر.

١٢٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن تقرير هيغتر يتناول في الواقع موضوعاً أُهمل عمداً في الفقرة (٥)، وهو ما يسمى بالمسؤولية الفرعية للدول الأعضاء في منظمة دولية عن أفعال تلك المنظمة. وهذه مسألة واضح أن من المقصود تفاديها في المادة ٥٧. ولكن الذي لم يُستبعَد في المادة ٥٧ من نطاق مشروع المواد هو الأفعال التي تقوم بها دولة عن طريق أجهزتها الخاصة بها حتى عندما تتصرف بناء على إيعاز من منظمة دولية. ولا تستثني الصيغة المستخدمة في الفقرة ٥٧ هذا النوع من السلوك من جانب دولة لأنه ليس سلوك منظمة دولية. ولقد نوقشت هذه المسألة في تقرير الفريق المشار إليه في الحاشية الأخيرة من الفقرة بشأن ما إذا كان من حق تركيا أن تتهرب من مسؤوليتها تجاه منظمة التجارة العالمية بادعائها بأن تصرفها ذاك كان نتيجة اتفاق ارتباط مبرم بينها وبين الاتحاد الأوروبي. وكانت الإجابة على ذلك هي "لا" بصورة قاطعة.

١٢٥- ومن المهم التمييز بوضوح بين الحالات التي تكون فيها دولة واقفة، بمعنى ما، وراء منظمة دولية، حتى ولو بالتصويت تأييداً لمسار عمل معيَّن تتبعه المنظمة الدولية، والحالات التي تقوم فيها الدولة نفسها بفعل ما، عن طريق أجهزتها الخاضعة لسلطتها، حتى ولو كان ذلك تحت إشراف منظمة دولية. فقد يضفي ميثاق المنظمة طابعاً مشروعاً على الفعل في الحالة الأخيرة. ولكن المسألة ليست مسألة استبعاد، بل مسألة سلطة، وتشملها، مثلاً، الموافقة.

١٢٦- وأعرب عن اقتناعه بأن المبدأ المبيّن في الفقرة (٥) يعكس بدقة ما يرد في المادة ٥٧، وقال إنه على الرغم من تفضيله الإبقاء على النص بأكمله، نظراً إلى أن السياق هو مجال يتطور فيه القانون الدولي، فهو مستعد لحذف بعض التفاصيل في النصف الثاني من الفقرة بحذف الجملة الأخيرة.

١٢٧- **السيد سيما** قال إن "المشكلة" في النصف الثاني من الفقرة هي أنه ينطوي على عبارة قوية للغاية عن مسألة أساسية في قضيتين تخصان منظمة حلف شمال الأطلسي ويوغوسلافيا (*شرعية استخدام القوة* (*يوغوسلافيا ضد إسبانيا؛ ويوغوسلافيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)) ومعروضتان الآن أمام المحاكم الدولية، وأن هذه العبارة لا تتمشى، إيجاباً أو سلباً، مع الحجج المقدمة من الجهتين المدعى عليهما في القضيتين.

١٢٨- **السيد غايا** قال إنه بالنظر إلى أوجه القلق إزاء موقف الدول المدعى عليها في قضيتي *سناتور لاينز وبانكوفيتش* يمكن كتابة الفقرة بصيغة أقل قطعية نوعاً ما، ربما بحذف الجملة الأخيرة حسب اقتراح المقرر الخاص. ولكن لا يمكن أن يوجد أي شك في عدم وجود أي استثناءات في مشروع المواد فيما يتعلق بنسب التصرف، وهذا شيء يلزم توضيحه.

١٢٩- **السيد براونلي** قال إن من الغريب أن تستطيع الدول التهرب من المسؤولية بالتصرف عن طريق منظمة من المنظمات.

١٣٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن من المهم أن نتذكر أن المبدأ المجسد في المادة ٥٧ اعتُمد قبل نشوء القضيتين المشار إليهما. ولا يمكن للجنة أن تدعي أن المادة تستثني الأفعال التي تقوم بها دولة بإيعاز من منظمة دولية. فالمادة تميّز بين تصرف منظمة دولية وتصرف دولة؛ ولا يستثني أي تصرف من تصرفات الدولة إلا حيثما يقال إن الدولة مسؤولة عن فعل تقوم به منظمة دولية. والمسألة هنا مسألة مبدأ وقد عولجت صراحة في قضية منظمة التجارة العالمية التي أشار إليها هو من قبل. وهو يعتقد أن منظمة التجارة العالمية تناولتها كما يجب.

١٣١- وقال إنه مستعد لقبول حذف الجملتين الأخيرتين ودمج الحاشيتين بشرط عدم المساس بالمبدأ.

١٣٢- **السيد بيليه** قال إنه يستطيع أن يقبل مساراً من هذا القبيل. ورغم أنه قد يكون من المفيد إدراج قضية *ماثيوس* المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القضايا الأخرى المشار إليها في المناقشة، فإن المسألة معقدة للغاية، ومن الأفضل عدم الإفاضة فيها. وعلى أية حال، سيكون من قبيل التمادي اتخاذ موقف قاطع إزاء مسائل غير واضحة تماماً حتى الآن.

١٣٣- **السيد سيما** طلب توضيح المقصود بالضبط بعبارة "بإيعاز من" التي وجد تشابهاً بينها وبين عبارة "توجيه وسيطرة". وقال إنه إذا كانت منظمة من المنظمات توجه أنشطة الدول الأعضاء فيها وتسيطر على تلك الأنشطة، فقد تظل أجهزة الدول الأعضاء فيها تحت سلطة وسيطرة تلك الدول ولكن ستظل الدول تتصرف بتوجيه من المنظمة الدولية وتحت سيطرتها. ومشروع المادة الذي يتناول التوجيه والسيطرة ينسب عدم قانونية الفعل إلى المنظمة في حد ذاتها. واختتم السيد سيما حديثه قائلاً إن المسائل المطروحة بالغة الصعوبة بحيث يتعذر تناولها تناولاً وافياً في بضعة أسطر. وبيَّن أن من المستصوب بالتالي حذف النص الوارد بعد الإشارة إلى الحاشية الأولى.

١٣٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه لم تجد الأقلية ولا الأغلبية في قضية *ماثيوس* أدنى صعوبة في نسب مسؤولية تصرف المملكة المتحدة إلى الدولة، مع أن تصرفها كان ناجماً عن عضويتها في الاتحاد الأوروبي. وهذه المسائل هي، على أية حال، مسائل تبريرية، لا مسائل أولية، وقد تناولتها قضية *ماثيوس* على هذا الأساس.

١٣٥- وأخيراً، قال إن الجملة الثانية من الحاشية الثانية سيتعين حذفها أيضاً في حالة حذف الجملتين الأخيرتين ودمج الحاشيتين.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٥٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥٨ (المسؤولية الفردية)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

واعتمد التعليق على المادة ٥٨ .

التعليق على المادة ٥٩ (ميثاق الأمم المتحدة)

الفقرة (١)

١٣٦- **السيد كامتو** اقترح إدراج أمثلة إضافية على قضايا *لوكربي*، وإضافة جملة في الحاشية المقابلة توضح ما يرد من إشارات إليها توخياً للمزيد من الدقة في الفقرة.

١٣٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) بيَّن أن بعض أجزاء تلك القضايا ما زالت معروضة على القضاء. وقال إن المسألة التي تتناولها المناقشة في الفقرة (١)، أي تطبيق المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، مادة كُتب عنها الكثير من قبل. والإيجاز هو فيما يبدو أفضل مسار في نهاية المطاف.

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

واعتمد التعليق على المادة ٥٩.

الباب الأول – فعل الدولة غير المشروع دولياً (*تابع*)*

الفصل الثاني – نَسْب التصرف إلى الدولة

التعليق على الفصل الثاني (A/CN.4/L.608/Add.10)

الفقرة (١)

١٣٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال، رداً على تعليق أدلى به السيد كامتو، إن من الواجب، أولاً، أن يكون من الممكن نسْب التصرف إلى دولة قبل أن يوصف بأنه تصرف غير مشروع.

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

اعتمدت الفقرة (٢).

الفقرة (٣)

١٣٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال، رداً على سؤال طرحه السيد كامتو، إن كلمة "نسْب" فُضِّلت عمداً على كلمة "عزو"، وأن المقرر الخاص السابق السيد روبيرتو آغو هو أول من بدأ استخدامها.

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرات (٤) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (٤) إلى (٧).

الفقرة (٨)

١٤٠- **السيد بيليه** بيَّن ضرورة حذف الجملتين الثالثة والرابعة في النص الفرنسي لكي يصبح متساوقاً مع النص الإنكليزي.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

واعتمد التعليق على الفصل الثاني بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤ (تصرفات أجهزة الدولة)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

١٤١- **السيد براونلي** اقترح إدراج عبارة "وغني عن البيان أن" في مستهل الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

١٤٢- **السيد بيليه** سأل عما إذا كانت توجد أي أمثلة على "الأعمال الإدارية" التي تُحَمِّل الدولة مسؤولية. واستصوب إدراج هذه الأمثلة في حالة وجودها.

١٤٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يمكن العثور على أمثلة في إطار مشتريات الحكومة – كالتمييز في شراء السلع والخدمات – وعندما تشغِّل الدول محطات إذاعية تجارية. ولكنه خلص، بعد التشاور مع خبراء في القانون التجاري، إلى أن تقديم أمثلة من هذا القبيل سيؤدي إلى التوغل في طرق وعرة.

١٤٤- **الرئيس** أوضح أن هناك مثالاً آخر هو البث الإذاعي الوطني السويسري إبان الحرب.

اعتُمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

١٤٥- **السيد براونلي** أوضح، مشيراً إلى كلمة "المرؤوسين" في الجملة الأولى، أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أشارت في القرار الذي اتخذته بشأن الاعتراضات الأولية وبشأن جوهر الموضوع في قضية *لوازيدو* إلى مسؤولية تركيا عن الإدارة المحلية "المرؤوسة" في الجزء الشمالي من قبرص.

اعتمدت الفقرة (٧).

الفقرات (٨) إلى (١٠)

اعتمدت الفقرات (٨) إلى (١٠).

الفقرة (١١)

١٤٦- **السيد بيليه** وجَّه الانتباه إلى وجود تباين في الصيغة المستخدمة في الجملة السادسة من النص الفرنسي: حيث تُرجمت كلمة "bodies" بكلمة "structures".

* مستأنف من الجلسة ٢٧٠٤.

اعتمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة (١٢)

اعتمدت الفقرة (١٢).

الفقرة (١٣)

١٤٧- **السيد بيليه** قال إن معظم أجزاء الفقرة والأمثلة الواردة في حاشيتي الفقرة (١٣) يُفضَّل إدراجها في التعليق على المادة ٧، الذي قد يستفيد من إضافة تلك المادة.

١٤٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الإحالات التبادلية هذه ينبغي أن تكون ممكنة.

اعتمدت الفقرة (١٣) بصيغتها المعدلة.

واعتُمد التعليق على المادة ٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥ (تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية)

الفقرات (١) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٧).

واعتمد التعليق على المادة ٥.

التعليق على المادة ٦ (تصرفات الأجهزة التي توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى)

الفقرات (١) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٧).

الفقرة (٨)

١٤٩- **السيد بيليه** اقترح حذف الفقرة التي تذكر قضية تخص جزر كوك. وقال إن جزر كوك ليست دولة ذات سيادة، وبناء على ذلك لا صلة لهذا المثال بالموضوع. ومن الأفضل إدراجه في حاشية.

١٥٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن جزر كوك عوملت معاملة دولة أجنبية في القضية المشار إليها، ولكن بإمكانه أن يوافق على حذف الفقرة (٨) وإدماج الحاشية المعنية في الحاشية الواردة في آخر الفقرة (٧).

وقد اتفق على ذلك.

وحُذفت الفقرة (٨).

الفقرة (٩)

اعتمدت الفقرة (٩).

الفقرة (١٠)

١٥١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، رداً على ملاحظة أدلى بها الرئيس، الاستعاضة عن عبارة "تحيل ... إجراءات قانونية" في الجملة قبل الأخيرة بعبارة "تحيل ... أشخاصاً متهمين".

اعتمدت الفقرة (١٠) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٦ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٧ (تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات)

الفقرات (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

١٥٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، رداً على تعليق أدلى به السيد بيليه، حذف الجملة الأخيرة ونقل الحاشية إلى آخر الفقرة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

الفقرة (٧)

١٥٣- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "المادة ٩"، الواردة في الجملة الأولى، بعبارة "المادة ٧".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٨) إلى (١٠)

اعتمدت الفقرات (٨) إلى (١٠).

واعتمد التعليق على المادة ٧ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٨ (التصرفات التي يتم القيام بها بناءً على توجيهات الدولة أو تحت رقابتها)

الفقرة (١)

١٥٤- **السيد بيليه** اقترح إدراج إحالة تبادلية إلى مادة سابقة تقرَّر إضافة حاشية إليها تبيِّن الصعوبة اللغوية المواجَهة في ترجمة عبارة "direction or control" إلى الفرنسية.

١٥٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن العبارة المستخدمة في المادة السابقة كانت "direction and control" ولكن لا اعتراض لديه على الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٢) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات (٢) إلى (٥).

الفقرة (٦)

١٥٦- رداً على استفسار من السيد بيليه، وجّه **السيد ميليسكانو والسيد كروفورد** (المقرر الخاص) الانتباه إلى أن كلمة "seizure" لم تترجم ترجمة صحيحة إلى الفرنسية، إذ ينبغي أن تترجم بكلمة "saisie" لا بكلمة "expropriation".

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرات (٧) إلى (٩)

اعتمدت الفقرات (٧) إلى (٩).

واعتمد التعليق على المادة ٨ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٩ (التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها)

الفقرات (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

١٥٧- **السيد بيليه** قال إن الفقرة تبدو له ضعيفة نوعاً ما وقد تتحسن بمناقشة ما إذا كان من الممكن اعتبار تصرف الحكومات في المنفى مشمولاً بالمادة ٩.

١٥٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه قد توجد حالات يمكن فيها، لأغراضٍ معينة، أن تكون حكومة في المنفى مشمولة بالمادة ٩: مثلاً عندما تتصرف تلك الحكومة في أملاك الدولة التي كانت تعمل في أراضيها كحكومة في المنفى. إلا أن تلك الحالات متفاوتة إلى حد بالغ، وهو لا يرغب في أن يقدم تفصيلاً لها. وترْك القارئ متعطشاً للبحث عن المزيد ليس بالضرورة أمراً مكروهاً في التعليقات، لا سيما عندما تكون مطولة كما هي الآن.

١٥٩- **السيد بيليه** استشهد بأفعال لحكومة بولندا في المنفى التي كانت قائمة في لندن، وهي أفعال تندرج ضِمْن نطاق المادة ٩.

١٦٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن مسألة إقرار حكومة بولندا بعد الحرب شروطَ تطبيق كتلك المنصوص عليها في المادة ٩ باعتبار أن حكومة بولندا في المنفى في لندن قد تصرفت باسم بولندا هي مسألة خلافية.

١٦١- **السيد إيكونوميدس** قال إن المادة ٩ تنطبق على الحالات التي تكون فيها السلطة الرسمية غائبة. ولكن هذا لا ينطبق على الحكومات في المنفى، لأن الدولة تظل قائمة، وهو يشك في أن الحكومات في المنفى تندرج ضمن إطار المادة ٩.

١٦٢- **السيد غالتسكي** أوضح أن الدول الغربية الحليفة اعترفت بحكومة بولندا في المنفى وأن تلك الحكومة أبرمت اتفاقات مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بل ووقعت اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي لعام ١٩٤٤.

١٦٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن أفعال الحكومة التي تقام في المنفى في تلك الأمثلة تشملها المادة ٤ لا المادة ٩. فالمادة ٩ لا تنطبق إلا على الدول التي لا تعترف بأن الحكومة الموجودة في المنفى هي حكومة. وتوضح المناقشة الفارق الدقيق بين المادتين، وتفسّر سبب عدم رغبته في الخوض في مسائل كهذه. وقال إنه سيضيف توضيحاً لموقف الحكومات في المنفى.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

التعليق على المادة ١٠ (تصرفات الحركات التمردية أو غير التمردية)

الفقرات (١) إلى (١٦)

اعتمدت الفقرات (١) إلى (١٦).

واعتمد التعليق على المادة ١٠ .

التعليق على المادة ١١ (التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٣)

١٦٤- **السيد بيليه** اقترح حذف الفقرة. وقال إنه لا يرى صلة قضية تلّيني بالمادة ١١.

١٦٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن تلك القضية أشير إليها لأنها أرست القاعدة العامة التي تقضي بأن أفعال الأطراف الخاصة لا يمكن أن تُنسب إلى الدولة. ولقد اتُّفق على إدراج إشارة ما إلى تلك القاعدة في التعليق. وسيكون المعنى أوضح لو قُرئت الفقرة (٣) بالاقتران مع الفقرة (٤).

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨

الجلسة ٢٧٠٨

يوم الخميس، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ٠٥/١٠

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس - ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد لوكاشوك، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل الخامس - *مسؤولية الدول* (تابع) (A/CN.4/L.608 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(تابع)* (A/CN.4/L.608/Add.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(تابع)*

الباب الأول - فعل الدولة غير المشروع دولياً *(تابع)*

الفصل الثاني - نَسْب التصرف إلى الدولة *(تابع)*

التعليق على المادة ١١ (التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها) *(تابع)* (A/CN.4/L.608/Add.10)

الفقرة (٣) *(تابع)*

١- **الرئيس** ذكّر بالاقتراح المقدم من السيد بيليه بشأن حذف الفقرة (٣).

٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه حريص على الإبقاء على الفقرة (٣). وقال إنه مستعد لتغيير مكانها أو، في حالة عدم إمكان ذلك، لدمجها في الفقرة (٢). واقترح تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه الفقرة وبشأن المكان الذي يمكن تخصيصه لها إلى الجلسة القادمة.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرات (٤) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات (٤) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٣- **السيد غالتسكي** اقترح حذف عبارة "أطراف ثالثة" من آخر الجملة الأولى لهذه الفقرة والاستعاضة في الحاشية المقابلة لها عن عبارة "دول ثالثة" بعبارة "دولة ما".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرات (٨) إلى (١٠)

اعتمدت الفقرات (٨) إلى (١٠).

الفصل السادس - *التحفظات على المعاهدات* (ختام)* (A/CN.4/L.609 وAdd.1-5)

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن *(ختام) (A/CN.4/L.609/Add.2-5)**

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية المعتمدة في الدورة الثالثة والخمسين للجنة مع التعليقات عليها *(ختام)** (A/CN.4/L.609/Add.3-5)

التعليقات على المبادئ التوجيهية ٢-٤-٣ (الوقت الذي يمكن فيه إصدار إعلان تفسيري)، *و٢-٤-٤[٢-٤-٥]* (عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة وقت التوقيع على معاهدة)، *و٢-٤-٥[٢-٤-٤]* (التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة وقت التوقيع على معاهدة)، *و٢-٤-٦[٢-٤-٧]* (الإعلانات التفسيرية المتأخرة)، *و٢-٤-٧[٢-٤-٨]* (إصدار الإعلانات التفسيرية المشروطة المتأخرة) (A/CN.4/L.609/Add.5).

---

* مستأنف من الجلسة ٢٧٠١.

اعتمدت التعليقات على المبادئ التوجيهية ٢-٤-٣ إلى ٢-٤-٧.

واعتمد الفرع جيم -٢ بصيغته المعدلة.

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل السادس بصيغته المعدلة.

الفصل الثامن – *الأفعال الانفرادية للدول* (A/CN.4/L.611)

ألف – مقدمة

اعتمد الفرع ألف.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ١١ إلى ١٣

اعتمدت الفقرات ١١ إلى ١٣.

الفقرة ١٤

٤- **السيد بيليه** اقترح أن تضاف في الجملة الأخيرة عبارة "في الوقت الحاضر" بعد عبارة "من المناسب" وأن يستعاض عن عبارة "في مجالات أخرى" بعبارة "بخصوص فئات خاصة من الأفعال الانفرادية".

اعتمدت الفقرة ١٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ١٥ إلى ٢٢

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ٢٢.

الفقرة ٢٣

٥- **السيد غايا** اقترح أن تضاف بعد عبارة "الصلاحية القانونية للأفعال الانفرادية"، الواردة في آخر الفقرة، كلمة "وآثارها".

اعتمدت الفقرة ٢٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٤

اعتمدت الفقرة ٢٤.

الفقرة ٢٥

٦- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الثانية عن كلمة "الدول" بكلمة "الأفعال".

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٦ إلى ٢٨

اعتمدت الفقرات ٢٦ إلى ٢٨.

الفقرة ٢٩

٧- **السيد براونلي** اقترح أن تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: "وأشير أيضاً إلى أن الأحكام القضائية لا تعكس فئات الأفعال الانفرادية التي ترد في المؤلفات القانونية".

اعتمدت الفقرة ٢٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٣٠ إلى ٣٥

اعتمدت الفقرات ٣٠ إلى ٣٥.

الفقرة ٣٦

٨- **السيد غايا** اقترح تعديل آخر هذه الفقرة بحيث يكون نصها كالتالي: "رغم أنه لا يمكن دائماً التمييز تمييزاً واضحاً بين المسألتين".

اعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٧

٩- **السيد غايا** اقترح أن يستعاض في آخر الجملة الثانية عن عبارة "ولكنه لا يفسر" بعبارة "دون أن يفسر"، وأن يُعدَّل آخر الجملة الثالثة بحيث يصبح كالتالي: "لا إلى النوايا التي تكون ذاتية ومحيرة تماماً في حالات كثيرة". واقترح أيضاً حذف الجملة الأخيرة بسبب ما يعتريها من غموض.

اعتمدت الفقرة ٣٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٨

اعتمدت الفقرة ٣٨.

الفقرة ٣٩

١٠- **السيد غايا**، يؤيده السيد إيكونوميدس، اقترح حذف الجملة الأولى لما تُسبّبه من بلبلة.

اعتمدت الفقرة ٣٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٠

١١- **السيد ميليسكانو**، يؤيده السيد بيليه، أشار إلى أن الفقرة ٤٠ لا تعكس بأمانة الآراء التي أُعرب عنها في المناقشة التي جرت بشأن هذه المسألة. وينبغي بالتالي أن

يشار إلى أنه أبديت اعتراضات أو تحفظات بشأن الإشارة إلى الأعمال التحضيرية كوسيلة تكميلية لتفسير الفعل الانفرادي.

اعتمدت الفقرة ٤٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤١

١٢- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي أيضاً الإشارة إلى أن أعضاء اللجنة طلبوا من المقرر الخاص أن يقدم نصاً موحداً لمشاريع المواد بأكملها.

١٣- **السيد رودريغيس – ثيدينيو** (المقرر الخاص) اقترح أن يقدّم نصاً إلى الأمانة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤١.

الفقرات ٤٢ إلى ٤٥

اعتمدت الفقرات ٤٢ إلى ٤٥.

الفقرة ٤٦

١٤- **السيد غوكو** قال إنه يلزم توضيح المقصود من عبارة "الظروف ذات الصلة" الواردة في آخر الفقرة.

١٥- **السيد ردوريغيس – ثيدينيو** (المقرر الخاص)، يؤيده السيد بيليه والسيد كانديوتي، قال إن المقصود هو الظروف بمعناها الوارد في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لإمكان مراعاة الظروف التي صدر فيها الفعل الانفرادي على الأقل في حالة عدم الإبقاء على الأعمال التحضيرية كوسيلة تكميلية لتفسير الأفعال الانفرادية. واقترح لذلك تعديل آخر الفقرة بحيث يكون نصها كالتالي: "كجزء من الظروف ذات الصلة التي حدث في ظلها الفعل الانفرادي".

اعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٧

اعتمدت الفقرة ٤٧.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الثامن بصيغته المعدلة.

الفصل التاسع – القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة (A/CN.4/L.612)

ألف – برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

الفقرات ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

١٦- **السيد كروفورد** قال إن الفريق العامل المنشأ للنظر في التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، المشار إليه في الفقرة ٦، قام بعمل مفيد للغاية وإنه ينبغي أن يشار إلى ذلك بتعديل الجملة الأخيرة من الفقرة بحيث يكون نصها كالتالي: "وقام الفريق العامل، الذي يرأسه السيد ميليسكانو والذي يتكون من ١٢ عضواً فقط من أعضاء اللجنة، باستعراض أولي مفيد للتعليقات على موضوع مسؤولية الدول".

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء – تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة والخمسين

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

واعتمد الفرع باء.

جيم – التعاون مع الهيئات الأخرى

الفقرتان ٨ و٩

اعتمدت الفقرتان ٨ و٩.

الفقرة ١٠

١٧- **السيد تومكا** اقترح أن تضاف عبارة "التابعة لمجلس أوروبا" بعد عبارة "بالقانون الدولي العام" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة.

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١١ و١٢

اعتمدت الفقرتان ١١ و١٢.

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

دال – تمثيل اللجنة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣.

الفقرة ١٤

١٨- **الرئيس** قال إن اللجنة قد تعتمد الفقرة ١٤ في جلسة لاحقة لعدم استكمالها حالياً.

وقد اتفق على ذلك.

هاء – الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الفقرات ١٥ إلى ٢٧

اعتمدت الفقرات ١٥ إلى ٢٧.

واعتمد الفرع هاء.

الفصل السابع – الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/L.610)

ألف – مقدمة

الفقرة ١

١٩- **السيد بيليه** اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

اعتمدت الفقرة ١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢ إلى ٦

٢٠- **السيد بيليه** لاحظ عدم التمييز بين عبارة "المواد" وعبارة "مشاريع المواد" في النص بأكمله. وقال إنه يلزم استخدام العبارة نفسها في المشروع بأكمله حرصاً على اتساق النص. وفي رأيه أن عبارة "مشاريع المواد" هي العبارة الأفضل.

٢١- **الرئيس** قال إن الأمانة ستقوم بالتصويبات اللازمة.

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٦.

واعتمد الفرع ألف.

باء – النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات ٧ إلى ١١

اعتمدت الفقرات ٧ إلى ١١.

الفقرة ١٢

٢٢- **السيد بيليه،** يؤيده السيد براونلي، قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "منذ قضية *نوتيبوم*" بعبارة "كما ذكرت المحكمة في قضية *نوتيبوم*". فهذه النظرية سابقة فعلاً لقضية *نوتيبوم*.

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٣ و١٤

اعتمدت الفقرتان ١٣ و١٤.

الفقرة ١٥

٢٣- **السيد رودريغيس – ثيدينيو** قال إنه يلزم في الجملة الثانية من النص الإسباني الاستعاضة عن كلمة "solamente" بكلمة "forzosamente".

٢٤- **السيد براونلي** قال إن من الأفضل أن تتجنب اللجنة الإشارة كثيراً إلى فاتيل (Vattel). واقترح لذلك إلغاء الإشارة إلى نهج "فاتيل" في هذه الفقرة.

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦

٢٥- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة من الفقرة عن عبارة "في وقت لم يكن فيه ذلك الالتزام نافذاً إزاءها" بعبارة "في وقت لم يكن فيه ذلك الالتزام مستحقاً لها".

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٧

اعتمدت الفقرة ١٧.

الفقرة ١٨

٢٦- **السيد بيليه** اقترح أن تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة من أجل نقل ما جرى أثناء المناقشة بأمانة: "وأشير إلى أن الشيء الذي يهمّ فعلاً هو الجنسية المحمولة وقت تقديم المطالبة".

اعتمدت الفقرة ١٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٩

٢٧- **السيد غوكو** اقترح الربط بين نهاية الجملة الثانية وبداية الجملة الثالثة بالعبارة التالية: "... فإن الحماية الدبلوماسية لا تشكل بحد ذاتها مؤسسة لضمان حقوق الإنسان، ولا هي أفضل آلية لحماية حقوق الإنسان ...".

٢٨- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص)، يؤيده السيد كانديوتي، والسيد تومكا، والسيد براونلي والسيد رودريغيس – ثيدينيو، قال إن من الأفضل الإبقاء على النص بصيغته الحالية.

٢٩- **السيد سيما** اقترح حذف كلمة "هيكل" من الجملة الرابعة.

اعتمدت الفقرة ١٩ بصيغتها المعدلة من السيد سيما.

الفقرة ٢٠

٣٠- **السيد بيليه** اقترح تعديل نص الجزء الثاني من الجملة الثانية على النحو التالي: "... الحالات التي لا تكون لدى الفرد نظراً لتنفيذها أية إمكانية للحصول على حماية من قبل الدولة".

٣١- **السيد براونلي** قال إنه يؤيد هذا الاقتراح. واقترح أيضاً أن تضاف في النص الإنكليزي كلمة "should" قبل كلمة "relate".

٣٢- **السيد سيما** اقترح أن يستعاض في الجملة نفسها من النص الإنكليزي عن كلمة "exemption" بكلمة "exception".

٣٣- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على التعديلات الثلاثة المقترحة، ولكنه بيّن أن كلمة "exception" ينبغي أن ترد بصيغة الجمع.

٣٤- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السيد إيكونوميدس والسيد بيليه والسيد رودريغيس - ثيدينيو والسيد روزنستوك والسيد سرينيفاسا راو والسيد سيما والسيد غالتسكي والسيد غايا والسيد غوكو والسيد كانديوتي والسيد كروفورد والسيد ميليسكانو، وكذلك السيد دوغارد (المقرر الخاص) والسيد تومكا (رئيس لجنة الصياغة)، لاحظ **الرئيس** أنه يلزم إعادة النظر في تركيب الجملة الثالثة لأنها تخلط بصيغتها الحالية بين التغير اللاإرادي للجنسية والنقل اللاإرادي للمطالبة. واقترح على أعضاء اللجنة أن يُدعى المقرر الخاص إلى إعادة صياغة هذه الجملة مع احتمال تقسيمها إلى جزأين. واقترح أيضاً أن تبقى هذه الجملة بين قوسين معقوفتين مع تأجيل اعتماد الفقرة ٢٠ إلى وقت لاحق.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة ٢١

اعتمدت الفقرة ٢١.

الفقرة ٢٢

٣٥- **السيد بيليه** اقترح أن تضاف في نهاية هذه الفقرة العبارة التالية: "وأعرب أيضاً عن شكوك جدية في مدى صحة مفهوم التحويل".

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٢٣ إلى ٢٥

اعتمدت الفقرات ٢٣ إلى ٢٥.

الفقرة ٢٦

٣٦- **السيد غايا** اقترح أن تحذف من الجملة الأولى عبارة "استنفاد سبل الانتصاف المحلية"، وأن يُستعاض في الفقرة الفرعية (ج) عن كلمة "سلطة" بكلمة "حق" وعن عبارة "بالنيابة عن" بكلمة "بخصوص".

اعتمدت الفقرة ٢٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٧

٣٧- **السيد براونلي** سأل المقرر الخاص عن مدى إمكان الاستعاضة عن عبارة "الافتراض الفاتيلي"، الواردة في الجملة الأولى، بعبارة أخرى أكثر وضوحاً للقارئ العادي.

٣٨- **السيد دوغارد** (المقرر الخاص) قال إنه مستعد لإعادة النظر في هذه الجملة، بالتشاور مع السيد براونلي.

٣٩- **الرئيس** اقترح أن يرجئ أعضاء اللجنة اعتماد الفقرة ٢٧ ريثما يقدم المقرر الخاص صياغة جديدة للجملة الأولى.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرات ٢٨ إلى ٣٧

اعتمدت الفقرات ٢٨ إلى ٣٧.

الفقرة ٣٨

٤٠- **السيد بيليه** اقترح أن يستعاض في الفقرتين ٣٨ و٤١ من النص الفرنسي عن لفظة "argument" بكلمة "moyen" طبقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة من قبل. واقترح أيضاً أن تضاف في نهاية الجملة الأخيرة عبارة "والعكس صحيح"، وذلك للتعبير عن الفكرة التي أبديت أثناء المناقشة بشأن عدم الاتفاق بين أساليب القانون الدولي وأساليب القانون الداخلي.

اعتمدت الفقرة ٣٨ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرات ٣٩ إلى ٥٠

اعتمدت الفقرات ٣٩ إلى ٥٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥

الجلسة ٢٧٠٩

يوم الخميس، ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد بيتر كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين *(تابع)*

الفصل السابع - *الحماية الدبلوماسية (ختام)* (A/CN.4/L.610)

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٢٠ *(ختام)*

١- **الرئيس** أحاط اللجنة علماً بالنص المنقح التالي للجملة الثالثة المقدم من المقرر الخاص:

"وأشير إلى أنه ينبغي أن يتصل الاستثناء الأساسي بالتغييرات اللاإرادية لجنسية الشخص المحمي الناشئة عن خلافة الدول والزواج والتبني. كما أشير إلى أن من الممكن أن تمتد هذه القاعدة إلى حالات أخرى منطوية على أكثر من جنسية واحدة نتيجة للتغييرات في المطالبة الناشئة عن الميراث والحلول، مثلاً".

٢- وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد الصيغة المنقحة للجملة الثالثة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٧ *(ختام)*

٣- **الرئيس** أحاط اللجنة علما بالاقتراح المقدم من المقرر الخاص للاستعاضة عن العبارة التالية الواردة في الجزء الأول من الجملة الأولى "كرر المقرر الخاص رأيه بأن الافتراض القانوني الفاتيلي لا يشكل ..." بعبارة "كرر المقرر الخاص رأيه بأن الافتراض القانوني الفاتيلي، الذي تقوم بموجبه الدولة بحماية مصالحها هي عندما تتصرف بالنيابة عن أحد مواطنيها، لا يشكل ...".

٤- وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفصل السابع بصيغته المعدلة.

الفصل الخامس - مسؤولية الدول *(ختام)* (A/CN.4/L.608 وCorr.1 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

هاء - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً *(ختام)* (A/CN.4/L.608/Add.1 وCorr.1 وAdd.2-10)

٢- نص مشاريع المواد مع التعليقات عليها *(ختام)*

٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال في معرض تقديم أجزاء من التعليقات التي نُقّحت عقب المناقشات التي جرت في اللجنة إنه أدخل ما يزيد على ١٥٠ تعديلاً على النص وأن معظم هذه التعديلات يتصل بالصياغة. وسيوجّه نظر اللجنة إلى التعديلات التي تثير، في رأيه، مسائل موضوعية.

الباب الأول - فعل الدولة غير المشروع دولياً *(تابع)*

الفصل الأول - مبادئ عامة *(ختام)**

التعليق على المادة ١ (مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دولياً) *(ختام)*** (A/CN.4/L.608/Add.2)

الفقرة (٣) *(ختام)***

٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح، استجابةً للطلب المقدم من السيد بيليه، أن تضاف في آخر الجملة الرابعة الحاشية التالية بعد عبارة "الناجمة مباشرة عن الفعل غير المشروع": "انظر H. Kelsen, *Principles of International Law*, 2nd ed., R. W. Tucker, ed. (New York, Holt, Rinehart & Winston, 1966), p.22".

اعتمدت الحاشية.

---

* مستأنف من الجلسة ٢٧٠٣.

** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٢.

٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح أن تضاف في نهاية الجملة قبل الأخيرة الحاشية التالية بعد عبارة "على الجبر أو على الجزاء": "انظر، على سبيل المثال، R. Ago, 'Le délit international', *Recueil des cours*...,1939-II (Paris, Sirey,1939), vol. 68, p. 417, at pp. 430-440; L. Oppenheim, *International Law: A Treatise*, vol. I, *Peace*, 8th ed., H. Lauterpacht, ed. (London, Longmans and Co., 1955), pp. 352-354".

اعتمدت الحاشية.

واعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١ بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث - خرق التزام دولي *(ختام)**

التعليق على المادة ١٢ (وقوع خرق لالتزام دولي) *(ختام)*** (A/CN.4/L.608/Add.7)

الفقرة (٢) *(ختام)***

٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه طُلب منه التحقق من دقة العبارات التي عبرت بها محكمة العدل الدولية عن مفهوم الخرق والمشار إليها في الجملة الرابعة من هذه الفقرة. وقال إنه فعل ذلك ويقترح لمزيد من الوضوح أن تضاف في هذه الجملة كلمة "الدولة" بعد عبارة "التعارض مع التزامات".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧) *(ختام)***

٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الجملة الأولى تتعلق بما إذا كانت بعض المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي تتميز بخصائص خاصة في مفهوم المادة ١٢. وينبغي أن يكون نص الجملة كالتالي: "وحتى المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي لا تستند إلى أي مصدر خاص من مصادر القانون أو إلى أي إجراء محدد من إجراءات وضع القوانين، خلافاً للنظم القانونية الداخلية".

١٠- **السيد بيليه** قال إنه يشكر المقرر الخاص على ما بذله من جهود متضافرة لإزالة أسباب قلقه، ولكنه لا يزال يشعر بعدم الارتياح لعبارة "خلافاً للنظم القانونية الداخلية". وحسب فهمه، فإن الفقرة تقول إن المبادئ الأساسية في القوانين الداخلية تتسم بطابع دستوري. فلمَ إذن لا يقال هذا بكل بساطة.

١١- **السيد كروفورد** (المقررالخاص) اقترح أن يستعاض عن هذه العبارة بالعبارة التالية "خلافاً للقواعد ذات الطابع الدستوري في النظم القانونية الداخلية".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٤ (الامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي) *(ختام)**

الفقرة (٤) *(ختام)**

١٢- **السيد روزنستوك** قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "نزع الملكية"، الواردة في الجملة الثالثة، بكلمة "الاستيلاء".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥) *(ختام)**

١٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يقترح، استجابةً للطلب المقدم من السيد بيليه بشأن تقديم توضيحات إضافية للمعالجة الواجبة للأفعال غير المشروعة المستمرة، أن تضاف الجملتان التاليتان في آخر الفقرة: "وفي الحالة التي يتوقف فيها الفعل غير المشروع، كأن يتم ذلك بإطلاق سراح رهائن أو انسحاب قوات من أراض احتُلت بشكل غير مشروع، يعتبر أنه لم يعد للفعل طابع مستمر، وإن كان من الممكن أن تستمر آثار معينة للفعل. ويكون في هذه الحالة مشمولا بالفقرة ١ من المادة ١٤".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة (١٤) بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٥ (الخرق بارتكاب فعل مركب) *(ختام)**

الفقرات (٢) إلى (٤) *(ختام)**

١٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن كلمة "منهجي" أثارت بعض المشاكل وإنه قام لذلك بتعديل الجملتين الأوليين من الفقرة (٢) على النحو التالي: "وتقتصر الأفعال المركبة التي تغطيها المادة ١٥ على حالات خرق الالتزامات التي تحدث من خلال مجموعة تصرفات لا من

---

* مستأنف من الجلسة ٢٧٠٣.

** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٢.

خلال الأفعال الفردية بوصفها هذا. وبعبارة أخرى، فإنها تركز على `سلسلة أفعال أو إغفالات محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة`". وقال أيضاً إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة "حظر الإبادة" بعبارة "الالتزامات المتعلقة بالإبادة".

١٥- **السيد بيليه** قال إن كلمة "منهجي" ترد في الفقرتين (٣) و(٤) أيضاً.

١٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح أن يستعاض عن كلمة "منهجي" في الفقرتين (٣) و(٤) بكلمة "مركب".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرات (٢) إلى (٤) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١٥ بصيغته المعدلة.

الفصل الرابع – مسؤولية الدولة فيما يتصل بفعل دولة أخرى *(ختام)**

*التعليق على الفصل الرابع (ختام)** (A/CN.4/L.608/Add.1)

الفقرة (١) *(ختام)**

١٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه طُلب منه توضيح المقصود بعبارة "المسؤولية المستقلة". ولذلك فإنه يقترح الاستعاضة عن الجملة الثانية لهذه الفقرة بالجمل الثلاث التالية: "وتستند هذه المواد ككل إلى مبدأ يقول إن مسؤولية الدولة أمر يخص الدولة المعنية. وسيشار إليه بمبدأ المسؤولية المستقلة. وهذا أمر مناسب لأن لكل دولة نطاقها الخاص من الالتزامات الدولية ومسؤولياتها المترابطة الخاصة بها".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على الفصل الرابع بصيغته المعدلة.

الباب الثاني – مضمون المسؤولية الدولية للدولة *(ختام)****

الفصل الثاني – جبر الخسارة *(ختام)****

التعليق على المادة ٣٥ (الرد) *(ختام)**** (A/CN.4/L.608/Add.4)

الفقرة (٢) *(ختام)****

١٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال بالإشارة إلى المناقشة التي جرت بشأن المفهومين الضيق والواسع للرد إن السيد بيليه كان قد طلب إضافة إشارة إلى العلاقة بين الرد والتعويض. واقترح لذلك أن تضاف في نهاية الفقرة العبارة التالية: "وهذا الرد بمعناه الضيق قد يلزم بالطبع استكماله بالتعويض لضمان جبر الضرر الواقع جبراً كاملاً، كما توضح المادة ٣٦".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٣٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٦ (التعويض) *(ختام)****

الفقرة (٤) *(ختام)****

١٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن السيد روزنستوك طلب توضيح أن المادة ٣٦ تتعلق بالتعويض فقط ولا تسمح بالتعويضات التعزيزية أو غير ذلك من أشكال التعويض. وتعالج إحدى حواشي التعليق على الفصل الثالث هذه المسألة ولذلك فإنه يقترح الإحالة إلى هذه الحاشية كما يقترح أن تضاف بعد الجملة الأولى ثلاث جمل نصها كالتالي: "وبعبارة أخرى، فإن وظيفة المادة ٣٦ هي وظيفة تعويضية فحسب، كما يدل عليه عنوانها. ويتناول التعويض الأضرار التي لحقت بالدولة المضرورة أو برعاياها، والقابلة للتقييم ماليا. وهي غير معنية بمعاقبة الدولة المسؤولة، كما أن التعويض لا يتصف بطابع رمزي أو مثالي، فهذه هي وظيفة الترضية".

٢٠- **السيد غايا** اقترح حذف الجملة الأخيرة "فهذه هي وظيفة الترضية".

٢١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على هذا الاقتراح.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٣٦ بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث – الإخلالات الخطيرة بالتزامات بمقتضى القواعد القطعية للقانون الدولي العام *(ختام)****

التعليق على المادة ٤١ (نتائج معينة مترتبة على إخلال خطير بالتزام بموجب هذا الفصل) *(ختام)**** (A/CN.4/L.608/Add.8)

*** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٥.

الفقرة (٩) *(ختام)****

٢٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن السيد بيليه قدم اقتراحاً وافقت اللجنة على دمجه في الفقرة (٩). وفيما يلي نص الفقرة الجديد:

"وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٤١، لا تعترف أي دولة بشرعية الوضع الناجم عن إخلال خطير. ويسري هذا الالتزام على الدول كافة، بما فيها الدولة المسؤولة. فقد حدثت حالات سعت فيها الدولة المسؤولة إلى ترسيخ الوضع الذي أوجدته `باعترافها` هي به. ومن الجلي أن على الدولة المسؤولة التزاماً بعدم الاعتراف بالوضع غير المشروع الناجم عن الإخلال وبعدم إدامته. وتسري اعتبارات مماثلة حتى على الدولة المضرورة: فنظراً إلى أن الإخلال، بحكم تعريفه، يعني المجتمع الدولي ككل، فإن قيام الدولة المسؤولة بحمل الدولة المضرورة على التنازل أو الاعتراف لا يمكن أن ينفي مصلحة المجتمع الدولي في ضمان تسوية عادلة ومناسبة. وهذه الاستنتاجات تتفق مع المادة ٣٠ المتعلقة بالكف ويعززها الطابع القطعي للقواعد المعنية".

٢٣- **السيد بيليه** قال إنه يوافق على هذا النص عموماً ولكنه يأسف لعدم الإشارة إلى أن الضرر الذي يلحق بالدولة ينبغي أن يكون ناجماً عن مخالفة التزامات واجبة بموجب قواعد قطعية. فيجوز للدولة المضرورة أن تتغاضى عن الإخلال بالتزامات ناشئة عن قواعد غير قطعية، ولكن لا يجوز لها ذلك في حالة الالتزامات الناشئة عن قواعد قطعية.

٢٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الجملة الأخيرة تشير صراحة إلى "الطابع القطعي للقاعدة المعنية". ولا تتعلق المادة ٤١ بكافة مجالات الإخلال بالتزامات واجبة بموجب قواعد قطعية ولكن بالإخلالات الخطيرة لهذه الالتزامات فقط. والمجال المتمثل في الحالات التي وجدت في ناميبيا هو مجال معقد للغاية والفقرة بنصها الحالي دقيقة ومحددة. غير أنه لا يمانع في الإشارة إلى هذه المناقشة في مكان آخر من المشروع عند تناول سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية وصحة الموافقة على التنازل عن هذا الحق.

وقد اتفق على ذلك.

*** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٥.

واعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٤١ بصيغته المعدلة.

الباب الثالث - إعمال المسؤولية الدولية للدولة *(ختام)*****

الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية دولة *(ختام)******

التعليق على المادة ٤٢ (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى) *(ختام)****** (A/CN.4/L.608/Add.6)

الفقرة (٣) *(ختام)******

٢٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح استجابة للمخاوف التي أعرب عنها السيد بامبو - تشيفوندا أن يستعاض عن الجملة الرابعة من هذه الفقرة بالجملة التالية: "وينبغي تمييز حالة الدولة المضرورة عن حالة أية دولة أخرى يحق لها الاحتجاج بالمسؤولية وذلك مثلاً بموجب المادة ٤٨ التي تتناول الحق في الاحتجاج بالمسؤولية في حالة وجود مصلحة عامة مشتركة".

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٤٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤٥ (سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية) *(ختام)******

الفقرة (٤) *(ختام)******

٢٦- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه أعد تلبية لطلب السيد إيكونوميدس إضافة لهذه الفقرة، مع مراعاة عدم المغالاة في الموضوع قيد البحث. وينبغي أن تدرج الإضافة التالية في نهاية الفقرة (٤):

"ومما يتسم بأهمية خاصة في هذا الشأن إعطاء الدولة المضرورة موافقتها إثر خرق قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، ولا سيما خرق تنطبق عليه المادة ٤٠. ولما كان مثل هذا الخرق يمس بمصلحة المجتمع الدولي ككل، فإن موافقة الدولة المضرورة أو إذعانها لا يحولان مع ذلك دون الإعراب عن تلك المصلحة بغية ضمان تسوية تتفق مع القانون الدولي".

**** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٧.

***** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٦.

٢٧- **السيد غالتسكي** قال إنه يلزم لتحقيق المزيد من الدقة الاستعاضة في الجملة الأولى عن عبارة "خرق قاعدة قطعية" بعبارة "خرق التزام ناشئ عن قاعدة قطعية".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١١) *(ختام)******

٢٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن تعديله المقترح صيغ رداً على التعليق الذي أبداه السيد براونلي ومفاده أن الضرر الناتج يتجاوز بكثير الضرر الناتج عن التأخير الذي يؤدي إلى سقوط الحق في الاحتجاج بالمسؤولية، وإنه ينبغي الاستعاضة عن الجملة الأولى بالجملة التالية: "وخلاصة القول أن المطالبة لا تكون غير مقبولة لأسباب التأخير إلا إذا كانت ثمة ظروف تستوجب اعتبار أن الدولة المضرورة قد قبلت ضمناً بسقوط المطالبة أو إذا أضر ذلك بشكل لا يمكن الرجوع عنه بالدولة المسؤولة".

٢٩- **السيد روزنستوك** قال إنه سيستحيل تقريباً إثبات أن التأخير قد أضر بشكل لا يمكن الرجوع عنه بالدولة المسؤولة. واقترح أن يستعاض عن عبارة "بشكل لا يمكن الرجوع عنه" بعبارة "بشكل بالغ" أو "بشكل جسيم".

٣٠- **السيد براونلي** قال إن كلمة "أضر" في حد ذاتها كافية، ووافق على أن عبارة "بشكل لا يمكن الرجوع عنه" صارمة للغاية.

٣١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن أي دولة عرضة لأن يلحق بها بعض الضرر في جميع الأحوال مع مرور الزمن. ولذلك فإنه يفضل الاستعاضة عن عبارة "بشكل لا يمكن الرجوع عنه" بعبارة "بشكل بالغ".

اعتمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٤٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٤٦ (تعدد الدول المضرورة) *(ختام)******

الفقرتان (٣) و(٤) الجديدتان

٣٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه تبيّن أن التعليق لم يتناول بقدر كاف من التفصيل موضوع تعدد الدول المضرورة وجواز أن تحتج كل دولة على حدة بمسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً. وقدم له السيد بيليه والسيد غايا وآخرون مواد أخرى كانت موضعاً لفقرتين. وفيما يلي النص المقترح لهاتين الفقرتين:

"(٣) وليس من غير المألوف أن تتقدم عدة دول بمطالبات ناشئة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً. ففي قضية *أس. أس. ويمبلدون* مثلاً، رفعت أربع دول دعاوى أمام محكمة العدل الدولي الدائمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨٦ من معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا (معاهدة فرساي)، التي تجيز لـ `أي من الدول المهتمة` رفع دعوى في حالة خرق أحكام المعاهدة المتعلقة بالمرور عبر قناة كييل. ولاحظت المحكمة أن `لكل من الدول المدعية الأربع مصلحة واضحة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بقناة كييل لأنها تمتلك جميعها أساطيل وسفناً تجارية ترفع علم كل منها`. ورأت أن كلاً منها مشمول بالفقرة ١ من المادة ٣٨٦ `حتى ولو لم تكن قادرة على أن تثبت أن ضرراً لحق بأية مصلحة مالية`[(١)]. والواقع أن فرنسا وحدها، التي تمثل متعهد السفينة، هي التي طالبت بتعويض وحُكم لها به. وفي القضايا المتعلقة *بالحادث الجوي الذي وقع في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥*، رفعت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإسرائيل دعاوى ضد بلغاريا فيما يتعلق بتدمير طائرة مدنية إسرائيلية[(٢)]. وفي *قضايا التجارب النووية*، ادعى كل من أستراليا ونيوزيلندا بأنه لحق بهما أذى بطرق مختلفة من جراء قيام فرنسا بتجارب نووية فضائية في جزيرة موروروا[(٣)].

(١) *Judgments, 1923, P.C.I.J., Series, A. No. 1,*" at p. 20.

(٢) "قالت المحكمة إنها لا تتمتع باختصاص للنظر في المطالبة الإسرائيلية: *Aerial Incident of 27 July 1955 (Israel v. Bulgaria), Judgment, I.C. J. Reports 1959,* p. 127) وبعد ذلك سحبت المملكة المتحدة والولايات المتحدة مطالبتيهما. وأشارت إسرائيل في مذكرتها التفسيرية إلى أنه حصل تنسيق فعال للمطالبات بين مختلف الحكومات المطالبة وأضافت: "أن أحد الأسباب الرئيسية لإقامة تنسيق يتصف بهذا الطابع منذ البداية كان الحيلولة، قدر الإمكان، دون تقديم مطالبات مزدوجة إلى الحكومة البلغارية وما قد يؤدي إليه ذلك من تعويضات مزدوجة" *I. C. J.* (*Pleadings, Aerial Incident of 27 July 1955,* p. 106).

(٣) "انظر *Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974,* p. 253, at p. 256; *Nuclear Tests (New Zealand v. France), ibid.,* p. 457, at p. 460.

***** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٦.

"(٤) وعندما لا تلتمس الدول المعنية التعويض لمصلحتها هي، وهو أمر يختلف عن إعلان الموقف القانوني، قد لا يكون واضحاً ما إذا كانت هذه الدول تطالب كدول مضرورة أم كدول تحتج بالمسؤولية حفاظاً على المصلحة المشتركة أو العامة بموجب المادة ٤٨. والواقع أنه قد لا يكون من الضروري في حالات كهذه تحديد الفئة التي تنتمي إليها تلك الدول، شريطة أن يكون واضحاً أنها تنتمي إلى واحدة من الفئتين. وعندما تكون هناك أكثر من دولة مضرورة واحدة تطالب بتعويض لمصلحتها هي أو لمصلحة رعاياها، فمن الجلي أن مطالبة كل منها يجب أن تقتصر على الضرر المتكبد فعلاً. وقد تنشأ أيضاً ظروف تتقدم فيها عدة دول لحق بها ضرر من جراء نفس الفعل بمطالبات متعارضة. فعلى سبيل المثال، قد تطالب دولة بالرد بينما قد تفضل دولة أخرى التعويض. وإذا كان الرد لا يقبل القسمة في مثل هذه الحالة وكان اختيار الدولة الثانية صحيحاً، قد يكون من المناسب منح تعويض فيما يتصل بكلتا المطالبتين(٤). وعلى أية حال، يتوقع من دولتين مضرورتين قدم كل منهما مطالبة بشأن نفس الفعل غير المشروع أن تنسقا مطالبتيهما بما يحول دون ازدواج التعويض. وكما أشارت محكمة العدل الدولية في فتواها المتعلقة بالتعويض عن الأضرار، فإن 'المحاكم الدولية أصبحت تدرك مشكلة المطالبات التي تهم دولتين أو أكثر، وهي تعرف كيف تحمي الدولة المدعى عليها في مثل هذه الحالة'"(٥).

٣٣- وأضاف أن الجملة السادسة من الفقرة (٤) المقترحة، التي تبدأ بعبارة "وإذا كان الرد لا يقبل القسمة"، أضيفت استجابةً للطلب المقدم للإشارة إلى ذلك في مكان ما من مشروع المواد. وتحيل هذه الإشارة القارئ إلى الحاشية ٤ التي تحتوي على القضية الوحيدة التي تمكن من الوصول إليها بشأن هذا الموضوع. وسيكون ممتناً لمن يحيطه علماً بأي قضايا أخرى ذات صلة بالموضوع قيد البحث.

٣٤- **السيد غالتسكي** اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى من الفقرة (٤) عن عبارة "وعندما لا تلتمس الدول المعنية التعويض" بعبارة "وعندما لا تطالب الدول المعنية بالتعويض".

٣٥- **السيد بيليه**، يؤيده السيد هافنر، قال إن هاتين الفقرتين دليل واضح على مرونة المقرر الخاص وكفاءته العلمية وصبره، حتى في الحالات التي طُلب منه فيها إدخال تعديلات دون تقديم مقترحات محددة.

٣٦- **السيد روزنستوك** تساءل عما إذا كان صحيحاً ما جاء في الفقرة (٣) من وصف المطالبات المقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بأنها مطالبات تخص تدمير الطائرة الإسرائيلية وما أدى إليه ذلك من خسائر في الأرواح.

٣٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الوصف أعلاه يتفق مع الواقع. ولذلك ينبغي الاستعاضة في الجملة قبل الأخيرة عن عبارة "فيما يتعلق بتدمير طائرة مدنية إسرائيلية" بعبارة "فيما يتعلق بتدمير طائرة مدنية إسرائيلية وما أدى إليه ذلك من خسائر في الأرواح". وأضاف أن من الجدير بالذكر أن مطالبة إسرائيل اقتصرت على مواطنيها وعلى الأشخاص عديمي الجنسية الذين كانوا على متن الطائرة.

٣٨- **السيد بيليه** قال فيما يتعلق بالحاشية (٤) إنه ربما نشأت مشاكل في إطار محكمة المطالبات الإيرانية - الأمريكية بسبب تعدد المطالبين.

٣٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه ليس لديه علم بحدوث مشاكل في محكمة المطالبات الإيرانية - الأمريكية بسبب عدم الاتساق بين مطالبات المطالبين. وكانت هناك في إطار هذه المحكمة مئات من المطالبات المتعددة الأطراف ولكنها لم تقدم رسميا بوصفها مطالبات بين دولة وأخرى ولكن قدمت لحساب المطالبين.

اعتمدت الفقرتان (٣) و(٤) الجديدتان بصيغتيهما المعدلتين.

واعتمد التعليق على المادة ٤٦ بصيغته المعدلة.

---

(٤) قارن *Forests of Central Rhodopia*، حيث رفض المحكّم أن يحكم بالرد لأسباب منها أن الجهات المهتمة بالرد، من أشخاص أو كيانات، لم تطالب جميعها به: (UNRIAA, vol. III (Sales No. 1949.V.2), p. 1405, at p. 1432.

(٥) *Reparation for Injuries Suffered in the Service of the United Nations, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1949*, p. 174, at p. 186.

الفصل الثاني- التدابير المضادة *(ختام)*****

التعليق على الفصل الثاني *(ختام)****** (A/CN.4/L.608/Add.5)

الفقرة (٥) *(ختام)******

٤٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه يقترح، استجابةً لما اقترحه السيد بيليه من ضرورة أن يتناول التعليق الالتزامات التي لا يتصور أن تتخذ فيها تدابير مضادة متبادلة، مثل الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، أن يستعاض عن الجملتين الخامسة والسادسة من هذه الفقرة بالنص التالي:

"أولاً، بالنسبة لبعض الالتزامات، مثل تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، لا يتصور اتخاذ تدابير مضادة متبادلة. فالالتزامات المعنية تتصف بطابع غير تبادلي وهي ليست واجبة تجاه الدول الأخرى وإنما تجاه الأفراد أنفسهم[أ]".

(أ) "قارن European Court of Human Rights, *Case* of *Ireland* v. *United Kingdom, judgment of 18 January 1978, Series A,:No.* 25".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على الفصل الثاني بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥٠ (الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة) (ختام)****

الفقرة (٧) (ختام)****

٤١- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الأعضاء يرون، كما جاء في الفقرة الأصلية، أن الإشارة إلى مجلس الأمن غير مناسبة في مشاريع المواد. ولزيادة التركيز على هذه المسألة فإنه يقترح أن يستعاض عن الجمل الثلاث الأولى بالنص التالي:

"وقد ناقشت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ٨ (١٩٩٧)، آثار الجزاءات الاقتصادية على السكان المدنيين، وخاصةً الأطفال. وتناولت أثر التدابير المضادة التي تتخذها المنظمات الدولية، وهو موضوع لا يدخل ضمن نطاق هذه المواد[س]، وكذلك التدابير التي تفرضها آحاد الدول أو مجموعات الدول. وشددت على أنه `مهما كانت الظروف، فإنه يتعين على مثل هذه الجزاءات أن تأخذ في الحسبان بصورة تامة أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية`[ص]، ومضت قائلة:"

(س) "

(ص) "

وستظل بقية الفقرة بدون تعديل.

٤٢- **السيد روزنستوك** قال إن التدابير المضادة، حسبما ذكر في تعريف المصطلحات المستخدمة، هي إجراء قانوني. ولذلك من الأفضل أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "التدابير المضادة" بعبارة "التدابير".

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٥٠ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥٢ (الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة) *(ختام)*****

الفقرة (٨) *(ختام)*****

٤٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح النص الجديد التالي تلبية لرغبة أعضاء اللجنة الذين طلبوا الإشارة في التعليق إلى المسائل المتعلقة بالاختصاص في حالة وجود محاكم وهيئات قضائية دائمة أو محاكم وهيئات قضائية مخصصة:

"٨- ولا يعتبر أي نزاع `معروضاً على محكمة أو هيئة قضائية` لأغراض الفقرة ٣(ب) ما لم تكن المحكمة أو الهيئة القضائية موجودة وفي وضع يسمح لها بمعالجة القضية. وسيتم ذلك تلقائياً في حالة وجود محكمة أو هيئة قضائية دائمة. ومن ناحية أخرى، لا يعتبر أي نزاع معروضاً على هيئة قضائية مخصصة منشأة بموجب معاهدة ما لم تُشكَّل الهيئة القضائية بالفعل، وهي عملية سوف تستغرق بعض الوقت حتى ولو كان الطرفان متعاونين في تعيين أعضاء الهيئة القضائية".

٤٤- **السيد بيليه** قال إن ما خلصت إليه المناقشة الخاصة بالصيغة الأصلية للفقرة (٨) هو أنها ينبغي أن تتضمن

**** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٧.

***** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٦.

عبارة مثل "رهناً بموافقة الطرفين على اختصاص المحكمة أو الهيئة القضائية". فمن المهم إضافة هذا الشرط.

٤٥- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الأمر ليس دائماً كذلك. فقد ترفض الدولة بانتظام اختصاص المحكمة وتمتثل في الوقت ذاته لأمر تُصدره تلك المحكمة باتخاذ تدابير مؤقتة. وهكذا، وفي قضايا *سمك التونة الجنوبي الأزرق الزعنفة*، ذكرت اليابان منذ البداية أنها لا توافق على اختصاص المحكمة المخصصة. ومع ذلك، كانت هناك محكمة مختصة من الناحية الشكلية تملك سلطة إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة، وأصدرت هذه المحكمة أمراً باتخاذ تدابير مؤقتة، وامتثلت اليابان لهذا الأمر. فإذا امتثلت الدولة للتدابير المؤقتة، فلا حاجة للتدابير المضادة، حتى لو قررت الدولة بعد ذلك أن المحكمة غير مختصة. أما التطورات التي تحدث بعد ذلك فهي مسألة أخرى: فسلطة إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة التي تملكها المحكمة تكون لها الأسبقية على الفعل الانفرادي، إذا كانت المحكمة تملك هذه السلطة.

٤٦- **السيد روزنستوك** قال إن المحكمة قد تملك فعلاً سلطة إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة وقد تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة بالفعل. ولكن يختلف الأمر تماماً إذا تبين لجميع الأطراف المعنية أن المحكمة لا تعتزم المطالبة باتخاذ تدابير مؤقتة لعدم اختصاصها صراحة بذلك. وفي هذه الحالة، من الظلم أن يطلب من الدولة المضرورة أن تتخلى عن الأرصدة المجمدة أو السفينة أو الطائرة المعنية. ويلزم اتخاذ إجراء لمنع تقديم المطالبات التي لا أساس لها من الصحة، والتي ليس لديها فرصة للنجاح. فلا يتصور مثلاً أن تُصدر محكمة العدل الدولية أوامر إبتدائية مع علمها بأنها لن تتمكن من تنفيذها.

٤٧- **السيد بيليه** قال إنه يوافق على ذلك. ولا تكون الفقرة (٨) مقبولة إلا إذا قبل الطرفان اختصاص المحكمة أو كانت المحكمة تملك سلطة إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة. وقال إنه لن يعود إلى هذه المسألة الأخيرة لمعالجتها بشكل مناسب في الفقرة (٩) المنقحة المقترحة.

٤٨- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح حذف الجملة الثانية، كما اقترح حذف عبارة "ومن ناحية أخرى" الواردة في الجملة الثالثة. وقال إن الفقرة (٨) تفيد بأن النزاع لا يعتبر معروضاً على محكمة أو هيئة ما لم تكن المحكمة أو الهيئة القضائية موجودة بالفعل. ولقد اتفقت اللجنة على ذلك وتعالج الفقرة (٩) هذه النقطة بالتفصيل.

٤٩- **السيد غايا** قال إنه يمكن التعبير عن ذلك بمزيد من الوضوح بدمج الفقرتين (٨) و(٩) لما تتسم به سلطة إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة من أهمية بالنسبة للمحكمة ضماناً لتنفيذ الفقرة ٣(ب) من المادة بالأسلوب المشار إليه في مشاريع المواد.

٥٠- **السيد بيليه** قال إنه يؤيد الحذف الذي اقترحه المقرر الخاص ولكنه يريد أن يتصور المقرر الخاص والسيد غايا حالة يتفق فيها الطرفان على المثول أمام محكمة لا تملك سلطة إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة ولكنها تملك سلطة الفصل في موضوع النزاع. فهل يجوز للدولة المضرورة أن تستمر في اتخاذ التدابير المؤقتة في هذه الحالة؟ في رأيه أنه لا يجوز لها ذلك لموافقتها على أن تفصل المحكمة التي وافق الطرفان على اختصاصها في الموضوع طبقا للقانون.

٥١- **السيد غايا** قال إن المحكمة التي تملك إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة ملزمة تستطيع أن تأذن لدولة من الدول بتجميد الأرصدة كخطوة حيوية لتمكين المحكمة من إصدار أمر بالتعويض في نهاية الأمر. وسيلزم في جميع الأحوال، وأياً كان الحكم الذي سيصدر عن المحكمة، وقف التدابير الانفرادية بعد وقت معين. وفي حالة وجود هيئة تحكيم منشأة بناء على اتفاق بين الطرفين، لن يوافق الطرف المعني على الانتظار إلى حين صدور قرار ملزم. ويختلف الوضع فيما يتعلق بالدول: فمن المتوقع أن تمتثل الدول للقرارات الملزمة.

٥٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الفقرة ٣(ب) من المادة ٥٢ تنص على أنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة إذا عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين. ويعالج مشروع المواد في موضع آخر مسألة النتائج المترتبة على عرض النزاع بين دولة ما وأحد الخواص على محكمة أو هيئة قضائية. ومن الواضح أن الدولة ليست ملزمة بوقف التدابير المضادة ولكن ينبغي أن يكون عرض النزاع على محكمة أو هيئة قضائية موضعاً للاعتبار. والسؤال في الواقع هو ماذا سيحدث إذا عرض النزاع على محكمة وافق الطرفان عليها ولكنها لا تملك سلطة إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة. فقد توجد مثل هذه المحاكم ولكنها نادرة. فوفقاً للقواعد الموحدة للتحكيم السارية في المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، يجوز لجميع هذه المحاكم أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. وراعت لجنة الصياغة عندما اختارت كلمة "قرارات"- على الأقل، قبل قضية *لاغراند* - أن المحكمة تملك سلطة إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة. ومن المفهوم أن الدولة المضرورة لن تكون راضية عندما يلحق بها ضرر جسيم لانتظار الجبر مدة تبلغ أربع أو خمس سنوات، لا سيما إذا قدمت الدولة المسؤولة بعد موافقتها على عرض الموضوع على المحكمة جميع الدفوع الممكنة ولم يوجد ما يكفل امتثالها لأي أمر. ولذلك فمن الأفضل الإبقاء

على الفقرة (٩) بصيغتها الحالية. وليس لديه مانع في دمج الفقرتين (٨) و(٩).

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٩) (ختام)****

٥٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن اللجنة وافقت على هذه الفقرة عموماً ولكنها رأت أنه ينبغي إعادة صياغتها. وبصرف النظر عن مسألة اتصالها بالفقرة (٨) فإنه يقترح أن يكون نص بداية الفقرة كالتالي:

" وتقوم الفقرة ٣ على افتراض أن المحكمة أو الهيئة القضائية التي تشير إليها تتمتع باختصاص للفصل في النزاع وكذلك بسلطة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة. وتعد هذه السلطة إحدى السمات الطبيعية لقواعد المحاكم والهيئات القضائية الدولية. والأساس المنطقي الذي تستند إليه الفقرة ٣ هو أنه حالما يقوم الطرفان بعرض نزاعهما على محكمة أو هيئة قضائية من هذا القبيل لحله، يجوز للدولة المضرورة أن تطلب من هذه المحكمة أو الهيئة القضائية أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية حقوقها. وهذا الطلب، المشروط بوجود المحكمة أو الهيئة القضائية للنظر فيه، سيقوم بوظيفة مكافئة أساساً لوظيفة التدابير المضادة. وفي حالة الامتثال للأمر ستنتفي ضرورة اتخاذ تدابير مضادة إلى أن تتخذ الهيئة القضائية قرارها. والمقصود بالإشارة إلى "محكمة أو هيئة قضائية" هو الإشارة إلى أي إجراءات لتسوية النزاعات بواسطة طرف ثالث، أياً كانت تسميتها. غير أنها لا تشير إلى الأجهزة السياسية مثل مجلس الأمن".

ولم تدخل تعديلات على بقية الفقرة.

٥٤- **السيد غالتسكي** اقترح أن يستعاض في الجملة الأولى عن كلمة "لحماية" بكلمة "لحفظ" كي يتفق التعليق مع نص المادة.

٥٥- **السيد غايا** قال إنه يفضل كلمة "لحماية ".

٥٦- **السيد سيما** طلب تأكيد أن المقصود من الجملة الثالثة من آخر الفقرة هو استمرار الحق في اتخاذ تدابير مضادة في حالة عدم الامتثال للأمر. وسأل عما إذا كانت الدولة المضرورة في غضون ذلك تحتفظ بحقها في اتخاذ تدابير عاجلة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢.

٥٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الموضوع يعتبر بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥٢ منتهياً إذا امتنعت الدولة عن الامتثال للأوامر الخاصة بالتدابير المؤقتة. وتكون مسألة التدابير المضادة العاجلة مناسبة فيما يتصل بالفقرة ١(ب) فقط قبل الإبلاغ والتفاوض. وإذا اتخذت تدابير عاجلة – مثل تجميد الأرصدة – وعرض الموضوع بعد ذلك على محكمة أو هيئة قضائية تملك سلطة إصدار أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة فإنه يلزم تعليق هذا التدبير دون تأخير. وسيتوفر بذلك للدولة المضرورة بعض الوقت لاتخاذ قرار بشأن تصرفاتها المقبلة. غير أنه لا يجوز للدولة المضرورة ألا تطلب اتخاذ تدابير مؤقتة وأن تتخذ بنفسها تدابير انفرادية في الوقت ذاته. وهذا هو تفسيره للمادة قيد البحث.

٥٨- وقال رداً على سؤال السيد بيليه – وهو رد يعتبر في رأيه تفسيراً معقولاً لكلمة "قرارات" التي وردت بصيغة الجمع – إن الأثر التعليقي للفقرة ٣(ب) من المادة ٥٢ يترتب فقط عندما يجوز لسلطة مختصة بتسوية النزاع أن تتخذ تدابير مؤقتة.

٥٩- **السيد بيليه** قال إن التفسير الذي قدّمه المقرر الخاص لا يتبادر إلى الذهن مباشرة. فيستفاد من الجملة الثالثة من آخر الفقرة أن المحكمة أو الهيئة القضائية أمرت فعلاً باتخاذ تدابير مؤقتة. وقد تحكم محكمة العدل الدولية، كما فعلت في قضية *الحزام الكبير*، بعدم وجود ما يدعو إلى اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي هذه الحالة، من غير المعقول أن يقال إنه يجوز للدولة الضرورة أن تواصل اتخاذ التدابير المضادة. كذلك، إذا لم تطالب الدولة باتخاذ تدابير مؤقتة، فمن غير المعقول أن يسمح لها بمواصلة التدابير المضادة. ولا يعالج التعليق هذه المسائل.

٦٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن السيد بيليه أثار مسألة مختلفة تماماً تقدم لها المواد رداً واضحاً. والمسألة هي ما إذا كان مجرد إحالة النزاع إلى محكمة أو هيئة قضائية يتطلب، عندما لا تملك المحكمة أو الهيئة القضائية سلطة إصدار قرارات باتخاذ تدابير مؤقتة، تعليق التدابير المضادة. وإجابته على هذا السؤال هي بالنفي، ولكن المشكلة في جميع الأحوال ذات طبيعة مجردة لأن جميع المحاكم والهيئات القضائية الدولية على حد علمه تملك مثل هذه السلطة. وعندما تملك المحكمة أو الهيئة القضائية مثل هذه السلطة، ينبغي وفقاً للفقرة ٣ تعليق التدابير المضادة دون تأخير بمجرد إحالة الموضوع إلى المحكمة وانعقاد تلك المحكمة. وهكذا، إذا رفضت المحكمة الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة، ينبغي تعليق التدابير المضادة. وإذا أحيل الموضوع إلى المحكمة أو الهيئة القضائية من دولة أخرى ولم تطلب الدولة المعنية اتخاذ تدابير مؤقتة، ينبغي أيضاً تعليق التدابير المضادة.

**** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٧.

وفي الأوضـاع العادية، تحل سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة محل السلطة الانفرادية لاتخاذ تدابير مضادة بمجرد وجود المحكمة واستعدادها لممارسة سلطاتها، سواء طلب منها ذلك أو لم يطلب. والمشكلة التي أثارت جدلاً كبيراً في اللجنة هي كيفية تفسير كلمة "قرارات" في الحالة الاستثنائية التي لا تملك فيها المحكمة هذه السلطة.

٦١- **السيد إيكونوميدس** قال إن تفسير المقرر الخاص للنقطة التي أثارها السيد سيما بشأن انطباق الفقرة ٢ من المادة ٥٢ سليم تماماً مثل تفسير السيد بيليه لانطباق الفقرة ٣(ب). فسواء اتخذت المحكمة قراراً ملزماً أو لم تتخذ، ينبغي تعليق التدابير المضادة التي اتخذت فعلاً دون تأخير.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٥٢ بصيغته المعدلة.

الباب الرابع - أحكام عامة *(ختام)*****

التعليق على المادة ٥٦ (المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول والتي لا تنظمها هذه المواد) *(ختام)***** (A/CN.4/L.608/Add.9)

الفقرة (١) *(ختام)*****

٦٢- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه أعيدت صياغة الجملة الأولى من الفقرة (١) للاستجابة للقلق الذي أعرب عنه السيد لوكاشوك، وتنص هذه الجملة الآن على ما يلي: "تبين هذه المواد، في إطار التدوين والتطوير التدريجي، القواعد الثانوية العامة لمسؤولية الدول. وفي هذا السياق، فإن للمادة ٥٦ وظيفتين".

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٥٦ بصيغته المعدلة.

الباب الأول - فعل الدولة غير المشروع دولياً *(ختام)*

الفصل الثاني - نَسْب التصرف إلى الدولة *(ختام)*****

التعليق على المادة ٩ (التصرفات التي يتم القيام بها في غياب السلطات الرسمية أو في حالة عدم قيامها بمهامها *(ختام)***** (A/CN.4/L.608/Add.10)

الفقرة (٤) *(ختام)*****

٦٣- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إنه، استجابة للطلب المقدم لتوضيح موقف الحكومات في المنفى، أضاف إلى حاشية الفقرة (٤) المؤلَّف العصري الذي لا يزال رائداً في مجال الحكومات الفعلية. وفيما يلي نص الحاشية الجديدة:

"انظر، مثلاً، حكم المحكم Taft في قضية *Aguilar-Amory and Royal Bank of Canada Claims (Tinoco case)*, of 18 October 1923 (UNRIAA, vol. I (Sales No. 1948.V. 2), p. 371 at pp. 381-382). وفيما يتعلق بمسؤولية الدولة عن تصرفات الحكومة الفعلية، انظر أيضاً *J.A. Frowein*, *Das de facto-Regime im Völkerrecht*, (Cologne, Heymanns, 1968), pp. 70-71. وقد تغطي المادة ٩ تصرفات الحكومة في المنفى، حسب الظروف".

٦٤- **السيد براونلي** قال إنه تساوره شكوك جدية في ملاءمة الاستشهاد بمؤلَّف فروين (Frowein) في هذا الشأن. فهذا الكتاب يطرح نظرية لا تتفق مع روح العصر، ومتطرفة للغاية. وقال أيضاً إن مفهوم النظام الفعلي يختلف عن مفهوم الحكومة الفعلية، وإن هذا الكتاب يجمع بين مواضيع قانونية ذات صلة ولكن متفرقة في الوقت نفسه. ولذلك فإنه يرى أن هذا المرجع ليس أنسب المراجع التي يمكن الاستشهاد بها في هذا الشأن.

٦٥- **السيد سيما** قال إنه يرى عكس ذلك تماماً. فلا يزال هذا العمل هو المرجع الرئيسي بشأن الكيانات الفعلية، أياً كان وضعها. والنظرية الأصلية فيه ليست متطرفة ولكنها عملية. ولذلك فإنه يرى الإبقاء على هذا الاقتباس.

٦٦- **السيد براونلي** قال إن الكتاب، كما أقر السيد سيما، لا يتعلق بالحكومات الفعلية، ولا يتعلق أساساً بمسؤولية الدول: فهو كتاب بشأن المركز القانوني لمجموعة كبيرة من الكيانات، من بينها تايوان مثلاً، وليس هو من المؤلفات العادية بشأن المسائل قيد البحث.

٦٧- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) قال إن الإشارة مستمدة من التعليق على المادة المعتمد في القراءة الأولى[1] وتخص صفحات معينة من هذا الكتاب. وربما كان من الأفضل أن تحذف الإشارة إلى هذا المرجع.

٦٨- **السيد سيما** قال إن من غير المقبول أن تحذف الإشارة إلى أحد المراجع دون دراسة الموضوع بدقة لإصرار أحد الأعضاء على ذلك رغم تأييد عضو آخر بشدة الإبقاء عليها.

**** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٧.

(١) *حولية ١٩٧٤*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٨٦، الوثيقة A/9610/Rev.1، الفقرة (١٢) والحاشية ٥٩٩.

٦٩- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح أن توضع الإشارة بين قوسين معقوفتين. وإذا تبين أن الصفحات المشار إليها مناسبة، فسيتم الإبقاء على هذه الإشارة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة (٩) بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١١ (التصرفات التي تعترف بها الدولة وتعتبرها صادرة عنها) *(ختام)***** (A/CN.4/L.608/Add.10)

الفقرة (٣) *(ختام)*****

٧٠- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) اقترح استجابةً لشاغلٍ أعرب عنه السيد بيليه أن تُنقل المناقشة الخاصة بقضية تلّيني، والواردة في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١١، بوصفها فقرة (٢أ) جديدة من التعليق على الفصل الثاني. وقال إن ذلك سيتطلب بعض التعديلات التحريرية الطفيفة.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١١ بصيغته المعدلة.

واعتمدت التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ككل، بصيغتها المعدلة.

جيم – توصية اللجنة

٧١- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في النص المقترح للتوصية التي ستقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة. وفيما يلي هذا النص:

"قررت اللجنة في جلستها ٢٧٠٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً في قرار تعتمده، وأن ترفق مشاريع المواد بهذا القرار.

"وقررت اللجنة كذلك أن توصي الجمعية العامة بأن تنظر، في مرحلة لاحقة، نظراً إلى أهمية الموضوع، في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين لبحث مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً بهدف عقد اتفاقية بشأن الموضوع. ورأت اللجنة أنه يمكن للمؤتمر الدولي الآنف الذكر أن يعالج مسألة تسوية النزاعات إذا ارتئي أنه ينبغي النص على آلية لتسوية النزاعات فيما يتصل بمشاريع المواد".

٧٢- **السيد غايا** اقترح أن يستعاض في الجملة قبل الأخيرة عن كلمة "عقد" بكلمة "اعتماد".

اعتمد الفرع جيم.

دال – الإشادة بالمقرر الخاص

٧٣- **الرئيس** دعا اللجنة إلى النظر في النص المقدم للإشادة بالمقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية الدول، السيد جيمس كروفورد. وفيما يلي النص المقترح:

"بعد أن اعتمدت اللجنة، في جلستها ٢٧٠٩ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١، نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، اعتمدت بالتزكية القرار التالي:

'إن لجنة القانون الدولي،

'وقد اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،

'تعرب للمقرر الخاص، السيد جيمس كروفورد، عن تقديرها البالغ وتهانيها الحارة لما قدمه من مساهمة بارزة في إعداد مشاريع المواد، بما بذله من جهود لا تكل وما أبداه من تفان في العمل، ولما تم تحقيقه من نتائج في وضع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً'.

"تعرب أيضاً عن بالغ تقديرها للمقررين الخاصين السابقين، السادة فرانسيسكو ف. غارثيا – أمادور، وروبرتو آغو، وفيليم ريفاغن، وغيتانو آرانجيو – رويس، لمساهمتهم البارزة في الأعمال المتعلقة بالموضوع".

اعتمد الفرع دال.

ووقف أعضاء اللجنة احتفاء بالسيد كروفورد، المقرر الخاص.

٧٤- **السيد كروفورد** (المقرر الخاص) أعرب عن امتنانه لتوجيه الشكر له وللدعم غير العادي الذي قدمته له اللجنة على مدى السنوات الأربع الماضية. وقال إنه يرغب في

**** مستأنف من الجلسة ٢٧٠٧.

الإشادة خاصة برؤساء لجنة الصياغة، السيد سيما والسيد كانديوتي والسيد غايا والسيد تومكا، كما يرغب في الإشادة بالسيد ميليسكانو لمساعدته القيمة في الأعمال المتعلقة بالتعليق. وقال في ختام كلمته إنه يمكن للجنة أن تكون فخورة بما توصلت إليه من نتيجة بهذا العمل الجماعي.

اعتمد الفصل الخامس بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠

الجلسة ٢٧١٠

يوم الجمعة، ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد كاباتسي

الحاضرون: السيد آدو، السيد إيكونوميدس، السيد بامبو – تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد براونلي، السيد بيليه، السيد تومكا، السيد دوغارد، السيد رودريغيس – ثيدينيو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيما، السيد غالتسكي، السيد غايا، السيد غوكو، السيد كاتيكا، السيد كامتو، السيد كانديوتي، السيد كروفورد، السيد ميليسكانو، السيد هافنر، السيد هي، السيد يامادا.

مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (*ختام*)

الفصل الأول – *تنظيم الدورة* (A/CN.4/L.604)

الفقرات ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرات ١ إلى ٧.

الفقرة ٨

١- **السيد تومكا** قال إنه يلزم أن يشار أيضاً في الفقرة ٨ (أ) إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالقضايا الرئيسية المعلقة الذي يرأسه المقرر الخاص.

٢- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على الاقتراح المقدم من السيد تومكا وأن الأمانة ستقوم بإضافة الإشارة اللازمة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٨ على هذا الأساس.

الفقرتان ٩ و١٠

اعتمدت الفقرتان ٩ و١٠.

واعتمد الفصل الأول بصيغته المعتمدة.

الفصل الثاني – *ملخص لأعمال اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين* (A/CN.4/L.605)

الفقرتان ١ و٢

٣- **الرئيس** قال إن الأمانة ستستكمل الفقرتين ١ و٢ وفقاً للمقررات التي اتخذتها اللجنة.

٤- **السيد تومكا** اقترح عكس ترتيب الفقرتين ١ و٢ وكذلك ترتيب الفصلين المشار إليهما في هاتين الفقرتين لمراعاة أن الجزء الأكبر من أعمال اللجنة في الدورة الحالية كان مخصصاً لموضوع مسؤولية الدول المدرج في جدول أعمال اللجنة منذ ما يزيد على ٤٠ عاماً والذي تمكنت اللجنة أخيراً من استكمال أعمالها بشأنه. وقال إنه استطلع رأي المقرر الخاص المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة) في هذا الشأن وأنه يوافقه على ذلك.

٥- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على الاقتراح المقدم من السيد تومكا.

وقد اتفق على ذلك.

٦- **السيد بيليه** اقترح أن تشير اللجنة في الفقرتين ١ و٢ إلى اعتماد التعليقات ذات الصلة أيضاً.

٧- **السيد إيكونوميدس** قال إنه فوجئ لعدم الإشارة إلى أنشطة فريق التخطيط، المنشأ بتوصية من المكتب الموسع للجنة، الذي اجتمع مرات عديدة خلال الدورة الحالية. واقترح أن تضاف جملة لتدارك هذا السهو.

واعتمدت الفقرتان ١ و٢ بصيغتيهما المعدلتين.

الفقرة ٣

٨- **السيد بيليه** اقترح تخفيف الجملة الثانية من الفقرة ٣ وتبسيطها بحذف عبارة "كما تتناول التحفظات وتفسير الإعلانات".

اعتمدت الفقرة ٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات ٤ إلى ٦

اعتمدت الفقرات ٤ إلى ٦.

الفقرة ٧

٩- **السيد بيليه** قال إنه ينبغي عدم الإشارة إلى الحلقة الدراسية للقانون الدولي في الفصل المتعلق بأعمال اللجنة. فاللجنة لم تقم بتنظيم هذه الحلقة الدراسية ولم يشارك أعضاؤها بأي شكل من الأشكال في وضع برنامجها. ولذلك اقترح حذف الفقرة ٧.

١٠- **السيد سيما**، يؤيده السيد غالتسكي، والسيد غوكو، والسيد رودريغيس – ثيدينيو، والسيد كاتيكا، قال إنه يعترض على إلغاء الفقرة ٧ لسببين الأول هو أنه أشير دائماً في تقرير اللجنة إلى الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي تعقد أثناء انعقاد الدورة السنوية للجنة والثاني هو أن القرار الذي تعتمده الجمعية العامة في كل عام بشأن تقرير اللجنة عن أعمال دورتها يشير دائماً إلى هذه الحلقة الدراسية.

١١- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السيد براونلي والسيد روزنستوك والسيد كامتو والسيد ميليسكانو، اقترح **السيد تومكا** تعديل هذه الفقرة على النحو التالي: "وعقدت حلقة دراسية تدريبية نظمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف وضمت ٢٤ مشاركاً من مختلف الجنسيات. وألقى بعض أعضاء اللجنة محاضرات في الحلقة الدراسية".

١٢- **الرئيس** قال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن أعضاء اللجنة موافقون على الاقتراح المقدم من السيد تومكا.

وقد اتفق ذلك.

واعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

اعتمدت الفقرة ٨.

واعتمد الفصل الثاني بصيغته المعدلة.

الفصل الثالث – المسائل المحددة التي ستكون التعليقات عليها ذات أهمية خاصة للجنة (A/CN.4/L.606 وAdd.1 وAdd.2).

الفقرة ١ (A/CN.4/L.606)

اعتمدت الفقرة ١.

ألف – التحفظات على المعاهدات

الفقرات ٢ إلى ٤

اعتمدت الفقرات ٢ إلى ٤.

الفقرة ٥

١٣- **السيد سيما** قال إنه يرى أن كلمة "مدانة"، الواردة في الجملة قبل الأخيرة، هي أقوى مما ينبغي. واقترح أن يستعاض عنها بعبارة "ينبغي عدم التشجيع عليها".

١٤- **السيد غايا** لاحظ أن "جميع" أعضاء اللجنة لا "بعض" أعضائها يرون أنه ينبغي عدم التشجيع على هذه الممارسة.

١٥- **السيد ميليسكانو** اقترح حذف كلمة "مدانة" فقط.

١٦- **السيد هافنر** قال إنه يؤيد الاقتراح المقدم من السيد ميليسكانو واقترح الاستعاضة في نهاية هذه الجملة عن عبارة "ولا ينبغي إدراجها" بعبارة "ولا ينبغي معالجتها".

١٧- **السيد ميليسكانو** اقترح النص التالي: "... التي لا ينبغي التشجيع عليها ولا ينبغي، بالتالي، إدراجها في الدليل".

١٨- **السيد روزنستوك** اقترح صياغة أخرى تنص على ما يلي "ومع ذلك، يرى بعض أعضاء اللجنة أنه ينبغي عدم معالجة هذه الممارسة في الدليل كي لا يُشجَّع عليها".

١٩- **السيد كامتو** اقترح أن ينص فقط على أن هذه الممارسة مخالفة للقانون الدولي أو لاتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٢٠- **السيد بيليه** (المقرر الخاص)، يؤيده السيد البحارنة، قال إن الإيضاحات ترد في التقرير. والنص قيد البحث هو ملخص فقط ولا ينبغي من ثم أن يخوض في التفاصيل. واقترح النص التالي: "ومع ذلك، يرى بعض أعضاء اللجنة أن إدراج هذه الممارسة في دليل الممارسة قد يشجع بشكل لا مبرر له على إبداء تحفظات متأخرة".

اعتمدت الفقرة ٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦

اعتمدت الفقرة ٦.

الفقرة ٧

٢١- **السيد غايا** قال إنه ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة من النص الإنكليزي عن كلمة "unlawful" ("غير مشروع") بكلمة "inadmissible" ("غير مقبول").

٢٢- **السيد بيليه** (المقرر الخاص) لاحظ أن كلمة "illicite" مناسبة باللغة الفرنسية ولذلك ينبغي الإبقاء عليها في النص الفرنسي.

اعتمدت الفقرة ٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨

اعتمدت الفقرة ٨.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

باء - الحماية الدبلوماسية (A/CN.4/L.606/Add.1)

اعتمد الفرع باء.

جيم - الأفعال الانفرادية للدول (A/CN.4/L.606/Add.2)

٢٣- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه السيد إيكونوميدس، والسيد البحارنة، والسيد براونلي، والسيد بيليه، والسيد رودريغيس - ثيدينيو، والسيد سرينيفاسا راو، والسيد سيما، والسيد غوكو، والسيد كانديوتي، والسيد كروفورد، والسيد ميليسكانو، لاحظ **الرئيس** أن أغلبية أعضاء اللجنة يرون أن الأسئلة المطروحة نظرية ومعقدة للغاية بحيث يصعب على الدول الرد عليها وأن من الأفضل أن تدعى الدول إلى تقديم معلومات عن ممارستها في مجال الأفعال الانفرادية عن طريق الاستبيان بشأن الأفعال الانفرادية للدول. واقترح بالتالي فقرة نصها كالتالي: "لفتت اللجنة الانتباه إلى استبيان أعدّه المقرر الخاص سيتم تعميمه على الحكومات. وتشجع اللجنة الحكومات على الرد على هذا الاستبيان في أسرع وقت ممكن".

٢٤- وقال إنه إذا لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن اللجنة موافقة على هذا الاقتراح.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفرع جيم بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الثالث بصيغته المعدلة.

الفصل التاسع - *القرارات والاستنتاجات الأخرى للجنة* (ختام)* (A/CN.4/L.612)

دال - تمثيل اللجنة في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة *(ختام)**

الفقرة ١٤

٢٥- **الرئيس** قال إنه يفهم أن اللجنة موافقة على ضرورة حضور المقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية الدول، السيد جيمس كروفورد، المناقشات في اللجنة السادسة عند نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٤.

واعتمد الفرع دال بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل التاسع بصيغته المعدلة.

واعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين بأكمله بصيغته المعدلة.

اختتام الدورة

٢٦- بعد تبادل المجاملات والشكر، أعلن الرئيس اختتام الدورة الثالثة والخمسين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٥

---

* مستأنف من الجلسة ٢٧٠٨.